سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

١٣

# الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي

تأليف

فوفانا آدم

المجلد الأول

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

هدية من وقف الندوة

للعلم والدعوة والخدمة

( وقف لله تعالى )

# الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٣

# الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي

تأليف
فوفانا آدم

المجلد الأول

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

## أصل هذا الكتاب

رسالة علميّة تقدّم بها الباحث إلى قسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة في المدينة المنوّرة لنيل شهادة العالميّة (الماجستير).

ونوقشت يوم السّبت المؤرّخ ١٤٢٣/١/١٦هـ الموافق ٢٠٠٢/٣/٣٠م

من قبل اللّجنة العلميّة المكوّنة من أصحاب الفضيلة:

* الدّكتور عبد الله بن إبراهيم الزّاحم. مقرّراً
* الأستاذ الدّكتور فيحان بن شالي المطيريّ. عضواً
* الدكتور محمّد بن مصطفى أبوه الشّنقيطيّ. عضواً

ومنح الباحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز

مع الإيصاء بطبع الرّسالة وتداولها.

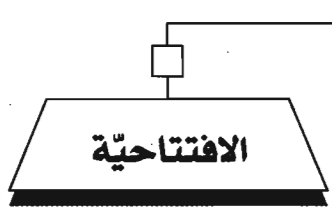

# الافتتاحيّة

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه، وأشهد أنّ محمّداً خير أنبيائه وأصفيائه، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه.

أمّا بعد:

فإنّ الواجبَ على العبد معرفةُ ما يرضي ربَّه فيسارع فيه، ومعرفةُ ما يسخطه فيسعى جادّاً في اجتنابه؛ ليفوز بالسّعادة في عاجله وآجله.

والفقه الإسلاميّ هو الطّريق الموصل، والباب المطلّ على الاهتداء إلى ذلك، فكان حقّاً على طالب العلم الشّرعيّ، التضلّعُ فيه؛ ليهتدي فيُهدي، ويَسعد فيُسعِد الله به.

فالتفقّه في الدّين عنوانُ محبّة الله تعالى لعبده، وإرادته الفلاحَ والنّجاةَ له، قال رسول الله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين»**[1].

وللظّفر بهذه الخيريّة عكف العلماء من السّلف والخلَف على دراسة الفقه، وخاضوا معركتَه بخيولهم الجياد، وآرائِهم الصّائبة، فأرشدوا الورى إلى ما يقرّب إلى الله تعالى، ببيان ما تصحّ به عباداتهم، وتسلم به معاملاتهم، وسائرُ تصرّفاتهم، فالله أسأل لهم المغفرة والرّحمة، كما أسأله أن يُلحقنا بهم، ويجمع بيننا وبينهم في جنّة النّعيم.

ولمّا كان الدّين الإسلاميّ آخرَ الأديان السّماويّة، لزم أن يكون شاملاً لجميع ميادين الحياة؛ ليحقّق للبشريّة جمعاءَ السّعادةَ المرجوّة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(١) أخرجه الشّيخان من حديث معاوية: البخاريّ في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين برقم (٧١) (١/ ٣١)، ومسلم في كتاب الزّكاة، باب النّهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) (٢/ ٧١٨).

وبما أنّ علم الفقه هو الجانب العمليّ التّطبيقيّ لهذا الدّين، اتّسع كسعته ليشمل كشموله.

ومن الجوانب التي اهتمّ بها الإسلام: جانبُ الأخلاق، حيث أتى بما يهذّبها، وينقّحها من الشّوائب التي كانت قد علِقت بها قبله، قال ﷺ: **«إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»**[1].

وقد نبّه القرآن الكريم، والسنّة المطهّرة على جميع الرّذائل المخلّة بالقِيم، ورتّب على الإقدام عليها أحكاماً مخالفة لأحكام ذوي النّهج المستقيم؛ زجراً لمرتكبيها، وتنبيهاً لأولي الأحلام.

ولمّا كانت هذه الأحكام مبثوثةً، ومنثورة في تراثنا العلميّ، كان البحث الذي اطمأنّت إليه نفسي ـ بعد استشارة بعض مشايخي الفضلاء ـ هو بيان هذا الجانب مجتمعاً في بحث واحد، ووسمته بـ **(الأحكام المترتّبة على الفسق في الفقه الإسلاميّ)**؛ لتتمّ الفائدة المرامة إن شاء الله، وليتّضح حرص الإسلام على نزاهة أفراد مجتمعه، في سلوكهم ومعاملاتهم؛ وفي سائر شؤون حياتهم.

## أهميّة الموضوع:

لمّا أكرمني المولى الكريم بالقبول في قسم الفقه بمرحلة الماجستير، وكان من ضروريّاتها تقديم موضوع للكتابة فيه، طفِقت أبحث عن موضوع مناسب، للغرض المذكور، إلى أن منّ الله تعالى عليّ، ووفّقني إلى موضوع (الفسق والأحكام المترتّبة عليه)، فعرضته على بعض مشايخي، الذين شجّعوني وحضّوني على تقديمه، لما لمسوا فيه من أهميّة تتجلّى فيما يأتي:

١ ـ جمعه بين علمي الأصول والفروع (العقيدة والفقه)، ذلك أنّ الفقهاء

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة في المسند (٢/ ٣٨١)، وهو من بلاغات مالك في الموطّأ بلفظ: **«بعثت لأتمّم حسن الأخلاق»** في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق برقم (١٧٢٣) (٢/ ٤٠٤). وصله ابن عبد البرّ من حديث أبي هريرة، ومن حديث معاذ وقال: (وهذا الحديث يتّصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبيّ ﷺ). انظر: التمهيد (٢٤/ ٣٣٣). وقال في الاستذكار: (وهذا حديث مسند صحيح عن النبيّ ﷺ). (٢٦/ ١٢٨).

ـ رحمهم الله ـ إذا ذكروا الحكم المترتّب على الفسق بالجوارح، أردفوه بالحكم المترتّب على الفسق بالاعتقاد، ممّا يجعل الباحثَ في مثل هذا الموضوع، مطّلعاً على أقوال أهل العلم في هذين العلمين الجليلين.

٢ ـ تعلّقه بحياة كثير من المسلمين، ذلك أنّ المتساهلين في شرع الله تعالى كثروا إلّا من رحم الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾[1]، قال ابن كثير: (أي إنّ أكثر النّاس خارجون عن طاعة ربّهم، مخالفون للحقّ ناكبون عنه)[2]. فلا بدّ من بيان الأحكام المتعلّقة بهم، في عباداتهم، ومناكحاتهم، ومعاملاتهم، وسائر شؤون حياتهم.

وبما أنّ الموضوع واسع، حيث كلّما ذكر عدل تصوّر فاسق بالمفهوم، وكذلك الحدود فإنّها أحكام مترتّبة على الفسق؛ لأنّ كلّ ذنب وجب فيه حدّ فهو كبيرة، والفسق هو ارتكاب الكبيرة كما سيأتي.

فقد خصّصت بحثي فيما نصّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيه على الفسق، إمّا في أصل المسألة، وإمّا في تعليلها. وقد يعبّرون أحياناً عن العدل بالأمين، وعن الفاسق بغير العدل، وبغير الأمين، أو غير المأمون، أو العاصي أو الجائر، فأتناوله في بعض الأحيان.

## أسباب اختيار الموضوع:

**تتلخّص دوافع اختيار هذا الموضوع فيما يلي:**

١ ـ الأهميّة التي سبقت الإشارة إليها آنفاً.

٢ ـ كون هذه الأحكام مبثوثة في كتب أهل العلم، حيث لم أجد ـ حسب علمي ـ من خصّها ببحث مفرد مستقلّ.

٣ ـ كون هذا الموضوع يدخل في كثير من أبواب الفقه، ممّا يُطلع الباحثَ على أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسائل.

٤ ـ المشاركة في إثراء المكتبات الإسلاميّة، بجُهدي القليل.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦٤).

**خطّة البحث:**

**تتكوّن من مقدّمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.**

**المقدّمة:** تشتمل على الافتتاحيّة، وأهميّة الموضوع، وسبب اختيار الموضوع، وخطّة البحث، ومنهج البحث، وشكر وتقدير.

**التّمهيد:** في بيان حقيقة الفسق.

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأوّل:** تعريف الفسق لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف الفسق لغة.

المطلب الثّاني: تعريف الفسق اصطلاحاً.

**المبحث الثّاني:** مادة الفسق في الكتاب والسنّة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مادة الفسق في الكتاب.

المطلب الثّاني: مادة الفسق في السنّة.

**المبحث الثّالث:** الصّفات الموجبة للفسق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الفسق بالأفعال والأقوال، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثّاني: الفسق بالاعتقاد.

**المبحث الرّابع:** الصّفات الموجبة للعدالة.

**الباب الأوّل: الأحكام المترتّبة على الفسق في العبادات.**

وفيه فصلان:

**الفصل الأوّل:** الأحكام المترتّبة على الفسق في الصّلاة وما يتعلّق بها.

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

**المبحث الأوّل**: خبر الفاسق بطهارة الماء أو بنجاسته.

**المبحث الثّاني**: انتقاض وضوء المحرَم الفاسق بتقبيله قريبته.

**المبحث الثّالث**: ترخّص العاصي بسفره بالمسح على الخفّين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم مسح المسافر العاصي بسفره على الخفّين.

المطلب الثّاني: إذا لم يجز للعاصي بسفره المسح على الخفّين، فهل له أن يمسح يوماً وليلة؟ وهل للمقيم العاصي بإقامته ذلك؟

المطلب الثّالث: هل يجوز للعاصي بلبس الخفّين المسح عليهما؟.

**المبحث الرّابع**: الفسق في التيمّم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ترخّص العاصي بسفره بالتيمّم.

المطلب الثّاني: إذا خافت المرأة الفسّاق على نفسها بالفجور، فهل لها أن تتيمّم؟.

**المبحث الخامس**: خبر الفاسق بدخول وقت الصّلاة.

**المبحث السّادس**: أذان الفاسق.

**المبحث السّابع**: أثر الفسق في استقبال القِبلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: دلالة الفاسق غيرَه على القِبلة.

المطلب الثّاني: ترخّص العاصي بسفره بترك استقبال القِبلة عند التنفّل على الرّاحلة.

**المبحث الثّامن**: إمامة الفاسق.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: إمامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين، وفيه فرعان.

المطلب الثّاني: إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين.

المطلب الثّالث: سجود التّلاوة لقراءة الفاسق.

المطلب الرّابع: هل يرجع الإمام لتسبيح الفاسق أو لا؟.

**المبحث التّاسع**: إظهار سجود الشّكر عند رؤية الفاسق.

**المبحث العاشر**: ترخّص العاصي بسفره بترك صلاة الجمعة.

**المبحث الحادي عشر**: حكم قصر العاصي بسفره.

**المبحث الثّاني عشر**: جمع العاصي بسفره بين الصّلاتين.

**المبحث الثّالث عشر**: الترخّص بصلاة الخوف في قتال المعصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: هل تجوز صلاة الخوف للعاصي بقتاله؟.

المطلب الثّاني: هل تجوز صلاة الخوف للهارب العاصي بهروبه؟.

**المبحث الرّابع عشر**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الجنائز.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تولّي الفاسق غسلَ الميّت.

المطلب الثّاني: تقديم الفاسق للصّلاة على قريبه الميّت.

المطلب الثّالث: الصّلاة على الفسّاق، وفيه فرعان:

المطلب الرّابع: وصيّة الميّت لقريبه الفاسق بالصّلاة عليه.

**الفصل الثّاني**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الزّكاة والصّوم والحجّ.

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأوّل**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الزّكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق، وفيه فرعان:

المطلب الثّاني: تولية الفاسق العمل على الزّكاة، وخَرص الثّمار، وفيه فرعان.

المطلب الثّالث: إيتاء الزّكاة للفاسق، وفيه فرعان.

**المبحث الثّاني**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الصّوم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: الأحكام المترتّبة على الفسق في إثبات دخول رمضان وما يترتّب عليه، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثّاني: خبر الفاسق برؤية هلال شوّال، وفيه فرعان.

المطلب الثّالث: إذا عُلم فسق الشّهود في إثبات رمضان، وفيه فرعان.

المطلب الرّابع: ترخّص العاصي بسفره بالفطر في رمضان.

**المبحث الثّالث**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الحجّ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: فسق مَحرَم أو رُفقه المرأة إلى الحجّ.

المطلب الثّاني: الفسق في النُّسك.

المطلب الثّالث: تحكيم الفاسقَين في تحديد جزاء الصّيد.

**الباب الثّاني: الأحكام المترتّبة على الفسق في النّكاح وما يتعلّق به.**

وفيه فصلان:

**الفصل الأوّل**: الأحكام المترتّبة على الفسق في النّكاح.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

**المبحث الأوّل**: الخِطبة على خِطبة الفاسق.

**المبحث الثّاني**: إجابة دعوة الفاسق إلى الوليمة.

**المبحث الثّالث**: ولاية الفاسق في النّكاح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم ولاية الفاسق في النّكاح، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثّاني: وكالة الفاسق في النّكاح، وفيه فرعان.

المطلب الثّالث: هل للفاسق التّزويج إذا تاب في الحال؟.

**المبحث الرّابع**: شهادة الفاسق على النّكاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم شهادة الفاسق على النّكاح.

المطلب الثّاني: إذا بان الشّاهدان فاسقَين حال العقد فما الحكم؟.

**المبحث الخامس**: الكفاءة في الدّين في النّكاح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: اعتبار الدّين في الكفاءة.

المطلب الثّاني: زواج الفاسق بالصّالحة، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثّالث: مناكحة أهل البدع، وفيه فرعان.

**الفصل الثّاني**: الأحكام المترتّبة على الفسق فيما يتعلّق بالنّكاح.

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأوّل**: منع النّفقة لفسق الزّوجة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم النّفقة على المرأة النّاشز، وفيه فرعان.

المطلب الثّاني: حكم النّفقة على المرأة النّاشز إذا عادت إلى الطّاعة.

المطلب الثّالث: منع المرأة النّاشز من القَسْم.

**المبحث الثّاني**: الفسق في الطّلاق.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تحكيم فاسقَين في الإصلاح بين الزّوجين.

المطلب الثّاني: طلاق المرأة الفاسقة.

المطلب الثّالث: سكنى المطلّقة مع مطلّقها الفاسق في مسكن واحد.

المطلب الرّابع: خروج المعتدّة من المسكن لخوف الفسقة على نفسها.

**المبحث الثّالث**: لعان الفاسق.

**المبحث الرّابع**: حضانة الفاسق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حضانة الفاسق حال فسقه.

المطلب الثّاني: حضانة الفاسق إذا تاب من فسقه.

المطلب الثّالث: دعوى أحد الأبوين فسقَ الآخرَ لينفرد بالحضانة.

**الباب الثّالث: الأحكام المترتّبة على الفسق في المعاملات.**

وفيه تمهيد وفصلان:

**الفصل الأوّل:** الأحكام المترتّبة على الفسق في العقود.

وفيه مقدّمة واثنا عشر مبحثاً.

**المبحث الأوّل:** هل الفسق عيب في الرّقيق المبيع؟.

**المبحث الثّاني:** الفسق في الإجارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ظهور الفسق من المستأجر.

المطلب الثّاني: ظهور الفسق من الأجير.

**المبحث الثّالث:** فسق العامل في المساقاة.

**المبحث الرّابع:** مشاركة الفاسق.

**المبحث الخامس:** فسق المرتهن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: وضع الرّهن عند الفاسق.

المطلب الثّاني: تغيّر حال المرتهن بالفسق، وفيه ثلاثة فروع.

**المبحث السّادس:** الفسق في الضّمان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: ضمان الفاسق.

المطلب الثّاني: فسق المضمون عنه في الحدود والقصاص.

المطلب الثّالث: إذا أشهد الضّامن غيرَ العدول عند أدائه حقّ المضمون له، فهل يكون له حقّ الرّجوع على المضمون عنه إذا أنكر المضمون له أو لا؟.

**المبحث السّابع**: الفسق في الوكالة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: فسق الموكّل والوكيل، وفيه فرعان.

المطلب الثّاني: توكيل الوكيل فاسقاً في أداء ما وكّل فيه.

**المبحث الثّامن**: الإيداع عند الفاسق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم الإيداع عند الفاسق.

المطلب الثّاني: إيداع المودَع الوديعة عند الفاسق.

**المبحث التّاسع**: إعارة الجارية لغير المأمون.

**المبحث العاشر**: الفسق في الهبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: منع الولد من الهبة لفسقه.

المطلب الثّاني: فسق المتّهب عن الموهوب له.

**المبحث الحادي عشر**: الفسق في الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الوقف على الفسّاق.

المطلب الثّاني: تولية الفاسق النّظر على الوقف.

المطلب الثّالث: ظهور الفسق في النّاظر العدل على الوقف.

**المبحث الثّاني عشر**: الفسق في الوصيّة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: وصيّة الفاسق لغيره.

المطلب الثّاني: الوصيّة إلى الفاسق، وفيه فرعان.

المطلب الثّالث: متى تعتبر العدالة في الموصى إليه؟.

المطلب الرّابع: طروّ الفسق بعد الوصيّة، وفيه فرعان.

**الفصل الثّاني**: الأحكام المترتّبة على الفسق في غير العقود.

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأوّل**: خبر الفاسق في المعاملات.

**المبحث الثّاني**: شفعة الفاسق.

**المبحث الثّالث**: الحجر على الفاسق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الحجر على الصبيّ إذا بلغ فاسقاً.

المطلب الثّاني: الحجر على من طرأ عليه الفسق بعد بلوغه.

**المبحث الرّابع**: التقاط الفاسق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم التقاط اللّقطة في ممرّ الفسقة والخوَنة.

المطلب الثّاني: حكم التقاط الفاسق اللّقطة. وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثّالث: حكم التقاط الفاسق اللّقيط. وفيه ثلاثة فروع.

**الباب الرّابع: الأحكام المترتّبة على الفسق في القضاء والشّهادات والولايات.**

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

**الفصل الأوّل**: الأحكام المترتّبة على الفسق في القضاء.

وفيه تمهيد وستّة مباحث:

**المبحث الأوّل**: تولية الفاسق القضاء.

وفيه مقدّمة وأربعة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم تولية الفاسق القضاء. وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثّاني: تنفيذ حكم القاضي الفاسق.

المطلب الثّالث: تولية المحدود في القذف القضاء.

المطلب الرّابع: قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر. وفيه فرعان.

**المبحث الثّاني**: عزل القاضي الذي ظهر فسقه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: إذا ظهر فسق القاضي، فهل يعزل بالفسق نفسه أو بعزل الإمام؟.

المطلب الثّاني: إذا تاب القاضي الفاسق بعد عزله، فهل تعود ولايته أو لا؟.

المطلب الثّالث: موقف القاضي المتولّي من أحكام القاضي السّابق.

**المبحث الثّالث: فسق أعوان القاضي.**

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأوّل: نائب القاضي.

المطلب الثّاني: مستشار القاضي.

المطلب الثّالث: كاتب القاضي.

المطلب الرّابع: حاجب القاضي.

المطلب الخامس: مترجم القاضي.

المطلب السّادس: قاسم القاضي.

المطلب السّابع: أصحاب مسائل القاضي ومزكّوه.

**المبحث الرّابع**: فسق القاضي الكاتب أو المكتوب إليه.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تغيّر حال القاضي الكاتب بالفسق.

المطلب الثّاني: تغيّر حال القاضي المكتوب إليه بالفسق.

المطلب الثّالث: كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل، وفيه فرعان.

**المبحث الخامس**: تحكيم الفاسق.

**المبحث السّادس**: استفتاء الفاسق.

وفيه مقدّمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم استفتاء الفاسق.

المطلب الثّاني: هل يُعتدّ بقول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع؟ وفيه فرعان.

المطلب الثالث: حكم استفتاء المبتدعة وأهل الأهواء.

**الفصل الثّاني**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الشّهادات.

وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

**المبحث الأوّل**: حكم شهادة الفاسق.

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: صفة العدالة المشترطة في الشّاهد.

المطلب الثّاني: حكم شهادة الفاسق بالأفعال، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثّالث: حكم شهادة الفاسق بالاعتقاد.

المطلب الرّابع: حكم شهادة البغاة.

المطلب الخامس: هل يلزم الفاسقَ أداءُ الشّهادة التي تحمّلها؟

المطلب السّادس: حكم أداء الشّهادة عند القاضي الفاسق.

**المبحث الثّاني**: شهادة الفاسق على عفو أحد الورثة عن القصاص.

**المبحث الثّالث**: شهادة الفاسق بعد توبته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شهادة المحدود في القذف بعد توبته. وفيه تمهيد وأربعة فروع.

المطلب الثّاني: شهادة المحدود في غير القذف بعد توبته.

المطلب الثّالث: شهادة الفاسق بسائر الذّنوب بعد توبته، وفيه فرعان.

**المبحث الرّابع**: بم يحكم بتوبة الفاسق؟

وفيه مقدّمة وأربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شروط التّوبة في الظّاهر والباطن.

المطلب الثّاني: كيفية توبة القاذف، وفيه فرعان.

المطلب الثّالث: هل تقبل الشّهادة بمجرّد التّوبة، أو لا بّد من استبراء التّائب؟.

المطلب الرّابع: كيفية التّوبة من فسق الاعتقاد.

**المبحث الخامس:** تغيّر حال الشّاهد بالفسق قبل الحكم بشهادته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حدوث الفسق قبل الحكم بالشّهادة.

المطلب الثّاني: حدوث الفسق بعد الحكم بالشّهادة وقبل الاستيفاء.

المطلب الثّالث: حدوث الفسق بعد الحكم بالشّهادة وبعد الاستيفاء.

**المبحث السّادس:** ظهور فسق الشّهود للحاكم بعد الحكم بشهادتهم.

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: إذا ظهر أنّ الشّهود كانوا فسّاقاً عند الحكم، فهل ينقض الحكم أو يُمضى؟.

المطلب الثّاني: إذا ظهر فسق الشّاهدين في غير قصاص ولا حدّ بعد الحكم.

المطلب الثّالث: إذا ظهر فسق الشّاهدين بعد تنفيذ القصاص في نفس أو عضو.

المطلب الرّابع: إذا ظهر فسق الشّهود في الزّنا، أو فسق بعضهم بعد تنفيذ الحدّ، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الخامس: إذا شهد عند الحاكم عدلان أنّ الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين فما الحكم؟.

المطلب السّادس: إذا أشهد المشتري شاهدين مستوري الحال على فسخ بيع المبيع المعيب الذي بائعه غائب عن البلد، ثمّ بانا فاسقين فما الحكم؟.

**المبحث السّابع:** فسق أحد الشّاهدين في الشّهادة على الشّهادة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: فسق الشاهد الأصل.

المطلب الثّاني: فسق الشاهد الفرع.

**المبحث الثّامن:** الفسق في الدّعوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: فسق المدّعي والمدّعى عليه. وفيه أربعة فروع:

المطلب الثّاني: تعديل المدّعى عليه وتفسيقه شهود المدّعي. وفيه ثلاثة فروع:

**الفصل الثّالث:** الأحكام المترتّبة على الفسق في الولايات.

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأوّل:** الفسق في الولاية الصّغرى.

وفيه مقدّمة ومطلبان:

المطلب الأوّل: ولاية الفاسق على النّفس.

المطلب الثّاني: ولاية الفاسق على المال.

**المبحث الثّاني:** الفسق في الولاية الكبرى.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأوّل: ولاية الفاسق الإمامة الكبرى، وفيه فرعان.

المطلب الثّاني: العهد بالإمامة إلى الفاسق.

المطلب الثّالث: هل يعزل الإمام بالفسق أو لا؟ وفيه فرعان.

المطلب الرّابع: الجهاد مع الفاسق، وفيه أربعة فروع.

**المبحث الثّالث:** تقرير مذهب أهل السنّة والجماعة في حكم الخروج على الإمام الفاسق.

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأوّل: حكم الخروج على الإمام الفاسق.

المطلب الثّاني: موقف الإمام والأمّة من الخارجين.

**منهج البحث:**

اتّبعت في هذا البحث المنهج التّالي:

١ ـ جمعت المسائلَ المتعلّقة بالفسق، بتتبّعها في مظانّها في كتب التّفسير، والعقيدة، وشروح الحديث، والفقه، وأصول الفقه، والقضاء والسّياسة الشّرعيّة، وغيرها.

٢ ـ مهّدت لأغلب المباحث، وذلك ببيان المشروعيّة، وذكر الجوانب المتّفق عليها، للإعانة على تصوّرها وفهمها؛ إذ الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره.

٣ ـ عزوت الآياتِ إلى مواضعها في المصحف، بذكر اسم السّورة ورقم الآية في الهامش.

٤ ـ خرّجت الأحاديثَ والآثار الواردة في الرّسالة، فإن كانت في الصّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلّا خرّجتها من كتب السنّة المعتبرة، مقدّماً في ذلك السّننَ الأربعة (أبا داود، ثمّ التّرمذيّ، ثمّ النّسائيّ، ثمّ ابن ماجه)، ثمّ الموطّأ، ثمّ مسند أحمد، ثمّ بقيّة الكتب على حسب وفيات مؤلّفيها، مع الإشارة إلى حكم النقّاد فيها.

٥ ـ ذكرت أقوالَ العلماء ـ رحمهم الله ـ، وأدلّتهم في المسألة، وعزوتها إلى مصادرها. وقد بذلت جُهدي في البحث عن هذه الأقوال في مظانّها، فكلّ مسألة لم يرد فيها قولٌ لمذهب؛ فلأنّي لم أقف على قولهم فيها.

٦ ـ راعيت في عزو الأقوال التّرتيبَ الزّمنيّ للمذاهب عند اتّفاق الأقوال، وقدّمت القول الرّاجح عند الاختلاف.

٧ ـ اقتصرت في ذكر الأقوال على المذاهب الأربعة في الغالب، وأشرت في كثير من المسائل إلى مذهب الظّاهريّة، وإلى أقوال الصّحابة والتّابعين، وفقهاء الأمصار في قليل منها.

٨ ـ عند عزو الأقوال في المسائل التي أوردت فيها قول الظّاهريّة، وأقوال الصّحابة، والتّابعين، وفقهاء الأمصار، أبدأ بالمذاهب الأربعة، فالظّاهريّة، ثمّ أقوال الصّحابة، والتّابعين، وفقهاء الأمصار. فإن انفرد

التّابعون، وفقهاء الأمصار بقول متعلّق بالبحث، فإنّي أنصّ على أسمائهم في المتن، وإلّا فأقول: وقال به بعض التّابعين، وبعض فقهاء الأمصار. أو هو مرويّ عن التّابعين، وبعض فقهاء الأمصار، وأذكر أسماءهم في الهامش. وقد أسلك المسلك نفسه في أصحاب الأوجه، والرّوايات في المذاهب، فأقول مثلاً: قال به بعض المالكيّة، وأشير إلى أسمائهم في الهامش، أو هو قول فلان وعلّان، أو رواية زيد وعمرو.

٩ ـ أحلت إلى المصادر بكلمة (انظر)، إلّا إذا كان المنقول نصّاً، فأحيل إلى المصدر دون ذكر هذه الكلمة. وكذا لا أذكر اسم الكتاب المنقول عنه إذا سبق ذكره في المتن. مثل: قال فلان في كتابه الفلاني، فأشير إلى الجزء والصّفحة دون إعادة اسم الكتاب.

١٠ ـ رتّبت الكتب في الهامش عند توثيق الأقوال والتّعليلات، حسب الترتيب الزمنيّ للمذاهب.

١١ ـ رجّحت في غالب المسائل، مع بيان أسباب التّرجيح:

١٢ ـ ذكرت أسباب الخلاف بين العلماء في بعض المسائل، وذلك بالرّجوع إلى الكتب التي تُعنى بذكر أسباب الخلاف، أو باجتهاد منّي حسب الأقوال والأدلّة في المسألة.

١٣ ـ اتّخذت الأسلوب التّالي للتّمييز بين بعض المصادر: إذا ذكرت الكافي بالصّفحة فقط، فهو الكافي لابن عبد البرّ المالكيّ، وإذا ذكرت الجزء والصّفحة، فهو الكافي لابن قدامة الحنبليّ. وهكذا معين الحكّام، إذا أوردته بذكر الصّفحة فقط، فهو للطّرابلسيّ الحنفيّ، وإذا أوردت معه الجزء والصّفحة فهو لأبي إسحاق المالكيّ. وإذا أطلقت الإقناع، فأقصد به الإقناع لموسى الحجاوي الحنبليّ، وإذا أردت الإقناع لابن المنذر، أضفته إلى مؤلّفه. وإذا أطلقت الهداية، فأقصد به الهداية للمرغيناني الحنفيّ، وإذا أردت الهداية لأبي الخطّاب الحنبليّ، أضفت إليه كلمة الكتاب، فأقول كتاب الهداية. وهكذا في الإرشاد، إذا أطلقته، فأعني به الإرشاد لابن أبي موسى الحنبليّ، وإذا أردت الإرشاد للجوينيّ، أضفت إليه كلمة الكتاب، فأقول: كتاب الإرشاد، أو أضفته إلى مؤلّفه. وإذا

أطلقت التّمهيد، فهو لابن عبد البرّ، فإذا أردت التّمهيد لأبي الخطّاب أضفته إلى مؤلّفه. وهكذا أفرّق بين الإشراف لابن المنذر، وبين الإشراف للقاضي عبد الوهّاب بإضافة كلٍّ منهما إلى مؤلّفه. وكذلك أميّز بين الكتب المتّحدة الأسماء بإضافتها إلى مصنّفيها، كالرّسالة، وأحكام القرآن، والأحكام السّلطانيّة، والإحكام في أصول الأحكام، والأشباه والنّظائر.

١٤ ـ عرّفت من المصطلحات العلميّة، والكلمات الغريبة ما احتاج منها إلى التّعريف، فإن كان مصطلحاً فقهيّاً، قدّمت التّعريف المختار، مع إسناده إلى المذهب الذي عرّفه به، ثمّ أشير إلى مظانّ تعريفه عند بقيّة المذاهب إن وُجد.

١٥ ـ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الرّسالة، ما عدا الخلفاء الأربعة، والأئمّة الأربعة.

١٦ ـ ذكرت في الخاتمة أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها خلال البحث.

١٧ ـ أعددت فهارس علميّة متنوّعة:

أ ـ فهرس الآيات القرآنيّة.

ب ـ فهرس الأحاديث النبويّة.

ج ـ فهرس الآثار عن الصّحابة.

د ـ فهرس الضّوابط والقواعد الفقهيّة والأصوليّة.

هـ ـ فهرس المصطلحات العلميّة والكلمات الغريبة.

و ـ فهرس الفرق.

ز ـ فهرس المنظومات والأشعار.

ح ـ فهرس الأعلام.

ط ـ فهرس المصادر والمراجع.

ي ـ فهرس الموضوعات.

# شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الحقّ ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، وقول النبيّ ﷺ: «**من لا يشكر النّاس، لا يشكر الله**»[2]، أشكر الله تعالى على ما أنعم به عليّ من نعمة الإسلام، ونعمة طلب العلم الشّرعيّ في منهله الصّافي.

وأشكر أبويّ اللّذين كانت لهما اليد الطّولى في توجيهي منذ نعومة أظفاري إلى طلب العلم، فرحم الله المتوفّى منهما، وبارك فيما بقي من عمر الباقية.

ثمّ أتقدّم بجزيل الشّكر لهذه الدّولة السّعوديّة الكريمة، التي سبّلت لي ولأمثالي من أبناء الأمّة الإسلاميّة، هذه الجامعةَ المباركة ـ التي لا تزال، ولن تزال إن شاء الله، تعطي أُكلها كلّ حين بإذن ربّها ـ لنشر دعاة الحقّ في العالمين.

فأشكر القائمين على هذه الجامعة الإسلاميّة، وعمادة كلية الشّريعة التي سمحت لي بالدّراسة في هذه المرحلة، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

وإنّ من الجدير في هذا المقام، تقديمَ الشّكر الجزيل للشّيخ عبد الله بن إبراهيم الزّاحم، المشرف على هذه الرّسالة، فقد ألفيته مشرفاً معيناً، موجّهاً

---

(١) سورة إبراهيم: الآية (٧).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف برقم (٤٨١١) (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، والتّرمذيّ في كتاب البرّ والصّلة، باب ما جاء في الشّكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٤) (٤/ ٢٩٩). واللّفظ له، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٨، ٢٩٥). وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند برقم (٧٤٩٥) (١٣/ ٢٤٦)، ورقم (٧٩٢٦) (١٥/ ٨٣).

بدقّة عند المسير ومنبّهاً برفق عند الوئيد، ميسّراً لي سبل الالتقاء به، فالله أسأل أن يبارك له في علمه، وأن يقرّ عينه في ذريّته.

كما لا يفوتني شكر الشّيخين الفاضلَين: أ.د. فيحان بن شالي المطيريّ، ود. محمّد بن مصطفى أبوه الشّنقيطيّ اللّذَين تفضّلا ـ مع ضيق أوقاتهما، وكثرة انشغالهما ـ بقبول مناقشة هذه الرّسالة، فأشكر لهما تجشّمَهما هذه المشقّة، سائلاً الله لهما التّوفيق في الدّارَين.

وفي الختام أشكر كلَّ من أعانَ وأسهم في نجاح هذه الرّسالة، بتوجيه، أو إرشاد، أو إشارة، فوفّق الله الجميع إلى الخير، وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

○○○○○

# التمهيد

# في بيان حقيقة الفسق

يشتمل هذا التّمهيد على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الفسق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثّاني: مادة الفسق في الكتاب والسنّة.

المبحث الثّالث: الصّفات الموجبة للفسق.

المبحث الرّابع: الصّفات الموجبة للعدالة.

## المبحث الأوّل

# تعريف الفسق لغة واصطلاحاً

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأوّل: تعريف الفسق لغة.**

**المطلب الثّاني: تعريف الفسق اصطلاحاً.**

## المطلب الأوّل

# تعريف الفسق لغة

**الفسق والفسوق**: مصدران لقولهم: فسَق يفسُق ويفسِق، بمعنى الخروج عن الطّاعة. تقول العرب: فسقت الرّطبة، إذا خرجت عن قشرها[1].

وقيل: الفسق هو التّرك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحقّ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۢ﴾[2]، أي خروج عن الطّاعة.

ويأتي فسُق بمعنى فجُر، والفسوق أي الفجور، والفواسق من النّساء أي الفواجر[3].

وقيل: الفسق أصله: خروج الشّيء من الشّيء على وجه الفساد. وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارةً وامتهاناً لهنّ؛ لكثرة خُبثهنّ وأذاهنّ[4].

وقيل: الفسوق هو الخروج عن الدّين، وكذلك الميل إلى المعصية، كما فسق إبليس عن أمر ربّه، أي جار ومال عن طاعته.

قال الشّاعر: فواسقاً عن أمره جوائراً[5].

وسمّي الفاسق بهذا؛ لانسلاخه عن الخير، وخروجه عن الطّاعة.

---

(١) انظر: الصّحاح (٤/ ١٥٤٣)؛ لسان العرب (١٠/ ٣٠٨)؛ البحر المحيط لأبي حيّان (١/ ٢٦٣).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٢١).

(٣) انظر: كتاب العين (٥/ ٨٢)؛ تهذيب اللّغة (٨/ ٤١٤)؛ معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٥٠٢)؛ لسان العرب (١٠/ ٣٠٨)؛ المصباح المنير (ص١٨٠)؛ القاموس المحيط (٣/ ٣٧٤).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص١٨٠).

(٥) انظر: تهذيب اللّغة (٨/ ٤١٤)؛ لسان العرب (١٠/ ٣٠٨). وذكر الطّبريّ صدره: يهوين في نجد وغوراً غائراً، انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٥/ ٢٦١).

وسمّيت الفأرة فويسقة؛ لخروجها من جحرها على النّاس وإفسادها.

ويقال: رجل فُسَق وفِسّيق أي دائم الفسق. وفي النّداء: يا فُسَقُ للذّكر، وللأنثى: يا فَساقِ كقطامِ.

وأنشدوا في ذلك:

عاشوا بذلك عُرساً في زمانهم ... لا يُظهر الجورَ فيهم آمناً فُسَقُ

والتّفسيق ضدّ التّعديل، يقال: فسّقه يفسّقه، إذا نسبه إلى الفسق[1].

وقد يكون الفسق بمعنى الشّرك والإثم[2].

وذُكر له معنى آخر في قولهم: فسق فلان في الدّنيا فِسقاً، إذا اتّسع فيها، وهوّن على نفسه، واتّسع بركوبه لها، ولم يضيّقها عليه. وفسق فلان ماله، إذا أهلكه وأنفقه[3].

وحكى أهل اللّغة أنّه لم تُسمع في شعر الجاهليّة، ولا في كلامهم كلمة فاسق، على أنّه كلام عربيّ فصيح[4].

○○○○○

(١) انظر: كتاب العين (٥/ ٨٢)؛ الصّحاح (٤/ ١٥٤٣)؛ لسان العرب (١٠/ ٣٠٨)؛ القاموس المحيط (٣/ ٣٧٤).

(٢) انظر: تهذيب اللّغة (٨/ ٤١٤)؛ لسان العرب (١٠/ ٣٠٨).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٨).

(٤) حُكي عن ابن الأعرابيّ أنّه قال: (هذا عجب هو كلام عربيّ، ولم يأت في شعر جاهليّ). انظر: الصّحاح (٤/ ١٥٤٣)؛ معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٥٠٢)؛ المصباح المنير (ص١٨٠)؛ القاموس المحيط (٣/ ٣٧٤).

## المطلب الثّاني

## تعريف الفسق اصطلاحاً

يقتضي المعنى اللّغويّ السّابق للفسق، إطلاقه على كلّ خروج عن طاعة الله تعالى، إلّا أنّ العرف الشّرعيّ خصّصه بالخروج عن طاعة الله بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصّغيرة[1].

فمن قارف كبيرة ولو واحدة، أو أصرّ على صغيرة من نوع واحد، أو على صغائر مختلفة، فسق وسقطت عدالته[2].

والفاسق هو المسلم المرتكب للكبيرة، أو المصرّ على الصّغيرة[3]؛ وسمّي فاسقاً لخروجه عن أمر الله، وطريق طاعته[4]، ولخروجه عن حدّ الدّين تعاطياً[5].

ويطلق الفاسق على الكافر والمنافق؛ لخروجهما عن طاعة ربّهما، وعن حدّ الدّين اعتقاداً[6]، ولأنّ الكافر أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة[7].

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٠٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٣)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٨/ ٩٠)؛ الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٣٣٠)؛ الكشّاف (١/ ٢٤٦)؛ تفسير النّسفيّ (٣/ ٣٥١)؛ معجم لغة الفقهاء (ص٣٤٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢١)؛ فتح القدير (٧/ ٤١٢)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٢٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٧)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٣١)؛ الكفاية في علم الرّواية (ص١٠٢).

(٣) انظر: مناهج العقول للبدخشيّ (٢/ ٢٤٣)؛ شرح عضد الدّين على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢)؛ الإحكام للآمديّ (٢/ ١٠٥)؛ الكليّات للكفويّ (ص٦٧٤).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٠٥)؛ معالم السّنن (٢/ ١٦٠)؛ شرح صحيح مسلم (٨/ ١٦١).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٤).

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/ ١٨٢)؛ المبسوط (١٦/ ١٣٤).

(٧) انظر: المفردات للرّاغب (ص٦٣٦).

لذا ذكر بعض الأصوليّين أنّ تخصيص الفاسق بمسلم صدرت منه كبيرة، أو أصرّ على صغيرة عُرف متجدّد عند المتأخّرين من الفقهاء، والأصل في الفاسق عند المتقدّمين إطلاقه على الكافر[1].

إن أرادوا بذلك أنّ المتبادر إلى الأذهان عند إطلاق الفاسق، هو المسلم المرتكب للكبيرة أو المصرّ على الصّغيرة فمقبول، وإن أرادوا التّخصيص بحيث لا يطلق الفقهاء الفاسق إلّا على هذا ففيه نظر، كما سيأتي ذلك في المبحث الثّالث.

إذا تبيّن هذا فإنّ الفسق كالكفر، اصطلاح شرعيّ لا يجوز إطلاقه على الغير إلّا بدليل، وبعد توفّر الشّروط وانتفاء الموانع[2].

قال ﷺ: **«لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلّا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»**[3].

قال ابن حجر[4]: (وهذا يقتضي أنّ من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحقّ للوصف المذكور، وأنّه إذا كان كما قال، لم يرجع عليه بشيء؛ لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة

---

(١) انظر: الإحكام للآمديّ (٢/ ١٠٥)؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢)؛ رفع الحاجب (٢/ ٣٦١)؛ بيان المختصر (١/ ٦٩٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجيّ (ص٧١٨).

(٣) أخرجه البخاريّ من حديث أبي ذرّ في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السّباب واللّعن برقم (٦٠٤٥) (٧/ ١١٠).

(٤) هو أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمد الشّهاب الكنانيّ العسقلانيّ، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد بمصر العتيقة سنة (٧٧٣)، ونشأ بها يتيماً. حفظ القرآن وهو ابن تسع، أخذ عن الشّيوخ والأقران وعمّن دونهم، اجتمع له ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، تصدّى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراءً وتصنيفاً وإفتاءً، وشهد له بالحفظ القريب والبعيد، تولّى القضاء بعد إلحاح المؤيّد الخليفة. له مؤلّفات عدّة منها: تهذيب التّهذيب، لسان الميزان. توفي في أواخر ذي الحجّة سنة (٨٥٢).
انظر: الضّوء اللّامع رقم (١٠٤) (٢/ ٣٦ ـ ٤٠)؛ البدر الطّالع رقم (٥١) (١/ ٨٧ ـ ٩٢).

قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصّورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك، ومحض أذاه لم يجز؛ لأنّه مأمور بالسّتر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرّفق لا يجوز أن يفعله بالعنف؛ لأنّه يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من النّاس من الأنفة، ولا سيّما إذا كان الآمر دون المأمور في المنزلة)[1].

وقرّر شيخ الإسلام ابن تيمية[2] هذه القاعدة في مواضع من فتاواه منها:

قوله: (فإنّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنّة، ونصوص الأئمّة بالتّكفير والتّفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجَبها في حقّ المعيّن، إلّا إذا وجدت الشّروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة؛ فإنّ المستحقّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدّار الآخرة خالد في النّار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضّرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقاديّة، أو عباديَّة، أو بسبب فجور في الدّنيا، وهو الفسق بالأعمال)[3].

وقوله: (لكنّ تكفير الواحد المعيّن منهم، والحكم بتخليده في النّار، موقوف على ثبوت شروط التّكفير وانتفاء موانعه، فإنّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتّكفير والتّفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العامّ، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له)[4].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٤).

(٢) هو أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام الشهير بابن تيمية الحرّانيّ ثمّ الدّمشقيّ، ولد سنة (٦٦١) بحرّان، وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير، نشأ في بيت علم ودين، فتعلّم الفقه والأصول على والده، حتّى نبغ وذاع صيته، وتأهّل للفتوى والتّدريس قبل العشرين من عمره، امتحن كثيراً في حياته إلى أن توفي محبوساً في القلعة سنة (٧٢٨). وخلّف مؤلّفات عدّة منها: منهاج السّنة النبويّة، ودرء تعارض العقل والنّقل. انظر: الذّيل على طبقات الحنابلة رقم (٤٩٥) (٢/ ٣٨٧ ـ ٤٠٨)؛ المنهج الأحمد رقم (١٢٢٢) (٥/ ٢٤ ـ ٤٤).

(٣) (١٠/ ٣٧٢).

(٤) (٢٨/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

وذكر في موضع آخر أنّ هذا هو مذهبه الذي عُرف به فقال: (هذا مع أنّي دائماً، ومن جالسني يعلم ذلك منّي، أنّي من أعظم النّاس نهياً عن أن ينسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلّا إذا علم أنّه قد قامت عليه الحجّة الرّساليّة، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى... وما زال السّلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد، لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية)[1].

○○○○○

(١) (٣/٢٢٩).

## المبحث الثّاني

# مادة الفسق في الكتاب والسنّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مادة الفسق في الكتاب.

المطلب الثّاني: مادة الفسق في السنّة.

## المطلب الأوّل

# مادة الفسق في الكتاب

اهتمّ القرآن الكريم بهذه الكلمة، حيث وردت فيه بصيغ عديدة، وبمعان كثيرة، كلّها تعود إلى معنى واحد وهو الخروج. وما هذا الاهتمام إلّا للتّحذير من الاتّصاف بها، أو مخالطة المتّصفين بها.

فوردت بصيغة الفعل الماضي في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾[2].

ووردت بصيغة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾[4].

ووردت بصيغتي المصدر: فسوق وفسق.

أمّا الفسوق، ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[6].

وأمّا الفسق، ففي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[7]،

---

(١) سورة يونس: الآية (٣٣).
(٢) سورة الإسراء: الآية (١٦).
(٣) سورة الأعراف: الآية (١٦٣).
(٤) سورة الأحقاف: الآية (٢٠).
(٥) سورة البقرة: الآية (١٩٧).
(٦) سورة الحجرات: الآية (٧).
(٧) سورة المائدة: (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1].

ووردت باسم الفاعل مفرداً وجمعاً:

أمّا مفرداً ففي قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[3].

وأمّا جمعاً ففي قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[5].

والجامع لهذه الصيّغ جميعها، ورودها موردَ الذمّ والقبح، بل نصّ الله على ذلك في مواضعَ أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[9]، وحصر فيهم الهلاك في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾[10].

**وأمّا معاني الفسق في الكتاب**، فيقول ابن قيّم الجوزيّة[11]: (وأمّا الفسوق

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢١).
(٢) سورة السّجدة: الآية (١٨).
(٣) سورة الحجرات: الآية (٦).
(٤) سورة النّور: الآية (٥٥).
(٥) سورة الحديد: الآيات (١٦، ٢٦، ٢٧).
(٦) سورة البقرة: الآية (٢٧).
(٧) سورة المائدة: الآية (١٠٨)، سورة التّوبة: الآية (٢٤، ٨٠)، سورة الصفّ: الآية (٥).
(٨) سورة المنافقون: الآية (٦).
(٩) سورة التّوبة: الآية (٩٦).
(١٠) سورة الأحقاف: الآية (٣٥).
(١١) هو أبو عبد الله شمس الدّين محمد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعيّ ثمّ الدمشقيّ، المشهور بابن قيّم الجوزيّة؛ لأنّ والده كان قيّماً على المدرسة الجوزيّة بدمشق، تفقّه بالمذهب الحنبليّ حتى برع وأفتى، لازم شيخه ابن تيمية فأخذ عنه العلم الكثير، امتحن وأوذي كثيراً، وحبس مع شيخه في المرّة الأخيرة بالقلعة، ثمّ فرّق بينهما، ولم يفرّج عنه إلّا بعد وفاة شيخه، له مؤلّفات جمّة منها: مفتاح دار السّعادة، إعلام الموقّعين. توفي سنة (٧٥١). =

فهو في كتاب الله نوعان: مفرد مطلق، ومقرون بالعصيان.

والمفرد نوعان أيضاً: فسوق كفر يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرج عن الإسلام.

فالمقرون كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[1].

والمفرد الذي هو فسوق كفر كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ﴾[2] الآية. وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾[4] الآية. فهذا كلّه فسوق كفر.

وأمّا الفسوق الذي لا يخرج عن الإسلام، فكقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ﴾[5] الآية. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[6][7].

وقال الكفويّ[8]: (الفسق: التّرك لأمر الله، والعصيان، والخروج عن طريق الحقّ، والفجور. وهو في القرآن على وجوه:

---

= انظر: الذّيل على طبقات الحنابلة رقم (٥٥١) (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٥٢)؛ المقصد الأرشد رقم (٩١٠) (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(١) سورة الحجرات: الآية (٧).

(٢) سورة البقرة: الآيتان (٢٦ ـ ٢٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٩٩).

(٤) سورة السّجدة: الآية (٢٠).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٦) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٧) مدارج السّالكين (١/ ٢٧٥).

(٨) هو أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ الحنفيّ، ولد في الكفا، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في كفا بتركيا وبالقدس وببغداد. من آثاره الكليّات ومعجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة، وله كتب باللّغة التّركيّة، توفي في استنبول سنة (١٠٩٤).
انظر: معجم المؤلّفين رقم (٣١٢٠) (١/ ٤١٨)؛ الأعلام (١/ ٣٨).

بمعنى الكفر[1] نحو: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾[2].

والمعصية[3] نحو: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[4].

والكذب[5] نحو: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[6]، ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[7].

والإثم[8] نحو: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾[9].

والسيّئات[10] نحو: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[11]. وكلّه راجع في اللّغة إلى الخروج، من قولهم: فسقت الرّطبة عن القشر. ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[12] خروج عن الحقّ. ويختلف الخروج، فتارة خروج فعلاً، وتارة خروج اعتقاداً أو فعلاً، والفاسق أعمّ من الكافر، والظّالم أعمّ من الفاسق[13]، والفاجر يطلق على الكافر والفاسق)[14].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢١/ ١٠٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٠٥)؛ تفسير النّسفيّ (٣/ ١٠).

(٢) سورة السّجدة: الآية (١٨).

(٣) انظر: معالم التّنزيل للبغويّ (٣/ ٣٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٢٥).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٩٧). وبه فسّروا الفسوق في قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ﴾ في سورة الحجرات: الآية (٧). انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٦/ ١٢٦)؛ معالم التّنزيل (٧/ ٣٣٩)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٩٩).

(٦) سورة النّور: الآية (٤).

(٧) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ١٣٨)؛ تفسير النّسفيّ (١/ ٢٣٠).

(٩) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٣٠٨)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ١٣٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠١)؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٢٥).

(١١) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

(١٢) سورة الأنعام: الآية (١٢١).

(١٣) انظر: المفردات للرّاغب (ص٦٣٧).

(١٤) الكليّات (ص٦٩٢ ـ ٦٩٣).

ويتبيّن من هذا أنّ الفاسق والعاصي في الشّرع سواء[1]، فيطلق الفاسق على العاصي، ويصحّ العكس.

قال ابن قيّم الجوزيّة: (ففسق العمل نوعان: مقرون بالعصيان ومفرد.

فالمقرون بالعصيان: هو ارتكاب ما نهى الله عنه. والعصيان: هو عصيان أمره، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[2]. فالفسق أخصّ بارتكاب النّهي، ولهذا يطلق عليه كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾[3].

والمعصية أخصّ بمخالفة الأمر كما تقدّم، ويطلق كلّ منها على صاحبه، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[4]. فسمّى مخالفته للأمر فسقاً، وقال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[5]. فسمّى ارتكابه للنّهي معصية. فهذا عند الإفراد، فإذا اقترنا كان أحدهما لمخالفة الأمر، والآخر لمخالفة النّهي)[6].

○○○○○

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٩، ٦١)؛ الكليّات (ص٤١).
(٢) سورة التّحريم: الآية (٦).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٤) سورة الكهف: الآية (٥٠).
(٥) سورة طه: الآية (١٢١).
(٦) مدارج السّالكين (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

## المطلب الثّاني

## مادة الفسق في السنّة

اهتمّت السنّة كذلك بمادة (الفسق) اهتمام الكتاب بها بل أكثر، فأوردتها بصيغ عديدة، محذّرة عنها تارة، وذامّة لها تارة أخرى. فمن هذه الصّيغ ما يلي:

صيغة الفعل المضارع في قوله ﷺ: **«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[1] ولا يفسق ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد فليقل: إنّي امرؤ صائم»**[2].

صيغة الفعل الماضي في أثر السّائب بن يزيد[3] رضي الله عنه قال: (كنّا نؤتى بالشّارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى

---

(١) لا يرفث: أي لا يفحش في الكلام. انظر: مجمع بحار الأنوار (٢/٣٤٨). مادة رفث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة (٢/٣٥٦). صحّح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند برقم (٨٦٥٩) (١٦/٢٧٥). والحديث في الصّحيحين بدون ذكر (ولا يفسق): صحيح البخاريّ في كتاب الصّوم، باب هل يقول: إنّي صائم إذا شتم برقم (١٩٠٤) (٢/٥٨٧)، وصحيح مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١) (٢/٨٠٧).

(٣) هو السّائب بن يزيد بن سعيد الكنديّ، أو الأزدي، وقيل غير ذلك، له ولأبيه صحبة، حجّ معه أبوه مع النبيّ ﷺ، وهو ابن ستّ سنين، خرج مع الصّبيان لتلقّي النبيّ ﷺ حين قدومه من غزوة تبوك، استعمله عمر على سوق المدينة، اختلف في سنة وفاته، فقيل: (٨٢)، وقيل: (٨٦)، وقيل: بعد التّسعين: (٩٤) أو (٩٦)، وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة.
انظر: الاستيعاب رقم (٩٠٢) (٢/٥٧٦ ـ ٥٧٧)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٣٠٨٤) (٣/٢٢ ـ ٢٣).

إذا عتوا وفسقوا[1] جلد الثّمانين)[2].

ووردت بصيغتي المصدر: فسق وفسوق.

وذلك في قوله ﷺ: **«سباب المسلم فسق، وقتاله كفر»**[3]، وفي رواية: **«سباب المسلم فسوق»**[4].

وقوله ﷺ: **«لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلّا ارتدّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»**[5]، وفي رواية: **«بالفسق»**[6].

وقوله ﷺ: **«ألا إنّ الكفر والفسوق وقسوة القلب في الفدّادين**[7] **أصحاب الشّعر والوبر، الذين يغتال الشّياطين على أعجاز الإبل»**[8].

---

(١) قال ابن حجر: (وفسقوا: أي خرجوا عن الطّاعة). فتح الباري (١٤/ ١٦). وقال العينيّ: (خرجوا عن الطّاعة فلم يرتدعوا جلدهم ثمانين جلدة). عمدة القاري (٢٣/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الحدود، باب الضّرب بالجريد والنّعال برقم (٦٧٧٩) (٨/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن مسعود (١/ ٤٣٩)، وصحّحه أحمد شاكر برقم (٤١٧٨) (٦/ ١٠٣).

(٤) أخرجها الشّيخان: البخاريّ في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السّباب واللّعن برقم (٦٠٤٤) (٧/ ١١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»** برقم (٦٤) (١/ ٨١). قال التّرمذيّ بعد هذا الحديث: (وقد روي عن ابن عبّاس، وطاووس، وعطاء، وغير واحد من أهل العلم قالوا: كفر دون كفر، وفسوق دون فسوق). كتاب الإيمان، باب ما جاء في سباب المؤمن فسوق برقم (٢٦٣٥) (٥/ ٢٢).

(٥) سبق تخريجه عند البخاريّ (ص٣١).

(٦) أخرجها أحمد في المسند (٥/ ١٨١).

(٧) الفدّادون: الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم فدّاد. يقال: فدّ الرّجل يفِدّ فديداً، إذا اشتدّ صوته. وقيل: هم المكثرون من الإبل. وقيل: هم الجمّالون، والبقّارون، والحمّارون، والرُّعيان. وقيل: إنّما هو الفدادين مخفّفاً، واحدها فدّان مشدّد، وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغِلظة.
انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١٩). وانظر: فديد، في غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٢٩١). مادة فدد.

(٨) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة في المسند (٢/ ٥٤١)، والطّبراني في مسند الشّاميّين برقم (١٠٨٣) (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠). صحّحه محقّقو المسند. انظر: رقم (١٠٩٧٨) (١٦/ ٥٧٧) ط: مؤسّسة الرّسالة.

ووردت بصيغة اسم الفاعل مفردةً (مذكّرةً ومؤنّثةً، مكبّرةً ومصغّرةً) وجمعاً:

وردت مفردةً مذكّرةً مكبّرةً في قوله ﷺ: «**خمس من الدّواب كلهنّ فاسق**»[1].

وقوله ﷺ: «**يوم الخلاص وما يوم الخلاص، يوم الخلاص وما يوم الخلاص، يوم الخلاص وما يوم الخلاص ـ ثلاثاً ـ فقيل له: وما يوم الخلاص؟ قال: يجيء الدجّال فيصعد أُحداً، فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: أترون القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد، ثمّ يأتي المدينة فيجد في كلّ نقب منها ملكاً مصْلِتاً**[2]**، فيأتي سبْخَة**[3] **الجُرفِ فيضرب رِواقَه**[4]**، ثمّ ترجف المدينة ثلاث رجَفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة، ولا فاسق ولا فاسقة إلّا خرج إليه، فذلك يومُ الخلاص**»[5].

ووردت مفردةً مؤنّثةً مكبّرةً في الحديث السّابق «**ولا فاسقة**»، وفي إحدى

---

(١) متّفق عليه من حديث عائشة: البخاريّ في كتاب جزاء الصّيد، باب ما يقتل المحرم من الدّواب برقم (١٨٢٩) (٢/ ٥٦٥)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدّواب في الحلّ والحرم برقم (١١٩٨) (٢/ ٨٥٧).

(٢) من أصلت السّيف، إذا جرّده من غمده فهو مصلَت، وسيف صَلتٌ أي منجرد من غِمده. انظر: النّهاية (٣/ ٤٥)؛ تهذيب اللّغة (١٢/ ١٥٤)؛ لسان العرب (١/ ٥٣). مادة صلت.

(٣) السبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلّا بعض الشّجر. انظر: النّهاية (٢/ ٣٣٣)؛ مجمع بحار الأنوار (٣/ ١٦). مادة سبخ.

(٤) رِواقه: الرِّواق هو ما بين يدي الباب، أي فسطاطه وقبّته، وموضع جلوسه. انظر: غريب الحديث لابن قُتيبة (٢/ ٤٧٩)؛ النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٨). مادة روق.

(٥) أخرجه أحمد من حديث محجن بن الأدرع في المسند (٤/ ٣٣٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب الفتن والملاحم برقم (٨٦٩٦) (٥/ ٤)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). وذكره الهيثميّ في مجمع الزّوائد وقال: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصّحيح) (٣/ ٣٠٨).

روايات الحديث الآخَر: «**الحيّة فاسقة، والعقرب فاسقة، والغراب فاسق، والفأرة فاسقة**»[1].

ووردت مفردةً مذكَّرةً مصغَّرةً في قوله ﷺ: للوزغ: «**الفُوَيسِق**»[2].

ووردت مفردةً مؤنّثة مصغَّرة في قوله ﷺ: «**غطّوا الإناء، وأوكوا[3] السّقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السّراج ـ إلى قوله ـ: فإنّ الفُوَيسِقة تضرم[4] على أهل البيت بيتهم**»[5]، وفي رواية: «**فإنّ الفويسقة ربّما اجترّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت**»[6].

ووردت جمعاً بصيغ عديدة:

وردت بصيغة الفسّاق في قوله ﷺ: «**إنّ الفسّاق من أهل النّار، قيل: يا رسول الله، ومن الفسّاق؟ قال: النّساء، قال رجل: يا رسول الله أو لسن أمّهاتِنا وأخواتِنا وأزواجنا؟ قال: بلى، ولكنّهنّ إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن**»[7].

ووردت بصيغة فواسق جمع فاسقة في قوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في**

---

(١) أخرجها أحمد من حديث عائشة في المسند (٦/ ٢٠٩، ٢٣٨).

(٢) متّفق عليه من حديث عائشة: البخاريّ في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال برقم (٣٣٠٦) (٤/ ٤٤٠)، ومسلم في كتاب السّلام، باب استحباب قتل الوزغ برقم (٢٢٣٩) (٤/ ١٧٥٨).

(٣) أوكوا: أي شدّوا رأسه بالوكاء؛ لئلا يدخله حيوان، أو يسقط فيه شيء. والوكاء هو الخيط الذي تشدّ به الصرّة والكيس وغيرهما. انظر: النّهاية (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣). مادة وكا.

(٤) تضرم: أي تحرق سريعاً، من أضرم النّار إذا أوقدها. انظر: النّهاية (٣/ ٨٦)؛ مجمع بحار الأنوار (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢). مادة ضرم.

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السّقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها برقم (٢٠١٢) (٣/ ١٥٩٤).

(٦) أخرجها البخاريّ في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذّباب في شراب أحدكم فليغمسه برقم (٣٣١٦) (٤/ ٤٤٢).

(٧) أخرجه أحمد من حديث عبد الرّحمن بن شِبل في المسند (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب النّكاح برقم (٢٨٣٢) (٢/ ٢٢٧). وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وفي كتاب الأهوال برقم (٨٨٤٨) (٥/ ٧٠). وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه).

**الحلّ والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديّا»**[1].

قال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: (وسمّيت هذه الحيوانات فواسق؛ لخروجهنّ لإضرار بني آدم وأذاهم، وللإفساد عن طريق معظم الدّوابّ، ولخروجهنّ عن الحرمة التي لغيرهنّ من تحريم القتل، بجواز قتلهنّ في الحِلّ والحَرَم. وزاد الغراب بخروجه عن طاعة نوح ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ وعدم رجوعه إليه)[2].

وفي هذا إشارة إلى المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ السّابقين، وبه تتّفق دلالة الكتاب والسنّة واللّغة على أنّ الفسق هو الخروج عن الحقّ والطّاعة، فيصدق إطلاقه على الكافر والمنافق والعاصي.

ووردت بصيغة الفاسقين في أثر مصعب[3] حيث يقول: (سألت أبي[4] ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾[5] هم الحروريّة[6]؟ قال: لا، هم اليهود

---

(١) أخرجه الشّيخان من حديث عائشة: البخاريّ في كتاب بدء الخَلق، باب إذا وقع الذّباب في شراب أحدكم فليغمسه برقم (٣٣١٤) (٤/ ٤٤١)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحلّ والحرم برقم (١١٩٨) (٢/ ٨٥٦). واللّفظ له.

(٢) انظر: معاني القرآن للفرّاء (٢/ ١٤٧)؛ غريب الحديث لابن قُتَيبة (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)؛ معالم السّنن (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)؛ النّهاية لابن الأثير (٣/ ٤٤٦)؛ المفهم (٣/ ٢٨٤)؛ إكمال المعلم (٤/ ٢٠٥)؛ شرح صحيح مسلم (٨/ ١٦١ ـ ١٦٢)؛ المفردات للرّاغب (ص٦٣٧).

(٣) هو أبو زُرارة مصعب بن سعد بن أبي وقّاص الزّهريّ، يعدّ من التّابعين، كان ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه وعليّ، وعنه روى مجاهد، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما. نزل الكوفة وتوفي بها سنة (١٠٣).
انظر: الطّبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٦٩، ٦/ ٢٢٢)؛ تهذيب التّهذيب (٤/ ٨٤).

(٤) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقّاص مالك بن أُهيب، القرشيّ الزّهريّ، أسلم بعد ستّة، من العشرة المبشَّرين بالجنّة، وهو آخرهم موتاً، ومن أهل الشّورى عقب وفاة عمر، أوّل من رمى في سبيل الله، جمع له النبيّ ﷺ بين أبويه فقال: «**فداك أبي وأمّي**». أمّره عمر على الكوفة سنة (٢١)، وتوفي بالمدينة سنة (٥٦).
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٩٦٣) (٢/ ٦٠٦ ـ ٦١٠)؛ الإصابة رقم (٣٢٠٢) (٣/ ٦١ ـ ٦٤).

(٥) سورة الكهف: الآية (١٠٣).

(٦) الحروريّة: قال الإمام أحمد: (من أسماء الخوارج، وهم أصحاب حروراء). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤). وهي قرية بظاهر الكوفة على ميلين منها، التي كان ابتداء الخوارج على عليّ منها. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٥٠)؛ معجم البلدان (٢/ ٢٨٣).

والنّصارى، أمّا اليهود فكذّبوا محمداً ﷺ، وأمّا النّصارى كفروا بالجنّة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحروريّة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه. وكان سعد يسمّيهم الفاسقين)[1].

وفي تسمية سعد الحروريّة بالفاسقين دليل واضح على أنّ الصّحابة ﷺ كانوا يفسّقون بالبدعة.

ووردت بصيغة الفسقة وذلك فيما ذكره مالك أنّه بلغه (أنّ عمر بن الخطّاب أراد الخروج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار[2]: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإنّ بها تسعة أعشار السّحر، وبها فسقة الجنّ، وبها الدّاء العُضال)[3].

فهذه الاستعمالات العديدة لمادة الفسق برهان ساطع، وحجّة ظاهرة على اهتمام السنّة المطهّرة، بالنّهي عن الفسق والتحذير منه، كي يظلّ المسلم عدلاً سالماً من الفسق في أعماله وأقواله واعتقاده.

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ برقم (٤٧٢٨) (٥/ ٢٨٥).

(٢) هو أبو إسحاق كعب بن ماتع الحِميريّ، من آل ذي رُعَين، وقيل: من ذي الكلاع. المعروف بكعب الأحبار، أدرك الجاهليّة، وكان على دين اليهود، فأسلم في خلافة عمر، أتى الصّحابةَ من اليمن، فكان يحدّثهم عن الكتب الإسرائيليّة، ويأخذ السّنن عن الصّحابة، روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعنه روى ابن عمر، وأبو هريرة وغيرهما، خرج إلى الشّام، فسكن حِمص، وفيها توفي سنة (٣٢) في خلافة عثمان، وقد بلغ مائة وأربع سنين.
انظر: الطّبقات الكبرى (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)؛ تهذيب التّهذيب (٣/ ٤٧١). وترجم له المترجمون للصّحابة كابن الأثير في أسد الغابة رقم (٤٤٨٣) (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، وابن حجر في الإصابة رقم (٧٥١١) (٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٤).

(٣) انظر: الموطّأ في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المشرق برقم (١٨٧٦) (٢/ ٤٥٥). قال بعض الشُّرّاح: (قوله: وبها فسقة الجنّ: فهذا لا يعرف إلّا بتوقيف ممّن يجب التّسليم له، وذلك معدوم في هذه القصّة، ويحتمل أنّه وجد ذلك في بعض الكتب التي قرأها. والدّاء العُضال: يريد الذي يُعيي الأطبّاء أمره).
انظر: الاستذكار (٢٧/ ٢٤٨)؛ المنتقى (٧/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

## المبحث الثّالث

# الصّفات الموجبة للفسق

إذا ثبت أنّ الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى، لم يخل العمل المخرِج عن هذه الطّاعة من أن يكون بالجوارح أو بالاعتقاد.

قال ابن قدامة[1]: (الفسوق نوعان: أحدهما من حيث الأعمال، والثّاني من جهة الاعتقاد)[2].

وقال ابن قيّم الجوزيّة: (وهو قسمان: فسق من جهة العمل، وفسق من جهة الاعتقاد)[3].

وتوضيح ذلك في مطلبين:

المطلب الأوّل: الفسق بالأفعال والأقوال.

المطلب الثّاني: الفسق بالاعتقاد.

○○○○○

---

(١) هو موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الأصل، ثمّ الدمشقيّ الصّالحيّ، ولد سنة (٥٤١)، قرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقيّ، وسمع من والده ومن مشايخ عدّة، انتقل بين دمشق وبغداد لطلب العلم حتى نبغ. قال عنه ابن الصّلاح: (ما رأيت مثل الشّيخ الموفّق). من مؤلّفاته: الكافي، روضة النّاظر. توفي في داره بدمشق يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠).
انظر: الذّيل على طبقات الحنابلة رقم (٢٧٢) (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩)؛ المقصد الأرشد رقم (٤٩٤) (٢/ ١٥ ـ ٢٠).

(٢) المغني (١٤/ ١٤٨). وانظر: المستوعب (٢/ ٣٣٠)؛ البحر المحيط (٦/ ١٥٦).

(٣) مدارج السّالكين (١/ ٢٧٦).

## المطلب الأوّل

## الفسق بالأفعال والأقوال

الأفعال والأقوال التي يفسّق المرء بتعاطيها هي الموصوفة بالكبائر، أو الصّغائر إذا أصرّ عليها، فهل في الذّنوب كبيرة وصغيرة، وما حدّ الكبيرة، وما حقيقة الإصرار على الصّغيرة، وضابط التّكرار الذي يصيّرها كبيرة؟.

بيان ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: هل في الذّنوب كبيرة وصغيرة؟

الفرع الثّاني: حدّ الكبيرة.

الفرع الثّالث: حقيقة الإصرار على الصّغيرة، وضابط التّكرار الذي يصيّرها كبيرة.

### الفرع الأوّل

### هل في الذّنوب كبيرة وصغيرة؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر على قولين:

**القول الأوّل**: تنقسم المعاصي إلى كبائر وصغائر.

وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميّين (١/ ٢٣١)؛ إحياء علوم الدّين (٤/ ١٥)؛ العزيز (١٣/ ٦)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٨)؛ الزّواجر (١/ ٥)؛ فتح القدير للشّوكانيّ (١/ ٦٨٤)؛ البحر المحيط لأبي حيّان (٣/ ٢٤٣).

**القول الثّاني**: المعاصي كلّها كبائر، وإنّما يقال لبعضها صغيرة، بالإضافة إلى ما هو أكبر منها[1].

وهذا قول الجوينيّ[2]، والباقلّانيّ[3]، والإسفرائينيّ[4]، وابن القشيريّ[5]،

---

(١) انظر: كتاب الإرشاد (ص٣٢٨)؛ مدارج السّالكين (١/ ٢٤١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٣)؛ الفروق (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٢٢)؛ البحر المحيط للزّركشيّ (٦/ ١٥٢).

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ، النيسابوريّ الشّافعيّ المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩)، أخذ عن أبيه الفقه والحديث، ثمّ جدّ واجتهد في المذهب والخلاف والأصول، توفي والده وسنّه نحو العشرين، فأقعد مكانه للتّدريس، ثمّ خرج حاجّاً، وجاور بمكّة أربع سنين يدرّس ويفتي، ويجتهد في العبادة ونشر العلم، ثمّ عاد إلى نيسابور، فبنيت له المدرسة النظاميّة فيها، وأقعد للتّدريس والخطابة قريباً من ثلاثين سنة، له مؤلّفات منها: البرهان في أصول الفقه، النّهاية في الفقه. توفي سنة (٤٧٨).
انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ رقم (٤٧٥) (٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢)؛ طبقات الأصوليّين (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢).

(٣) هو القاضي أبو بكر محمّد بن الطّيب بن محمّد الباقلّاني، كان من أهل البصرة وسكن بغداد، درس على أبي بكر بن مجاهد الأصول، وعلى أبي بكر الأبهريّ الفقه، كان أعرفَ النّاس بعلم الكلام، ثقةً، حسنَ الفقه عظيمَ الجدل، انتهت إليه رئاسة المالكيّين في وقته، ولي القضاء بالثّغر، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة، من مؤلّفاته: الأصول الكبير في الفقه، والمقنع في أصول الفقه. توفي لتسع بقين من ذي القعدة سنة (٤٠٣).
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣) رقم (٢٩٠٦)؛ ترتيب المدارك (٧/ ٤٤ ـ ٧٠).

(٤) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الملقّب بركن الدّين، أحد أئمّة الدّين كلاماً وأصولاً وفروعاً، جمع أشتات العلوم، واتّفقت الأئمّة على تبجيله وتعظيمه، وجمعه شرائط الإمامة، روى عنه البيهقيّ، وأبو القاسم القشيريّ، كان ثقة ثبتاً في الحديث، أخذ عنه الكلامَ والأصول عامّةُ شيوخ نيسابور، له مؤلّفات منها: الجامع في أصول الدّين والردّ على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة (٤١٨)، وقد نيّف على الثّمانين، ثمّ نقل إلى إسفرايين ودفن بها.
انظر: طبقات الشّافعيّة للإسنويّ (١/ ٥٩ ـ ٦٠) رقم (٣٩)؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٥) هو أبو نصر عبد الرّحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيريّ، درس على والده، ثمّ لزم إمام الحرمين بعد وفاة أبيه، فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف، كان أشهر أولاد=

وابن فورك[1].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور القائلون بانقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر بما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[2].

**وجه الدّلالة:** إنّ الآية صريحة في انقسام الذّنوب إلى كبائر وصغائر[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[4].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله تعالى جعل المعاصي ثلاث مراتب: الكفر، والفسوق وهو الكبائر، والعصيان وهو الصّغائر. فجعل الفسوق يلي رتبة الكفر، والعصيان يلي رتبة الكبائر، ولو كان المعنى واحداً، لكان اللّفظ في الآية متكرّراً لا بمعنى مستأنف، وهو خلاف الأصل[5].

٣ ـ قول النبي ﷺ: «**الصّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى**

---

= أبيه، وأكثرهم علماً، لزم مجلسه كثير من المشايخ منهم: أبو إسحاق الشّيرازيّ، وقلّما كان يخلو مجلسه من إسلام جماعة من أهل الذمّة، ومن مناقبه أنّ شيخه الجوينيّ نقل عنه في كتاب الوصيّة من النّهاية، اعتقل لسانه في آخر عمره عن الكلام إلّا عن الذّكر، فكان يتكلّم بآي القرآن، له مؤلّف في علم التّفسير، توفي بنيسابور سنة (٥١٤).

انظر: طبقات الشّافعيّة للسّبكيّ (٧/ ١٥٩ ـ ١٦٦) رقم (٨٧٠)؛ طبقات المفسّرين للدّاوديّ (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) رقم (٢٧٦).

(١) هو أبو بكر محمّد بن الحسن بن فورك الأصبهانيّ، الأديب المتكلّم الأصوليّ، النّحويّ الواعظ، روى عنه البيهقيّ، والأستاذ أبو القاسم القشيريّ، بلغت تصانيفه في أصول الفقه ومعاني القرآن قريباً من المائة، له آراء في الأصول يعتدّ بها، دُعي إلى مدينة غزنة بالهند، وجرت له بها مناظرات، وعند عودته منها سُمَّ في الطّريق، فتوفي سنة (٤٠٦)، ثمّ نقل إلى نيسابور فدفن بها.

انظر: طبقات الشّافعيّة للسّبكيّ (٤/ ١٢٧ ـ ١٣٥) رقم (٣١٦)؛ إنباه الرّواة (٣/ ١١٠ ـ ١١١) رقم (٦٢٦).

(٢) سورة النّساء: الآية (٣١).

(٣) انظر: الزّواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٥).

(٤) سورة الحجرات: الآية (٧).

(٥) انظر: الفروق (٤/ ٦٦)؛ البحر المحيط للزّركشيّ (٦/ ١٥٢)؛ الزّواجر (١/ ٥).

**رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر»**[1].

٤ ـ قول النبيّ ﷺ: **«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلّا كانت كفّارة لما قبلها من الذّنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدّهر كلّه»**[2].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني الذين منعوا انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر بما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى في قراءة: إِن تَجْتَنِبُوا ـ كبير ـ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم[3].

**وجه الدّلالة:** إنّ كبير الإثم هو الشّرك، وفسّروا الجمع (كبائر) بأجناس الكفر[4].

٢ ـ قول النبيّ ﷺ: **«من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النّار، وحرّم عليه الجّنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك»**[5].

**وجه الدّلالة:** إنّ الوعيد الشّديد جاء على اليسير كما جاء على الكثير[6].

٣ ـ إنّ كلّ ذنب كبيرة؛ إذ لا تراعى أقدار الذّنوب حتى تضاف إلى المعصيّ بها، فربّ شيء يعدّ صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو صوّر في حقّ مَلِكٍ لكان كبيرة يضرب بها الرّقاب، والربّ تعالى أعظم من عصي وأحقّ

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الطّهارة، باب الصّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر برقم (٢٣٣) (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفّان في كتاب الطّهارة، باب فضل الوضوء والصّلاة عقبه رقم (٢٢٨) (١/ ٢٠٦).

(٣) سورة النّساء: الآية (٣١). هذه قراءة ابن عبّاس وابن جبير. انظر: البحر المحيط لأبي حيّان (٣/ ٢٤٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنّار رقم (١٣٧) (١/ ١٢٢).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٤).

من قُصد بالعبادة، وكلّ ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم[1].

**التّرجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور القائل بانقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر، وذلك لما استدلّوا به ولما يأتي:

أ ـ النّصوص التي استدلّ بها أصحاب هذا القول صريحة في محلّ النّزاع، فكان المصير إليها أولى.

ب ـ اتّفاق الفريقين على أنّ من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح فيها[2].

ج ـ الإجماع الذي حكاه ابن قيّم الجوزيّة عن السّلف في انقسام المعاصي يؤيّد ذلك[3].

ويجاب عن القراءة التي استدلّ بها أصحاب القول الثّاني بأنّها قراءة شاذّة لا تعارض بها القراءة الصّحيحة المتواترة.

وأجيب عن الحديث بأنّ هذه المعصية إنّما كبرت من أجل اليمين الغموس التي هي من الكبائر الموبقات، وتغييرها الظّاهر حكم الشّرع، واستحلاله بها الحرام، وتصييرها المحقّ في صورة المبطل، والمبطل في صورة المحقّ، ولهذا عظم أمرها وأمر شهادة الزّور[4].

أمّا دليلهم العقليّ فهو اجتهاد في مقابل النّص فلا يقبل.

## الفرع الثّاني

## حدّ الكبيرة

إذا ثبت انقسام المعاصي إلى كبيرة وصغيرة، فقد اختلفوا في تحديد الكبيرة إلى أقوال كثيرة، أجمعها في نظري ما يلي:

---

(١) انظر: كتاب الإرشاد (ص٣٢٨).

(٢) انظر: الزّواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٥).

(٣) انظر: مدارج السّالكين (١/ ٢٤٤).

(٤) انظر: إكمال المعلم (١/ ٤٣٤).

**القول الأوّل**: كلّ ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب. روي هذا عن ابن عبّاس[1]، والحسن[2] وعليّ بن أبي طلحة[3].

**القول الثّاني**: كلّ ذنب قرن به وعيد، أو حدّ في الدّنيا، أو لعن. وهذا

---

(١) هو أبو العبّاس عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب القرشيّ الهاشميّ، ابن عمّ رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم في الشّعب قبل الهجرة بثلاث، دعا له النبيّ ﷺ بالفقه في الدّين، والعلم بالتّأويل، فكان حبر الأمّة، وترجمان القرآن، كان عمر يجلسه في مجلسه لمكانة علمه، وانتدبه عليّ لمناظرة الخوارج، وولّاه على البصرة، فلم يزل عليها حتى قتل عليّ. توفي بالطّائف سنة (٦٨).

انظر: أسد الغابة رقم (٣٠٣٧) (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٥)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٤٧٩٩) (٤/ ١٢١ ـ ١٣١).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت، أبوه من سبي ميسان، سكن المدينة فأعتق، وتزوّج بها، فولد له الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكانت أمّه مولاة لأمّ المؤمنين أمّ سلمة، فكانت إذا غابت أمّ الحسن تسكّن الحسن بثديها، وتخرجه إلى الصّحابة فيدعون له، دعا له عمر بقوله: (اللّهمّ فقّهه في الدّين، وحبّبه إلى النّاس). حضر الحسن الجمعة مع عثمان، وشهد يوم الدّار وله (١٤) سنة، وكان سيّد أهل زمانه علماً وعملاً، وكان فصيحاً شجاعاً، ويؤوّل هذا ببركة ثدي أمّ المؤمنين أمّ سلمة. روى عن عدد من الصّحابة كعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة. وعنه روى حُميد الطّويل، ومالك بن دينار. توفي بالبصرة سنة (١١٠).

انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٦ ـ ١٧٨)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٢٢٣) (٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٨).

(٣) هو أبو الحسن عليّ بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشميّ، أصله من الجزيرة، ثمّ انتقل إلى حمص، كان من كبار التّابعين، عالماً بالقرآن ومعانيه وأحكامه. روى عن ابن عبّاس ولم يسمع منه، بينهما مجاهد. قال الإمام أحمد: (كان في مصر صحيفة واحدة من التّفسير، قد رواها عليّ بن أبي طلحة، من رحل من طالبي التّفسير لتحصيلها لا يعدّ كثيراً). وقد اعتمد البخاريّ ما نقله عن ابن عبّاس على هذه النّسخة الشّريفة. ذكره ابن حبّان في الثّقات، له عند مسلم حديث واحد في العزل، وروى له الباقون حديثاً في الفرائض. توفي سنة (١٤٣).

انظر: تهذيب التّهذيب (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢)؛ طبقات المفسّرين للأدنروي رقم (٣٩) (ص٢٤).

وانظر قولهم في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٤١)؛ المفهم (١/ ٢٨٣)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ٤٧)؛ منح الجليل (٤/ ٢١٩)؛ الفروع (٦/ ٤٨٦)؛ مدارج السّالكين (١/ ٢٤٧)؛ الإقناع (٤/ ٥٠٤).

منسوب إلى أكثر العلماء[1].

**القول الثّالث**: ما صحّ به الخبر عن رسول الله ﷺ أنّه من الكبائر، دون ما قال به غيره. هذا اختيار الطّبريّ[2]، والقرطبيّ[3].

وهذا الاختلاف في تحديد الكبيرة ليس اختلاف تباين وتضادّ، وإنّما هو اختلاف تنوّع؛ إذ الأقوال متقاربة والمؤدّى واحد.

وبناءً على هذا يمكن تمثيل الكبائر الفعليّة: بالسّرقة، وشرب الخمر، والزّنا، وترك الصّلاة، والرّبا، وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان من غير عذر، وقتل النّفس، ونشوز المرأة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)؛ منح الجليل (٤/ ٢١٩)؛ قواعد الأحكام (١/ ٢١)؛ التّهذيب (٨/ ٢٦٢)؛ العزيز (١٣/ ٦)؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦١)؛ نهاية السّول (٣/ ١٣٣)؛ الكافي (٦/ ١٩٥)؛ مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٣٣)؛ مدارج السّالكين (١/ ٢٤٧)؛ المطلع (ص٤٠٨)؛ المحلّى بالآثار (٩/ ٣٩٣).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبريّ، ولد بآمل سنة (٢٢٥)، أحد الأئمّة علماً وديناً، طوّف الأقاليم في طلب العلم، وجمع من العلم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسّنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، له مؤلّفات كثيرة منها: تاريخ الأمم والملوك، وكتاب اختلاف العلماء. استوطن بغداد وأقام بها حتى توفي سنة (٣١٠).
انظر: طبقات الشّافعيّة للسّبكيّ رقم (١٢١) (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٨)؛ طبقات المفسّرين للدّاوودي رقم (٤٦٨) (٢/ ١١٠ ـ ١١٨). وانظر قوله في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٤٣).

(٣) هو أبو العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاريّ، ثمّ القرطبيّ المالكيّ، ولد سنة (٥٧٨) من أعيان فقهاء المالكيّة، رحل مع أبيه في سنّ الصّغر، فسمع بمكّة والمدينة والقدس ومصر والإسكندريّة، وغيرها من البلاد.
نزل الإسكندريّة واستوطنها، ودرّس بها. وكان من الأئمّة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعاً لعدّة علوم منها: علم الحديث والفقه والعربيّة، وغير ذلك، اختصر الصّحيحين، وشرح صحيح مسلم في كتاب سمّاه: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. توفي بالإسكندريّة سنة (٦٢٦).
انظر: الدّيباج المذهب رقم (١٢٦) (ص١٣٠ ـ ١٣١)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٦٥٦) (١/ ١٩٤). وانظر قوله في: المفهم (١/ ٢٨٤).

والكبائر القوليّة: بالكذب، واليمين الغموس، والقذف، وشهادة الزّور، والقول على الله بغير علم، والمشي بين النّاس بالنّميمة، والتّكذيب بالقدر، وسبّ الصّحابة، والنّياحة[1].

## الفرع الثالث

## حقيقة الإصرار على الصّغيرة وضابط التّكرار الذي يصيّرها كبيرة

الصّغائر هي الذّنوب التي دون الكبائر، وتطلق على التي لم يرد فيها وعيد، أو حدّ، أو لعن. مثل النّظرة المحرّمة، واللّمسة.

فالإصرار على هذه الصّغائر يصيّرها كبائر؛ إذ لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع التّوبة والاستغفار[2]. ولا يفسّق مقترف الصّغيرة إلّا إذا أصرّ عليها.

**وحقيقة الإصرار**: هي الإقدام على الذّنب مع العزم على معاودته، ثمّ تكراره بناءً على هذا العزم السّابق[3]، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4]. والإصرار على الشّيء هو مداومته وملازمته والعزم عليه[5].

ولو عزم على تكرار الصّغيرة بعد الفراغ منها، كان حكمه حكم من كرّرها فعلاً، بخلاف التّائب منها[6].

---

(١) انظر: كتاب الكبائر للذهبيّ؛ إعلام الموقّعين (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٧)؛ الزّواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتميّ؛ الإقناع (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)؛ الاعتصام للشّاطبيّ (٢/ ٥٥١)؛ إحياء علوم الدّين (٤/ ٢٩)؛ العزيز (١٣/ ٩)؛ البحر المحيط (٦/ ١٥٥)؛ مدارج السّالكين (١/ ٢٤٦).
وتروى هذه العبارة: (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع التّوبة) عن ابن عبّاس مرفوعاً، لكنّه ضعيف.
انظر: فيض القدير (٦/ ٤٣٦) رقم (٩٩٢٠)؛ المقاصد الحسنة للسّخاويّ (ص٤٦١) رقم (١٣٠٨)؛ ضعيف الجامع الصّغير (ص٩١٠) رقم (٦٣٠٨).

(٣) انظر: الفروق (٤/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٣٥).

(٥) انظر: المصباح المنير (ص١٢٩)؛ القاموس المحيط (٢/ ١٣٨). مادة صرر.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٥٥).

**وأمّا ضابط التّكرار**، فللعلماء في ذلك وجهان:

**الوجه الأوّل**: هو تكرّر الصّغيرة من المذنب تكرّراً يشعر بقلّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر[1].

**الوجه الثّاني**: هو مطلق المداومة والمواظبة على الصّغيرة[2].

والظّاهر أنّ الضّابطين متقاربان؛ لأنّ المداومة والمواظبة على الصّغيرة، أو على صغائر مختلفة، برهان على الاستخفاف بحرمات الله تعالى، وقلّة المبالاة بالدّين، وعدم الوقوف عند حدود الله.

وإذا كان مرتكب الكبيرة يفسّق بالمرّة الواحدة، فالذي يستمرّ على المعصية ـ وإن كانت صغيرة ـ أولى؛ لكثرة انتهاكه لحرمات الله تعالى.

○○○○○

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٢٢ ـ ٢٣)؛ الذّخيرة (١٠/ ٢٢٣)؛ الفروق (٤/ ٦٨).

(٢) انظر: إحياء علوم الدّين (٤/ ٢٩)؛ العزيز (١٣/ ٩)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٢٥)؛ البحر المحيط (٦/ ١٥٦).

## المطلب الثّاني

## الفسق بالاعتقاد

يقصد بفسق الاعتقاد، اعتقاد البدعة[1]. قال ابن قيّم الجوزيّة: (وفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرّمون ما حرّم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً ممّا أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً، وتقليداً للشّيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك)[2].

إذا تقرّر هذا المقصود، فما معنى البدعة؟ وما أنواعها؟

الجواب على ذلك في فرعين:

الفرع الأوّل: معنى البدعة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثّاني: أنواع البدعة.

### الفرع الأوّل

### معنى البدعة لغة واصطلاحاً

**البدعة لغة**: اسم من الابتداع، يقال: ابتدع الشّيء وأبدعه، إذا استخرجه وأحدثه، واخترعه لا على مثال، ثمّ غلب استعمالها فيما هو نقص في الدّين أو زيادة. ويقال: بدّعه، إذا نسبه إلى البدعة.

وقيل لمخالف السنّة مبتدع؛ لأنّه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السّلف[3].

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٤٨).

(٢) مدارج السّالكين (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: تهذيب اللّغة (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)؛ الصّحاح (٣/ ١١٨٣)؛ المصباح المنير (ص١٥)؛ القاموس المحيط (٣/ ٥). مادة (بدع).

**واصطلاحاً**: عرّفت بتعريفات عدّة، كلّها يرجع إلى الحدث في الدّين.
قال الإمام الشّاطبيّ[1]: (ومن هذا المعنى سمّيت البدعة بدعة، فاستخراجها للسّلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمّى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمّي العمل الذي لا دليل عليه في الشّرع بدعة، وهو إطلاق أخصّ منه في اللّغة)[2].

فمن هذه التّعريفات:

١ ـ البدعة: ما أُحدث في الدّين على خلاف ما كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل[3].

٢ ـ البدعة في الدّين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله، ولم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب[4].

والتّعريف الأوّل هو المختار؛ لسهولة عباراته، ولكونه جامعاً بين البدع العمليّة والاعتقاديّة.

## الفرع الثاني
## أنواع البدعة

البدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت بين المعاصي، فكذلك

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبيّ، كان محدّثاً فقيهاً أصوليّاً لغويّاً، من أئمّة المالكيّة، ومن المجدّدين في التّأليف، تناول في كتابه الاعتصام والموافقات أبحاثاً لم يسبق لغيره أن تعرّض لها، وعالج موضوعات لم يسبقه أحد إلى معالجتها، توفي سنة (٧٩٠).
انظر: شجرة النور الزكية رقم (٨٢٨) (١/ ٢٣١)؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) الاعتصام (١/ ٤٩).

(٣) هذا تعريف الشّيخ محمد بن صالح العثيمين. انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥/ ٢٣).

(٤) هذا تعريف ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨). وانظر تعريفات أخرى في: قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢)؛ الاعتصام (١/ ٥٠ ـ ٥١)؛ معارج القبول (٢/ ٤٢٦)؛ السّنن والمبتدعات (ص١٥).

تثبت بين البدع[1]، والمعنيّ هنا هو أنواع البدع من حيث التّفسيق والتّكفير، والبدعة من هذه الحيثيّة تنقسم إلى قسمين: بدع مكفّرة، وبدع مفسّقة غير مكفّرة[2].

والضّابط الذي يظهر من كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ في تحديد من يكفّر بالبدعة ومن لا يكفّر بها أنّ من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به، من كتاب أو سنّة متواترة، أو أنكر أمراً مجمعاً عليه، معلوماً من الدّين بالضّرورة من المبتدعة كفّر. ومن لم يكن كذلك، أو اعتقد البدعة تقليداً من غير علم لم يكفّر.

**قال ابن عقيل**[3]: (أهل البدع على ضربين: من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره: وهم العامّة الذين يعتقدون البدع تقليداً، أو مهاواة بغير علم، ولا يستدلّون عليها، ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به، مثل أن يثبت بخبر واحد، أو قول صحابيّ، ونحو ذلك.

**والثّاني**: من يحكم بكفره؛ وهم كلّ من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به، مثل نصّ الكتاب والسنّة المتواترة، وأدلّة العقول، كالمشبّهة[4]،

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٥١٨).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرّواية (ص١٢٠)؛ الاعتصام (٢/٥١٦)؛ نزهة النّظر (ص٥٠).

(٣) هو أبو الوفاء عليّ بن عقيل البغداديّ، المقرئ الفقيه الأصوليّ الواعظ، ولد سنة (٤٣١)، حفظ القرآن، وقرأه بالرّوايات على أبي الفتح بن شيطا وغيره. كان من أعيان أصحاب القاضي أبي يعلى، ومن أعيان أئمّة المذهب الحنبليّ، له تصانيف كثيرة في أنواع العلم، وأكبر تصانيفه: كتاب الفنون الذي بلغ مائتي مجلّد. قال ابن الجوزيّ: (وقع لي منه نحو من مائة وخمسين مجلّد). وله من الكلام في السنّة والانتصار لها، والردّ على المتكلّمين شيء كثير، وقد صنّف في ذلك مصنّفاً. وله كتاب نفي التّشبيه. توفي سنة (٥١٣).
انظر: المنهج الأحمد برقم (٧٤٧) (٣/٧٨ ـ ٩٧)؛ المقصد الأرشد رقم (٧٤٦) (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨).

(٤) المشبّهة هم الذين يشبّهون الله بخلقه ـ تعالى عمّا يقولون علوّاً كبيراً ـ، وهم صنفان: صنف شبّهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف شبّهوا صفاته بصفات غيره. وكلٌ منهما مفترقون على أصناف شتّى. وهم والمجسّمة سواء؛ لأنّ التّجسيم تشبيه وزيادة. شبّهوا الله تعالى بخلقه وجعلوا له جسماً، وقالوا: إنّ معبودهم جسم ولحم وله=

والمجسّمة، والقائلين بخلق القرآن، وبنفي القدر والرّؤية، وقد نصّ أحمد في عدّة مواضع على الحكم بكفر القائلين بخلق القرآن[1]، أو نفي القدر[2]، أو نفي الرّؤية)[3][4].

**وقال حافظ الحَكَميّ:**[5] (ثمّ البدع بحسب إخلالها بالدّين قسمان: مكفّرة لمنتحلها، وغير مكفّرة.

**فضابط البدعة المكفّرة:** من أنكر أمراً مجمعاً عليه، متواتراً من الشّرع، معلوماً من الدّين بالضّرورة، من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرّم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزّه الله ورسوله وكتابه عنه، من نفي أو إثبات؛ لأنّ ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسوله ﷺ، كبدعة الجهميّة[6] في إنكار صفات الله ﷻ، والقول بخلق القرآن، أو خلق أيّ

---

= جوارح.. ومع ذلك جسم لا كالأجسام، ولحم لا كاللّحوم، ودم لا كالدّماء، وكذلك سائر الصّفات.
انظر: مقالات الإسلاميّين (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٤)؛ الفَرق بين الفِرق (ص٢٢٥ ـ ٢٣٠)؛ الفصل لابن حزم (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧)؛ الملل والنّحل (١/ ٩٢ ـ ٩٩)؛ شرح العقيدة الطّحاويّة (ص٨٤ ـ ٨٧).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٦٢)؛ طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣، ٤١٤).

(٢) انظر: كتاب السّنة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٣٨٥)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة (٤/ ٧٨٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٦٣)؛ طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥).

(٤) نقله عنه السامريّ في المستوعب (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٥) هو حافظ بن أحمد بن عليّ الحَكَميّ، من علماء جيزان، ولد بقرية السّلام جنوب جيزان، وكان يرعى الغنم، ثمّ قرأ القرآن. ولمّا بلغ السّادسة عشرة من عمره بدأ بطلب العلم، وهو يواصل رعي غنمه، ثمّ ظهر فضله، كان فقيهاً أديباً، وألّف كتباً طُبع أكثرها على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز، تولّى النّيابة في إدارة مدارس التّعليم بسامطة، ثمّ عُيّن مديراً للمعهد العلميّ فيها سنة (١٣٧٤). من مؤلّفاته: النّور الفائض في علم الفرائض، والجوهرة الفريدة في العقيدة. توفي بمكّة سنة (١٣٧٧).
انظر: الأعلام (٢/ ١٥٩)؛ معجم المؤلّفين رقم (٣٨٨٣) (١/ ٥١٩).

(٦) الجهميّة: هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبريّة الخالصة، وافق المعتزلة في نفي الصّفات الأزليّة، وزاد عليهم بأشياء، فأنكر الاستطاعات كلّها، وزعم أنّ الجنّة والنّار تبيدان وتفنيان، وزعم أيضاً أنّ الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأنّ الكفر هو=

صفة من صفات الله، وإنكار أن يكون الله تعالى اتّخذ إبراهيم خليلاً، وكلّم موسى تكليماً وغير ذلك، وكبدعة القدريّة[1] في إنكار علم الله ﷻ، وأفعاله، وقضائه وقدره، وكبدعة المجسّمة الذين يشبّهون الله تعالى بخلقه، وغير ذلك من الأهواء.

ولكن هؤلاء منهم من علم أنّ عين قصده هدم قواعد الدّين، وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبيّ عن الدّين من أعدى عدوّ له. وآخرون مغرورن ملبَّس عليهم، فهؤلاء إنّما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجّة عليهم، وإلزامهم بها.

**والقسم الثّاني**: البدع التي ليست بمكفّرة، وهي ما لا يلزم منه تكذيب بالكتاب، ولا بشيء ممّا أرسل الله به رسله)[2].

وأختم هذا الفرع بكلام شيخ الإسلام ابن تيميّة حيث يقول: (وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

**أحدهما**: أن يُعلم أنّ الكافر في نفس الأمر من أهل الصّلاة لا يكون إلّا منافقاً؛ فإنّ الله منذ بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وهاجر إلى المدينة، صار النّاس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر.

---

= الجهل به فقط، وقال: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنّما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، ظهرت بدعته بترمذ، فقتله سلم بن الأحوز المازنيّ بمرو، في آخر ملك بني أميّة.

انظر: مقالات الإسلاميّن (١/ ٣٣٨)؛ الفَرق بين الفِرق (ص٢١١ ـ ٢١٢)؛ الملل والنّحل (١/ ٧٣).

(١) القدريّة: من ألقاب المعتزلة، يعنون به نفي القدرة عن الله تعالى، وأنّ العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرّها.

انظر أقوالهم وآراءهم في: الفَرق بين الفِرق (ص١٨ و١١٤)؛ الفصل لابن حزم (٣/ ١٢٨)؛ الملل والنّحل للشّهرستانيّ (١/ ٣٨)؛ الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٢/ ١١٢٤ ـ ١١٢٥).

(٢) معارج القبول (٢/ ٤٢٦).

وإذا كان كذلك، فأهل البدع فيهم المنافق الزّنديق[1] فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرّافضة[2] والجهميّة، فإنّ رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأوّل من ابتدع الرّفض كان منافقاً، وهكذا التجهّم فإنّ أصله زندقة ونفاق.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنّة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثمّ قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأوّلاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتّقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

**والأصل الثّاني**: أنّ المقالة تكون كفراً: كجحد وجوب الصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، وتحليل الزّنا والخمر والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثمّ القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يُحكم بكفره بجحد شيء ممّا أُنزل على الرّسول، إذا لم يعلم أنّه أُنزل على الرّسول)[3].

---

(١) الزّنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويسّر الكفر. هذا عند الجمهور: انظر: المعونة (٣/ ١٣٦٣)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٩٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٤١)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩)؛ الإرشاد (ص٤٦٦)؛ المحرّ (٢/ ١٦٨).

وذهب الحنفيّة وبعض الشّافعيّة إلى أنّ الزّنديق هو الذي لا يتديّن بدين. انظر: فتح القدير (٦/ ٩٨)؛ الدّر المختار (٧/ ٣٨٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٤١)؛ زاد المحتاج (٤/ ١٩٥).

(٢) الرّافضة: هم الذين يرفضون إمامة الشّيخين أبي بكر وعمر ﷺ، ويتبرّأون منهما، ويسبّون أصحاب النبيّ ﷺ وينتقصونهم. انظر: بذل المجهود في إثبات مشابهة الرّافضة لليهود (١/ ٨٥). وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣)؛ الصّارم المسلول (ص٥٦٧).

وسمّوا رافضة؛ لرفضهم إمامة الشّيخين. وقيل: لرفضهم إمامة زيد بن عليّ وتفرّقهم عنه؛ لعدم موافقته على أفكارهم وآرائهم.

انظر: مقالات الإسلاميّين (١/ ١٣٧)؛ الفَرق بين الفِرق (ص٣٤ ـ ٣٦)؛ الملل والنّحل (١/ ١٥٥)؛ غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤) بتصرف.

هذا هو الضّابط الذي ذكره أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في البدعة المكفّرة وغير المكفّرة، فمن كانت بدعته من النّوع المكفّر، كان حكمه حكم الكفّار، في جميع الأحكام عند من يكفّره، كما سيأتي جليّاً خلال البحث.

ومن لم تكن بدعته من النّوع المكفّر فسّق وكان حكمه حكم المسلمين، وهل تكون أحكامه أحكامَ العدول الثّقات؟.

هذا ما سيتناوله البحث في الفقه باباً باباً إن شاء الله ﷻ.

○○○○○

## المبحث الرّابع

## الصّفات الموجبة للعدالة

بما أنّ الأشياء تتميّز بأضدادها، يحسن تعريف العدالة بعد بيان المقصود من الفسق، وعليه فأقول:

العدالة لغة: مصدر عدل يعدل فهو عدل، ومعناها الاستقامة، فالعدل من النّاس هو المرضيّ قولُه وحكمُه، المستوي الطّريقة.

**والعدل**: ما قام في النّفوس أنّه مستقيم، وهو نقيض الجور، يقال: عدل بين رعيّته، إذا استقام بينهم. ويأتي العَدل والعِدل بمعنى المثل والنّظير. ويطلق على الواحد وغيره بلفظ واحد، ويجوز أن يطابق في التّثنية والجمع، وربما طابق في التّأنيث.

والتّعديل هو التّزكية. يقال: عدّل الشّاهدَ، إذا زكّاه ونسبه إلى العدالة. والعَدَلة والعُدَلة هم المزكّون.

وعدل بكسر الدّال من باب تعب بمعنى جار وظلم. وعدَل عن الشّيء، إذا حاد ومال عنه[1].

**واصطلاحاً**: عرّف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ العدالة بتعريفات كثيرة، تعود إلى اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصّغائر.

قال النّاظم:

---

(١) انظر: تهذيب اللّغة (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)؛ معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)؛ لسان العرب (١١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢)؛ المصباح المنير (ص١٥٠ ـ ١٥١)؛ القاموس المحيط (٣/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩).

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتّقي في الغالب الصّغائرا[1]

**فالعدالة**: هي المحافظة الدّينيّة على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقّي الصّغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة[2].

**والعدل**: هو من لم يأت بكبيرة، ولم يداوم على صغيرة[3].

وبناءً على التّعريف للعدالة، تكون الصّفة الموجبة للعدالة السّلامة من الفسق، باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصّغائر ابتداءً، أو التّوبة النّصوح من المعصية عقب وقوعها، وصدورها من المكلّف؛ إذ التّوبة تجبّ ما قبلها.

قال الخطيب البغداديّ[4]: (والعدالة المطلوبة في صفة الشّاهد والمخبر، هي العدالة الرّاجعة إلى استقامة دينه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه ممّا اتّفق على أنّه مبطل للعدالة، من أفعال الجوارح والقلوب المنهيّ عنها، والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: أنّها اتّباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه ممّا يسقط العدالة. وقد علم مع ذلك أنّه لا

---

(١) انظر: تحفة الحكّام مع إحكام الأحكام (ص٣٠).

(٢) هذا تعريف ابن الحاجب من المالكيّة. انظر: جامع الأمّهات (ص٤٦٩)؛ مختصره في الأصول مع رفع الحاجب (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨). وانظر تعريفات أخرى في: تيسير التّحرير (٣/ ٤٤)؛ البحر المحيط (٦/ ١٤٩)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٤).

(٣) هذا تعبير أبي الخطّاب من الحنابلة. انظر: التّمهيد له (٣/ ١٠٨). وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)؛ المقدمات (٢/ ٢٨٥)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٩)؛ الكافي (٦/ ١٩٥)؛ المحلّى بالآثار (٩/ ٣٩٣).

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ، ولد سنة (٣٩٢)، كان لوالده إلمام بالعلم، فحضّ ابنه على السّماع في صغره، فسمع وله (١١) سنة، فرحل إلى البصرة ونيسابور ودمشق، وفيها استقرّ قادماً من بغداد لفتنة أرسلان التركيّ، فسكنها وأخذ يصنّف كتبه ويحدّث بها فيها، أثنى عليه غير واحد من الأئمّة، من مؤلّفاته: الفقيه والمتفقّه، تاريخ بغداد. توفي ببغداد سنة (٤٦٣). وأوقف جميع كتبه على المسلمين.
انظر: طبقات الشّافعيّة للسّبكيّ رقم (٢٥٨) (٤/ ٢٩ ـ ٣٩)؛ طبقات الشّافعيّة للإسنويّ رقم (١٧٤) (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣).

يكاد يَسْلَم المكلَّف من البشر من كلّ ذنب، فيجب لذلك أن يقال: إنّ العدل هو من عُرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أُمر به، وتوقّي ما نُهي عنه، وتجنّب الفواحش المسقطة، وتحرّي الحقّ الواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقّي في لفظه ممّا يثلم الدّين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنّه عدل في دينه، ومعروف بالصّدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذّنوب التي يسمّى فاعلها فاسقاً، حتى يكون مع ذلك متوقّياً لما يقول كثير من النّاس إنّه لا يعلم أنّه كبير)[1].

وهذا في العدالة من حيث هي، وقد تضاف إلى الصّفات المذكورة صفات أخرى حسب الأبواب التي تراد العدالة فيها ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

(١) الكفاية في علم الرّواية (ص٨٠ ـ ٨١).

# الباب الأوّل

## الأحكام المترتّبة على الفسق في العبادات

في هذا الباب فصلان:

الفصل الأوّل: الأحكام المترتّبة على الفسق في الصّلاة وما يتعلّق بها.

الفصل الثّاني: الأحكام المترتّبة على الفسق في الزّكاة والصّوم والحجّ.

## الفصل الأوّل

# الأحكام المترتّبة على الفسق في الصّلاة وما يتعلّق بها

يشتمل هذا الفصل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأوّل: خبر الفاسق بطهارة الماء أو بنجاسته.

المبحث الثّاني: انتقاض وضوء المحرم الفاسق بتقبيله قريبته.

المبحث الثّالث: ترخّص العاصي بسفره بالمسح على الخفّين.

المبحث الرّابع: الفسق في التيمّم.

المبحث الخامس: خبر الفاسق بدخول وقت الصّلاة.

المبحث السّادس: أذان الفاسق.

المبحث السّابع: أثر الفسق في استقبال القِبلة.

المبحث الثّامن: الفسق في الإمامة.

المبحث التّاسع: إظهار سجود الشّكر عند رؤية الفاسق.

المبحث العاشر: ترخّص الفاسق بسفره بترك صلاة الجمعة.

المبحث الحادي عشر: حكم قصر العاصي بسفره.

المبحث الثّاني عشر: جمع العاصي بسفره بين الصّلاتين.

المبحث الثّالث عشر: حكم الترخّص بصلاة الخوف في قتال المعصية.

المبحث الرّابع عشر: الأحكام المترتّبة على الفسق في الجنائز.

## المبحث الأوّل

# خبر الفاسق بطهارة[1] الماء أو بنجاسته

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على اشتراط الطّهارة لصحّة الصّلاة[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[3] الآية، وقول النبيّ ﷺ: **«لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ»**[4].

فإذا أراد المكلّف التطهّر بماء لا يعرف ماهيّته من حيث الطّهارة والنّجاسة، فأخبره شخص بطهارة الماء أو بنجاسته، لم يخل هذا المخبر من أن يكون عدلاً أو فاسقاً.

---

(١) **الطّهارة لغة**: نقيض النّجاسة، وهو النّقاء من الدّنس والنّجس. والطّهارة اسم يقوم مقام التطهّر بالماء في الاستنجاء والوضوء. والماء الطّهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل النّجاسة. انظر: تهذيب اللّغة (٦/ ١٧٤)؛ لسان العرب (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)؛ القاموس المحيط (٢/ ١٥٢).

**واصطلاحاً**: رفع ما يمنع الصّلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتّراب. هذا تعريف الحنابلة. انظر: الإنصاف (١/ ١٩)؛ الإقناع (١/ ٥). وانظر تعريفات أخرى في: الدّر المختار (١/ ١٨٩)؛ شرح حدود ابن عرفة (١/ ٧١)؛ مغني المحتاج (١/ ١٦).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٣٦)؛ ردّ المحتار (١/ ١٨٤)؛ المقدمات (١/ ١٥٦)؛ جامع الأمّهات (ص٨٩)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٢)؛ التّهذيب (٢/ ١٩٩)؛ الكافي (١/ ٢٣٣)؛ الفروع (١/ ٣٢٣).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

(٤) متّفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥) (١/ ٥٣)، ومسلم في كتاب الطّهارة، باب وجوب الطّهارة للصّلاة برقم (٢٢٥) (١/ ٢٠٤). واللّفظ له.

فإن كان المخبر عدلاً، قُبل قوله بطهارة الماء أو بنجاسته، إذا بيّن سبب النّجاسة، وكان الماء متغيّراً اتّفاقاً[1].

والدّليل على ذلك ما رواه مالك رحمه الله: (أنّ عمر بن الخطّاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص[2]، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السّباع؟ فقال عمر بن الخطّاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنّا نرد على السّباع، وترد علينا)[3].

**وجه الدّلالة:** قال أبو عبد الله المازريّ:[4] (والظّاهر أنّه سأل ليقبل خبره، وقال عمر بن الخطّاب: (لا تخبرنا يا صاحب الحوض). فلولا أنّ للخبر الواحد تأثيراً في هذا المعنى، لم ينهه عمر رضي الله عنه عن الإخبار عن ورود السّباع الحوض)[5].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٢)؛ ردّ المحتار (٢/ ٢٩)؛ شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل (١/ ٤٧)؛ بلغة السّالك (١/ ٣٢)؛ العزيز (١/ ٧٣)؛ المجموع (١/ ٢٢٨)؛ الفروع (١/ ٦٢)؛ الإنصاف (١/ ٧١).

(٢) هو أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل السّهميّ القرشيّ، أسلم عام الفتح في صفر سنة ثمانٍ من الهجرة، ويعتبر من دهاة العرب، أمّره النبيّ ﷺ على سريّة نحو الشّام، وولّاه على عُمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ، ثمّ ولّاه عمر على مصر بعد أن فتحها، وظلّ فيها حتى توفي سنة (٤٣).
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب برقم (١٩٣١) (٣/ ١١٨٤ ـ ١١٩١)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة برقم (٥٨٩٧) (٤/ ٥٣٧ ـ ٥٤٠).

(٣) الموطّأ في كتاب الطّهارة، باب الطّهور للوضوء برقم (٤٧) (١/ ٤٨). وقال النّوويّ: (هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرّحمن، لكنّه منقطع؛ فإنّ يحيى وإن كان ثقة، فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصّواب... إلّا أنّ هذا المرسل له شواهد تقوّيه). المجموع (١/ ٢٢٦).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميميّ المازريّ، من شيوخ إفريقية، اطّلع على علوم كثيرة، وبلغ درجة الاجتهاد، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، وهو المعنيّ قوله عند خليل إذا عبّر بالقول، له مؤلّفات منها: شرح التّلقين، والمعلم بفوائد مسلم، توفي سنة (٥٣٦) وقد نيّف على الثّمانين.
انظر: الدّيباج المذهب رقم (٥٠٨) (ص٣٧٤ ـ ٣٧٥)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٣٧١) (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٥) شرح التّلقين (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

وإن كان المخبر فاسقاً، فهل يقبل خبره أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأوّل:** لا يقبل خبر الفاسق بطهارة الماء ولا بنجاسته.

بهذا قال الجمهور منهم: بعض الحنفيّة[1]، وهو مذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

**القول الثّاني:** لا يردّ خبر الفاسق، وإنّما يحكّم السّامع فيه رأيه، فإن وقع عنده أنّه صادق، عمل بخبره، وإلّا لم يعمل به.

وهذا مذهب الحنفيّة[5].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور القائلون بردّ خبر الفاسق بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[6] الآية.

قال ابن العربيّ[7]: (ومن ثبت فسقه، بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأنّ الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها)[8].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٣/ ٨٠)؛ حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (١/ ٤٧).

(٣) انظر: المهذّب (١/ ٥٣)؛ التّهذيب (١/ ١٦٩)؛ نهاية المحتاج (١/ ٩٩).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٢٣)؛ المغني (١/ ٨٦ ـ ٨٧)؛ الإقناع (١/ ١٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٢)؛ الهداية (٤/ ٣٦٥)؛ تبيين الحقائق (١/ ٣١٩)؛ الدّر المختار (٩/ ٤٩٩).

(٦) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٧) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ، ولد سنة (٤٦٨)، يعدّ من علماء الأندلس وحفّاظها، سمع من أبيه ومن غيره حتى برع، له مؤلفات عدّة منها: عارضة الأحوذيّ على سنن التّرمذيّ، والقبس على موطّأ مالك، توفي سنة (٥٤٣) عند منصرفه من مرّاكش، فحمل إلى فاس، ودفن هنالك.
انظر: الدّيباج المذهب رقم (٥٠٩) (ص٣٧٦ ـ ٣٧٨)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٤٠٨) (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨).

(٨) أحكام القرآن (٤/ ١٧١٥).

ب ـ إنّ الفاسق ليس من أهل الشّهادة ولا الرّواية، فلا يقبل خبره، كالطّفل والمجنون[1].

وعلّل الحنفيّة لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّ في خبر الفاسق احتمال الصّدق، باعتبار دينه وعقله، واحتمال الكذب باعتبار تعاطيه المعاصي المفسّقة، فاستوى الجانبان في الاحتمال، فالحكم فيه التوقّف إلى أن يظهر ما يترجّح به أحد الجانبين؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[2].

ب ـ إنّ خبر الفاسق بطهارة الماء أو بنجاسته حكم خاصّ، ربما يتعذّر الوقوف عليه من جهة غيره[3].

ج ـ يقبل قوله إذا غلب صدقه على الظّنّ؛ لأنّ غالب الظنّ كاليقين[4].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في خبر الفاسق، هل هو مردود في العبادات مطلقاً أو لا؟.

فمن رأى أنّ خبر الفاسق مردود في العبادات مطلقاً، قال بعدم قبول خبره بطهارة الماء أو بنجاسته، وهو مسلك الجمهور. ومن رأى أنّ خبر الفاسق غير مردود في العبادات مطلقاً، وإنّما يُحكَّم فيه الرّأي، قال بقبول خبره إذا غلب على الظّنّ صدقه في خبره.

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بردّ خبر الفاسق؛ وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

أ ـ إنّ الله تعالى نهى عن قبول شهادة الفاسقين حتى يتوبوا في قوله: ﴿وَلَا

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٩٩)؛ الكافي (١/ ٢٣).
(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٣) انظر: أصول السرخسيّ (١/ ٣٧١).
(٤) انظر: ردّ المحتار (٢/ ٢٩).

نَقۡبَلُوا۟ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[1]، والخبر كالشّهادة.

ب ـ الإجماع الذي حكاه ابن العربيّ يؤيّد هذا القول، فلا تجوز مخالفته.

ج ـ القاعدة الفقهيّة: كلّ خبر يتعلّق به اللّزوم، فقول الفاسق لا يكون حجّة فيه[2]، وقبول قول الفاسق يعارض هذه القاعدة.

د ـ إنّه يترتّب على قبول خبر الفاسق بطهارة الماء فساد العبادات، إذا كان كاذباً في خبره.

هـ ـ إنّ من لا يخاف الله ـ سبحانه ـ خوفاً يزعه عن الكذب، لا تحصل الثّقة بقوله.

○○○○○

(١) سورة النّور: الآيتان (٤ ـ ٥).

(٢) انظر: المسبوط (١٩/١٥٩).

## المبحث الثّاني

# انتقاض وضوء المحرم[1] الفاسق بتقبيله قريبته

للفقهاء ـ رحمهم الله ـ في انتقاض الوضوء من مسّ المرأة ثلاثة أقوال مشهورة[2]:

**القول الأوّل**: لا ينتقض الوضوء بمسّ المرأة مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفيّة[3]، والحنابلة في رواية[4].

---

(١) **المحرم لغة**: المرأة ذات الحرم في القرابة التي لا يحلّ تزوّجها. وذو المحرم: من لا يحلّ له نكاحها من الأقارب، كالأب والابن والعمّ، ومن يجري مجراهم. انظر: لسان العرب (١٢/ ١٢٣)؛ المصباح المنير (ص٥١)؛ القاموس المحيط (٤/ ٣٤). مادة حرم.

**وشرعاً**: من تحرم عليه على التّأبيد بنسب أو سبب مباح.

هذا تعريف الحنابلة. انظر: الكافي (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)؛ الفروع (٣/ ١٧٨). وانظر تعريفات أخرى في: الاختيار (١/ ١٤٠)؛ أسهل المدارك (١/ ٤٤٣)؛ شرح صحيح مسلم للنّووي (٩/ ١٥٠).

(٢) هذه أقوال المذاهب الأربعة، وهناك أقوال أخرى **منها**: إن مسّ المرأة عمداً انتقض الوضوء، وإلّا لم ينتقض.

وهذا مذهب الظّاهريّة. **ومنها**: إن مسّها بأعضاء الوضوء انتقض وإلّا فلا. وهذا محكيّ عن الأوزاعيّ. وحكي عنه أنّه لا ينتقض إلّا باللّمس باليد. **ومنها**: إن مسّ من تحلّ له لم ينتقض، وإن مسّ من تحرم عليه انتقض. وهو محكيّ عن عطاء. **ومنها**: إن انتشر انتقض الوضوء، وإلّا فلا. حكاه بعض الحنابلة.

انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٣)؛ البيان للعمرانيّ (١/ ١٨٠)؛ المجموع (٢/ ٣٤)؛ الإنصاف (١/ ٢١١)؛ معونة أولي النّهى (١/ ٣٥١)؛ المحلّى بالآثار (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٢)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٢٢)؛ تبيين الحقائق (١/ ١٢)؛ ملتقى الأبحر (١/ ٣٥).

(٤) اختارها الآجريّ وتقيّ الدّين، ونقله عنه حنبل والمروذيّ. انظر: الانتصار في المسائل=

**القول الثّاني**: ينتقض الوضوء بمسّ المرأة إذا كان لشهوة.

وهذا مذهب المالكيّة[1]، والحنابلة[2].

**القول الثّالث**: ينتقض الوضوء بمسّ المرأة مطلقاً.

وهذا مذهب الشّافعيّة[3]، والحنابلة في رواية[4].

ولم يفرّق الفقهاء في هذا الحكم بين المسّ والقُبلة[5] عدا المالكيّة، فإنّ المذهب عندهم انتقاض الوضوء بالقُبلة على الفم[6] مطلقاً، صحبتها لذّة وشهوة أم لا[7].

---

= الكبار (١/ ٣١٣)؛ المحرّر (١/ ١٤)؛ الفروع (١/ ١٤٧)؛ الاختيارات الفقهيّة (ص١٦)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢).

(١) انظر: المدوّنة الكبرى (١/ ١٢١)؛ التّفريع (١/ ١٩٦)؛ المقدّمات (١/ ٦٧)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (١/ ٢٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله رقم (٧٤) (١/ ٦٨ ـ ٦٩)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (١/ ٢٦٤)؛ الإنصاف (١/ ٢١١)؛ الإقناع (١/ ٥٩)؛ منتهى الإرادات (١/ ٧٢).

(٣) انظر: الأمّ (١/ ٦٣)؛ المهذّب (١/ ٩٨)؛ الوسيط (١/ ٣١٦)؛ العزيز (١/ ١٦١)؛ المنهاج (١/ ٨٦).

(٤) انظر: كتاب الهداية (١/ ١٧)؛ المستوعب (١/ ٢٠٢)؛ الكافي (١/ ٩٨)؛ المبدع (١/ ١٦٦).

(٥) لم يوجب الحنفيّة الوضوء فيها كقولهم في المسّ. انظر: كتاب الحجّة على أهل المدينة (١/ ٦٥ ـ ٦٦)؛ المبسوط (١/ ٦٧)؛ الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٤٤). وأوجب فيها الشّافعيّة الوضوء. انظر: الأمّ (١/ ٦٢)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٦)؛ التّهذيب (١/ ٣٠٢). وأوجب فيها الحنابلة الوضوء إن كانت لشهوة. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح رقم (٥٣١) (٢/ ١٠)، ومسائل أبي داود (ص١٤)؛ الإرشاد (ص١٨).

(٦) وإذا كانت القبلة على غير الفم كالخدّ ونحوه، فحكمه حكم اللّمس. انظر: المدوّنة الكبرى (١/ ١٢٢)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (١/ ٧٨)؛ الفواكه الدّواني (١/ ١٨٠)؛ بلغة السّالك (١/ ٥٥)؛ حاشية الرّهوني (١/ ١٨٥).

(٧) هذا هو المشهور في المذهب. انظر: المعونة (١/ ١٥٥)؛ بداية المجتهد (١/ ٣٨)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ٧٨)؛ شرح التّلقين (١/ ١٨٨)؛ جامع الأمّهات (ص٥٦)؛ القوانين الفقهيّة (ص٢٦)؛ مختصر خليل (ص١٧).
وروي أنّ اللّذّة تراعى فيها. انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥١ ـ ٥٢)؛ رسالة ابن أبي زيد (ص٨٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٥٧)؛ الذّخيرة (١/ ٢٢٧).

وعلّلوا لذلك بأنّ اللّذة لا تنفكّ عنها غالباً، والنّادر لا حكم له، فأقيمت المظنّة مقامها، وإن لم يعلم وجودها كالمشقّة في السّفر[1].

لكنّهم استثنوا من القُبلة قُبلة الوداع والرّحمة والبِرّ، كقُبلة الرّجل أمّه أو بنته أو أخته، فلا ينتقض الوضوء بها[2].

**وعُلّل لذلك بما يأتي:**

أ ـ إنّ الله تعالى سلب الشّهوة من قلوب الرّجال على محارمهم، فهو كما لو لمس رجل رجلاً، أو امرأة امرأة[3].

ب ـ إنّ القصد في تقبيلهنّ الحنان والرّحمة، فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه[4].

ج ـ إنّ القريبات لسن مظنّة للشّهوة بالنّسبة للأقرباء[5].

إلّا إذا كان المحرم فاسقاً يلتذّ بقُبلة قريبته، أو يقصد اللّذة من ورائها، فإنّ وضوءه ينتقض[6].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٥٧)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ٧٨)؛ الفواكه الدّواني (١/ ١٨٠)؛ شرح منح الجليل (١/ ٥٧)؛ جواهر الإكليل (١/ ٢١).
قال المازريّ: (وليس هذا بهدم لما بنيناه من اعتبار اللّذّة؛ لأنّهم اعتلّوا بأنّ القُبلة على الفم لا تكاد تخلو من اللّذّة، وإن خفيت أحياناً). شرح التّلقين (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: الكافي (ص١١)؛ البيان والتّحصيل (١/ ٩٩)؛ مختصر خليل (ص١٧).
وهو أصحّ القولين عند الشّافعيّة، أعني عدم النّقض بمسّ المحارم. انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٨)؛ العزيز (١/ ١٦٢)؛ الجموع (٢/ ٣١)؛ المنهاج (١/ ٨٦). وأحد قولي الحنابلة. انظر: تصحيح الفروع (١/ ١٥٠)؛ الإنصاف (١/ ٢١٣). لكنّ المذهب على عدم الفرق بين ذات المحرم والأجنبيّة. انظر: المستوعب (١/ ٢٠١)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (١/ ٢٦٨)؛ الكافي (١/ ٩٩)؛ منتهى الإرادات (١/ ٧٢).
أمّا الحنفيّة فلا ينتقض الوضوء عندهم بمسّ الأجنبيّة، فذات المحرم أولى.

(٣) انظر: التّهذيب (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: البيان والتّحصيل (١/ ٩٩).

(٥) انظر: شرح التّلقين (١/ ١٨٩)؛ نهاية المحتاج (١/ ١١٧)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٤).

(٦) انظر: البيان والتّحصيل (١/ ٩٩)؛ الفواكه الدّواني (١/ ١٨٠)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (١/ ٨٨)؛ الشّرح الكبير (١/ ١٢١)؛ بلغة السّالك (١/ ٥٥)؛ الخرشي على خليل (١/ ١٥٦).

والمراد بالفاسق هنا: من مثله يلتذّ بمحرمه، لدناءة أخلاقه، لا كلّ مرتكب كبيرة[1].

وقيل: من يتّصف بالفسق لقصد اللّذّة، سواء كان هذا الفاسق سبق له الفسق، أم قصد ابتداء اللّذّة بمحرمه، ولم يسبق له فسق قبل ذلك؛ لأنّه صار فاسقاً حينئذٍ، أي حين قصده الآن، ومفاده أنّه إذا كان يشرب الخمر، ولم يكن مثله يلتذّ بمحرمه لا يعدّ فاسقاً في هذا الباب[2].

وهذا القول من المالكيّة هو لازم قول الحنابلة لوجود اللّذّة، وأحد القولين عند الشّافعيّة.

وهو متّجه؛ لأنّ المحرم الذي تصل وقاحته إلى دركة الالتذاذ بقريبته، فلا ريب أنّه بلغ الغاية في العربدة، فاستحقّ التّفسيق، لمخالفته الشّرع والعرف والعقل، ويدلّ على انسلاله وانسلاخه من الإنسانيّة إلى الحيوانيّة؛ لأنّ القريبات ما ينتظرن من محارمهنّ إلّا الذبّ عنهنّ، وحمايتهنّ من الذّئاب، فكيف إذا كان الرّاعي هو الذّئب عينه.

فالحكم بنقض الوضوء غير كافٍ في حقّه، بل ينبغي رفع من ثبت عنه هذا إلى القضاء، حتى يتمّ ردعه وتعزيره ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

(١) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (١/٨٨)؛ الشّرح الكبير (١/١٢١)؛ الخرشيّ على خليل (١/١٥٦).

(٢) انظر: حاشية العدويّ على الخرشي (١/١٥٦)؛ حاشية البناني على الزّرقانيّ (١/٨٨).

## المبحث الثّالث

# ترخّص[1] العاصي بسفره بالمسح على الخفّين

ثبتت مشروعيّة المسح على الخفّين بالكتاب والسنّة، وبه قال عامّة أهل العلم[2].

قال ابن عبد البرّ[3]: (وفيه الحكم الجليل الذي فرّق بين أهل السنّة وأهل البدع، وهو المسح على الخفّين، لا ينكره إلّا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشّام وسائر البلدان، إلّا قوماً ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفّين، وقالوا: إنّه خلاف القرآن، وعمل القرآن نسخه)[4].

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[5].

---

(١) الترخّص لغة: مأخوذ من الرّخصة، وهي التّسهيل والتيسير والتّخفيف، يقال: رخّص لنا الشّرع في كذا، إذا يسّره وسهّله. انظر: المصباح المنير (ص٨٥)؛ القاموس المحيط (٢/ ٤٦٧). مادة رخص.
**وفي الاصطلاح**: لها تعريفات عدّة منها: ما ثبت على خلاف دليل شرعيّ لمعارض راجح. انظر: كشف الأسرار (٢/ ٥٤٤)؛ روضة النّاظر (١/ ٢٥٩)؛ البحر المحيط (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧)؛ المختار (١/ ٢٣)؛ الموطّأ المسألة رقم: (١) (١/ ٥٧)؛ المعونة (١/ ١٣٥)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ١٢)؛ التّهذيب (١/ ٤٢٢)؛ المغني (١/ ٣٥٩)؛ الإقناع (١/ ٥١). وحكى ابن المنذر فيه الإجماع رقم (١٤) (ص٣٤).

(٣) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد الله بن عبد البَرّ النَّمَريّ القرطبيّ، ولد في سنة (٣٦٨)، وهو شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها بسنة مأثورة. له مؤلّفات عدّة منها: التّمهيد، والاستيعاب، توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة (٤٦٣).
انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧ ـ ١٣٠)؛ الدّيباج المذهب رقم (٦٢٦) (ص٤٤٠ ـ ٤٤٢).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٣٦).

(٥) سورة المائدة: الآية (٦).

على قراءة الجرّ[1].

وأمّا السنّة فقد رواها أكثر من سبعين صحابيّاً عن رسول الله ﷺ[2].

منها: حديث المغيرة بن شعبة[3] رضي الله عنه قال: (كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه فقال: **«دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين»** فمسح عليهما)[4].

وإذا لبس المكلّف خفّيه عقب الطّهارة، فله أن يمسح عليهما يوماً وليلة إن كان مقيماً، وثلاثة أيّام ولياليهنّ إن كان مسافراً[5].

أمّا إذا كان المسافر عاصياً بسفره، فهل يترخّص بهذه الرّخصة، فيمسح على الخفّين هذه المدّة أو لا؟ فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم مسح المسافر العاصي بسفره على الخفّين.

المطلب الثّاني: هل يجوز للمسافر العاصي بسفره أن يمسح على الخفّين يوماً وليلة؟ وهل للمقيم العاصي بإقامته ذلك؟

المطلب الثّالث: هل يجوز للعاصي بلبس الخفّين المسح عليهما؟

---

(١) هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وأبي بكر. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ (٦/ ٩٥)؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥). وانظر: الذخيرة (١/ ٣٢٢)؛ الإرشاد (ص٣٩)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقي (١/ ٣٧٩)؛ كشّاف القناع (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٩٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ٧)؛ العزيز (١/ ٢٧٠)؛ المغني (١/ ٣٥٩)؛ المبدع (١/ ١٣٥).

(٣) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفيّ، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبيّة، وبيعة الرّضوان. وكان من دهاة العرب، ويقال له: مغيرة الرّأي، ولّاه عمر على البصرة ثمّ على الكوفة، فلم يزل عليها حتى توفي سنة (٥٠).
انظر: أسد الغابة رقم (٥٠٧١) (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)؛ الإصابة رقم (٨١٩٧) (٦/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

(٤) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان برقم (٢٠٦) (١/ ٧٣)، واللّفظ له، ومسلم في كتاب الطّهارة، باب المسح على الخفّين برقم (٢٧٢) (١/ ٢٣٠).

(٥) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٢١)؛ بداية المبتدي (١/ ٣٠)؛ الأمّ (١/ ٩٤)؛ المنهاج (١/ ١٠٦)؛ الكافي (١/ ٧٩)؛ الفروع (١/ ١٣٤).
المشهور عن مالك وأهل المدينة عدم التّوقيت، وروى أشهب عنه التّوقيت، وعنه في رسالة السّر إلى هارون الرّشيد، ولا تصحّ هذه الرّسالة عنه. انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٤٤)؛ المعونة (١/ ١٣٦)؛ الكافي (ص٢٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٨٧ ـ ٨٨).

المطلب الأوّل

## حكم مسح المسافر العاصي بسفره على الخفّين

إذا كان المسافر عاصياً بسفره، كأن يخرج لقطع الطريق، أو للزّنا، فهل يجوز له الترخّص بالمسح على الخفّين أو لا؟.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأوّل**: لا يجوز للعاصي بسفره أن يمسح على الخفّين ثلاثة أيّام ولياليهنّ.

هذا قول عند المالكيّة[1]، ومذهب الشّافعيّة[2]، والصّحيح عند الحنابلة[3].

**القول الثّاني**: يجوز للعاصي بسفره أن يمسح على الخفّين ثلاثة أيّام ولياليهنّ.

وبهذا قال الحنفيّة[4]، والمالكيّة في الأصحّ[5]، وهو احتمال عند الحنابلة[6].

**الأدلّة:**

علّل أصحاب القول الأوّل، القائلون بعدم جواز المسح على الخفّين

---

(١) انظر: تبصرة الحكّام (٢/ ١٣٥)؛ شرح زرّوق على متن الرّسالة (١/ ١٣٦)؛ مواهب الجليل (١/ ٤٦٨)؛ الخرشيّ على مختصر خليل (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: الأمّ (١/ ٣٢٠)؛ الحاوي الكبير (١/ ٣٦٠)؛ المهذّب (١/ ٨٨).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٨٠)؛ المغني (١/ ٣٧٣)؛ الإنصاف (١/ ١٧٦)؛ معونة أولي النّهى (١/ ٣٠٥).

(٤) انظر: الاختيار (١/ ٨١)؛ الفتاوى التاتارخانية (١/ ٢٧٥)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٣٣).

(٥) انظر: الذخيرة (١/ ٣٢٢)؛ التّاج والإكليل (١/ ٤٦٩)؛ حاشية العدوي مع الخرشيّ (١/ ١٧٩)؛ الثّمر الدّاني (ص٨٢).

(٦) انظر: الفروع (١/ ١٣٥)؛ الإنصاف (١/ ١٧٦)؛ المبدع (١/ ١٤١).

للمسافر العاصي بسفره لقولهم، بأنّ المسح على الخفّين رخصة، والرّخص لا تناط بالمعاصي[1].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بجواز المسح على الخفّين للعاصي بسفره بما يأتي:

أ ـ عموم النّصوص الواردة في المسح على الخفّين، يستوي فيها المطيع والعاصي[2].

ب ـ إنّ المسح على الخفّين عزيمة[3]، فلا تتأثّر بالمعصية كسائر العزائم[4].

ج ـ إنّ اللّبس لا تختصّ رخصته بالسّفر، حتى إذا جعلنا سفره ملغى لا حكم له، وجب أن تبقى رخص السّفر ويلغى، فاللّبس على هذا لا اختصاص له بحال، لا بسفر ولا بحضر[5].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

١ ـ هل المسح على الخفّين رخصة أو عزيمة؟ فمن رآه رخصة، لم يُجز المسح عليهما في سفر المعصية. ومن رآه عزيمة، أو رخصة لا تختصّ بالسّفر أجاز المسح عليهما في سفر المعصية.

٢ ـ النّصوص العامّة في جواز المسح على الخفّين، هل تخصّص بالقياس

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٦٨)؛ الحاوي الكبير (١/ ٣٦٠)؛ المغني (١/ ٣٧٣)؛ معونة أولي النّهى (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: الاختيار (١/ ٨١)؛ تيسير التحرير (٢/ ٣٠٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

(٣) العزيمة من قولهم: عزم على الشّيء، إذا أراد فعله وقطع عليه، وجدّ في الأمر. وعزائم الله هي فرائضه التي أوجبها. انظر: المصباح المنير (ص١٥٥)؛ القاموس المحيط (٤/ ١١٢) مادة عزم.
**وفي الاصطلاح:** حكم ثابت بدليل شرعيّ، خالٍ عن معارض راجح. انظر: أصول السرخسيّ (١/ ١١٧)؛ نهاية السّول (١/ ١٢٨)؛ البحر المحيط (١/ ٣٢٥)؛ شرح مختصر الرّوضة (١/ ٤٥٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١٦٩)؛ معونة أولي النّهى (١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: الذخيرة (١/ ٣٢٢)؛ التّاج والإكليل (١/ ٤٦٩)؛ مواهب الجليل (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

على الباغي والعادي أو لا؟ فمن رأى تخصيصها بالقياس قاس عليه العاصي بسفره، ومنعه من الترخّص بالمسح على الخفّين، ومن لم ير تخصيصها بالقياس السّابق لم يمنع العاصي بسفره من الترخّص بالمسح على الخفّين[1].

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بمنع العاصي بسفره من الترخّص بالمسح على الخفّين، وذلك لما يلي :

أ ـ إنّ مسح المسافر على الخفّين ثلاثة أيّام ولياليهنّ رخصة، وإذا ثبت كونه رخصة لم تجز إناطتها بالمعصية.

ب ـ يمنع العاصي بسفره من الترخّص سدّاً للذريعة، حتى لا يغترّ به غيره.

أمّا قول أصحاب القول الثّاني: إنّ الرّخصة لا تختصّ بالسّفر فغير مقبول؛ لأنّ الرّخصة التي نتكلّم فيها هي جواز المسح على الخفّين ثلاثة أيّام ولياليهنّ، وهذا لا يكون إلّا في السّفر.

والصّحيح أنّ عموم النّصوص الواردة في الباب تخصّص بالقياس، كما سيأتي توضيح ذلك في مسألة قصر المسافر العاصي بسفره[2] ـ إن شاء الله ـ.

○○○○○

(١) انظر: توضيح ذلك في مسألة قصر المسافر العاصي بسفره الصّلاة.

(٢) انظر: (ص١٥٥).

المطلب الثّاني

## هل يجوز للمسافر العاصي بسفره أن يمسح يوماً وليلة؟ وهل للمقيم العاصي بإقامته ذلك؟

هذه المسألة مبنيّة على المسألة السّابقة، فإذا منع المسافر العاصي بسفره من الترخّص بالمسح على خفّيه مدّة مسح المسافر المطيع، فهل يجوز له أن يمسح مدّة مسح المقيم؟ وكذا المقيم العاصي بإقامته، كعبد أمره مولاه بالسّفر، فعصاه وأقام، ومن وجب عليه النّفر للجهاد فأقام، فهل يجوز له المسح على خفّيه يوماً وليلة؟.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأوّل**: لا يجوز للمسافر العاصي بسفره، ولا للمقيم العاصي بإقامته المسح على الخفّين مطلقاً.

وهذا وجه عند الشّافعيّة[1]، والحنابلة[2].

**القول الثّاني**: يجوز لهما أن يمسحا يوماً وليلة.

هذا هو الأصحّ عند الشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٠)؛ التّهذيب (٢/ ٣١٢)؛ العزيز (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الفروع (١/ ١٣٥)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (١/ ٣٨٥)؛ المبدع (١/ ١٤١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)؛ روضة الطّالبين (١/ ١٣١)؛ مغني المحتاج (١/ ٦٤)؛ نهاية المحتاج (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٧٣)؛ الإنصاف (١/ ١٧٦)؛ الإقناع (١/ ٥٢)؛ منتهى الإرادات (١/ ٦٠).
وهذا ظاهر مذهب الحنفيّة؛ لأنّ المعصية غير مؤثّرة عندهم في الرخص. وكذلك المالكيّة في الأصحّ؛ لأنّ المسح رخصة غير مختصّة بالسّفر.

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأوّل، القائلون بعدم جواز المسح مطلقاً لقولهم: بأنّ المسح رخصة، والعاصي لا يترخّص[1].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بجواز المسح لهما يوماً وليلة لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّ المسح على الخفّين ملحق بطهارة الأعضاء، التي هي عبادات مفعولة، فاستوى فيها المطيع والعاصي[2].

ب ـ إنّ اليوم واللّيلة غير مختصّ بالسّفر، ولا هي من رخصه، فأشبه غير الرّخص، بخلاف ما زاد على اليوم واللّيلة؛ فإنّه من رخص السّفر، فلم يستبحه بسفر المعصية[3].

ج ـ إنّ هذا العاصي في حكم المقيم يوماً وليلة ولو كان عاصياً بالإقامة[4].

**التّرجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بعدم جواز المسح مطلقاً للعاصي بسفره، والعاصي بإقامته. وذلك لأنّ المسح على الخفّين رخصة، والرّخص لا تناط بالمعاصي.

○○○○○

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٠).
(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٣) انظر: المغني (١/ ٣٧٣).
(٤) انظر: كشّاف القناع (١/ ١٣٩).

## المطلب الثّالث

## هل يجوز للعاصي بلبس الخفّين المسح عليهما؟

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنّه لا يجوز للعاصي بلبس الخفّين المسح عليهما؛ لأنّ المسح رخصة فلا تناط بالمعصية؛ لأنّه منهيّ عن لبسهما في هذه الحالة. وذلك كالمحرم يلبس الخفّين من غير ضرورة[1].

وكذلك لا يمسح من كان خفّه محرّماً عليه، كالخفّ المغصوب، أو المصنوع من الحرير بالنّسبة للرّجال عند الشّافعيّة في أحد الوجهين[2]، والحنابلة في المذهب[3].

قال ابن قدامة: (وإن مسح عليه وصلّى، أعاد الطّهارة والصّلاة؛ لأنّه عاصٍ بلبسه، فلم تُستبح به الرّخصة)[4].

وكذا الحكم في العمامة عند من يرى المسح عليها[5].

○○○○○

(١) انظر: الكافي (ص٢٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٨٦)؛ الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٧٩)؛ الأشباه والنّظائر للسّيوطي (ص٩٦)؛ نهاية المحتاج (١/ ٢٠٥)؛ الفروع (١/ ١٦٤)؛ كشّاف القناع (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)؛ التّهذيب (١/ ٤٣٣): المجموع (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)؛ مغني المحتاج (١/ ٦٦).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٧٧)؛ المغني (١/ ٣٧٣)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (١/ ٣٩٦)؛ الإقناع (١/ ٥٣).

(٤) المغني (١/ ٣٧٣).

(٥) هم الحنابلة. انظر: المغني (١/ ٣٨٣)؛ كشّاف القناع (١/ ١٤٤).

## المبحث الرّابع

# الفسق في التيمّم[1]

ثبتت مشروعيّة التيمّم بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

ومن السنّة ما ثبت **«أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً[3] معتزلاً لم يصلّ في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك»**[4].

وأمّا الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعيّة التّيمّم[5].

---

(١) **التّيمّم لغة**: القصد. انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٢)؛ المصباح المنير (ص٩)؛ القاموس المحيط (٤/ ١٧٣).

**واصطلاحاً**: القصد إلى الصّعيد لإزالة الحدث. هذا تعريف الحنفيّة. انظر: فتح القدير (١/ ١٢١)؛ أنيس الفقهاء (ص٥٧). وانظر تعريفات أخرى في: الشّرح الكبير للدّردير (١/ ١٤٧)؛ مغني المحتاج (١/ ٨٧)؛ المبدع (١/ ٢٠٥).

(٢) سورة النساء: الآية (٤٣)، سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) قال ابن حجر: (لم أقف على تسميته، ووقع في شرح العمدة للشّيخ سراج الدّين بن الملقّن ما نصّه: هذا الرجل هو خلّاد بن رافع بن مالك الأنصاريّ، أخو رفاعة، شهد بدراً). فتح الباري (١/ ٥٩٩).

(٤) أخرجه الشّيخان من حديث عمران بن حصين: البخاريّ في كتاب التيمّم، باب (بدون)، برقم (٣٤٨) (١/ ١١٤) واللّفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٢) (١/ ٤٧٥).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)؛ بدائع الصنائع (١/ ٤٤)؛ المغني (١/ ٣١٠)؛ المجموع (٢/ ٢٣٨).

ويتبيّن ما يتعلّق بالفسق في التّيمّم في مطلبين:

المطلب الأوّل: ترخّص العاصي بسفره بالتيمّم.

المطلب الثّاني: إذا خافت المرأة الفسّاق على نفسها بالفجور، فهل لها أن تتيمّم؟.

## المطلب الأوّل

# ترخّص العاصي بسفره بالتّيمّم

إذا فقد المسافر الماء ولم يكن بسفره عاصياً، وجب عليه التّيمّم إجماعاً[1].

أمّا إذا كان بسفره عاصياً، فهل يجب عليه التّيمّم أو لا؟.

في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأوّل: حكم تيمّم العاصي بسفره.

الفرع الثّاني: إذا تيمّم العاصي بسفره، فهل تجزئه صلاته أو تجب عليه الإعادة؟.

## الفرع الأوّل

## حكم تيمّم العاصي بسفره

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

**القول الأوّل:** يجب على العاصي بسفره التّيمّم.

بهذا قال الحنفيّة[2]، والمالكيّة في قول[3]،والشّافعيّة في الأصحّ[4]،

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ١٤٦)؛ بداية المجتهد (١/ ٦٥ ـ ٦٦)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: الاختيار في تعليل المختار (١/ ٨١).

(٣) انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ١٢٨)؛ مواهب الجليل (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)؛ حاشية العدوي مع الخرشي (١/ ١٨٥)؛ بلغة السّالك (١/ ٦٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧)؛ روضة الطّالبين (١/ ١٢١)؛ المجموع (٢/ ٣٥١).

والحنابلة في الصّحيح[1]، وهو قول ابن حزم[2].

**القول الثّاني**: لا يباح للعاصي بسفره التّيمّم.

وهذا أحد قولي المالكيّة[3]، وأحد وجهي الشّافعيّة[4]، وأحد قولي الحنابلة[5].

## الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بوجوب التّيمّم على العاصي بسفره عند عدم الماء، بما يأتي:

أ ـ النّصوص المطلقة الواردة في تيمّم المسافر، يشمل المطيع والعاصي من غير فرق[6].

ب ـ إنّ الصّلاة واجبة لا تسقط، والطّهارة لها واجبة، فيكون ذلك عزيمة، والعزيمة لا يجوز تركها بخلاف الرّخص[7].

ج ـ التّيمّم حكم لا يختصّ بالسّفر، فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة[8].

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ٢٧٥)؛ المغني (١/ ٣١١)؛ الإقناع (١/ ٧٧)؛ منتهى الإرادات (١/ ٩٢).

(٢) هو أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ القرطبيّ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤)، ونشأ في تنعّم ورفاهيّة، قرأ القرآن، واشتغل بالعلوم الشّرعيّة، فبرز فيها، وفاق أهل زمانه، أدّى به اجتهاده إلى نفي القياس جليّه وخفيّه، وأخذ بظواهر النّصوص، له مؤلّفات عدّة منها: الفصل في الملل والنحل، والإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة(٤٥٦).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٩٩) (١٨/ ١٨٤ ـ ٢١١)؛ البداية والنّهاية (١٢/ ٧٩٥ ـ ٧٩٧).
وانظر: قوله في المحلّى بالآثار (٢/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٣) انظر: جامع الأمّهات (ص٦٥)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ١٣٥)؛ شرح الزّرقاني على خليل (١/ ١١٤)؛ الخرشيّ على خليل (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٥١)؛ الأشباه والنظائر للسّيوطيّ (ص٩٥)؛ مغني المحتاج (١/ ١٠٦).

(٥) انظر: الفروع (١/ ١٨١)؛ الإنصاف (١/ ٢٦٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٧) انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ١٢٩)؛ المغني (١/ ٣١١)، و(٣/ ١١٦)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (١/ ٣٢٦)؛ المبدع (١/ ٢٠٧).

(٨) انظر: المغني (١/ ٣١١). =

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم إباحة التّيمّم للمسافر العاصي بسفره لقولهم، بما يلي:

أ ـ إنّ التّيمّم رخصة، والرّخص لا تناط بالمعاصي[1].

ب ـ إنّ هذا المسافر العاصي بسفره قادر على استباحة التّيمّم بالرّخصة ـ وذلك بأن يتوب من معصيته ـ فلا يرخّص له[2].

**سبب الخلاف:**

يرجع خلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في تحديد التّيمّم، هل هو رخصة أو عزيمة؟ فمن قال: إنّه رخصة، منع العاصي بسفره من التّيمّم، وهذا مسلك أصحاب القول الثّاني. ومن قال: إنّه عزيمة، أوجب على العاصي بسفره التّيمّم عند عدم الماء، وهو مسلك أصحاب القول الأوّل.

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، أعني وجوب التّيمّم على العاصي بسفره، وذلك لما سبق من التّعليلات، ولما يأتي:

أ ـ إنّ الصّلاة لا تسقط عن هذا العاصي بسفره لعصيانه، فهو مكلّف بها، ولا تصحّ بدون الطّهارة، فكان التّيمّم عليه واجباً؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.

ب ـ إنّ الصّحيح من أقوال الأصوليّين[3]، أنّ التّيمّم عزيمة في حقّ من لم يجد الماء، كما دلّت عليه آية التّيمّم.

---

= وضع المالكيّة ضابطاً في هذا فقالوا: (كلّ رخصة يظهر أثرها في السّفر والحضر، كالتيمّم، والمسح على الخفّين، وأكل الميتة، فلا يمنع العصيان منها. وكلّ رخصة يظهر أثرها في السّفر، كالفطر، والقصر، فيمنع العصيان منها). انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)؛ الخرشي على خليل (١/ ١٧٩)؛ حاشية الدسوقي (١/ ١٤٣).

(١) انظر: الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص٩٥).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٥١)، والمصدر السّابق.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٣١). قال الشّيخ الشّنقيطيّ: (وهو ظاهر). مذكّرة أصول الفقه (ص٥١).

ج - إنّ عدم إباحة التّيمّم لهذا العاصي يزيده عصياناً بتأخير الصّلاة عن وقتها من غير حاجة.

ويؤيّده حكاية بعض أهل العلم الإجماع عليه[1].

## الفرع الثاني

## إذا تيمّم العاصي بسفره فهل تجزئه صلاته أو تجب عليه الإعادة؟

للشّافعيّة والحنابلة في ذلك وجهان:

**الوجه الأوّل**: لا تجب عليه الإعادة.

هذا أحد الوجهين عند الشّافعيّة[2]، ومذهب الحنابلة[3].

**الوجه الثّاني**: تجب عليه الإعادة.

وهذا أصحّ الوجهين عند الشّافعيّة[4]، والوجه الآخر عند الحنابلة[5].

**التّعليل:**

علّل أصحاب الوجه الأوّل لقولهم، بأنّ التّيمّم في السّفر عزيمة وفرض، لا يجوز تركه، وليس كالرّخصة بالقصر الذي يخيّر بين فعله وتركه، والعاصي يصحّ منه أداء الفرض مع المعصية.

---

(١) قال ابن حزم: (هذا ممّا لا نعلم فيه خلافاً، إلّا أنّ بعض العلماء ذكر قولاً لم ينسبه لأحد). المحلى (٢/ ١١٦).
وقال ابن تيمية: (كما يوجب الجميع التيمّم، إذا عدم الماء في السّفر المحرّم). مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧)؛ المهذّب (١/ ١٣٨)؛ العزيز (١/ ٢٦١)؛ مغني المحتاج (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٢٧٥)؛ المغني (٣/ ١١٦)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (١/ ٣٢٦)؛ الإنصاف (١/ ١٦٤). ونصّ على أنّه المذهب.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧)؛ المهذّب (١/ ١٣٨)؛ روضة الطّالبين (١/ ١٢١)؛ المنهاج (١/ ١٣٠).

(٥) انظر: المستوعب (١/ ٢٧٦)؛ المغني (٣/ ١١٦)؛ الفروع (١/ ١٨١)؛ الإنصاف (١/ ١٦٤).

ولأنّا لمّا أوجبنا عليه التّيمّم صار عزيمة، فلا تلزمه الإعادة[1].

وعلّل أصحاب الوجه الثّاني لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّه حكم يتعلّق بالسّفر فأشبه بقيّة الرّخص[2].

ب ـ إنّ التّيمّم وإن كان واجباً، فسقوط الفرض به رخصة، فلا تناط بسفر المعصية[3].

ج ـ إنّ عدم القضاء رخصة، فلا يناط بسفر المعصية؛ ولأنّه لمّا لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرّخص المحضة[4].

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه من هذين الوجهين هو الأوّل، القائل بعدم وجوب الإعادة، وذلك لما يأتي:

إنّ العاصي أدّى ما وجب عليه من التّيمّم والصّلاة، فلا تجب عليه الإعادة كغير العاصي.

وقول أصحاب القول الثّاني: إنّه يشبه بقيّة الرّخص ممنوع؛ لأنّ بقيّة الرّخص يمنع منها، وهذا يجب فعله[5].

ولأنّ حكم بقيّة الرّخص المنع من فعلها، ولا يمكن تعدية هذا الحكم إلى التّيمّم، ولا إلى الصّلاة لوجوب فعلهما، ووجوب الإعادة ليس بحكم في بقيّة الرّخص، فكيف يمكن أخذه منها، أو تعديته عنها[6].

وقولهم: سقوط الفرض به رخصة، فيه نظر؛ لأنّه إذا وجب عليه التّيمّم لم يكن ثَمّ فرق بينه وبين تيمّم المطيع؛ فإذا أسقط الواجب عن هذا دون إعادة، لزم أن يكون كذلك فيما نحن فيه ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧)؛ المهذّب (١/ ١٣٨)؛ العزيز (١/ ٢٦١)؛ مغني المحتاج (١/ ١٠٦)؛ المغني (٣/ ١١٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: المهذّب (١/ ١٣٨)؛ العزيز (١/ ٢٦١).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: المغني (٣/ ١١٦).

(٦) انظر: المرجع نفسه.

المطلب الثّاني

## إذا خافت المرأة الفسّاق على نفسها بالفجور فهل لها أن تتيمّم؟

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ الخوف من الأسباب التي تبيح التّيمّم ولو مع العلم بوجود الماء[1]. وضابط هذا الخوف هو ما ينشأ عن سبب، أمّا ما كان عن جبن وخوَر، لا عن سبب يخاف مثله، فلا اعتبار له[2].

### توضيح المسألة:

أن يوجد الماء في مجتمع الفسّاق من الرّجال، وتخافهم المرأة على نفسها إن أتت إلى الماء وحدها، وليس معها أحد يحميها من أولئك الفسّاق، فهل يجوز لها التّيمّم؟.

ذكر الحنفيّة[3] والحنابلة[4] أنّ لها التّيمّم؛ لأنّها في حكم العادم للماء.

قال ابن قدامة: (والصّحيح أنّها تتيمّم ولا إعادة عليها وجهاً واحداً، بل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٧)؛ الدّر المختار (١/ ٣٩٨)؛ المعونة (١/ ١٤٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٧٤)؛ المهذّب (١/ ١٣٤)؛ روضة الطّالبين (١/ ٩٨)؛ الإقناع (١/ ٧٨)؛ منتهى الإرادات (١/ ٩٤).

(٢) انظر: شرح زرّوق على الرّسالة (١/ ١٣٠)؛ المبدع (١/ ٢١١)؛ كشّاف القناع (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: البحر الرّائق (١/ ١٤٩)؛ مجمع الأنهر (١/ ٦٠)؛ ردّ المحتار (١/ ٣٩٨)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٢٨).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٣٦)؛ المستوعب (١/ ٢٨١)؛ الإنصاف (١/ ٢٦٧)؛ الإقناع (١/ ٧٩). وقد ورد عن الإمام أحمد أنّه توقّف في هذه المسألة. انظر: مسائل أبي داود باب التيمّم في غير سفر، ويوم الجمعة (ص١٧)؛ المغني (١/ ٣١٦)؛ الفروع (١/ ١٨١)؛ المبدع (٢/ ٢١١).

لا يحلّ لها المضيّ إلى الماء؛ لما فيه من التعرّض للزّنا، وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رؤوس أهلها، وربّما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التّيمّم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله، وحفظاً لنفسها من مرض أو تباطؤ برء، فهاهنا أولى)[1].

وقاس بعضهم الأمرد[2] على المرأة في ذلك، وجوّزوا له التّيمّم إن خاف على نفسه الفسّاق عند الماء[3].

ثمّ اختلفوا في وجوب الإعادة عليها إذا وجدت الماء على قولين:

**القول الأوّل**: لا تجب عليها الإعادة.

هذا قول الحنفيّة[4]، وأصحّ الوجهين عند الحنابلة[5].

**القول الثّاني**: تجب عليها.

وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة[6].

---

(١) المغني (١/٣١٦).

(٢) الميم والرّاء والدّال أصل صحيح يدلّ على تجريد الشّيء من قشره، أو ما يعلوه من شعره. ومنه الأمرد وهو الشّاب الذي بلغ خروج لحيته، وطرّ شاربه، ولم تبد لحيته. والمرَد هو نقاء الخدّين من الشّعر. ويقال: مرِد الغلام مرداً، من باب تعب، إذا أبطأ نبات وجهه.
انظر: تهذيب اللّغة (١٤/١١٨)؛ معجم مقاييس اللّغة (٥/٣١٧)؛ المصباح المنير (ص٢١٧)؛ القاموس المحيط (١/٤٦٨). مادة مرد.

(٣) انظر: ردّ المحتار (١/٣٩٨)؛ كشّاف القناع (١/١٩٨).

(٤) انظر: ردّ المحتار (١/٣٩٩).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٣٦)؛ وحكاه ابن قدامة وجهاً واحداً في المغني (١/٣١٦)، وقال المرداوي: (وهو المذهب). الإنصاف (١/٢٦٧).

(٦) انظر: الإرشاد (ص٣٦)؛ الفروع (١/١٨١)؛ الإنصاف (١/٢٦٧). قال الزّركشيّ: (وأبعد ابن أبي موسى في حكايته وجهاً بوجوب الإعادة على المرأة إذا خافت الفجور في القصد). شرحه على الخرقي (١/٣٣٢). ويعني بابن أبي موسى صاحب الإرشاد.
وعلى هذا يدلّ أصول المالكيّة والشّافعيّة؛ لأنّهم أباحوا التيمّم عند الخوف، كما سبق ذكره.
قال القرطبيّ: (وإمّا أن يخاف فوات الرّفيق، أو على الرّحل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصاً أو سباعاً، أو فوات الوقت، أو عطشاً على نفسه، أو على غيره... فإن كان=

## المبحث الخامس

# خبر الفاسق بدخول وقت الصّلاة

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ دخول الوقت شرط لصحّة الصّلاة[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[2].

وقد ثبت أنّ جبريل عليه السلام أمّ النبيّ ﷺ عند البيت مرّتين، وعلّمه جميع أوقات الصّلوات[3].

---

= أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى). الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣١). وقال النّوويّ: (فإذا كان بقربه ما يخاف من قصده على نفسه، أو عضوه، من سبع أو عدوّ... فله التيمّم). روضة الطّالبين (١/ ٩٨).

أمّا الإعادة فالمالكيّة يستحبّونها في الوقت إذا زال العذر. انظر: المعونة (١/ ١٤٧)؛ الكافي (ص٢٨)؛ الثّمر الدّاني (ص٧٢).

وأمّا الشّافعيّة فالظّاهر عندهم عدم الإعادة. قال الماورديّ: (إذا علم بماء حال بينه وبينه سبع، أو خاف من الذّهاب إليه على نفسه، أو ماله، أو خاف على ما يخلف من رحله، أو خاف فوات وقته، أجزأه التيمّم في هذه الأحوال كلّها، وكان في حكم العاجز عن الماء). الحاوي الكبير (١/ ٢٩٠).

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٤١)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٢١)؛ الذّخيرة (٢/ ٨٠)؛ بلغة السّالك (١/ ٩٥)؛ العزيز (١/ ٣٦٦)؛ المنهاج (١/ ١٨٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٢٩)؛ منتهى الإرادات (١/ ١٤٨).

(٢) سورة النساء: الآية (١٠٣).

(٣) أخرجه الشّيخان من حديث أبي مسعود الأنصاريّ مختصراً: البخاريّ في كتاب مواقيت الصّلاة، باب مواقيت الصّلاة وفضلها برقم (٥٢١) (١/ ١٦٥)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب أوقات الصّلوات الخمس برقم (٦١٠) (١/ ٤٢٥).

وأخرجه بعض أصحاب السنن من حديث ابن عبّاس مفصّلاً فيه الأوقات: أبو داود في كتاب الصّلاة، باب ما جاء في المواقيت برقم (٣٩٣) (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨)؛ والتّرمذيّ في أبواب الصّلاة، باب ما جاء في مواقيت الصّلاة برقم (١٤٩) (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠) وقال: (وحديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح) (١/ ٢٨٢). وأخرجه النّسائيّ=

فأجمع المسلمون على أنّ الصّلوات الخمس مؤقّتة بمواقيت معلومة محدّدة[1]. وتعرف هذه الأوقات بالعلامات الظاهرة التي حدّدها الشّارع لذلك، وبخبر الثّقة العدل[2] لمن لم تظهر لهم هذه العلامات، كالعميان، والغرباء، والمحبوسين في الظُّلَم.

أمّا إذا أخبر الفاسق بدخول وقت الصّلاة، فهل يقبل قوله أو يردّ؟ فيه القولان السّابقان في المبحث الأوّل:

**القول الأوّل**: لا يقبل قول الفاسق بدخول وقت الصّلاة، ولا يجوز تقليده فيه.

نصّ على ذلك الشّافعيّة[3]، وهو مقتضى قول المالكيّة، والحنابلة[4].

**القول الثّاني**: يحكّم السّامع فيه رأيه، فإن غلب عليه صدقه، قبل قوله وعمل به، وإن غلب عليه كذبه ردّه ولم يقبله.

وهذا مذهب الحنفيّة[5].

## التّعليل:

علّل الجمهور لقولهم، بأنّ خبر الفاسق غير مقبول[6].

وعلّل الحنفيّة لقولهم، بأنّ غالب الرّأي بمنزلة اليقين[7].

## التّرجيح:

الرّاجح هو القول الأوّل، القائل بعدم قبول خبر الفاسق؛ لما سبق بيانه في المبحث الأوّل ـ[8] والله أعلم ـ.

---

= برقم (٤٩٣) وابن ماجه برقم (٦٦٨) بمثل سند البخاري مختصراً.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٩٢)؛ المغني (٢/ ٨).

(٢) انظر: الشّرح الصّغير (١/ ٢٥٢)؛ التّهذيب (٢/ ٢٠)؛ العزيز (١/ ٣٨٢)؛ مغني المحتاج (١/ ١٢٧)؛ الكافي (١/ ٢١٥)؛ المغني (٢/ ٣١)؛ الإقناع (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ١١٠).

(٤) انظر: المصادر السّابقة في قبول خبر الثقة العدل.

(٥) انظر: ردّ المحتار (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٦) انظر المجموع (٣/ ١١٠).

(٧) انظر: ردّ المحتار (٢/ ٢٩).

(٨) انظر: (ص٧٣).

## المبحث السّادس

# أذان[1] الفاسق

دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعيّة الأذان:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2].

ومن السنّة قصّة رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاريّ[3] المشهورة في مشروعيّة الأذان[4].

---

(١) الأذان لغة: الإعلام، والنّداء إلى الصّلاة. والأذان بالصّلاة، الإعلام بها وبوقتها. انظر: تهذيب اللّغة (١٥/ ١٧)؛ الصّحاح (٥/ ٢٠٦٨)؛ القاموس المحيط (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦). مادة أذن.
**واصطلاحاً**: الإعلام بدخول وقت الصّلاة بألفاظ مشروعة. هذا تعريف المالكيّة، انظر: الشّرح الكبير للدّردير (١/ ١٩١)؛ بلغة السّالك (١/ ٩١). وانظر تعريفات أخرى في: الدر المختار (٢/ ٤٧)؛ نهاية المحتاج (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)؛ الإقناع (١/ ١١٧).

(٢) سورة الجمعة: الآية (٩).

(٣) هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله الأنصاريّ الخزرجيّ رائي الأذان، شهد العقبة، وغزوة بدر، أطلق غير واحد من أهل العلم أنّه ليس له إلّا هذا الحديث، قال ابن حجر: (وهذا خطأ، فقد جاءت عنه أحاديث ستّة أو سبعة، جمعتها في جزء مفرد). أعطاه النّبيّ ﷺ من شعره يوم النّحر. وقتل يوم أحد على الصّحيح من أقوال أهل العلم.
انظر: الاستيعاب رقم (١٥٣٩) (٣/ ٩١٢ ـ ٩١٣)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٤٧٠٤) (٤/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٤) أخرجها أصحاب السنن إلّا النسائيّ: أبو داود في كتاب الصّلاة، باب كيف الأذان؟ برقم (٤٩٩) (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، والتّرمذيّ في أبواب الصّلاة، باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٨٩) (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) وقال: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب بدء الأذان برقم (٧٠٦) (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، =

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على مشروعيّة الأذان للصّلوات الخمس[1].

فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة، شُرع لإعلام النّاس بدخول وقت الصّلاة، وولاية دينيّة شريفة، يختار لها العدول الأمناء، كسائر الولايات الدّينيّة.

وقد اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على كراهة أذان الفاسق[2]؛ لقول النبيّ ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن، اللّهمّ أرشد الأئمّة، واغفر للمؤذّنين**»[3].

**وجه الدّلالة**: إنّ المؤذّن مؤتمن؛ لأنّه يتقلّد عهدة المواقيت، ويرجع إليه في الصّلاة والصّيام، فلا يؤمن أن يغرّهم بأذانه قبل الوقت إن كان فاسقاً، ولأنّه يؤذّن في موضع عالٍ، وحينئذٍ يشرف على العورات، فإن كان عدلاً غضّ البصر وأمن منه، وإن كان فاسقاً لم يؤمن منه النّظر إلى العورات[4].

---

= وأخرجه مالك في الموطّأ في كتاب الصّلاة، باب ما جاء في النّداء للصّلاة برقم (١٥١) (١/ ٨٢)؛ وأحمد في المسند (٤/ ٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٧٠) (١/ ١٩١ ـ ١٩٢) وقال: (سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصّة الأذان خبر أصحّ من هذا). وقال النّوويّ: (رواه أبو داود بإسناد صحيح) المجموع (٣/ ٨٢). وقال ابن حجر: (وهي قصّة مشهورة). التّلخيص الحبير تحت رقم (٢٩١) (١/ ٣٢٣).

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ١١)؛ المجموع (٣/ ٨٣)؛ المغني (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: الاختيار (١/ ٤٤)؛ البناية في شرح الهداية (٢/ ١٠٨)؛ الفروق (٤/ ٣٥)؛ الذّخيرة (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)؛ الأمّ (١/ ١٧١)؛ روضة الطّالبين (١/ ٢٠٢)؛ المستوعب (٢/ ٦١)؛ المغني (٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب ما يجب على المؤذّن من تعاهد الوقت من حديث أبي هريرة ﷺ برقم (٥١٧) (١/ ٣٥٦)، والتّرمذيّ في أبواب الصّلاة، باب ما جاء أنّ الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن برقم (٢٠٧) (١/ ٤٠٢)، وعبد الرّزّاق في المصنّف في كتاب الصّلاة، باب المؤذّن أمين، والإمام ضامن برقم (١٨٣٨) (١/ ٤٧٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر دعاء النّبيّ ﷺ للأئمّة بالرّشاد برقم (١٥٢٨) (١/ ٣٥٦). صحّحه ابن حجر في التّلخيص الحبير برقم (٣٠٤) (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ برقم (١٧٠) (١/ ٦٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٥٦)؛ البيان (٢/ ٦٩)؛ العزيز=

ولقول النبيّ ﷺ: «**ليؤذّن لكم خياركم، وليؤمّكم قرّاؤكم**»[1].

**وجه الدّلالة**: إنّ النبيّ ﷺ أمر أن يتولّى الأذان خيار النّاس، والفاسق ليس من الخيار[2].

ولأنّ الأذان أمانة، ولا يؤدّي الأمانة إلّا التّقيّ، والفاسق ليس بتقيّ[3].

واختلفوا في صحّة أذان الفاسق على قولين:

**القول الأوّل**: يصحّ أذان الفاسق، ويعتدّ به.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والحنابلة في وجه[6]، والظّاهريّة[7]، وبه قال بعض فقهاء الأمصار[8].

**القول الثّاني**: لا يصحّ أذان الفاسق، ولا يعتدّ به.

وهذا قول بعض الحنفيّة[9]، ومذهب المالكيّة[10]، والحنابلة[11].

---

= (١/ ٤٢٠)؛ مغني المحتاج (١/ ١٣٨)؛ الكافي (١/ ٢٢٢)؛ المغني (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب من أحقّ بالإمامة؟ من حديث ابن عبّاس برقم (٥٩٠) (١/ ٣٩٦)؛ وابن ماجه في كتاب الأذان والسنّة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذّنين برقم (٧٢٦) (١/ ٤٠١)؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّلاة، باب لا يؤذّن إلّا عدل ثقة؛ للإشراف على عورات النّاس، وأماناتهم على الأوقات (١/ ٤٢٦). ضعّف النّوويّ إسناده في المجموع (٣/ ١٠٩)، والألبانيّ في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٥٤) (١/ ٥٦).

(٢) انظر: البيان للعمرانيّ (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٢٥٣)؛ ردّ المحتار (٢/ ٦٢)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٥٤).

(٥) انظر: التّهذيب (٢/ ٥٢)؛ المجموع (٣/ ١١٠)؛ مغني المحتاج (١/ ١٣٨).

(٦) انظر: المستوعب (٢/ ٦٠)؛ الكافي (١/ ٢٢١)؛ الفروع (١/ ٢٧٨).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٤٠).

(٨) هو قول عطاء، والشّعبيّ، وابن أبي ليلى. انظر: المغني (٢/ ٦٨).

(٩) انظر: البحر الرّائق (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)؛ الدّر المختار (٢/ ٦١).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٦٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ١٢٠)؛ الفروق (٤/ ٣٥)؛ بلغة السّالك (١/ ٩٣).

(١١) النظر: المغني (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)؛ الإنصاف (١/ ٤٢٤)؛ منتهى الإرادات (١/ ١٤٥)؛ كشّاف القناع (١/ ٢٨٠).

**الأدلّة:**

علّل أصحاب القول الأوّل، القائلون بصحّة أذان الفاسق لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّ الأذان مشروع للصّلاة، والفاسق من أهل العبادات فيصحّ أذانه[1].

ب ـ إنّ فسق المؤذّن يلزم نفسه فقط[2].

ج ـ إنّ الفاسق ذَكَر تصحّ صلاته، فاعتدّ بأذانه كالعدل البالغ[3].

د ـ القياس على إمامته، فكما تصحّ إمامة الفاسق، كذلك يصحّ أذانه[4].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم صحّة أذان الفاسق بما يأتي:

أ ـ قول النبيّ ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن»**[5].

**وجه الدّلالة:** إنّ النبيّ ﷺ وصف المؤذّنين بالأمانة، والفاسق غير أمين، فلا يصحّ أذانه[6].

ب ـ قول النبيّ ﷺ: **«ليؤذّن لكم خياركم، وليؤمّكم قرّاؤكم»**[7].

ج ـ إنّ الأذان شرع للإعلام، ولا يحصل بخبر الفاسق؛ لأنّ خبره غير مقبول، ولا يوثق به[8].

د ـ إنّ الفاسق ليس له وازع شرعيّ، فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات[9].

هـ ـ إنّ الأذان ولاية على وسيلة أعظم القربات، والفاسق ليس من أهل الولايات[10].

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٢٥٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٦٩).

(٤) انظر: التّهذيب (٢/ ٥٢).

(٥) سبق تخريجه في (ص٩٩).

(٦) انظر: كشّاف القناع (١/ ٢٨٠).

(٧) سبق تخريجه في (ص١٠٠).

(٨) انظر: البحر الرّائق (١/ ٢٧٧)؛ الكافي (١/ ٢٢١)؛ المغني (٢/ ٦٨).

(٩) انظر: الذّخيرة (٢/ ٦٥).

(١٠) انظر: المرجع نفسه.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في شرط العدالة في المؤذّن، هل هي شرط كمال، أو شرط صحّة؟ فمن جعلها شرط كمال، قال بصحّة أذان الفاسق، ومن جعلها شرط صحّة، قال بعدم صحّة أذان الفاسق.

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بصحّة أذان الفاسق؛ لأنّ الأذان يوجد منه على الهيئة المشروعة، فلا تلزم إعادته.

ولأنّه لا يترتّب على صحّة أذان الفاسق مفسدة؛ لأنّه إذا أذّن في غير الوقت مثلاً نبّهه النّاس ونصحوه، وإذا تكرّر منه كان للإمام أو لمن ولّاه عزله. ثمّ التّقاويم المشتملة على مواقيت الأذان والصّلاة في هذا العصر منتشرة، وكذلك السّاعات التي تحتوي على مواعيد الصّلوات في مختلف البلدان والأقطار، فغالب النّاس على دراية تامّة بمواقيت الصّلوات بسببها.

ووصف النبيّ ﷺ المؤذّنين بالأمانة محمول على الكمال، لا على الصحّة. والحديث الثّاني ضعيف لا تقوم به حجّة.

والتعليل بعدم الأمن من الفاسق على العورات؛ لكونه يؤذّن في موضع عالٍ، يكاد أن يكون الأذان معدوماً اليوم في الموضع العالي؛ إذ غالب المؤذّنين يؤذّنون في داخل المساجد، في مكبّرات الصّوت فلا يحتاجون إلى الموضع العالي، ثمّ وضع البيوت في غالب الأمصار لا تسمح بالاطّلاع على من فيها.

وأمّا الإعلام فهو حاصل بمجرّد نطق الفاسق بألفاظ الأذان.

قال ابن حزم رحمه الله: (وأمّا الفاسق فهو أحدنا بلا شكّ؛ لأنّه مسلم، فهو داخل تحت قوله ﷺ: **«ليؤذّن لكم أحدكم»**[1]، ولا خلاف في اختيار العدل)[2].

---

(١) متّفق عليه من حديث مالك بن الحويرث: البخاريّ في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذّن في السّفر مؤذّن واحد برقم (٦٢٨) (١/ ١٩٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤) (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ١٤١).

وعلى القول الثّاني، يعاد أذان الفاسق ندباً على الأصحّ عند بعض الحنفيّة، وهذه الإعادة إنّما هي في أذان المؤذّن الرّاتب، أمّا لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت، وأذّن لهم فاسق، لا يكره ولا يعاد أصلاً لحصول المقصود[1].

وخرّج بعض الحنفيّة على القول الثّاني، عدم الاعتماد على المبلّغ الفاسق خلف الإمام[2].

○○○○○

(١) انظر: ردّ المحتار (٢/ ٦٣).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

## المبحث السّابع

# أثر الفسق في استقبال القبلة

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ استقبال القبلة شرط من شروط الصّلاة عند الإمكان[1]، فعلى المكلّف التوجّه إلى عين الكعبة، أو إلى جهتها عند التعذّر.

والأصل في ذلك من الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2].

ومن السنّة أثر عبد الله بن عمر[3] ﷺ: (بينما النّاس بقباء في صلاة الصّبح، إذ جاءهم آت فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه اللّيلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشّام، فاستداروا إلى الكعبة)[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٧)؛ بداية المبتدي (١/ ٤٧)؛ المقدمات (١/ ١٥٧)؛ جامع الأمّهات (ص٩٠)؛ المهذّب (١/ ٢٢٦)؛ المنهاج (١/ ١٥٥)؛ الإرشاد (ص٥٤)؛ منتهى الإرادات (١/ ١٨٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٤).

(٣) هو أبو عبد الرّحمن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ القرشيّ، أسلم مع والده، وهاجر معه إلى المدينة صغيراً، كان كثير الطّاعة، والاتّباع لآثار النبيّ ﷺ، يعدّ من المكثرين في الرّواية عن النبيّ ﷺ، توفي بسرف، وقيل: بذي طوى، وقيل بغيرهما سنة (٧٣).
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١٦١٢) (٣/ ٩٥٠ ـ ٩٥٣)؛ أسد الغابة رقم (٣٠٨٢) (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٤١).

(٤) متّفق عليه: البخاريّ في كتاب الصّلاة، باب ما جاء في القبلة برقم (٤٠٣) (١/ ١٣٢) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم (٥٢٦) (١/ ٣٧٥).

وما يتعلّق بالفسق في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوّل: دلالة الفاسق غيَره على القبلة.

المطلب الثّاني: ترخّص العاصي بسفره بترك استقبال القبلة عند التنفّل على الرّاحلة.

## المطلب الأوّل

## دلالة الفاسق غيرَه على القِبلة

يستدلّ على معرفة القبلة بالنّجوم[1] ومحاريب المسلمين عدولاً كانوا أو فسّاقاً[2]؛ لأنّ اتّفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفته[3].

ويستدلّ على القبلة أيضاً بالخبر، كالأعمى والمحبوس في مكان لا يمكنه الاجتهاد فيه، فيسأل من يدلّه على القبلة. وهذا المخبر المسئول لا يخلو من أن يكون عدلاً أو فاسقاً، فإن كان عدلاً وأخبر عن القبلة وجب قبول قوله اتّفاقاً[4].

وإن كان المخبر فاسقاً فهل يقبل قوله أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل:** لا يقبل قول الفاسق في الدّلالة على القبلة.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة[7].

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ٤٢٤)؛ الكافي (ص٣٨)؛ الأمّ (١/ ١٩٠)؛ الإقناع (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٨)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٦٣)؛ الذخيرة (٢/ ١٢٣)؛ مختصر خليل (ص٢٧)؛ التّهذيب (٢/ ٦٦)؛ العزيز (١/ ٤٤٥)، ونصّ الحنابلة على اعتماد المحاريب، ولو كانت للفسّاق. انظر: الفروع (١/ ٣٤٠)؛ الإنصاف (٢/ ١١)؛ المبدع (١/ ٤٠٥)؛ حاشية النّجديّ على المنتهى (١/ ١٩١).

(٣) انظر: المبدع (١/ ٤٠٥)؛ معونة أولي النّهى (١/ ٦٤٧)؛ كشّاف القناع (١/ ٣٦٠).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٢٦)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٦٤)؛ الذّخيرة (٢/ ١٣٤)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (١/ ١٨٩)؛ المهذّب (١/ ٢٢٨)؛ المنهاج (١/ ١٤٦)؛ الإقناع (١/ ١٥٥)؛ منتهى الإرادات (١/ ١٩١).

(٥) انظر: الشّرح الكبير للدّردير (١/ ٢٢٦)؛ الشّرح الصّغير (١/ ٢٩٦).

(٦) انظر: التّهذيب (٢/ ٦٦)؛ روضة الطّالبين (١/ ٢١٧)؛ مغني المحتاج (١/ ١٤٦)؛ نهاية المحتاج (١/ ٤٤١).

(٧) انظر: الكافي (١/ ٢٦٢)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (١/ ٥٣٧)؛ الإنصاف=

**القول الثّاني**: يحكّم السّامع رأيه في خبر الفاسق، فإن ترجّح عنده صدقه قبل خبره، وإلّا ردّه.

وهذا مذهب الحنفيّة[1].

**القول الثّالث**: يقبل خبر الفاسق في الدّلالة على القبلة.

وهذا وجه عند الشّافعيّة[2].

## التّعليل:

علّل أصحاب القول الأوّل لقولهم، بالآتي:

أ ـ إنّ الخبر بجهة القبلة من أخبار الدّيانة، فأشبه الرّواية، والفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته[3].

ب ـ يردّ خبر الفاسق؛ لقلّة دينه، وتطرّق التّهمة إليه[4].

وعلّل الحنفيّة لقولهم بأنّ غلبة الظّنّ كاليقين. وخبر الفاسق يحتمل الصّدق والكذب، فيتوقّف فيه حتى يظهر الرّاجح من الاحتمالين، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[5].

وعلّل الشّافعيّة للوجه الثّاني عندهم، بأنّ الفاسق لا يُتّهم في مثل هذا[6].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بعدم قبول خبر الفاسق إذا دلّ غيره على القبلة. وذلك لما سبق بيانه في المبحث الأوّل[7].

أمّا قِبلة الفاسق في بيته، فقد ذكر بعض الحنابلة أنّه يصحّ التوجّه إليها، بناءً على قوله في ذلك[8].

---

= (٢/ ١٠)؛ المبدع (١/ ٤٠٥).

(١) انظر: ردّ المحتار (٢/ ٢٩، ١١٣).

(٢) انظر: العزيز (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٢٦٢)؛ المغني (٢/ ١١٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٤١)؛ المغني (٢/ ١١٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٢).

(٦) انظر: العزيز (١/ ٤٤٦).

(٧) انظر: (ص٧٣).

(٨) انظر: الإنصاف (٢/ ١٠)؛ المبدع (١/ ٤٠٥)؛ كشّاف القناع (١/ ٣٦٠)؛ معونة أولي النّهى (١/ ٦٤٧).

المطلب الثّاني

## ترخّص العاصي بسفره بترك استقبال القِبلة عند التنفّل على الرّاحلة

استقبال القبلة ـ كما سبق ـ شرط من شروط صحّة الصّلاة، إلّا أنّه يسقط عن المسافر المتنفّل على راحلته[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2].

قال بعض المفسّرين: (نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إذناً من الله أن يصلّي المتطوّع حيث توجّه، من شرق أو غرب في مسيره في سفره)[3].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته، حيثما توجّهت به»**[4].

وإذا كان المسافر عاصياً بسفره، فهل يجوز له التنفّل على راحلته حيثما توجّهت به؟.

---

(١) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٢٥)؛ المبسوط (١/ ٢٤٩)؛ التّفريع (١/ ٢٦٣)؛ الكافي (ص٣٩)؛ المهذّب (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)؛ العزيز (١/ ٤٢٩)؛ كتاب الهداية (١/ ٣١)؛ الكافي (١/ ٢٦٥)؛ المحلى بالآثار (٣/ ٥٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (١١٥).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/ ٥٠٣)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النّافلة على الدّابة في السّفر حيث توجّهت برقم (٧٠٠) (١/ ٤٨٧)، ونحوه عند البخاريّ في كتاب تقصير الصّلاة، باب الإيماء على الدّابة برقم (١٠٩٦) (٢/ ٣٣٤).

نصّ المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3] على أنّه لا يجوز للعاصي بسفره الترخّص بهذه الرّخصة، وإنّما يجب عليه التوجّه إلى القبلة عند تنفّله على راحلته في سفره.

أمّا الحنفيّة فالظّاهر من إطلاقاتهم هو المساواة بين العاصي بسفره، وبين المطيع في هذه الرّخصة[4].

**التّعليل:**

علّل الجمهور لقولهم بأنّ الاستقبال شرط، وإنّما ترك رخصةً للمتنفّل على الرّاحلة في السّفر، والعاصي بسفره ليس من أهل الرّخصة؛ إذ الرّخص لا تناط بالمعاصي[5].

وهذا القول هو الظّاهر عندي كما سبق في أشباهها في المباحث السّابقة ـ والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (١/١٨٧)؛ الشّرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥)؛ الخرشي على خليل (١/٢٥٨).

(٢) انظر: الأمّ (١/٣٢٠)؛ روضة الطّالبين (١/٣٨٨)؛ المجموع (١/ ٥١٠)، و(٣/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٣٧)؛ الإنصاف (٢/ ٤)؛ الإقناع (١/ ١٥٣).

(٤) انظر: المبسوط (١/٢٤٩)؛ بداية المبتدي مع الهداية (١/ ٧٠)؛ ردّ المحتار (٢/١٠٨).

(٥) انظر: المنثور في القواعد (٢/١٦٧)؛ الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص٩٥).

## المبحث الثّامن

# إمامة[1] الفاسق

الإمامة منزلة شريفة، ونظام ربّانيّ رشيد، بها يُوجَّه المسلمون إلى ما فيه صلاحهم في العاجل والآجل، ومنها يأخذون تعاليم دينهم الحنيف. فالإمام قائد المسلمين نحو ربّهم في أجلّ العبادات وأرقاها؛ فهو بهذا محطّ أنظار المسلمين، ومحلّ التأسّي والاقتداء، يُتأسّى به في أعماله الظّاهرة؛ لذا حضّ الإسلام على أن يختار لها أولوا الفضل والاستقامة، حتى تتحقّق هذه الأهداف المنشودة.

قال السّرخسيّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأصل فيه أنّ مكانة الإمامة ميراث من النبيّ ﷺ؛ فإنّه أوّل من تقدّم للإمامة، فيختار لها من يكون أشبه به خُلقاً وخِلقاً، ثمّ هو مكان استنبط منه الخلافة؛ فإنّ النبيّ ﷺ لمّا أمر أبا بكر أن يصلّي بالنّاس، قالت الصّحابة بعد موته: إنّه اختار أبا بكر لأمر دينكم، فهو

---

(١) الإمامة لغة: مأخوذة من أمّ القوم وأمّ بهم، إذا تقدّمهم، وصلّى بهم إماماً. والإمام: هو كلّ من ائتمّ به قوم كانوا على الصّراط المستقيم، أو كانوا ضالّين. انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٤)؛ المصباح المنير (ص٩)؛ القاموس المحيط (٤/ ٩). مادة أمّ.
**واصطلاحاً**: تنقسم الإمامة إلى كبرى وصغرى. والمعنيّة هنا الصّغرى. وعرّفها الفقهاء بأنّها ربط صلاة المؤتمّ بالإمام. انظر: ردّ المحتار (٢/ ٢٨٤).
وقيل: اتّباع مصلٍّ في جزء من صلاته، غير تابع غيره. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (١/ ١٢٦).

(٢) هو شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أحد الفحول الأحناف، كان إماماً علّامة حجّة، متكلّماً فقيهاً أصوليّاً مناظراً، من مؤلّفاته كتاب المبسوط، الذي أملاه وهو في السّجن محبوس، وأصول السّرخسيّ، توفي في حدود (٤٩٠)، وقيل: (٤٨٣).
انظر: الجواهر المضيّة رقم (١٢١٩) (٣/ ٧٨ ـ ٨٢)؛ تاج التراجم رقم (٢٠٤) (ص١٨٢ ـ ١٨٣).

المختار لأمر دنياكم، فإنّما يختار لهذا المكان من هو أعظم في النّاس)[1].

وقال الماورديّ[2]: (ينبغي أن يتقدّم إلى الإمامة من جمع أوصافها، وهي خمسة: القراءة والفقه والنّسب والسنّ والهجرة، بعد صحّة الدّين وحسن الاعتقاد، فمن جمعها وكملت فيه، فهو أحقّ بالإمامة ممّن أخلّ ببعضها؛ لأنّ الإمامة منزلة اتّباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحمّلها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحد، فأحقّهم بالإمامة من اختصّ بأفضلها)[3].

والفسق في مبحث الإمامة يتلخّص في أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: إمامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين.

المطلب الثّاني: إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين.

المطلب الثّالث: سجود التّلاوة لقراءة الفاسق.

المطلب الرّابع: هل يرجع الإمام لتسبيح الفاسق أو لا؟.

---

(١) المبسوط (١/ ٤٠).

(٢) هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ البصريّ، تفقّه بالبصرة، ثمّ انتقل إلى أبي حامد الإسفرائينيّ، فأخذ عنه، درّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مؤلّفات عدّة منها: الإقناع، والأحكام السّلطانيّة. توفي سنة (٤٥٠) وله (٨٦) سنة.
انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ رقم (٥٠٩) (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٨١)؛ طبقات الشّافعيّة للإسنويّ رقم (١٠٣٢) (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).

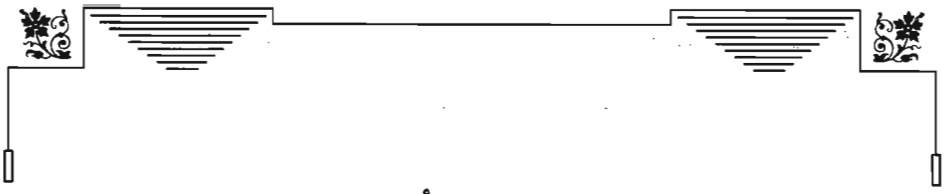

## المطلب الأوّل

# إمامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين

الإمامة ـ كما سبق ـ مدارها على الفضيلة والتّقوى، لذلك اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على كراهة إمامة الفاسق[1]. وعلّلوا لذلك بما يلي:

أ ـ إنّ في تقديم الفاسق للإمامة تقليلاً للجماعة، وتنفيراً لها، وقلّما يرغب النّاس في الاقتداء به[2].

ب ـ إنّ الفاسق لا يهتمّ بأمر دينه[3].

ج ـ إنّ في تقديم الفاسق للإمامة تعظيماً له، وقد وجب علينا إهانته شرعاً[4].

وإنّما اختلفوا في صحّة الصّلاة خلف الإمام الفاسق.

والفاسق إمّا أن يكون فسقه من جهة الأفعال والأقوال، كارتكاب الكبائر مثل: الكذب، وقول الزّور، والزّنا، وشرب الخمر. وإمّا أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد، كالقول بخلق القرآن، ونفي الصّفات الثّابتة لله تعالى في الكتاب أو في السنّة.

توضيح ذلك في فرعين:

الفرع الأوّل: إمامة الفاسق بالجوارح في غير الجمعة والعيدين.

الفرع الثّاني: إمامة الفاسق بالاعتقاد في غير الجمعة والعيدين.

---

(١) انظر: بداية المبتدي (١/٥٧)؛ المختار مع الاختيار (١/٥٨)؛ الثّمر الدّاني (ص١٤٨)؛ المجموع (٤/ ١٥٠)؛ الفروع (٢/ ١٢)؛ المحلى بالآثار (٤/ ٢١٢)؛ نيل الأوطار (٣/ ١٦٤).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٤٠).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٥٧).

(٤) انظر: ردّ المحتار (٢/ ٢٩٩).

## الفرع الأوّل

## إمامة الفاسق بالجوارح في غير الجمعة والعيدين

إذا كان فسق الإمام متعلّقاً بالجوارح، فهل تصحّ الصّلاة خلفه أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأوّل**: تصحّ الصّلاة خلف الفاسق.

بهذا قال الحنفيّة[1]، والمالكيّة في رواية[2]، وهو مذهب الشّافعيّة[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، ومذهب الظّاهريّة[5].

**القول الثّاني**: لا تصحّ الصّلاة خلف الفاسق.

بهذا قال مالك في رواية[6]، وأحمد في رواية عليها أكثر أصحابه، وهي المذهب عند الحنابلة[7].

### الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بصحّة الصّلاة خلف الإمام الفاسق، بالمنقول والمعقول:

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٤٠)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)؛ بداية المبتدي (١/ ٥٧)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٨).

(٢) انظر: المدوّنة الكبرى (١/ ١٧٦)؛ وهذا الذي اعتمده أكثر شرّاح خليل ما لم يتعلّق فسقه بالصّلاة، كأن يقصد بتقدّمه الكبر، أو يخلّ بشرط أو ركن أو فرض. وهو قول اللّخميّ، وأبي طاهر. انظر: الذخيرة (٢/ ٢٣٩)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (١/ ١٩٢)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل مع حاشية البنانيّ عليه (٢/ ٩ ـ ١٠)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٢٣)؛ الشّرح الكبير (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٣)؛ المهذّب (١/ ٣٢١)؛ نهاية المحتاج (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٦٦)؛ المستوعب (٢/ ٣٢٩)؛ الكافي (١/ ٤١٥)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ١٥١).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢١٢)؛ الفصل في الملل والأهواء والنّحل (٣/ ١٠٧).

(٦) انظر: المنتقى (١/ ٢٣٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)؛ اعتمده خليل في مختصره (ص٤٠)؛ حاشية الدسوقيّ (١/ ٣٢٧).

(٧) انظر: مسائل أبي داود (ص٤٢)؛ الفروع (٢/ ١٢)؛ الإنصاف (٢/ ٢٥٢)؛ الإقناع (١/ ٢٥٦)؛ منتهى الإرادات (١/ ٢٩٩).

١ ـ من المنقول:

أ ـ حديث أبي ذرّ الغفاريّ[١] ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصّلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلّ الصّلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنّها لك نافلة»**[٢].

**وجه الدّلالة:** إنّ تأخير الصّلاة عن وقتها فعل يقتضي فسقهم، وقد أمره النبيّ ﷺ بالصّلاة معهم، وهذا دليل على صحّتها خلفهم[٣].

ب ـ ما روي أنّ النبيّ ﷺ قال: **«صلّوا خلف من قال: لا إله إلّا الله، وعلى من قال لا إله إلّا الله»**[٤].

**وجه الدّلالة:** الحديث نصّ في جواز الصّلاة خلف من نطق بكلمة التّوحيد، والفاسق كذلك، فتصحّ الصّلاة خلفه.

ج ـ ما روي أنّ النبيّ ﷺ قال: **«الصّلاة المكتوبة واجبة خلف كلّ مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»**[٥].

---

(١) هو جندب بن جنادة بن سكن، من السّابقين إلى الإسلام، كان خامس أربعة في الإسلام، فهو من كبار الصّحابة وفضلائهم وزهّادهم، خرج في آخر حياته إلى الرّبذة، فتوفي هنالك سنة (٣١) وقيل: (٣٢) وعليه الأكثر، وصلّى عليه ابن مسعود.
انظر: أسد الغابة رقم (٥٨٦٩) (٦/ ٩٦ ـ ٩٨)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٩٨٧٧) (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهيّة تأخير الصّلاة عن وقتها المختار، وما يفعل المأموم إذا أخّرها الإمام برقم (٦٤٨) (١/ ٤٤٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٣)؛ المغني (٣/ ٢١).

(٤) أخرجه الدّارقطنيّ في سننه ـ وضعّفه ـ في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصّلاة معه، والصّلاة عليه. من حديث ابن عمر برقم (١٧٤٣) (٢/ ٤٣)؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزّوائد باب الصّلاة خلف كلّ إمام (٢/ ٦٧). قال ابن الجوزيّ: (هذه الأحاديث كلّها لا تصحّ). انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤٢٦)، وضعّفه الألبانيّ في إرواء الغليل تحت رقم (٥٢٧) (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب إمامة البَرّ والفاجر برقم (٥٩٤) (١/ ٣٩٨)؛ والدّارقطنيّ في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصّلاة معه والصّلاة عليه برقم (١٧٤٦) (٢/ ٤٣). وقال: (مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات). وسئل=

**وجه الدّلالة**: الحديث دليل على وجوب الصّلاة خلف الفاجر، والفاجر هو الفاسق[1]. قال الكاسانيّ[2]: (والحديث ـ والله أعلم ـ وإن ورد في الجُمَع والأعياد، لتعلّقها بالأمراء وأكثرهم فسّاق، لكنّه بظاهره حجّة فيما نحن فيه؛ إذ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب)[3].

د ـ الآثار الواردة عن الصّحابة والتّابعين في صلاتهم خلف أمراء فسّاق.

فمن هذه الآثار:

١ ـ ما ثبت عن ابن عمر ﷺ (أنّه كان يصلّي وراء الحجّاج بن يوسف[4]، وأنّه حجّ معه، وكان عليهم أميراً)[5].

**وجه الدّلالة**: إنّ الصّحابة ﷺ كابن عمر وغيره، ما امتنعوا من الاقتداء بالحجّاج مع أنّه كان فاسقاً[6].

---

= عنه أحمد فقال: (ما سمعنا به). انظر: نصب الرّاية (٢/ ٢٧). وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٠) (ص٥٧).

(١) انظر: البيان للعمرانيّ (٢/ ٣٩٧).

(٢) هو علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ، الملقّب بملك العلماء، تفقّه على محمد بن أحمد السمرقنديّ صاحب تحفة الفقهاء، شرح كتاب شيخه في بدائع الصنائع، فأعجب به شيخه، وزوّجه بنته، وله كتاب آخر سمّاه السّلطان المبين في أصول الدّين. توفي بحَلَب سنة (٥٨٧).
انظر: الجواهر المضيّة رقم (١٩٠٠) (٤/ ٢٥ ـ ٢٨)؛ تاج التّراجم رقم (٣٢٩) (ص٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

(٤) هو أبو محمد الحجّاج بن يوسف بن أبي عقيل الثّقفيّ الأمير الشّهير، ولد سنة (٣٩) بالطّائف، ونشأ بها، كان أبوه من شيعة بني أميّة، فولّوا ابنه هذا على العراق نحواً من عشرين عاماً، وهو الذي انتدب لقتل ابن الزّبير، كان فصيحاً بليغاً، غير أنّه كان سفّاكاً للدّماء، مات بواسط سنة (٩٥).
انظر: البداية والنّهاية (١٢/ ٥٠٧ وما بعدها)؛ تهذيب التّهذيب (١/ ٣٦٤).

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب الحجّ، باب التّهجير بالرّواح إلى عرفة برقم (١٦٦٠) (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤). وصلاته خلف الحجّاج في غير الحجّ، أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف باب الأمراء يؤخّرون الصّلاة برقم (٣٨٠٣) (٢/ ٣٨٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الصّلاة، باب في الصّلاة خلف الأمراء (٢/ ٣٧٨).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٤٠)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)؛ البيان للعمرانيّ (٢/ ٣٩٨)؛ =

٢ ـ ما ثبت عن أبي سعيد الخدريّ[١] ﷺ (أنّه كان يصلّي خلف مروان[٢] العيدين وغيرهما)[٣].

٣ ـ ما ثبت (أنّ الصّحابة ﷺ صلّوا وراء الوليد بن عقبة[٤]، وكان قد شرب الخمر، فصلّى بهم الصّبح أربعاً، وقال: أزيدكم)[٥].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ جواز الصّلاة متعلّق بأداء الأركان، والفاسق قادر عليها[٦].

---

= المهذّب (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)؛ المحلى بالآثار (٤/ ٢١٣)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٤٠٠).

(١) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخزرجيّ، استصغر يوم أحد، وفيها استشهد والده، كان أوّل مشاهده الخندق، يعدّ من مشهوري الصّحابة، ورواتهم، توفي سنة (٧٤) بالمدينة، ودفن في البقيع، وهو ممّن له عقب من الصّحابة.
انظر: أسد الغابة رقم (٢٠٣٦) (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٣٢٠٤) (٣/ ٦٥ ـ ٦٧).

(٢) هو أبو الحكَم مروان بن الحكَم الأمويّ القرشيّ، ولد بمكّة، وهو أصغر من ابن الزّبير بأربعة أشهر، كان كاتب ابن عمّه عثمان، فخانه في الخاتم، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثمّ نجا هو، وسار مع طلحة والزّبير في الطّلب بدم عثمان، ثمّ قتل طلحة يوم الجمل. ولي المدينة غير مرّة، ولمّا مات معاوية الثّاني، أقبل، وانضمّ إليه بنو أميّة وغيرهم، وحارب الضّحّاك الفهريّ فقتله، وأخذ دمشق ثمّ مصر، ودعا بالخلافة. مات خنقاً سنة (٦٥).
انظر: الطّبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٥ ـ ٤٣)؛ سير أعلام النبلاء رقم (١٠٢) (٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩).

(٣) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلّى برقم (٩٥٦) (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)؛ مسلم في كتاب صلاة العيدين برقم (٨٨٩) (٢/ ٦٠٥).

(٤) هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأمويّ، أخو عثمان بن عفّان من أمّه، فيه نزلت آية الحجرات ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، أسلم عام الفتح وكان صغيراً، عزله عثمان عن ولاية الكوفة بعد أن جلده في حدّ الشُّرب، وكان يحرّض معاوية بعد مقتل عثمان ﷺ على قتال عليّ حتى توفي في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب رقم (٢٧٢١) (٤/ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٧)؛ الإصابة رقم (٩١٦٨) (٦/ ٤٨١ ـ ٤٨٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حدّ الخمر برقم (١٧٠٧) (٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢). وانظر آثاراً أخرى في الباب عند الشّافعيّ في الأمّ (١/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنّف، باب في الصّلاة خلف الأمراء (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

ب ـ إنّ صلاة الفاسق تصحّ لنفسه، فصحّ الائتمام به كالعدل[1].

ج ـ إنّ ترك الصّلاة خلف الفاسق ترك لسنّة الجماعة، والجماعة من شعائر الدّين المطلوبة، والعدالة مكمّلة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتّكملة[2].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم صحّة الصّلاة خلف الإمام الفاسق، بالمنقول والمعقول أيضاً:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾[4].

**وجه الدّلالة:** لو صحّ الائتمام بالفاسق لكان مساوياً للمؤمن العدل، والله نفى المساواة بين الفاسق والمؤمن، وعامل الخير وعامل السّوء[5].

فإن قيل: المراد بذلك الكافر، قلنا: هو عام في كلّ فاسق، وكلّ من عمل سوءًا، وعامّ في نفي المساواة في كلّ شيء إلّا ما خصّه الدّليل[6].

ب ـ حديث جابر بن عبد الله[7] ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيّها**

---

(١) انظر: المغني (٣/١٨).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشّريعة للشّاطبيّ (٢/١٢).

(٣) سورة السّجدة: الآية (١٨).

(٤) سورة الجاثية: الآية (٢١).

(٥) انظر: شرح التّلقين للمازريّ (٢/٦٨٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطّاب (٢/٤٦٧).

(٦) انظر: المرجع الأخير.

(٧) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السّلميّ الأنصاريّ الخزرجيّ، شهد العقبة مع أبيه وهو صبيّ، وأكثر الرّواية عن النبيّ ﷺ، وهو آخر من مات في المدينة ممّن شهد العقبة، وذلك سنة (٧٣)، وقيل غير ذلك، عن (٩٤) سنة.
انظر: أسد الغابة رقم (٦٤٧) (١/٤٩٢ ـ ٤٩٣)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (١٠٢٨) (١/٥٤٦ ـ ٥٤٧).

**النّاس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصّالحة قبل أن تشغلوا... ألا لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤمّ أعرابيّ مهاجراً، ولا يؤمّ فاجر مؤمناً، إلّا أن يقهره بسلطانٍ، يخاف سيفه وسوطه»**[1].

**وجه الدّلالة**: إنّ هذا الحديث نصّ صريح في النّهي عن الائتمام بالفاجر، والنّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه[2]، فدّل ذلك على أنّ الصّلاة خلف الفاجر غير صحيحة[3].

ج - ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: **«اجعلوا أئمّتكم خياركم، فإنّهم وفد فيما بينكم وبين ربّكم»**[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، باب فرض الجمعة برقم (١٠٨١) (٢/ ٥ ـ ٦)؛ قال البوصيري في الحاشية: (إسناده ضعيف؛ لضعف عليّ بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدويّ). وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في أوّل كتاب الجمعة، وضعّفه لعبد الله بن محمد العدويّ، وهو منكر الحديث لا يتابع في حديثه، ونسب هذا الكلام إلى البخاريّ. (٣/ ١٧١)؛ وذكر ابن حجر من ضعّفه في التّلخيص الحبير برقم (٥٦٩) (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)؛ وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٢٤) (ص٨٠).

(٢) هذا قول جمهور الأصوليّين. انظر: كشف الأسرار (١/ ٥٢٨)؛ إحكام الفصول (ص٢٢٨)؛ البرهان (١/ ٢٨٣)؛ الإحكام للآمديّ (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)؛ نهاية السول (٢/ ٢٩٥)؛ المسودّة (ص٨٢)؛ الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٣).

**وقيل**: النّهي عن العبادات يقتضي فسادها، وعن المعاملات لا يقتضيه. انظر: تيسير التّحرير (١/ ٣٧٦)؛ فواتح الرّحموت (١/ ٣٩٦)؛ المعتمد (١/ ١٨٤)؛ بيان المختصر (٢/ ٨٩ ـ ٩٠)؛ المستصفى (٣/ ١٩٩).

**وقيل**: النّهي عن الشّيء لعينه يقتضي الفساد، والنّهي عنه لغيره لا يقتضيه. انظر: مفتاح الوصول (ص٤١)؛ بيان المختصر (٢/ ٨٨)؛ شرح اللّمع (١/ ٢٩٧)؛ المستصفى (٣/ ١٩٩)؛ روضة النّاظر (٢/ ٦٥٢).

**وقيل**: النّهي يقتضي الصحّة. انظر: فواتح الرّحموت (١/ ٣٩٦)؛ سلّم الوصول (٢/ ٢٩٦)؛ كشف الأسرار (١/ ٥٣٠)؛ البرهان (١/ ٢٨٣)؛ الإحكام للآمديّ (٢/ ٢٨٢)؛ المسودّة (ص٨٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٢).

**وقيل**: لا يقتضي فساداً ولا صحّة. انظر: روضة النّاظر (٢/ ٦٥٤).

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى بسنده عن ابن عمر، في كتاب الصّلاة، باب اجعلوا=

وفي رواية: «**إنْ سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمّكم خياركم**»[1].

**وجه الدّلالة**: في الحديث الأمر باختيار الأئمّة، وأن يكونوا خيار النّاس، وتعليق قبول الصّلاة بهم، فدلّ على أنّ الفاسق لا تقبل الصّلاة خلفه[2].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إن الإمامة تتضمّن حمل القراءة، ولا يؤمن تركها من الفاسق، كما لا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطّهارة، وليس ثَمّ أمارة، ولا غلبة ظنّ يؤمّنان ذلك[3].

ب ـ إنّ نقص الفسق أكثر من نقص الأنوثة؛ لأنّ المرأة يقبل خبرها وشهادتها، والفاسق لا يقبل خبره ولا شهادته، ثمّ الائتمام بالمرأة لا يصحّ، فأولى أن لا يصحّ بالفاسق[4].

ج ـ إنّ الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه، فأشبه الكافر[5].

د ـ إنّ المأموم لو علم أنّ إمامه غير متطهّر لم تجزه صلاته؛ لكون إمامه فاسقاً؛ إذ تعمّد ترك الطّهارة، فكذلك إذا فسق الإمام بشرب الخمر أو الزّنى. وإذا كان فاسقاً لم يتورّع عن شرب الخمر، فيصيب ثيابه، ولم يتنزّه عن النّجاسة إذا أصابته، فلا يصحّ الائتمام به[6].

---

= أئمّتكم خياركم، وما جاء في إمامة ولد الزّنا. وقال: (إسناد هذا الحديث ضعيف). (٣/ ٩٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين، وسكت عنه في كتاب معرفة الصّحابة، باب ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنويّ برقم (٥٠٤٥) (٣/ ٢٦٨). قال عنه وعن غيره الشّوكانيّ: (كلّها لا تصحّ). انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة رقم (٦٩) (ص٣٢).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٦٧).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢١).

(٤) انظر: الذّخيرة (٢/ ٢٣٩)؛ الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٧١).

(٥) انظر: الكافي (١/ ٤١٦)؛ كشّاف القناع (٢/ ٥٦٧).

(٦) انظر: شرح التّلقين (٢/ ٦٨٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٧٠)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ١٥١)؛ كشّاف القناع (٢/ ٥٦٧).

هـ ـ إنّ الإمامة نوع رتبة في الدّين مفخّمة ومعظّمة، فلم يساو فيها الفاسق العدل كالشّهادة[1].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

١ ـ تعارض الأقيسة والأدلّة الواردة في الباب[2].

٢ ـ هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فيقدح فسقه في صحّة هذا الارتباط أو لا[3]؟.

فمن قاس صلاة المأموم على صلاة الإمام الفاسق لنفسه، قال بصحّة الصّلاة خلفه.

ومن قاس صلاته على شهادته، واتّهمه أن يكون صلّى صلاة فاسدة كما يُتّهم في الشّهادة، قال بعدم صحّة الصّلاة خلفه.

ومن أخذ بالأحاديث التي ظاهرها جواز الصّلاة خلف الفاسق؛ صحّح إمامته. ومن لم يأخذ بها وإنّما أخذ بحديث جابر ﷺ، وعضد ذلك بالقياس، قال بفساد إمامته، والصّلاة خلفه.

ومن رأى أنّ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وفسقه يؤثّر في صحّة الارتباط، منع الصّلاة خلف الفاسق، ومن لم ير هذا الارتباط، أو رآه لكنّ الفسق لا يؤثّر عنده في صحّة الارتباط، قال بصحّة الاقتداء بالفاسق.

**التّرجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو رجحان القول الأوّل، القائل بصحّة الصّلاة خلف الإمام الفاسق. وهذا الذي رجّحه بعض المتأخّرين[4] والمعاصرين[5]، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: الفروق للقرافيّ (٤/ ٣٥).

(٤) كالإمام الشّوكانيّ، انظر كلاماً نفيساً له وشديداً على المانعين في: السّيل الجرّار (١/ ٢٤٧).

(٥) كالشّيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه ـ فتاوى الطّهارة والصلّاة ـ (٤/ ٤٠٢). =

١ ـ صحّة حجّة أصحاب هذا القول، وهو نصّ في جواز الصّلاة خلف من يؤخّر الصّلاة عن وقتها، ولا فرق بين الفريضة والنّافلة من حيث الصحّة.

٢ ـ ضعف الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب القول الثّاني. وعلى فرض صحّة حديث جابر ﷺ، فإنّ المراد بالفاجر الكافر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾﴾[1]. والفاجر الذي لا يغيب عن جهنّم كافر؛ لأنّ الفاجر الذي فيه إيمان يمكن أن يغيب عنها[2].

والآيتان اللّتان استدلّوا بهما في نفي المساواة بين المؤمن والفاسق، فالمراد بالفاسق في الأولى الكافر المكذّب لرسل الله[3]، ويدلّ على ذلك المعنى التّفصيل الوارد بعدها، ببيان مأوى كلّ من المؤمن والفاسق المذكورين، فقال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ الآية[4]. وهكذا الثّانية فإنّ المراد فيها عدم المساواة بين المؤمنين والكفّار[5].

وقولهم: إنّه لا يؤمن من الفاسق ترك القراءة والطّهارة، فهو ظنّ، والمأمور به العمل بالظّاهر، فإذا ثبت تركه القراءة أو الطّهارة، لم يصلّ خلفه.

وقولهم: إنّ المأموم لا تجزيه صلاته إذا علم أنّ الإمام على غير طهارة، يجاب عنه بأنّ صلاة المأموم إنّما بطلت في هذه الصّورة؛ لكون الإمام المحدث في غير صلاة؛ لأنّ الطّهارة ـ كما سبق ـ شرط لصحّتها اتّفاقاً[6].

وقياسهم الفاسق على الكافر قياس فاسد بلا شكّ لوجود الفرق؛ إذ لا يساوى بين من يشهد أن لا إله إلّا الله، وبين من ينكر لله الرّبوبيّة والألوهيّة. والفروق بين المسلم والكافر ظاهرة.

---

= والشّيخ محمد بن صالح العثيمين في الشّرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٠٨).

(١) سورة الانفطار: الآيات (١٤ ـ ١٦).

(٢) انظر: الشّرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٤٥).

(٤) سورة السّجدة: الآيتان: (١٩ ـ ٢٠).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٥٢).

(٦) انظر: شرح التّلقين (٢/ ٦٨٣).

وقولهم: إنّ نقص الفسق أكثر من نقص الأنوثة، وإمامة الأنثى لا تصحّ فكذلك إمامة الفاسق، يجاب عنه بأنّه نقص غير مؤثّر في الغير.

قال ابن حزم: (فإنّ الفسق منزلة نقص عمّن هو أفضل منه، والذي لا شكّ فيه، أنّ النّسبة بين أفجر فاجر من المسلمين، وبين أفضل الصّحابة ﷺ، أقرب من النّسبة بين أفضل الصّحابة ﷺ، وبين رسول الله ﷺ، وما عَرِي أحد من تعمّد ذنب وتقصير بعد رسول الله ﷺ، وإنّما يتفاضل المسلمون في كثرة الذّنوب وقلّتها، وفي اجتناب الكبائر ومواقعتها. وأمّا الصّغائر فما نجا منها أحد بعد الأنبياء ﷺ، وقد صلّى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر[1] وعبد الرّحمن بن عوف[2]، وبهذا صحّ أنّ أمر رسول الله ﷺ أن يؤمّ القوم أقرؤهم[3]، فإن استووا فأفقههم، ندب لا فرض، فليس لفاضل بعد هذا أن يمتنع من الصّلاة خلف من هو دونه في القصوى من الغايات)[4].

وهذا القول (صحّة الصّلاة خلف الفاسق) هو الذي يجدر القول به؛

---

(١) أخرج صلاته خلف أبي بكر البخاريّ في كتاب الأذان باب من دخل ليؤمّ النّاس، فجاء الإمام الأوّل، فتأخّر الأوّل أو لم يتأخّر جازت صلاته برقم (٦٨٤) (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام برقم (٤٢١) (١/ ٣١٦).

(٢) هو أبو محمد عبد الرّحمن بن عوف القرشيّ الزّهريّ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، أسلم قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، شهد بدراً، وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد أصحاب الشورى الستة، كان ممّن يفتي على عهد النبوة، بحديثه رجع عمر عن الطاعون في الشام، واستخلفه عمر على الحجّ سنة ولي الخلافة. توفي سنة (٣٢) وهو ابن (٧٢) سنة بالمدينة، فدفن في البقيع.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١٤٤٧) (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٥٠)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٥١٩٥) (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩٣).
وصلاة النبيّ ﷺ خلفه عند مسلم في كتاب الصّلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام برقم (٢٧٤) (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) أمره ﷺ: «**يؤمّ القوم أقرؤهم**». أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى معلّقاً برقم (٥٤) (٢/ ١١). وأورد ابن حجر في الفتح من وصله (٢/ ٤١٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب من أحقّ بالإمامة؟ برقم (٦٧٣) (١/ ٤٦٥). من حديث أبي مسعود الأنصاريّ.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنّحل (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

لكثرة ما يصدر من النّاس اليوم ـ إلّا من رحم الله ـ من المعاصي، فلو قيل بالقول الثّاني، لبطلت صلوات كثير من البُرءاء الأتقياء. وقد نُقل عن بعض المالكيّة قوله: (الذي ينزل بالنّاس كثيراً إمامة الفاسق بغير هذا، ممّن يغتاب النّاس، وربّما أخذ مرتّباً من جباية المخازن، ومن يعطي لزوجته الدّراهم لتذهب بها إلى الحمّام)[1].

وأفعال السّلف من الصّحابة والتّابعين كافية في تأييد هذا القول، فقد صلّوا وراء الوليد بن عقبة حين شرب الخمر، والتّفسيق بالشرب محلّ اتّفاق[2].

وفصّل بعض المالكيّة[3] بين الفاسق بالتّأويل وبغيره، وبين المقطوع بفسقه وبين غيره، وهو منصوص الإمام أحمد[4].

**تنبيه: وأمّا الاعتداد** بالفاسق في الصّفّ فقد نصّ الحنابلة على أنّه يعتدّ به في الصفّ؛ لأنّ صلاته صحيحة، وليس من شرط صحّة المصافّة أن يكون ممّن تصحّ صلاته؛ ولأنّه من أهل الوقوف معه[5]. بينما ذكر بعض المالكيّة أنّه يكره أن يكون الفاسق بين يدي المصلّي في الصفّ[6].

## الفرع الثاني

## إمامة الفاسق بالاعتقاد في غير الجمعة والعيدين

إذا كان فسق الإمام متعلّقاً بالاعتقاد لم يخل هذا الفسق من كونه مؤدّياً إلى الكفر أو غير مؤدٍّ إليه.

فإذا كان فسق الإمام في الاعتقاد مكفّراً أو مؤدّياً إلى الكفر، لم تجز الصّلاة خلفه، ولا يصحّ اتّخاذه إماماً للنّاس؛ لأنّ صلاته لا تصحّ بلا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ؛ لمكان كفره[7].

---

(١) انظر: التّاج والإكليل للمواق (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٤٤).
(٣) انظر: المرجع السّابق (١/ ١٤٥).
(٤) انظر: المغني (٣/ ١٩ ـ ٢٠).
(٥) انظر: الكافي (١/ ٤٣٣)؛ المغني (٣/ ٥٦)؛ الإقناع (١/ ٢٦٥)؛ كشّاف القناع (٢/ ٥٨٢).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٨٤).
(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ٦٠١)؛ ردّ المحتار (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)؛ البيان=

وإذا كان فسق الإمام في الاعتقاد غير مكفّر، فهل تصحّ الصّلاة خلفه أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأوّل**: تصحّ الصّلاة خلف المبتدع.

وهذا مذهب الحنفيّة[1]، وبعض المالكيّة[2]، ومذهب الشّافعيّة[3]، ورواية عن أحمد[4].

**القول الثّاني**: لا تصحّ الصّلاة خلف المبتدع.

وهذا رواية عن أبي حنيفة[5]، ومذهب مالك[6]، ورواية عن أحمد عليها أكثر أصحابه[7].

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بصحّة الصّلاة خلف المبتدع، بما يأتي:

---

= والتّحصيل (١/ ٤٤٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ١٩٢)؛ البيان للعمراني (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)؛ المجموع (٤/ ١٥٠)؛ المستوعب (٢/ ٣٤٤)؛ الإقناع (١/ ٢٥٦)؛ الفرق بين الفرق (ص٣٥٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)؛ ردّ المحتار (٢/ ٢٩٩)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٨٤).

(٢) منهم سحنون. انظر: البيان والتّحصيل (١/ ١٤٣)؛ شرح التّلقين (٢/ ٦٨٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ١٩٢)؛ الذّخيرة (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: البيان للعمرانيّ (٢/ ٣٩٧)؛ التّهذيب (٢/ ٢٦٩)؛ المجموع (٤/ ١٥٠).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٨)؛ الإنصاف (٢/ ٢٥٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)؛ الاختيار (١/ ٥٨)؛ عمدة القاري (٥/ ٢٣٢)؛ ردّ المحتار (٢/ ٢٩٩).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٧٧)؛ النوادر والزيادات (١/ ٢٨٩)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ١٣٦)؛ المعيار المعرب (٢/ ٣٣٨).

(٧) انظر: الإرشاد (ص٦٥ ـ ٦٦)؛ الكافي (١/ ٤١٦)؛ الإقناع (١/ ٢٥٦)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ١٥٠). وفصّل بعضهم كما في بعض الرّوايات عن الإمام أحمد بين الدّاعي إلى بدعته وبين غير الدّاعي إليها، وقالوا: لا تصحّ الصّلاة خلف الدّاعي، والرّوايتان إنّما هما في غير الدّاعي. انظر: مسائل أبي داود (ص٤٣)؛ الإرشاد (ص٦٦)؛ المغني (٣/ ١٨).

أ ـ ما روي أنّ النبيّ ﷺ قال: «**صلّوا خلف من قال لا إله إلّا الله**»[1].

**وجه الدّلالة**: الحديث عامّ في الصّلاة خلف من يقول لا إله إلّا الله، والمبتدع يقولها، فتصحّ الصّلاة خلفه.

ب ـ أثر عثمان ﷺ حين سُئل وهو محصور: (إنّك إمام عامّة ونزل بك ما ترى، ويصلّي لنا إمام فتنة، ونتحرّج؟ فقال: الصّلاة أحسن ما يعمل النّاس، فإذا أحسن النّاس فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم)[2].

**وجه الدّلالة**: إنّ عثمان ﷺ أقرّ السّائل على صلاته مع إمام الذين خرجوا عليه، وخروج أمثالهم على مثله فسق وبدعة؛ إذ ليس عليه أمر المسلمين.

ج ـ فعل عبد الله بن عمر ﷺ حيث كان يسلّم على الخشبيّة[3] والخوارج[4] وهم يقتتلون، وقال: (من قال: حيّ على الصّلاة أجبته، ومن قال: حيّ على الفلاح أجبته، ومن قال: حيّ على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، قلت: لا)[5].

---

(١) سبق تخريجه في (ص١١٤).

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع برقم (٦٩٥) (١/ ٢١٢).

(٣) هم قوم من الجهميّة يقولون: إنّ الله تعالى لا يتكلّم، وإنّ القرآن مخلوق. قال ابن الأثير: هم أصحاب المختار بن أبي عبيد. ويقال: هم ضرب من الشّيعة، قيل: لأنّهم حملوا خشبة زيد بن عليّ حين صلب. والوجه الأوّل؛ لأنّ صلب زيد كان بعد ابن عمر بكثير. انظر: النهاية (٢/ ٣٣)؛ لسان العرب (١/ ٣٥٢)؛ تاج العروس (٢/ ٣٥٩). مادة خشب. انظر قول الإمام أحمد عنهم في طبقات الحنابلة (١/ ٣٣).

(٤) يطلق هذا اللّفظ على كلّ من خرج على الإمام الحقّ، الذي اتّفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيّام الصّحابة على الأئمّة الرّاشدين، أو كان بعدهم على التّابعين بإحسان، والأئمّة في كلّ زمان. انظر: الملل والنحل للشّهرستانيّ (١/ ١٠٥). وانظر: فرق الخوارج ومقالاتهم في: الفرق بين الفرق (ص٧٢ وما بعدها)؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٧).

(٥) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّلاة، باب الصّلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/ ١٢٢).

وكتب الفقه تعبّر بـ(كان يصلّي).

**وجه الدّلالة**: إنّ ابن عمر ﷺ معروف بشدّة التمسّك بالسنّة، وقد صلّى خلف هؤلاء وهم مبتدعة، فدلّ ذلك على صحّة الصّلاة خلفهم.

د ـ إنّ صلاة المبتدع صحيحة لنفسه، فصحّ الائتمام به كغيره من المسلمين[1].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم صحّة الصّلاة خلف المبتدع، بما يأتي:

أ ـ حديث جابر ﷺ السّابق، وفيه: **«لا تَؤمّنّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، إلّا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»**[2].

**وجه الدّلالة**: الحديث نصّ في النّهي عن إمامة الفاجر المؤمن، والمبتدع فاجر، أو هو في معناه.

ب ـ أثر وائلة بن الأسقع[3] ﷺ حين سئل عن الصّلاة خلف القدريّ؟ فقال: (لا تصلّ خلفه، ثمّ قال: أمّا أنا لو صلّيت خلفه لأعدت صلاتي)[4].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بصحّة الصّلاة خلف المبتدع، ما لم تكن بدعته مكفّرة. وذلك لما استدلّ به أصحاب هذا القول، ولما يلي:

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص١١٨).

(٣) هو أبو قرصافة واثلة بن الأسقع بن كعب من بني ليث، أسلم قبل تبوك، وشهدها، كان من أهل الصفّة، ثمّ نزل الشّام، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، سنة (٨٣)، وهو ابن مائة سنة.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٢٧٣٨) (٣/ ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٩١٠٧) (٦/ ٤٦٢).

(٤) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير برقم (١٢٤) (٢٢/ ٥٣)، واللّالكائيّ في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (٤/ ٨٠٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزّوائد باب إمامة الفاسق وقال: (رواه الطّبرانيّ في الكبير من رواية حبيب بن عمر عن أبيه، وحبيب ذكره ابن حبّان في الثّقات، وأبوه عمر لم أعرفه، وبقيّة مدلّس). (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

١ ـ قول الخليفة الرّاشد عثمان ﷺ، وقوله حجّة في الدّين، ما لم يعارض كتاباً ولا سنّة ظاهرة، ويعضد ذلك فعل ابن عمر ﷺ.

٢ ـ حديث جابر الذي استدلّ به أصحاب القول الثّاني ضعيف، لا تنهض به حجّة.

٣ ـ عموم الأمر بصلاة الجماعة من غير تفرقة بين الأئمة المبتدعة وغيرهم.

٤ ـ إنّ أثر واثلة ﷺ متكلّم في رواته، وعلى فرض صحّته، فيقدّم عليه أثر عثمان؛ لثبوته في الصّحيح. مع أنّه يمكن حمل نهيه عن الصّلاة خلف القدريّ على الكراهة، وتكون إعادته لصلاته تورّعاً منه ﷺ، أو أنّ بدعة القدريّ بدعة مكفّرة عنده.

○○○○○

## المطلب الثّاني

## إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين

الجمعة والعيدان أعياد للمسلمين، تدلّ على الوحدة والتّآلف بين أفراد المجتمع الإسلامي؛ لذا ذهب جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ إلى جواز إقامتها خلف كلّ إمام، برّاً كان أم فاسقاً، إلّا ما روي عن الإمام مالك أنّه يعيد من صلّى الجمعة وراء القدريّ ظهراً[1].

وإليك نصوص بعض أهل العلم في تقرير ذلك:

قال الإمام أحمد في الإمام الفاجر: (وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من وَلّى جائزة تامّة ركعتان، من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنّة، ليس له من فضل جمعته شيء، إذا لم ير الصّلاة خلف الأئمة من كانوا، برّهم وفاجرهم، فالسنّة أن يصلّي معهم ركعتين، ويدين بأنّها تامّة، لا يكن في صدرك من ذلك شيء)[2].

وقال ابن حزم: (وذهبت الصّحابة كلّهم، دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التّابعين كلّهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد، والشّافعيّ، وأبي حنيفة، وداود[3]، وغيرهم إلى جواز الصّلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها. وبهذا

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٤). من رواية عبدوس عنه.

(٣) هو أبو سليمان داود بن عليّ الظّاهريّ البغداديّ، ولد سنة (٢٠٠) بالكوفة، مولى أمير المؤمنين المهديّ، ورئيس أهل الظّاهر، كان أبوه حنفيّ المذهب، درس العلم فاجتهد حتى أسّس لنفسه قواعد مذهبه، له مؤلّفات منها: إبطال التّقليد، وإبطال القياس. توفي سنة (٢٧٠). =

نقول، وخلاف هذا بدعة محدثة)[1].

وقال ابن قدامة: (وتجب الجمعة والسّعي إليها، سواء كان من يقيمها سنيّاً، أو مبتدعاً، أو عدلاً، أو فاسقاً... ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً)[2].

وقال ابن تيمية: (ولهذا قالوا في العقائد: إنّه يصلّي الجمعة والعيد خلف كلّ إمام، برّاً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلّا إمام واحد، فإنّها تصلّى خلفه الجماعات؛ فإنّ الصّلاة في جماعة خير من صلاة الرّجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد، والشّافعيّ، وغيرهما)[3].

وقال شارح الطّحاويّة: (ولو صلّى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الرّاتب الذي لا يمكنه الصّلاة إلّا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحجّ بعرفة ونحوها، فإنّ المأموم يصلّي خلفه عند عامّة السّلف والخَلف)[4].

وذلك لأنّ الجمعة متى لم تصلَّ وراء الإمام الجائر، أدّى إلى الخروج عليه وإثارة الفتنة، وإن كان القياس أن يكون اعتبار العدالة في الجمعة آكد؛ لاشتراط الإمام فيها، واشتراط صفات فيها لا تشترط في غير الجمعة من الصّلوات[5].

وقد استدلّ ابن قدامة على هذا بعموم قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[6]، وبما ورد في حديث جابر رضي الله عنه: «**واعلموا أنّ الله قد افترض عليكم الجمعة، في مقامي هذا، في يومي**

---

= انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٥٥) (١٣/ ٩٧ ـ ١٠٨)؛ البداية والنّهاية (١٤/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٠٧).

(٢) المغني (٣/ ١٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٣)، ومثله في (٣/ ٢٨٠).

(٤) شرح العقيدة الطّحاويّة (ص٥٣٢).

(٥) انظر: عدّة البروق (ص١٣٧).

(٦) سورة الجمعة: الآية (٩).

**هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر؛ استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حجّ له، ولا صوم له، ولا برّ له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»**[1].

وبإجماع الصّحابة ﷺ، فإنّ عبد الله بن عمر وغيره، من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع الحجّاج ونظرائه، ولم يسمع عن أحد منهم التخلّف عنها.

ولأنّ الجمعة من أعلام الدّين الظّاهرة، ويتولّاها الأئمّة أو من ولّوه، فتركها خلف من هذه صفته يؤدّي إلى سقوطها[2].

ولأنّها تختصّ بإمام واحد، فالمنع منها خلف الفاسق، يفضي إلى تفويتها، فسومح فيها دون سائر الصّلوات[3].

ولأنّ الجمعة متى لم تصلّ وراء الإمام الجائر، أدّى إلى الخروج عليه وإثارة الفتنة[4].

○○○○○

---

(١) هو الجزء الأوّل من حديث جابر الذي سبق تخريجه (ص١١٨).

(٢) المغني (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٤١٦).
وانظر بعض نصوص الفقهاء في: ردّ المحتار (٢/ ٢٩٨)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٤٥)؛ النوادر والزيادات (١/ ٤٧٩)؛ شرح التّلقين (٢/ ٦٨٤)؛ الإقناع (١/ ٢٥٦)؛ منتهى الإرادات (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: عدّة البروق (ص١٣٧).

## المطلب الثّالث

# سجود التّلاوة لقراءة الفاسق

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مشروعيّة سجود التّلاوة للقارئ والمستمع[1]؛ لما ثبت من حديث ابن عمر ﷺ أنّه قال: «**كان النبيّ ﷺ يقرأ علينا السّورة فيها السّجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته**»[2].

واختلفوا في حكمه، فالجمهور على أنّه سنّة: وهو مذهب المالكيّة[3]، والشّافعيّة[4]، والحنابلة[5]، والظّاهريّة[6].

وذهب الحنفيّة[7]، وأحمد في رواية[8] إلى أنّه واجب.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٤)؛ المختار مع الاختيار (١/ ٧٥)؛ المقدمات (١/ ١٩٣)؛ القوانين الفقهيّة (ص٨١ ـ ٨٢)؛ الأمّ (١/ ٢٥٣)؛ المهذّب (١/ ٢٨٤)؛ المغني وفيه: (لا نعلم فيه خلافاً) (٢/ ٣٦٦)؛ الفروع (١/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب أبواب سجود القرآن وسنّتها، باب من سجد لسجود القارئ، واللّفظ له برقم (١٠٧٥) (١/ ٤٠٥)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب سجود التّلاوة برقم (٥٧٥) (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٢٨٦)؛ الكافي (ص٧٧)؛ جامع الأمّهات (ص١٣٥).

(٤) انظر: التّهذيب (٢/ ١٧٦)؛ العزيز (٢/ ١٠٣)؛ المنهاج (١/ ٢٠٩).

(٥) انظر: كتاب الهداية (١/ ٣٩)؛ المحرّر (١/ ٧٩)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (١/ ٦٣٨)؛ منتهى الإرادات (١/ ٢٧٦).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٠٦)؛ المجموع (٣/ ٥٥٦).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)؛ بداية المبتدي (١/ ٧٨).

(٨) انظر: الفروع (١/ ٤٤٢)؛ الإنصاف (٢/ ١٩٣). اختارها ابن تيمية انظر: الاختيارات الفقهيّة (ص٦٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).

ثمّ اشترط المالكيّة[1]، والحنابلة[2] لسجود التّلاوة، أن يكون القارئ ممّن يصلح أن يؤتّم به؛ لأنّ المستمع يقتدي به في السّجود.

وحجّتهم في ذلك ما روي (أنّ رجلاً قرأ عند النبيّ ﷺ السّجدة فسجد، فسجد النبيّ ﷺ، ثمّ قرأ آخَر عنده السّجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، قرأ فلان عندك السّجدة فسجدت، وقرأت عندك السّجدة فلم تسجد، فقال النبيّ ﷺ: **«كنت إمامنا، فلو سَجَدْتَ سجدتُ معك»**[3].

وما أثر عن ابن مسعود[4] رضي الله عنه أنّه قال حين قرئت عنده السّجدة: (اسجد

---

(١) انظر: المقدمات (١/ ١٩٣)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ١٨٠)؛ جامع الأمّهات (ص١٣٥)؛ مختصر خليل (ص٣٧).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٣٥٩)؛ الفروع (١/ ٤٤٢)؛ الإنصاف (٢/ ١٩٤)؛ المبدع (٢/ ٢٩)؛ الإقناع (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه الشّافعيّ في الأمّ (١/ ٢٥٣) عن عطاء بن يسار مرسلاً، وفي كتاب اختلاف الحديث (٩/ ٥٤٤). وقال: (إنّي لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنّه يحكي أنّه قرأ عند النبيّ ﷺ النّجم فلم يسجد، وإنّما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار).
وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّلاة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، (٢/ ٣٢٤). وقال: (فهذا الذي ذكره الشّافعيّ رحمه الله محتمل، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف؛ وروي عن الأوزاعيّ عن قرّة عن الزّهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف؛ والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر ـ والله تعالى أعلم ـ).
وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف باب السّجدة على من استمعها برقم (٥٩١٤) (٣/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الصّلوات، باب المرأة تقرأ السّجدة، ومعها رجل ما يصنع؟ (٢/ ١٩)، وأبو داود في المراسيل بغير هذا اللّفظ في ما جاء في السجود برقم (٧٦) (ص١١٢).
قال ابن تيمية: (والحديث الذي يروى **«إنّك إمامنا فلو سجدت سجدنا»** من مراسيل عطاء، وهو من أضعف المراسيل. قاله أحمد وغيره). مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٨).
وقال ابن حجر في إسناد ابن أبي شيبة: (رجاله ثقات، إلّا أنّه مرسل). فتح الباري (٣/ ٢٦٢). وضعّف الحديث الألبانيّ في الإرواء برقم (٤٧٣) (٢/ ٢٢٥). وقال عن طريق البيهقيّ: (مرسل صحيح الإسناد).

(٤) هو أبو عبد الرّحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذليّ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، شهد بدراً والمشاهد بعدها، لازم النبيّ ﷺ حتى قال=

فإنّك إمامنا)[1].

قال مالك رحمه الله: (إنّما تجب السّجدة على القوم يكونون مع الرّجل، فيأتمّون به، فيقرأ السّجدة، فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له إمام، أن يسجد تلك السّجدة)[2].

وفي رواية المدوّنة قال: (إذا قرأ السّجدة من ليس لك بإمام من رجل، أو صبيّ، أو امرأة، وهو قريب منك، وأنت تسمع، فليس عليك السّجود)[3].

وبناءً على هذا قال المالكيّة: لا يسجد المستمع لتلاوة الفاسق، ولا لتلاوة من جلس ليُسمع النّاس حُسن تلاوته؛ لأنّه مراءٍ فاسق بقراءته.

فإن قيل: رجّحتم صحّة إمامة فاسق الجارحة مع الكراهة، وغاية ما في المرائي أنّه فاسق بريائه.

أجيب عنه بأنّ التّلاوة هنا كالصّلاة، فالمرائي بقراءته كمن تعلّق فسقه بالصّلاة، والفاسق الذي اعتمدوا صحّة إمامته، من كان فسقه غير متعلّق بالصّلاة[4].

وهذا ظاهر؛ لأنّ المستمع مقتدٍ بالتّالي في السّجود، فكأنّه إمامه ـ كما سبق في الحديث والأثر ـ.

---

= له: (إذنك عليّ أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادي حتى أنهاك)، كان صاحب نعليه، وشهد له بالجنّة، توفي سنة (٣٢) بالمدينة عن بضع وستّين سنة.
انظر: الاستيعاب رقم (١٦٥٩) (٣/ ٩٨٧ ـ ٩٩٤)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٤٩٧٠) (٤/ ١٩٨ ـ ٢٠١).

(١) أخرجه عنه البخاريّ معلّقاً في كتاب أبواب سجود القرآن وسننها، باب من سجد لسجود القارئ (٢/ ٣٢٨). وقد وصله ابن حجر في تغليق التّعليق (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠). وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف باب السّجدة على من استمعها برقم (٥٩٠٧) (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الصّلوات، باب المرأة تقرأ السّجدة ومعها رجل ما يصنع؟ (٢/ ١٩).

(٢) الموطّأ المسألة رقم (٥) (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٣) (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٤) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (١/ ٢٧٢)؛ الخرشيّ على خليل (١/ ٣٤٩)؛ حاشية الدّسوقيّ (١/ ٣٠٧)؛ منح الجليل (١/ ٢٠٠)؛ بلغة السّالك (١/ ١٥٠).

وإذا لم يكن صالحاً للإمامة لم يجز الاقتداء به في السّجود. ولذلك لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، عند بعض الفقهاء رحمهم الله[1].

وهذا الذي يوافق مذهب الحنابلة؛ لأنّ المذهب عندهم عدم صحّة إمامة الفاسق[2]، لكنّهم قالوا بناءً على ما اشترطوه كالمالكيّة: لا يسجد المستمع لقراءة المرأة والخُنثى؛ لأنّه لا تصحّ إمامتهما[3].

أمّا الحنفيّة[4]، والشّافعيّة[5] فالظاهر عندهم جواز السّجود لتلاوة الفاسق؛ لأنّ المستمع يسجد لتلاوة الكافر، فالفاسق أولى. إلّا أنّ الحنفيّة أجازوا السّجود لتلاوة السّكران، ومنعه الشّافعيّة، **وعلّلوا ذلك** بما يلي:

أ ـ إنّ النصّ لم يفصّل، والمتلوّ من الكافر والسّكران قرآن، فتقرّر السّبب الموجب في حقّ السّامع[6].

ب ـ إنّ المستمع استمع سجدة، والكافر مكلّف بالفروع، ولا يعتقد حرمة القراءة[7].

---

(١) هو أحد قولي المالكيّة انظر: عقد الجواهر الثّمينة (١/ ١٨٠)؛ جامع الأمّهات (ص١٣٥)؛ منح الجليل (١/ ٢٠٠). وأحد الوجهين عند الشّافعيّة، انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٨٨)؛ روضة الطّالبين (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)؛ مغني المحتاج (١/ ٢١٦). ومذهب الحنابلة انظر: المغني (٢/ ٣٦٨)؛ الفروع (١/ ٤٤٣)؛ الإنصاف (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: (ص١١٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٦٧)؛ الإنصاف (٢/ ١٩٤)؛ المبدع (٢/ ٢٩)؛ الإقناع (١/ ٢٣٩)؛ منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧).

(٤) قال في اللّباب: (بشرط كون المسموع منه آدميّاً عاقلاً يقظاناً، ولو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو كافراً، أو صبيّاً، أو سكران) (١/ ١٠٣). وانظر: المبسوط (٢/ ٤)؛ الاختيار (١/ ٧٥)؛ الفتاوى التاتارخانية (١/ ٧٧٥ ـ ٧٧٦)؛ البحر الرّائق (٢/ ١٣٠)؛ تنوير الأبصار (٢/ ٥٨١).

(٥) انظر: العزيز (٢/ ١٠٥)؛ المجموع (٣/ ٥٥٢) مغني المحتاج (١/ ٢١٥)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٩٥ ـ ٩٦). ونسب العمراني في البيان المنع إلى الطّبري في العدّة أنّه قال: (إذا قرأ صبيّ أو كافر آية سجدة، لم يسجد المستمع؛ لأنّ كلّ تلاوة لا تقتضي السّجود على التّالي، لم تقتض السّجود على المستمع، كقراءة المأموم في الصّلاة) (٢/ ٢٩٠).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٤)؛ الاختيار (١/ ٧٥).

(٧) انظر: المجموع (٣/ ٥٥٢)؛ حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج (٢/ ٩٥).

ج - إنّ التّلاوة من الكافر والسّكران صحيحة كتلاوة المؤمن[1].

وعلّل الشّافعيّة عدم السّجود لتلاوة السّكران، بأنّ التّلاوة غير مشروعة له[2].

○○○○○

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٨٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٢١٥)؛ نهاية المحتاج (٢/٩٦).

المطلب الرّابع

## هل يرجع الإمام لتسبيح الفاسق أو لا؟

إذا أتى الإمام بفعل في غير موضعه في الصّلاة، نبّهه المأمومون. والجمهور على أنّ الرّجال يسّبحون، والنّساء يصفّقن[1]. وذهب المالكيّة إلى أنّ التّسبيح عامّ للجنسين[2].

وإذا نُبّه الإمام لم يخل من حالين:

الأولى: أن يكون على يقين لما هو عليه، أو لما فعله.

الثّانية: أن يكون على شكّ.

### الأولى: أن يكون على يقين لما هو عليه، أو لما فعله

إذا كان الإمام على يقين من فعله، ونبّهه المأمومون، بقي على يقينه عند الجمهور، ولا يتركه لقول المأمومين. وهو مذهب الحنفيّة[3]، وأحد قولي المالكيّة[4]، ومذهب الشّافعيّة[5]، والحنابلة[6].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٧/ ٢٧٦ و٢٧٩)؛ الدّر المختار (٢/ ٤٠٣)؛ العزيز (٢/ ٤٩)؛ المنهاج (١/ ١٩٦)؛ الإرشاد (ص٨٤)؛ الإقناع (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٩٠)؛ النوادر والزيادات (١/ ٢٣٢)؛ جامع الأمّهات (ص١٠٣)؛ مختصر خليل (ص٣٣ ـ ٣٤).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ٧٥٢)؛ فتح القدير (١/ ٥٢٣)؛ البحر الرّائق (٢/ ١١٨)؛ الدّر المختار (٢/ ٥٦٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢١٨)؛ التّفريع (١/ ٢٥١)؛ الكافي (ص٦٠)؛ مواهب الجليل (٢/ ٣١٢).

(٥) انظر: المهذّب (١/ ٣١٨)؛ التّهذيب (٢/ ٢٧٣)؛ العزيز (٢/ ٨٨).

(٦) انظر: الكافي (١/ ٣٧٣)؛ الإنصاف (٢/ ١٢٦)؛ الإقناع (١/ ٢٠٩).

### الثّانية: أن يكون على شكّ

إذا شكّ الإمام، ونبّهه المأمومون، فهل يرجع إلى قولهم، أو لا يرجع؟.

المنبّهون إمّا أن يكونوا عدولاً، وإمّا أن يكونوا فسّاقاً. فإن كانوا عدولاً فقد اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ الإمام يرجع إلى قول العدلين الثّقتين[1].

واستدلّوا لذلك بالآتي:

أ ـ إنّ النبيّ ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

ب ـ إنّ النبيّ ﷺ أمر المأمومين بالتّسبيح؛ ليذكّروا الإمام، فيعمل بقولهم[3].

وإن كان المسبّحون أو المخبرون فسّاقاً غير عدول، لم يرجع إلى قولهم، ولم يلتفت إليه. نصّ عليه الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، والحنابلة[6].

وذلك لأنّ قول الفسّاق غير مقبول في أحكام الشّرع[7].

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ٧٥٢)؛ فتح القدير (١/ ٥٢٣)؛ شرح التّلقين (٢/ ٦٣٤)؛ الذّخيرة (٢/ ٣٢٠)؛ البيان (٢/ ٣٨٨)؛ المجموع (٤/ ١٣٥)؛ المحرّر (١/ ٨٢)؛ المبدع (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٣٧٢)؛ المغني (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣)؛ المبدع (١/ ٥٠٥)؛ معونة أولي النّهى (١/ ٨٢١)؛ كشّاف القناع (٢/ ٤٧٠). وذلك في حديث ذي اليدين، وفيه: (وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلّما). أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الصّلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٨٢) (١/ ١٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب السّهو في الصّلاة والسّجود له برقم (٥٧٣) (١/ ٤٠٣).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٣٧٢)؛ المغني (٢/ ٤١٣)؛ معونة أولي النّهى (١/ ٨٢١).

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٥٢٤)؛ حاشية الشّلبيّ على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)؛ ردّ المحتار (٢/ ٥٦٣)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٣١).

(٥) نصّ على ذلك صاحب منح الجليل (١/ ١٨٢)، ويفهم من التقييد بالعدالة عدم قبول غير العدل في: الكافي (ص٦٠)؛ جامع الأمّهات (ص١٠٤).

(٦) انظر: الكافي (١/ ٣٧٣)؛ المغني (٢/ ٤١٤)؛ الإقناع (١/ ٢١٠).

(٧) انظر: المرجعين الأوّلين السّابقين، وكشّاف القناع (٢/ ٤٧٠).

وعند الحنابلة احتمال في الرّجوع إلى قول الفاسق، بناءً على القول بصحّة أذانه[1].

وهذا يدلّ على أنّ الفقهاء إذا ذكروا قَبول قول المأمومين، إنّما يعنون به العدول لا الفسّاق ـ والله أعلم ـ.

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٥٢) وقال: (وفيه نظر)؛ الإنصاف (٢/ ١٢٥)؛ المبدع (١/ ٥٠٥). ذكر هذا الاحتمال صاحب النّظم، ومجمع البحرين. وهو مبنيّ على الوجه القائل بصحّة أذان الفاسق، والمذهب عدم صحّة أذانه، كما سبق في مبحث أذان الفاسق (ص١٠٠).

## المبحث التّاسع

# إظهار سجود الشّكر عند رؤية الفاسق

تسنّ سجدة الشّكر لمن تجدّدت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة عند جمهور أهل العلم: وهو مذهب الحنفيّة[1]، وقول بعض المالكيّة[2]، ومذهب الشّافعيّة[3]، والحنابلة[4]، والظّاهريّة[5].

ورويت كراهيّتها عن الإمام أبي حنيفة[6]، وهو المشهور عند المالكيّة[7].

والدّليل على سنيّتها ما ورد: **«أنّ النبيّ ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشّر به، خرّ ساجداً شاكراً لله»**[8].

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ٧٩١)؛ الدّر المختار (٢/ ٥٩٧)؛ الدّر المنتقى في شرح الملتقى (١/ ٢٣٧).

(٢) هو قول ابن حبيب. انظر: شرح التّلقين (٢/ ٨٠٦)؛ حاشية الدّسوقيّ (١/ ٣٠٨)؛ بلغة السّالك (١/ ١٥١).

(٣) انظر: الأمّ (١/ ٢٥٠)؛ المهذّب (١/ ٢٨٨)؛ المنهاج (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٤) انظر: كتاب الهداية (١/ ٣٩)؛ المحرّر (١/ ٨٠)؛ الكافي (١/ ٣٦٣)؛ منتهى الإرادات (١/ ٢٧٨).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ١١٢)؛ المجموع (٣/ ٥٦٦).

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ٧٩١)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٣٥)، ونقل الجصّاص عنه أنّه لا يرى به بأساً. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٣).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (١/ ١٨٤)؛ جامع الأمّهات (ص١٣٦)؛ مختصر خليل (ص٣٧).

(٨) أخرجه أبو داود بهذا اللّفظ من حديث أبي بكرة في كتاب الجهاد، باب في سجود السّهو برقم (٢٧٧٤) (٣/ ٢١٦)، والتّرمذيّ في كتاب السّير، باب ما جاء في سجدة الشّكر برقم (١٥٧٨) وقال: (هذا حديث حسن غريب) (٤/ ١٢٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة، باب ما جاء في الصّلاة والسّجدة عند الشّكر برقم (١٣٩٤)=

وذكر الشّافعيّة[1] والحنابلة[2] أنّ المرء إذا رأى مبتلى في بدنه، سجد شكراً لله حين عافاه، وسأله العافية. ويخفي هذه السّجدة؛ لئلاّ يراه المبتلى فيسخط، ويتأذّى من ذلك، وحتى لا يضجر بها فيحمله ذلك على الكفران.

لما روي: **«أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً نُغاشيّاً[3]، يقال له: زُنَيْم قصير، فخرّ النبيّ ﷺ ساجداً، ثمّ قال: أسأل الله العافية»**[4].

ولما روي أيضاً: **«أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً به زمانة، فسجد»**[5].

---

= (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٥)، والدّارقطنيّ في كتاب الصّلاة، باب السنّة في سجود الشّكر برقم (١٥١٤) (١/ ٣٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصّلاة، رقم (١٠٢٧) (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) وقال: (هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه). وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّلاة، باب سجود الشّكر (٢/ ٣٧٠).
قال النّوويّ: (في إسناده ضعف). انظر: المجموع (٣/ ٥٦٤). وحسّنه الألبانيّ في الإرواء برقم (٤٧٤) وتعقّب الحاكم في قوله: صحيح (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٠٠)؛ الوسيط (٢/ ٢٠٧)؛ التّهذيب (٢/ ١٩٩)؛ روضة الطّالبين (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) انظر: الفروع (١/ ٤٤٧)؛ الإنصاف (٢/ ٢٠١)؛ المبدع (٢/ ٣٤)؛ الإقناع (١/ ٢٤٢)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٧٣).

(٣) النغاشي: القصير. انظر: مصنّف عبد الرزّاق رقم (٥٩٦٤) (٣/ ٣٥٨). قال المزنيّ: (النغاش: النّقص الخلق).
انظر: المختصر على الأمّ (٩/ ٢١). وقال ابن الأثير: (النّغاش والنغاشيّ: القصير أقصر ما يكون، الضّعيف الحركة، النّقص الخلق). النّهاية (٥/ ٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف عن جابر عن محمد بن علي باب سجود الرّجل شكراً برقم (٥٩٦٠) (٣/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الصّلوات، باب في سجدة الشّكر (٢/ ٤٨٢)، والدّارقطنيّ في كتاب الصّلاة، باب السنّة في سجود الشّكر برقم (١٥١٣) (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وذكره الحاكم في المستدرك مستشهداً به على حديث أبي بكرة السّابق (١/ ٤٠٢)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّلاة، باب سجود الشّكر وقال: (وهذا منقطع، ورواية جابر الجعفيّ، ولكن له شاهد من وجه آخر) (٢/ ٣٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الصّلوات، باب في سجدة الشّكر (٢/ ٤٨٣)، والحاكم في المستدرك من غير إسناد في كتاب الصّلاة (١/ ٤٠٢)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّلاة، باب سجود الشّكر عن عرفجة، وقال: (ويقال: هذا عرفجة السّلميّ، ولا يرون له صحبة، فيكون مرسلاً شاهداً لما تقدّم). (٢/ ٣٧١).

وإذا رأى مبتلى في دينه، سجد شكراً لله تعالى بحضوره[1]؛ لأنّ مصيبة الدّين أشدّ من مصيبة الدّنيا[2]، ولهذا كان من دعوات النبيّ ﷺ: **«اللّهمّ لا تجعل مصيبتنا في ديننا»**[3].

وفصّل الشّافعيّة فقالوا: إن كان المبتلى في دينه متجاهراً بالمعصية التي يفسّق بها، سجد لله شكراً حين عصمه من فسقه، ويظهر السّجدة إن لم يخف منه ضرراً؛ تعييراً له، فربّما ينزجر ويتوب[4].

فإن كان الفاسق لا يتجاهر بمعصيته التي يفسّق بها، أو خاف السّاجد من إظهار سجدته مفسدة أو ضرراً، أو كانت المعصية صغيرة لا يصرّ عليها، أخفى سجدته ولم يظهرها[5].

وذكر الرّمليّ[6] أنّه لا يشترط كون المعصية التي يتجاهر بها العاصي كبيرة[7].

### وهل يجوز لفاسق أن يظهر السّجود إذا رأى فاسقاً آخر؟

---

(١) انظر: المراجع السّابقة عند الحنابلة.

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٨)؛ نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٧٤).

(٣) أخرجه التّرمذيّ في كتاب الدّعوات من حديث ابن عمر، باب (٨٠) برقم (٣٥٠٢) (٥/ ٤٩٤) وقال: (هذا حديث حسن غريب). وحسّنه الألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ برقم (٢٧٨٣) (٣/ ١٦٨).

(٤) انظر: الوسيط (٢/ ٢٠٧)؛ العزيز (٢/ ١١٤ ـ ١١٥)؛ المنهاج (١/ ٢١٣)؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٥٠٨).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٥٦٤)؛ مغني المحتاج (١/ ٢١٨)؛ نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٦) هو شمس الدّين محمد بن أحمد بن حمزة الرّمليّ، ولد بالقاهرة سنة (٩١٩)، كان فقيه الدّيار المصريّة في عصره، ومرجعها في الفتاوى، له مؤلّفات منها: نهاية المحتاج، شرح شروط الإمامة لوالده. توفي في القاهرة سنة (١٠٠٤).
انظر: البدر الطّالع رقم (٣٩٦) (٢/ ١٠٢)؛ الأعلام للزركليّ (٦/ ٧ ـ ٨).

(٧) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤). ونصّ على أنّ والده أفتى به. وذكر الشّرونيّ في حاشيته على التحفة عن الأذرعيّ أنّه يسجد إن كان مصرّاً على صغيرة (٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩). وقيّد في التّحفة بما إذا غلبت معاصيه طاعاته؛ لأنّه يفسق بالإصرار وبالغلبة. المرجع السّابق (٢/ ٥٠٩).

إذا كان الفاسق الآخر مثله في الفسق من كلّ وجه، لم يجز له السّجود، إلّا إذا قصد به زجره، جاز له السّجود، أو كان فسق الآخر من غير نوع فسقه، أو من نوعه لكنّه أزيد منه فسقاً جاز له السّجود[1].

وإن اختلفت عقيدة الرّائي والعاصي، فالعبرة في استحباب السّجود بعقيدة الرّائي، وفي إظهاره للعاصي بعقيدة المرئيّ؛ لأنّ الغرض من إظهار السّجود له زجره عن المعصية، ولا ينزجر بذلك إلّا حيث اعتقد أنّ فعله معصية[2].

وهل يظهر السّجود للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه؟.

قالوا: يحتمل الإظهار؛ لأنّه أحقّ بالزّجر. ويحتمل الإخفاء لئلاّ يفهم أنّه على الابتلاء، فينكسر قلبه. ويحتمل أنّه يظهر ويبيّن السّبب وهو الفسق، وهذا هو الظّاهر والأوجه[3].

○○○○○

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٨)؛ نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤)؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٥٠٩).

(٢) انظر: حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٨)؛ نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤).

## المبحث العاشر

# ترخّص العاصي بسفره بترك صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة على الأعيان[1]، ثبت وجوبها بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

ومن السّنة قول النبيّ ﷺ: **«نحن الآخِرون، ونحن السّابقون يوم القيامة، بيد أنّ كلّ أمّة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثمّ هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له، فالنّاس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنّصارى بعد غدٍ»**[3].

أمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على فرضيّة صلاة الجمعة[4]. وأكثر أهل العلم على أنّها لا تجب على المسافر[5]؛ لقول النبيّ ﷺ: **«من كان يؤمن بالله**

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢١)؛ الاختيار (١/ ٨١)؛ الكافي (ص٦٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٢٢١)؛ التّهذيب (٢/ ٣٢١)؛ المجموع (٤/ ٣٤٩)؛ الكافي (١/ ٤٧٧)؛ الفروع (٢/ ٧٢).

(٢) سورة الجمعة: الآية (٩).

(٣) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة برقم (٨٧٦) (٢/ ٢٦٣)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمّة ليوم الجمعة واللّفظ له برقم (٨٥٥) (٢/ ٥٨٥).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر رقم (٥٤) (ص٤١)؛ الاستذكار (٥/ ١١٩)؛ المغني (٣/ ١٥٩).

(٥) انظر: مختصر الطّحاوي (ص٣٦)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)؛ المدونة الكبرى (١/ ٢٣٨)؛ جامع الأمّهات (ص١٢٢ ـ ١٢٣)؛ المهذّب (١/ ٣٥٨)؛ روضة الطّالبين (٢/ ٣٤)؛ الإرشاد (ص٩٩)؛ الإنصاف (٢/ ٣٦٨). =

**واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلّا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبيّ، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنيّ حميد»**[1].

وإذا كان المسافر عاصياً بسفره، فهل تسقط عنه الجمعة أو لا؟.

نصّ الشّافعيّة[2] والحنابلة[3] على أنّ الجمعة لا تسقط عن المسافر العاصي بسفره؛ لأنّ سقوطها رخصة، والرّخص لا تناط بالمعاصي[4].

ولئلّا تكون المعصية سبباً للتّخفيف عنه[5].

وهو مقتضى قول المالكيّة كما سبق في المباحث الأخرى ـ والله أعلم ـ.

---

= وخالف في هذا داود الظّاهريّ وأصحابه، والزّهريّ، والنّخعيّ فقالوا بوجوبها على المسافر. انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٤٩)؛ شرح التّلقين (٣/ ٩٤٧)؛ بداية المجتهد (١/ ١٥٧)؛ المجموع (٤/ ٣٥١)؛ المغني (٣/ ٢١٦).

(١) أخرجه الدّارقطنيّ في أوّل كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة من حديث جابر برقم (١٥٦٠) (٢/ ٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (٣/ ١٨٤). قال عنه ابن حجر: (وفيه عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاريّ وهما ضعيفان). التّلخيص رقم (٦٥١) (٢/ ٥٨٢)؛ نصب الرّاية (٢/ ١٩٩). لكنّ الألبانيّ صحّحه بمجموع طرقه وشواهده في الإرواء برقم (٥٩٢) (٣/ ٥٦ ـ ٥٨).

(٢) انظر: التّهذيب (٢/ ٣٣٤)؛ روضة الطّالبين (١/ ٣٨٨)؛ المجموع (١/ ٥١٠)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ١٤٣)؛ الإقناع (١/ ٢٩٢)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: المنثور في القواعد (٢/ ١٦٧)؛ الأشباه والنّظائر (ص٩٥).

(٥) انظر: كشّاف القناع (٢/ ٦٣٠).

## المبحث الحادي عشر

# حكم قصر العاصي بسفره

دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعيّة القصر في السّفر.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1].

ومن السّنة أثر عائشة[2] رضي الله عنها قالت: (الصّلاة أوّل ما فرضت ركعتين، فأقرّت صلاة السّفر وأتمّت صلاة الحضر)[3].

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على أنّ من سافر سفراً طويلاً لحجّ أو عمرة أو جهاد، فله أن يقصر الرّباعيّة، فيصلّيها ركعتين[4].

واختلفوا في حكم القصر في السّفر على قولين:

---

(١) سورة النّساء: الآية (١٠١).

(٢) هي أمّ المؤمنين عائشة الصّدّيقة بنت الصّدّيق عبد الله بن عثمان، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد موت خديجة، وهي بنت سبع، ودخل بها في شوّال من السنة الأولى من الهجرة، وهي بنت تسع، أحبّ نساء النبيّ إليه، لم ينكح بكراً، ولا امرأة أبواها مهاجران غيرها، وتوفي ﷺ في بيتها، وبين يديها، ودفن في حجرتها، توفيت سنة (٥٨) بالمدينة، ودفنت في البقيع.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٤٠٢٩) (٤/ ١٨٨١ ـ ١٨٨٥)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (١١٤٦١) (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٥).

(٣) متّفق عليه: البخاريّ في كتاب تقصير الصّلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم (١٠٩٠) (٢/ ٣٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥) (١/ ٤٧٨).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٥٢)؛ بداية المجتهد (١/ ١٦٦)؛ البيان للعمراني (٢/ ٤٤٩)؛ المجموع (٤/ ٢٠٩)؛ المغني (٣/ ١٠٥).

**القول الأوّل**: القصر في السّفر غير واجب.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

**القول الثّاني**: القصر في السّفر واجب.

وهذا مذهب الحنفيّة[4]، ورواية عن مالك[5].

وبناءً على هذا الخلاف يكون القصر في السّفر عزيمة عند الحنفيّة، ومن قال بمثل قولهم، ويكون رخصة عند الجمهور.

وعلى هذا إذا كان المسافر عاصياً بسفره، فهل يجوز له قصر الصّلوات الرّباعيّة أو لا؟.

تعتبر هذه المسألة، ومسألة أكل المضطرّ العاصي بسفره من الميتة أصلاً في منع العاصي من الترخّص في سفره، كما هو واضح في المسائل السّابقة، واللّاحقة ـ إن شاء الله ـ.

وقد اختلف الفقهاء في ترخّص العاصي بسفره بقصر الصّلوات الرّباعيّة على قولين:

**القول الأوّل**: لا يجوز للعاصي بسفره الترخّص بالقصر.

هذا هو المشهور عند المالكيّة[6]، ومذهب الشّافعيّة[7]، والحنابلة[8].

---

(١) انظر: الكافي (ص٦٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٢٠٩)؛ مختصر خليل (ص٤٤).

(٢) انظر: المختصر على الأمّ (٩/ ٢٩)؛ التّهذيب (٢/ ٢٩٦)؛ العزيز (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٩٥)؛ الكافي (١/ ٤٥١)؛ الفروع (٢/ ٥٠).

(٤) انظر: مختصر الطّحاوي (ص٣٣)؛ المبسوط (١/ ٢٤٠)؛ بدائع الصنائع (١/ ٩١).

(٥) هذه رواية أشهب عن مالك، اعترض عليها ابن رشد الجدّ، وبه قال القاضي أبو إسحاق، ومال إليه سحنون، واختاره جماعة من البغدادّيين. انظر: المعونة (١/ ٢٦٧)؛ المقدّمات (١/ ٢١١)؛ جامع الأمّهات (ص١١٦).

(٦) انظر: التّفريع (١/ ٢٥٨)؛ المقدّمات (١/ ٢١٥)؛ جامع الأمّهات (ص١١٨)؛ الذّخيرة (٢/ ٣٦٨)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ١٣٥).

(٧) انظر: الأمّ (١/ ٣٢٠)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧)؛ المهذّب (١/ ٣٣٧)؛ روضة الطّالبين (١/ ٣٨٨)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٣).

(٨) انظر: الإرشاد (ص٩٤)؛ المستوعب (٢/ ٣٨٦)؛ المغني (٣/ ١١٥)؛ الإنصاف (٢/ ٣١٦)؛ الإقناع (١/ ٢٧٤).

**القول الثّاني**: يجوز للعاصي بسفره الترخّص بالقصر.

وهذا مذهب الحنفيّة[1]، ورواية عن مالك[2]، وقول أكثر الظّاهريّة[3]، واختيار ابن تيمية[4]، وهو مرويّ عن بعض فقهاء الأمصار[5].

## الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بعدم جواز ترخّص العاصي بسفره بالقصر، بالمنقول والمعقول:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[6] الآية.

**وجه الدّلالة**: إنّ الله تعالى اشترط في التّرخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة، كونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم مخالفته أنّ المتجانف لإثم لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثم. والضّرورة أشدّ في اضطرار المخمصة منها في التّخفيف بقصر الصّلاة، ومنع ما كانت الضّرورة إليه ألجأ بالتجانف لإثم، يدلّ على منعه به فيما دونه من باب أولى[7].

وقال بعضهم: إنّ الله استثنى من عموم تحريم الميتة مضطرّاً ليس بعاصٍ،

---

(١) عند الحنفيّة يجب. انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٨)؛ بدائع الصنائع (١/ ٩٣)؛ الهداية (١/ ٨١)؛ الدّر المختار (٢/ ٦٠٤).

(٢) هذه رواية زياد بن عبد الرّحمن عنه. انظر: المنتقى (١/ ٢٦١)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٢١٣)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ١١٦)؛ الاستذكار (٦/ ٥٥)؛ المقدّمات (١/ ٢١٥)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (١/ ٢٤٠).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهيّة (ص٧٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

(٥) كالأوزاعيّ، والثّوريّ، وأبي ثور، والمزني من الشّافعيّة، ورجّحه ابن عقيل من الحنابلة. انظر: الاستذكار (٦/ ٥٦)؛ بداية المجتهد (١/ ١٦٨)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧)؛ المغني (٣/ ١١٥)؛ الإنصاف (٢/ ٣١٦).

(٦) سورة المائدة: الآية (٣).

(٧) انظر: أضواء البيان (١/ ٣٧٨).

فوجب أن يكون العاصي المضطرّ كالطّائع الذي ليس بمضطرّ في تحريم الميتة عليهما؛ لعموم النصّ[1].

ب ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله تعالى أباح الميتة بشرطين: أحدهما: أن يضطرّ. والثّاني: أن يكون غير باغٍ ولا عادٍ. فلا تباح الميتة للباغي والعادي. وغير باغٍ: غير خارج على الأئمّة بسيفه باغياً عليهم، ولا عادياً عليهم بحرب وعدوان فيقطع الطّريق، فيلحق بهما كلّ مسافر في معصية الله[3].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ رخص السّفر متعلّقة بالسّفر ومنوطة به، فلمّا كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلّق به من الرّخص ممنوعاً منه لأجل المعصية[4].

ب ـ إنّ للطّاعة تأثيراً في القصر في مسافة لا يقصر فيها في غيرها من الأسفار، كما في قصر الخارج إلى منى وعرفة. فيقتضي هذا كون المعصية مؤثّرة حتى تمنع القصر في سفر يجوز فيه القصر لو تجرّد عن المعصية[5].

ج ـ إنّ المسافر للمعصية عاصٍ بسفره، فسفره محظور، والرّخصة إعانة، والإعانة على المحظور محظورة، والرّخص لا تناط بالمعاصي[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٣) انظر معنى الآية في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢/ ٨٦)؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٥)؛ أضواء البيان (١/ ١٠٥). وانظر: شرح التّلقين (٣/ ٩٣٤)؛ الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، المغني (٣/ ١١٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٨)؛ المنتقى للباجي (١/ ٢٦١).

(٥) انظر: شرح التّلقين (٣/ ٩٣٥).

(٦) انظر: المصدر السّابق (٣/ ٩٣٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٥٥)؛ المهذّب (١/ ٣٣٧)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٦٨)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٣)؛ الكافي (١/ ٤٤٦)؛ المغني (٣/ ١١٦)؛ كشّاف القناع (٢/ ٦٠٠).

د ـ التّرخيص للعاصي بسفره يؤدّي إلى اجتماع الأمر والنّهي في شيء واحد، وهذا تناقض[1].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بجواز الترخّص للعاصي بسفره بالقصر، بما يأتي:

أ ـ عموم النّصوص: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] الآية. وقول النبيّ ﷺ: **«إنّ الله تعالى وضع عن المسافر الصّوم، وشطر الصّلاة»**[3].

**وجه الدّلالة**: إنّ هذه النّصوص لم تفصّل بين مسافر ومسافر، فوجب العمل بعمومها وإطلاقها، إلّا إذا وجد مقيِّد، ولم يوجد[4].

ب ـ إنّ قبح المجاور لا يعدم المشروعيّة، أي أنّ السّبب (السّفر) عارٍ عن المعصية، وإنّما جاورته، فلم تؤثّر فيه كالبيع وقت النّداء، والصّلاة في الدّار المغصوبة[5].

ج ـ القياس على الإقامة، أي كما أنّ الإتمام يجب في الإقامة بالإقامة

---

(١) انظر: شرح التّلقين (٣/ ٩٣٣).

(٢) سورة النّساء: الآية (١٠١).

(٣) أخرجه أصحاب السّنن وأحمد من حديث أنس بن مالك: أبو داود في كتاب الصّوم، باب اختيار الفطر برقم (٢٤٠٨) (٢/ ٧٩٧)، والتّرمذيّ في كتاب الصّوم، باب ما جاء في الرّخصة في الإفطار للحُبلى والمرضع برقم (٧١٥) (٣/ ٩٤) وقال: (حديث أنس بن مالك الكعبيّ حديث حسن)، والنّسائيّ في كتاب الصّيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث برقم (٢٢٧٩) (٤/ ٤٩٣)، واللّفظ لهما (الترمذيّ والنّسائيّ)، وابن ماجه في كتاب الصّيام، باب ما جاء للإفطار للحامل والمرضع برقم (١٦٦٧) (٢/ ٣١٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٩).
سكت عنه ابن حجر بعد ذكره تحسين التّرمذيّ في التّلخيص الحبير رقم (٩١٢) (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن النّسائيّ، وصحّح بعض الرّوايات. انظر: الأرقام (٢١٤٤ ـ ٢١٥٢) (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٢/ ٢٥٥)؛ بدائع الصنائع (١/ ٩٣)؛ فتح القدير (٢/ ٤٧)؛ الاختيار (١/ ٨١).

(٥) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٧)؛ اللّباب (١/ ١٠٩)؛ الدّر المختار (٢/ ٦٠٤).

خاصّة، لا بطاعة ولا بغيرها، كذلك حكم القصر، يجب في السّفر بالسّفر خاصّة، لا بطاعة ولا بغيرها[1].

د ـ القياس على الجمعة والصّبح. قالوا: كلّ صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين، يستوي في فعلها الطّائع والعاصي، كالجمعة والصّبح[2].

هـ ـ القياس على أكل الميتة. وذلك أنّه معنى يترخّص به في سفر الطّاعة، فجاز أن يترخّص به في سفر المعصية كأكل الميتة[3].

و ـ القياس على التيمّم. وذلك أنّه لمّا جاز للعاصي أن يتيمّم في سفره إجماعاً، ولم تمنعه المعصية من التيمّم، كذلك لا تمنعه من سائر الرّخص، كالقصر وغيره[4].

هذا مجمل ما استدلّ به الفريقان على صحّة ما ذهبا إليه، وقد حاول كلاهما الإجابة عن بعض أدلّة الآخر، فإليك بعضها فيما يلي:

**المناقشة:**

١ ـ **ما أجاب به أصحاب القول الأوّل**، القائلون بمنع المسافر العاصي بسفره من الترخّص، عن بعض أدلّة المجيزين:

**أ ـ إطلاق النّصوص في الكتاب والسنّة:**

أجابوا عنه بجوابين:

١ ـ إنّ هذه النّصوص مخصوصة بالأدلّة التي ذكرناها، ويحمل كلّها على سفر الطّاعة، أو المباح[5].

٢ ـ إنّها نصوص وردت في حقّ الصّحابة ﷺ، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعيّن حملها على ذلك؛ جمعاً بين النصّين[6].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٨).

(٢) ذكره عنهم الماورديّ في الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٦١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧)؛ المحلى بالآثار (٢/ ١١٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٩)؛ الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٥٤٦).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١١٦).

**ب ـ القياس على الإقامة:**

أجابوا عنه بالفرق، فقالوا: إنّه قياس مع الفارق؛ (لأنّ الإقامة نفسها ليست معصية؛ لأنّها كفّ، وإنّما الفعل الذي توقعه في الإقامة معصية، فلمّا لم تكن الإقامة معصية، لم تمنع الرّخص، والسّفر في نفسه معصية؛ لأنّه فعل وحركة يتوصّل بها إلى المعاصي، فكانت معصية، وإذا كان السّفر معصية، لم يجز أن يبيح الرّخص.

فإن قيل: قد تكون نفس الإقامة معصية. وهو أن ينوي الإقامة لزنا أو لقتل إنسان. قيل: لا تكون الإقامة معصية، وإنما المعصية هي العزم على الفعل، وما نواه من الزنا والقتل. ألا تراه يعاقب على عزمه، ولا يعاقب على نيّة مقامه. والسّفر حركات هو عليها معاقب، فعُلم أنّ السّفر معصية، والإقامة ليست معصية)[1].

**ج ـ القياس على الجمعة والصّبح:**

أجابوا عنه بقولهم: وصف العلّة غير موجود في الأصل عندنا، وفي الأصل والفرع عندكم، على أنّ المعنى في الجمعة وفي الصّبح، أنّ الاقتصار على ركعتين فيهما لا يختصّ بسبب من جهته، فلا يقع الفرق بينهما من طاعته ومعصيته. ولمّا كانت رخص السّفر بسبب حادث من جهته وهو السّفر، وقع الفرق فيه بين طاعته ومعصيته، فاستباح الرّخص مع الطّاعة، ومنع منها مع المعصية[2].

**د ـ القياس على التيمّم:**

أجابوا عنه بالفرق، فقالوا: إنّ التيمّم عزيمة وواجب لا رخصة؛ إذ الرّخصة يخيّر بين فعلها وتركها، ولا يأثم بتركها، بخلاف التيمّم، يجب عليه دون تخيير، ويأثم بتركه. وكذلك في أكل الميتة؛ لإحياء نفسه الواجب عليه[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٧٨)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٠)؛ المغني (١/ ٣١١).

**هـ ـ تفسيرهم البغي في الآية بالشّبع والتعدّي في الأكل:**

أجابوا عنه بأنّ تقدير الآية: فمن اضطرّ في حالة لا يكون فيها باغياً ولا عادياً، فأكل فلا إثم عليه. وما ذكروه يحصل البغي والعدوان بعد الأكل، وزوال الضّرورة، ولا يقتضي الظّاهر ذلك. ثمّ يمكن حمل الآية على المعنيين جميعاً وهو صحيح؛ فإنّ البغي عبارة عن العدول عن المأمور به، وارتكاب المحظور من الأكل، وغيره من أفعال المعصية وقصدها[1].

٢ ـ **ما أجاب به أصحاب القول الثّاني**، القائلون بجواز القصر للعاصي بسفره، عن بعض أدلّة المانعين:

**أ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾:**

فسّروا البغي بأكل الحرام، والأكل فوق الحاجة. والعدوان بالتّجاوز إلى الميتة مع القدرة على تركها[2].

وأمّا القياس عليه، فأجابوا عنه بأنّه لا يصحّ؛ فإنّ هذا القيد لا يوجب نفي الحكم عن غيره، بل إن أفاد ذلك فللحرمة الأصليّة، فلا وجه للقياس عليه، على أنّ الإطلاق في الرّخص الأخرى مانع من القياس، فتدبّر ومنها الخطأ[3].

وقال بعضهم: إنّ موجب إطلاق النصّ ثبوت تلك الرّخصة بمجرّد السّفر، وإن تحقّق في ضمن المعصية، وموجب القياس المذكور عدم ثبوتها في سفر المعصية فيتعارضان، ولا يصحّ قياس تعارض مع النصّ. ولأنّ التّرخيص للمضطرّ لم ينط بالسفر إجماعاً، بل يباح للمقيم المؤثّم، فيأكل مقيماً عاصياً[4].

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٥٣٩).

(٢) هذا المعنى هو الذي رجّحه الطبريّ في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢/ ٨٨)، والجصّاص في أحكام القرآن (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١١).

(٣) انظر: فواتح الرّحموت (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: تيسير التّحرير (٢/ ٣٠٥).

**ب ـ إباحة الرّخصة للعاصي إعانة له على المعصية:**

قال ابن تيمية: (وأمّا قولهم: إنّ هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأنّ المسافر مأمور بأن يصلّي ركعتين، كما هو مأمور بأن يصلّي بالتيمّم. وإذا عدم الماء في السفر المحرّم، كان عليه أن يتيمّم ويصلّي، وما زاد على الرّكعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين. وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيّاً عنه، فصار صلاة الرّكعتين مثل أن يصلّي المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل يصلّيها إلّا ركعتين، وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلّى وحده صلّى أربعاً؟)[1].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

١ ـ معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللّفظ لدليل الفعل؛ وذلك أنّ من اعتبر المشقّة أو ظاهر لفظ السّفر، لم يفرّق بين سفر وسفر، ومن اعتبر دليل الفعل، فرّق بين سفر وآخر، وقال: إنّ النبيّ ﷺ لم يقصر في سفر قطّ إلّا في سفر متقرَّب به[2].

٢ ـ اختلافهم في تأويل قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. فمن فسّر البغي بالخروج على الأئمّة، والعدوان بإخافة الطّريق وقطعها على المسلمين، منع الترخّص لكلّ عاصٍ بسفره. ومن فسّر البغي بأكل الحرام وفوق الحاجة، والعدوان بالتجاوز إلى الميتة مع القدرة على تركها، قال: يترخّص الفاسق بسفره بالرّخصة[3].

٣ ـ اختلافهم في اعتبار قاعدة الرّخصة: العصيان هل ينافي الترخّص أم لا؟ وعبّر بعضهم بقوله: الرّخص لا تناط بالمعاصي. فالجمهور على العمل بهذه القاعدة واعتبارها[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦٨).

(٣) انظر تأويله في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢/ ٨٦ ـ ٨٨)؛ فتح القدير للشّوكانيّ (١/ ٢٥١)؛ أضواء البيان (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) انظر: الفروق للقرافيّ (٢/ ٣٣)؛ القواعد للمقرّي (١/ ٣٣٧)؛ إيضاح المسالك إلى=

وخالف فيها الحنفيّة[1] ومن قال بقولهم. ويندرج تحت هذا أيضاً اختلافهم في القصر، هل هو رخصة أو عزيمة ـ كما سبق ـ؟.

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بمنع العاصي بسفره من الترخّص بالقصر، وذلك لما استدلّوا به ولما يأتي:

أ ـ في منع العاصي من الترخّص سدّ للذريعة؛ لأنّ فتح باب الرّخصة للعصاة الفسّاق، يشجّعهم على اقتراف المعاصي والاستمرار عليها، كما أنّه يُغري الآخرين بارتكاب مثل آثامه. ولأنّ فيه تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد نهى الشّارع عن ذلك، فمنعهم من الترخّص زجر لهم، ولغيرهم عن المعاصي، وحسم لمادة الفساد.

ب ـ إنّ العاصي لا يقاس على الطّائع للفرق بينهما؛ لذا يلزم السّكران قضاء ما فاته من الصّلوات حال سكره، وإن كان زوال عقله على صورة زوال العقل بالإغماء، لكن لمّا كان هو عاصياً بشربه المسكر، غُلّظ عليه بالقضاء[2].

---

= قواعد الإمام مالك للونشريسيّ (ص١٦٢)؛ الدّليل الماهر النّاصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب للولّاتي (٤٠ ـ ٤١)؛ المنثور في القواعد (٢/ ١٦٧)؛ الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص٩٥).

(١) انظر: تيسير التّحرير (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)؛ فواتح الرّحموت للأنصاريّ (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) انظر: شرح التّلقين (٣/ ٩٣٣)؛ عدّة البروق (ص١١٧). وهذا على مذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في قول في عدم وجوب قضاء ما فات من الصّلوات على المغمى عليه في حال إغمائه. انظر: الكافي (ص٦٢)؛ مواهب الجليل (٢/ ١٣٦)؛ الوسيط (٢/ ٣١)؛ المجموع (٣/ ٨)؛ الإنصاف (١/ ٣٩٠)؛ المبدع (١/ ٣٠٠). والحنفيّة يسلّمون به فيما زاد على خمس صلوات. انظر: بداية المبتدي (١/ ٧٨)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
وخالف في هذا الحنابلة فأوجبوا القضاء على المغمى عليه في الصّحيح من المذهب، وهو من المفرادت. انظر: المغني (٢/ ٥٠ ـ ٥١)؛ الإنصاف (١/ ٣٩٠)؛ الإقناع (١/ ١١٤).
أمّا السّكران فوجوب القضاء عليه محلّ إجماع. انظر: الإجماع (ص٤٤).

ج ـ إنّ الصّحيح عند الأصوليّين جواز تخصيص النصّ العامّ بالقياس[1]، وإن نازع في ذلك بعض الأحناف[2].

أمّا قولهم: إنّ المعصية جاورت السّبب فمردود؛ لأنّ السّفر نفسه هو المعصية، فحركته وانتقاله بنيّة هذه المعصية هو المحظور عينه، فلم يحصل الانفكاك المدّعى.

قال أبو الخطّاب الكلوذانيّ[3]: (فإن قيل: لا نسلّم أنّ السّفر معصية؛ لأنّ السّفر هو تكرار الخُطى. قلنا: السّفر هو تكرار الخُطى إلى مقصد معيّن، إلّا أنّه فعل ذلك لأجل المعصية، وقصد الجريمة، لا لنفس الموضع، ولهذا لو قيل له: أشقيت نفسك لقصد موضع كذا، لقال: ما فعلت ذلك وشقيت لأجل الموضع، وإنّما هو لقصد الأمر الفلانيّ، وفعل الشّيء الفلانيّ. وإذا ثبت هذا فالخُطى لأجل المعصية معصية، كما أنّ السّفر لفعل الطّاعة طاعة، من الحجّ، والجهاد، وزيارة الوالدين، والصّالحين، والمشي إلى طلب العلم، أو صلاة الجمعة، أو الجماعة طاعة.

وما ذكروه بأنّ السّفر ينفرد عن المعصية فهو كذلك، إلّا أنّه إذا كان سبباً إلى المعصية كان معصية، كما أنّه ينفرد عن الطّاعة، لكنّه إذا كان سبباً إلى

---

(١) يعني قياس الجمهور جميع المعاصي على معصية الخروج على الإمام، بناء على تفسيرهم الباغي والعادي بالخارج على الإمام، فهل تخصّص النّصوص الواردة في سائر الرّخص بهذا القياس أو لا؟ انظر أقوال الأصوليّين في هذه القاعدة: إحكام الفصول للباجي (ص٢٦٥)؛ المستصفى (٣/ ٣٤٠ وما بعدها)؛ روضة النّاظر (٢/ ٧٣٤) وما بعدها)؛ نهاية السّول (٢/ ٤٦٣ وما بعدها)؛ مذكّرة أصول الفقه للشّنقيطيّ (ص٢٦٤).

(٢) انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ١٣٣)؛ كشف الأسرار (١/ ٥٩٣ وما بعدها)؛ فواتح الرّحموت (١/ ٣٥٧).

(٣) هو أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانيّ، ولد سنة (٤٣٢)، أحد أئمّة المذهب الحنبليّ وأعيانه، سمع من القاضي أبي يعلى وجماعة، حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وفريد عصره، فقصده الطّلبة. من مؤلّفاته: الهداية في الفقه، والتّمهيد في الأصول. توفي سنة (٥١٠) ودفن جنب قبر الإمام أحمد.
انظر: طبقات الحنابلة رقم (٧٠٢) (٢/ ٢٥٨)؛ المقصد الأرشد رقم (١١٤٠) (٣/ ٢٠ ـ ٢٣).

الطّاعة كان طاعة. وكما يعلم أنّ شراء السّلاح للفتنة غير الفتنة، وعصير العنب للخمر غير قصد شرب الخمر، والخلوة بالأجنبيّة للفاحشة غير الفاحشة. ثمّ جميع ذلك محرّم لأجل أنّه تسبُّب إلى المعصية، كذلك سفره هذا. ويوضّح ذلك أنّه لو اشترى سلاحاً لا يقصد به القتال في الفتنة، وعصر لا يقصد الشّرب، وخلا لا للفاحشة لم يكن عاصياً، فدلّ على أنّ الأسباب تكتسِب حكم المسبّب)[1].

وعلى هذا إذا قصّر العاصي بسفره لزمته الإعادة والإتمام[2].

ثمّ يتفرّع عن هذا القول فرعان:

الفرع الأوّل: إذا تاب العاصي بسفره، وغيّر نيّته من المعصية إلى المباح، فهل يجوز له القصر أو لا؟.

الفرع الثّاني: إذا كان المسافر طائعاً بسفره، ثمّ غيّر نيّته إلى المعصية، فهل يجوز له القصر أو لا؟.

## الفرع الأوّل

## إذا تاب العاصي بسفره، وغيّر نيّته من المعصية إلى المباح فهل يجوز له القصر أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأوّل**: يجوز له الترخّص بالقصر، إن بقي من سفره مسافة توجب القصر.

بهذا قال المالكيّة[3]، وأكثر الشّافعيّة[4]، والحنابلة في الصّحيح من المذهب[5].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٩٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٢١٤)؛ مواهب الجليل (٢/ ٤٨٨)؛ الخرشيّ على مختصر خليل (٢/ ٥٧).

(٤) انظر: التّهذيب (٢/ ٣١٢)؛ العزيز (٢/ ٢٢٣)؛ المنهاج (١/ ٢٥٥).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٤٧)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٢/ ٤٣)؛ منتهى الإرادات (١/ ٣٢٩).

**القول الثّاني:** لا يجوز له الترخّص بالقصر.

وهذا قول بعض الشّافعيّة[1]، وبعض الحنابلة[2].

**التّعليل:**

علّل الجمهور القائلون بجواز الترخّص لقولهم بأمرين:

أ ـ إنّ سفره الآن مباح وليس بمعصية، فكان كما لو لم تتقدّم معصية[3].

ب ـ إنّ وجود ما مضى من سفره كعدمه[4].

وعلّل الآخرون لقولهم بفقد الشّرط في الابتداء[5].

والرّاجح القول الأوّل؛ لزوال العلّة الموجبة للمنع؛ والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً.

## الفرع الثّاني

## إذا كان المسافر طائعاً بسفره، ثمّ غيّر نيّته إلى المعصية فهل يجوز له القصر أو لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأوّل:** لا يجوز له الترخّص بالقصر.

بهذا قال المالكيّة[6]، والشّافعيّة في الأصحّ[7]، والحنابلة في الصّحيح من المذهب[8].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٢٢٣)؛ المجموع (٤/٢٢٤)؛ روضة الطّالبين (١/٣٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٣١٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٨٨)؛ كشّاف القناع (٢/٦٠١).

(٤) انظر: المبدع (٢/١٠٦).

(٥) انظر: العزيز (٢/٢٢٣).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (١/٢١٣ ـ ٢١٤)؛ مواهب الجليل (٢/٤٨٨)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ (١/٣٥٨).

(٧) انظر: البيان للعمرانيّ (٢/٤٦١)؛ روضة الطّالبين (١/٣٨٨)؛ المجموع (٤/٢٢٣)؛ المنهاج (١/٢٥٥).

(٨) انظر: الكافي (١/٤٤٧)؛ المغني (٣/١١٦)؛ المبدع (٢/١٠٦)؛ الإقناع (١/٢٧٥).

**القول الثّاني**: يجوز له الترخّص بالقصر.

وهذا قول بعض الشّافعيّة[1]، وبعض الحنابلة[2].

**التّعليل**:

علّل الجمهور القائلون بعدم جواز الترخّص بالقصر لقولهم، بأمرين:

أ ـ إنّ السّبب قد زال، وهو كون السّفر طاعة، فكان كما لو أنشأ السّفر بهذه النيّة[3].

ب ـ إنّ سفر المعصية ينافي الترخّص[4].

وعلّل أصحاب القول الثّاني لقولهم، بأمرين أيضاً:

أ ـ إنّه يكتفى بكون سفره مباحاً في ابتدائه، والشّرط يراعى في الابتداء[5].

ب ـ إنّه بإنشاء سفره، كان تباح له الرّخصة، فلا يضرّه ما اعترض بعد ذلك من نيّة المعصية[6].

**والرّاجح** القول الأوّل، كما سبق في الفرع الأوّل.

**تنبيه**: إذا كان السّفر سفر طاعة، غير أنّ المسافر يُحدث خلاله بعض المعاصي، لم يمنع من الترخّص بالقصر بلا خلاف.

لأنّ السّبب هو السّفر المباح وقد وجد، فثبت حكمه، ولم يمنعه وجود المعصية، كما أنّ معصيته في الحضر لا تمنع الترخّص فيه.

---

(١) انظر: التّهذيب (٢/ ٣١٢)؛ العزيز (٢/ ٢٢٣)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٦٨)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٤٩)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٢/ ١٤٢)؛ الإنصاف (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: البيان (٢/ ٤٦١)؛ التّهذيب (٢/ ٣١٢)؛ العزيز (٢/ ٢٢٣)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٦٨)؛ المغني (٣/ ١١٦)؛ المبدع (٢/ ١٠٦).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٢٢٣).

(٥) انظر: التّهذيب (٢/ ٣١٢)؛ العزيز (٢/ ٢٢٣)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٦٨)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٥).

(٦) انظر: البيان (٢/ ٤٦١).

ولأنّه ليس ممنوعاً من السّفر، وإنّما يمنع من المعصية[1].

والفرق بينهما: أنّ العاصي بسفره، نفس سفره معصية، كآبق، ومسافر لقطع طريق، أو لسرقة، أو غصب. والعاصي في سفره، سفره جائز في نفسه، لكن يقع منه فيه المعصية، كشرب، أو زنا، أو سرقة، أو غصب[2].

## حكم ترخّص العاصي بسفره بأكل الميتة:

هذه المسألة الثّانية التي بنوا عليها مسائل ترخّص العاصي بسفره، بل هذه هي الأصل؛ لأنّ مسألة القصر مفرّع عنها، وعلى مسألة القصر بنوا بقيّة مسائل الترخّص، ولمّا لم يكن في الخطّة مبحث في الأطعمة، أوردت هذه المسألة هنا للمناسبة المذكورة، فأقول:

حرّم الله ﷻ على عباده أكل الميتة، لكنّ لطفه بهم اقتضى إباحتها للمضطرّ الذي يخشى على نفسه الهلاك، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[3]، غير أنّ المضطرّ إذا كان في سفر معصية، واضطرّ أثناء هذا السّفر إلى أكل الميتة، فهل يباح له أكلها أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأوّل**: يباح للعاصي بسفره المضطرّ أكل الميتة.

بهذا قال الحنفيّة[4]، والمالكيّة في المشهور[5]، والشّافعيّة في وجه[6]، والحنابلة في قول[7].

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٥٧)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)؛ التّهذيب (٢/ ٣١٢)؛ المجموع (٤/ ٢٢٤)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٦٨)؛ المغني (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: الشّرح الصّغير للدّردير (١/ ٤٤٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٢٦). ويدلّ عليه قولهم في المسائل السّابقة.

(٥) انظر: المنتقى (٣/ ١٤٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٧)؛ الذّخيرة (٤/ ١١٠)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ١٣٦)؛ حاشية الدّسوقيّ (١/ ١٤٣).

(٦) صحّحه الكيا في أحكام القرآن (١/ ٧٤)؛ وضعّفه النّوويّ في المجموع (٤/ ٢٢٤)، و(٩/ ٥٣)؛ وفي روضة الطّالبين (١/ ٣٨٨).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

**القول الثّاني**: لا يباح للعاصي بسفره المضطرّ أكل الميتة.

وهذا قول عند المالكيّة[1]، ومذهب الشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بإباحة الميتة للعاصي بسفره، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[4].

**وجه الدّلالة**: إنّ الآية عامّة، ومن امتنع من المباح حتى مات، كان قاتلاً نفسه، متلفاً لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواءً في استباحة الأكل عند الضّرورة[5].

ب ـ قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6].

**وجه الدّلالة**: إنّ الآية توجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة. وقوله في الآية الأخرى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾. لمّا كان محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل، واحتمال البغي على الإمام أو غيره، لم يجز لنا تخصيص عموم الآية بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص[7].

---

(١) انظر: التّفريع (١/ ٤٠٧)؛ الكافي (ص١٨٨)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ٥٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٦٠٥).

(٢) انظر: الأمّ (٢/ ٣٩٧)؛ الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٠٧)؛ نهاية المحتاج (٨/ ١٥٩).

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٣٨٧)؛ المغني (١٣/ ٣٣٣)؛ المبدع (٩/ ٢٠٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٠٩)؛ منتهى الإرادات (٥/ ١٨٢).

(٤) سورة النّساء: الآية (٢٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٢٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٧).

(٦) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)؛ شرح التّلقين (٣/ ٩٣٥).

ج ـ إنّه لا خلاف أنّه لا يجوز قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنّه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفروض الواجبة من الصّوم والصّلاة، بل يلزمه الإتيان بها، فكذلك ما ذكرناه[1].

د ـ إنّ أكل الميتة عند الضّرورة عزيمة واجبة، وليس رخصة. ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً[2].

هـ ـ المطيع والعاصي لا يختلفان فيما يحلّ لهما من المأكولات أو يحرم، ألا ترى أنّ سائر المأكولات التي هي مباحة للمطيعين، هي مباحة للعصاة كسائر الأطعمة والأشربة المباحة. وكذلك ما حرم من الأطعمة والأشربة، لا يختلف في تحريمه حكم المطيعين والعصاة. فلمّا كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضّرورة، وجب أن يكون كذلك حكم العصاة فيها، كسائر الأطعمة المباحة في غير حال الضّرورة[3].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم إباحة الميتة للعاصي المضطرّ، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[4].

**وجه الدّلالة**: إنّ الله تعالى اشترط في استباحة الميتة للضّرورة أن لا يكون باغياً، والمسافر على وجه المحاربة، أو قطع رحم، أو طالب إثم باغٍ ومتعدٍّ، فلم يوجد فيه شرط الإباحة[5].

ب ـ إنّ هذه المعاني على التّخفيف، والعون على الأسفار المباحة؛ لحاجة

---

(١) انظر: المنتقى (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهرّاس (١/ ٧٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨). قال مسروق: (من اضطرّ إلى أكل الميتة والدّم ولحم الخنزير، فلم يأكل حتى مات، دخل النّار، إلّا أن يعفو الله عنه). انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٧).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٥) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)؛ المنتقى (٣/ ١٤١)؛ شرح التّلقين (٣/ ٩٣٢)؛ الأمّ (٢/ ٣٩٧).

الإنسان إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه، وذلك بأن يتوب ويأكل الميتة[1].

ج ـ تحرم الميتة عليه إذا أبى التّوبة؛ لأنّه غير مضطرّ إلى الامتناع من التّوبة[2].

هذا مجمل ما استدلّ به الفريقان لما ذهبا إليه، وقد حاول كلاهما الإجابة عن بعض حجج الآخر، وإليك بعضها فيما يلي:

**المناقشة:**

**١ ـ ما أجاب به أصحاب القول الأوّل عن بعض أدلّة المانعين:**

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

أجابوا عنه بأنّه استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليّين، ومنظوم الآية أنّ المضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب، فمن ادّعى زواله لأمر مّا فعليه الدّليل[3].

ولأنّهم اتّفقوا على أنّه لو لم يكن سفره في معصية، بل كان سفره لحجّ، أو غزو، أو تجارة، وكان مع ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله، أو عادياً في ترك صلاة أو زكاة، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعاً من استباحة الميتة للضّرورة. فثبت بذلك أنّ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ لم يرد به انتفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه. وليس في الآية ذكر شيء منه مخصوص، فيوجب ذلك كون اللّفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان، فلا يجوز تخصيص الآية الأولى[4] به؛ لتعذّر استعماله على حقيقته وظاهره.

---

(١) انظر: المنتقى (٣/١٤١)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/٥٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٧)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٦٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٦٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٨).

(٤) يقصد قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ سورة الأنعام: الآية (١١٩).

ومتى حملنا ذلك على البغي والتّعدّي في الأكل، استعملنا اللّفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به، وورد فيه، فكان أولى من وجهين: أحدهما: أنّه يكون مستعمَلاً على عمومه، والآخر: أنّا لا نوجب به تخصيص قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

**ب ـ إنّ الإباحة إعانة للعاصي، ولا رخصة للعاصي.**

أجاب عنه الحنفيّة بناءً على مذهبهم في عدم التّفريق بين العاصي والمطيع في الرّخص، وبأنّ النّصوص مطلقة[2].

**٢ ـ ما أجاب به أصحاب القول الثّاني عن بعض أدلّة المبيحين:**

أجابوا عن وجه الدّلالة من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ بأنّ التّوبة شرط لإباحة الأكل، وإذا لم يفعلها مع القدرة على الفعل لم تحصل الإباحة؛ لفقدان شرطها، ويكون ما ركب من المعصية مسقطاً لحرمة نفسه، كما يكون زنى المحصن مسقطاً لحرمة نفسه، حتى يكون القتل بالرّجم، ويكون موته من جهته، لا من منع الشّرع[3].

وأجاب أصحاب القول الأوّل عن هذا بأنّ عليه فرضين: إحياء النّفس، والنّزوع عن المعصية. فيؤمر بهما جميعاً، الأكل والتّوبة، فإن أبى فعل أحدهما والقيام به، فلا يمنعه من القيام بما عليه من الفرض الآخر[4].

**سبب الخلاف:**

هو السّبب السّابق في مسألة قصر العاصي بسفره[5].

**التّرجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بإباحة الميتة للعاصي بسفره إذا اضطرّ إليها، وذلك لما استدلّوا به ولما يلي:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٢٧).
(٢) انظر: المرجع نفسه (١/ ١٢٨).
(٣) انظر: شرح التّلقين (٣/ ٩٣٤)؛ الذّخيرة (٤/ ١١٠).
(٤) انظر: شرح التّلقين (٣/ ٩٣٤)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ٣٨٣)؛ التّاج والإكليل للمواق (٢/ ٤٨٧).
(٥) انظر: (ص١٥٣).

أ ـ عظم حرمة النّفس عند الله تعالى، وعدم الإباحة مفضٍ إلى الموت، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]. والإجماع قائم كما حكوه على عدم جواز قتل الإنسان نفسه.

ب ـ القاعدة في المفاسد عند تعارضها: مراعاة أعظمها ضرراً بارتكاب أخفّها، ولا ريب أنّ ذهاب النّفس أعظم مفسدة من أكل العاصي بسفره من الميتة[2].

ج ـ إنّ سبب أكله الميتة خوفه على نفسه لا سفره، فالمعصية مقارنة لسبب الرّخصة، وليست هي السّبب[3].

د ـ إنّ هذا العاصي قد يتوب في ثاني الحال، فتمحو التّوبة عنه ما كان[4].

وقول أصحاب القول الثّاني: إنّ العاصي لا يعان بإباحة الميتة. يجاب عنه بالقلب؛ لأنّ منعه مفضٍ إلى الإعانة على معصيتين: الموت ومعصيته في سفره، وإباحة الميتة له إعانة له على معصية واحدة، فثبت أنّ الإعانة في جانب المنع أكثر من جانب الإباحة.

وعلى هذا فإذا تاب العاصي بسفره واضطرّ إلى الميتة، حلّت له اتّفاقاً؛ لصيرورته من أهل الرّخصة[5].

---

(١) سورة النّساء: الآية (٢٩).

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنّظائر لابن نُجيم (ص٨٩)؛ القواعد للمقّري (٢/ ٤٥٦)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٣، ٧٩)؛ الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص٦٢).

(٣) انظر: الفروق (٢/ ٣٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٧).

(٥) انظر: المنتقى (٣/ ١٤١)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ٥٨)؛ الأمّ (٢/ ٣٩٧)؛ الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٨)؛ المغني (١٣/ ٣٣٣)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٩٩).
**تنبيه:** ذكر القرافيّ عن اللّخميّ في المسألة تفصيلاً هو: إن كان العاصي بالسّفر يتعيّن قتله، كالمسافر إلى القتل، أو الزنى، لا يباح له الأكل، وإلّا فعلى القول بوجوب الأكل من الميتة لغير العاصي، ـ وهو قول ابن القصّار وغيره ـ حفظاً للنّفس يجب هاهنا. وعلى القول بالإباحة قياساً على الاستسلام للصيّال، ـ وهو قول سحنون ـ يمنع هاهنا، فإن اضطرّ بعد رجوعه من المعصية، فكغير العاصي.
وذكر بعض المالكيّة الفرق بين أكل الميتة، وبين القصر والفطر، أنّ منع الفاسق من أكل الميتة يفضي إلى القتل، وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما. وردّوا بذلك قياس الحنفيّة، جواز قصر العاصي بسفره على جواز أكله للميتة. الذّخيرة (٤/ ١١٠). ونحوه في شرح التّلقين للمازريّ (٣/ ٩٣٤).

## المبحث الثّاني عشر

# جمع العاصي بسفره بين الصّلاتين

ثبتت مشروعيّة الجمع بين الصّلاتين في الحضر والسّفر بسنّة رسول الله ﷺ، ففي الصّحيحين من حديث ابن عمر ﷺ قال: **«كان النبيّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السّير»**[(١)].

وفي حديث ابن عبّاس ﷺ قال: **«صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»**[(٢)].

وفي رواية أخرى: **«جمع رسول الله ﷺ بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر»**[(٣)].

---

(١) متّفق عليه: البخاريّ في كتاب تقصير الصّلاة، باب الجمع في السّفر بين المغرب والعشاء برقم (١١٠٦) (٢/٣٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصّلاتين في السّفر برقم (٧٠٣) (١/٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر برقم (٧٠٥) (١/٤٨٩).

(٣) عند مسلم في الكتاب والباب والرقم السّابق (ص٤٩١).

**تنبيه**: للعلماء ـ رحمهم الله ـ تأويلات لحديث ابن عبّاس هذا، وقد قال التّرمذيّ في آخر سننه: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الظّهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبيّ ﷺ أنّه قال: **«إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرّابعة فاقتلوه»**. انظر: كتاب العلل (٥/٦٩٢).

والصّحيح أنّ العلماء لم يجمعوا على تركه، بل لهم فيه تأويلات منها: منهم من تأوّله على أنّه جمع ﷺ بعذر المطر. ومنهم من تأوّله على أنّه كان في غيم فصلّى الظّهر، ثمّ انكشف الغيم وبان أنّ وقت العصر دخل فصلّاها. ومنهم من حمله على الجمع الصّوريّ، وذلك بأنّه أخّر الأولى إلى آخر وقتها، فلمّا فرغ منها دخل وقت الثّانية=

والجمهور على جواز الجمع في السّفر، وهو مذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

وخالف في جواز الجمع في غير النّسك الحنفيّة[4].

وعلى قول الجمهور، إذا كان المسافر عاصياً بسفره، فهل له الترخّص بالجمع بين الصّلاتين أو لا؟.

اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأوّل**: لا يجوز للعاصي بسفره الترخّص بالجمع بين الصّلاتين.

بهذا قال المالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة[7].

**القول الثّاني**: يجوز للعاصي الترخّص بالجمع بين الصّلاتين.

هذا هو الموافق لقواعد ابن تيمية، وأكثر الظّاهريّة[8].

---

= فصلّاها في أوّل وقتها. ومنهم من حمله على الجمع لمرض أو نحوه، ممّا هو في معناه من الأعذار. وعلى هذا ذهب جماعة من الأئمّة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتّخذه عادة.

انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٦)؛ شرح صحيح مسلم للنّوويّ (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)؛ نيل الأوطار (٣/ ٢١٦).

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)؛ المعونة (١/ ٢٥٩)؛ جامع الأمّهات (ص١٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢)؛ المهذّب (١/ ٣٤٢)؛ المنهاج (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٩٤)؛ الكافي (١/ ٤٥٧)؛ الفروع (٢/ ٥٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠ ـ ١٦٦)؛ المبسوط (١/ ١٤٩)؛ الفتاوى التاتارخانية (١/ ٤٠٧).

(٥) انظر: شرح التّلقين (٢/ ٨٣١)؛ بداية المجتهد (١/ ١٧٣)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٧).

(٦) انظر: الأمّ (١/ ٣٢٠)؛ التّهذيب (٢/ ٣١١)؛ العزيز (٢/ ٢٢٤)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٧٢).

(٧) انظر: الكافي (١/ ٤٥٧)؛ المغني (٣/ ١٣١)؛ منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)؛ كشّاف القناع (٢/ ٦١١).

(٨) انظر: أقوالهم في المبحث السّابق (ص١٤٧).

**الأدلّة:**

هي السّابق ذكرها في المسألة الماضية.

**التّرجيح:**

الرّاجح من القولين هو الأوّل، وذلك لما سبق بيانه في المبحث السّابق ـ والله أعلم ـ.

## المبحث الثّالث عشر

# الترخّص بصلاة الخوف في قتال المعصية

صلاة الخوف شرعها الله تعالى في كتابه؛ رحمة بالأمّة، وتخفيفاً عليها في حالة الخوف الشّديد، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1].

وثبت فعلها في سنّة رسول الله ﷺ[2]، وحكمها ثابت باقٍ بعده ﷺ عند الجمهور[3].

أمّا إذا كان القتال محرّماً ـ كالقتال الصّادر من البغاة، أو من قطّاع الطّرق[4]، أو القتال للعصبيّة، أو القتال في أيّ وجه من وجوه الظّلم ـ فهل يترخّص هذا المقاتل في قتاله المحّرم بصلاة الخوف أو لا؟.

---

(١) سورة النّساء: الآية (١٠٢).

(٢) انظر: حديث ابن عمر في الصّحيحين: البخاريّ في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف رقم (٩٤٢) (١/ ٢٨٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف رقم (٨٣٩) (١/ ٥٧٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)؛ المدونة الكبرى (١/ ٢٤٠)؛ المعونة (١/ ٣١٨)؛ المهذّب (١/ ٣٤٥)؛ التّهذيب (٢/ ٣٥٤)؛ الفروع (٢/ ٦٣)؛ منتهى الإرادات (١/ ٣٣٨).
وخالف في ذلك أبو يوسف، والحسن بن زياد، والمزني، وابن عليّة فقالوا: إنّ صلاة الخوف تختصّ برسول الله ﷺ. انظر: المبسوط (٢/ ٤٥)؛ عمدة القاري (٦/ ٢٥٤)؛ الاستذكار (٧/ ٧٩)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٩)؛ المغني (٣/ ٢٩٦).

(٤) قال ابن فرحون: (إذا خاف قاطع الطّريق من الإمام، لم يجز له أن يصلّي صلاة الخوف؛ لأنّ سبب خوفهم المعصية التي تلبّسوا بها، فيجب عليهم الإقلاع عنها). تبصرة الحكّام (٢/ ١٣٥).

توضيح ذلك في مطلبين:

المطلب الأوّل: هل تجوز صلاة الخوف للعاصي بقتاله؟.

المطلب الثّاني: هل تجوز صلاة الخوف للهارب العاصي بهروبه؟.

المطلب الأوّل

## هل تجوز صلاة الخوف للعاصي بقتاله؟

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّه لا يجوز للعاصي بقتاله أن يصلّي صلاة الخوف[1]. وعلّلوا لذلك بما يأتي:

أ ـ إنّ صلاة الخوف شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى، ومن في حكمهم، لا لمن يعاديه[2].

ب ـ إنّ الصّلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة، فلا تستباح بالقتال المحرّم[3].

ج ـ إباحة صلاة الخوف للعاصي بقتاله، إعانة له على المعصية، ولا يجوز ذلك[4]. فإن صلّى العاصي بقتاله الصّلاة على هيئة صلاة الخوف، لزمته الإعادة.

قال الإمام الشّافعيّ: (صلاة الخوف إن فعلها العاصي بقتاله، أعادها)[5].

---

(١) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٧)؛ الدّر المختار (٣/ ٧٦)؛ حاشية الدّسوقيّ مع الشّرح الكبير (١/ ٣٩١)؛ بلغة السّالك (١/ ١٨٥)؛ الأمّ (١/ ٣٧٦)؛ روضة الطّالبين (٢/ ٦٢)؛ المستوعب (٢/ ٤١٢)؛ الإنصاف (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: ردّ المحتار (٣/ ٧٦). وقال: (وهذا بخلاف القصر في السّفر؛ فإنّ سببه مشقّة السّفر، وهو مطلق في النّص فيجري على إطلاقه، ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف؛ لأنّها جاءت على غير القياس).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٤٦٧)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٢٤٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٦)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٠)؛ كشّاف القناع (٢/ ٦١٧).

(٥) الأمّ (١/ ٣٧٦).

## المطلب الثّاني

## هل تجوز صلاة الخوف للهارب العاصي بهروبه؟

الفرار من القتال من الكبائر بالإجماع، إلّا إذا كان تحرّفاً لقتال، أو تحيّزاً إلى فئة، أو كان العدوّ أكثر من مثلَي المسلمين[1].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[2].

وعدّه النبيّ ﷺ من الموبقات في قوله: «**اجتنبوا السّبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر... والتولّي يوم الزّحف**» الحديث[3].

فإذا هرب المقاتل من العدوّ هرباً مباحاً، أو هرب من سيل، أو سبع، أو حريق لا يمكنه التخلّص منه بدون الهروب، جاز له أن يصلّي صلاة الخوف، سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله[4]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[5].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٦٣)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٤)؛ الإنصاف (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤)؛ وعدّه الذّهبيّ الكبيرة الحادية عشرة في كتابه الكبائر (ص٦٤).

(٢) سورة الأنفال: الآية (١٦).

(٣) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ برقم (٢٧٦٦) (٣/ ٢٦٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩) (١/ ٩٢).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٤٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢٥٤)؛ الكافي (ص٧٣)؛ جامع الأمّهات (ص١٢٦)؛ روضة الطّالبين (٢/ ٦٢)؛ المنهاج (١/ ٢٩٠)؛ الإنصاف (٢/ ٣٦١)؛ الإقناع (١/ ٢٨٩)؛ المحلى بالآثار (٥/ ٤٢).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٩).

أمّا إذا هرب المقاتل وكان عاصياً بهروبه ـ كأن يولّي ظهره الكفّار منهزماً، وكان الكفّار أقلّ من مثلي المسلمين، وليس بمتحرّف لقتال، ولا متحيّز إلى فئة، أو كأن يهرب من حقّ توجّه إليه، أو كأن يكون قاطع طريق ـ فهل يجوز له أن يصلّي صلاة الخوف؟.

نصّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّه لا يجوز له أن يصلّي صلاة الخوف.

وهو مذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3]، وابن حزم[4].

وعلّلوا لذلك بأنّ صلاة الخوف رخصة، ثبتت للدّفع عن النّفس في محلّ مباح، فلا تثبت بالمعصية كرخص السّفر[5].

أمّا الأحناف فلا يجوّزون الصّلاة عند الهروب من العدوّ، لا لأجل كونه معصية، وإنّما لأنّ صلاة الخوف عندهم تفسد بالمشي لغير الاصطفاف[6].

○○○○○

(١) انظر: الكافي (ص٧٣)؛ الذّخيرة (٢/ ٤٤٢)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (١/ ٢٥٤).
(٢) انظر: التّهذيب (٢/ ٣٦٤)؛ العزيز (٢/ ٣٤٠)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٠٥)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٠).
(٣) انظر: المغني (٣/ ٣١٩)؛ المبدع (٢/ ١٣٨)؛ كشّاف القناع (٢/ ٦٢٦).
(٤) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٤٢).
(٥) انظر: مختصر المزنيّ على الأمّ (٩/ ٣٥)؛ المغني (٣/ ٣١٩)؛ كشّاف القناع (٢/ ٦٢٦).
(٦) انظر: الاختيار (١/ ٨٩)؛ ردّ المحتار (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٥٦).

## المبحث الرّابع عشر

# الأحكام المترتّبة على الفسق في الجنائز[1]

شرع الله ﷻ لبني آدم أحكاماً تتعلّق بهم في حال الحياة، وأخرى يقوم بها بعضهم تجاه البعض الآخر عند الممات، وهي التي يعبّر عنها العلماء، من المحدّثين والفقهاء ـ رحمهم الله ـ بأحكام الجنائز.

ففرض على المكلّفين غسل الميّت، وتطهيره، وتكفينه، والصّلاة عليه، والدّعاء له، ثمّ إقباره؛ تطهيراً وستراً له، وإبقاءً لحرمته حتى لا تنتهك. ولا ريب أنّ هذا تكريم من المولى الكريم لبني آدم، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[2].

وبحث ما يتعلّق بالفسق من هذه الأحكام، في أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تولّي الفاسق غسل الميّت.

المطلب الثّاني: تقديم الفاسق للصّلاة على قريبه الميّت.

المطلب الثّالث: الصّلاة على الفسّاق.

المطلب الرّابع: وصيّة الميّت لقريبه الفاسق بالصّلاة عليه.

---

(١) **الجنائز لغة واصطلاحاً**: جمع الجنازة، من قولهم: جنز الشّيء يجنزه، إذا ستره وجمعه. والجنازة بفتح الجيم وكسرها: الميّت. وقيل: بالفتح: الميّت على السّرير، وبالكسر: الميّت بسريره. وقيل: لغتان. وقيل بالكسر: السّرير. وبالفتح: الميّت. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)؛ المصباح المنير (ص٤٣)؛ القاموس المحيط (٢/ ٢٧٣). وانظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (١/ ١٣٨)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٢٩)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٣٧٣).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

## المطلب الأوّل

# تولّي الفاسق غسل الميّت

غسل الميّت فرض كفاية في قول جمهور أهل العلم[1]؛ لقول النبيّ ﷺ في الذي وقصته دابّته يوم عرفة: **«اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفّنوه في ثوبيه»**[2] الحديث.

ولمّا كان الميّت فاقد الشّعور والإرادة، عادم التصرّف والحركة، عرضة للهتك والكشف، استحبّ أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن يتولّى غسله الأمناء العدول، أهل الدّين والفضل، العارفون أحكام الغسل وصفته، الغاضّون أبصارهم عن معايبه[3].

واشترط بعض الحنابلة العدالة في غاسل الميّت، فلا يجوز أن يتولّاه فاسق[4].

واستدلّوا لهذا الاستحباب بما يأتي:

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٥٨)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٥٨)؛ الكافي (ص٨٢)؛ جامع الأمّهات (ص١٣٧)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٦)؛ المهذّب (١/ ٤١٦)؛ الإقناع (١/ ٣٣١)؛ منتهى الإرادات (١/ ٣٨٨)؛ المحلى بالآثار (٥/ ١١٣).
وحكى بعضهم الإجماع على هذا، كابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٠٥)، والنّوويّ في المجموع (٥/ ١١٢)، وفي روضة الطّالبين (٢/ ٩٨). لكنّه منتقض بقول بعض المالكيّة: إنّه سنّة على الكفاية. انظر: المقدمات (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)؛ بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)؛ المفهم للقرطبيّ (٢/ ٥٩٢).

(٢) متّفق عليه من حديث ابن عبّاس: البخاريّ في كتاب جزاء الصّيد، باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النّبيّ ﷺ أن يؤدّى عنه بقيّة الحجّ برقم (١٨٤٩) (٢/ ٥٧١)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) (٢/ ٨٦٥).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٢/ ١٨٨)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٥٩)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٨)؛ المهذّب (١/ ٤١٨)؛ الكافي (٢/ ١٥)؛ الإقناع (١/ ٣٣٢)؛ السّيل الجرّار للشّوكانيّ (١/ ٣٤٣ـ٣٤٤).

(٤) انظر: النّكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر (١/ ١٨٢)؛ الإنصاف (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٣٩٧)؛ كشّاف القناع (٢/ ٧١١).

أ ـ قول النبيّ ﷺ: «**ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[1].

ب ـ ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليغسّل موتاكم المأمونون**»[2].

ج ـ ما روي عن النبيّ ﷺ مرفوعاً: «**من غسّل ميّتاً، وكفّنه، وحنّطه، وحمله، وصلّى عليه، ولم يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمّه**»[3].

**وجه الدّلالة منها**: إنّ غير الأمين لا يؤمن أن لا يستوفي الغسل، ويذيع ما يراه من قبيح[4].

ولعلّ الحنابلة اشترطوا العدالة في الغاسل، للأمر في حديث: «**ليغسّل موتاكم المأمونون**»، وهو ضعيف.

ومن مفردات الحنابلة، أنّه لو أوصى المحتَضَر إلى أحد بأن يغسله بعد موته، صحّت الوصيّة في الصّحيح من المذهب.

وهل تشترط في هذا الوصيّ العدالة؟.

الصّحيح في المذهب اشتراطها، وهو ما عليه الأكثر. وقيل: لا تشترط[5].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الذّكر والدّعاء، والتّوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر برقم (٢٦٩٩) (٤/ ٢٠٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميّت برقم (١٤٦١) (٢/ ٢٠١). والحديث موضوع؛ لبقيّة بن الوليد، فهو مدلّس، ولمبشّر بن عبيد الكذّاب، قال فيه أحمد: (أحاديثه كذب موضوعة). قاله البوصيري في المصدر السّابق. وقال الألبانيّ: (موضوع). انظر: ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٣١٤) (ص١١٠)، وضعيف الجامع رقم (٤٩٥١) (ص٧١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث عليّ بن أبي طالب في الكتاب والباب السّابقين، برقم (١٤٦٢) (٢/ ٢٠١). قال عنه ابن حجر: (إسناده واهٍ). انظر: الدّراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٣٠). وقال الألبانيّ (ضعيف جدّاً).
انظر: ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٣١٥) (ص١١٠).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٥).

(٥) انظر: النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر (١/ ١٨٢)؛ الإنصاف (٢/ ٤٧٢)؛ الإقناع (١/ ٣٣٣)؛ منتهى الإرادات (١/ ٣٩٠).

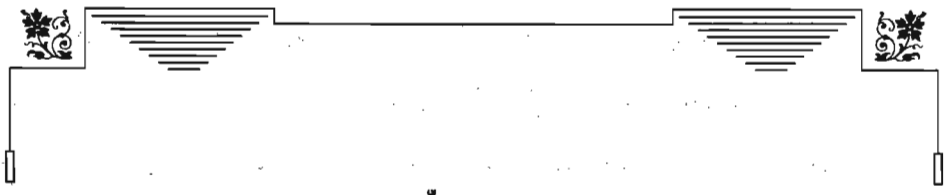

## المطلب الثّاني

# تقديم الفاسق للصّلاة على قريبه الميّت

الصّلاة على الميّت فرض كفاية عند جمهور أهل العلم[1]؛ لقول النبيّ ﷺ: «**صلّوا على من قال: لا إله إلّا الله**»[2].

إذا ثبت هذا، فما صفة من يقدَّم للصّلاة على الميّت من الأقرباء؟.

لمّا كانت الصّلاة على الميّت مقاماً للدّعاء والاستغفار والتضرّع إلى المولى للمتوفّى، نبّه العلماء على أنّه يختار لها أفضل أهل الحقّ وأخيرهم، لا الفاسق منهم ولا المبتدع. وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال محمّد بن عليش[3]: (ويقدّم عاصبه على وصيّه إن كان عدلاً خيّراً، لا يقصّر في الدّعاء له، وإلّا قدّم عليه)[4].

وقال الإمام الشّافعيّ: (فإن استوى الولاة في القرابة وتشاحّوا، وكلّ ذي حقّ، فأحبّهم إليّ أسنّهم، إلّا أن تكون حاله ليست محمودة، فكان أفضلهم

---

(١) انظر: المبسوط (٢/١٢٦)؛ الاختيار (١/٩٣)؛ الاستذكار (٨/٢٣٨)؛ أسهل المدارك للكشناوي (١/ ٣٥٢)؛ التّهذيب (٢/٤٢٨)؛ روضة الطّالبين (٢/٩٨)؛ الكافي (٢/ ٣٧)؛ الفروع (٢/١٨٣)؛ المحلى بالآثار (٥/ ١١٥).

وقال بعض المالكيّة: إنّها سنّة على الكفاية. انظر: المعونة (١/٣٤٧)؛ المقدمات (١/ ٢٣٤)؛ الذّخيرة (٢/٤٥٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص١١٤).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، ولد بالقاهرة سنة (١٢١٧)، كان مغربيّ الأصل، درس في الأزهر، وولي مشيخة المالكيّة فيه، له مؤلّفات منها: منح الجليل على مختصر خليل، هداية السّالك، توفي في السّجن؛ لاتّهامه بموالاة ثورة عرابي باشا سنة (١٢٩٩).

انظر: الأعلام (٦/١٩)؛ معجم المؤلّفين (٩/ ١٢).

(٤) منح الجليل على مختصر العلّامة خليل (١/ ٣١٧).

وأفقههم أحبّ إليّ)[1].

وقال الرّمليّ: (وأمّا الفاسق والمبتدع، فلا حقّ لهما في الإمامة)[2].

وقال ابن مفلح[3]: (ويقدّم مع التساوي الأولى بالإمامة)[4].

وليس الفاسق أولى بالإمامة، وإنّما الأولى بها العدل. وهذا عند وجود العدول بين الأولياء، أمّا إذا عمّهم الفسق ـ والعياذ بالله ـ قدّم الأقرب منهم[5].

ولم ير العزّ بن عبد السّلام[6] اشتراط العدالة في الأولياء في هذا الباب، إذ يقول: (ولا تشترط العدالة في ولاية القريب على الأموات، في التّجهيز، والدّفن، والتّكفين، والحمل، والتقدّم في الصّلاة؛ لأنّ فرط شفقة القريب ومرحمته، تحثّه على المبالغة في الغسل، والتّكفين، والدّعاء في الصّلاة. وكذلك انكساره بالحزن على الميّت يحثّه على التضّرع في دعاء الصّلاة، فتكون العدالة في هذا الباب من التتمّات والتّكملات)[7].

---

(١) الأمّ (١/ ٤٦١).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٠)؛ ونحوه في مغني المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٣) هو شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسيّ ثمّ الصّالحيّ، برع في الفقه الحنبليّ، حتى قال عنه ابن القيّم: (ما تحت قبّة الفلك، أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح). حضر عند ابن تيمية، ونقل عنه كثيراً، له مؤلّفات منها: الفروع، والنكت على المحرّر. توفي بالصّالحيّة سنة (٧٦٣) وله بضع وخمسون سنة.
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧ ـ ٥٢٠)؛ المنهج الأحمد (٥/ ١١٨ ـ ١٢٠).

(٤) الفروع (٢/ ١٨٥).

(٥) انظر: حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٠).

(٦) هو عزّ الدّين وسلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم السّلمي، الدّمشقيّ، ثمّ المصريّ، ولد سنة (٥٧٧)، تفقّه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمديّ، برع في المذهب، وفاق فيه الأقران، حتى أضحى إمام عصره بلا مدافعة. كان خطيباً آمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، مطّلعاً على حقائق الشّريعة وغوامضها، درّس في دمشق أيّام مقامه فيها، وولي الخطابة، والإمامة في الجامع الأمويّ، له مواقف مع الملوك والعظماء. من مؤلّفاته: الغاية في اختصار النّهاية، ومختصر صحيح مسلم. توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠).
انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ رقم (١١٨٣) (٨/ ٢٠٩ ـ ٢٥٥)؛ طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة رقم (٤١٢) (١٠٩ ـ ١١١).

(٧) قواعد الأحكام (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

المطلب الثّالث

## الصّلاة على الفسّاق

بعد ذكر قول أهل العلم في حكم الصّلاة على الميّت، وصفة من يتولّى هذه الصّلاة، يتناول هذا المطلب صفة الأموات المصلّى عليهم، وذلك في فرعين:

الفرع الأوّل: صلاة عامّة المسلمين على الفسّاق.

الفرع الثّاني: صلاة ولاة أمور المسلمين والأئمة وأهل الفضل على الفسّاق.

### الفرع الأوّل

### صلاة عامّة المسلمين على الفسّاق

لا يخلو الفسّاق من حالتين:

الحالة الأولى: من يكون فسقه بالجوارح.

الحالة الثّانية: من يكون فسقه بالاعتقاد.

#### الحالة الأولى: من يكون فسقه بالجوارح

إذا كان فسق الميّت فسقاً متعلّقاً بالجوارح، فقد حكى أكثر أهل العلم الاتّفاق على أنّه يصلّى على كلّ مسلم مات، وإن كان مرتكباً للكبائر، ولا تترك الصّلاة على أحد مات من أهل القِبلة.

قال ابن عبد البَرّ: (وأجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصّلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر. وقد روي عن

النبيّ ﷺ أنّه قال: «**صلّوا على كلّ من قال: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله**»[1]، وإن كان في إسناده ضعف، فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصحّحه)[2].

وقال أيضاً: (ويصلّى على كلّ مسلم مجرم وغير مجرم، والقاتل نفسه وغيره في ذلك سواء، لا تترك الصّلاة على أحد من أهل القبلة، فهي السنّة في موتى المسلمين، وليس قتل المسلم لنفسه، ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنّة في الموتى؛ لأنّها سنّة واجبة على الكافّة، وقيام من قام بها يسقطها عن غيره)[3].

وقال ابن حزم: (أمّا الصّلاة على أهل المعاصي، فما نعلم لمن منع من ذلك سلفاً، من صاحب أو تابع في هذا القول)[4].

وقال القاضي عياض[5]: (ولم يختلف العلماء في الصّلاة على أهل الفسوق والمعاصي المقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل)[6].

إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في الصّلاة على بعض العصاة والفسقة بأنواع من المعاصي والآثام.

ودونك تفصيل ذلك في المسائل التّالية:

---

(١) سبق تخريجه في (ص١١٤).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٣٧).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ (ص٨٦).

(٤) المحلى بالآثار (٥/ ١٧٢).

(٥) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ، سبتيّ الدّار والميلاد، أندلسيّ الأصل، ولد بسبتة سنة (٤٩٦)، رحل إلى الأندلس لطلب العلم، وبعد عودته أجلسه أهل سبتة للمناظرة عليه في المدوّنة، اجتمع له من الشّيوخ بين من سمع منه وأجاز له، نحو مائة شيخ، ألّف فيهم فهرسة سمّاها الغنية. كان حافظاً للمذهب المالكيّ، شاعراً مجيداً، من مؤلّفاته: الشّفا، وترتيب المدارك. توفي بمرّاكش سنة (٥٤٤).
انظر: الدّيباج المذهب رقم (٣٥١) (ص٢٧٠ ـ ٢٧٣)؛ شجرة النّور الزّكيّة رقم (٤١١) (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٦) إكمال المعلم (٥/ ٥٢٣).

### المسألة الأولى: المرجوم (من رُجم لفاحشة الزّنى)

اختلف الفقهاء في حكم الصّلاة عليه على قولين:

**القول الأوّل:** يصلّى على المرجوم.

بهذا قال عامّة أهل العلم: وهو مذهب الحنفيّة[1]، والمالكية[2]، والشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

**القول الثّاني:** لا يصلّى عليه.

وهذا قول ابن شهاب الزّهري[5].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور القائلون بالصّلاة على المرجوم بما يأتي:

أ ـ ما ثبت: **«أنّ النبيّ ﷺ رجم الغامديّة[6]، وصلّى عليها»**[7].

ب ـ ما روي أنّ النبيّ ﷺ قال: **«صلّوا على من قال: لا إله إلّا الله»**[8].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٥٢)؛ فتح القدير (٢/ ١٥٠)؛ تنوير الأبصار (٦/ ١٦).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٠٨)؛ بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٣١١).

(٣) انظر: الوسيط (٦/ ٤٥٣)؛ العزيز (١١/ ١٦٦)؛ شرح صحيح مسلم للنّووي (١١/ ٢٩١).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٥١)؛ المغني (٣/ ٥٠٨)؛ الإقناع (٤/ ٢١٨).

(٥) هو الحافظ الفقيه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزّهريّ، أحد الأئمّة الأعلام، عالم الحجاز والشّام، ولد سنة (٥١)، رأى ابن عمر، واختُلف في سماعه منه، وعنه روى مالك ومعمر، توفي سنة (١٢٤).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (١٦٠) (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٥٠)؛ تهذيب التّهذيب (٣/ ٦٩٦).
انظر قوله في: مصنّف عبد الرزّاق رقم (٦٦١٨) (٣/ ٥٣٥)؛ البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٢٧)؛ إكمال المعلم (٥/ ٥٢٣)؛ شرح صحيح مسلم (٧/ ٦٧، ١١/ ٢٩١).

(٦) هي المرجومة في الزّنى، أتت رسول الله ﷺ فقالت: طهّرني، فطهّرها، ثمّ قال حين سمع خالداً يسبّها: **«مه، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له»**، فصلّى عليها ودفنت.
انظر: أسد الغابة رقم (٧٧١١) (٧/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٧) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى برقم (١٦٩٦) (٣/ ١٣٢٤).

(٨) سبق تخريجه في (ص١١٤).

واستدلّ الزّهريّ بقصّة ماعز[1] الأسلميّ ﷺ: «**أنّ النبيّ ﷺ رجمه ولم يصلّ عليه**»[2].

**وجه الدّلالة**: إنّ النبيّ ﷺ إذا لم يصلّ عليه، فغيره كذلك لا يصلّي عليه.

## سبب الخلاف:

هل امتناع النبيّ ﷺ عن الصّلاة على ماعز، يعني عدم صلاة المؤمنين عليه أو لا؟ فمن رأى امتناعه منعاً للمسلمين من الصّلاة عليه، قال بعدم الصّلاة على المرجوم، وهو مسلك الزّهريّ، ومن لم ير ذلك قال بالصّلاة على المرجوم، وهو مسلك الجمهور.

## التّرجيح:

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأوّل، القائل بالصّلاة على المرجوم، وذلك لما يأتي:

أ ـ صحّة الحديث الذي استدلّ به أصحاب هذا القول، وكونه صريحاً في المسألة.

ب ـ ما ورد في بعض روايات قصّة ماعز: «**أنّ رسول الله ﷺ لم يصلّ على**

---

(١) هو أبو عبد الله ماعز بن مالك الأسلميّ، وقيل: اسمه غريب ومالك لقبه، له صحبة، معدود في المدنيّين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزّنى، وكان محصناً في عهد النبوّة، فرجم، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً.

انظر: الاستيعاب رقم (٢٢٤٦) (٣/ ١٣٤٥)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٧٦٠٣) (٥/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(٢) أصله في الصّحيحين، وهذه الرّواية عند أبي داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك برقم (٤٤٣٠) (٤/ ٥٨٢). وفي إسناده مجاهيل. والتّرمذيّ في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود عن المعترف إذا رجع برقم (١٤٢٩) (٤/ ٢٨) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنّسائيّ في كتاب الجنائز، باب ترك الصّلاة على المرجوم برقم (١٩٥٥) (٤/ ٣٦٤)، وأحمد في المسند من حديث جابر (٣/ ٣٢٣). يأتي تحقيقه في الفرع الثّاني.

**ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصّلاة عليه»**[1]، ففي هذا دليل على صلاة المؤمنين على ماعز، بل ثبت في رواية عند البخاريّ[2] أنّ النبيّ ﷺ صلّى على ماعز ﷺ، وفيها: **«فقال له النبيّ ﷺ خيراً وصلّى عليه»**[3]. فتقدّم على الرّوايات الأخرى التي تنفي صلاة النبيّ ﷺ عليه، ويؤيّد هذا صلاته ﷺ على الغامديّة المرجومة.

ج - أثر عليّ بن أبي طالب ﷺ حين قال لأولياء المرأة التي رجمها: (اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم)[4]، وممّا يصنع بالموتى الصّلاة عليهم.

## المسألة الثّانية: القاتل نفسه

انفرد الله تعالى بخلق النّفس، وجعل لها عنده حرمة عظيمة، فنهى عن إزهاقها بغير حقّ شرعيّ، وتوعّد القاتل إن لم يتب بعذاب أليم، ورتّب على الإقدام عليه حقوقاً عديدة، فالقضاء عليها جريمة خطيرة، وكبيرة من الكبائر توجب تفسيق صاحبه[5].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6].

---

(١) أخرجها أبو داود من حديث أبي برزة الأسلميّ في كتاب الجنائز، باب الصّلاة على من قتلته الحدود برقم (٣١٨٦) (٣/ ٥٢٧).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفيّ مولاهم البخاريّ، ولد في شوّال سنة (١٩٤)، وهو مؤلّف الجامع الصّحيح المسند، أصحّ كتاب بعد القرآن، وتوفي في شوّال سنة (٢٥٦).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (١٧١) (١٢/ ٣٩٠ـ ٤٧١)؛ تهذيب التّهذيب (٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٨).

(٣) انظر: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب الرّجم بالمصلّى رقم (٦٨٢٠) (٨/ ٣٣٧). وقال: (ولم يقل يونس وابن جريج عن الزّهريّ (فصلّى عليه)).

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف باب الصّلاة على ولد الزّنى والمرجوم برقم (٦٦٢٦) (٣/ ٥٣٧)، ومن طريقه أخرج ابن المنذر في الأوسط برقم (٣٠٩٧) (٥/ ٤٠٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب الصّلاة على من قتلته الحدود (٤/ ١٩)، وابن حزم في المحلى بالآثار (٥/ ١٧١). واسم المرأة: شراحة الهمدانية.

(٥) انظر: كتاب الكبائر للذهبيّ (ص٩٦) الكبيرة (٢٥)؛ الزّواجر الهيتميّ (٢/ ٩٥) الكبيرة (٣١٤).

(٦) سورة النّساء: الآية (٢٩).

وقال النبيّ ﷺ: «من تردّى[1] من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنّم يتردّى فيها، خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومن تحسّى[2] سمّاً فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ[3] بها في بطنه في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً»[4].

وإذا أقدم امرؤ على قتل نفسه فهل يصلّى عليه أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأوّل:** يصلّى على من قتل نفسه.

بهذا قال جمهور الفقهاء منهم: الأئمّة الأربعة[5]، والظّاهريّة[6].

**القول الثّاني:** لا يصلّى عليه.

وبهذا قال بعض الحنفيّة[7]، وهو مرويّ عن بعض التّابعين[8].

---

(١) تردّى: تفعّل من الردى، وهو الهلاك، ومعناه، أسقط نفسه منه. انظر: النّهاية (٢/ ٢١٦). مادة ردا؛ فتح الباري (١١/ ٤١٦).

(٢) تحسّى: تجرّع السمّ، وشربه في تمهّل. انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٢)؛ فتح الباري (١١/ ٤١٦).

(٣) يجأ: يطعن بها. يقال: وجأه بالسكّين، إذا ضربه به. انظر: المرجعين السّابقين؛ النّهاية (٥/ ١٥٢). مادة وجأ.

(٤) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الطّب، باب شرب السمّ والدّواء به، وبما يخاف منه والخبيث. واللّفظ له برقم (٥٧٧٨) (٧/ ٤١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١٠٩) (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٥) انظر: ردّ المحتار (٣/ ١٠٨)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٦٣)؛ المدونة الكبرى (١/ ٢٥٤)؛ بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)؛ البيان للعمراني (٣/ ٨٦)؛ المنهاج (١/ ٣٥٦)؛ الكافي (٢/ ٥٢)؛ المغني (٣/ ٥٠٤).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٦٩).

(٧) هو قول لأبي يوسف، والإمام السّعدي. رجّحه ابن الهمام، انظر: فتح القدير (٢/ ١٥٠)؛ البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٢٨).

(٨) روي عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ. انظر: البناية (٣/ ٣٢٨)؛ البيان للعمرانيّ (٣/ ٨٦)؛ المغني (٣/ ٥٠٤)؛ نيل الأوطار (٤/ ٤٧).

## الأدلّة:

استدلّ الجمهور القائلون بالصّلاة على من قتل نفسه، بحديث جابر بن سمرة[1] ﷺ قال: «**أتي النبيّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص**[2]، **فلم يصلّ عليه**»[3].

**وجه الدّلالة:** قالوا: ما صلّى عليه النبيّ ﷺ بنفسه زجراً للنّاس، وصلّت عليه الصّحابة، حيث لا يلزم من ترك النبيّ ﷺ الصّلاة عليه، ترك غيره الصّلاة عليه، كما كان يفعل بالمدينين في أوّل الأمر[4].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم الصّلاة على من قتل نفسه، بما يلي:

أ ـ الحديث السّابق. وقالوا: إنّ من لا يصلّي عليه الإمام، لا يصلّي عليه غيره كشهيد المعركة[5].

ب ـ إنّ من قتل نفسه لا يصلّى عليه؛ لأنّه لا توبة له[6].

ج ـ إنّ من قتل نفسه ظالم بالقتل، فيلحق بالباغي[7].

## التّرجيح:

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل بالصّلاة على من قتل نفسه، وذلك لما يأتي:

---

(١) هو أبو عبد الله جابر بن سمرة بن جنادة العامريّ السّوائيّ، حليف بني زهرة، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، أخرج له أصحاب الصّحيح، توفي في ولاية بشر على العراق سنة (٧٤). وقيل: أيّام المختار سنة (٦٦).
انظر: أسد الغابة رقم (٨٣٨) (١/ ٤٨٨)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (١٠٢٠) (١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٢) مشاقص جمع مشقص. وهو نصل السّهم إذا كان طويلاً غير عريض. انظر: النهاية (٢/ ٤٩٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصّلاة على القاتل نفسه برقم (٩٧٨) (٢/ ٦٧٢).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)؛ نيل الأوطار (٤/ ٤٧).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٦) انظر: ردّ المحتار (٣/ ١٠٨).

(٧) انظر: فتح القدير (٢/ ١٥٠).

أ ـ ما ورد في بعض روايات حديث جابر ﷺ ما يدلّ على أنّ الصّحابة صلّوا على الرّجل الذي قتل نفسه، حيث جاء فيها: «**فقال رسول الله ﷺ: أمّا أنا فلا أصلّي عليه**»[1].

ب ـ عموم حديث: «**صلّوا على من قال: لا إله إلّا الله**»[2]، يشمل من قتل نفسه.

وقياس أصحاب القول الثّاني على الشّهيد، قياس مع الفارق؛ لأنّ الشّهيد تركت الصّلاة عليه لكمالٍ فيه، وكان التّرك من النبيّ ﷺ هنا لنقص فيمن قتل نفسه فافترقا.

وقولهم: لا توبة لمن قتل نفسه مبنيّ على القول بعدم قبول توبة القاتل، وهو مردود بنصّ كتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[4].

ثمّ الذي يقتل نفسه قد يتوب قبل الموت، فلو قدّر أنّ شخصاً جرح نفسه، وعاش بعد ذلك مدّة، ثمّ مات من أثر هذا الجرح، لقيل: قتل نفسه، فلو تاب خلال هذه المدّة وتوفّرت فيه شروط التّوبة، قبلت توبته.

أمّا إلحاقه بالباغي فهو إلحاق غير صحيح، ذلك أنّ ظلم الباغي على غيره، والذي قتل نفسه ظلمه على نفسه فافترقا. إضافة إلى أنّ عدم الصّلاة على الباغي مختلف فيه ـ كما سيأتي ـ ولا يصحّ القياس على المختلف فيه عند الاحتجاج.

---

(١) هذه رواية النّسائيّ في كتاب الجنائز، باب ترك الصّلاة على من قتل نفسه رقم (١٩٦٣) (٤/٣٦٩). صحّحها الألبانيّ في صحيح سنن النّسائيّ برقم (١٨٥٥) (٢/٤٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٤).

(٣) سورة الفرقان: الآيات (٦٨ ـ ٧٠).

(٤) سورة الزّمر: الآية (٥٣).

## المسألة الثّالثة: البغاة[1] وقطّاع الطّرق[2]

البغي والحرابة جريمتان كبيرتان، نهى الله ـ سبحانه وتعالى عنهما ـ، ورتّب على الحرابة حدّاً عظيماً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[3].

فإذا قُتل هذا الباغي أو المحارب فهل يصلّى عليه أو لا؟.

ومحلّ الخلاف فيما لو قتل في الحرب، أو في أثناء المحاربة أُمسك. أمّا إذا مات حتف نفسه، أو قتل بعد ثبوت يد الإمام عليه، غُسّل وصلّي عليه؛

---

(١) البغاة لغة: جمع الباغي، اسم فاعل من بغى. وهي كلمة تدلّ على أصلين:
أحدهما: طلب الشّيء، يقال: بغى الشّيء يبغيه، إذا طلبه. وثانيهما: جنس الفساد، أو قصد الفساد. يقال: بغى على النّاس بغياً: إذا ظلمهم واعتدى عليهم، وطلب أذاهم، وتجاوز الحدّ، وعدل عن الحقّ واستطال. ومنه الفرقة الباغية: الظّالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.
انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)؛ لسان العرب (١٤/ ٧٨)؛ المصباح المنير (ص٢٢ ـ ٢٣). مادة بغى.
**واصطلاحاً**: هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة.
انظر: الاختيار (٤/ ١٥١)؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٣)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٦٣٣)؛ جامع الأمّهات (ص٥١٢)؛ التّهذيب (٧/ ٢٦٣)؛ المنهاج (٣/ ١٨٩)؛ الكافي (٥/ ٣٠٧)؛ الإنصاف (١٠/ ٣١١).

(٢) وقطّاع الطّرق لغة: جمع قاطع الطّريق، وهو اسم فاعل من قطع الطّريق، إذا أخافه لأخذ أموال النّاس. وقطّاع الطّريق: اللّصوص يقطعون الأرض، والذين يعارضون أبناء السّبيل، فيقطعون بهم السّبيل.
انظر: لسان العرب (٨/ ٢٨٢)؛ المصباح المنير (ص١٩٤)؛ القاموس المحيط (٣/ ٩١). مادة قطع.
**واصطلاحاً**: الذين يعرضون للنّاس بسلاح، ولو بعصا وحجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر. هذا تعريف الحنابلة: انظر: الإقناع (٤/ ٦٢٩)؛ منتهى الإرادات (٥/ ١٥٩).
وانظر تعريفات أخرى في: اللّباب (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٦٥٤)؛ المنهاج (٣/ ٢٣٤).

(٣) سورة المائدة: الآية (٣٣).

لأنّ قتله حينئذٍ حدّ أو قصاص[1].

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأوّل:** يغسّل الباغي وقاطع الطّريق، ويصلّى عليهما.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة في الأظهر[3]، ومذهب الحنابلة[4].

**القول الثّاني:** لا يغسّلان، ولا يصلّى عليهما.

وهذا مذهب الحنفيّة[5]، وبعض الشّافعيّة في قاطع الطّريق خاصّة[6].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور بما يأتي:

أ ـ قول النبيّ ﷺ: **«صلّوا على من قال: لا إله إلّا الله»**[7].

ب ـ إنّ الباغي مسلم، فلم تمنعه معصيته من وجوب الصّلاة عليه[8]، وقد أثبت الله له الإيمان بقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[9].

ج ـ إنّ الصّلاة متعلّقة بحرمة الدّين، وذلك يستوي فيه جميع أهل الملّة[10].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، بما يأتي:

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٢٧)؛ ردّ المحتار (٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦١٣)؛ المعونة (١/ ٣٤٩)؛ المنتقى (٢/ ٢١)؛ البيان والتّحصيل (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر: المهذّب (١/ ٤٤٢)؛ التّهذيب (٢/ ٤٢٣)؛ العزيز (٢/ ٤٢٦).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ١٤٣)؛ المغني (٣/ ٥٠٨)، و(١٢/ ٢٥٥)؛ الإقناع (٤/ ٢٨٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)؛ بداية المبتدي (١/ ٩٣)؛ المختار مع الاختيار (١/ ٩٨)؛ البحر الرّائق (٢/ ٢١٥).

(٦) انظر: الوسيط (٢/ ٣٧٨)؛ العزيز (٢/ ٤٢٦)؛ روضة الطّالبين (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٧) سبق تخريجه في (ص١١٤).

(٨) انظر: المنتقى (٢/ ٢١).

(٩) سورة الحجرات: الآية (٩).

(١٠) انظر: المعونة (١/ ٣٤٩).

أ ـ قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾[1]. والصّلاة شفاعة فلا يستحقّونها[2].

ب ـ إنّ عليّاً ﷺ لم يصلّ على البغاة، ولم يغسّلهم، وكان ذلك بمحضر من الصّحابة ﷺ، ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً. وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطّاع الطّرق؛ لأنّهم في معناهم، إذ هم يسعون في الأرض بالفساد كالبغاة[3].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بالصّلاة على البغاة، وقطّاع الطّرق، وذلك لما يأتي:

أ ـ إنّ البغاة مؤمنون بنصّ القرآن، وإذا كانوا كذلك وجبت الصّلاة عليهم. قال ابن تيمية: (وأمّا أهل البغي المجرّد، فلا يكفَّرون باتّفاق أئمّة الدّين؛ فإنّ القرآن قد نصّ على إيمانهم وأخوّتهم، مع وجود الاقتتال والبغي)[4].

ب ـ الإجماع الذي حكاه ابن عبد البَرّ وابن حزم، في الصّلاة على كلّ من مات من المسلمين[5]، يؤيّد هذا القول.

وأمّا ما حكاه الحنفيّة إجماعاً ففيه نظر؛ لأنّ الأثر لم يعثر عليه[6]، ثمّ على فرض العثور عليه وصحّته، فليس من حضر القتال مع عليّ ﷺ كلّ الصّحابة، مع العلم أنّ كثيراً منهم اعتزلوا الفتنة، فلا يسلّم بحكاية هذا إجماعاً ـ والله أعلم ـ.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٢) انظر: الاختيار (١/ ٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)؛ الهداية (١/ ٩٣)؛ البحر الرّائق (٢/ ٢١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٧).

(٥) سبق ذكره وتوثيقه في (ص١٧٨ و١٧٩).

(٦) قال عنه الزّيلعيّ في نصب الرّاية: (غريب) (٢/ ٣١٩). وقال عنه ابن حجر: (لم أجده). الدّراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٥).

## الحالة الثّانية: من يكون فسقه بالاعتقاد

الفسق في الاعتقاد نوعان:

النّوع الأوّل: أن يكون غير مؤدٍّ إلى الكفر.

النّوع الثّاني: أن يكون مؤدّياً إلى الكفر.

### النّوع الأوّل: أن يكون غير مؤدٍّ إلى الكفر

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في جواز الصّلاة على الميّت إذا كان فسقه من هذا النّوع[1]، حاشا قول الحنفيّة في البغاة. وذلك لما يأتي:

أ ـ قول النبيّ ﷺ: «**صلّوا على صاحبكم**»[2].

**وجه الدّلالة**: إنّ هذا أمر عامّ، يشمل المبتدع بدعة غير مكفّرة؛ لأنّه

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٣٤٩)؛ شرح التّلقين (٣/ ١١٧١)؛ بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)؛ المحلى بالآثار (٥/ ١٦٩).

(٢) رواه أصحاب السّنن إلّا التّرمذيّ، من حديث زيد بن خالد: أبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول برقم (٢٧١٠) (٣/ ١٥٥)، النّسائيّ في كتاب الجنائز، باب الصّلاة على من غلّ برقم (١٩٥٨) (٤/ ٣٦٦)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول برقم (٢٨٤٨) (٣/ ٣٨٤)، وأخرجه مالك في الموطّأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول برقم (١٠١٧) (٢/ ١٧)، وأحمد في المسند (٤/ ١١٤)، (٥/ ١٩٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٦٣٨) (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، وأظنّهما لم يخرجاه). ووافقه الذّهبيّ. وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب السير، باب الغلول قليله وكثيره حرام (٩/ ١٠١).
قال الشّوكانيّ: (سكت عنه أبو داود والمنذريّ، ورجال إسناده رجال الصّحيح). نيل الأوطار (٤/ ٤٧). وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٧٩) (ص٢٦٤)، وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٢٥) (ص٢٣٠). وتعقّب الحاكم في تصحيحه الحديث في الإرواء بقوله: (أمّا أنّهما لم يخرجاه فهو كذلك يقيناً، وأمّا أنّه على شرطهما فليس كذلك؛ لأنّ أبا عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد الجهنيّ، قال الذّهبيّ: (ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبّان). قلت: فهو مجهول العين، وهناك أبو عمرة آخر يروي عن زيد بن خالد أيضاً، والصّواب فيه ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرّحمن، فهذا قد أخرج له مسلم، فلعلّ الحاكم ظنّ أنه هذا، أو ظنّ أنّهما واحد، وقد فرّقوا بينهما ـ والله أعلم ـ). رقم (٧٢٦) (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

صاحب لنا، وليس بكافر. فمن منع من الصّلاة على مسلم، فقد قال قولاً عظيماً، وإنّ الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم[1].

قال الإمام أحمد مبيّناً ما عليه السّلف: (والصّلاة على من مات من أهل القبلة، وحسابهم على الله ﷻ)[2].

ب ـ عموم حديث: **«صلّوا على من قال: لا إله إلّا الله»**[3].

## النّوع الثّاني: أن يكون مؤدّياً إلى الكفر

نصّ الإمامان مالك وأحمد على عدم الصّلاة على الميّت إذا كان فسقه من هذا النّوع، والخلاف بينهم وبين غيرهم مبنيّ على الحكم بكفر هؤلاء المبتدعة[4].

سئل مالك عن الصّلاة على الخوارج، والقدريّة، والإباضيّة[5]؟ فقال في القدريّة والإباضيّة: (لا يُصلّى على موتاهم، ولا يُتّبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلّى عليهم)[6].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٦٩).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٣٠ و٣٤٤)، برواية مسدّد بن مسرهد عنه.

(٣) سبق تخريجه في (١١٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)؛ الكافي (٢/ ٥٣)؛ الإقناع (١/ ٣٧٥). وانظر أقوال الأئمّة في تكفير القدريّة في شرح أصول اعتقاد أهل السّنة للّالكائيّ (٤/ ٧٨١)؛ كتاب السنّة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧). وفيه تكفير الجهميّة (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥). قال البغداديّ: (وأمّا أهل الأهواء ـ من الجارودية، والهشاميّة، والنجّاريّة، والجهميّة، والإماميّة، الذين أكفروا خيار الصّحابة، والقدريّة المعتزلة عن الحقّ، والبكريّة المنتسبة إلى بكر بن أخت عبد الواحد، والضّراريّة، والمشبّهة كلّها، والخوارج ـ فإنّا نكفّرهم كما يكفّرون أهل السنّة، ولا تجوز الصّلاة عليهم عندنا، ولا الصّلاة خلفهم). الفرق بين الفرق (ص٣٥٧).

(٥) فرقة من الخوارج، وهم أتباع عبد الله بن إباض، الذي خرج في أيّام مروان بن محمد، فوجّه إليه عبد الملك بن محمد بن عطية، فقاتله بتبالة. أجمعوا على القول بإمامة ابن إباض، وافترقوا في بقيّة آرائهم.
انظر: الفرق بين الفرق (ص١٠٣ ـ ١٠٤)؛ الملل والنّحل (١/ ١٣١).

(٦) المدونة الكبرى (١/ ٢٥٨ و٥٣٠)؛ الاستذكار (٢٦/ ١٠٣).

وقال أحمد: (الجهميّة، والرّافضة لا يصلّى عليهم، وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلّوا عليهم)[1].

وقال أيضاً: (لا أشهد الجهميّة ولا الرّافضة، ويشهده من شاء، قد ترك النّبيّ ﷺ على أقلّ من هذا: الدَّين، والغلول، وقاتل نفسه). وقال: (لا يصلّى على الرّافضيّ)[2].

وعمدتهما في ذلك ما يأتي:

أ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «**القدريّة مجوس هذه الأمّة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**»[3].

ب ـ إنّ النبيّ ﷺ ترك الصّلاة على من دون هؤلاء، فهم أولى بالتّرك من غيرهم[4].

وقد نقل ابن عبد البَرّ عن سائر العلماء، أنّهم يرون الصّلاة على هؤلاء المبتدعة، وحمل كلام مالك في نفي الصّلاة عليهم، على أهل العلم وأئمّة الدّين. فقال: (وأمّا قوله: (لا يصلّى عليهم) فإنّه يريد: لا يصلّي عليهم أئمّة الدّين وأهل العلم؛ لأنّ ذلك زجر لهم، وخزي لهم لابتداعهم، رجاء أن ينتهوا

---

(١) انظر: الإقناع (١/٣٥٨). وقال في رواية ابنه عبد الله: (سمعت خارجة يقول: الجهميّة كفّار، بلّغوا نساءهم أنّهنّ طوالق، وأنّهنّ لا يحللن لأزواجهنّ، لا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم) كتاب السنّة (١/١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) انظر: المغني (٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧، ١٢/٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب في القدر برقم (٤٦٩١) (٥/٦٦ ـ ٦٧)، وأحمد في المسند (٢/٨٦، ١٢٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٦) (١/١٤٩). وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، إن صحّ سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه)، وأخرجه اللّالكائيّ بسنده مرفوعاً من طريق ابن عبّاس وفيه: «**المكذّبة بالقدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلّوا عليهم**» برقم (١٢٨٥) (٤/٧٦٨). قال المنذري: (هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار، لم يسمع من ابن عمر، وقد روي من طرق عن ابن عمر، ليس فيها شيء يثبت). مختصر سنن أبي داود (٧/٥٨). وذكر ابن حجر في ترجمة أبي حازم أنّه لم يسمع من ابن عمر. انظر: تهذيب التّهذيب (٢/٧١). وضعّف الحديث المناوي في فيض القدير (٤/٥٣٤ ـ ٥٣٥).

(٤) انظر: المغني (١٢/٢٥٦)؛ كشّاف القناع (٣/٧٥٣).

عن مذهبهم، وكذلك ترك السّلام عليهم. وأمّا أن نترك الصّلاة عليهم جملة إذا ماتوا، فلا، بل السنّة المجتمع عليها، أن يصلّى على كلّ من قال: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر، ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أئمّة الفتوى، يقول في ذلك بقول مالك)[1].

وقال ابن رشد[2]: (اختلف في التّأويل على مالك في قوله في أهل الأهواء والبدع: إنّهم لا ينكحون ولا ينكح إليهم، ولا يصلّى خلفهم، ولا يشهد جنائزهم. فقيل: إنّ ذلك على وجه التّأديب لهم، والكراهة لمخالطتهم. وقيل: إنّ ذلك؛ لأنّهم عنده كفّار. .والتّأويل الأوّل أولى)[3].

## الفرع الثاني

## صلاة ولاة أمور المسلمين والأئمّة وأهل الفضل على الفسّاق

الرّجاء غالب بقبول دعوة الصّالحين الأبرار، لقوّة صلتهم بربّهم العزيز الغفّار، لذا يطمع في دعواتهم البررة الأخيار، رجاءَ الفوز بسببها بالجنّة، والنّجاة من النّار. وكان الصّحابة ﷺ يوصون من يزون صلاحه، وورعه بالصّلاة عليهم، والاستغفار لهم عقب موتهم[4].

---

(١) الاستذكار (٢٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكيّ القرطبيّ، ولد سنة (٤٥٥)، كان زعيم فقهاء عصره في أقطار الأندلس والمغرب ومقدّمهم، والمرجع في حلّ المشكلات، اعترف له بجودة التّأليف وصحّة النّظر، ودقّة الفقه، ولي قضاء الجماعة في قرطبة سنة (٥١١)، وكان صاحب الصّلاة في المسجد الجامع، له مؤلّفات منها: اختصار الكتب المبسوطة، المقدّمات الممهّدات. توفي سنة (٥٢٠).
انظر: الدّيباج المذهب رقم (٥٠٧) (ص٣٧٣ ـ ٣٧٤)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٣٧٦) (١/ ١٢٩).

(٣) البيان والتّحصيل (٢/ ٢٧٢).

(٤) عقد ابن المنذر في الأوسط باباً في ذكر ما يرجى للميّت من الرّحمة والمغفرة بصلاة الصّالحين عليه برقم (٧٢) (٥/ ٣٩٧). وأمّا فعل الصّحابة فقد أوصى أبو بكر أن يصلّي عليه عمر، وأوصى هو أن يصلّي عليه صهيب.
انظر: المصنّف لعبد الرزّاق رقم (٦٣٦٤) (٣/ ٤٧١)، والطّبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٦٨). وأوصت أمّ سلمة أن يصلّي عليها سعيد بن زيد. انظر: مصنّف ابن=

إذا كان الأمر كما ذُكر، فهل يساوى في الاستفادة من دعوة الصّالحين والأئمّة وأولي الفضل، بين البررة والفسقة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل**: لا يصلّي الإمام وأهل الفضل على الفسقة، سواء كان فسقهم بالاعتقاد، أو بارتكاب الكبائر، ولا يصلّي الإمام خاصّة على من قتله في حدّ أو في قصاص.

وهذا مذهب المالكيّة[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

**القول الثّاني**: لا يصلّي الإمام ومن يقوم مقامه على الغالّ[3]، ولا على من قتل نفسه. وهذا مذهب الحنابلة[4].

**القول الثّالث**: يصلّي الإمام على جميع الموتى، عدولاً كانوا أم فسّاقاً، وعلى المقتولين في الحدود والقصاص، وكذلك على الغالّين.

---

= أبي شيبة (٣/ ٢٥٨)؛ المحلى بالآثار (٥/ ١٤٥)؛ البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/ ٢٩). وأوصى ابن مسعود أن يصلّي عليه الزّبير بن العوّام. انظر: المرجع السّابق؛ شرح السنّة للبغويّ (٥/ ٣٤٨).

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٥٤)؛ المعونة (١/ ٣٤٩)؛ الكافي (ص٨٦ ـ ٨٧)؛ المنتقى (٢/ ٢١)؛ إكمال المعلم (٥/ ٥٢٣).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٩٧)؛ الإنصاف (٢/ ٥٣٥).

(٣) الغالّ: اسم فاعل من غلّ أي خان، وخصّه البعض بالخيانة في الفيء والمغنم. انظر: لسان العرب (١١/ ٤٩٩)؛ المصباح المنير (ص١٧٢)؛ القاموس المحيط (٣/ ٥٨٥).

قال ابن الأثير: الغلول في الحديث: هو الخيانة في المغنم، والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غالّ، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ. النهاية (٣/ ٣٨٠).

وقال الحنابلة: الغالّ: هو الذي يكتم غنيمته، أو بعضها؛ ليأخذه لنفسه، ويختصّ به. المغني (٣/ ٥٠٤)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٤٥٩)؛ المطلع على أبواب المقنع (ص١١٨).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٣٥٣)؛ الكافي (٢/ ٥٢)؛ المغني (٣/ ٥٠٤)؛ الإنصاف (٢/ ٥٣٥)؛ الإقناع (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)؛ منتهى الإرادات (١/ ٤١٨). وهذا على الاستحباب، وقيل: على التّحريم.

وهذا هو الظّاهر من مذهب الحنفيّة[1]، وهو مذهب الشّافعيّة[2]، والظّاهريّة[3]، وروي عن بعض التّابعين[4].

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بعدم صلاة الأئمّة، وأولي الفضل على الفسّاق، وعدم صلاة الإمام على من قتله في حدّ أو قصاص، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾[5].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله تعالى نهى نبيّه ﷺ عن الصّلاة على المنافقين؛ تأديباً لهم وردعاً، فكان ذلك أصلاً في كلّ من كان على غير الطّريق من فساد الاعتقاد؛ فإنّ الإمام وأهل الفضل يجب ألّا يصلّوا عليه، ويصلّي عليه سائر النّاس[6].

ب ـ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **«أتي النبيّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه»**[7].

ج ـ حديث زيد بن خالد الجهنيّ[8] رضي الله عنه قال: **«مات رجل بخيبر، فقال**

---

(١) هو الظّاهر من إطلاقاتهم. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١١)؛ البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٢٧)؛ ردّ المحتار (٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٨٥)؛ شرح صحيح مسلم للنّووي (١١/ ٢٩١)؛ فتح الباري (١٤/ ٩٣)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٢٨).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٦٩).

(٤) روي عن عطاء والنّخعيّ. انظر قولهما في: المصنّف لعبد الرزّاق باب الصّلاة على ولد الزّنا وعلى المرجوم، رقم (٦٦١٤، ٦٦٢٠) (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦)؛ المحلّى بالآثار (٥/ ١٧١)؛ المغني (٣/ ٥٠٥).

(٥) سورة التوبة: الآية (٨٤).

(٦) انظر: المعونة (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٧) سبق تخريجه في (ص ١٨٤).

(٨) اختلف في كنيته، وفي سنة وفاته اختلافاً كثيراً، فهو أبو زرعة زيد بن خالد الجهنيّ، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، حديثه في الصّحيحين وفي غيرهما، روى عنه ابناه خالد وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة وآخرون، توفي سنة (٧٨) وقيل غير ذلك. =

**رسول الله ﷺ: صلّوا على صاحبكم؛ إنّه غلّ في سبيل الله. ففتّشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود، ما يساوي درهمين»**[1].

د ـ قصّة ماعز الأسلميّ ﷺ: **«أنّ النبيّ الله رجمه، ولم يصلّ عليه»**[2]، وفي رواية: **«فما استغفر له ولا سبّه»**[3].

**وجه الدّلالة من هذه الأحاديث:** إنّ النبيّ ﷺ لم يصلّ على هؤلاء العصاة؛ ردعاً لغيرهم، فيلحق به سائر الأئمّة وأهل الفضل؛ إذ كان هو الإمام يومئذٍ، لوجود العلّة والهدف.

هـ ـ أثر عليّ ﷺ السّابق[4] وفيه: أنّه أقام الحدّ على امرأة، ولم يصلّ عليها.

**وجه الدّلالة:** إنّ الأئمّة بعد النبيّ ﷺ ما كانوا يصلّون على من أقاموا عليهم الحدود، وإنّما كانوا يتركونهم لأهليهم[5].

و ـ إنّ الحدود إنّما تقام زجراً وردعاً للعصاة، وإقامتها للأئمّة، فتركهم الصّلاة عليهم أشدّ تحقيقاً لمباينتهم وإنكاراً لفعلهم، ولهذا خُصّ الإمام بالنّهي دون غيره[6].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم صلاة الإمام على الغالّ، والقاتل نفسه بما يأتي:

أ ـ حديث جابر بن سمرة ﷺ السّابق في الذي قتل نفسه[7].

---

= انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٨٤٥) (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)؛ الإصابة رقم (٩٢٠٢) (٢/ ٤٩٩).

(١) سبق تخريجه في (ص١٨٩).

(٢) سبق تخريج هذه الرّواية عند أصحاب السّنن وغيرهم (ص١٨١).

(٣) أخرجها مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٤) (٣/ ١٣٢١).

(٤) انظر: (ص١٨٢).

(٥) انظر: المعونة (١/ ٣٥٠).

(٦) انظر: شرح التّلقين (٣/ ١١٧٦)؛ إكمال المعلم (٥/ ٥٢٣).

(٧) انظر: (ص١٨٤).

ب ـ حديث ترك النبيّ ﷺ الصّلاة على من غلّ في سبيل الله. قال الإمام أحمد: (ما نعلم أنّ رسول الله ﷺ ترك الصّلاة على أحد إلّا على الغالّ، وقاتل نفسه)[1].

ج ـ إنّ النبيّ ﷺ ما صلّى على من قتل نفسه، ولا على الغالّ، فيلحق بالنّبيّ ﷺ من ساواه في ذلك؛ لأنّ ما ثبت في حقّه ثبت في حقّ غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل[2].

واستدلّ أصحاب القول الثّالث، القائلون بأنّ الإمام يصلّي على جميع الموتى بما يأتي:

أ ـ ما ثبت أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على الغامديّة، وعلى الجهنيّة[3].

**وجه الدّلالة:** إنّ النبيّ ﷺ صلّى عليهما، وكان الإمام يومئذٍ، وهما عاصيتان باقتراف جريمة الزّنى. قال ابن حزم: (فإن قيل: تابت، قلنا: وماعز تاب أيضاً ولا فرق)[4].

ب ـ عموم قول النبيّ ﷺ: **«صلّوا على من قال: لا إله إلّا الله»**[5].

**وجه الدّلالة:** إنّ هؤلاء يقولون: لا إله إلّا الله، وقد أمرنا بالصّلاة على قائليها من غير استثناء.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٠٨)؛ المنتقى مع نيل الأوطار (٤/ ٤٧)؛ كشّاف القناع (٣/ ٧٥٢).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٥٠٥)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٤٦٠)؛ كشّاف القناع (٣/ ٧٥٢).

(٣) سبق تخريج حديث الغامديّة في (ص١٨٠). وحديث الجهنيّة عند مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنا برقم (١٦٩٦) (٣/ ١٣٢٤). والظّاهر أنّهما امرأة واحدة. قال القاضي عياض في الغامديّة: (وهي من غامد، قبيلة من جهينة). انظر: إكمال المعلم (٥/ ٥١٩). وقال النّوويّ في حديث **«جاءت امرأة من غامد»**: (هي بغين معجمة، ودال مهملة، وهي بطن من جهينة) شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٨٧). وقال: (فهاتان الرّوايتان ظاهرهما الاختلاف؛ فإنّ الثّانية صريحة في أنّ رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنّه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى، وحملها على وفق الثّانية؛ لأنّهما قضيّة واحدة، والرّوايتان صحيحتان). المرجع السّابق (١١/ ٢٨٩). وقال في حديث الجهنيّة: (قوله لوليّ الغامديّة: **«أحسن إليها»**). (١١/ ٢٩٠-٢٩٢).

(٤) المحلى بالآثار (٥/ ١٧٠).

(٥) سبق تخريجه في (ص١١٤).

ج ـ ما صحّ عن إبراهيم النّخعيّ[1] أنه قال: (لم يكونوا يحجبون الصّلاة عن أحد من أهل القِبلة)[2].

**وجه الدّلالة:** قال ابن حزم: (فلم يخصّ إماماً من غيره)[3].

هذا مجمل ما استدلّ به كلّ فريق لما ذهب إليه، وقد اعترض على بعض هذه الأدلّة من اعترض؛ ليقوّي بذلك مذهبه، فدونك بعض هذه الاعتراضات والأجوبة فيما يأتي:

**المناقشة:**

١ ـ اعتُرض على الرّواية التي استدلّ بها المالكيّة في قصّة ماعز، بما ثبت عند البخاريّ من صلاة النبيّ ﷺ عليه[4]، فتقدّم رواية البخاريّ على غيرها من الرّوايات لما يلي:

أ ـ كون هذه الرّواية في الصّحيح.

ب ـ كونها مثبتة، والقاعدة أنّ المثبت مقدّم على النّافي.

ج ـ كونها معتضدة بما ورد من صلاته ﷺ على الغامديّة والجهنيّة.

د ـ كونها زيادة ثقة، وزيادة الثّقة مقبولة[5].

---

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعيّ الفقيه، روى عن شريح، وأبي معمر، وعنه روى الأعمش وحمّاد بن سلمة، وكان يرسل عن ابن مسعود كثيراً، توفي سنة (٩٦).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٢١٣) (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٩)؛ تهذيب التهذيب (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) انظر: المصنّف لعبد الرزّاق باب الصّلاة على ولد الزنى والمرجوم برقم (٦٦١٥) (٣/ ٥٣٥)؛ الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٧)؛ المحلى بالآثار (٥/ ١٧١).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) سبق تخريج هذه الرّواية في (ص١٨٢).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٤٨). وانظر: مسألة زيادة الثّقة في التّقييد والإيضاح (ص١١١ ـ ١١٤). وهذه الزّيادة انفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزّاق، وقد خالفه بقيّة الرّواة عنه. قال ابن حجر: (مع أنّ المنفرد بها إنّما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزّاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفّاظ، فصرّحوا بأنّه لم يصلّ عليه. لكن ظهر لي أنّ البخاريّ قويت عنده رواية محمود بالشّواهد، فقد أخرج عبد الرزّاق أيضاً، وهو في السّنن لأبي قرّة، وفيه: «فقيل: يا رسول الله، أتصلّي عليه؟ قال: لا، قال: فلمّا=

قال ابن حزم: (وقد قال بعض المخالفين: إنّ رسول الله ﷺ لم يصلّ على ماعز. قلنا: نعم، ولم نقل: إنّ فرضاً على الإمام أن يصلّي على من رجم، إنّما قلنا: له أن يصلّي عليه كسائر الموتى ولا فرق، وقد أمر ﷺ بالصّلاة عليه، ولم يخصّ بذلك من لم يرجمه ممّن رجمه)[1].

أجاب بعض المالكيّة عن رواية البخاريّ التي فيها هذه الزّيادة بجوابين:

**الأوّل**: إنّ هذه الرّواية ضعيفة؛ لكون أكثر الرّواة لم يذكروها.

**الثّاني**: تؤوّل هذه الرّواية على أنّه ﷺ أمر بالصّلاة، أو دعا، فسمّي صلاة على مقتضاها في اللّغة.

وردّ هذان الجوابان بما يأتي:

**الأوّل**: بأنّ هذه الزّيادة ثابتة في الصّحيح، وزيادة الثّقة مقبولة.

**والثّاني**: بأنّ التّأويل إنّما يصار إليه، إذا اضطربت الأدّلة الشّرعيّة إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره[2].

٢ ـ اعترض المالكيّة على الرّواية التي فيها أن النبيّ ﷺ صلّى على الغامديّة بأنّ قول الرّاوي: (صلّى عليها) يحتمل أن يكون المعنى دعا لها، واستغفر لها. أو يكون معناه: أمر أن يصلّى عليها. وتقوّي هذا الاحتمال روايتان أخريان هما:

**الأولى**: فيها (وأمر النّاس فرجموا، ثمّ أمر بها فصلّي عليها، ثمّ دفنت)[3].

---

= **كان من الغد قال: صلّوا على صاحبكم، فصلّى عليه رسول الله ﷺ والنّاس**». فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النّفي على أنّه لم يصلّ عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنّه ﷺ صلّى عليه في اليوم الثّاني...). انظر: فتح الباري (١٤/ ٩٢). ونحو هذا عند ابن قيّم الجوزيّة في زاد المعاد (١/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

(١) المحلى بالآثار (٥/ ١٦٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٥٢٤)؛ شرح صحيح مسلم للنوويّ (١١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنّفه في كتاب الحدود، باب في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت، وكم يحضر؟ (١٠/ ٨٦).

**والثّانية:** فيها: (وأمر بها فصلّي عليها ودفنت)[1].

ويعضدهما ما جاء في بعض طرق حديث ماعز ﷺ أنّه ما صلّى عليه، ولا استغفر له[2]. مع أنّه قال: «**استغفروا لأخيكم**»[3]، فقالوا: غفر الله له، ولم يتلفّظ هو بالاستغفار، ولكنّه أمر به، فيجوز أن يكون جرى في الصّلاة عليه كذلك[4].

**قلت:** قد صحّت صلاة النبيّ ﷺ على ماعز، وعلى الغامديّة بنصّ صريح، فلا مجال لهذا التّأويل ـ والله أعلم[5].

## سبب الاختلاف:

يظهر من هذه الأقوال والأدلّة أنّ سبب الخلاف يعود إلى أمرين:

**١ ـ اختلافهم في التّرجيح بين روايات صلاة النبيّ ﷺ على ماعز، وعدم صلاته عليه:**

فمن رجّح رواية صلاة النبيّ ﷺ على ماعز، على روايات عدم صلاته عليه، قال بصلاة الإمام وأهل الفضل على المرجوم، وعلى من قتل في حدّ، وهذا مسلك الجمهور. ومن رجّح روايات عدم صلاة النبيّ ﷺ على ماعز على روايات صلاته عليه، قال بعدم صلاة الإمام على من قتله في حدّ. وهو مسلك المالكيّة وبعض الحنابلة.

**٢ ـ اختلافهم في القياس من وجهين:**

**الأوّل: قياس سائر المعاصي المفسّقة على المعاصي التي امتنع النبيّ ﷺ من أجلها عن الصّلاة على أولئك العصاة.**

---

(١) أخرجها أبو داود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبيّ ﷺ برجمها من جهينة رقم (٤٤٤٢) (٤/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(٢) هذه رواية مسلم، وقد تقدّم تخريجها في (ص١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٥) (٣/ ١٣٢٢).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٩٥)؛ إكمال المعلم (٥/ ٥٢٤).

(٥) قال ابن قيّم الجوزيّة: (حديث الغامديّة لم يختلف فيه أنّه صلّى عليها، وحديث ماعز، إمّا أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإنّ الصّلاة فيه هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصّلاة فيه هي تركه الصّلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإمّا أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه إلى حديث الغامديّة). زاد المعاد (١/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

فمن قاس المعاصي المفسّقة على تلك المعاصي، قال بعدم صلاة الإمام على الفسقة، وهذا مسلك المالكيّة وبعض الحنابلة. ومن لم يقس على تلك المعاصي، وإنّما اختصر على ما صحّ عنده من عدم صلاة النبيّ ﷺ على أصحابها، قال: يصلّي الإمام على سائر الفسقة، وهذا مسلك الحنابلة.

**الثّاني: قياس الأئمّة وأهل الفضل على النبيّ ﷺ بجامع الإمامة.**

من قاس الأئمّة وأهل الفضل على النبيّ ﷺ، قال بعدم صلاتهم على الفسقة، وهذا مسلك المالكيّة والحنابلة، مع اختلاف بينهما في تحديد نوع الفسق. ومن لم يقس عليه ﷺ، قال بجواز صلاتهم على الفسقة جميعاً، وهو مسلك الحنفيّة، والشّافعيّة، والظّاهريّة.

## التّرجيح:

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأوّل، القائل بعدم صلاة الإمام وأهل الفضل على الفسقة، وذلك لما استدلّوا به، ويؤيّد ذلك ما يأتي:

أ ـ ما صحّ عن أبي قتادة[1] رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها، فإن أثني عليها خيراً قام فصلّى، وإن أثني عليها شرّاً قال لأهلها: شأنكم بها، ولم يصلّ عليه»**[2].

ب ـ صحّة القياس الذي استدلّوا به، والقياس حجّة شرعيّة.

---

(١) هو أبو قتادة الحارث بن ربعيّ بن بلدة الأنصاريّ الخزرجيّ ثمّ السّلميّ، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدراً، لكنّه شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي بالمدينة، وقيل بالكوفة على الصّحيح سنة (٥٤).
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٤٠٢) (١/ ٢٨٩)؛ أسد الغابة رقم (٦١٧٣) (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز برقم (١٣٤٩) (١/ ٥١٣).
وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذّهبيّ.
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان في كتاب الجنائز، فصل في الصّلاة على الجنازة (٧/ ٣٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزّوائد (٣/ ٣ ـ ٤). وقال: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصّحيح). قال أحمد البنّا: (لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وصحّح الحافظ إسناده). الفتح الربّاني رقم (١٦٦) (٧/ ٢١٣).

ج ـ إنّ في ترك الأئمّة وأهل الفضل الصّلاة على الفسقة، ردعاً وزجراً عن المعاصي، وهو مقصد شرعيّ نبيل.

قال ابن عثيمين[1]: (ولهذا الصّحيح أنّ ما ساوى هاتين المعصيتين، ورأى الإمام المصلحة في عدم الصّلاة عليه، فإنّه لا يصلّي عليه)[2].

وكلام إبراهيم النّخعيّ ظاهره في الصّلاة عليهم مطلقاً، وهذا يقول به أصحاب القولين الأوّلين (المالكيّة والحنابلة)، والخلاف إنّما هو في صلاة الأئمّة وأهل الفضل عليهم.

○○○○○

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد عثيمين التّميميّ، ولد في مدينة عنيزة سنة (١٣٤٧)، من عائلة معروفة بالدّين والاستقامة، قرأ القرآن وحفظه على جدّه من أمّه، ثمّ اتّجه إلى طلب العلم، فتعلّم الخطّ والحساب، وبعض فنون الآداب، ثمّ قرأ على كبار طلّاب الشّيخ السّعديّ، ثمّ على الشّيخ نفسه، ولم يرحل لطلب العلم إلّا إلى الرياض، حين فتح المعهد العلميّ، فالتحق به بعد إذن شيخه، وهنالك تتلمذ على الشّيخ ابن باز، والشّيخ محمد الأمين الشّنقيطيّ، ثمّ رجع إلى القصيم مدرّساً فإماماً وخطيباً خلَفاً لشيخه. عرض عليه الشّيخ محمد بن إبراهيم القضاء، فاستعفاه منه، له مؤلّفات عدّة منها: فتح ربّ البريّة بتلخيص الحمويّة، هذا أوّل مؤلّفاته، تسهيل الفرائض. توفي بمدينة جدّة سنة (١٤٢١) ودفن بمقبرة العدل بمكّة.
انظر: ابن عثيمين الإمام الزّاهد (ص٢٧ ـ ٣٥)؛ الجامع لحياة العلّامة محمّد بن صالح العثيمين (ص١٠ ـ ١٧٩).

(٢) انظر: الشّرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٤٤٣).

المطلب الرّابع

## وصيّة الميّت لقريبه الفاسق بالصّلاة عليه

لمّا كانت الصّلاة على الميّت حقّاً للأمراء أو للأولياء[1]، فهل يجوز للميّت نقل هذا الحقّ عنهم إلى غيرهم، وذلك بأن يوصي إلى قريب، أو إلى أجنبيّ بالصّلاة عليه عقب موته؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه الوصيّة على قولين:

**القول الأوّل**: لا تصحّ هذه الوصيّة، ولا يقدّم الموصى إليه على الأولياء.

هذا قول الحنفيّة[2]، والشّافعيّة في المشهور[3].

**القول الثّاني**: تصحّ الوصيّة، ويقدّم الموصى إليه على الأمراء والأولياء، إن قصد الموصي (الميّت) بوصيّته خيراً، لا لعداوة بينه وبين الوليّ.

وهذا قول المالكيّة[4]، ووجه عند بعض الشّافعيّة[5]، ومذهب

---

(١) الجمهور على أنّ الأمراء وولاة الأمور أحقّ بالصّلاة على الموتى من أوليائهم. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)؛ بداية المبتدي (١/ ٩٠)؛ الكافي (ص٨٣)؛ جامع الأمّهات (ص١٤٢)؛ الإرشاد (ص١٢٤)؛ المغني (٣/ ٤٠٦). وخالف الشّافعيّ في الجديد، وقال: إنّ الأولياء أحقّ من الأمراء. انظر: الأمّ (١/ ٤٦١)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٥)؛ المهذّب (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)؛ العزيز (٢/ ٤٢٨). وهو مذهب ابن حزم. انظر: المحلّى بالآثار (٥/ ١٤٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ١١٩)؛ الدّر المختار (٣/ ١٢٢)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦ ـ ٤٧)؛ البيان للعمراني (٣/ ٥٧)؛ العزيز (٢/ ٤٢٩).

(٤) انظر: شرح التّلقين (٣/ ١١٩٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٢٦٥)؛ مختصر خليل (ص٥٥).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ١٧٩).

الحنابلة[1]، والظّاهريّة[2].

وبناءً على القول الثّاني القائل بصحّة الوصيّة، فإذا كان الموصى إليه فاسقاً أو مبتدعاً، لم تقبل الوصيّة؛ لأنّ الموصي جهل الشّرع فلم تنفذ وصيّته، كما لو أوصى إلى ذمّيّ.

هذا مذهب الحنابلة[3]، وهو ظاهر قول المالكيّة[4].

**تنبيه:** هذه المسألة مبنيّة على صحّة إمامة الفاسق، والذين قالوا بصحّة الوصيّة، لا تصحّ إمامة الفاسق عند كثير منهم؛ لذلك لو أوصى إلى فاسق، لا تقبل وصيّته ولا تنفّذ؛ لأنّه لا تصحّ منه ما وُصّي إليه به.

○○○○○

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٨٣)؛ شرح الزركشيّ على الخرقيّ (٢/ ٣٠٤)؛ الإقناع (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٤٥).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٠٦)؛ الإنصاف (٢/ ٤٧٤).

(٤) نقل المازريّ عن مالك أنّه قال: (إذا أوصى إلى خيّر، ولم يكن لعداوة بينه وبين وليّه، فذلك نافذ). شرح التّلقين (٣/ ١١٩٧). وقال ابن عبد البرّ: (ولو أوصى إلى أحد أن يصلّي عليه، كان الموصى إليه أولى من غيره، إن كان له حال في الخير والعلم). الكافي (ص٨٤). وقال ابن شاس: (أمّا الصّفة فالأولى بالصّلاة وصيّ الميّت، إذا قصد بذلك الرّغبة في الصّلاح، دون مراغمة الوليّ). عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٢٦٥).

## الفصل الثّاني

# الأحكام المترتّبة على الفسق في الزّكاة والصّوم والحجّ

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: الأحكام المترتّبة على الفسق في الزكاة.

المبحث الثّاني: الأحكام المترتّبة على الفسق في الصّوم.

المبحث الثّالث: الأحكام المترتّبة على الفسق في الحجّ.

## المبحث الأوّل

## الأحكام المترتّبة على الفسق في الزّكاة[1]

**الزّكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، دلّ على مشروعيّتها كتاب الله تعالى، وسنّة نبيّه ﷺ، وإجماع أمّته.**

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[2].

ومن السنّة قول النبيّ ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة»**[3] الحديث.

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على فرضيّة الزّكاة، وعلى أنّها ركن من أركان الإسلام[4]، وأجمعت الصّحابة ﷺ على قتال مانعيها[5].

---

(١) **الزّكاة لغة**: الطّهارة، والنّماء، والزّيادة، والبركة، والمدح والصّلاح. انظر: معجم مقاييس اللّغة (٣/ ١٧ ـ ١٨)؛ لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)؛ المصباح المنير (ص٩٧). مادة زكا.
**واصطلاحاً**: اسم لمُخرَج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة.
انظر: الاختيار (١/ ٩٩)؛ التّعريفات (ص١١٤)؛ الشّرح الكبير (١/ ٤٣٠)؛ حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٢/ ١١٥)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٧١)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٦٨)؛ المطلع (ص١٢٢)؛ الإقناع (١/ ٣٨٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٣) رواه الشّيخان من حديث ابن عمر: البخاريّ في كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ: (بني الإسلام على خمس) برقم (٨) (١/ ٩ ـ ١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦) (١/ ٤٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٧٣)؛ المحلى بالآثار (٥/ ٢٠١)؛ المجموع (٥/ ٢٩٧)؛ المغني (٤/ ٥)؛ رحمة الأمّة (ص٧٤).

(٥) انظر: صحيح البخاريّ في كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة رقم (١٤٠٠) (٢/ ٤٢٩)، وصحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النّاس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله محمد رسول الله رقم (٢٠) (١/ ٥١).

ويتلخّص ما يتعلّق بالفسق في الزّكاة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق.

المطلب الثّاني: تولية الفاسق على الزّكاة، وخرص الثّمار المزكّاة.

المطلب الثّالث: إيتاء الزّكاة للفاسق.

## المطلب الأوّل

# دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق

الأموال الزّكويّة إمّا أن تكون باطنة كالنّقدين، وإمّا أن تكون ظاهرة كالزّروع والمواشي. أمّا الباطنة فيتولّى إخراج زكاتها أربابُها، وأمّا الظّاهرة فللإمام بعث عمّاله وسُعاته لأخذها من أصحابها، كما كان يفعله رسول الله ﷺ. ويجب على أصحاب الأموال بذلها لهم تحقيقاً للطّاعة[1].

وإذا كان كذلك فهل تبذل للإمام الفاسق أو لا؟ وهل تجزئ إذا بذلت له؟ الإجابة على هذين السؤالين في الفرعين التّاليين:

الفرع الأوّل: أن يكون إماماً لأهل العدل.

الفرع الثّاني: أن يكون إماماً للبغاة والخوارج.

## الفرع الأوّل

## أن يكون إماماً لأهل العدل

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في وجوب بذل الزّكاة إلى الإمام العادل، الذي يصرفها في مصارفها الشّرعيّة، عند طلبه إيّاها، وأنّها تجزئ إذا بذلت له[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٥)؛ البحر الرّائق (٢/ ٢٤٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣٥١)؛ جامع الأمّهات (ص١٦٦)؛ التّهذيب (٥/ ٢٠٠)؛ العزيز (٧/ ٤١٥)؛ الكافي (٢/ ١٨٦)؛ الأموال لأبي عبيد (ص٥٦٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١٢٣)؛ القوانين (ص٩٨)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٣٦)؛ المجموع (٦/ ١٣٨)؛ نهاية المحتاج (٣/ ١٣٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨١)؛ الإنصاف (٣/ ١٩١). =

واستدلّوا لذلك بما يلي:

أ ـ ما ثبت أنّ النبيّ ﷺ كان يرسل العمّال لجلب الزّكاة من أربابها[1]. ولم يرد أنّ رجلاً، أو أهل قرية صرفوا زكاتهم بغير إذن رسول الله ﷺ[2].

ب ـ أثر أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه في خطابه الموجّه إلى البحرين، وفيه: (هذه فريضة الصّدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط)[3].

**وجه الدّلالة**: إنّ الإمام العادل يأخذ الزّكاة على وجهها، ويصرفها في مصارفها، فوجب بذلها له.

ج ـ إجماع الصّحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزّكاة، فلو لم يكن إيتاؤها واجباً لما قاتلوهم[4].

أمّا إذا كان الإمام فاسقاً، فهل يجوز دفع الزّكاة إليه أو لا، وهل تجزئ صاحبها إذا بذلها له؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأوّل**: يجوز دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق، وتجزئ صاحبها.

بهذا قال مالك وبعض أصحابه[5]، وهو الأفضل والمشهور في وجه عند

---

= وذكر الماورديّ أنّه لا يجب على الجديد عند الشّافعيّة. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٦)، وصحّحه العمرانيّ في البيان (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(١) انظر: صحيح البخاريّ من حديث أبي حميد السّاعديّ في كتاب الزّكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدّقين مع الإمام رقم (١٥٠٠) (٢/ ٤٦٤)، وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الزّكاة، باب في تقديم الزّكاة ومنعها رقم (٩٨٣) (٢/ ٦٧٦).

(٢) انظر: السّيل الجرّار (٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الزّكاة، باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤) (٢/ ٤٤٧).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٠٦).

(٥) كابن القاسم في أحد قوليه، وابن وهب، وأصبغ. انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٦٨)؛ البيان والتّحصيل (٢/ ٤٥٦)؛ القوانين (ص٩٨).

الشّافعيّة[1]، ومذهب الحنابلة[2]، وروي عن بعض الصّحابة[3].

**القول الثّاني**: لا يجوز دفع الزّكاة إليه، ولا تجزئ صاحبها إن دفعها إليه، ما لم يصرفها في مصارفها.

بهذا قال بعض المالكيّة[4]، وهو وجه عند الشّافعيّة[5].

**القول الثّالث**: التّفريق بين أن يدفعها إليه مختاراً فلا يجوز ولا يجزئ، وبين أن يدفعها إليه مكرهاً، فيجوز ويجزئ إن صرفها في مصارفها، وإلّا ففي الإجزاء قولان: المشهور الإجزاء.

وهذا قول بعض المالكيّة[6].

**القول الرّابع**: التّفريق بين الأموال الظّاهرة والباطنة، فتجزئ في الظاهرة إذا صرفها في محلّها، وإلّا فعلى ربّ المال إعادة إخراجها فيما بينه وبين الله. إلّا إذا نوى بها الصّدقة على الإمام فتجزئ. أمّا الأموال الباطنة، فإن نوى بها أداء الزّكاة إليه جاز عند أكثر المتأخّرين، وقيل: لا يجوز وبه يُفتى.

---

(١) انظر: المهذّب (١/ ٥٥٣)؛ التّهذيب (٥/ ٢٠١)؛ المجموع (٦/ ١٣٨)؛ نهاية المحتاج (٣/ ١٣٦).

(٢) قاله أحمد في رواية الإصطخري عنه. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٦)، وفي رواية عبدوس عنه. انظر: المرجع السّابق (١/ ٢٤٤)؛ وذكره اللّالكائيّ فيما يعتقده الإمام أحمد في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (١/ ١٨٠). وانظر في كتب الحنابلة الفقهيّة: المغني (٤/ ٩٤ ـ ٩٥)؛ الإنصاف (٣/ ١٩٢).

(٣) منهم سعد بن أبي وقّاص، وعائشة، وعبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة. انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)؛ مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦)؛ السنن الكبرى للبيهقيّ (٤/ ١١٥)؛ المغني (٤/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٤) هو أحد قولي ابن القاسم. انظر: البيان والتّحصيل (٢/ ٤٤٥)؛ الذّخيرة (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٥) اختاره الماورديّ في الأحكام السّلطانيّة (ص١٥٥)، وفي الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٣)، واختاره كذلك العزّ بن عبد السّلام في قواعد الأحكام (١/ ٦٨)، وحكاه الحنّاطي. انظر: العزيز (٣/ ٥)، وضعّفه النّوويّ وردّه في المجموع (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣٥١)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٣٦)، وهو قول اللّخميّ. انظر: التّاج والإكليل (٣/ ٢٤٧)، وشهّره ابن الحاجب في جامع الأمّهات (ص١٦٦)، والدّسوقيّ في حاشيته على الشّرح الكبير (١/ ٥٠٢)، وعليه سار خليل في مختصره (ص٦٥).

وبهذا قال الحنفيّة[1].

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بجواز دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق، وتجزئ صاحبها بالمنقول والمعقول:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أما والله لولا أن الله تعالى قال:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، ما تركتها عليكم جزية تؤخذون بها من بعدي، ولكن أدّوها إليهم، فلكم برّها وعليهم إثمها. قالها ثلاث مرّات»[3].

ب ـ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أنّه كانت له أموال بالطّائف، فقال لمولاه عليها: كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى السّلطان، ومنها ما أتصدّق بها. فقال: ما لك وما لذلك؟ قال: إنّهم يشترون بها البزوز[4]، ويتزوّجون بها النّساء، ويشترون بها الأرضين. قال: فادفعها إليهم؛ فإنّ النبيّ ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم، وعليهم حسابهم)[5].

**وجه الدّلالة:** إنّ المغيرة أمر مولاه أن يقدّمها إلى الولاة والسّلاطين، مع جورهم بصرفها في غير مصارفها، فلو كان دفعها إليهم لا يجزئ لما أمر بذلك، خاصّة أنّه أسند الأمر بدفعها إليهم إلى النبيّ ﷺ.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٠)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)؛ الاختيار (١/ ١٠٤)؛ الدّر المختار (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) سورة التّوبة: الآية (١٠٣).

(٣) استدلّ به ابن رشد في البيان والتّحصيل (٢/ ٤٥٦). ولم أقف على من أخرجه.

(٤) البزوز جمع بزّ وهو نوع من الثّياب، وقيل: الثّياب خاصّة من أمتعة البيت. وقيل: أمتعة التّاجر من الثّياب.
انظر: المصباح المنير (ص١٩)؛ القاموس المحيط (٢/ ٢٦٨). مادة البزّ.

(٥) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الزّكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (٤/ ١١٥). قال النّوويّ: (أمّا حديث المغيرة فرواه البيهقيّ في السّنن الكبير بإسناد فيه ضعف يسير، وسمّى في روايته مولى المغيرة، فقال: هو هنيد يعني ـ بضمّ الهاء ـ وهو هنيد الثّقفيّ مولى المغيرة). المجموع (٦/ ١٣٥).

ج ـ أثر ابن عمر ﷺ، وفيه: (ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولّاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها)[1].

**وجه الدّلالة:** إنّ الإمام الفاسق ممّن ولّاه الله أمر رعيّته، فتدفع إليه الزّكاة.

د ـ أثر ابن عمر ﷺ حين سُئل عمّن تدفع إليه الزّكاة؟ فقال: (ادفعها إلى الأمراء، وإن تمزّعوا[2] بها لحوم الكلاب على موائدهم)[3]. وفي رواية: (ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمور)[4].

هـ ـ ما ورد عن أبي صالح[5] أنّه أتى سعد بن أبي وقّاص ﷺ فقال: (إنّه قد أدرك لي مال، وأنا أحبّ أن أؤدّي زكاته، وأنا أجد لها موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت؟ فقال: أدّها إليهم. قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك؟ فقال: أدّها إليهم. قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك؟ فقال: أدّها إليهم)[6].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٥٦٤)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الزّكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (٤/ ١١٥). قال النّوويّ: (رواه البيهقيّ بإسناد صحيح أو حسن). المجموع (٦/ ١٣٦).

(٢) أي: وإن فرّقوا بها، يقال: مزّع اللّحم فتمزّع، إذا فرّقه فتفرّق، والمزعة: قطعة اللّحم. انظر: النّهاية (٤/ ٣٢٥)؛ تهذيب اللّغة (٢/ ١٦٠)؛ لسان العرب (٨/ ٣٣٦). مادة مزع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الزّكاة، باب من قال: تدفع إلى السّلطان (٣/ ١٥٧)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٦٤). صحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم (٨٧٣) (٣/ ٣٨٠).

(٤) أخرجها أبو عبيد في الأموال (ص٥٦٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الزّكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (٤/ ١١٥). قال فيها النّووي أيضاً: (رواه البيهقيّ بإسناد صحيح أو حسن). المجموع (٦/ ١٣٦).

(٥) هو ذكوان السمّان المدني، مولى جويريّة بنت الأحمس الغطفانيّ، كان يجلب الزّيت والسّمن إلى الكوفة، شهد الدّار زمن عثمان، وسأل سعد بن أبي وقّاص مسألة في الزّكاة، وروى عنه، وعن أبي هريرة، وغيرهما، وعنه روى أبناؤه: سهيل وصالح وعبد الله، وثّقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم. توفي سنة (١٠١).
انظر: التّاريخ الكبير للبخاريّ رقم (٨٩٥) (٣/ ٢٦٠)؛ تهذيب التّهذيب (١/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

(٦) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف في كتاب الزّكاة، باب موضع الزّكاة ودفع الصّدقة في=

**وجه الدّلالة:** إنّ الصّحابة ﷺ أفتوا بدفعها إليهم، مع علمهم بأنّهم لا يصرفونها في مصارفها.

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ يجب دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق، لما في منعها من الخروج عليه المؤدّي إلى الهرج والفساد. وإذا وجب أن تدفع إليهم، وجب أن تجزئ عن أصحابها[١].

ب ـ الإمام الفاسق في استيفاء الحدود كالإمام العادل، فكذلك في الزّكاة. فمن سقطت الحدود باستيفائه لها، سقطت الزّكاة بقبضه لها كالعادل[٢].

ج ـ إنّ الإمام الفاسق مع جوره تنفذ أحكامه، فوجب دفع الزّكاة إليه[٣].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم جواز دفعها إلى الإمام الفاسق لقولهم، بالمنقول والمعقول أيضاً:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»**[٤].

**وجه الدّلالة:** إنّ النبيّ ﷺ جعل حدوث المعصية منه ـ وإن كان المعصية

---

= مواضعها برقم (٦٩٢٢) (٤/ ٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الزّكاة، باب من قال: تدفع إلى السّلطان (٣/ ١٥٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الزّكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (٤/ ١١٥). وقال: (وروينا في هذا أيضاً عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عبّاس ﷺ). وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم (٨٧٤) (٣/ ٣٨٠).

(١) انظر: البيان والتّحصيل (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٣).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٣٧).

(٤) هذه العبارة مشهورة عن أبي بكر الصّدّيق ﷺ في خطبته حين تولّى الخلافة، ونصّه: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم) قال ابن كثير: (وهذا إسناد صحيح). البداية والنّهاية (٨/ ٨٩ ـ ٩٠). أوردها الماورديّ في الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٣). ولم أقف عليه مرفوعاً.

بعيداً ـ رافعاً لوجوب الطّاعة، وإذا ارتفعت طاعة الوالي لجوره، صار كغيره من الرّعيّة التي لا تجزئ الزّكاة بأخذهم لها[1].

ب ـ ما روي عن ابن عمر ﷺ أنّه سئل عن دفع الزّكاة إلى الأمراء؟ فقال: (ادفعها إليهم، ثمّ سئل بعد؟ فقال: لا تدفعها إليهم؛ فإنّهم قد أضاعوا الصّلاة)[2].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ إمامة الفاسق تبطل بجوره، كما تبطل بعزله وخلعه، ولو قبضها بعد خلع نفسه لم تقع موقع الإجزاء، كذلك إذا قبضها بعد جوره[3].

ب ـ إنّ الإمام الفاسق لا يؤمن منه أن يصرف الأموال في شهواته، فلا تقع موقعها[4].

واستدلّ أصحاب القول الثّالث، القائلون بالتّفريق بين دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق مختاراً، وبين دفعها إليه مكرهاً، بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[5].

**وجه الدّلالة:** إنّ بذل الزّكاة للإمام الفاسق، فيصرفها في غير مصارفها، من باب التّعاون على الإثم المنهيّ عنه[6]. وأمّا إذا أكره فهو مسلوب القدرة والتصرّف فلا إشكال ـ والله أعلم ـ.

وعلّل أصحاب القول الرّابع، المفرّقون بين الأموال الظّاهرة والباطنة لقولهم، بأنّ للسّلطان الفاسق ولاية أخذ الزّكاة، فتجزئ بأخذه إيّاها إن صرفها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الزّكاة، باب من رخّص في أن لا تدفع الزّكاة إلى السّلطان (٣/ ١٥٨).
ضعّفه ابن حجر في التّلخيص الحبير فقال: (لأنّه من رواية جابر الجعفيّ وهو ضعيف). رقم (٨٣٥) (٢/ ١٧٤٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٤).

(٤) انظر: المهذّب (١/ ٥٥٣).

(٥) سورة المائدة: الآية (٢).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٤٧).

في مصارفها، وإلّا أخرج صاحب المال ثانياً؛ لعدم وقوع الأوّل موقعه، وذلك فيما بينه وبين الله.

أمّا إذا نوى بزكاته الصّدقة عليه أجزأته؛ لأنّه في الحقيقة فقير، إذ إنّ ما في يده من أموال المسلمين، وما عليه من التبعات فوق ما له، فلو ردّ عليهم لم يبق في يده شيء، فهو بمنزلة الفقير والغارم. أمّا الأموال الباطنة فالقائلون بالإجزاء سلكوا المسلك السابق في الأموال الظاهرة. والصحيح عدم الإجزاء؛ لأنّه ليس للظّالم ولاية أخذ الأموال الباطنة، وإذا لم تكن له ولاية أخذها لم يصحّ الدّفع إليه، وإن نوى الدّافع به التصدّق عليه؛ لانعدام الاختيار الصّحيح[1].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بجواز دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق، وذلك لما استدلّوا به ولما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[2]. فالمسلم يؤدّي الواجب عليه تجاه إمامه وأميره، وليس عليه إثم فسق الإمام وجوره.

ب ـ قول النبيّ ﷺ للذي سأله عن إجزاء الزّكاة إذا أدّاها إلى رسوله: **«نعم إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدّلها»**[3].

ج ـ الأحاديث الواردة في وجوب السّمع والطّاعة للإمام ولو كان فاسقاً، وبيان أنّ لكلّ من الإمام والرّعيّة مسئوليّته الخاصّة[4].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٠)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)؛ ردّ المحتار (٣/ ٢١٦).

(٢) سورة المائدة: الآية (١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس (٣/ ١٣٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب التّفسير، وفي تفسير سورة بني إسرائيل برقم (٣٤٣٢) (٢/ ٤٢٦)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذّهبيّ.

(٤) مثل ما رواه مسلم عن سلمة بن يزيد الجعفيّ حين سأل النبيّ ﷺ فقال: (يا نبي الله، أرأيت إن قام علينا أمراء يسألوننا حقّهم، ويمنعوننا حقّنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثمّ سأله فأعرض عنه، ثمّ سأله في الثّانية، أو في الثّالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: **«اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم»**. في كتاب الإمارة، باب=

د ـ إنّه قول الصّحابة ﷺ، ولا مخالف لهم في ذلك فيكون إجماعاً. وما روي عن ابن عمر من المنع فهو ضعيف. وعلى فرض صحّته فيقدّم الثّابت عنه وعن غيره من الصّحابة على ما انفرد به.

والحديث الذي احتج به أصحاب القول الثّاني، لا يعرف مسنداً إلى النبيّ ﷺ، وإنّما هو قول الصّدّيق أبي بكر ﷺ.

وقولهم بأنّ معصية الإمام تبطل إمامته وتوجب عدم طاعته، فليس بصحيح؛ لعموم الأمر بالسّمع والطّاعة في المنشط والمكره ـ كما سيأتي توضيحه في مبحث الولاية إن شاء الله ـ، ولصحّة إقامة شعائر الدّين معه.

وأمّا كونه لا يؤمن منه صرف الصّدقات في شهواته، فهذا بينه وبين الله تعالى، وما على الرعيّة إلّا الطّاعة بدفع الزّكاة إليه إذا طلب، كما ورد في الآثار عن الصّحابة ﷺ.

وتعليل أصحاب القول الثّالث، بأنّ في إيتاء الزّكاة إلى الإمام الفاسق عوناً له على الإثم فليس كذلك، إنّما يُعطى لإقامة شعيرة الزّكاة التي أمر الله بها، وهذا الإمام مع فسقه هو المكلّف بتوزيعها على المستحقّين، وإذا قصّر فيه فإنّما تبعة تقصيره على نفسه لا على الرّعيّة.

وتعليل أصحاب القول الرّابع، بأنّه لا يصحّ دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق؛ إذ أنّ ولاية أخذ الأموال الباطنة ليست للإمام، يجاب عنه بأنّه يجزئ صاحب المال إذا قدّمه له، بدليل أنّ الصّحابة كانوا يدفعون زكاة أموالهم الباطنة إلى رسول الله ﷺ.

## الفرع الثاني
## أن يكون إماماً للبغاة والخوارج

بعد بيان أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم إيتاء الزّكاة لولاة الأمور من أهل العدل، يتناول البحث في هذا الفرع ما على أرباب الأموال ـ من أهل

---

= في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق برقم (١٨٤٦) (٣/ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥). وفي رواية أخرى نصّ على أنّه من قول رسول الله ﷺ (٣/ ١٤٧٥).

قرية أو مدينة ـ ظهر عليهم الخوارج والبغاة، فأخذوا منهم زكاة أموالهم، ثمّ غلب عليهم إمام أهل العدل، فهل يطالَبون بإعادة الإخراج؟ أو هل تصحّ زكاتهم الأولى، وتجزئهم أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل**: ما أخذه الخوارج منهم مجزئ، ولا يطالبون بالإعادة.

هذا قول الجمهور: وهو مذهب الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والصّحيح من مذهب الحنابلة[4].

**القول الثّاني**: تجزئ الزّكاة الأولى إذا كان للخوارج إمام، أو خرجوا بتأويل.

بهذا قال القاضي أبو يعلى[5] من الحنابلة.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٠)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)؛ فتح القدير (٢/ ٢٣٢).
تنبيه: لكن يفتى عندهم بالإعادة فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنّهم أخذوا الأموال عن طريق الاستحلال، لا عن الصّدقة، ولا يصرفونها في مصارفها. انظر: المراجع السّابقة.

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٣٥)؛ الكافي (ص٢٢٢)؛ الذّخيرة (٣/ ١٣٥).

(٣) انظر: مختصر المزني على الأمّ (٩/ ٢٧٣)؛ روضة الطالبين (١٠/ ٥٤)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ١١٥)؛ كتاب الهداية (٢/ ١٠٨)؛ المغني (٤/ ٩٥)؛ الإنصاف (١٠/ ٣١٧). وورد عن الإمام أحمد التوقّف في هذه المسألة. انظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٧)؛ المبدع (٩/ ١٦٦).

(٥) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء الحنبليّ، ولد سنة (٣٨٠)، كان عالم زمانه، وفريد عصره، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون، له من المؤلّفات: العدّة في أصول الفقه، وشرح الخرقيّ، تولّى القضاء في الحريم، ثمّ أضيف إليه حرّان وحلوان، توفي سنة (٤٥٨)، وصلّى عليه ابنه أبو القاسم بجامع المنصور.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة بداية الطبقة الخامسة بعد رقم (٤٤٦) (٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠)؛ المقصد الأرشد رقم (٩٢٣) (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).
وانظر قوله في: كتابه الأحكام السّلطانيّة (ص٥٥).

**القول الثّالث:** لا تجزئ الزّكاة الأولى، وعلى أرباب الأموال الإعادة.

وهذا قول أبي عُبيد القاسم[1] بن سلّام.

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بالإجزاء وعدم الإعادة، بالمنقول والمعقول:

**١ ـ من المنقول:**

الآثار الواردة عن الصّحابة ﷺ.

أ ـ ما ورد عن أبي صالح أنّه أتى سعد بن أبي وقّاص فقال: (إنّه قد أدرك لي مال، وأنا أحبّ أن أؤدّي زكاته، وأنا أجد لها موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت؟ فقال: أدّها إليهم، قال: فسألت ابن عمر مثل ذلك؟ فقال: أدّها إليهم)[2].

**وجه الدّلالة:** إنّ هؤلاء فسقة بصرف الزّكاة عن مواضعها، فأشبهوا البغاة والخوارج في الفسق وصرف الزّكاة عن أهلها، وإذا جاز أداؤها إليهم جاز أداؤها للبغاة.

ب ـ ما ورد عن ابن عمر ﷺ أنّه سئل عن مصدّق ابن الزّبير[3]، ومصدّق

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله، ولد سنة (١٥٧)، وكان أبوه مملوكاً لرجل هرويّ، قرأ القرآن على الكسائيّ، وكان يقصد الإمام أحمد ويحكي عنه أشياء، جمع أصنافاً من العلم، ولي قضاء طرسوس سنة (١٩٢) له من المؤلّفات: غريب الحديث، كتاب الأموال. أثنى عليه خلق، كأحمد، وأبي داود، والدّارقطنيّ، والحاكم، ووثّقوه. توفي بمكّة سنة (٢٢٤)، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الحنابلة رقم (٣٦٩) (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢)؛ سير أعلام النبلاء رقم (١٦٤) (١٠/ ٤٩٠ ـ ٥٠٧).

وانظر: قوله في كتابه الأموال (ص٥٧٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص٢١٢).

(٣) هو أبو بكر، ويكنّى بأبي خبيب أيضاً، عبد الله بن الزّبير بن العوّام بن خويلد، كنّاه رسول الله ﷺ باسم جدّه أبي بكر، وسمّاه باسمه، هاجرت أمّه أسماء وهي حامل به، فولدت بقباء، في السنة الأولى، وقيل في الثّانية، فكان أوّل مولود للمهاجرين بالمدينة. =

نجدة[1]؟ فقال: (إلى أيّهما دفعت أجزأ عنك)[2].

ج ـ ما ورد عن ابن شهاب في رجل زكّت الحروريّة ماله، هل عليه حرج؟ فقال: (كان ابن عمر يرى أنّ ذلك يقضي عنه ـ والله أعلم ـ)[3].

د ـ أثر نافع[4] (أنّ الأنصار سألوا ابن عمر عن الصّدقة؟ فقال: ادفعوها إلى العمّال، فقالوا: إنّ أهل الشّام يظهرون مرّة، وهؤلاء[5] يظهرون مرّة، فقال: ادفعوها إلى من غلب)[6].

**وجه الدّلالة:** إنّ هذه الآثار عن ابن عمر ﷺ نصّ في محلّ النّزاع، ولم

---

= بويع بالخلافة بعد وفاة معاوية في الحجاز، والعراق، واليمن، وخراسان سنة (٦٤)، جدّد بناء الكعبة، وأدخل فيها الحِجر، قتله الحجّاج بن يوسف الثّقفيّ بمكّة سنة (٧٣).

انظر: الاستيعاب رقم (١٥٣٥) (٣/ ٩٠٥ ـ ٩١٠)؛ أسد الغابة رقم (٢٩٤٩) (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٥).

(١) هو نجدة بن عامر الحروريّ الحنفيّ من بين حنيفة، وهو ابن عمير اليماميّ، رأس الفرقة النجديّة من الخوارج، زائغ عن الحقّ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، انفرد عن سائر الخوارج بآراء بعد أن كان مع نافع بن الأزرق، سنة (٦٦) باليمامة، قتله أصحابه. وقيل: أصحاب ابن الزّبير سنة (٦٩).

انظر: تهذيب الأسماء واللّغات رقم (١٨٩) (٢/ ١٢٥)؛ لسان الميزان رقم (٨٨٣٢) (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩). وانظر: آراءه في مقالات الإسلاميّين (١/ ١٧٤ ـ ١٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الزّكاة، باب في الوالبين يريد الصدّقة من الرّجل (٣/ ٢٢٣)، وأورده أبو يعلى في الأحكام السّلطانية (ص١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) أورده أبو عبيد في الأموال (ص٥٦٩).

(٤) هو أبو عبد الله نافع المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت، مولى ابن عمر ﷺ، أصابه في بعض غزواته، روى عن مولاه، وعن أبي هريرة، وروى عنه أولاده، ومالك. قال البخاريّ: (أصحّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر). توفي سنة (١١٧). وقيل غيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٣٤) (٥/ ٩٥ ـ ١٠١)؛ تهذيب التّهذيب (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٥) يقصد بأهل الشّام جند معاوية، وبهؤلاء الخوارج. انظر: الأموال (ص٥٧٠). حاشية رقم (١).

(٦) أورده أبو عبيد في الأموال (ص٥٧٠)، وأبو يعلى في الأحكام السّلطانية (ص١٣١).

يعلم معارض له من الصّحابة مع اشتهارها عنه، فيكون إجماعاً[1].

هـ - إنّ عليّ بن أبي طالب ﷺ أمضى ذلك ولم يطالب به[2].

**٢ - من المعقول:**

أ - إنّ التّقصير من الإمام، حيث عجز عن حمايتهم، والجباية تكون بسبب الحماية[3].

ب - إنّ تصرّفات الخوارج نافذة، وإلّا فسدت أنكحة النّاس ومعاملاتهم، فهكذا تنفّذ في الزّكاة[4].

وعلّل القاضي أبو يعلى لقوله بأنّ البغاة إذا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً، كان ما اجتبوه من الأموال غصباً لا تبرأ منه ذمّة، وما نفّذوه من الأحكام مردود، ولا يثبت به حقّ[5].

أمّا كون خروجهم بتأويل فلم أقف على تعليل له في ذلك، لكن قد يكون مستنده ما ذكره بعض أهل العلم أنّ حكم غير المتأوّل حكم قاطع الطّريق[6]. إضافة إلى التّخفيف في أحكام البغاة بالتّأويل[7].

واستدلّ أبو عُبيد لقوله بوجوب الإعادة وعدم إجزاء الزّكاة الأولى بما يأتي:

أ - قول النبيّ ﷺ: **«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من النّاس اثنان»**[8].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٩٥).

(٢) لم أقف عليه في كتب الآثار، وإنّما ذكره الفقهاء. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٣)؛ المبدع (٩/ ١٦٥)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٠)؛ فتح القدير (٢/ ٢٣٢).

(٤) انظر: الذّخيرة (٣/ ١٣٥).

(٥) الأحكام السّلطانية (ص٥٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١١٥)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٤).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٥٨)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٥ - ٧٦).

(٨) متّفق عليه من حديث ابن عمر: البخاريّ في كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش برقم (٧١٤٠) (٨/ ٤٤٥)؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب النّاس تبع لقريش والخلافة في قريش برقم (١٨٢٠) (٣/ ١٤٥٢).

ب ـ قول النبيّ ﷺ: **«النّاس في هذا الأمر تبع لقريش، خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم»**[1].

**وجه الدّلالة من الحديثين:** إنّ النبيّ ﷺ لم يجعل ولاة الأمر في غير قريش.

ثمّ أجاب عن أثرين من آثار ابن عمر فقال: (فأمّا حديث ابن عمر فيمن زكّت الحروريّة ماله، أنّه يقضي عن صاحبه، فإنّه ليس يثبت عنه، إنّما كان ابن شهاب يرسله عنه، ثمّ كأنّه لم يكن على ثقة منه، ألا تراه قال في آخره، والله أعلم. وأمّا حديثه حين سُئل عن أهل الشّام وغيرهم فقال: (ادفعوها إلى من غلب)، فإنّ هذا جائز؛ لأنّ كلّ من كان يقاتل يومئذٍ من أهل الشّام والعراق والحجاز، إنّما كان يدعو إلى قريش، والخوارج غير هؤلاء)[2].

## التّرجيح:

الذي يترجّح من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل؛ لما يأتي:

أ ـ إجماع الصّحابة ﷺ على ذلك.

ب ـ ما في عدم الاعتداد به من الضّرر والمشقّة، فإنّهم قد يغلبون على البلاد سنين طويلة، فلو لم يعتدّ بما أخذوا لحصل الضّرر، ولا يلزم أن تؤدّى زكاة عام مرّتين[3].

وقول أبي عُبيد: (لا يثبت عن ابن عمر؛ لإرسال ابن شهاب عنه).

يجاب عنه بأنّ الأثر قد ثبت عن ابن عمر من غير طريق ابن شهاب، وعن صحابة آخرين غير ابن عمر.

واشتراط القرشيّة في الإمامة صحيح، لكنّ ذلك عند السّلم، أمّا عند

---

(١) أخرجه الشّيخان أيضاً من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ برقم (٣٤٩٥) (٤/ ٥١١)، ومسلم في الكتاب والباب السّابقين برقم (١٨١٨) (٣/ ١٤٥١) واللّفظ له.

(٢) الأموال (ص٥٧٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٣)؛ المبدع (٩/ ١٦٥).

الغلبة فلا تشترط كحالنا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطّاعة، وإن عبداً**[1] **حبشيّاً**»[2].

○○○○○

(١) هذا الحديث ليس على ظاهره، وللعلماء فيه تأويلات منها: أنّه أطلق العبد لأجل المبالغة في الأمر بالطّاعة، وقد يضرب المثل في الشّيء بما لا يكاد يصحّ منه الوجود، كقوله ﷺ: «**من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة**»، وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدميّ.
ومنها: أنّ المراد من استعمال العبد أن يكون مؤمّراً من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد، وهو أظهرها، وليس هو الإمام الأعظم. ومنها: أن يكون أطلق عليه اسم العبد نظراً لاتّصافه بذلك سابقاً، مع أنّه وقت التّولية حرّ، ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتّصافه به سابقاً في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية.
انظر: معالم السّنن (٤/ ٢٧٨)؛ أضواء البيان (١/ ٥٦).

(٢) أخرجه أصحاب السّنن إلّا النّسائيّ من حديث العرباض بن سارية: أبو داود في كتاب السنّة، باب لزوم السنّة برقم (٤٦٠٧) (٥/ ١٣)، والتّرمذيّ في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦) (٥/ ١٣) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في كتاب السنّة، باب اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين برقم (٤٢) (١/ ٣٠ ـ ٣١).

## المطلب الثّاني

# تولية الفاسق العمل على الزّكاة، وخرص الثّمار المزكّاة

في هذا المطلب فرعان:

الفرع الأوّل: تولية الفاسق العمل على الزّكاة.

الفرع الثّاني: تولية الفاسق خرص الثّمار المزكّاة.

## الفرع الأول

## تولية الفاسق العمل على الزّكاة

العامل هو السّاعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزّكاة من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينه ممّن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذا الحاسب والكاتب والكيّال والوزّان والعدّاد، وكلّ من يحتاج إليه فيها[1].

وقد دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعيّة العمالة على الزّكاة، وعلى ثبوت نصيب للعاملين عليها وإن كانوا أثرياء.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2].

وأمّا السنّة فقول النبيّ ﷺ: **«لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلّا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له**

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٩)؛ الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٦٨)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٢/ ١٧٦)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٣٢)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)؛ المنهاج (٢/ ٤٠١)؛ الفروع (٢/ ٤٥٧)؛ منتهى الإرادات (١/ ٥١٥).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦٠).

جار مسكين، فتصدّق على المسكين فأهداها المسكين للغنيّ»[1].

وأمّا الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيّة العمالة، وعلى ثبوت نصيب للعاملين على الزّكاة[2].

إذا ثبتت مشروعيّة العمالة على الزّكاة، فهل تشترط لصحّتها عدالة العامل وأمانته أو لا يُشترط ذلك؟.

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على اشتراط العدالة والأمانة في العامل على الزّكاة[3].

إلّا أنّ بعض الحنابلة ذكروا وجهاً بجواز كون العامل فاسقاً إذا كان أميناً، وبنوه على جواز كون العامل كافراً[4]. لكنّ المذهب على خلافه.

---

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللّفظ من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد في كتاب الزّكاة، باب من يجوز له أخذ الصّدقة وهو غنيّ برقم (١٦٣٥) (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وابن ماجه في كتاب الزّكاة، باب من تحلّ له الصّدقة برقم (١٨٤١) (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، وأخرجه مالك مرسلاً في الموطّأ في كتاب الزّكاة، باب أخذ الصّدقة ومن يجوز له أخذها برقم (٦١٥) (١/ ٢٤٧)، وأحمد في المسند (٣/ ٥٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزّكاة، برقم (١٤٨١) (١/ ٥٦٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إيّاه عن زيد بن أسلم). وأسنده هو إلى أبي سعيد الخدريّ، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب قسم الصّدقات، باب سهم الغارمين (٧/ ٢٢).

قال ابن حجر: (روي مرسلاً ومسنداً فيصحّ). الدّراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٧). وقال في التّلخيص الحبير: (وصحّحه جماعة) رقم (١٤١٩) (٣/ ١١١٠). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٠) (١/ ٣٠٨)، وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٩١) (١/ ٣٠٩)، وفي الإرواء برقم (٨٧٠) (٣/ ٣٧٧).

(٢) انظر: الاستذكار (٩/ ٢٠٣).

(٣) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص٨٠)؛ ردّ المحتار (٣/ ٢٤٣ و٢٨٤)؛ القوانين (ص١١٨)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٣٢)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص١٤٥)؛ روضة الطّالبين (٢/ ٣٣٥)؛ كتاب الهداية (١/ ٧٩)؛ المحرّر (١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٨٧)؛ الفروع (٢/ ٤٥٩).

**التّعليل:**

علّل الفقهاء لهذا الحكم بأمرين:

أ ـ إنّ العمالة ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية[1].

ب ـ إنّ الفاسق لا يؤمن منه الذّهاب بأموال الزّكاة، فيضيّعها على أربابها[2].

وإذا ثبتت خيانة العامل أو ظلمه بعد توليته العمالة، كأن يكتم شيئاً ممّا أخذ من أصحاب الأموال، أو أن يطلب منهم الزّيادة، جاز للإمام عزله وأخذ ما خان فيه، لردّه إلى المستحقّين[3].

قال النّوويّ[4] في أثر أبي بكر الصدّيق ﷺ: (ومن سئل فوقها فلا يعط)[5]: (واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ: **«فلا يعط»**، فقال أكثرهم: لا يعطي الزّيادة بل يعطي الواجب. وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً؛ لأنّه يفسق بطلب الزّيادة وينعزل، فلا يعطى شيئاً ـ والله أعلم ـ)[6].

وقال في قول النبيّ ﷺ: **«إذا أتاكم المصدّق، فليصدر عنكم وهو عنكم راض»**، وفي رواية: **«أرضوا مصدّقيكم»**[7]: (معناه بذل الواجب، وملاطفتهم

---

(١) انظر: المهذّب (١/ ٥٥٤).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣١٣).

(٣) انظر: الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص١٥٩)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص١٣٤ ـ ١٣٥)؛ كشّاف القناع (٣/ ٩٢٧).

(٤) هو أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النّووي الدمشقيّ، ولد سنة (٦٣١)، قرأ القرآن ببلده وختمه، وقد ناهز الاحتلام، ثمّ قدم به والده إلى دمشق سنة (٦٤٩)، فسكن المدرسة الرواحية، صرف أوقاته كلّها في العلم، كان يدرس اثني عشر درساً في اليوم على المشايخ، وكان يأكل ويشرب مرّة في اليوم، ولم يتزوّج، له مؤلّفات عدّة منها: المجموع شرح المهذّب، والمنهاج. ولّي دار الحديث الأشرفية إلى أن توفي سنة (٦٧٧).
انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ رقم (١٢٨٨) (٨/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠)؛ طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة رقم (٤٥٤) (١/ ١٥٣ ـ ١٥٧).

(٥) سبق تخريجه في (ص٢٠٩).

(٦) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٦١). وانظر نحوه في المجموع (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)

(٧) رواها مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله في كتاب الزّكاة، باب إرضاء السّعاة برقم (٩٨٩) (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦).

وترك مشاقّهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به السّاعي؛ إذ لو فسق لانعزل، ولم يجب الدّفع إليه بل لا يجزئ)[1].

## الفرع الثّاني
## تولية الفاسق خَرص[2] الثمار المزكّاة

الخرص مشروع عند جمهور أهل العلم[3]، خلافاً للحنفيّة[4] والشّعبيّ[5] والثّوريّ[6]. وهو خاصّ بالثّمار دون الزّروع؛ لعدم إمكان الوقوف عليها.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠١).

(٢) الخرص بفتح الخاء وكسرها لغة: حزر ما على النّخل من الرّطب تمراً، وأصل الخرص التظنّي فيما لا تستيقنه؛ لأنّ الحزر إنّما هو تقدير بظنّ لا إحاطة. وقيل للكذب خرص؛ لما يدخله من الظّنون الكاذبة. انظر: لسان العرب (٧/ ٢١)؛ المصباح المنير (ص٦٤)؛ القاموس المحيط (٢/ ٤٦١). مادة خرص.
**واصطلاحاً**: حزر مقدار التّمرة في رؤوس النّخل والكرم وزناً بعد أن يطوف به، ثمّ يقدّره تمراً.
انظر: سنن التّرمذيّ رقم (٦٤٣) (٣/ ٣٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣١٠)؛ البيان للعمراني (٣/ ٢٤٤)؛ فتح الباري (٤/ ١٠٨)؛ الإقناع (١/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المفهم (٦/ ٥٧)؛ جامع الأمّهات (ص١٦٢)؛ المجموع (٥/ ٤٥٩)؛ المنهاج (١/ ٣٨٢)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٦٤٥)؛ كشّاف القناع (٣/ ٨٥٦)؛ المحلى بالآثار (٥/ ٢٥٦).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٤١)؛ عمدة القاري (٩/ ٦٨)؛ إعلاء السنن للعثمانيّ (٩/ ٦٨).

(٥) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشّعبيّ الحميريّ الكوفيّ، ولد لستّ سنين خلت من خلافة عمر، روى عن بعض الصّحابة والتّابعين، وكان يستفتى والصّحابة متوافرون، قال عن نفسه: (ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدّثني رجل بحديث، فأحببت أن يعيده عليّ). توفي سنة (١٠٤) على الأشهر.
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (١١٣) (٤/ ٢٩٤ ـ ٣١٩)؛ تهذيب التّهذيب (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ الكوفيّ، ولد سنة (٩٧)، روى عن أبيه، وعن إسماعيل بن أبي خالدة، وعنه روى مالك وابن المبارك. قال النّسائيّ: (هو أجلّ من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمّة الذين أرجو أن يكون ممّن جعله الله للمتّقين إماماً). توفي بالبصرة سنة (١٦١).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٨٢) (٧/ ٢٢٩ ـ ٢٧٩)؛ تهذيب التّهذيب (٢/ ٥٦ ـ ٥٧).
وانظر نسبة هذا القول إليهما في: المصنّف كتاب الزّكاة، باب الخرص رقم (٧٢١١)=

فيسنّ للإمام بعث الخارص لخرص الثّمار إذا بدا صلاحها، وذلك لمعرفة الزّكاة فيها فيعرّف المالك ذلك[1].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

أ ـ فعل النبيّ ﷺ وأمره بذلك. فقد ثبت في الصّحيحين (أنّه قدم على امرأة في حديقة لها بوادي القرى[2] عند خروجه إلى تبوك، فقال لأصحابه: **«اخرصوا»**. قال الرّاوي: فخرصناها، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: **«أحصي ما يخرج منها»**[3]، وفي رواية: **«أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله»**[4].

ب ـ بعثه ﷺ الخرّاص لخرص الثّمار. فمن ذلك حديث جابر رضي الله عنه أنّه قال: **«أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة[5] فخرصها عليهم»**[6].

---

= (٤/ ١٢٧)؛ معالم السنن للخطّابيّ (٢/ ٣٨)؛ الاستذكار (٩/ ٢٤٤)؛ المحلى بالآثار (٥/ ٢٥٥)؛ بداية المجتهد (١/ ٢٦٦)؛ المغني (٤/ ١٧٣).

(١) انظر: المهذّب (١/ ٥١٠)؛ المنهاج (١/ ٣٨٢)؛ الفروع (٢/ ٣٢٦)؛ الإقناع (١/ ٤٢٢)؛ منتهى الإرادات (١/ ٤٧٤).

(٢) وادي القُرى: وادٍ يقبل من الشّرق، قرب مدائن صالح، حيث يصبّ في وادي الحِجر من شماله. وهي مدينة بين تبوك والمدينة. انظر: مراصد الاطّلاع (٣/ ١٤١٧)؛ معجم أودية الجزيرة (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٣) أخرجه الشّيخان من حديث أبي حميد السّاعديّ: البخاريّ في كتاب الزّكاة، باب خرص التّمر برقم (١٤٨١) (٢/ ٤٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبيّ ﷺ برقم (١٣٩٢) (٤/ ١٧٨٥).

(٤) هذه في رواية مسلم.

(٥) هو أبو رواحة عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ، كان أحد النّقباء ليلة العقبة، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، أحد شعراء الصّحابة، وهو الذي أتى ببشارة وقعة بدر إلى المدينة، آخى النبيّ ﷺ بينه وبين المقداد، استشهد في غزوة مؤتة سنة (٨) ولم يعقّب.
انظر: أسد الغابة رقم (٢٩٤٣) (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٤٦٩٤) (٤/ ٧٢ ـ ٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الخرص برقم (٣٤١٤)=

قال الخطّابيّ[1]: (العمل بالخرص ثابت، وتحريم الرّبا والقمار والميسر متقدّم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامّة الصّحابة على تجويزه والعمل به، لم يُذكر عن أحد منهم فيه خلاف)[2].

واشترط القائلون بالخرص العدالة في الخارص، فلا يجوز أن يتولّى الخرص فاسق[3].

واستدلّوا لذلك بما يأتي:

أ ـ إنّ قول الفاسق غير مقبول على غيره، فخبره مردود[4]؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[5].

ب ـ إنّ الخراصة ولاية، والفاسق ليس من أهلها[6].

وإذا تبيّن فسق الخارص بعد توليته بزيادة أو نقصان، ردّ الواجب إلى

---

= (٣/ ٦٩٩)، وعبد الرزّاق في المصنّف في كتاب الزّكاة، باب الخرص برقم (٧٢٠٥) (٤/ ١٢٤)، والدّارقطنيّ في كتاب الزّكاة، باب في قدر الصّدقة فيما أخرجته الأرض وخرص الثّمار برقم (٢٠٣١) (٢/ ١١٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الزّكاة، باب خرص التّمر والدّليل على أنّ له حكماً (٤/ ١٢٣).
قال المنذريّ: (رجال إسناده ثقات). مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢١٣). وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٩١٣) (٢/ ٦٥٤).

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابيّ البستيّ، سمع من خلق، وأخذ الفقه الشّافعيّ من القفّال الشّاشيّ، وأبي عليّ بن أبي هريرة، حدّث عنه الحاكم والإسفرائيني، كان فقيهاً أديباً محدّثاً، له المصنّفات البديعة منها: غريب الحديث، إصلاح غلط المحدّثين. توفي بمدينة بست سنة (٣٨٨).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (١٢) (١٧/ ٢٣)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان رقم (٢٠٧) (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦).

(٢) معالم السنن (٢/ ٣٨). ونحوه عند ابن عبد البَرّ في الاستذكار (٩/ ٢٤٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٢٦٦)؛ الذّخيرة (٣/ ٩٠)؛ التّهذيب (٣/ ٨٠)؛ المنهاج (١/ ٣٨٢)؛ الكافي (٢/ ١٤٠)؛ الإنصاف (٣/ ١٠٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٣)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)؛ المحلى بالآثار (٥/ ٢٥٦).

(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٨١).

الحق، فأعطي ما زيد عليه، وأخذ منه ما نقص؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[1].

والزّيادة من الخارص ظلم لصاحب الثّمرة بلا شكّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[2]. فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثّمرة إلّا العشر لا أقلّ ولا أكثر، أو نصف العشر لا أقلّ ولا أكثر، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصّدقات، وإسقاط لحقّهم، وكلّ ذلك إثم وعدوان[3].

○○○○○

(١) سورة النّساء: الآية (١٣٥).
(٢) سورة المائدة: الآية (٨٧).
(٣) انظر: المحلى بالآثار (٥/٢٥٦).

## المطلب الثّالث

# إيتاء الزّكاة للفاسق

الأصل يقتضي إيتاء الزّكاة لجميع الفقراء من المسلمين؛ لقول النبيّ ﷺ: **«فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم»**[(١)].

أمّا إذا كان الفقير المحتاج فاسقاً، فلا يخلو فسقه من أن يكون بسبب عمل الجوارح، أو بسبب الاعتقاد.

فإن كان فسق المحتاج من جهة ارتكاب المعاصي، فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يُعطى إن عُلم أو غلب على الظّنّ أنّه يستعين بها على ارتكاب المعاصي والفجور[(٢)].

وأمّا إن كان فسق المحتاج من جهة الاعتقاد، فلا يخلو أن يكون فسقه مكفّراً أو غير مكفّر. فإن كان فسقه ممّا لا يختلف أنّه كفر، فقد نقل ابن رشد الجدّ الإجماع على أنّه لا يعطى؛ لأنّه كافر[(٣)].

قال ابن تيمية: (وأمّا الزّكاة فينبغي للإنسان أن يتحرّى بها المستحقّين من

---

(١) متّفق عليه من حديث معاذ بن جبل: البخاريّ في كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة برقم (١٣٩٥) (٢/ ٤٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩) (١/ ٥٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)؛ حاشية الدّسوقيّ (١/ ٤٩٢)؛ تسهيل المسالك إلى هداية السّالك (٣/ ٧٤٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ١١٢)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٥٩). وقال أبو يوسف: (ينبغي أن يتخيّر للصّدقة أهل العفاف والصّلاح). الخراج (ص٨٠).

(٣) انظر: البيان والتّحصيل (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣). وانظر: الذّخيرة (٣/ ١٥١)؛ مواهب الجليل (٣/ ٢٢٢)، تسهيل المسالك (٣/ ٧٤٧). ونصّ على منعه ابن عابدين من الحنفيّة في ردّ المحتار (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

الفقراء والمساكين والغارمين، وغيرهم من أهل الدّين المتّبعين للشّريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنّه يستحقّ العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟)[1].

وقال أيضاً: (ومن كان من هؤلاء منافقاً، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنّة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنّه مستحقّ للعقوبة، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب)[2].

وإن كان فسقه غير مكفّر فيعطى من الزّكاة؛ لأنّه مسلم يرث ويورث. سئل ابن القاسم[3] عن أهل الأهواء هل يعطون من الزّكاة، إذا كانوا محاويج؟ فقال: (إن نزلت بهم حاجة فأرى أن يعطوا من الزّكاة، وهم من المسلمين يرثون ويورثون)[4]. قال ابن رشد: (يريد الهوى الخفيف الذي يبدّع صاحبه ولا يكفّر، كتفضيل عليّ ﷺ على سائر الصّحابة ﷺ أجمعين، وما أشبه ذلك... وأمّا الخوارج والقدريّة وتاركوا الصّلاة، فمن رأى تكفيرهم قال بمنع الزّكاة عنهم، ومن لم ير ذلك أعطاهم من الزّكاة ليكفّوا شرّهم عن المسلمين)[5].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في بعض الأصناف الثّمانية المذكورين في آية الصّدقة، وبيان ذلك في فرعين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٧).

(٢) المرجع السابق (٢٨/ ٥٧٠).

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد العُتقيّ، ولد سنة (١٣٢)، كان أبوه في الدّيوان، وعنه ورث المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك، وتفقّه عليه طويلاً، حيث صحبه عشرين عاماً، ولم يخلط بين علمه وعلم غيره؛ فأضحى أثبت تلاميذ مالك عنه، وأحفظهم لمسائله، من كبراء المصريّين وفقهائهم، وعنه روى سحنون المدوّنة أمّ المذهب. توفي بمصر بعد مقدمه من مكّة بثلاثة أيّام سنة (١٩١) عن ثلاث وستّين سنة.
انظر: الانتقاء في فضائل الأئمّة الثّلاثة الفقهاء (ص٩٤ ـ ٩٦)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٦١).

(٤) انظر: البيان والتّحصيل (٢/ ٣٩٢).

(٥) المرجع نفسه. وانظر: الذّخيرة (٣/ ١٥١)؛ مواهب الجليل (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)؛ تسهيل المسالك (٣/ ٧٤٧)؛ المستوعب للسّامري (٣/ ٣٥١).

الفرع الأوّل: إيتاء الزّكاة للغارم الفاسق.

الفرع الثّاني: إيتاء الزّكاة لابن السبيل العاصي بسفره.

## الفرع الأوّل

## إيتاء الزّكاة للغارم[1] الفاسق

دلّ الكتاب والسنّة[2] ـ كما سبق ـ على أنّ الغارم يعطى من الزّكاة، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إذا كان غرمه في غير فساد ومعصية[3].

أمّا إذا كان غرمه في معصية وفساد، كأن يشتري خمراً، أو يصرفه في زنى، أو قمار، أو غناء، ونحوها، فقد اختلفوا في أداء الزّكاة إليه على قولين:

**القول الأوّل:** لا يُعطى من الزّكاة إذا كان فاسقاً في دينه.

---

(١) **الغارم لغة:** الغين والرّاء والميم أصل صحيح يدلّ على ملازمة ومُلازّة، من ذلك الغريم للزومه وإلحاحه. والغرم: الدّين، ورجل غارم عليه دين، ويطلق على الذي يلتزم ما ضمنه وتكفّل به. والغريم: الذي له الدّين، والذي عليه الدّين جميعاً.
انظر: معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٤١٩)؛ لسان العرب (١٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)؛ المصباح المنير (ص١٦٩ ـ ١٧٠)؛ القاموس المحيط (٤/ ١٢١). مادة غرم.
**واصطلاحاً:** اختلفت عبارات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تحديد الغارمين، وإليك أقوالهم فيما يأتي:
قول الحنفيّة: هو من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.
انظر: المبسوط (٢/ ١٠)؛ الهداية (١/ ١١٠)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٨٨).
قول المالكيّة: هو من ادّان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاءً، وتكون معه أموال هي بإزاء دَينه.
انظر: المعونة (١/ ٤٤٣)؛ الكافي (ص١١٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣٤٦).
قول الشّافعيّة والحنابلة: الغارم نوعان: أ ـ صنف غرم لإصلاح ذات البين.
ب ـ صنف غرم لمصلحة نفسه.
انظر: الأمّ (٢/ ٩٧)؛ المهذّب (١/ ٥٦٩)؛ المنهاج (٢/ ٤٠٢)؛ المغني (٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)؛ الإنصاف (٣/ ٣٣)؛ الإقناع (١/ ٤٧٣).

(٢) سبقت الإشارة إليهما في مطلع المطلب (ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٩/ ٢٠٣)؛ البيان للعمراني (٣/ ٤٢٣)؛ التّهذيب (٥/ ١٩٤)؛ المغني (٩/ ٣٢٣).

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

**القول الثّاني**: يعطى الغارم الفاسق من الزّكاة.

وهذا مذهب الحنفيّة[4]، ووجه شاذّ عند الشّافعيّة[5].

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأوّل، القائلون بالمنع لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ في إعطائه إعانة له على المعصية، وهو متمكّن من الأخذ بالتّوبة[6].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[7].

ب ـ إنّه ممنوع من المعصية، فلا يجوز أن يعان عليها بتحمّل الغرم فيها[8].

وعلّل الحنفيّة لقولهم بأنّ الآية مطلقة، وإطلاقها يقتضي جواز الصّرف إلى مطلق المديون، إلّا أنّه قام الدّليل وهو قوله ﷺ: «**لا تحلّ الصّدقة لغنيّ**»[9]، على أنّه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصاباً فاضلاً عمّا عليه[10].

## الفرع الثّاني

## إيتاء الزّكاة لابن السّبيل[11] العاصي بسفره

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في استحقاق ابن السّبيل الزّكاة، إذا

---

(١) انظر: جامع الأمّهات (ص١٦٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٣)؛ عدّة البروق (ص١٤٦).

(٢) انظر: الأمّ (٢/ ١١٣)؛ التّهذيب (٥/ ١٩٥)؛ روضة الطّالبين (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٢٣)؛ الإنصاف (٣/ ٢٤٧)؛ كشّاف القناع (٣/ ٩٣٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١٢٦)؛ الاختيار (١/ ١١٩).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٣٩١)؛ المجموع (٦/ ١٩٣).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٤٢٣)؛ المجموع (٦/ ١٩٣).

(٧) سورة المائدة: الآية (٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٨).

(٩) سبق تخريجه (ص٢٢٤).

(١٠) انظر: الاختيار (١/ ١١٩).

(١١) **ابن السّبيل لغة**: السّبيل في الأصل الطّريق. وابن السّبيل هو المسافر الكثير السّفر، سُمّي ابناً لها لملازمته إيّاها. =

لم يكن فاسقاً بسفره[1]، أمّا إذا كان فاسقاً بسفره، كأن يسافر لقتل نفس، أو لحرابة، أو نحوهما، فهل يعطى من الزّكاة، ويستحقّ سهم ابن السّبيل أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأوّل**: لا يُعطى سهم ابن السّبيل إذا كان فاسقاً بسفره.

هذا مذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والصّحيح من مذهب الحنابلة[4].

**القول الثّاني**: يُعطى سهم ابن السّبيل وإن كان فاسقاً بسفره.

وهذا قول الحنفيّة[5]، وبعض الحنابلة[6].

**التّعليل**:

علّل كلا الفريقين بما علّلوا للمسألة السّابقة في الفرع الأوّل.

---

= انظر: معجم مقاييس اللّغة (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠)؛ لسان العرب (١١/ ٣٢٠)؛ المصباح المنير (ص١٠١)؛ القاموس المحيط (٣/ ٥٣٧). مادة سبل.

**واصطلاحاً**: للعلماء في تعريفه مذهبان: ١ ـ مذهب الجمهور: الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة. وهو أنّ ابن السّبيل هو الغريب المنقطع عن ماله، أو المسافر المنقطع به.

انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١٢٧)؛ المبسوط (٢/ ١٠)؛ التّلقين (ص١٧١)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣٤٧)؛ الفروع (٤٧٢)؛ الإنصاف (٣/ ٢٣٧).

٢ ـ مذهب الشّافعيّة. وهو أنّ ابن السّبيل هو المسافر، أو من ينشئ السفر، وهو محتاج في سفره.

انظر: المهذّب (١/ ٥٧١)؛ العزيز (٧/ ٣٩٦)؛ المنهاج (٢/ ٤٠٣).

وحجّتهم في التّسوية بين المسافر والمنشئ القياس؛ لأنّ ابن السّبيل يعطى لما يبتدئه من السّفر لا لما مضى منه، فاستوى فيه المجتاز والمنشئ؛ لأنّ كلّ واحد منهما مبتدئ. انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥١٣).

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٣٠).

(٢) انظر: الذّخيرة (٣/ ١٤٩)؛ القوانين (ص٩٨)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٢١٨).

(٣) انظر: التّهذيب (٥/ ١٩٦)؛ العزيز (٧/ ٥١٤)؛ المنهاج (٢/ ٤٠٣).

(٤) انظر: المحرّر (١/ ٢٢٤)؛ الفروع (٢/ ٤٧٢)؛ الإنصاف (٣/ ٢٤٧).

(٥) يفهم من إطلاقاتهم. انظر: فتح القدير (٢/ ٢٦٤)؛ الدّر المختار (٣/ ٢٨٧)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٨٨).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٧).

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه في كلتا المسألتين هو القول الأوّل، أعني عدم إعطاء الغارم وابن السّبيل الفاسقين. وذلك لأنّ إعطاءهما من الزّكاة إغراء لغيرهما بمتابعتهما في عصيانهما، فيمنعان سدّاً لذريعة انتشار الفساد في المجتمع، وتسهيل الوسائل المؤدّية إليه، ولا ريب أنّ إعطاءهما يخالف مقصود الشّرع؛ إذ مقصوده إزالة الفساد وإعدامه، لا وجوده وانتشاره.

ولأنّ إعطاء الفاسق الغارم أو المسافر مساواة بينه وبين الغارم أو المسافر العدل، والفرق بينهما واضح جليّ ـ والله أعلم ـ.

وبناءً على هذا فإذا أراد ابن السّبيل الرّجوع إلى بلده، فهل يعطى من الزّكاة أو لا؟.

لا يخلو العاصي بسفره عند رجوعه إلى بلده من حالين:

الحال الأولى: أن يرجع من غير توبة.

الحال الثّانية: أن يرجع تائباً.

**الحال الأولى: أن يرجع من غير توبة**

إذا أراد ابن السّبيل الرّجوع إلى بلده من غير توبة، فهل يعطى من الزّكاة أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأوّل:** لا يعطى من الزّكاة.

وهذا وجه عند الشّافعيّة[1]، وقول الحنابلة[2].

**القول الثّاني:** يعطى من الزّكاة.

وهو قول المالكيّة إذا خيف عليه بالموت[3]؛ والصّحيح عند الشّافعيّة[4]، ووجه عند الحنابلة[5].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٣٢).

(٣) انظر: حاشية الدّسوقيّ (١/ ٤٩٨)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٣٤).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٣٨٢)؛ المجموع (٦/ ٢٠٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٧).

**التّعليل:**

يظهر من القول الأوّل، أنّ العلّة الموجبة للمنع هي معصيته، وما دام لم يتب منها، لا يستحقّ من الزّكاة شيئاً.

وأمّا القول الثّاني فلأنّ رجوعه ليس في سفر معصية.

### الحال الثّانية: أن يرجع تائباً

إذا تاب ابن السّبيل فيعطى لبقيّة سفره أو لرجوعه اتّفاقاً؛ لارتفاع الموجب وهو المعصية. ولأنّ رجوعه ليس بمعصية، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركاً للمعصية وإقلاعاً عنها[1].

إلّا أنّ ابن قدامة ذكر احتمالاً آخر في عدم إعطائه؛ لأنّ سبب ذلك السّفر المعصية فأشبه الغارم في المعصية[2].

**تنبيه:** ذكر بعض المالكيّة أنّه إذا خشي الموت على ابن السّبيل الفاسق بسفره، فهل يعطى أو لا؟.

في المذهب قولان:

**القول الأوّل:** لا يعطى ولو خيف عليه بالموت؛ لأنّ نجاته في يد نفسه بالتّوبة.

**القول الثّاني:** يعطى إن خيف عليه الموت ولو لم يتب؛ لأنّه وإن عصا هو فلا نعصي نحن[3].

○○○○○

---

(١) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (٢/ ١٧٩)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٣٤)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٥١٤)؛ مغني المحتاج (٣/ ١١٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٥٩)؛ الكافي (٢/ ٢٠٢)؛ المغني (٩/ ٣٣٢).

(٢) المغني (٩/ ٣٣٢). وحكاه وجهاً في الكافي (٢/ ٢٠٢).

(٣) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (٢/ ١٧٩)؛ حاشية الدّسوقيّ (١/ ٤٩٨)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

## المبحث الثّاني

## الأحكام المترتّبة على الفسق في الصوم[1]

صوم رمضان فرض، وركن من أركان الإسلام الخمسة، دلّ على فرضيّته الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[2].

وأمّا السنّة فقول النبيّ ﷺ للأعرابي حين سأله عن الفرائض، وفيه: **«فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصّيام؟ فقال: شهر رمضان إلّا أن تطوّع شيئاً»**[3].

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على وجوب صيام شهر رمضان[4].

---

(١) **الصوم لغة**: الإمساك عن الشّيء والترك له. وقيل للصّائم صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح. وقيل للصّامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام. قال الله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [سورة مريم: ٢٦]. انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٥١)؛ المصباح المنير (ص١٣٥)؛ القاموس المحيط (٤/ ١٠١).
**واصطلاحاً**: إمساك عن أشياء مخصوصة بنيّة، في زمن معيّن، من شخص مخصوص. هذا تعريف الحنابلة. انظر: الإقناع (١/ ٤٨٥)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥). وانظر تعريفات أخرى في: المبسوط (٣/ ٥٤)؛ الشّرح الكبير (١/ ٥٠٩)؛ المجموع (٦/ ٢٤٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٣) أخرجه الشّيخان من حديث طلحة بن عبيد الله: البخاريّ في كتاب الصّوم، باب وجوب صوم رمضان برقم (١٨٩١) (٢/ ٥٨٣) واللّفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصّلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١) (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٨٣)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٥)؛ البيان للعمراني (٣/ ٤٥٨)؛ المجموع (٦/ ٢٥٢)؛ المغني (٤/ ٣٢٤)؛ المحلى بالآثار (٦/ ١٦٠).

وتتلخّص الأحكام المترتّبة على الفسق في الصّوم في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام المترتّبة على الفسق في إثبات دخول رمضان، وما يترتّب عليه.

المطلب الثّاني: خبر الفاسق برؤية هلال شوّال.

المطلب الثالث: إذا عُلم فسق الشّهود في إثبات رمضان.

المطلب الرابع: ترخّص الفاسق بسفره بالفطر في رمضان.

## المطلب الأوّل

# الأحكام المترتّبة على الفسق في إثبات دخول رمضان وما يترتّب عليه

العلم بدخول شهر رمضان يتمّ بأحد الطّرق الثّلاثة: الرّؤية، والشّهادة، وإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً عند تعذّر الأوّلَين[1]. والأصل في ذلك قول النبيّ ﷺ: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبّي[2] عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»**[3].

وتتفرّع عن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: خبر الفاسق برؤية هلال رمضان.

الفرع الثّاني: إذا ردّت شهادة الفاسق لفسقه في رؤية هلال رمضان، فهل يلزمه الصّوم؟

الفرع الثّالث: إذا أفطر في ذلك اليوم بجماع أو بغيره، فهل تلزمه الكفّارة؟

---

(١) انظر: المعونة: (١/ ٤٥٣)؛ الاستذكار (١٠/ ١٩)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧)؛ زاد المعاد (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) أي فإن خفي عليكم. من الغباء وهو شبه الغبرة في السّماء. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الصّوم، باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»** برقم (١٩٠٩) (٢/ ٥٨٨) واللّفظ له. ومسلم في كتاب الصّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأنّه إذا غمّ في أوّله أو آخره، أكملت عدّة الشّهر ثلاثين يوماً برقم (١٠٨٠) (٢/ ٧٦٢).

## الفرع الأول

## خبر الفاسق برؤية هلال رمضان

الرّؤية من وسائل إثبات دخول شهر رمضان وغيره من الشُّهور، أناط الشّارع الحكم بها كما في الحديث السّابق. فينبغي للمسلمين تحرّي الأهلّة؛ لتعلّق الأحكام بها[1]. قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[2]، وقال النبيّ ﷺ: «**أحصوا هلال شعبان لرمضان**»[3].

وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجب على الفاسق رفع شهادته برؤية هلال رمضان إلى الحاكم؟

المسألة الثانية: حكم خبر الفاسق برؤية هلال رمضان من حيث القبول والردّ.

### المسألة الأولى: هل يجب على الفاسق رفع شهادته برؤية هلال رمضان إلى الحاكم؟

إذا رأى العدل هلال رمضان، وجب عليه رفع شهادته إلى الحاكم في ليلته[4]؛ لما يأتي:

---

(١) انظر: بداية المبتدي (١/ ١١٧)؛ تبيين الحقائق (١/ ٣١٧)؛ الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٤٩)؛ المغني (٤/ ٣٢٥)؛ الفروع (٣/ ٦)؛ الإقناع (١/ ٤٨٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٩).

(٣) أخرجه التّرمذيّ من حديث أبي هريرة في كتاب الصّوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان برقم(٦٨٧) (٣/ ٧١). وقال: (حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلّا من حديث أبي معاوية)، والدّارقطنيّ في كتاب الصّيام برقم (٢١٥٤) (٢/ ١٤٢)، والحاكم في المستدرك برقم (١٥٤٨) (١/ ٥٨٧). وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ووافقه الذّهبيّ، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّيام، باب الصّوم لرؤية الهلال (٤/ ٢٠٦). حسّنه الألبانيّ في السّلسلة الصّحيحة برقم (٥٦٥) (٢/ ١٠٨)، وفي صحيح سنن التّرمذيّ برقم (٥٥٤) (١/ ٢١١). واعترض على الحاكم بقوله: (إنّما هو حسن فقط؛ للخلاف في محمد بن عمرو، ولأنّ مسلماً لم يحتجّ به، وإنّما روى له متابعة).

(٤) انظر: ردّ المحتار (٣/ ٣٥٢)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٩٧)؛ المدونة الكبرى (١/ ٢٦٦)؛ جامع الأمّهات (ص١٧)؛ الفروع (٣/ ٦).

أ ـ إنّه حقّ لله تعالى، فيلزمه أداؤه[1].

ب ـ إنّه قد يراه غيره فتكمل الشّهادة[2].

ج ـ لكيلا يصبح النّاس مفطرين[3].

أمّا إذا كان الرّائي فاسقاً، فهل يجب عليه رفع شهادته بالرّؤية إلى الحاكم؟ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأوّل:** يستحبّ له رفع شهادته بالرّؤية إلى الحاكم.

بهذا قال الحنفيّة[4]، وبعض المالكيّة[5].

**القول الثّاني:** يجب عليه رفع شهادته بالرّؤية إلى الحاكم.

وهذا قول بعض المالكيّة[6]، وبعض الشّافعيّة إن توقّف ثبوت الصّوم عليها[7].

## التّعليل:

علّل أصحاب القول الأوّل، القائلون باستحباب رفع الفاسق شهادته برؤية هلال رمضان إلى الحاكم لقولهم، بأمرين:

أ ـ إنَّ القاضي ربما قبل شهادته[8].

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٦)؛ المعونة (١/ ٤٥٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣٥٥)؛ الشّرح الصّغير (١/ ٦٨٥).

(٣) انظر: ردّ المحتار (٣/ ٣٥٢).

(٤) انظر: ردّ المحتار (٣/ ٣٥٢)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٩٧). وقال صاحب الفتاوى التاتارخانية: (والفاسق إن علم أنّ القاضي يميل إلى قوله، ويقبل شهادته، يلزمه أن يشهد) (٢/ ٣٥٢).

(٥) هو قول أشهب، واختاره اللّخميّ. انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٦)؛ المعونة (١/ ٤٥٨)؛ الشّرح الكبير (١/ ٥١١)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٤١).

(٦) هو قول ابن عبد الحكم. انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٨٨)؛ شرح الزّرقاني على خليل (٢/ ١٩٣)؛ منح الجليل (١/ ٣٨٧)، وأطلق ابن الحاجب القولين في جامع الأمّهات (ص١٧٠).

(٧) انظر: حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٨) انظر: ردّ المحتار (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٩٧).

ب ـ إنَّ الفاسق يضع من نفسه بغير فائدة[1].

وعلَّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بوجوب رفع الفاسق شهادته برؤية هلال رمضان إلى الحاكم لقولهم، بثلاثة أمور:

أ ـ إنّ ذلك يؤدّي إلى ظهور الشّهادة؛ لأنّ كثيراً من النّاس يقف عن الشهادة على رؤية الهلال، خوف أن يؤدّي إلى انفراده.

ب ـ إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض، لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه.

ج ـ لجواز حصول الاستفاضة[2].

**الترجيح:**

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ هو رجحان القول الأوّل، القائل بالاستحباب، وذلك لما يأتي:

أ ـ إنّ مقصود الشّهادة القبول، وهو غير حاصل في حقّ الفاسق، فلا معنى لوجوب رفعه شهادته إلى الحاكم.

ب ـ قد يتضرّر إذا رُدّت شهادته، لما فيه من التّشهير بفسقه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[3].

وما ذكره أصحاب القول الثّاني مجرّد ظنون، وعلى فرض وقوعها فهي حاصلة في القول بالاستحباب.

## المسألة الثّانية: حكم خبر الفاسق برؤية هلال رمضان من حيث القبول والردّ

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على قبول خبر العدول برؤية هلال شهر رمضان[4]؛ لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن**

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر هذه التّعليلات في: عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣٥٥)؛ التّاج والإكليل (٣/ ٢٨٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)؛ تنوير الأبصار (٣/ ٣٥٢)؛ الكافي (ص١١٩)؛ جامع=

**أُغمي[1] عليكم فعدّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا»[2].**

**وجه الدّلالة:** إنّ النبيّ ﷺ وصف الشّاهدين بالعدالة، فكانت شرطاً فيه.

أمّا خبر الفاسق برؤية هلال شهر رمضان، فقد اتّفقوا على عدم قبول خبره برؤية هلال شهر رمضان[3].

واستدلّوا لذلك بما يلي:

أ ـ الحديث السّابق، وفيه: **«فإن شهد ذوا عدل فصوموا»**.

**وجه الدلالة:** إنّ الشهود وُصفوا بالعدالة، والفاسق ليس عدلاً، فلو قبل خبره لم تعد للقيد بالعدالة فائدة، وقول النبيّ ﷺ يصان من ذلك.

ب ـ إنّ خبر الفاسق في الدّيانات غير مقبول[4].

---

= الأمّهات (ص١٧٠)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢)؛ المجموع (٦/ ٢٨٦)؛ الإنصاف (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٨).

(١) يعني إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر. انظر: النّهاية لابن الأثير (٣/ ٣٨٩).

(٢) رواه الدّارقطنيّ بهذا اللّفظ من طريق حسين بن الحارث عن عبد الرّحمٰن بن زيد بن الخطّاب في كتاب الصّيام، باب الشّهادة على رؤية الهلال برقم (٢١٧١) (٢/ ١٤٦). وقال: (هذا إسناد متّصل صحيح). وأخرجه أبو داود من طريق الحسين بن الحارث عن الحارث بن حاطب بلفظ: (فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) في كتاب الصّوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوّال برقم (٢٣٣٨) (٢/ ٧٥٢ ـ ٧٥٣)، وأخرجه النّسائيّ في كتاب الصّيام، باب قبول شهادة الرّجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك بلفظ: (فإن شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا) برقم (٢١١٥) (٤/ ٤٣٨)، وأحمد في المسند بلفظ: (وإن شهد شاهدان مسلمان) (٤/ ٣٢١)، وكذلك البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلّا شاهدين عدلين (٤/ ٢٤٧).

نقل ابن حجر هذه الأحاديث في التّلخيص الحبير، ثمّ عقّبها بتصحيح الدّارقطني. برقم (٨٧٧) (٢/ ٧٧٥ ـ ٧٧٦).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٣٩)؛ الهداية (١/ ١١٩)؛ المعونة (١/ ٤٥٥)؛ المنتقى (٢/ ٣٦)؛ التّهذيب (٣/ ١٥٢)؛ روضة الطّالبين (٢/ ٣٤٦)؛ المغني (٤/ ٤١٦)، الفروع (٣/ ١٠). ولم ينصّا على الفسق.

(٤) انظر: الهداية (١/ ١١٩).

ج ـ إنّ هذا الخبر شهادة من وجه، فلا تقبل من الفاسق[1].

وذكر ابن حزم أنّ خبر الفسّاق إن كانوا جماعة تقبل، واعترض بذلك على قول الجمهور فقال: (ونسألهم عن قرية ليس فيها إلّا فسّاق، أو نصارى أو نساء، وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال؟). ثمّ قال: (فأما نحن فخبر الكافّة مقبول في ذلك، وإن كانوا كفّاراً أو فسّاقاً؛ لأنّه يفيد العلم ضرورة)[2].

وطعن في الحديث الذي استدلّ به الجمهور بأنّ راويه حسين بن حارث مجهول، وليس الأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنّه معروف[3]، وقد صحّح أهل العلم حديثه، وروى عنه غير واحد من الأئمّة.

وليس هناك داعٍ للاعتراض على الجمهور؛ لأنّ مرادهم خبر الفاسق أو الفاسقَين، وكلامه هو في خبر الجماعة المفيد للعلم. وقد نصّ المالكيّة[4] على قبول الخبر المستفيض برؤية الهلال وإن لم يكونوا عدولاً؛ لأنّ العادة تحيل تواطؤهم على الكذب.

وحكى ابن حزم نفسه الإجماع على هذا حيث قال: (وأجمعوا على أنّ الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال، أنّ الصّيام والإفطار بذلك واجبان)[5].

وإن أراد أنّ خبر الفاسق الفرد مقبول، فهو تناقض منه؛ لأنّه قرّر ردّ خبر الفاسق فيما سبق[6] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: المرجع السّابق؛ المعونة (١/ ٤٥٥).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٦).

(٣) قال عنه ابن حجر: (هو أبو القاسم الحسين بن حارث الجدليّ الكوفيّ، روى عن ابن عمر، وعبد الرّحمٰن بن زيد بن الخطّاب، والحارث بن حاطب الجمحيّ، وعنه روى أبو مالك الأشجعيّ. قال ابن المدينيّ: (معروف). وقد صحّح الدّارقطنيّ حديثه عن الحارث بن حاطب، وابن حبّان حديثه عن النّعمان بن بشير، ذكره في الثّقات، وقال: يقال: اسمه حصين).
انظر: تهذيب التّهذيب (١/ ٤٢٠). وانظر: الثّقات لابن حبّان (٤/ ١٥٥).

(٤) انظر: القوانين (ص٧٩)؛ مختصر خليل (ص٦٧)؛ شرح الزّرقانيّ (٢/ ١٩٢)؛ الشّرح الصّغير (١/ ٦٨٣)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٤٠).

(٥) مراتب الإجماع (ص٤٠).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٥٦).

## الفرع الثاني

## إذا رُدّت شهادة الفاسق لفسقه في رؤية هلال رمضان فهل يلزمه الصّوم؟

إذا أخبر الفاسق الذي رأى هلال شهر رمضان الحاكم برؤيته، لكنّ الحاكم ردّ شهادته لفسقه، فهل يصبح هذا الفاسق صائماً لرؤيته الهلال، أو مفطراً لردّ الحاكم شهادته؟

لم يفرّق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة بين العدل والفاسق[1]، ولهم فيها قولان:

**القول الأوّل:** يلزم الفاسق الذي ردّت شهادته صوم ذلك اليوم.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والشافعيّة[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم من الظّاهريّة[6]، وروي عن بعض التّابعين وبعض فقهاء الأمصار[7].

**القول الثّاني:** لا يصوم الفاسق الذي رُدّت شهادته ذلك اليوم، وإنّما يصوم مع جماعة المسلمين.

---

(١) انظر: ردّ المحتار (٣/ ٣٥٠)؛ المعونة (١/ ٤٥٨)؛ نهاية المحتاج (٣/ ١٥٤)؛ المغني (٤/ ٤١٦).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩)؛ المبسوط (٣/ ٦٤)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)؛ الهداية (١/ ١١٨).

(٣) انظر: الموطّأ (١/ ٢٦٥)؛ المدونة الكبرى (١/ ٢٦٦)؛ النوادر والزيادات (٢/ ٦)؛ الاستذكار (١٠/ ٢٤)؛ المنتقى (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩)؛ المجموع (٦/ ٣٧١)؛ نهاية المحتاج (٣/ ١٥٤).

(٥) انظر: كتاب الهداية (١/ ٨٢)؛ الفروع (٣/ ١٣)؛ الإنصاف (٣/ ٢٧٧)؛ الإقناع (١/ ٤٨٧).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٥).

(٧) كالثّوريّ، والحسن بن حيّ، واللّيث، وابن المنذر. انظر: المبسوط (٣/ ٦٤)؛ الاستذكار (١٠/ ٢٥)؛ المغني (٤/ ٤١٦).

وهذا رواية حنبل[1] عن الإمام أحمد[2]، ومذهب بعض التّابعين[3]، واختيار ابن تيمية[4].

## الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بوجوب صوم ذلك اليوم على الذي ردّت شهادته، بالنّقل والعقل:

**١ ـ من النّقل:**

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله تعالى حتّم الصّوم على من شهد الشّهر، وقد شهده الرّائي فيلزمه الصّوم[6].

ب ـ قول النبيّ ﷺ: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً»**[7].

---

(١) هو أبو عليّ حنبل بن إسحاق بن حنبل الشّيبانيّ، ابن عمّ الإمام أحمد، روى عن الإمام أحمد مسائل أجاد فيها الرّواية، وأغرب بغير شيء، قال عن نفسه: (جمعنا عمّي وولديه، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه ـ يعني تاماً ـ غيرنا). كان فقيراً، فخرج إلى عكبر وواسط، وقرأ مسائله عليهم. توفي بواسط سنة (٢٧٣).
انظر: طبقات الحنابلة رقم (١٨٨) (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥)؛ المقصد الأرشد رقم (٣٩٩) (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) انظر روايته في: كتاب الهداية (١/ ٨٢)؛ المغني (٤/ ٤١٦)؛ الاختيارات لابن تيمية (ص١٠٦)؛ الفروع (٣/ ١٣)؛ الإنصاف (٣/ ٢٧٧).

(٣) منهم: عطاء، وإسحاق، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وشريك، والحسن بن حيّ. انظر النقل عنهم في: المصنّف لعبد الرزّاق في كتاب الصّيام، باب كم يجوز من الشّهود على رؤية الهلال رقم (٧٣٤٨) (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)؛ ردّ المحتار (٣/ ٣٥١)؛ الاستذكار (١٠/ ٢٤)؛ بداية المجتهد (١/ ٢٥٨)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩)؛ البيان للعمرانيّ (٣/ ٤٨٥)؛ التّهذيب (٣/ ١٥٣)؛ المغني (٤/ ٤١٦).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهيّة (ص١٠٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩).

(٧) سبق تخريجه في (ص٢٣٩).

**وجه الدّلالة**: إنّ النبيّ ﷺ علّق الصّوم بالرّؤية، وقد ثبتت الرّؤية في حقّه فيجب عليه الصّوم[1].

**٢ ـ من العقل:**

أ ـ إنّ وجوب الصّوم برؤية الهلال أمر بينه وبين ربّه، فلا يؤثّر فيه الحكم، وقد كان لزمه الصّوم قبل أن تردّ شهادته، فكذلك بعده[2].

ب ـ إذا لزمه الصّوم بإخبار غيره عن رؤيته، وهي مظنونة له، كان بتيقّنه أولى[3].

ج ـ إنّ هذا اليوم يوم علمه رمضان، فلزمه صومه كالذي بعده، وكما لو حكم به الحاكم[4].

د ـ إنّه يلزمه إمساكه لو أفطر فيه، ويقع طلاقه وعتقه المعلّق بهلال رمضان، وغير ذلك من الخصائص الرّمضانيّة[5].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بأنّ الرائي يلزمه الصّوم مع جماعة المسلمين، بالنّقل والعقل أيضاً:

**١ ـ من النقل:**

أ ـ قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[6].

**وجه الدّلالة**: إنّ وليّ الأمر ردّ شهادته ولم يصم برؤيته، فكذلك لا يصوم؛ لأنّ الله تعالى أمر بطاعة وليّ الأمر.

ب ـ قول النبيّ ﷺ: **«الصّوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون»**[7].

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (١/ ١٩٧)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٦٤).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤١٦)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٢٥)؛ كشّاف القناع (٣/ ٩٦١).

(٥) انظر: الفروع (٣/ ١٣)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٢٦).

(٦) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٧) رواه التّرمذيّ من حديث أبي هريرة في كتاب الصّوم، باب ما جاء الصّوم يوم=

**وجه الدّلالة:** إنّ الحديث قصر الصّوم في الذي يكون مع الجماعة، وهذا ليس بيوم الصّوم في حقّ الجماعة، فكذلك في حقّ الواحد[1].

**٢ ـ من العقل:**

قالوا: إنّه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التّاسع والعشرين[2].

## سبب الخلاف:

ذكر ابن تيمية أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة في مسمّى الهلال: (هل هو اسم لما يظهر في السّماء وإن لم يعلم به النّاس، وبه يدخل الشّهر، أو الهلال اسم لما يستهلّ به النّاس، والشّهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين: فمن قال بالأوّل، يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصّوم، ودخل شهر رمضان في حقّه، وتلك اللّيلة هي في نفس الأمر من رمضان وإن لم يعلم به غيره).

ومن قال بالثّاني قال: لا يصوم حتى يشتهر ويظهر لجميع النّاس، ثمّ قاس على شهر النّحر، فكما أنّ من رأى شهره وحده لا يقف وحده، ولا ينحر ولا يرمي الجمرة وحده، فكذلك الصّوم.

وأجاب عن حديث الجمهور بأنّه خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس معه فيه غيره إذا رآه صامه، فإنّه ليس هناك غيره[3].

## التّرجيح:

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بلزوم الصّوم على من ردّت شهادته.

---

= تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون برقم (٦٩٧) (٣/ ٨٠) وقال: (هذا حديث حسن غريب). واللّفظ له، وأخرجه الدّارقطنيّ في كتاب الصّوم من الطّريق نفسه برقم (٢١٦١) (٢/ ١٤٤) وقال: (الواقديّ ضعيف). وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى بلفظ (صومكم يوم تصومون) في كتاب الصّيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (٤/ ٢٥٢).

صحّحه الألبانيّ بمجموع طرقه في الإرواء برقم (٩٠٥) (٤/ ١١).

(١) ذكره عنهم السّرخسيّ في المبسوط (٣/ ٦٤).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٤١٦).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهيّة (ص١٠٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٦ ـ ١١٨).

وذلك لقوّة ما استدلّوا به، فإنّ الله تعالى عبّر بصيغة الشّرط والجزاء، وإذا وُجد الشّرط الذي هو الرّؤية والشّهود، وُجد الجزاء لا محالة، وهو وجوب الصّوم هنا.

وحديث أصحاب القول الثّاني لا يقوى على معارضة هذا الأصل، مع ما يعضده من الحديث الصّحيح المتّفق عليه. وعلى التّسليم بالمعارضة، فإنّ ما في الصّحيحين مقدّم على ما في غيرهما. إضافة إلى أنّه يمكن حمل حديث: «**الصّوم يوم تصومون**»، على أنّه إخبار عن حال المسلمين في اجتماعهم، أو حضّ على الاجتماع وعدم التفرّق، وإلّا فمخالفة الجماعة في هذا اليوم الواحد لا يؤثّر؛ لأنّه عن تأويل سائغ.

وقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، يجاب عن الاستدلال به بأنّ طاعة أولي الأمر مقيّدة بالمعروف لا بالمعصية؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ثمّ الفطر من غير عذر في رمضان لمن تيقّن أنّه في رمضان كبيرة، فلا يقدّم عليها طاعة مخلوق كائناً من كان.

ودليلهم العقليّ بأنّه يوم محكوم به من شعبان، أجاب عنه ابن قدامة بأنّه في حقّ غيره ظاهراً، وأمّا في الباطن فهو يعلم أنّه من رمضان[1].

وحملُ ابن تيمية حديثَ الجمهور على أنّه خطاب للجماعة، وأنّ من كان في مكان ليس معه غيره صام، فالذي يظهر أنّ الحديث خطاب للأفراد أيضاً؛ لأنّ ما كان خطاباً للجماعة فهو خطاب للأفراد أيضاً في هذا الباب؛ إذ لا يجزئ صوم أحد عن الآخر، فكان الكلّ مسؤولاً عن نفسه، مكلّفاً بالصّوم.

وقياس رمضان على الحجّ والوقوف بعرفة والحجّ فيه نظر؛ وذلك لوجود الفرق بينهما؛ لأنّ الجماعة لو وقفوا بعرفة، ثمّ تبيّن لهم خطؤهم بعد فوات الاستدراك أجزأهم الوقوف، بخلاف صوم رمضان، فلو أفطروا في هذا اليوم، ثمّ تبيّن لهم خطؤهم، وأنّه كان من رمضان لزمهم القضاء.

**تنبيه**: اختلف الحنفيّة في هذا الصّوم الذي يلزم الفاسق المردودة شهادته، هل هو واجب أو مندوب على قولين[2].

---

(١) انظر: المغني (٤/٤١٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٨١)؛ ردّ المحتار (٣/٣٥١).

## الفرع الثالث

### إذا أفطر في ذلك اليوم بجماع أو بغيره، فهل تلزمه كفّارة؟

إذا وجب الصّوم على الفاسق الذي رُدّت شهادته لفسقه، فصام ثمّ أفطر، فهل يلزمه القضاء فقط، أو تجب مع القضاء الكفّارة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل:** يجب عليه القضاء إن كان فطره بغير جماع، والقضاء مع الكفّارة إن كان بجماع.

وهذا مذهب الشّافعية[1]، والحنابلة[2].

**القول الثّاني:** يجب عليه القضاء والكفّارة مطلقاً، كان فطره بجماع أو بغيره، إلّا أن يكون متأوّلاً أو جاهلاً، كأن يظنّ أنّه لا يلزمه الصّوم برؤيته منفرداً، ففي وجوب الكفّارة تأويلان: والمشهور وجوبها عليه.

وهذا قول المالكيّة[3]، وهو رواية عن أحمد في الحقنة، والحجامة، والإنزال بغير جماع، كاللّمس والقبلة وتكرار النّظر، والاستمناء[4].

**القول الثالث:** يجب عليه القضاء فقط، كان فطره بجماع أو بغيره.

وهذا مذهب الحنفيّة[5].

---

(١) أمّا القضاء فعلى الأصل، أنّ من أفطر في رمضان بغير عذر أثم، وعليه القضاء. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤)؛ المجموع (٦/ ٣٥٨). والكفّارة مع القضاء انظر: التّهذيب (٣/ ١٥٣)؛ المجموع (٦/ ٢٨٢ و٣٦٢)؛ روضة الطّالبين (٢/ ٣٧٨)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المحرّر (١/ ٢٢٨)؛ المغني (٤/ ٣٧٢)؛ الإنصاف (٣/ ٣١٨)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٦١).

(٣) هذا من مفردات المذهب المالكيّ، قال ابن رشد: (وشذّ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده، فعليه القضاء والكفّارة). بداية المجتهد (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦). وانظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٦)؛ التّفريع (١/ ٣٠١)؛ المعونة (١/ ٤٥٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣٦٤)؛ مواهب الجليل (٣/ ٢٨٩).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٦٥)؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)؛ الفروع (٣/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٦٤)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٨٠ ـ ٨١)؛ الدرّ المختار (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٩٨).

تحصّل من هذه الأقوال الاتّفاق على وجوب القضاء بمطلق الفطر، إلّا أنّ المالكيّة جمعوا بين القضاء والكفّارة بناءً على أصلهم في وجوبهما بمطلق الفطر المتعمّد[1].

وهو مذهب الحنفيّة في كلّ ما يتغذّى أو يتداوى به، غير أنّهم خالفوه هنا، لمكان الشّبهة الدّارئة للكفّارة في رأيهم[2]. ولذلك قالوا: إذا قبل الحاكم شهادة الفاسق، ثمّ أفطر، وجبت عليه مع القضاء الكفّارة. واختلفوا إذا أفطر قبل ردّ خبره على قولين:

قيل: يجب، وقيل: لا يجب وهو الرّاجح عندهم[3].

## الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بوجوب القضاء إن كان الفطر بغير جماع، وبوجوبه مع الكفّارة إن كان بجماع، بالنّقل والعقل:

**١ ـ من النّقل:**

أ ـ حديث أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل[5] فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «وما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة تعتقها؟»**، قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»**، قال: لا،

---

(١) انظر: هذا الأصل في: رسالة ابن أبي زيد (ص١٦١)؛ المعونة (١/ ٤٧٦)؛ الاستذكار (١٠/ ٩٦).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٣٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: المرجع السّابق (٢/ ٨٠)؛ فتح القدير (٢/ ٣٢٢)؛ الدرّ المختار (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٤) اختلف في اسمه كثيراً، قيل: عبد الرّحمٰن بن صخر، وقيل: عبد الله بن عامر الدّوسيّ، أسلم عام خيبر، فقدم المدينة، وسكن الصفّة، أجمع أهل الحديث على أنّه أكثر الصّحابة حديثاً، دعا له النبيّ ﷺ بعدم نسيان العلم، روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، توفي في قصره بالعقيق سنة (٥٩)، وقيل: غيرها، فحمل إلى المدينة. انظر: أسد الغابة رقم (٦٣٢٦) (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٥)؛ الإصابة رقم (١٠٦٨٠) (٧/ ٣٤٨ ـ ٣٦٢).

(٥) قال ابن حجر: (قيل: هو سلمة بن صخر البياضيّ والظّاهر أنّه غيره؛ لاختلاف الواقعتين، فقصّة سلمة كانت ليلاً، ثمّ قال: لم أقف على تسميته). فتح الباري (٤/ ٦٧٠).

فقال: «**فهل تجد إطعام ستّين مسكيناً؟**»، قال: لا)[1] الحديث.

**وجه الدّلالة**: إنّ النبيّ ﷺ رتّب الكفّارة على الوقاع، فكان علّة في وجوبها. وهذا من أنواع الإيماء[2] عند الأصوليّين.

ب ـ ما ورد في بعض الرّوايات أنّ النبيّ ﷺ قال للرّجل: «**وصم يوماً مكانه**»[3].

---

(١) متّفق عليه: البخاريّ في كتاب الصّوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدّق عليه، فليكفّر برقم (١٩٣٦) و(١٩٣٧) (٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨)، ومسلم في كتاب الصّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم، ووجوب الكفّارة الكبرى فيه، وبيانها برقم (١١١١) ٢/ ٧٨١).

(٢) الإيماء هو الاقتران بحكم لو لم يكن هو، أو نظيره للتّعليل، لكان بعيداً. انظر: بيان المختصر (٣/ ٩٢)؛ المستصفى (٣/ ٦٠٦)؛ نهاية السّول (٤/ ٦٤).
وهذا النّوع هو: أن يحكم الشّارع على شخص بحكم، عقب علمه بصفة صدرت منه، انظر: المراجع السّابقة بيان المختصر (٣/ ٩٢ ـ ٩٣)؛ نهاية السّول (٤/ ٧٠).

(٣) رواه ابن ماجه بهذا اللّفظ من طريق ابن المسيّب عن أبي هريرة، في كتاب الصّيام، باب كفّارة من أفطر يوماً من رمضان برقم (١٦٧١) (٢/ ٣١٣)، وأبو داود من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة بلفظ: (وصم يوماً واستغفر الله). في كتاب الصّوم. باب كفّارة من أتى أهله في رمضان برقم (٢٣٩٣) (٢/ ٧٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه، إن لم يكن واجداً للكفّارة التي ذكرتها قبل، إن صحّ الخبر، فإنّ في القلب من هذه اللّفظة. برقم (١٩٥٤) (٣/ ٢٢٣)، والدّارقطنيّ في كتاب الصّيام، باب القبلة للصّائم برقم (٢٢٨٢) (٢/ ١٧٠)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث بطريق أبي داود (٤/ ٢٢٧)، والدّارقطني في كتاب الصّيام، باب القبلة للصّائم برقم (٢٢٨٢) (٢/ ١٧٠)ع، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث بطريق أبي داود (٤/ ٢٢٧)، ورواه أيضاً عن حميد عن أبي هريرة بلفظ: (اقض يوماً مكانه). (٤/ ٢٢٦). ورواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ: (فأمره أن يصوم يوماً مكانه). المسند (٢/ ٢٠٨). ومثله عند البيهقيّ (٤/ ٢٢٦). وأعلّه الهيثمي في مجمع الزّوائد (٣/ ١٦٨).
ورواه مالك عن سعيد مرسلاً بلفظ: (وصم يوماً مكان ما أصبت) في كتاب الصّيام، باب كفّارة من أفطر في رمضان برقم (٦٧٤) (١/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة عن سعيد مرسلاً بلفظ: (وصم يوماً مكانه) في كتاب الصّيام، باب ما قالوا في الرّجل يفطر يوماً من رمضان ما عليه (٣/ ١٠٥). =

**وجه الدّلالة**: إنّ النبيّ ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بقضاء اليوم الذي جامع فيه، والأصل في الأمر الوجوب، إلّا إذا وجد الصّارف، ولم يوجد هنا.

ج - ما روي عن عمر ﷺ: (أنّه أُتي بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين، ونفاه إلى الشّام، وجعل يقول لِلْمَنْخِرَيْنِ[1]، أفي شهر رمضان وولِداننا صيام، أو صبياننا صيام)[2].

د - ما روي عن عليّ ﷺ: (أنّه أُتي بالنّجاشيّ[3] قد شرب خمراً في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثمّ أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنّما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في شهر رمضان)[4].

---

= نقل الزّيلعيّ عن ابن عبد الحقّ أنّ القضاء يصحّ مرسلاً. نصب الرّاية (٢/ ٤٥٣)، وذكر ابن حجر هذه الرّوايات في التّلخيص فأعلّ بعضها، وسكت عن بعض تحت رقم (٩٢٠) (٢/ ٨٠٨). وقال في فتح الباري: (وبمجموع هذه الطّرق تعرف أنّ لهذه الزّيادة أصلاً). (٤/ ٦٨٠). قال الألباني: (وهذا مرسل جيّد الإسناد، رجاله كلّهم ثقات معروفون غير المطلب بن أبي وداعة، نسب إلى جدّه...) الإرواء (٤/ ٩٢). ثمّ قال: (صحيح بمجموع طرقه وشواهده). رقم (٩٤٠) (٤/ ٩٣).

(١) المَنخَر والمَنخِر والمُنخر: الأنف، ولِلمَنخِرَين: دعاء عليه، أي كبّه الله لمنخريه، كقولهم: بعداً له وسحقاً، ومثل قولهم في الدّعاء: لليدين وللفم. انظر: النّهاية (٥/ ٣٢)؛ معجم المقاييس (٥/ ٤٠٥)؛ لسان العرب (٥/ ١٩٨). مادة نخر.

(٢) أخرجه البخاري معلّقاً في كتاب الصّيام، باب صيام الصّبيان (٢/ ٦٠٥)، وذكر ابن حجر من وصله في فتح الباري (٤/ ٧١٦)، وعبد الرزّاق في المصنّف باب من شرب الخمر في رمضان برقم (١٣٥٥٧) (٧/ ٣٨٢)، وفي كتاب الأشربة، باب الشّراب في رمضان وحلق الرّأس برقم(١٧٠٤٣) (٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الأشربة، باب عدد حدّ الخمر (٨/ ٣٢١)، وابن حزم في المحلّى بالآثار (٦/ ١٨٤).

(٣) هو أبو الحارث قيس بن عمرو بن مالك الحارثيّ النّجاشيّ الشّاعر، وفد على عمر بن الخطّاب، ولازم عليّ بن أبي طالب، وكان في عسكره بصفّين، وكان يمدحه، ثمّ فرّ إلى معاوية حين جلده عليّ في الخمر، وأخذ يهجوه.
انظر: الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٨٨٧٦) (٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في المرجع السّابق برقم (١٣٥٥٦) (٧/ ٣٨٢)، و(١٧٠٤٢) (٩/ ٢٣١)، وكذلك البيهقيّ (٨/ ٣٢١)، وأخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الحدود، باب حدّ الخمر (٣/ ١٥٣)، وابن حزم في المحلّى بالآثار (٦/ ١٨٤). =

**وجه الدّلالة منهما:** إنّ كلًّا من عمر وعليّ ﷺ جلد شارب الخمر، ولم يخبره بأنّ عليه كفّارة، مع أنّ عليّاً نصّ أنّه أفطر، وكان هذا بمحضر من الصّحابة، ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً[1].

**٢ ـ من العقل:**

أ ـ إنّه أفطر يوماً من رمضان بالجماع، فوجبت عليه الكفّارة كما لو قبلت شهادته[2].

ب ـ إنّه أفسد صومه بالجماع، فلزمه قضاء يوم مكانه، كما لو أفسده بالأكل أو بغيره[3].

واستدلّ المالكيّة بالنّقل والعقل أيضاً:

**١ ـ من النّقل:**

أ ـ حديث أبي هريرة ﷺ السّابق في قصّة المجامع في نهار رمضان[4].

ب ـ ما رواه مالك من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: **«أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً»**[5].

**وجه الدّلالة:** إنّ النبي ﷺ ما استفصل الأعرابيّ، هل رأى الهلال وحده أو لا، ولم يسأله كذلك عن اليوم الذي رآه فيه، فتجب الكفّارة على كلّ

---

= قال الألباني: (وإسناده حسن أو قريب من ذلك، رجاله كلّهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثّقه ابن حبّان، وقال النّسائيّ: غير معروف). ثمّ قال: (قلت: ولكن روى عنه جماعة، وقيل: له صحبة). الإرواء رقم (٢٣٩٩) (٨/ ٥٧).

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٣)؛ المغني (٤/ ٤١٦).

(٣) انظر: المرجع السّابق (٤/ ٣٧٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص٢٥١).

(٥) الموطّأ في كتاب الصّيام، باب كفّارة من أفطر في رمضان برقم (٦٧٣) (١/ ٢٣٧). وهي عند مسلم في كتاب الصّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم ووجوب الكفّارة الكبرى فيه وبيانها برقم (١١١١) (٢/ ٧٨٢).

من أفطر بالجماع سواء رأى الهلال وحده فصام، أو مع الجماعة[1].

ولأنّه علّق الكفّارة على من أفطر مجرّداً عن القيود، فيلزم مطلقاً، وهذا على قول الشّافعيّ في مسألة ترك الاستفصال[2].

ج - ما روي عن النبيّ ﷺ مرفوعاً: «**من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر**»[3].

**٢ - من العقل:**

أ - إنّ الكفّارة من أحكام الصّوم وتابع له، فوجدنا الوجوب على صفة متساوية برؤية الهلال بنفسه وبحكم الحاكم به، فوجب أن يكون حكم الهتك متساوياً[4].

ب - إنّ الفطر بالإثم يصحب الكفّارة ولا ينفرد عنها، وقد ثبت أنّه يأثم بهذا الفطر، فوجب أن تلزمه الكفّارة[5].

ج - إنّ المفطر بغير الجماع، قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصّوم بما يقع به الفطر، فوجبت الكفّارة كالمجامع[6].

د - إنّ الكفّارة عقوبة للذّنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجّه بالوطء البدل إذا أهدى، فكذا قضاء اليوم[7].

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (١/ ١٩٧)؛ المعونة (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: المفهم للقرطبيّ (٣/ ١٧٤)، ونحوه في الاستذكار (١٠/ ٩٦). وعبارة الشّافعيّ في ترك الاستفصال: (ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال). نهاية السّول (٢/ ٣٦٧).

(٣) لم أقف على من أخرج هذا الحديث، قال عنه ابن تيمية: (لا يعرف له إسناد ولا أصل) شرح العمدة (١/ ٢٧٧). وقال الزّيلعيّ: (قلت: الحديث غريب بهذا اللّفظ... ولم أجده) نصب الرّاية (٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٧).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٥٢).

(٧) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٠٠).

هـ ـ إنّ الصّوم هو الامتناع من الأكل والشّرب والجماع، فإذا أثبتت الشّريعة من وجه واحد منها شيئاً، سبيل نظيره في الحكم سبيله، والنّكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشّهر بما يفسد الصّوم عمداً. ولفظ حديث مالك يجمع كلّ فطر[1].

**وعلّل الحنفيّة لقولهم بالعقل من خمسة أوجه:**

أ ـ إنّه مفطر بالشّبهة؛ لأنّ الإمام حين ردّ شهادته فقد حكم بأنّه كاذب بدليل شرعيّ أوجب له الحكم به، ولو كان حكمه هذا حقّاً ظاهراً وباطناً لكان يباح الفطر له، فإذا كان نافذاً ظاهراً يصير شبهة، وكفّارة الفطر عقوبة تدرأ بالشّبهات حتى لا يجب على المخطئ. فقضاء القاضي بأنّه من شعبان، وحديث: «**صومكم يوم تصومون**» أورث شبهة[2].

ب ـ الكفّارة إنّما وجبت بالفطر في يوم رمضان مطلقاً، وهذا اليوم رمضان من وجه، شعبان من وجه، ألا ترى أنّ سائر النّاس لا يلزمهم الصوم فيه، ويوم من رمضان لا ينفكّ عن الصّوم قضاءً أو أداءً، فلم يكن هذا اليوم في معنى المنصوص من كلّ وجه. فلو أوجبنا الكفّارة فيه كان بطريق القياس على المنصوص، ولا مدخل للقياس في إثبات الكفّارة. فأمّا وجوب الصّوم فهو عبادة يؤخذ فيه بالاحتياط، فكونه من رمضان من وجه يكفي في حقّه[3].

ج ـ إنّ ما رآه يحتمل أن يكون خيالاً لا هلالاً[4].

د ـ إنّ الكفارة عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه[5].

هـ ـ أمّا القضاء فلأنّه أفسد صوم رمضان في زعمه، فيعامل بما عنده[6].

---

(١) انظر: المرجع السّابق (١٠/١٠٣).

(٢) انظر: أصول السرخسيّ (٢/٢٩٦)؛ المبسوط (٣/ ٦٤)؛ الهداية (١/١١٨)؛ ردّ المحتار (٣/ ٣٥١).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٦٤ ـ ٦٥)، ونحوه في بدائع الصنائع (٢/ ٨١).

(٤) انظر: الدرّ المختار (٣/ ٣٥١).

(٥) انظر: المغني (٤/٤١٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠).

**سبب الخلاف:**

يعود سبب خلافهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

أ ـ **القياس في الحدود والكفّارات:** من رأى أنّ الحدود والكفّارات لا يقاس عليها[1]، قال بعدم وجوب الكفّارة؛ لأنّ هذا اليوم ليس من رمضان من جميع الأوجه، وهذا مسلك الحنفيّة. ومن رأى أنّ الحدود والكفّارات يقاس عليها لكن في الجماع معنى يختصّ به دون الأكل، قصر الكفّارة على ما ورد به الخبر، وهذا مسلك الشّافعية والحنابلة[2]. ومن رأى إثبات القياس في الحدود والكفّارات، ورأى أنّ الأكل مساوٍ للجماع؛ لاشتراكهما في انتهاك حرمة الشّهر وتعلّق المأثم بها، أوجب الكفّارة فيه، وهو مسلك المالكيّة[3].

ب ـ **التفاوت في تنقيح مناط[4] الحكم من حديث أبي هريرة ﷺ السابق.** فالشّافعية والحنابلة نقّحوا مرّة واحدة، ورأوا أنّ الجماع هو الوصف المناسب لإناطة وجوب الكفّارة. بينما تجاوز الحنفيّة والمالكيّة فنقّحوا مرّتين، وأناطوا الحكم بمطلق انتهاك حرمة رمضان بالفطر فيه، أيّاً كان نوع المفطّر[5].

---

(١) هذا مذهب الحنفيّة في الأصول، لكن يقولون بالكفّارة على أن من أكل أو شرب؛ لثبوت المساواة بينهما وبين الجماع في حكم الصّوم بالنصّ، فركن الصّوم هو الكفّ عن اقتضاء الشّهوتين جميعاً، فيكون الحكم الثّابت بالنصّ في أحدهما ثابتاً بالنصّ أيضاً لا بالمقايسة. انظر: أصول السّرخسيّ (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٦٣)؛ فواتح الرّحموت (٢/ ٣١٩)؛ سلّم الوصول للمطيعيّ (٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) انظر: المستصفى (٣/ ٦٩٤ ـ ٧٠٠)؛ نهاية السّول (٤/ ٣٥)؛ التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٤٤٩)؛ روضة النّاظر (٣/ ٩٢٦).

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص٦٢٢)؛ شرح تنقيح الفصول للقرافيّ (ص٤١٥). وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٣)؛ بداية المجتهد (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٤) تنقيح المناط هو: إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشّارع الحكم إليها، لعدم صلاحيّتها للاعتبار في العلّة.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٩)؛ شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٢٣٧).

(٥) انظر: مذكّرة أصول الفقه للشّنقيطيّ (ص٢٩٢ ـ ٢٩٣).

ج ـ **حمل المطلق على المقيّد.** الشّافعية والحنابلة حملوا مطلق الفطر في رواية مالك، على المقيّد بالجماع في رواية الصّحيحين؛ لاتّحاد الحديثين في المخرج والسّبب والحكم[1]. والمالكيّة والحنفيّة ـ على أصلهم ـ ما حملوا المطلق على المقيّد؛ لأنّهما قضيّتان مختلفتان، ومساقهما مختلف[2].

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، الذي ذهب إليه الشّافعيّة والحنابلة، وذلك لما استدلّوا به ولما يأتي:

أ ـ إجماع الصّحابة ﷺ على عدم وجوب الكفّارة على الذي شرب الخمر في نهار رمضان.

ب ـ إنّ حمل المطلق على المقيّد أولى؛ لأنّ المرويّ عنه من الصّحابة واحد، وهو أبو هريرة ﷺ. إضافة إلى أنّ الحديث المقيّد أولى؛ لأنّه بنصّ الشارع ﷺ بخلاف الحديث المطلق، فهو من تعبير الرّاوي. ولأنّ الذين رووا المقيّد أكثر من رواة المطلق[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٦٧١).

(٢) انظر: المفهم للقرطبيّ (٣/ ١٧٤).

(٣) قال ابن حزم: (إنّه خبر واحد عن رجل واحد في قصّة واحدة بلا شكّ، فرواه من ذكرنا عن الزّهريّ مجملاً مختصراً، ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع، وكما سئل ﷺ، وكما أفتى، وبيّنوا فيه أنّ تلك القضيّة إنّما كانت وطأً لامرأته، ورتّبوا الكفّارة كما أمر بها رسول الله ﷺ. وأحال مالك وابن جريج صفة التّرتيب، وأجملوا الأمر، وأتوا بغير لفظ النبيّ ﷺ، فلم يجز الأخذ بما رووه من ذلك، ممّا هو لفظ من دون النبيّ ﷺ، ممّن اختصر الخبر وأجمله، وكان الفرض أخذ فتيا النبيّ ﷺ كما أفتى بها، بنصّ كلامه فيما أفتى به). المحلى بالآثار (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧).
وقال البيهقيّ: (ورواية الجماعة عن الزّهريّ مقيّدة بالوطء، ناقلة للفظ صاحب الشّرع أولى بالقبول؛ لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، كيف وقد روى حمّاد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزّهريّ نحو رواية الجماعة). السنن الكبرى (٤/ ٢٢٥).
وقال الألبانيّ: (فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً اتّفقوا على أنّ الرّواية على التّرتيب، وأنّ الإفطار كان بالجماع، فروايتهم أرجح؛ لأنّهم أكثر عدداً، ولأنّهم معهم زيادة علم، ومن علم حجّة على من لم يعلم). الإرواء (٤/ ٩٠).

ويجاب عن إلحاق الأكل والشّرب بالجماع بما يلي:

١ ـ إنّ الأصل براءة الذمّة من هذه الكفّارة، والحديث إنّما أوجبها في الوقاع، فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيه ليس بالبيّن؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمّن وصفاً فارق به غيره، فما لم يقم دليل على أنّ موجب الكفّارة مجرّد الفطر، لم يجز الإيجاب بمجرّد الظّنّ[١].

٢ ـ إنّه لو وجبت الكفّارة لأجل الإفطار لاستوى فيه جميع المفطرات، فإنّ تخصيص بعضها دون بعض نوع تشريع، يحتاج إلى دلالة الشّرع[٢]. والحنفيّة[٣] ـ على أصلهم ـ والمالكية[٤] لا يوجبون الكفّارة على من استقاء عمداً في رمضان، وإنّما عليه القضاء فقط، مع أنّه مفطر كالأكل والشّرب، بل هو أقرب إليهما من الجماع؛ لتعلّق الجميع بالحلق.

٣ ـ إنّ قياس الأكل والشّرب على الجماع قياس مع الفارق، بدليل ما يلي:

أ ـ إنّ الفطر بالجماع يوجب الغسل، بخلاف الأكل والشّرب فلا يوجبانه[٥].

ب ـ إنّ الجماع إخراج شيء ينقص البدن ويجيعه، والأكل والشّرب إدخال شيء إلى البدن يزيده ويشبعه[٦].

ج ـ إنّ الجماع يفارق غيره بقوّة داعيه وشدّة باعثه؛ فإنّه إذا هاجت شهوته، لم يكن يزعها وازع العقل، ولم يمنعها إلّا حارس الدّين، ولهذا قال النبي ﷺ: **«يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»**[٧]. فسمّى النّكاح

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٢٨٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر هذا الأصل عندهم في: المبسوط (٣/ ٥٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٩٢ ـ ٩٣)؛ بداية المبتدي (١/ ١٢١)؛ الدرّ المختار (٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٤) انظر هذا الأصل في: المدونة الكبرى (١/ ٢٧١)؛ الكافي (ص١٢٦ ـ ١٢٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣٥٩)؛ الثّمر الدّاني (ص٢٩٩).

(٥) انظر: الأمّ (٢/ ١٣٧)؛ المحلى بالآثار (٦/ ١٨٧).

(٦) انظر: الأمّ (٢/ ١٣٦).

(٧) رواه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الصّوم، باب فضل الصّوم برقم (١٨٩٤) (٢/ ٥٨٤)، ومسلم في كتاب الصّيام، باب فضل الصّيام برقم (١١٥١) (٢/ ٨٠٧).

شهوة، وسمّى المأكل طعاماً، وإن كان يُشتهى في الجملة[1].

د ـ إنّ الجماع يفسد الحجّ، ويوجب المضيّ في فاسده مع الإتيان بالبدل، ولا يفسد الحجّ بأكل الصّيد ولبس المخيط، مع أنّ كلًّا محرّم عليه[2].

هـ ـ إنّ الجماع في الغالب يفسد صوم اثنين، بخلاف غيره من الأكل والشّرب[3].

و ـ الحدّ المشروع في الجماع القتل، وأدناه الجَلد والتّغريب، وحدّ الطّعام جَلد دون ذلك[4].

وما علّل به الحنفيّة بأنّ الكفّارة عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه غير مقبول؛ لأنّ هذه الكفّارة جابرة للنّقص الحاصل بالجماع، ثمّ هو منتقض بوجوب الكفارة في السّفر القصير مع وقوع الخلاف فيه[5].

وما ذكروه من الشّبهة، غير مسلّم به في حقّ هذا المفطر؛ لأنّ رؤيته يقين عنده، وصام هذا اليوم على علم أنّه من رمضان، فتجب عليه الكفّارة بالجماع كما لو لم يردّه الحاكم.

وقولهم: إنّ إيجاب الكفّارة عليه يكون من باب القياس ولا مدخل له في الكفّارات، لا يرد على أصحاب القول المختار (الشّافعيّة والحنابلة)، وإنّما يرد على المالكيّة؛ لأنّهم أوجبوا الكفّارة في حالة الجماع فقط، وليس هذا بقياس، بل هو نصّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقولهم: إنّ هذا اليوم رمضان من وجه وشعبان من وجه، نظرٌ باعتبارين: أي رمضان باعتبار المفطر المردودة شهادته، وشعبان باعتبار النّاس، والكلام في اعتبار واحد وهو اعتبار المجامع حال صيامه، فيكون اليوم من رمضان، وتجب عليه الكفّارة بالجماع فيه.

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٢٨٠).
(٢) انظر: الأمّ (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧)؛ المغني (٤/ ٣٦٦).
(٣) انظر: المرجع الأخير.
(٤) انظر: الأمّ (٢/ ١٣٦)؛ شرح العمدة (١/ ٢٨٠).
(٥) انظر: المغني (٤/ ٤١٦).

## المطلب الثّاني

# خبر الفاسق برؤية هلال شوّال

هلال شوّال من الأهلّة التي أناط الشّارع بها أحكاماً عديدة، كالفطر وزكاته، والتّكبير وصلاة العيد والحجّ، فينبغي تحرّيه كسابقه؛ لتعلّق هذه الشّعائر بثبوته.

ويتفرَّع عن هذا المطلب فرعان:

الفرع الأوّل: خبر الفاسق برؤية هلال شوَّال من حيث القبول والردّ.

الفرع الثاني: إذا ردّ خبر الفاسق برؤية هلال شوّال، فهل يجوز له الفطر وحده؟

## الفرع الأوّل

## خبر الفاسق برؤية هلال شوّال من حيث القبول والردّ

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على اشتراط العدالة في المخبِر برؤية هلال شوّال[1] كرمضان، واستدلّوا لذلك بالآتي:

أ ـ قول النبيّ ﷺ: **«فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا»**[2].

**وجه الدّلالة:** إنّ النبيّ ﷺ وصف الشّاهدين بالعدالة، فكانت شرطاً فيهما، والفاسق ليس بعدل فلا يقبل خبره بالرّؤية.

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٩٨)؛ المدونة الكبرى (١/ ٢٦٧)؛ المنتقى (٢/ ٣٦)؛ التّهذيب (٣/ ١٤٩)؛ روضة الطّالبين (٢/ ٣٤٨)؛ الكافي (٢/ ٢٣١)؛ الفروع (٣/ ١١).

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٤٣).

ب ـ إنّ ثبوت هلال شوّال أمر دينيّ، وخبر الفاسق مردود في الدّيانات[1].

بل عمّم الفقهاء هذا الشّرط ـ أعني شرط العدالة ـ في جميع الأشهر، فلا يثبت شهر إلّا برؤية العدول أو بشهادتهم، أو بإكمال العدّة ثلاثين[2].

## الفرع الثاني

## إذا رُدَّ خبر الفاسق برؤية هلال شوّال فهل يجوز له الفطر وحده؟

إذا أدلى الفاسق بشهادته بالرؤية إلى الحاكم ولم يقبلها، فهل يجوز له الفطر وحده اعتماداً على رؤيته الخاصّة، أو يلزمه الفطر مع جماعة المسلمين؟

في هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ردّ خبره في هلال شوّال فقط.

المسألة الثانية: إذا ردّ خبره برؤية هلال رمضان فصام وحده وكمّل الثّلاثين، فهل يفطر وحده، أو يلزمه الفطر مع النّاس؟

### المسألة الأولى: إذا ردّ خبره في رؤية هلال شوّال فقط

إذا صام المرء مع الجماعة شهرَ رمضان إلى اليوم التّاسع والعشرين، فرأى الهلال ليلة الثّلاثين، فأخبر الحاكم لكنّه ردّ شهادته، فهل يصبح مفطراً أو صائماً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يلزمه الفطر وحده سرّاً.

بهذا قال بعض المالكيّة[3]، وهو مذهب الشّافعيّة[4]، وقال به بعض الحنابلة[5].

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٣٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهنديّة (١/ ١٩٨)؛ المنتقى (٢/ ٣٦)؛ المجموع (٦/ ٢٩٠)؛ كتاب الهداية (١/ ٨٢).

(٣) كأشهب وابن الجلّاب. انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٧)؛ التّفريع (١/ ٣٠٢)؛ الكافي (ص١٢٠)؛ مواهب الجليل (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩)؛ البيان للعمراني (٣/ ٤٨٥)؛ التّهذيب (٣/ ١٥٣)؛ روضة الطّالبين (٢/ ٣٧٨).

(٥) كابن عقيل وأبي بكر. انظر: الفروع (٣/ ١٤)؛ الإنصاف (٣/ ٢٧٨)؛ الإقناع (١/ ٤٨٨).

**القول الثاني**: يلزمه الإمساك، ولا يفطر إلّا مع جماعة المسلمين.

وهذا قول الحنفيّة[1]، والمالكيّة في المشهور[2]، ومذهب الحنابلة[3]، وروي عن بعض الصّحابة[4].

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بوجوب الفطر بما يأتي:

أ ـ قول النبيّ ﷺ: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»**[5].

**وجه الدّلالة**: إنّ النبيّ ﷺ علّق حكم الفطر بالرّؤية، وقد ثبتت عنده فلزمه الفطر، ولأنّه قد تيقّن أنّ هذا اليوم من شوّال، فحلّ له الأكل كما لو قامت البيّنة[6].

ب ـ إنّ الرّائي يتيقّن هذا اليوم يوم العيد وهو منهيّ عن صومه، ويقين نفسه أبلغ من الظّنّ الحاصل بالبيّنة[7].

ج ـ إنّما يفطر سرّاً حتى لا يعرّض نفسه للتّهمة بترك فرض الله، والعقوبة من السّلطان، وحتى لا يكون ذريعة لأهل البدع في مفارقة جماعة المسلمين[8].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بلزوم الإمساك والفطر مع المسلمين بما يأتي:

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩)؛ الهداية (١/ ١١٩)؛ الدرّ المختار (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: المنتقى (٢/ ٣٩)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ١٣٧)؛ جامع الأمّهات (ص١٧٠)؛ مختصر خليل (ص٦٧).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٤٥)؛ كتاب الهداية (١/ ٨٢)؛ المغني (٤/ ٤٢٠)؛ منتهى الإرادات (٢/ ١١).

(٤) وهو قول عمر وعائشة. انظر: المغني (٤/ ٤٢١)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٢٥).

(٥) سبق تخريجه في (ص٢٣٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩)؛ البيان (٣/ ٤٨٥).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٢٩٠)؛ الفروع (٣/ ١٩)؛ كشّاف القناع (٣/ ٩٦١).

(٨) انظر: التّفريع (١/ ٣٠٢)؛ الكافي (ص١٢٠)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٦٦)؛ التّهذيب (٣/ ١٥٣).

أ ـ قول النبيّ ﷺ: «**الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون**»[1].

**وجه الدّلالة**: إنّ الفطر الشّرعيّ ما يكون مع الجماعة، وليس فطره مع الجماعة فلا يجوز.

ب ـ إنّ هذا اليوم محكوم به من رمضان، وبالذي يليه من شوّال فلزمه صومه وفطر الذي يليه، كما لو أخبره برؤيته واحد[2].

ج ـ لاحتمال خطئه وتخيّله، يجب الإمساك احتياطاً[3].

د ـ إنّ ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل النّاس بيوم، ويدّعون رؤية الهلال إذا ظُهر عليهم، فيمنعون سدّاً للذريعة[4].

**التّرجيح**:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، القائل بلزوم الفطر لمن رأى هلال شوّال وحده، قبل الحاكم قوله أو ردّه. وذلك لما يلي:

١ ـ الإجماع[5] على تحريم صوم يوم العيد، وهذا اليوم هو العيد عنده يقيناً، فيتوجّه إليه النّهي. وقول الآخرين بأنّ هذا اليقين لا يثبت؛ لاحتمال أن يكون الرّائي قد خيّل إليه[6] ممنوع؛ لكونه احتمالاً ضعيفاً لا يعارَض به اليقين.

٢ ـ إنّ حديث: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، أظهر وأقوى دلالة، وأثبت سنداً من حديث: «**الفطر يوم تفطرون**»، فيقدّم عليه عند التّعارض.

وما علّل أصحاب القول الثّاني، بوجوب الإمساك احتياطاً لا يصحّ؛ إذ الاحتياط في الفطر دون الإمساك؛ لأنّ صوم يوم العيد متّفق على تحريمه،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٤٧).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٢١)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٢٥).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١١٩)؛ الفروع (٣/ ١٤)؛ كشّاف القناع (٣/ ٩٦١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٧٠٦)؛ المنتقى (٢/ ٣٩)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ١٣٧).

(٥) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٢ ـ ١٤٣)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٤)؛ المغني (٤/ ٤٢٤)؛ مراتب الإجماع (ص٤٠).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٤٢١)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٢٥)؛ كشّاف القناع (٣/ ٩٦١).

وفطر هذا اليوم أو صومه مختلف فيه، فكان الاحتياط في ترك المتّفق عليه دون المختلف فيه.

وكون الفطر ذريعة لأهل الفسق والبدع، إنّما يكون ذلك لو كان فطره علناً، والذين أوجبوا الفطر إنّما أوجبوه سرّاً، بل قال بعض المالكية: (والفطر له فيما بينه وبين الله جائز، بل هو الواجب عليه؛ لنهيه ﷺ عن صيام يوم الفطر، لكنّه حظره عليه لما فيه من تعريض نفسه للتّهمة والعقوبة)[1].

ويحمل حديث: «**الفطر يوم تفطرون**»، على بيان الحال، والحثّ على الاجتماع، يؤيّد ذلك أنّ أداء شعائر العيد تكون جماعيّة، بقيادة إمام يخرج بالنّاس إلى المصلّى، فيصلّي بهم ويخطب فيهم. وليس معنى القول بوجوب الفطر أنّه يذهب وحده إلى المصلّى فيصلّي صلاة العيد.

وكون هذا اليوم محكوماً به من رمضان، هذا عند غيره، والكلام في خاصّة نفسه، فهو محكوم به من شوّال عنده فيلزمه الفطر ـ كما سبق في مسألة الصّوم ـ، وقد قالوا بهذا هناك ـ والله أعلم ـ.

**تنبيه**: ذكر الحنفيّة أنّه إذا أفطر في هذا اليوم لزمه القضاء دون الكفّارة؛ لشبهة كون ذلك اليوم يوم العيد عنده[2].

### المسألة الثّانية: إذا رُدّ خبره برؤية هلال رمضان فصام وحده وكمّل الثّلاثين، فهل يفطر وحده، أو يلزمه الفطر مع النّاس؟

إذا صام المردود خبره برؤية هلال رمضان حتى بلغ الثّلاثين، ولم ير هلال شوّال، فهل يفطر بناءً على أنّ الشهر لا يزيد على الثّلاثين، أو لا يفطر لعدم الرّؤية؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأوّل**: لا يفطر إلّا مع الإمام، ولو زاد على الثّلاثين.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: الاختيار (١/ ١٢٩)؛ ردّ المحتار (٣/ ٣٥١)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٩٨).

هذا مذهب الحنفيّة[1]، وهو ظاهر قول بعض المالكيّة[2]، وأصحّ الوجهين عند الحنابلة[3].

**القول الثاني**: يفطر ولا يزيد على الثّلاثين.

وبهذا قال بعض المالكيّة[4]، والحنابلة في وجه[5].

**الأدلّة**:

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بعدم جواز الفطر له، بما يأتي:

أ ـ قول النبيّ ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**»[6].

**وجه الدّلالة**: إنّ النّاس لم يفطروا في مثل هذا اليوم، فوجب أن لا يفطر[7].

ب ـ إنّما أمرناه بالصّوم احتياطاً، والاحتياط هاهنا أن لا يفطر؛ لاحتمال أنّ ما رآه لم يكن هلالاً بل كان خيالاً، فلا يفطر مع الشّكّ[8].

ج ـ إنّه لو أفطر للحقته التّهمة لمخالفته الجماعة، فكان الاحتياط أن لا يفطر[9].

أمّا أصحاب القول الثّاني، القائلون بجواز الفطر، فلم أقف على دليل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)؛ الهداية (١/ ١١٨ ـ ١١٩)؛ ردّ المحتار (٣/ ٣٥١)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ١٩٨).

(٢) قالوا: (فإن صام هذا الرّائي وحده ثلاثين يوماً، ثمّ لم ير أحد الهلال والسّماء مصحية. فقال محمد بن عبد الحكَم وابن الموّاز: هذا محال، ويدلّ على أنّه غلط، أو شبّه عليه). النوادر والزيادات (٢/ ٨)؛ مواهب الجليل (٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ١٣). قال المرداويّ في تصحيح الفروع (قلت: وهو الصّواب) (٣/ ١٤)؛ الإنصاف (٣/ ٢٧٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٨٩).

(٥) انظر: الفروع (٣/ ١٣)؛ الإنصاف (٣/ ٢٧٧).

(٦) سبق تخريجه في (ص٢٤٧).

(٧) انظر: ردّ المحتار (٣/ ٣٥١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)؛ الهداية (١/ ١١٩).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)؛ الفروع (٣/ ١٤).

لهم، ولعلّهم يعلّلون بأنّ العدّة قد كملت في حقّه، فيلزمه الفطر وإن لم ير الهلال؛ إذ الشّهر لا يزيد على الثّلاثين.

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأوّل، وذلك لما يأتي:

أ ـ الحديث الذي استدلّوا به.

ب ـ إنّ عدم رؤية الهلال في هذا اليوم أثبت خطأه في رؤيته الأولى، فيلزمه الفطر مع الجماعة حينئذٍ، وإذا ثبت خطؤه في رؤيته الأولى بطل ما يمكن أن يكون تعليلاً لأصحاب القول الثّاني.

ج ـ إنّ فطره مع الجماعة هنا يقين على كلّ حال، واليقين لا يزول بالشّكّ.

○○○○○

المطلب الثّالث

## إذا عُلم بفسق الشّهود في إثبات رمضان

إذا ردّ الحاكم خبر الفاسق برؤية هلال رمضان، فما موقف النّاس من هذا الخبر بعد علمهم فسقَ الشّاهد، هل يلزمهم الصّوم أو لا؟ أو كان الشّاهد مجهول الحال لكن عُلم فسق القاضي المشهود عنده، فهل يؤثّر فسقه في هذه الشّهادة أو لا؟

بسط هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأوّل: إذا عُلم فسق الشّاهد، فهل يلزم الآخرين الصّوم؟

الفرع الثّاني: إذا عُلم فسق القاضي المشهود عنده، وجهلت حال الشّهود، فهل يؤثّر فسق القاضي في شهادتهم؟

### الفرع الأوّل

### إذا عُلم فسق الشّاهد، فهل يلزم الآخرين الصّوم؟

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ الحاكم إذا ردّ خبر الفاسق الثّابت فسقُه، لم يلزم أحداً من المسلمين الصّوم بناءً على خبره[1].

وعلّلوا لذلك بأمرين:

أ ـ إنّ ردّ الحاكم خبرَه حكمٌ بفسقه، فلا يقبل خبره[2].

---

(١) نصّ عليه بعض الفقهاء، ولم ينصّ عليه بعضهم، لكنّه هو الظّاهر من إلزام الرّائي وحده بالصّوم. انظر: المبسوط (٣/ ٦٥)؛ العناية على الهداية (٢/ ٣٢١)؛ ردّ المحتار (٣/ ٣٥٠ و٣٥١)؛ التّاج والإكليل (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٢٥)؛ كشّاف القناع (٣/ ٩٥٩).

(٢) انظر: كشّاف القناع (٣/ ٩٥٩).

ب ـ إنّه لا يتصوّر في هذه الحالة جزم النّاس بالنيّة في الصّوم[1].

## الفرع الثاني

## إذا عُلم فسق القاضي المشهود عنده وجهلت حال الشّهود فهل يؤثّر فسق القاضي في شهادتهم؟

هذه المسألة ذكرها الرّمليّ من الشّافعيّة فقال: (ولو عُلم فسق القاضي المشهود عنده، وجهل حال العدول، فالأقرب أنّه كما لو لم يشهدوا؛ بناءً على أنّ القاضي ينعزل بالفسق. ولو لم يكن القاضي أهلاً لكنّه عدل، فالأقرب لزوم الصّوم تنفيذاً لحكمه، حيث كان ممّن ينفذ حكمه شرعاً)[2].

بنى هذه المسألة على عزل القاضي بظهور الفسق منه ـ كما سيأتي في مبحث القضاء ـ لأنّ القاضي إذا فسق عند من يقول بعزله، يصبح كسائر النّاس لا ينفذ حكمه على غيره.

○○○○○

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣/١٥٣).

(٢) نهاية المحتاج (٣/١٥٣).

المطلب الرّابع

## ترخّص العاصي بسفره بالفطر في رمضان

لمّا كان السّفر مظنّة للمشقّة، أباح الشّارع للمسافر الفطر في رمضان في كتابه، وأثبته نبيّه ﷺ في سنّته، فأجمعت عليه أمّته.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وقال أنس بن مالك[2] رضي الله عنه: (كنّا نسافر مع النبيّ ﷺ، فلم يعب الصّائم على المفطر، ولا المفطر على الصّائم)[3].

وأجمع المسلمون على إباحة الفطر لمن سافر فوق مسافة القصر، ولم يكن سفره لمعصية[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النّضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين في الرّواية عنه، سمّي بعمّه أنس بن النّضر، كان عمره عشر سنين، حين قدم النبيّ ﷺ المدينة، فأتت به أمّه أمّ سُليم إليه وقالت: (هذا أنس غلام يخدمك). خرج إلى بدر وهو غلام يخدم النبيّ ﷺ، فدعا له بكثرة المال والولد، وبدخول الجنّة، توفي بالبصرة وهو ابن مائة إلّا سنة، سنة (٩٣) وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب رقم (٨٤) (١/ ١٠٩ ـ ١١١)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٢٧٧) (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨).

(٣) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الصّوم، باب لم يعب أصحاب النبيّ ﷺ بعضهم بعضاً في الصّوم والإفطار برقم (١٩٤٧) (٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١) واللّفظ له، ومسلم في كتاب الصّيام، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم (١١١٨) (٢/ ٧٨٧).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٢٦٥)؛ المغني (٤/ ٤٠٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩).

أمّا إذا كان سفره لمعصية يفسّق بها، كأن يسافر لقطع الطّريق، أو لفعل الفاحشة ونحوها، فقد اختلف الفقهاء في إباحة الفطر له على قولين:

**القول الأوّل:** لا يباح للفاسق الفطر في رمضان إن كان سفره للمعصية.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

**القول الثّاني:** يباح للفاسق الفطر في رمضان مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفيّة[4]، والظّاهريّة[5]، وابن تيميّة[6].

**الأدلّة:**

علّل الجمهور القائلون بعدم إباحة الفطر، للمسافر الفاسق بسفره في رمضان لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ الفطر في السّفر رخصة، والرّخص لا تناط بالمعاصي[7].

ب ـ إنّ إباحة الفطر للفاسق بسفره إعانة له على المعصية فلا تجوز[8].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بإباحة الفطر للمسافر الفاسق بسفره في رمضان، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[9].

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٤٨٢)؛ المنتقى (١/ ٢٦١)؛ مواهب الجليل (٣/ ٣٧٨)؛ الثّمر الدّاني (ص٣٠٥).

(٢) انظر: التّهذيب (٣/ ١٧٤)؛ المجموع (٦/ ٢٦٥)؛ نهاية المحتاج (٣/ ١٨٦).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٤٩)؛ المغني (٣/ ١١٣ ـ ١١٥)؛ الإقناع (١/ ٢٧٤)؛ معونة أولي النّهى (٢/ ٢٢٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)؛ الدرّ المختار (٣/ ٤٠٣).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٦/ ٢٤٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٣)؛ كشّاف القناع (٢/ ٦٠٠).

(٨) انظر: المهذّب (٢/ ٥٩٠)؛ المغني (٣/ ١١٦).

(٩) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

**وجه الدَّلالة:** إنّ الله تعالى عمّم الأسفار كلّها، ولم يخصّ سفراً من سفر[1]. قال ابن تيمية: (ولم ينقل قطّ أحد عن النبيّ ﷺ أنّه خصّ سفراً من سفر، مع علمه بأنّ السّفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا ممّا يختصّ بنوع من السّفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بيّن ذلك لنقلته الأمّة، وما علمت عن الصّحابة في ذلك شيئاً)[2].

ب ـ إنّ قُبح المجاور لا يعدم المشروعيّة[3].

**الترجيح:**

الذي يترجّح هو قول الجمهور؛ لئلّا يقتدي بالفاسق غيره فيعمل مثل عمله، وسدّاً للذّريعة إلى المعاصي والفساد، وهذا أصل من الأصول الثّابتة في الدّين.

وما استدلّوا به فقد سبقت الإجابة عنه في مباحث ترخّص العاصي بسفره ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

(١) انظر: المحلى بالآثار (٦/٢٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩).
(٣) انظر: ردّ المحتار (٣/٤٠٣).

## المبحث الثّالث

## الأحكام المترتّبة على الفسق في الحجّ[1]

الحجّ ركن من أركان الإسلام[2]، ثبتت فرضيّته بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

وأمّا السنّة فقول النبيّ ﷺ: «**أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا**»[4].

وأجمعت الأمّة على فرضيّته ووجوبه[5].

والفسق في مبحث الحجّ يتلخّص في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: فسق مَحرم أو رفقة المرأة إلى الحج.

المطلب الثّاني: الفسق في النّسك.

المطلب الثّالث: تحكيم الفاسق في تحديد جزاء الصّيد.

---

(١) **الحجّ لغة**: القصد. انظر: لسان العرب (٢/ ٢٢٦)؛ المصباح المنير (ص٤٧)؛ القاموس المحيط (١/ ٢٤٧). مادة حجّ.
**واصطلاحاً**: قصد مكّة للنّسك في زمن مخصوص.
هذا تعريف الحنابلة، انظر: الإقناع (١/ ٥٣٥)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٧). وانظر: تعريفات أخرى في: المبسوط (٤/ ٢)؛ بلغة السّالك (١/ ٢٦٠)؛ مغني المحتاج (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) انظر: الاختيار (١/ ١٣٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٣٧٧)؛ المهذّب (٢/ ٦٥٥)؛ الكافي (٢/ ٢٩٧).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحجّ من حديث أبي هريرة، باب فرض الحجّ مرّة في العمر برقم (١٣٣٧) (٢/ ٩٧٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)؛ المغني (٥/ ٦)؛ الإجماع لابن المنذر (ص٥٤)؛ مراتب الإجماع (ص٤١).

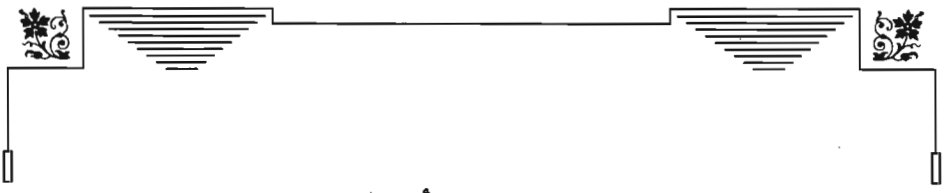

## المطلب الأوّل

# فسق مَحرم أو رفقة المرأة إلى الحجّ

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اشتراط وجود المحرم للمرأة في سفرها لأداء فريضة الحجّ على قولين:

**القول الأوّل**: يشترط وجود المحرم مع المرأة في سفرها إلى الحجّ، وإذا حجّت بدونه، أجزأها مع الإثم.

هذا قول الحنفيّة[1]، ومذهب الحنابلة[2]، وروي عن بعض التّابعين، وبعض فقهاء الأمصار[3].

**القول الثّاني**: لا يشترط وجود المحرم مع المرأة في سفر الحجّ الواجب، وإنّما يشترط الأمن على نفسها، ويحصل ذلك بالزّوج أو بالمحرم، أو بالرّفقة الآمنة من نساء أو رجال ثقات عدول.

وهذا مذهب المالكيّة[4]، والشّافعيّة[5]، ورواية عن أحمد[6]، وقول ابن

---

(١) وذلك إذا كان بينها وبين مكّة مسيرة ثلاثة أيّام. انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١١٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣)؛ الاختيار (١/ ١٤٠)؛ الدرّ المختار (٣/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٦٣)؛ المغني (٥/ ٣٠)؛ الإنصاف (٣/ ٤١٠)؛ الإقناع (١/ ٥٤٦).

(٣) كالحسن البصريّ، وإبراهيم النّخعيّ، وابن المنذر، وإسحاق، وبعض أهل الحديث. وهو أحد قولي عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، انظر: الاستذكار (١٣/ ٢٣٧)؛ المفهم (٣/ ٤٤٩)؛ شرح صحيح مسلم (٩/ ١٤٨)؛ المغني (٥/ ٣٠).

(٤) انظر: الموطّأ (١/ ٣٨٩)؛ المدونة الكبرى (١/ ٤٥٧)؛ المعونة (١/ ٥٠١)؛ الذّخيرة (٣/ ١٨٠).

(٥) انظر: الأمّ (٢/ ١٦٤)؛ التّهذيب (٣/ ٢٤٧)؛ العزيز (٣/ ٢٩٠)؛ المجموع (٧/ ٦٩)؛ روضة الطّالبين (٣/ ٩).

(٦) انظر: المغني (٥/ ٣٠)؛ الفروع (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ١٩٥).

حزم من الظّاهريّة[1]، وهو مرويّ عن بعض الصّحابة والتّابعين[2].

وعلى كلا القولين فالعدالة والأمانة شرط في المحرم، وفي الرّفقة التي يجوز للمرأة الخروج فيها للحجّ.

قال ابن تيمية: (أجمع المسلمون على أنّه لا يجوز لها السّفر إلّا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثمّ بعض الفقهاء ذكر كلّ منهم ما اعتقده حافظاً لها وصايناً، كنسوة ثقات ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك)[3].

فإذا كان المحرم فاسقاً لم يجب على المرأة السّفر إلى الحجّ عند القائلين باشتراط المحرم[4]، لأمرين:

أ ـ إنّ الفاسق لا يحصل به المقصود، وهو حفظها[5].

ب ـ إنّ الفاسق لا تؤمن معه الفتنة[6].

وخالف في اشتراط الثّقة في المحرَم بعض الشّافعيّة فقالوا: ولم يشترطوا في الزّوج والمحرم كونهما ثقتين كما قالوا: نسوة ثقات. فيكفي المحرم الذّكر وإن لم يكن ثقة، وهو في الزّوج واضح. وأمّا في المحرَم فلأنّ الوازع الطّبيعيّ أقوى من الشّرعيّ[7].

ولا شكّ أنّ الأحوط اشتراط الأمانة والعدالة في المحرم وفي الرّفقة؛

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤٧).

(٢) هو قول عائشة وابن عمر وابن الزّبير من الصّحابة، وقول الأوزاعيّ، وأحد قولي عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين. انظر: الاستذكار (١٣/ ٢٣٧)؛ المفهم (٣/ ٤٤٩)؛ الأمّ (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥)؛ شرح صحيح مسلم (٩/ ١٤٨)؛ المغني (٥/ ٣١).

(٣) شرح العمدة (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٤) انظر: الهداية (١/ ١٣٣)؛ الاختيار (١/ ١٤١)؛ الدرّ المختار (٣/ ٤٦٤)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٢١٩)؛ الفروع (٣/ ١٧٩)؛ الإنصاف (٣/ ٤١٥). وانظر اشتراط الثّقة والأمانة في الرّفقة: المدونة الكبرى (١/ ٤٥٧)؛ الاستذكار (١٣/ ٢٣٧)؛ الأمّ (٢/ ١٦٤)؛ روضة الطّالبين (٣/ ٩).

(٥) انظر: الهداية (١/ ١٣٣)؛ الاختيار (١/ ١٤١)؛ ردّ المحتار (٣/ ٤٦٤).

(٦) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٢).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠).

لأنّ الأعراض يحتاط لها أكثر، والحال حال سفر وتنقّل، فقد يغفل الفاسق وينشغل عن المرأة بحوائجه. كما أنّه قد يوجد في الرّفقة من ليس بعدل، فلا بدّ من ثقات وعدول يطمأنّ على المرأة بوجودهم في الرّفقة ـ والله أعلم ـ.

وذكر بعض فقهاء المالكيّة والشّافعية، أنّ الأمرد والخنثى[1] المشكل كالمرأة في هذا الحكم[2].

ونصّ بعض المالكيّة على أنّ الخنثى لا يحجّ إلّا مع ذي محرم، لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع نساء فقط[3]. وهو قول متّجه؛ سدّاً للذريعة، ودرءًا للفتنة.

○○○○○

(١) الخُنثى هو الذي له ما للذّكر والأنثى، والجمع خَناثى مثل حبالى.
انظر: الصّحاح (١/ ٢٨١)؛ لسان العرب (٢/ ١٤٥)؛ القاموس المحيط (١/ ٢٢٥). مادة خنث.
وينقسم عند الفقهاء إلى مشكل وغير مشكل. فغير المشكل هو الذي تتبيّن فيه علامات الذّكوريّة، أو الأنوثيّة، فيُعلم أنّه رجل أو امرأة. والمشكل هو الذي لا تتبيّن فيه العلامات، أو تستوي فيه.
انظر: الهداية (٤/ ٥٤٦)؛ المعونة (٣/ ١٦٥٧)؛ العزيز (١/ ١٧٠ ـ ١٧٣)؛ المغني (٩/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٦٩)؛ المجموع (٧/ ٧٠)؛ مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠).

(٣) نقله ابن ناجي عن بعض التّعليقات على كتاب ابن حبيب. شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ٣٩٤).

## المطلب الثّاني

## الفسق في النّسك

أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ من تلبّس بالإحرام، وجب عليه اجتناب المعاصي كلّها، سواء كانت من محظورات الإحرام أم لا[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[2].

وقول النبيّ ﷺ: **«من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمّه»**[3].

وقد اختلف المفسّرون في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ على أقوال عدّة: منها:

١ ـ السّباب.

٢ ـ ارتكاب محرّمات الإحرام.

٣ ـ الذّبح لغير الله.

٤ ـ التّنابز بالألقاب.

٥ ـ جميع المعاصي[4].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٥)؛ المجموع (٧/ ٣٧٩)؛ المغني (٥/ ١١٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

(٣) متّفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ برقم (١٨١٩) (٢/ ٥٦٠)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠) (٢/ ٩٨٣ ـ ٩٨٤).

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠)؛ أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٣٠٨)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ١٣٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٢٥).

وهذا الأخير هو الذي اختاره كثير من أهل العلم[1]، ورجّحه غير واحد من المفسّرين[2]؛ لأنّه يتناول الأقوال كلّها. وقد روي عن ابن عبّاس ﷺ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والفسوق: المعاصي كلّها**»[3].

وإن كانت المعاصي محظورة قبل الإحرام، فإنّ الله نصّ على حظرها في الإحرام تعظيماً لحرمة الإحرام؛ ولأنّ المعاصي في حال الإحرام أعظم، وأكبر عقاباً منها في غيرها[4].

ويؤيّده أيضاً أنّ الحجّ المبرور هو الذي لم يعص الله في أثناء أدائه[5].

قال الشّوكانيّ[6]: (والظّاهر أنّه لا يختصّ بمعصية معيّنة، وإنّما خصّصه من خصّصه بما ذكر، باعتبار أنّه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق، كما قال ـ سبحانه ـ في الذّبح للأصنام: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[7]. وقال في

---

(١) كالبخاريّ في صحيحه رقم (١٥٧٢) (٢/ ٤٨٧)، والسّرخسيّ في المبسوط (٤/ ٧)، والنّوويّ في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٦٩). وهو مرويّ عن ابن عبّاس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، وابن شهاب. انظر: الاستذكار (١٣/ ١٨ ـ ٢٠).

(٢) كابن العربيّ في أحكام القرآن (١/ ١٣٤)، والقرطبيّ في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٢٥)، والشّوكانيّ في فتح القدير (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٣) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير برقم (١٠٩١٤) (١١/ ٢٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزّوائد (٦/ ٣١٨). وقال: (رواه الطّبرانيّ عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، عن سوار بن محمد بن قريش، وكلاهما فيه لين، وقد وثّقا، ورجاله رجال الصّحيح).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٣٠٨)؛ المبسوط (٤/ ٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ١٣٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠١).

(٦) هو محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الله الشّوكانيّ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة (١١٧٣) نشأ بصنعاء، وقرأ فيها القرآن على جماعة من العلماء، ثمّ طلب العلم، وحفظ متوناً عديدة، قرأ على والده، وعلى علماء آخرين، حتى أضحى فقيهاً مجتهداً، كان يرى تحريم التّقليد، ولي قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩). له مؤلّفات منها: إرشاد الفحول، ونيل الأوطار. توفي بصنعاء قاضياً سنة (١٢٥٠).
انظر: البدر الطّالع (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٥)؛ الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٧) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

التّنابز: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾[1]، وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق»[2]. ولا يخفى على عارف أنَّ إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي، لا يوجب اختصاصه به)[3].

وعلى هذا القول المختار، فإذا ارتكب المحرم معصية صغيرة كانت أم كبيرة غير محظورات الإحرام لم يفسد حجّه، ولم تجب عليه فدية.

غير أنّ ابن حزم بالغ في تأثير المعصية على النّسك، وأتى بالغريب فقال:

(وكلّ من تعمّد معصية أيّ معصية كانت ـ وهو ذاكر لحجّه مذ يحرم إلى أن يتمّ طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة ـ فقد بطل حجّه. فإن أتاها ناسياً لها، أو ناسياً لإحرامه، ودخوله في الحجّ أو العمرة فلا شيء عليه في نسيانه، وحجّه وعمرته تامّان في نسيانه كونه فيهما. وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[4].

فكان من شرط الله تعالى في الحجّ براءته من الرّفث والفسوق، فمن لم يتبرّأ منهما فلم يحجّ كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حجّ له. وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[5])[6].

أمّا محظورات الإحرام: وهي إزالة الشّعر، وتقليم الأظافر، وتغطية الرّأس، ولبس المخيط، ومسّ الطّيب، وقتل صيد البرّ، والنّكاح، والخِطبة، والجماع ومقدّماته.

فمن ارتكب واحداً من هذه المحظورات وجبت عليه الفدية، من صيام أو

---

(١) سورة الحجرات: الآية (١١).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٢).

(٣) فتح القدير (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب حجّة النبي ﷺ من حديث جابر من غير ذكر يوم القيامة، برقم (١٢١٨) (٢/ ٨٨٨).

(٦) المحلّى بالآثار (٧/ ١٨٦).

صدقة أو نسك حاشا النّكاح والخِطبة[1].

وذلك لأنّ النّاكح والمنكح لم يحصلا على غرضهما من المحرّم الذي ارتكباه، بخلاف من ارتكب سائر المحظورات؛ فإنّه يحصل على الأغراض التي حرّمت لأجلها. فإنّ الغرض المقصود من الطّيب، والدّهن، واللّباس، وستر الرّأس، والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع، وأكل الصّيد، وحلق الشّعر، وتقليم الأظافر، حاصل لمن تعاطى ذلك، فزجر بالكفّارة فطاماً له عن السّعي في تحصيل هذه اللّذات. والنّكاح والإنكاح كلام لا يترتّب عليه شيء من الأغراض ولا يصحّ[2].

ولا يُفسد الحجّ شيء منها إلّا الجماع. فقد أجمع أهل العلم على أنّ المحرم إذا جامع في الفرج ذاكراً إحرامه قبل الوقوف بعرفة فسد حجّه[3].

○○○○○

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣ وما بعدها)؛ الهداية (١/ ١٥٦ وما بعدها)؛ الكافي (ص١٥٣ وما بعدها)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٤١٩ وما بعدها)؛ التّهذيب (٣/ ٢٦٩ وما بعدها)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٩ وما بعدها)؛ الإرشاد (ص١٦٠ وما بعدها)؛ كشّاف القناع (٤/ ١٠٩٩ وما بعدها).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٦)؛ مراتب الإجماع (ص٤٢)؛ الاستذكار (١٢/ ٢٩٠)؛ الذّخيرة (٣/ ٣٤٠)؛ المجموع (٧/ ٣٩٨)؛ المغني (٥/ ١٦٦)؛ المحلّى بالآثار (٧/ ١٨٩).

## المطلب الثّالث

## تحكيم الفاسقين في تحديد جزاء الصيد

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنّ الصّيد محرّم قتله على المحرم[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2].

وأجمعوا أيضاً على وجوب الجزاء على من قتله متعمّداً ذاكراً لإحرامه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4]. وهذا المثل يحكم به عدلان بصيران بقيمة الصّيود اتّفاقاً[5]؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6].

فلا يجوز فيه حكم الفاسق؛ لأنّ الله اشترط العدالة، والفاسق ليس بعدل[7].

ولأنّ فيه ولاية على الغير، والفاسق ليس من أهلها. قال ابن قدامة: (لكن تعتبر العدالة؛ لأنّها منصوص عليها، ولأنّها شرط في قبول القول على

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٥)؛ مراتب الإجماع (ص٤٤)؛ شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٥)؛ المغني (٥/ ١٣٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٨)؛ المغني (٥/ ٣٩٥).

(٤) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)؛ الاختيار (١/ ١٦٦)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٢/ ٦٧٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٤٣٧)؛ التّهذيب (٣/ ١٥٨)؛ روضة الطّالبين (٣/ ١٥٨)؛ الإرشاد (ص١٦٨)؛ الفروع (٣/ ٣١٤).

(٦) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٧) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢٥٥)؛ الشّرح الصّغير (٢/ ٨٦)؛ شرح العمدة (٢/ ٢٨٥).

الغير في سائر الأماكن)[1].

والفقهاء الذين جوّزوا كون القاتل أحد الحكمين، قالوا: إذا كان القتل عمداً عدواناً فلا يجوز؛ لأنّ القاتل يفسق به[2].

ولأنّ الله تعالى سمّى محظورات الإحرام فسوقاً[3]، في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[4].

○○○○○

(١) المغني (٥/ ٤٠٥).

(٢) هم الشّافعيّة والحنابلة. انظر: المجموع (٧/ ٤٣٠)؛ روضة الطّالبين (٣/ ١٥٨)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٣٥١)؛ شرح العمدة (٢/ ٢٨٨)؛ الإنصاف (٣/ ٥٤٠)؛ كشّاف القناع (٤/ ١١٤٥).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/ ٢٨٨).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

# الباب الثّاني

## الأحكام المترتّبة على الفسق في النّكاح وما يتعلّق به

يشتمل هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: الأحكام المترتّبة على الفسق في النّكاح.

الفصل الثاني: الأحكام المترتّبة على الفسق فيما يتعلّق بالنّكاح.

## الفصل الأول

# الأحكام المترتّبة على الفسق في النّكاح

وفي هذا الفصل تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الخطبة على خطبة الفاسق.

المبحث الثّاني: إجابة دعوة الفاسق إلى الوليمة.

المبحث الثّالث: ولاية الفاسق في النّكاح.

المبحث الرَّابع: شهادة الفاسق على النّكاح.

المبحث الخامس: الكفاءة في الدّين في النّكاح.

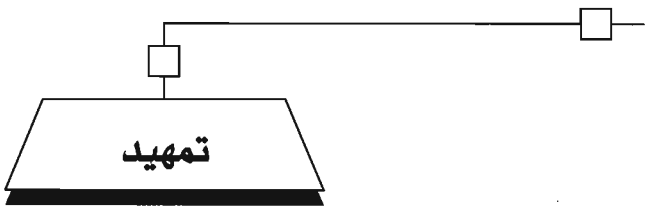


**النّكاح لغة**: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء[1].

**واصطلاحاً**: للفقهاء ـ رحمهم الله ـ في استعماله ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: أنّه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

وهذا قول عند المالكيّة[2]، والأصحّ عند الشّافعيّة[3]، والصّحيح عند الحنابلة[4].

**الوجه الثّاني**: أنّه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

هذا قول الحنفيّة[5]، والصّحيح عند المالكيّة[6]، ووجه عند الشّافعيّة[7]، واختيار بعض الحنابلة[8].

**الوجه الثّالث**: أنّه حقيقة فيهما بالاشتراك.

وهذا وجه عند الشّافعيّة[9]، وقول أكثر الحنابلة[10].

---

(١) انظر: الصّحاح (٢/ ٤١٣)؛ معجم مقاييس اللّغة (٥/ ٤٧٥)؛ القاموس المحيط (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥/ ١٨)؛ الثّمر الداني (ص٤٣٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٧)؛ شرح صحيح مسلم للنّوويّ (٩/ ٢٤٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٧٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٣٩)؛ الفروع (٥/ ١٠٣)؛ الإنصاف (٨/ ٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٣/ ١٨٥)؛ الدرّ المختار (٤/ ٦٢).

(٦) انظر: الذّخيرة (٤/ ١٨٨)؛ مواهب الجليل (٥/ ١٨).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٤٥)؛ فتح الباري (١٠/ ١٢٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٢٣).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٣٩)؛ الإنصاف (٨/ ٤)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٣٥٥).

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٤٥)؛ فتح الباري (١٠/ ١٢٩).

(١٠) انظر: المغني (٩/ ٣٣٩)؛ الفروع (٥/ ١٠٣)؛ الإنصاف (٨/ ٥)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٤٩).

**مشروعيّة النّكاح**: ثبتت مشروعيّة النّكاح بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1].

وأمّا السنّة فقول النّبي ﷺ: «**يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء**[2]»[3].

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على مشروعيّة النّكاح[4].

○○○○○

(١) سورة النساء: الآية (٣).

(٢) الوجاء: هو أن ترضّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي. وأصله الغمز، يقال: وجأ أنثييه أي غمزهما حتى رضّهما. والمراد هنا أنّ الصّوم يقطع الشّهوة، ويقطع شرّ المنيّ كما يفعله الوجاء. انظر: شرح صحيح مسلم للنّووي (٩/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)؛ النّهاية (٥/ ١٥٢). مادة وجأ؛ فتح الباري (١٠/ ١٣٧).

(٣) رواه الشّيخان من حديث ابن مسعود: البخاريّ في كتاب النّكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم بدون لفظ (منكم) برقم (٥٠٦٦) (٦/ ٤٣٨)، ومسلم في كتاب النّكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصّوم برقم (١٤٠٠) (٢/ ١٠١٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣)؛ المغني (٩/ ٣٤٠).

## المبحث الأول

# الخطبة[1] على خطبة الفاسق

ذهب جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى تحريم خِطبة المسلم على خِطبة أخيه بعد الرّكون والرّضى[2]. وخالف في ذلك ابن حزم فمنع الخِطبة على الخِطبة مطلقاً، سواء رَكَنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك[3].

لقول النّبيّ ﷺ: **«لا يبع الرّجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه إلّا أن يأذن له»**[4].

وفي رواية: **«نهى النّبيّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب**

---

(١) **الخِطبة لغة**: طلب التزوُّج، يقال: خطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوّج منهم، والاسم: الخطبة بكسر الخاء. انظر: معجم مقاييس اللّغة (٢/١٩٨)؛ لسان العرب (١/ ٣٦١)؛ المصباح المنير (ص٦٦). مادة خطب.

**واصطلاحاً**: الذّكر الذي يستدعى به إلى عقدة النّكاح. انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٤٢٢).

وقيل: ما يورد من الخُطب في استدعاء النّكاح، والإجابة إليه. انظر: المنتقى للباجي (٣/ ٢٦٤). وانظر تعريفات أخرى في: مغني المحتاج (٣/ ١٣٥)؛ المغني (٩/ ٥٦٧).

**حكم الخطبة**: الخِطبة في النّكاح مستحبّ. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/٨)؛ العزيز (٧/ ٤٨٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٩١)؛ الاستذكار (١٦/ ٨ ـ ٩)؛ المقدمات (١/ ٤٨١)؛ الرّسالة للشّافعيّ (ص٣٠٧)؛ شرح صحيح مسلم للنّوويّ (٩/ ٢٨١)؛ المغني (٩/ ٥٦٧)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النّكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم (١٤١٢) (٢/ ١٠٣٢).

**الرّجل على خطبةِ أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»**[1].

فحمل الجمهور النّهي الوارد في الحديثين على التّحريم[2].

واختلفوا فيما لو كان الخاطب الأول فاسقاً، فهل يجوز لصالحٍ أن يخطب على خطبته أو لا يجوز له ذلك؟ على قولين:

**القول الأول**: لا يجوز للصّالح أن يخطب على خِطبة الفاسق.

قال به جمهور العلماء[3].

**القول الثّاني**: يجوز للصّالح أن يخطب على خِطبة الفاسق.

قال به ابن القاسم وعليه أكثر المالكيّة[4]، وهو قول الأوزاعيّ[5] وابن حزم[6].

## الأدلّة:

استدلّ الجمهور بقول النبيّ ﷺ: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن**

---

(١) هذه رواية البخاريّ في كتاب النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع برقم (٥١٤٢) (٦/ ٤٦٢)، كلاهما من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٨١)؛ فتح الباري (١٠/ ٢٥٠)؛ المغني (٩/ ٥٧٠). وقال الخطّابيّ وأبو حفص العكبريّ: إنّه للتّأديب والكراهة. انظر: معالم السّنن (٣/ ١٦٦)؛ المغني (٩/ ٤٧٠).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٣٢)؛ فتح الباري (١٠/ ٢٥٢)؛ نيل الأوطار (٦/ ١٠٨).

(٤) انظر: الاستذكار (١٦/ ١٣)؛ المنتقى (٣/ ٢٦٤)؛ عارضة الأحوذيّ (٥/ ٥٦) وقال فيه: (لا ينبغي أن يختلف في هذا)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٩)؛ الذّخيرة (٤/ ١٩٨)؛ مواهب الجليل (٥/ ٣٠ ـ ٣١).

(٥) هو أبو عمرو عبد الرَّحمٰن بن عمرو الأوزاعيّ عالم أهل الشّام، ولد ببعلبك سنة (٨٨)، وأصله من سبي السند، فنزل الأوزاع، نشأ يتيماً فقيراً في حجر أمّه، وكانت صنعته الكتابة والترسّل، توفي في آخر خلافة أبي جعفر ببيروت سنة (١٥٧)، وهو ابن (٧٠) سنة.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٨)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٤٨) (٧/ ١٠٧ ـ ١٢٨).
وانظر قوله في: عمدة القاري (٢٠/ ١٣٢).

(٦) انظر: المحلّى بالآثار (١٠/ ٣٤ ـ ٣٥).

**أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه حتى يذر»**[1].

وفي رواية ابن عمر ﷺ: **«ولا يخطب الرّجل على خِطبة أخيه حتى يذر الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»**[2].

**وجه الدّلالة**: إنّ عموم النّهي في الأحاديث لم يفرّق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقاً أو صالحاً.

قال النّوويّ: (واعلم أنّ الصّحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها، أنّه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره)[3].

أمّا المالكيّة فحملوا الأحاديث على خِطبة الصّالح على خِطبة صالح آخر. قال ابن القاسم: (لا أرى الحديث إلّا في الرّجلين المتقاربين، فأمّا صالح وفاسق فلا)[4].

ونقل عنه ابن عبد البرّ أنّه قال في معنى الحديث: (إنّما معنى النّهي في أن يخطب الرّجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وأمّا إذا كان الذي خطبها أوّلاً فركنت إليه رجل سوء، فإنّه ينبغي للوليّ أن يحضّها على تزويج الرّجل الصّالح الذي يعلّمها الخير ويعينها عليه)[5].

وقد أطنب ابن حزم في الاستدلال على ما ذهب إليه فقال: (ولا يحلّ لمسلم أن يخطب على خِطبة مسلم، سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك، إلّا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذٍ أن يخطب على خِطبة غيره ممّن هو دونه في الدّين وجميل الصّحبة.

وإذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة بنت قيس[6]

---

(١) رواه مسلم في كتاب النّكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أبيه حتى يأذن أو يترك من حديث عقبة بن عامر برقم (١٤١٤) (٢/ ١٠٣٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٨٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٨٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٩٢)؛ المفهم للقرطبيّ (٤/ ١٠٨).

(٥) الاستذكار (١٦/ ١٣)، ومثله في شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٣٤).

(٦) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشيّة الفهريّة، من المهاجرات الأول، كان لها عقل وكمال، وكانت تحت أبي حفص بن المغيرة، فطلّقها فأمرها النبيّ ﷺ أن تعتدّ في=

المشهور (أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «من خطبك؟»، قالت: معاوية[1] ورجل من قريش آخر، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أمّا معاوية فإنّه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأمّا الآخر فإنه صاحب شرّ لا خير فيه، انكحي أسامة»**[2]، قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرّات، فنكحته)[3].

قال أبو محمد: فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم[4] الكثير الضّرب للنّساء، وأسامة أفضل من معاوية.

---

= بيت ابن أمّ مكتوم، ثمّ خطبها أبو جهم ومعاوية، ثمّ تزوّجت بأسامة بن زيد، في بيتها اجتمع أصحاب الشّورى حين قتل عمر.
انظر: أسد الغابة رقم (٧١٩٣) (٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة برقم (١١٦٠٨) (٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(١) هو أبو عبد الرّحمٰن معاوية بن أبي سفيان ـ صخر بن حرب ـ بن أمّية، أسلم عام الفتح، وروي عنه أنّه أسلم عام القضيّة، لكنّه كتم إسلامه، شهد حُنيناً وأعطي فيها كثيراً، كان من كتبة الوحي، ولّي على الشّام، وبقي عليها عشرين سنة، حتى تنازل الحسن بن عليّ له عن الخلافة سنة أربعين، فظلّ في الخلافة عشرين عاماً حتى توفي سنة (٦٠).
انظر: الاستيعاب رقم (٢٤٣٥) (٣/ ١٤١٦ ـ ١٤٢٢)؛ أسد الغابة رقم (٤٩٨٤) (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٤).

(٢) هو أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة، الحبّ ابن الحبّ، ولد في الإسلام، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره عشرون سنة، أمّره النبيّ ﷺ على جيش عظيم، لكنّه توفي قبل أن يتوجّه، فنفّذه أبو بكر من بعده، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، وسكن وادي القرى، ثمّ أتى إلى المدينة فمات بالجرف سنة (٥٨)، وقيل: (٥٩).
انظر: الاستيعاب رقم (٢١) (١/ ٧٥ ـ ٧٧)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٨٩) (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطّلاق، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٤).

(٤) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشيّ العدويّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد، من مسلمة الفتح، كان معظّماً في قريش ومقدّماً فيهم، ومن المعمّرين فيهم، شهد بنيان الكعبة مرّتين، في الجاهليّة وعند بناء ابن الزّبير، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان، وهو الذي أهدى خميصة فيها علم إلى رسول الله ﷺ، توفي في خلافة يزيد.
انظر: أسد الغابة رقم (٥٧٨٠) (٦/ ٥٦ ـ ٥٧)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٩٧٠٣) (٧/ ٦٠ ـ ٦٢).

فإن قيل: وما يدريك أنّ هذا الخبر كان قبل خبر النّهي عن أن يخطب أحد على خِطبة أخيه؟ قلنا: قد صحّ عن رسول الله ﷺ: «**الدّين النّصيحة، الدّين النصيحة، الدّين النصيحة**»[1]. وهذا حكم باقٍ إلى يوم القيامة. ومن أنصح النّصائح أن يكون مريد يريد خِطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحبة وأفضل ديناً من الذي خطبها قبله فيخطبها هو، وأمّا إن ترك خِطبتها من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة، ولقد غشّها وهذا لا يجوز.

وقد علمنا أنّ معاوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم، وأسامة مولى كلبيّ أسود كالقار، فبالضّرورة ندري أنّه لا فضل له عليه إلّا بالدّين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى، ورسوله ﷺ في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شكّ)[2].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

١ ـ عموم النصّ الصّحيح الصّريح الذي لم يفرّق بين صالح وفاسق، فيجب العمل به حتى يرد ما يخصّصه ولم يوجد.

٢ ـ إنّ الفاسق مؤمن فيتناوله الحديث، والخاطب على خِطبته يكون مرتكباً للمنهيّ عنه، والرّواية المصدّرة بالأخوّة الإيمانيّة تؤكّد هذا.

٣ ـ إنّ القول بجواز الخِطبة على خِطبة الفاسق اجتهاد مصادم للنصّ الصّحيح فيمنع؛ إذ لا اجتهاد مع النصّ.

وما ذكره ابن حزم من قصّة فاطمة رضي الله عنها لا حجّة له فيها، وذلك من وجوه:

---

(١) أخرجه مسلم من حديث تميم الدّاريّ في كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدّين النّصيحة برقم (٥٥) (١/ ٧٤)، وأورده البخاريّ ترجمة للباب، ولم يخرجه في كتابه مسنداً، لكونه على غير شرطه. في كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ: «**الدّين النّصيحة لله ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم**»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ باب رقم (٤٣) (١/ ٢٥). انظر: فتح الباري (١/ ١٨٧).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤ ـ ٣٥).

أ ـ إنّ النَّبيّ ﷺ كان قد عرّض بالخِطبة لفاطمة، وليس قوله: **«انكحي أسامة»**. خِطبة على خِطبتي أبي جهم ومعاوية ﷺ، وإنَّما هو بناءً على الخِطبة السّابقة. ويؤيّد ذلك قوله ﷺ: **«فإذا حللت فآذنيني»**[1]. وفي رواية: **«لا تسبقيني بنفسك»**[2]، وفي أخرى: **«ولا تفوتينا بنفسك»**[3]. قال ابن قدامة: (وهذا تعريض بخطبتها في عدّتها)[4].

ب ـ إنّ دعوى ابن حزم بفضل أسامة على معاوية وأبي جهم تحتاج إلى برهان؛ إذ الصَّحابة ﷺ كلّهم كرام أفاضل، فلا يفضّل بعضهم على بعض إلَّا بدليل، ولم يظهر لي ذلك في المسألة. وليس نعت النّبيّ ﷺ إيّاهما بالفقر وعدم وضع العصا عن العاتق بناقصهما عن منزلتيهما ودرجتيهما.

ج ـ إنّ فاطمة ﷺ أتت النّبيّ ﷺ مستشيرة، فأشار إليها بما فيه خيرها.

د ـ لو سُلّم أنّها خِطبة فهي قبل الرّكون ولا حرج في ذلك، وليس من باب الصّالح والفاسق.

أمّا إذا كانت المخطوبة عفيفة والخاطب الثّاني عفيفاً، وكان الخاطب الأول فاسقاً، فقد يكون قول المالكيّة متّجهاً إذا نُظر من باب الكفاءة كما سيأتي في المبحث الخامس.

قال ابن حجر: (وهو متّجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفءٍ لها، فتكون خِطبته كلا خِطبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول)[5].

وقد جعل المالكيّة بناءً على قولهم لهذه المسألة تسع صور، فأجازوا

---

(١) هو من حديث مسلم الذي سبق تخريجه في (ص٢٩١).

(٢) أخرجها مسلم في كتاب الطّلاق برقم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٥ ـ ١١١٦)، وأبو داود في كتاب الطّلاق، باب في نفقة المبتوتة برقم (٢٢٨٦) (٢/ ٧١٤).

(٣) عند مسلم في كتاب الطّلاق (٢/ ١١١٦)، وعند أبي داود في الكتاب والباب السّابقين برقم (٢٢٨٧) (٢/ ٧١٥) بلفظ: (لا تفوتيني).

(٤) المغني (٩/ ٥٧٢).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٥٢).

الخِطبة على الخِطبة في صورتين، ومنعوها في سبعٍ كقول الجمهور، وإليك تفصيل هذه الصّور فيما يأتي:

١ ـ أن يكون الخاطب الأول صالحاً، والخاطب الثّاني صالحاً.

٢ ـ أن يكون الخاطب الأول صالحاً، والخاطب الثّاني مجهول الحال.

٣ ـ أن يكون الخاطب الأول صالحاً، والخاطب الثّاني فاسقاً.

٤ ـ أن يكون الخاطب الأول مجهول الحال، والخاطب الثّاني صالحاً.

٥ ـ أن يكون الخاطب الأول مجهول الحال، والخاطب الثّاني مجهول الحال.

٦ ـ أن يكون الخاطب الأول مجهول الحال، والخاطب الثّاني فاسقاً.

٧ ـ أن يكون الخاطب الأول فاسقاً، والخاطب الثّاني فاسقاً.

٨ ـ أن يكون الخاطب الأول فاسقاً، والخاطب الثّاني صالحاً.

٩ ـ أن يكون الخاطب الأول فاسقاً، والخاطب الثّاني مجهول الحال[1].

فالجواز عندهم في الصّورتين الأخيرتين، والمنع والتّحريم في السبع الأولى كقول الجمهور.

○○○○○

(١) انظر: الشّرح الصّغير (٢/ ٣٤٢)؛ حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير (٢/ ٢١٧)؛ منح الجليل (٢/ ٧).

## المبحث الثاني

# إجابة دعوة الفاسق إلى الوليمة[1]

دلّت السنّة القوليّة والفعليّة على مشروعيّة الوليمة.

أمّا القوليّة فما ثبت أنّه ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه حين تزوّج: **«أولم ولو بشاة»**[2].

وأمّا الفعليّة فقد ثبت عنه ﷺ أنّه أولم على نسائه ـ رضي الله عنهنّ ـ[3].

---

(١) الوليمة: طعام العرس، وهو اسم لكلّ طعام صُنِع لدعوة وغيرها، يقال: أولم: صنع وليمة. والوَلْمة: تمام الشيء واجتماعه، يقال: أولم فلان، إذا اجتمع خلقه وعقله. والولْم: القيد. انظر: تهذيب اللّغة (١٥/٤٠٦)؛ معجم مقاييس اللّغة (٦/ ١٤٠)؛ المصباح المنير (ص٢٥٨)؛ القاموس المحيط (٤/ ١٦٤).
وبتعريفها اللّغويّ عرّف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ. انظر: البناية للعيني (١١/ ٩٩)؛ ردّ المحتار (٩/ ٥٠١)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ١٢٧)؛ الشّرح الكبير (٢/ ٣٣٧)؛ الوجيز مع العزيز (٨/ ٣٤٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٦٩)؛ الكافي (٤/ ٣٦٧)؛ المطلع (ص٣٢٧ ـ ٣٢٨).
وسمّيت بهذا الاسم؛ لاجتماع الزّوجين، أو لاجتماع النّاس لها، ولذا سمّي القيد ولْماً؛ لأنّه يجمع بين الرّجلين، ثمّ أطلقت الوليمة على غيرها من الولائم تشبيهاً بها. انظر: الخرشي على خليل (٣/ ٣٠١)؛ بلغة السّالك (١/ ٤٣٥)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦)؛ البيان للعمراني (٩/ ٤٨٠)؛ الإنصاف (٨/ ٣١٥).

(٢) أخرجه الشّيخان من حديث أنس: البخاريّ في كتاب النّكاح، باب الوليمة ولو بشاة برقم (٥١٦٧) (٦/ ٤٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصّداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد برقم (١٤٢٧) (٢/ ١٠٤٢).

(٣) انظر: قصّة وليمة زينب في الصّحيحين من حديث أنس: البخاريّ في كتاب النّكاح، باب من أولم على نسائه أكثر من بعض برقم (٥١٧١) (٦/ ٤٧٠)، ومسلم في كتاب النّكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس برقم (١٤٢٨) (٢/ ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩).

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة الوليمة وسنيّتها[1]. قال ابن عبد البرّ: (وما أعلم خلافاً بين السّلف من الصّحابة والتّابعين في القول بالوليمة، وإجابة من دعي إليها)[2].

وإنّما اختلفوا في وجوبها على قولين:

**القول الأول**: الوليمة غير واجبة.

هذا مذهب الحنفيّة[3]، والمشهور عند المالكيّة[4]، وأصحّ قولي الشّافعيّة[5]، ومذهب الحنابلة[6].

**القول الثّاني**: الوليمة واجبة.

وهو أحد قولي المالكيّة[7] والشّافعيّة[8]، ورواية عن الإمام أحمد[9]، ومذهب الظّاهريّة[10].

وعلى كلا القولين، فمن دعي إلى الوليمة وجبت عليه الإجابة في أصحّ قولي أهل العلم ـ رحمهم الله ـ[11]؛ لقول المصطفى ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم**

---

(١) انظر: التّهذيب (٥/ ٥٢٦)؛ المغني (١٠/ ١٩٢)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٦).

(٢) الاستذكار (١٦/ ٣٥٣).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٥٣).

(٤) انظر: المقدمات (١/ ٤٨١)؛ جامع الأمّهات (ص٢٨٥)؛ مختصر خليل (ص١٣١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦)؛ التّهذيب (٥/ ٥٢٦)؛ العزيز (٨/ ٣٤٥)؛ شرح صحيح مسلم (٩/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الكافي (٤/ ٣٦٧)؛ الإقناع (٣/ ٤٠٠)؛ منتهى الإرادات (٤/ ١٦٨).

(٧) انظر: المنتقى (٣/ ٣٤٩)؛ المفهم (٤/ ١٣٦)؛ الخرشي على خليل (٣/ ٣٠٢)؛ حاشية الدّسوقيّ (٢/ ٣٣٧).

(٨) انظر: المهذّب (٤/ ٢٢٤)؛ الوسيط (٥/ ٢٧٥)؛ المنهاج (٢/ ٤٩٧)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٣٣٣).

(٩) ذكرها ابن عقيل. انظر: الفروع (٥/ ٢٢٦)؛ الإنصاف (٨/ ٣١٧)؛ المبدع (٧/ ١٨٠).

(١٠) قال ابن حزم: (وهو قول أبي سليمان وأصحابنا) المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٠). وانظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٤٤)؛ المعلم للمازري (٢/ ١٥٠)؛ المفهم (٤/ ١٣٦)؛ شرح صحيح مسلم (٩/ ٣٠٩).

(١١) وقيل: سنة، وقيل: فرض كفاية. انظر أقوالهم في: البناية (١١/ ٩٩)؛ ردّ المحتار (٩/ ٥٠١)؛ عارضة الأحوذي (٥/ ٥ ـ ٦)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٣٨٩)؛ =

**إلى الوليمة فلْيأتها»**[1]، وقوله ﷺ: **«شرّ الطّعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن ترك الدّعوة فقد عصى الله ورسوله»**[2].

وهذا الوجوب مقيّد عند العلماء بشروط منها:

١ ـ **ألّا يكون الدّاعي إليها ظالماً أو فاسقاً أو شرّيراً**، وألّا يكون مبتدعاً إلّا لمن يقدر على ردّ المبتدع المتكلّم ببدعته، أو الدّاعي إليها في مجلس الوليمة.

نصّ على ذلك بعض المالكيّة[3]، وهو مذهب الشّافعيّة[4]، والحنابلة[5].

ويؤيّده ما روي أنّ النبيّ ﷺ: **«نهى عن إجابة طعام الفاسقين»**[6].

---

= البيان للعمراني (٩/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)؛ شرح صحيح مسلم (٩/ ٣٣٠)؛ المغني (١٠/ ١٩٣)؛ الإنصاف (٨/ ٣١٨)؛ المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٠).

(١) متّفق عليه من حديث ابن عمر: البخاريّ في كتاب النّكاح، باب حقّ إجابة الوليمة والدّعوة برقم (٥١٧٣) (٦/ ٤٧٠)، ومسلم في كتاب النّكاح، باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة برقم (١٤٢٩) (٢/ ١٠٥٢).

(٢) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب النّكاح، باب من ترك الدّعوة فقد عصى الله ورسوله واللّفظ له برقم (٥١٧٧) (٦/ ٤٧١)، ومسلم في كتاب النّكاح، باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة برقم (١٤٣٢) (٢/ ١٠٥٤ و١٠٥٥).

(٣) ذكره الزّرقاني في شرحه على خليل عن بعض الشّافعيّة وقرّره. (٤/ ٥٤).

(٤) انظر: إحياء علوم الدّين (٢/ ١٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٢).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٢٢٦)؛ المبدع (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١)؛ الإقناع (٣/ ٤٠٠).

(٦) ذكره الهيثميّ في مجمع الزّوائد من حديث عمران بن حصين ﷺ في باب دعوة الفاسق. وقال: (رواه الطّبرانيّ في الأوسط والكبير، وفيه أبو مروان الواسطيّ ولم أجد من ترجمه)، مجمع الزّوائد (٤/ ٥٤).
وأبو مروان هو يحيى بن أبي زكريّا الغسّاني، ذكره ابن حجر في تقريب التّهذيب وقال: (ضعيف ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة) رقم (٧٦٠٠) (ص١٠٥٥).
وذكره ابن حجر في فتح الباري بقوله: (ويؤيّد منع الحضور حديث عمران بن حصين.. أخرجه الطبراني في الأوسط) (١٠/ ٣١٢). انظر: المعجم الأوسط (١/ ١٤٠) وقال: (لا يروى هذا الحديث عن عمران بن حصين إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الرّحيم بن مطرّف) رقم (٤٤١). وفي الكبير في هشام بن حسّان عن الحسن عن عمران. برقم (٣٧٦) (١٨/ ١٦٨).

٢ ـ **أن لا يكون في الدّعوة منكر**[١].

قال الثّوريّ: (إنّما تفسير إجابة الدّعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك)[٢].

ويقول ابن حزم: (اتّفقوا على أنّ من دُعي إلى وَلِيمَةِ عُرس، لا لهو فيها ولا هي من حرام ولا منكر فيها، فأجاب فقد أحسن)[٣].

وفسّق ابن تيمية من يحضر مجلس المنكر ولا ينهى، فقال: (ولهذا قال العلماء: إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزّمر لم يجز حضورها، وذلك أنّ الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به، من بغضه وإنكاره والنّهي عنه. وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفسّاق في فسقهم، فيلحق بهم)[٤].

فإن كان في الوليمة منكر كالخمر والزّمر والعود والطّبل ونحوها، فإمّا أن يعلم به المدعوّ قبل حضوره أو لا يعلم.

فإن علم قبل الحضور بوجود المنكر لم يلزمه الحضور، ويكون الدّاعي قد أبطل إجابته بذلك. نصّ عليه الحنفيّة[٥] والمالكيّة[٦]. وهو مقتضى قول الشّافعيّة والحنابلة الآتي.

وذكر بعض الحنفيّة[٧] والشّافعية[٨] والحنابلة[٩] أنّ المدعوّ إذا علم أو

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٥٩)؛ ردّ المحتار (٩/ ٥٠١)؛ عارضة الأحوذي (٥/ ٧)؛ جامع الأمّهات (ص٢٨٥)؛ العزيز (٨/ ٣٤٧)؛ شرح صحيح مسلم (٩/ ٣٣١).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٦٠). وفيه عن ابن حبيب: (ومن فارق السنّة في وليمة فلا دعوة له). وكذلك في شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٧/ ٢٨٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٢).

(٥) انظر: الهداية (٤/ ٣٦٥)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٣)؛ تكملة البحر الرّائق (٨/ ٢١٤).

(٦) انظر: رسالة ابن أبي زيد (ص٢٧٦)؛ جامع الأمّهات (ص٢٨٥)؛ مختصر خليل (ص١٣١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨).

(٨) انظر: الوسيط (٥/ ٢٧٦)؛ التّهذيب (٥/ ٥٢٨)؛ المنهاج (٢/ ٤٩٩).

(٩) انظر: الفروع (٥/ ٢٣٣)؛ الإقناع (٣/ ٤٠٣)؛ منتهى الإرادات (٤/ ١٧٠).

غلب على ظنّه أنّه يمكنه إنكار المنكر وتغييره، أو علم أنّ المنكر يرتفع وينتهون عنه لهيبته لزمه الحضور فالإنكار.

لأنّ في حضوره جمعاً بين واجبين، إزالة المنكر وإجابة دعوة أخيه المسلم[1].

وإن علم أنّه لا يمكنه الإنكار أو أنّهم لا ينتهون إذا نهاهم لم يحضر[2]؛ لأنّ عليه ضرراً في الحضور[3].

ولأنّه سيرى المنكر ويسمعه اختياراً فيكون كالرّضى به والتّقرير عليه[4].

وإن لم يعلم بالمنكر إلّا بعد حضوره الوليمة، وجب عليه أن ينهاهم، فإن لم ينتهوا فهل يقعد معهم ويصبر أو يجب عليه الخروج والانصراف؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يجب عليه الانصراف ولا يقعد معهم.

هذا مذهب المالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة[7]، والظّاهريّة[8].

**القول الثّاني:** يصبر ويقعد معهم إذا لم يكن ممن يُقتدى به، فإن كان ممّن يُقتدى به انصرف ولم يقعد معهم، وكذلك لا يجوز القعود معهم على مائدة عليها منكر، وإن لم يكن ممّن يُقتدى به.

وهذا مذهب الحنفيّة[9].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)؛ المهذّب (٤/ ٢٢٦)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٤)؛ المبدع (٧/ ١٨٤)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٥٢٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٣)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٣٣٤)؛ المغني (١٠/ ١٩٨)؛ الإنصاف (٨/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ١٨٤).

(٤) انظر: العزيز (٨/ ٣٤٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)؛ الكافي (٤/ ٣٧٢).

(٥) انظر: المنتقى (٣/ ٣٥٠)؛ إكمال المعلم (٤/ ٥٨٩)؛ المفهم (٤/ ١٥٣).

(٦) انظر: الوسيط (٥/ ٢٧٦)؛ التّهذيب (٥/ ٥٢٩)؛ العزيز (٨/ ٣٤٨).

(٧) انظر: الفروع (٥/ ٢٣٣)؛ الإنصاف (٨/ ٣٣٥)؛ منتهى الإرادات (٤/ ١٧٠).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٠).

(٩) انظر: الهداية (٤/ ٣٦٥)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٣)؛ الدرّ المختار (٩/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور القائلون بالانصراف وعدم القعود بما يلي:

أ ـ ما روي أن رجلاً أضاف عليّ بن أبي طالب ﷺ فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة[1]: لو دعونا رسول الله ﷺ، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قِراماً[2] في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعليّ: الحقه فقل له: لم رجعت يا رسول الله؟ فقال: **«إنّه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً[3]»**[4].

**وجه الدّلالة:** إنّ الرَّسول ﷺ امتنع من الدّخول في بيت فيه ما قد نهى عنه، فكذلك كلّ ما كان فيه من المناكير[5].

ب ـ ما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»**[6].

---

(١) هي فاطمة الزّهراء بنت رسول الله ﷺ، أصغر بناته، وأحبّهنّ إليه، ولدت قبل البعثة بقليل، تزوّجها عليّ بن أبي طالب سنة اثنتين من الهجرة، وأصدقها درعاً من حديد، هي سيّدة نساء الجنّة. قال فيها أبوها: (فاطمة بضعة منّي، يؤذيني ما آذاها، ويريبني ما رابها). عاشت بعد أبيها ستّة أشهر. وقيل غير ذلك. توفيت بالمدينة سنة (١١).
انظر: أسد الغابة رقم (٧١٨٣) (٧/ ٢١٦ ـ ٢٢١)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (١١٥٨٧) (٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٨).

(٢) القرام: بكسر القاف هو السّتر الرقيق. وقيل: الصّفيق من صوف ذي ألوان. وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. انظر: النهاية (٤/ ٤٩) مادة قرم.

(٣) مزوّقاً: مزيّناً. المرجع السّابق (٢/ ٣١٩). مادة زوق.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث سفينة أبي عبد الرحمٰن في كتاب الأطعمة، باب إجابة الدّعوة إذا حضرها مكروه برقم (٣٧٥٥) (٤/ ١٣٣)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضّيف منكراً رجع برقم (٣٣٦٠) (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٢١)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّداق، باب المدعوّ يرى في المكان الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل (٧/ ٢٦٧).
حسّنه ابن قدامة في الكافي (٤/ ٤٧٢)، وفي المغني (١٠/ ١٩٨)، وحسّنه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٩٤) (٢/ ٧١٦)، وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٧٠٩) (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: الاستذكار (١٦/ ٣٥٨).

(٦) أخرجه أحمد بهذا اللّفظ من حديث جابر في مسنده (٣/ ٣٣٩)، وأخرجه التّرمذيّ=

ج ـ إنّه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة، فمنع منه كالقادر على إزالته[1].

د ـ إنّ الإقامة في مشاهدة المنكرات حرام[2].

واستدلّ الحنفيّة لقولهم بما يأتي:

أ ـ يقعد ويصبر؛ لأنّ الإجابة سنّة، فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها النّياحة[3]. وقال بعضهم: لأنّ الطّعام حلال، وإجابة الدّعوة سنّة، والحرام غير ذلك، فلا تترك السنّة لأجل حرام اقترن بها وهو في غيرها[4].

ب ـ إن كان ممّن يُقتدى به ينصرف؛ لأنّ في ذلك شين الدّين وفتح باب المعصية على المسلمين؛ لأنّ النّاس يقتدون به، فيجلسون مجالس اللّعب

---

= بلفظ: «**فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**» في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمّام برقم (٢٨٠١) (٥/ ١٠٤) وقال: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلّا من هذا الوجه)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب برقم (٧٨٦٠) (٤/ ٤٢٦) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذّهبيّ، وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى من حديث عمر بن الخطّاب في كتاب الصّداق، باب الرّجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم، فإن نحُّوا ذلك عنه وإلّا لم يجب (٧/ ٢٦٦) وقال: (وروي هذا من أوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً).

وأخرجه أبو داود من حديث سالم عن أبيه بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر**» في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة وعليها بعض ما يكره برقم (٣٧٧٤) (٤/ ١٤٤). وقال: (لم يسمعه جعفر عن الزّهريّ وهو منكر).

قال ابن حجر عن هذه الأحاديث: (وأسانيدها منكر). التّلخيص الحبير رقم (١٥٦٢) (٣/ ١٢٢٨). وصحّحه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء برقم (١٩٤٩) (٧/ ٦). وصحّح رواية أبي داود في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠٨) (٢/ ٧١٩).

(١) انظر: الكافي (٤/ ٣٧٢)؛ المغني (١٠/ ١٩٩).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٢٧٦)؛ المبدع (٧/ ١٨٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)؛ الهداية (٤/ ٣٦٥)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٣).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٩٩)؛ تكملة البحر الرّائق (٨/ ٢١٤).

والغناء والفسق، فإذا منعوا يحتجّون بحضور المقتدى به، ففيه مفسدة عظيمة[1].

قال الكاسانيّ: (لأنّ في المكث استخفافاً بالعلم والدّين، وتجرئةً لأهل الفسق على الفسق وهذا لا يجوز)[2].

ج - إذا كان منكر على المائدة لا يقعد لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]. فإذا قعد كان قاعداً مع الظّالمين[4]. وللحديث السّابق[5].

## التّرجيح:

الذي يترجّح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ وذلك للحديث الذي ذكروه، ولأنّ في الجلوس مع أصحاب المنكر تكثيراً لجماعتهم، وتشجيعاً لهم على منكرهم.

والوليمة التي أمر المكلّف بحضورها هي التي لا منكر فيها.

هذا وقد ذكر الشّافعيّة أنّه إذا لم يمكنه الانصراف - كما لو كان باللّيل وفي الخروج خوف - قعد كارهاً ولا يسمع إلى المنكر في أحد الوجهين. ويحرم عليه الجلوس في الوجه الثّاني[6].

وإن لم ينصرف، فإن قصد إلى استماع المنكر أثِم بذلك، وإن لم يقصد إلى استماعه بل سمعه من غير قصد لم يأثم بذلك.

لما روي عن نافع أنّه قال: (كنت أسير مع عبد الله بن عمر ﷺ فسمع

---

(١) انظر: الهداية (٤/ ٣٦٥)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٣)؛ البناية (١١/ ١٠١)؛ الدرّ المختار (٩/ ٥٠١ - ٥٠٢)؛ تكملة البحر الرّائق (٨/ ٢١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨).

(٣) سورة الأنعام: الآية (٦٨).

(٤) انظر: البناية (١١/ ١٠٢).

(٥) حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي عليها الخمر في (ص٣٠٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٣)؛ التّهذيب (٥/ ٥٢٩)؛ العزيز (٨/ ٣٤٨)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٣٣٥) صحّح فيه النّوويّ الوجه الثّاني، وانظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٤).

زمّارة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه، ثمّ عدل عن الطّريق، فلم يزَل يقول: يا نافع أتسمع؟ حتى قلت: لا، فأخرج أصبعيه عن أذنيه ثمّ رجع إلى الطّريق، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع)[1].

**وجه الدّلالة:** إنّ ابن عمر ﷺ لم ينكر على نافع سماعه.

ولأنّه لو كان لرجل جار في داره منكر لا يقدر على إزالته، لم يلزمه التحوّل من داره لأجل المنكر[2].

وإن علم بوجود المنكر عند صاحب الوليمة، لكنّه لا يراه ولا يسمعه؛ لكونه بمعزل عن موضع الطّعام، أو يخفونه وقت حضوره كان له الخيار بين الحضور وعدمه.

نصّ على ذلك الحنابلة[3].

لأنّ المحرّم رؤية المنكر وسماعه ولم يوجد واحد منهما، فكان له الحضور[4].

ويسقط الوجوب؛ لأنّ الدّاعي أسقط حرمة نفسه باتّخاذ المنكر وإيجاده[5].

قال ابن تيمية: (والأقيس في كلام الإمام أحمد في التّخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس أن يتخيّر بينهما أيضاً، وإن كان الترك أشبه بكلامه؛ لزوال المفسدة بالحضور والإنكار. لكن لا يجب لما فيه من تكليف الإنكار، ولأنّ الدّاعي أسقط حرمته باتّخاذه المنكر.

وإن خافوا أن يأتوا بالمحرّم ولم يغلب على ظنّه أحد الطّرفين، فقد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهيّة الغناء والزّمر برقم (٤٩٢٤) (٥/ ٢٢٢) وقال عنه: (هذا حديث منكر). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١١٦) (٣/ ٩٣٠).

(٢) انظر هذا التّفصيل في: البيان للعمراني (٩/ ٤٨٨).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٠٦)؛ الفروع (٥/ ٢٣٣)؛ الإقناع (٣/ ٤٠٣)؛ منتهى الإرادات (٤/ ١٧٠).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٢٠٦)؛ المبدع (٧/ ١٨٤)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٥٢٦).

(٥) انظر: المراجع السّابقة.

تعارض الموجب والمبيح ـ وهو خوف شهوة الخطيئة ـ فينبغي أن لا يجب؛ لأنّ الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي، ولا يحرم لأنّ المحرّم كذلك، فينتفي الوجوب والتّحريم وينبغي الجواز.

ونصوص الإمام أحمد كلّها تدلّ على المنع من اللّبث في المكان المضرّ، وقاله القاضي، وهو لازمٌ للشّيخ أبي محمّد، حيث جزم بمنع اللّبث في مكان فيه الخمر وآنية الذّهب والفضّة[1].

ولذلك مأخذان:

١ ـ إنّ قرار ذلك في المنزل منكر، فلا يدخل إلى مكان فيه ذلك.

٢ ـ أن يكون نفس اللّبث محرّماً أو مكروهاً.

ويستثني من ذلك أوقات الحاجة)[2].

ونُقل عنه أنّه قال: (وإن كانوا فسّاقاً لكن لا يأتون بمحرّم ولا مكروه لهيبته في المجلس، فيتوجّه أن يحضر، إذا لم يكونوا ممّن يهجرون مثل المستترين، أمّا إن كان في المجلس من يُهجر ففيه نظر، والأشبه جواز الإجابة لا وجوبها)[3].

○○○○○

(١) انظر: المغني (١٠/٢٠٦).

(٢) الاختيارات (ص٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٣) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٨/٣١٩). ولم أقف عليه في كتبه.

## المبحث الثّالث

# ولاية[1] الفاسق في النّكاح

اتَّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مشروعيّة الولاية في النّكاح في الجملة[2]، لنقص المرأة وقصورها عن النظر لنفسها، ولصيانتها عن مباشرة ما يُشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرّجال، ممّا ينافي حال أهل الصّيانة والمروءة[3].

وإذا كان القصد من الولاية حسن النّظر للمولّى عليه، والسّعي إلى ما فيه مصلحته، فهل تشترط فيها العدالة أو لا؟

توضيح ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حكم ولاية الفاسق في النّكاح.

المطلب الثّاني: وكالة الفاسق في النّكاح.

المطلب الثّالث: هل للفاسق التّزويج إذا تاب في الحال؟

○○○○○

---

(١) انظر: تعريف الولاية في (ص٩٥١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٣)؛ الدرّ المختار (٤/ ١٥٥)؛ المدونة الكبرى (٢/ ١١٧)؛ المقدمات (١/ ٤٧٢)؛ الوسيط (٥/ ٥٨)؛ التّهذيب (٥/ ٢٤٢)؛ الإرشاد (ص٢٦٧)؛ الفروع (٥/ ١٢٨).

(٣) انظر: ردّ المحتار (٤/ ١٥٤)؛ المعونة (٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٥٥)؛ المغني (٩/ ٣٤٦)؛ حجّة الله البالغة (٢/ ٣٣٨).

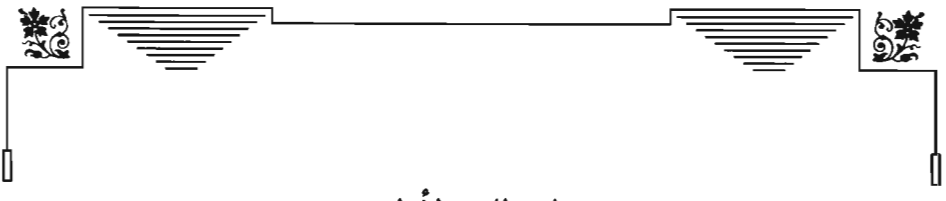

## المطلب الأول

# حكم ولاية الفاسق في النّكاح

الولاية في النّكاح إمّا أن تكون بسبب النّسب، أو بسبب الإمامة والسّلطة، أو يكون سببها متردّداً بين الملك والولاية، وبحث ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن تكون ولاية الفاسق بالنّسب.

الفرع الثّاني: أن تكون ولاية الفاسق بالإمامة والسّلطة.

الفرع الثّالث: أن يكون تصرّف الفاسق في المولّى عليه متردّداً بين الملك والولاية.

## الفرع الأول

## أن تكون ولاية الفاسق بالنّسب

إذا كانت ولاية الوليّ في النّكاح مستمدّة من النّسب، كأن يكون أباً أو ابناً أو أخاً أو عمّاً للمنكوحة، فهل يشترط في صحّة ولايته على موليته أن يكون عدلاً، أو لا يشترط ذلك؟

اختلف فيه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على قولين:

**القول الأول:** تصحّ ولاية الفاسق في النّكاح.

بهذا قال الحنفيّة[1]، والمالكيّة في المشهور[2]، والشّافعيّة في قول[3]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)؛ فتح القدير (٣/ ٢٨٥)؛ ردّ المحتار (٤/ ١٥٣).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٩٣)؛ المنتقى (٣/ ٢٧٢)؛ جامع الأمّهات (ص٢٥٩)؛ الشّرح الصّغير (٢/ ٣٧١).

(٣) انظر: الوسيط (٥/ ٧٢)؛ التّهذيب (٥/ ٢٦١) وجعله الأصحّ؛ قواعد الأحكام (١/ ٦٧)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٥٥).

والحنابلة في رواية[1].

**القول الثّاني**: لا تصحّ ولاية الفاسق في النّكاح.

وهذا قول عند المالكيّة[2]، ومذهب الشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

## الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بصحّة ولاية الفاسق في النّكاح، بالمنقول والمعقول على صحّة ما ذهبوا إليه:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[5].

**وجه الدّلالة**: إنّ الآية خطاب عامّ للأولياء، ولم يفرّق بين العدل والفاسق[6].

---

(١) انظر: المحرّر (٢/ ١٥)؛ المغني (٩/ ٣٦٩)؛ الفروع (٥/ ١٣٤).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ١٤)؛ الذخيرة (٤/ ٢٤٥)؛ مواهب الجليل (٥/ ٧١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦١)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٦٤)؛ المنهاج (٢/ ٤٣٠).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٢٦٧)؛ الكافي (٤/ ٢٣٠)؛ الإنصاف (٨/ ٧٣)؛ الإقناع (٣/ ٣٢٤).
**تنبيه**: ما ذكرته من القولين عند الشّافعيّة هو أشهر الطّرق السبع في المذهب، وأوصلها البعض إلى ثلاث عشرة طريقاً: الثّانية: المنع قطعاً. وهي قضيّة إيراد أبي عليّ بن أبي هريرة والطبريّ وابن القطّان. الثالثة: الولاية قطعاً. وهو اختيار القاضي أبي حامد، مع اختلاف عليه فيه، وبه قال القفّال والشّيخ أبو محمد. الرّابعة: لا يلي المجبر كالأب والجدّ، وغيرهما يلي مع فسقه. وهو قول أبي إسحاق المروذيّ، الخامسة: عكسه، أي يلي المجبر الفاسق دون غيره. السّادسة: إن كان فسقه بشرب الخمر لا يلي، وإن كان بغيره ولي. السّابعة: المستتر بفسقه يلي دون المعلن. ذكره الحنّاطيّ.
انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦١)؛ الوسيط (٥/ ٧٢ ـ ٧٣)؛ التّهذيب (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٦٤)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٥٥). ونقل النّوويّ فتوى عن الغزاليّ أنّ الولاية إن سلبت من الفاسق انتقلت إلى حاكم فاسق ولّي، وإلّا فلا. ثمّ قال: (وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به). واختاره ابن الصّلاح في فتاواه.
انظر: روضة الطّالبين (٧/ ٦٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٩).

(٥) سورة النّور: الآية (٣٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٩٣)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٦١).

ب ـ الإجماع، وذلك أنّ النّاس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا يزوّجون بناتهم من غير نكير من أحد، ولم يمنع الفسقة من تزويج بناتهم في أيّ عصر من العصور[1].

٢ ـ من المعقول:

أ ـ إنّها ولاية نظر، والغرض منها الحظّ للمولية، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النّظر، ولا في الدّاعي إليه وهو الشّفقة[2].

ب ـ إنّ الفاسق عصبة حرّ مسلم، يصحّ أن يعقد على نفسه، فجاز أن يعقد على وليّته كالعدل[3].

ج ـ إنّ الفاسق من أهل أحد نوعي الولاية، وهو ولاية الملك حتى يزوّج أمته، فيكون من أهل النّوع الآخر[4].

د ـ إنّ العدالة إنّما شرطت في الولايات لتزع الوليّ عن التّقصير والخيانة، وطبع الوليّ في النّكاح يزعه عنهما في حقّ وليّته؛ لأنّه لو وضعها في غير كفء كان ذلك عاراً عليه وعليها، وطبعه يزعه عمّا يدخله على نفسه ووليّته من الأضرار والعار[5].

هـ ـ إنّ الكافر لمّا ملك تزويج ابنته الكافرة ـ والمسلم الفاسق أعلى منه ـ، فلأن يملك تزويج وليّته أولى[6].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم صحّة ولاية الفاسق في النّكاح، بالمنقول والمعقول أيضاً:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)؛ العزيز (٧/ ٥٥٣)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٣٩)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٩٣)؛ المعونة (٢/ ٧٤٠)؛ المغني (٩/ ٣٦٩).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٩٣)؛ المعونة (٢/ ٧٤٠)؛ المنتقى (٣/ ٢٧٣)؛ التّهذيب (٥/ ٢٦٠)؛ الكافي (٤/ ٢٣٠)؛ المغني (٩/ ٣٦٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٧)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦١)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٥٥).

١ ـ من المنقول:

ما روي عن ابن عبّاس ﷺ مرفوعاً وموقوفاً أنّ النبيّ ﷺ قال: **«لا نكاح إلّا بوليّ مرشد وشاهدي عدل»**[١]، وفي رواية: **«لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل، وأيّما امرأة أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل»**[٢].

**وجه الدّلالة**: إنّ الرشد المشروط في الوليّ من أسماء المدح، والفاسق ليس بممدوح فلا يلي، ولا مخالف لابن عبّاس في هذا القول من الصّحابة[٣].

٢ ـ من المعقول:

أ ـ إنّ الفاسق لا يؤمن من أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء، ويزوّجها في العدّة، فيلحق العار بأهلها فلم يجز أن يكون وليّاً[٤].

ب ـ إنّها ولاية نظرّية فلا يستبدّ بها الفاسق كولاية المال[٥].

ج ـ إنّ الفاسق غير مأمون على نفسه فأولى على غيره[٦].

د ـ إنّ الفسق نقص يؤثّر في الشّهادة، فيمنع ولاية النّكاح كنقص الرقّ[٧].

هـ ـ إنّها ولاية تزويج في حقّ غيره، فنفاها الفسق في دينه كفسق الحاكم[٨].

---

(١) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب النّكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ (٧/ ١١٢).

(٢) أخرجها الدّارقطنيّ في كتاب النّكاح، برقم (٣٤٨١) (٣/ ١٥٥)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب النّكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ (٧/ ١٢٤). وقال: (والصّحيح موقوف). ذكر ابن حجر هذه الرّوايات في التّلخيص، ثمّ عقّبها بقول البيهقيّ هذا برقم (١٥١٢) (٣/ ١١٨١ ـ ١١٨٢). وقال الألبانيّ: (ضعيف مرفوعاً، والصّحيح موقوف). الإرواء رقم (١٨٤٤) و(١٨٤٥)(٦/ ٢٥١).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١٧/ ٢٥٥).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر: الكافي (٤/ ٢٣٠)؛ المغني (٩/ ٣٦٩)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٨٣)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٠٨).

(٦) انظر: الذّخيرة (٤/ ٢٤٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٢)؛ التّهذيب (٥/ ٢٦٠)؛ العزيز (٧/ ٥٥٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٢)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٥٥).

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في الفسق، هل يؤثّر في المعنى المقصود من هذه الولاية أو لا؟

فمن رأى أنّ الفسق لا يؤثّر في المعنى المقصود، ـ وهو وضع الوليّة عند من يناسبها ـ قال بصحّة ولاية الفاسق، وهو مسلك أصحاب القول الأول، ومن رأى أنّه يؤثّر في المعنى المقصود، قال بالمنع وعدم الصحّة، وهو مسلك أصحاب القول الثّاني[1].

**المناقشة:**

حاول كلا الفريقين الإجابة عن بعض أدلّة الفريق الآخر ليقوّي مذهبه، وإليك بعض هذه الأجوبة:

**١ ـ مناقشة أصحاب القول الثّاني ـ القائلين بعدم الصحّة ـ بعض أدلّة المجيزين:**

عن الآية: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾[2].

قالوا: إنّها خطاب إمّا للأزواج فلا يكون فيها دليل، وإمّا للأولياء فلا نسلّم أنّها تنصرف إلى الفاسق؛ لأنّه ليس بوليّ عندنا، وإن سلّمنا فإنّ عمومها مخصّص بالخبر[3].

وعن القياس على الكافر في إنكاحه بنته، أجابوا بأنّ الكافر إنّما يصحّ أن يزوّج ابنته الكافرة إذا كان عدلاً رشيداً في دينه؛ لأنّه مقَرّ عليه بخلاف الفاسق[4].

وأجابوا عن القياس على الزّوج بالفرق؛ لأنّ المعنى في الزّوج أنّه يتولّاه في حقّ نفسه، فلم يعتبر رشده كما لم تعتبر حرّيته وإسلامه، والوليّ يتولّاه في حقّ غيره، فاعتبر رشده كما اعتبرت حرّيته وإسلامه[5].

---

(١) أشار إلى مثل هذا ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٢).

(٢) سورة النّور: الآية (٣٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٢)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٥٦).

(٤) انظر: المرجعين السّابقين.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٢).

وعن التّعليل بعقد الفاسق على أمته أجابوا بالفرق أيضاً؛ لأنّ المعنى فيه أنّه يعقد في حقّ نفسه، ألا تراه يملك المهر دونها، فلم تعتبر فيه العدالة كالزّوجين، والوليّ يعقده في حقّ غيره فاعتبرت فيه العدالة كالحاكم[1].

**٢ ـ مناقشة أصحاب القول الأول ـ القائلين بصحّة ولاية الفاسق ـ بعض أدلّة المانعين:**

عن الحديث: **«لا نكاح إلّا بوليّ مرشد»**[2].

أجابوا عنه من جهتين: جهة الثّبوت وجهة الدّلالة.

أمّا عن الثّبوت فالحديث لا يصحّ مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، والموقوف مختلف في حجيّته[3].

وأمّا عن الدّلالة فقالوا: لو ثبت الحديث فإنّا نقول بموجبه، والفاسق مرشد؛ لأنّه يرشد غيره، لوجود آلة الإرشاد وهو العقل، فكان هذا نفي الولاية عن المجنون[4].

أو أنّ المرشد يقتضي أن يوجد منه فعل الرّشد في غيره، وإن كان غير موجود في نفسه، وهو إذا زوّجها بكفء كان مرشداً وإن لم يكن رشيداً؛ لأنّه قال: مرشد ولم يقل: رشيد[5].

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، القائل بصحّة ولاية الفاسق، لما سبق بيانه ولما يأتي:

إنّ سبب اشتراط الوليّ في النّكاح هو الاحتياط للموليّة ووضعها عند الكفء، وهذا موجود في الفاسق؛ لأنّ غيرته الطّبعيّة تكفّه عن وضعها في غير محلّها المناسب.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) سبق تخريجه في (٣٠٩).

(٣) انظر: الاختلاف في حجّية الموقوف في: أصول السّرخسي (٢/ ١٠٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)؛ المستصفى (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥٧)؛ روضة النّاظر (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٥) نقله عنهم الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٦٢).

وأدلّة المانعين كلّها منصبّة في هذا الباب، فإذا أمن فيه انتفت العلّة وثبت الحكم، لكن إذا كان الفاسق متهتّكاً لا يأبه بهذا، وأراد وضعها عند فاسق مثله منع من باب الكفاءة[1] كما سيأتي.

والقياس على الرقّ وعلى ولاية المال ممنوع؛ لأنّ الرقّ عجز حكميّ قائم بالشّخص مانع له من التصرّف والنّظر بخلاف الفاسق.

ولأنّ الفاسق قد لا يؤمن عليه في ولايته في النّكاح؛ لأنّ عار الحيف في المال عليه خاصّة، بخلاف الحيف في الولاية، فهو عار عليه وعلى قبيلته. وقد يقبل الفاسق العار إذا كان على نفسه مقتصراً، ولا يقبله إذا تعدّى إلى قبيلته.

وكذا القياس على الحاكم الفاسق؛ فإنّ الفقهاء لم يشترطوا العدالة في ولاية السّلطان في النّكاح فيلي مع فسقه، وهو الصّحيح عند الشّافعيّة كما سيأتي قريباً.

**تنبيهات:**

**الأول**: المراد بالعدل عند من يشترط العدالة في هذا الباب هو الذي لم يظهر فسقه، ويكفي فيه مستور الحال على الصّحيح؛ لأنّ اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً يفضي إلى بطلان غالب الأنكحة، ولأنّ الشّرط عدم الفسق لا العدالة[2].

**الثّاني**: على القول بعدم صحّة ولاية الفاسق في النّكاح، فإلى من تنتقل الولاية؟

ذكر الشّافعية[3] والحنابلة[4] أنّها تنتقل إلى الوليّ الأبعد إذا كان الأقرب فاسقاً؛ لأنّ وجوده كعدمه.

---

(١) أشار إلى هذا ابن عابدين في ردّ المحتار (٤/ ١٥٣ و١٧٢).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٧٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٩)؛ الإنصاف (٨/ ٧٤)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٠٨ ـ ٢٤٠٩). وخالف فيه بعض الحنابلة. انظر: الفروع (٥/ ١٣٤).

(٣) وحكى الحنّاطيّ وجهاً أنّها تنتقل إلى السّلطان. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٢)؛ العزيز (٧/ ٥٥٦)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٦٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٨).

(٤) انظر: الإقناع (٣/ ٣٢٤)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٦٧ ـ ٦٨).

**الثالث**: ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذا الباب خاصّة، أنّ عضل الوليّ يوجب فسقه، ونقل الولاية إلى الأبعد أو إلى الحاكم إذا تكرّر منه ذلك[1].

**الرّابع**: منع بعض الفقهاء الشّافعيّة الفاسق من الزّواج لنفسه، بناءً على منعه من الولاية، لكنّ الأصحاب ردّوا على هذا؛ لأنّ غايته أن يضرّ بنفسه، ويحتمل في حقّ نفسه ما لا يحتمل في حقّ غيره، ولهذا يقبل إقراره على نفسه، ولا تقبل شهادته على غيره[2].

## الفرع الثاني

## أن تكون ولاية الفاسق بالإمامة والسّلطة

للسّلطان ولاية في النّكاح إذا عدم الأولياء أو غابوا غيبة منقطعة، أو عضلوا موليتهم أو تشاجروا، وزاد الشّافعيّة: أنّ الوليّ إذا أراد أن يتزوّج بوليّته فوّضه إلى السّلطان، ولا يتولّى العقد بنفسه[3].

لقول النبي ﷺ: **«أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل** ـ ثلاث مرّات ـ **«فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسّلطان وليّ من لا وليّ له»**[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)؛ الدرّ المختار (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)؛ المدونة الكبرى (٢/ ١٠٦)؛ جامع الأمّهات (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧)؛ العزيز (٧/ ٥٥٦)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٦٥)؛ المغني (٩/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)؛ الإقناع (٣/ ٢٣٥).

(٢) نقل هذا عن القاضي أبي سعد وجهاً. انظر: العزيز (٧/ ٥٥٥)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٦٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)؛ الهداية (١/ ١٩٥)؛ المعونة (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤)؛ الكافي (ص٢٣٣)؛ العزيز (٧/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٥٨)؛ المغني (٩/ ٣٨٣ و٣٨٦)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٧٩).

(٤) رواه أصحاب السّنن من حديث عائشة إلّا النّسائيّ: أبو داود في كتاب النّكاح، باب في الوليّ برقم (٢٠٨٣) (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨) واللّفظ له، والتّرمذيّ في كتاب النّكاح، باب ما جاء لا نكاح إلّا بوليّ برقم (١١٠٢) (٣/ ٤٠٨) وقال: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه في كتاب النّكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ برقم (١٨٧٩) (٢/ ٤٢٧)، =

أمّا إذا كان السّلطان فاسقاً، فهل تصحّ ولايته في النّكاح أو لا؟

استثنى الفقهاء الذين اشترطوا عدم فسق الوليّ، السّلطان إذا كان وليّاً، فتصحّ ولايته في النّكاح ولو كان فاسقاً.

هذا هو الصّحيح عند الشّافعيّة[1] والحنابلة[2].

وعلّلوا لذلك بأنّه يزوّج بالولاية العامّة، فتصحّ ولايته مع فسقه تفخيماً لشأنه، ولوجود الحاجة إليه.

وهناك وجه آخر عندهما بعدم صحّة ولاية السّلطان الفاسق في النّكاح كسائر الفسقة، وعلى هذا يزوّج من دونه من الولاة والحكّام[3].

## الفرع الثالث

## أن يكون تصرّف الفاسق في المولّى عليه متردّداً بين الملك والولاية

للسيّد حقّ التصرّف في أمته رقبتها وبُضعها؛ لأنها وما ملكت يداها لسيّدها، فله أن يتمتّع بها كما له أن يزوّجها من شاء.

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في موجب هذا التّزويج، هل هو الملك أو الولاية؟

على قولين:

**القول الأول**: تزويج السيّد أمته هو بموجب الملك.

وهذا قول الجمهور[4].

---

= وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النّكاح برقم (٢٧٦٣) (٢/ ٢٠٠) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذّهبيّ.

(١) انظر: الوسيط (٥/ ٦٧)؛ التّهذيب (٥/ ٢٦١)؛ العزيز (٧/ ٥٥٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٧٤)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٨٣)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٠٩).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٥)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٦٥). خالف فيه أبو الخطّاب من الحنابلة انظر: الفروع (٥/ ١٣٤)؛ الإنصاف (٨/ ٧٤).

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ١١٣)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٧)؛ المعونة (٢/ ٧٤٣)؛ الذّخيرة=

**القول الثاني**: تزويج السيّد أمته هو بموجب الولاية.

وهذا وجه عند الشّافعيّة[1].

وهل يشترط في السيّد عند تزويجه أمته عدم الفسق أو لا؟

الذين اشترطوا العدالة في الوليّ لم يشترطوها في السيّد عند تزويجه أمته؛ لأنّه تصرّف في ماله كالبيع والإجارة.

ولأنّ التصرّف فيما يملك استيفاءه ونقله إلى الغير، إنّما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة[2].

واشترط العدالة في السيّد إذا أراد تزويج أمته الشّافعيّة في وجه، بناءً على أنّ تزويجه إيّاها بالولاية، والفاسق لا يلي، لذا تجب عليه مراعاة الحظّ لها، فلا يزوّجها من معيب[3].

○○○○○

---

= (٤/ ٢٣٢)؛ التّهذيب (٥/ ٣٠٣)؛ روضة الطّالبين (٧/ ١٠٥)؛ المغني (٩/ ٣٧٧)؛ معونة أولي النّهي (٧/ ٨٠).

(١) انظر: روضة الطّالبين (٧/ ١٠٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) انظر: المرجعين السّابقين؛ المحرّر (٢/ ١٥)؛ الإنصاف (٨/ ٧١)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٠٩).

(٣) انظر: روضة الطّالبين (٧/ ١٠٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

## المطلب الثاني

# وكالة الفاسق في النّكاح

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز التّوكيل في التّزويج، وفي قبول النّكاح[1]؛ لأنّ النبيّ ﷺ وكّل أبا رافع[2] في تزويجه أمّ المؤمنين ميمونة[3] رضي الله عنها[4].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٥)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٣)؛ المعونة (٢/ ٧٤٩)؛ الكافي (ص٢٢٩)؛ التّهذيب (٥/ ٢٨٥)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٧٢)؛ الكافي (٤/ ٢٣٤)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٦٨).

(٢) هو أبو رافع القبطيّ، اختلف في اسمه على أقوال أشهرها أسلم، كان مولى للعبّاس بن عبد المطّلب، فوهبه للنبيّ ﷺ، وأعتقه حين بشّره بإسلام العبّاس. وقيل: أسلم لمّا بشّر العبّاس بأنّ النبيّ ﷺ انتصر على أهل خيبر، كان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، توفي في خلافة عليّ على الصّحيح.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٣٤) (١/ ٨٣ ـ ٨٥)؛ الإصابة رقم (٩٨٨٣) (٧/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) هي أمّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلاليّة، كان اسمها برّة، فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة، حين تزوّجها سنة سبع في عمرة القضيّة، وبنى بها بسَرِف، توفيت حيث بنى بها رسول الله ﷺ سنة (٥١)، وقيل: (٦٣) عام الحرّة. فصلّى عليها ابن أختها عبد الله بن عبّاس، ودفنت هنالك.

انظر: الاستيعاب رقم (٤٠٩٩) (٤/ ١٩١٤ ـ ١٩١٨)؛ أسد الغابة رقم (٧٣٠٥) (٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

(٤) أخرجه التّرمذيّ في كتاب الحجّ، باب ما جاء في كراهيّة تزويج المحرم برقم (٨٤١) (٣/ ٢٠٠) وقال: (هذا حديث حسن)، ورواه مالك مرسلاً في الموطّأ في كتاب الحجّ، باب نكاح المحرم برقم (٧٩٤) (١/ ٣٢٠)، وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، والدّارميّ في كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم (٢/ ٣٨)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الحجّ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح=

ولأنّ النّكاح عقد معاوضة، فجاز التّوكيل فيه كسائر عقود المعاوضات[1].

والوكالة إمّا أن تكون من الوليّ في التّزويج، وإمّا أن تكون من الزّوج في قبول النّكاح، وعلى هذا فهل يشترط عدم الفسق في كلا الوكيلين أو لا؟

بحث ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن تكون الوكالة من الوليّ في التّزويج.

الفرع الثّاني: أن تكون الوكالة من الزّوج في قبول النّكاح.

## الفرع الأول

## أن تكون الوكالة من الوليّ في التّزويج

في هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الوليّ عدلاً.

المسألة الثّانية: أن يكون الوليّ فاسقاً.

### المسألة الأولى: أن يكون الوليّ عدلاً

لا إشكال في أنّ الوليّ العدل إذا وكّل مثله في العدالة، صحّت الوكالة ونفذت.

أمّا إذا وكّل الوليّ العدل فاسقاً في تزويج وليّته، فهل تصحّ وكالته أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا تصحّ وكالة الفاسق في التّزويج.

---

= (٥/٦٦). وأصل زواجها في الصّحيحين من حديث ابن عبّاس وغيره: البخاريّ في كتاب جزاء الصّيد، باب تزويج المحرم برقم (١٨٣٧) (٢/٥٦٧ ـ ٥٦٨)، ومسلم في كتاب النّكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خِطبته برقم (١٤١٠) (٢/١٠٣١).

(١) انظر: المعونة (٢/٧٤٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١١٣)؛ كشّاف القناع (٧/٢٤١١).

هذا قول عند المالكيّة[1]، ووجه عند الشّافعيّة[2]، والصّحيح من مذهب الحنابلة[3].

**القول الثّاني**: تصحّ وكالة الفاسق في التّزويج.

وهذا أحد قولي المالكيّة[4]، وأحد الوجهين عند الشّافعيّة[5]، وهو قول عند الحنابلة[6].

**القول الثّالث**: التّفريق بين الوليّ المجبر وغير المجبِر، فإن كان الفاسق وكيلاً لوليّ مجبِر كالأب لم تصحّ وكالته، وإن كان وكيلاً لوليّ غير مجبرِ صحّت وكالته.

وهذا وجه ثالث عند الشّافعيّة[7].

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بعدم صحّة وكالة الفاسق في النّكاح لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ الفاسق لمّا لم يملك تزويج مناسبته بولاية النّسب، فلأن لا يملك تزويج مناسبة غيره بالتّوكيل أولى[8].

ب ـ إنّ الفسق لمّا أبطل ولاية الوليّ مع قوّتها، كان أولى أن يبطل ولاية الوكيل مع ضعفها[9].

ج ـ إنّها ولاية فلا يصحّ أن يباشرها غير أهلها[10].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٢٥)؛ جامع الأمّهات (ص٢٥٩).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٣)؛ التّهذيب (٥/ ٢٨٥).
(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٨٣)؛ الإقناع (٣/ ٣٢٦)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٦٩).
(٤) انظر: الذّخيرة (٤/ ٢٥٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٣).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٣٦٩)؛ الفروع (٥/ ١٣٨)؛ الإنصاف (٨/ ٨٤).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٣).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٦٩)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٩١)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤١٢).
(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٣).
(١٠) انظر: المغني (٩/ ٣٦٩)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٩٠)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤١٢).

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بصحّة وكالة الفاسق في التّزويج لقولهم، بأمرين:

أ ـ إنّ الوكيل الفاسق مأمور بالتّزويج، والوليّ من ورائه لاستدراك الخطإ[1].

ب ـ إنّ الفاسق من أهل اللّفظ بالعقد، وعبارته فيه صحيحة؛ لذلك صحّ قبوله النّكاح لنفسه، وإنّما سُلب الولاية نفسها؛ لأنّه يعتبر لها الكمال، ولا حاجة إليه في اللّفظ به[2].

وعلّل أصحاب القول الثّالث، القائلون بالتّفريق بين الوليّ المجبر وبين غيره لقولهم بأنّ وكيل المجبِر لا يلزمه استئذان المرأة، فتصير ولاية تفويض، بخلاف وكيل غير المجبِر؛ لأنّه لا يعقد إلّا عن استئذانها[3].

### المسألة الثّانية: أن يكون الوليّ فاسقاً

إذا وكّل الوليّ الفاسق فاسقاً مثله في تزويج موليته، فلا تصحّ الوكالة عند من يمنع ولاية الفاسق كما سبق.

أمّا إذا كان الوكيل عدلاً، فقد ذكر الماورديّ أنّ الوكالة تبطل؛ لأنّ الفسق قد أزال عن الوليّ الولاية، فلم تصحّ منه الوكالة[4].

ويتّضح ممّا سبق ترجيحه في ولاية الفاسق أنّ الوكيل العدل تصحّ وكالته في التّزويج؛ لأمن الحيف من مثله غالباً. وكذلك وكالة الفاسق؛ إذ الوازع الطّبعيّ يكفّه عن وضع مناسبته عند غير الكفء، فكذلك مناسبة غيره، ولو فرّط في ذلك لكان للوليّ الاعتراض ـ والله أعلم ـ.

## الفرع الثّاني

## أن تكون الوكالة من الزّوج في قبول النّكاح

إذا وكّل الزّوج فاسقاً في قبول النّكاح له، أو وكّل الأب فاسقاً في قبول النكاح لابنه الصّغير، فهل تشترط في هذا الوكيل العدالة أو لا؟

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٧٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٣).

(٤) المرجع نفسه.

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: لا تشترط عدالة الوكيل في قبول النّكاح.

هذا مذهب المالكيّة[1]، والصّحيح عند الشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

**القول الثّاني**: تشترط عدالة الوكيل في قبول النّكاح.

وهذا قول عند الحنابلة[4].

**التّعليل**:

علّل القائلون بعدم الاشتراط لقولهم، بأنّ الفاسق يصحّ قبوله النّكاح لنفسه، فصحّ قبوله لغيره كالبيع[5].

وعلّل القائلون بالاشتراط لقولهم، بأنّ القبول أحد طرفي العقد، فلم يجز توكيل الفاسق فيه كالإيجاب[6].

○○○○○

(١) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٢٥)؛ الشّرح الصّغير (٢/ ٣٧٢).

(٢) قيّده الماورديّ بما إذا عيّن له الزّوجة. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١٥)؛ التّهذيب (٥/ ٢٨٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٨٤)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٩١)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤١٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٧٠)؛ الفروع (٥/ ١٣٨)، وتصحيح الفروع معه؛ الإنصاف (٨/ ٨٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٧٠)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٩١)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤١٢).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٣٧٠).

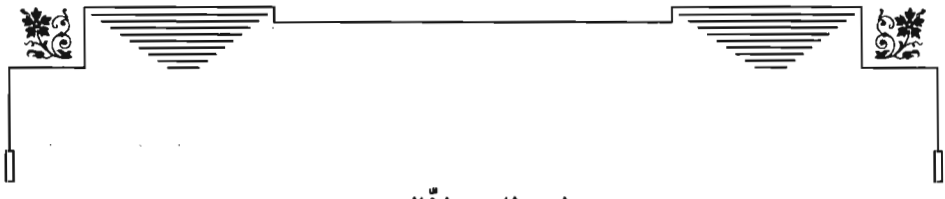

## المطلب الثّالث

## هل للفاسق التّزويج إذا تاب في الحال؟

نصّ الفقهاء الشّافعيّة[1]، والحنابلة[2] ـ الذين اشترطوا في الوليّ في النّكاح عدم الفسق ـ على أنّ الفاسق إذا تاب ولو في الحال، كان له تزويج موليّته، ولا يشترط مضيّ مدّة الاستبراء.

لأنّ الشّرط عدم الفسق لا العدالة، وقد زال الفسق بتوبته فثبتت له ولايته؛ إذ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً.

(١) انظر: التّهذيب (٥/ ٢٦١)؛ العزيز (٧/ ٥٥٥)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٦٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الكافي (٤/ ٢٣١)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٣)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٢١ ـ ٢٤٢٢).

## المبحث الرّابع

# شهادة[1] الفاسق على النّكاح

للعلماء ـ رحمهم الله ـ في اشتراط الشّهادة عند العقد قولان مشهوران[2]:

**القول الأوّل**: لا تشترط الشّهادة، ويكفي عنها الإعلان.

بهذا قال المالكيّة[3]، وأحمد في رواية[4]، والظّاهرية[5].

**القول الثاني**: تشترط الشّهادة عند العقد.

قال به الحنفيّة[6]، والشّافعيّة[7]، والحنابلة في المذهب[8].

ودراسة ما يتعلّق بالفسق في الشّهادة في النّكاح تنحصر في مطلبين:

المطلب الأول: حكم شهادة الفاسق على النّكاح.

المطلب الثّاني: إذا بان الشّاهدان فاسقين حال العقد فما الحكم؟

---

(١) انظر: تعريف الشّهادة في (ص٧٣٠).

(٢) أوصل ابن تيمية الأقوال إلى أربعة: الثالث: يجب الإشهاد والإعلان، والرّابع: يجب أحدهما. وكلاهما رواية عن الإمام أحمد. مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).

(٣) لكنّهم يشترطونها عند الدّخول. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٩٣)؛ الاستذكار (١٦/ ٢١٤)؛ المنتقى (٣/ ٣١٢)؛ المقدمات (١/ ٤٧٩)؛ جامع الأمّهات (ص٢٥٩).

(٤) انظر: الكافي (٤/ ٢٣٨)؛ المغني (٩/ ٣٤٧)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٢).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٦٥)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٥٧)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧)؛ نيل الأوطار (٦/ ١٢٧).

(٦) انظر: المبسوط (٥/ ٣٠)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)؛ الاختيار (٣/ ٨٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧)؛ الوسيط (٥/ ٥٣)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٤٥).

(٨) انظر: الفروع (٥/ ١٤٢)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٢)؛ الإقناع (٣/ ٣٣١)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٧٧).

## المطلب الأوّل

# حكم شهادة الفاسق على النّكاح

على القول باشتراط الشّهادة في عقد النّكاح، فهل تقبل فيه شهادة من ظهر فسقه أو لا؟

اتّفق الفقهاء على قبول شهادة العدلين[1]، وكذا شهادة مستوري الحال على الصّحيح عندهم[2]؛ لأنّ النّكاح يكون في القرى والبوادي، وبين عامّة النّاس ممّن لا يعرف حقيقة العدالة، واعتبار ذلك يشقّ فاكتفي بظاهر الحال.

واختلفوا في انعقاد النّكاح بشهادة الفاسقين على قولين:

**القول الأول**: لا ينعقد النّكاح بشهادة الفاسقين.

هذا قول المالكيّة في الشّهادة عند الدّخول[3]، ومذهب الشّافعيّة[4]، والحنابلة[5].

**القول الثّاني**: ينعقد النّكاح بشهادة الفاسقين.

وهذا مذهب الحنفيّة[6] ورواية عن الإمام أحمد[7].

---

(١) انظر: الهداية (١/ ١٨٥)؛ الدرّ المختار (٤/ ٦٧)؛ أقرب المسالك مع الشّرح الصّغير (٢/ ٣٣٥)؛ الثّمر الدّاني (ص٤٣٧) وهذا عند الدّخول؛ الوسيط (٥/ ٥٣)؛ المنهاج (٢/ ٤٢٤)؛ الإرشاد (ص٢٦٧)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٢).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٣٢)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٤٦)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢١٩)؛ الكافي (٤/ ٢٣٨)؛ الفروع (٥/ ١٤٢)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٨).

(٣) انظر: الشّرح الصّغير (٢/ ٣٣٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٤)؛ العزيز (٧/ ٥١٧)؛ التّهذيب (٥/ ٢٦٢).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٢٦٧)؛ المغني (٩/ ٣٤٩)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٢)؛ الإقناع (٣/ ٣٣١).

(٦) انظر: المبسوط (٥/ ٣١)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥)؛ الهداية (١/ ١٨٥).

(٧) انظر: الكافي (٤/ ٢٣٨)؛ المغني (٩/ ٣٤٩)؛ الفروع (٥/ ١٤٢) وقال: (وأسقطها أكثرهم)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٢).

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بعدم انعقاد النّكاح بشهادة الفاسقين لقولهم، بالمنقول والمعقول:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

**وجه الدّلالة:** لمّا اشترطت العدالة في الشّهادة على الرّجعة وهي أخفّ، كان اشتراطها في النّكاح المغلّظ أولى[٢].

ب ـ ما روي مرفوعاً وموقوفاً أنّ النبيّ ﷺ قال: **«لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل»**[٣].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ النّكاح لا يثبت بشهادة الفاسقين، فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين أو كالعبدين[٤].

ب ـ إنّ كلّ نقص يمنع من الشّهادة في الأداء، وجب أن يمنع انعقاد النّكاح به كالرقّ والكفر[٥].

ج ـ إنّ كلّ موضع وجبت فيه الشّهادة، اعتبرت فيه العدالة كالحقوق[٦].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بقبول شهادة الفاسق على النّكاح، بالمنقول والمعقول أيضاً:

**١ ـ من المنقول:**

عموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٧]، وقوله ﷺ:

---

(١) سورة الطّلاق: الآية (٢).
(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٦٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص٣٠٩).
(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥١٨)؛ المغني (٩/ ٣٤٩).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٠).
(٦) المرجع نفسه.
(٧) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

«لا نكاح إلّا بشهود»[1].

**وجه الدّلالة:** إنّ الفاسق شاهد؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]. فقسم الشّهود إلى مرضيّين وغير مرضيّين، فيدلّ على كون غير المرضيّ وهو الفاسق شاهداً[3].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ حضرة الشّهود في باب النّكاح، لدفع تهمة الزّنى لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار؛ لأنّ النّكاح يشتهر بعد وقوعه، فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشّهادة بالتّسامع، والتّهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النّكاح بحضرتهم[4].

ب ـ إنّ الأصل أنّ كلّ من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه، ينعقد النّكاح بشهادته، وكلّ من يصلح أن يكون وليّاً في النكاح، يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النّكاح، والفاسق يصلح أن يقبل العقد لنفسه وأن يكون وليّاً في النّكاح، فصلح أن ينعقد النّكاح بشهادته[5].

ج ـ إنّ عمومات النّكاح مطلقة عن شرط، ثمّ اشتراط أصل الشّهادة بصفاتها المجمع عليها ثبتت بالدّليل، فمن ادّعى شرط العدالة فعليه البيان[6].

د ـ إنّ الشّهادة تحمّل، فصحّت من الفاسق كسائر التحمّلات؛ لأنّ الفسق يؤثّر في الشّهادة للتّهمة، وذلك عند الأداء، أمّا التحمّل فأمر مشاهد لا تهمة فيه[7].

---

(١) هكذا استدلّ به الكاسانيّ في البدائع (٦/ ٢٧١)، ولم أجده بهذا اللّفظ، وقد سبق تخريج اللّفظ المشهور فيه.
قال الزّيلعيّ: (غريب بهذا اللّفظ، وفي الباب أحاديث). نصب الرّاية (٣/ ١٦٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر: المبسوط (٥/ ٣١)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥)؛ الهداية (١/ ١٨٥)؛ الاختيار (٣/ ٨٣)؛ مجمع الأنهر (١/ ٤٧٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥)؛ الاختيار (٣/ ٨٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥)؛ الاختيار (٣/ ٨٣ ـ ٨٤)؛ الكافي (٤/ ٢٣٨)؛ المغني (٨٩/ ٣٤٩).

هـ ـ إنّ الفسق لا يخرج الفاسق من أن يكون أهلاً للإمامة والسّلطنة، ومن ضرورة كونه أهلاً للإمامة كونه أهلاً للقضاء، ومن ضرورة ذلك أن يكون أهلاً للشّهادة[1].

**المناقشة:**

حاول كلا الفريقين الإجابة عن بعض ما استدلّ به الفريق الآخر؛ ليقوّي بذلك ما ذهب إليه.

فأجاب الحنفيّة (أصحاب القول الثّاني)، عن الحديث: «**لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل**». الذي احتجّ به الجمهور بأنّه قد روي عن بعض نقلة الحديث أنّه قال: (لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولن يثبت). فلا حجّة لهم فيه، بل هو حجّة عليهم؛ لأنّه ليس فيه جعل العدالة صفة للشّاهد، لأنّه لو كان كذلك لقال: لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدين عدلين.

بل هذا إضافة الشّاهدين إلى العدل وهو كلمة التّوحيد، فكأنّه قال ـ عليه الصلاة والسّلام ـ: لا نكاح إلّا بوليّ مقابل كلمة العدل وهي كلمة الإسلام، والفاسق مسلم فينعقد النّكاح بحضرته[2].

وقالوا: ذكر العدالة في هذا الحديث والشّهادة مطلقة فيما روينا، فنحن نعمل بالمطلق والمقيّد جميعاً، مع أنّ ذكر العدالة في موضع الإثبات فيقتضي عدالة مّا، وذلك من حيث الاعتقاد[3].

وأجابوا عن قياس الجمهور على اعتبار العدالة عند أداء الشّهادة، بأنّ الأداء ثمرة من ثمرات الشّهادة، وفوت الثّمرة لا يدلّ على انعدام الشّيء من أصله[4].

وأجاب الجمهور (أصحاب القول الأول) عن استدلال الحنفيّة أنّ حضور العقد حالُ تحمّلٍ لا تراعى فيه العدالة، بأنّه خطأ؛ لأنّ الشّهادة في عقد النّكاح وإن كانت تحمّلاً فهي تجري مجرى الأداء من وجهين:

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٣٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١).
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٣١).
(٤) انظر: المرجع السّابق (٥/ ٣٢).

**أحدهما**: وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء.

**والثّاني**: أن يراعى فيه حريّة الشّهود وإسلامهم وبلوغهم، كما يراعى في الأداء، وإن لم تراع في تحمّل غيره من الشّهادات فكذلك الفسق[1].

وعن القياس على قبول الزّوج الفاسق العقد لنفسه، أجابوا بأنّ العدالة تراعى في الشّاهدين، وإن لم تراع في العاقدين. ولأنّه لمّا روعي حريّة الشّاهدين وإن لم يراع حرّية الزّوجين، كذلك فسق الشّاهدين[2].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول، القائل بعدم انعقاد النّكاح بشهادة الفاسقين، وذلك لما سبق من أدلّة القائلين به ولما يأتي:

إنّ العدالة صفة راسخة في الشّهود، فكلّما وجدت شهادة اشترطت فيها العدالة، قال الله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5]. وهذه شهادة فتشترط فيها العدالة كما اشترطت في أخواتها.

قال القرطبيّ[6]: (وإذ قد شرط الله تعالى الرضى والعدالة في المداينة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) سورة الطّلاق: الآية (٢).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ الأندلسيّ القرطبيّ، الفقيه المفسّر، سمع من أحمد بن عمر القرطبيّ صاحب المفهم، كان من عباد الله الصّالحين، ومن العلماء العاملين، وكانت أوقاته معمورة بالعبادة والتّصنيف، له مؤلّفات عدّة منها: الجامع لأحكام القرآن الذي يعتبر من أجلّ التفاسير، ومن أعظمها نفعاً، والكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى. توفي بمنية بني خصيب في شوّال سنة (٦٧١) ودفن بها.
انظر: الدّيباج المذهب رقم (٥٤٩) (ص٤٠٦ ـ ٤٠٧)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٦٦٦) (١/ ١٩٧).

كما بيّنا، فاشتراطها في النّكاح أولى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إنّ النّكاح ينعقد بشهادة فاسقين، فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال من النّكاح وهو أولى؛ لما يتعلّق به من الحلّ والحرمة والحدّ والنّسب)[1].

وقال ابن تيمية في معرض كلامه على اشتراط الشّهادة في النّكاح: (ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدلّ على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشّرع؛ إذ كان فيهم من يجوّزه بشهادة فاسقين، والشّهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟)[2].

فقول الحنفيّة: إنّ عمومات النّكاح مطلقة بدون شرط العدالة، وإنّ الله قد سمّى الفاسق شاهداً غير مقبول؛ لأنّ الآيات التي وردت فيها الشّهادة قرنت بعدالة الشّهود، والشّهادة على النّكاح شهادةٌ فيشترط فيها ما اشترط في أخواتها. وقد حمل بعض المفسّرين قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] على النّكاح والطّلاق والرّجعة جميعاً[4].

وكون الله تعالى سمّاه شاهداً لا يدلّ على قبول شهادته، فهو شاهد مردود الشّهادة لكونه غير مرضيّ.

ثمّ خبر الفاسق مردود إجماعاً، ولا معنى لتحمّل الشّهادة إلّا الإدلاء بها عند الحاجة، فإذا كان خبره مردوداً لم تعد لتحمّله إيّاها فائدة. مع العلم بأنّه قد يطالب بأداء هذه الشّهادة يوماً مّا، ولا يوجد غيره، وهذا يردّ قولهم بأنّ الشّهادة على النّكاح ليست للشّهادة بها عند الجحود والإنكار.

وقولهم: إنّ الفسق لا يخرج صاحبه من أهليّة الإمامة والسلطنة، استدلال بمختلف فيه على الخلاف فلا يسلّم، على أنّ بعض الحنفيّة يقولون بخروج الفاسق من أهليّة الإمامة ـ كما سيأتي في الباب الرّابع إن شاء الله ـ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٨).
(٣) سورة الطلاق: الآية (٢).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٨٠).

المطلب الثّاني

## إذا بان الشّاهدان فاسقين حال العقد فما الحكم؟

قد تخفى على النّاس حال الشّاهدين عند العقد، ثمّ تتبيّن عقبه ببيّنة أو بتصادق الزّوجين أنّهما كانا فاسقين ولم يُعلماهما، أو نسيا فسقهما[1]. وأمّا إذا كانا يعرفان فسقهما أو يعرفه أحدهما لم ينعقد النّكاح ابتداءً[2].

ولتبيّن حال الشّهود أربع صور:

الصورة الأولى: أن يتبيّن فسق الشّاهدين عند العقد.

الصورة الثانية: أن يتبيّن بعد العقد أنّهما كانا فاسقين.

الصورة الثّالثة: أن يتبيّن حدوث الفسق من الشّاهدين بعد العقد.

الصورة الرّابعة: أن يتبيّن فسق الشّاهدين في الحال ولا يعلم تقدّمه ولا حدوثه.

### الصّورة الأولى: أن يتبين فسق الشّاهدين عند العقد

إذا تبيّن فسق الشّاهدين على النّكاح عند عقده، لم ينعقد النّكاح بشهادتهما كما سبق.

### الصورة الثّانية: أن يتبيّن بعد العقد أنّهما كانا فاسقين

اختلف الفقهاء في حكم النّكاح في هذه الصورة على قولين:

**القول الأول:** النّكاح صحيح.

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٢١)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٤٧)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥٢٤)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٤٧).

هذا قول عند الشّافعيّة[1]، وبه قال بعض الحنابلة[2].

**القول الثّاني**: النّكاح باطل.

وهذا مذهب الشّافعيّة[3]، وقول بعض الحنابلة[4].

**التعليل:**

علّل القائلون بصحّة النّكاح لقولهم، بأنّ الشّرط العدالة ظاهراً، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقّق ذلك[5].

وعلّل القائلون ببطلان النّكاح لقولهم، بأنّه بان فوات شرط العدالة، فأشبه ما إذا كانا كافرين أو رقيقين[6].

**الصورة الثّالثة: أن يتبيّن حدوث الفسق من الشّاهدين بعد العقد**

إذا حدث فسق من الشّاهدين بعد عقد النّكاح، وتبيّن ذلك الحدوث بقي العقد على الصحّة ولم يبطل بحدوث الفسق؛ لأنّ شرط العدالة إنّما يعتبر حالة العقد[7].

**الصورة الرّابعة: أن يتبيّن فسق الشّاهدين في الحال ولا يعلم تقدّمه ولا حدوثه**

إذا كان الأمر كما ذكر بقي النّكاح على الصحّة ولا يحكم بفساده؛ لجواز حدوث الفسق مع سلامة الظّاهر وقت العقد، وهو معنى قول الشّافعيّ: (حتى

---

(١) انظر: الوسيط (٥/ ٥٦)؛ التّهذيب (٥/ ٢٦٣)؛ العزيز (٧/ ٥٢١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٤٩)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٣)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٢)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٧٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٥)؛ التّهذيب (٥/ ٢٦٣)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٤٧)؛ المنهاج (٢/ ٤٢٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٤٩)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٣)؛ معونة أولى النّهى (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٥٢١)؛ المغني (٩/ ٣٤٩).

(٦) انظر: المرجعين السّابقين، وروضة الطّالبين (٧/ ٤٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٥)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٩٨)؛ المغني (٩/ ٣٤٩).

يعلم الجرح وقت العقد)[1].

**تنبيه**: هناك مسائلُ تتعلّق بشهادة الفاسق على النّكاح:

**الأولى**: إذا تاب الفاسق في مجلس العقد يصبح كمستور الحال، تقبل شهادته عند بعض الشّافعيّة[2] والحنابلة[3]؛ لزوال العلّة، ولأنّه يمكن أن يكون صادقاً في توبته.

والمنع من قبول شهادته هو الأظهر عند الشّافعيّة؛ لأنّها تصدر عن عادة لا عن عزم محقّق[4].

**الثانية**: إذا أقرّ الزّوجان عند الحاكم بعدالة الشّاهدين، ثمّ ادّعى أحدهما أو كلاهما فسق الشّاهدين أو أحدهما لم تقبل الدّعوى، ويلزم المنكر صحّة النّكاح بسابق إقراره[5].

**الثّالثة**: إذا تصادق الزّوجان أنّهما عقدا النّكاح بوليّ وشاهدي عدل، وقال الشّاهدان: كنّا وقت العقد فاسقين، حكم بصحّة النّكاح بإقرار الزّوجين ولم يلتفت إلى قول الشّاهدين[6].

**الرّابعة**: إذا اختلف الزّوجان، فقالت الزّوجة: عقدنا النّكاح بشهادة فاسقين، وقال الزّوج: عقدناه بشهادة عدلين فما الحكم؟

اختلف الشّافعية في ذلك على وجهين:

**أحدهما**: أنّ القول قول الزّوج والنّكاح صحيح؛ لأنّه مستصحب لظاهر العدالة.

وهذا قول البغداديّين.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٥). ونصّ عبارة الشّافعيّ في المختصر على الأمّ: (والشّهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النّكاح) (٩/ ١٧٦).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٥٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ١٠٣)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٢).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٢٣)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٤٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٥).

(٦) انظر: المرجع نفسه؛ العزيز (٧/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

**الثّاني**: أنّ القول قول الزّوجة والنّكاح باطل؛ لأنّها مستصحبة أن لا نكاح بينهما.

ولو قال الزّوج: كان الشّاهدان فاسقين، وقالت الزّوجة: كانا عدلين، ارتفع النّكاح بينهما بإقرار الزّوج[1].

○○○○○

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٥)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٤٨)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٣).

## المبحث الخامس

# الكفاءة[1] في الدّين في النّكاح

اتّفق الأئمّة الأربعة على اعتبار الكفاءة في النّكاح في الجملة[2]. وخالف في اعتبارها في النّكاح الكرخيّ[3] من الحنفية[4]، وابن حزم من الظّاهريّة[5].

اتّفق القائلون بمشروعيّة الكفاءة واعتبارها في النّكاح على أنّها شرط لزوم[6]، خلافاً لأحمد في رواية عنه أنّها شرط صحّة، اختارها متقدّمو

---

(١) **الكفاءة لغة**: مصدر من الكفء وهو النّظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النّكاح، وهو أن يكون الزّوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. يقال: تكافأ الشّيئان، إذا تماثلا. انظر: معجم مقاييس اللّغة (٥/ ١٨٩)؛ لسان العرب (١/ ١٣٩)؛ المصباح المنير (ص٢٠٥)؛ القاموس المحيط (١/ ٣٣). مادة كفأ.
**واصطلاحاً**: كون الزّوج نظيراً للزّوجة. انظر: التّعريفات للجرجانيّ (ص١٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢)؛ الهداية (١/ ١٩٥)؛ المعونة (٢/ ٧٤٧)؛ الذّخيرة (٤/ ٢١٢)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٣)؛ الإرشاد (ص٢٦٨)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٧٩).

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال الكرخيّ، من كرخ ودّان، ولد سنة (٢٦٠)، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعيّ، وعليه تفقّه غير واحد من الحنفيّة، كان واسع العلم والرّواية، له مؤلّفات منها: المختصر، والجامع الكبير. توفي سنة (٣٤٠).
انظر: الجواهر المضيّة رقم (٨٩٤) (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)؛ تاج التراجم رقم (١٥٥) (ص٢٠٠).

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧)؛ فتح القدير (٣/ ٢٩٣)؛ ردّ المحتار (٤/ ٢٠٩) وأضاف إليه أبا بكر الجصّاص.

(٥) انظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٢٤) إلّا الزّانية فليست كفؤاً للعفيف.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧)؛ فتح القدير (٣/ ٢٩١)؛ الذّخيرة (٤/ ٢١١)؛ العزيز (٧/ ٥٧٩)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٤)؛ وهو الصّحيح عند الحنابلة. انظر: المغني (٩/ ٣٨٩)؛ الفروع (٥/ ١٤٣)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٢٢).

الحنابلة[1]، وهو محكيّ عن بعض المالكيّة ولا يصحّ[2].

واتّفقوا أيضاً على أنّ الكفاءة معتبرة في جانب الرّجال للنّساء لا العكس[3]، خلافاً لبعض مشايخ الحنفيّة[4]، وهو وجه بعيد عند الشّافعية[5].

والذي يتعلّق بهذا البحث من مسائل الكفاءة في النّكاح يدور في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الدّين في الكفاءة.

المطلب الثّاني: زواج الفاسق بالصّالحة.

المطلب الثّالث: مناكحة أهل البدع.

○○○○○

(١) انظر: الكافي (٤/ ٢٥٠)؛ المغني (٩/ ٣٨٧)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٥)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٧٩).

(٢) حكاه الرّافعيّ عن مالك في العزيز (٧/ ٥٧٩). وقال القاضي في الإشراف: (وحكى الإسفرائينيّ عن عبد الملك بن الماجشون من المالكيّة ولا يصحّ). (٢/ ٩٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠)؛ التّاج والإكليل (٥/ ١٠٦)؛ الوسيط (٥/ ٨٧)؛ المغني (٩/ ٣٩٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠)؛ الدرّ المختار (٤/ ٢٠٧).

(٥) انظر: الوسيط (٥/ ٨٧).

## المطلب الأول

## اعتبار الدّين في الكفاءة

المراد بالدّين، الإسلام مع السّلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة لها في الصّلاح والحال والاشتهار[1].

وللعلماء ـ رحمهم الله ـ في اعتبار الدّين من خصال الكفاءة مذهبان:

**المذهب الأول:** اعتبار الدّين من خصال الكفاءة.

بهذا قال جمهور أهل العلم[2].

**المذهب الثّاني:** عدم اعتبار الدّين من الكفاءة، إلّا إذا كان شيئاً فاحشاً، بأن كان الفاسق ممّن يُسخر منه ويُضحك عليه ويُصفع، أو يخرج سكران ويلعب به الصّبيان؛ لأنّه مستخَفّ به.

فإن كان ممّن يهاب منه بأن كان أميراً قتّالاً يكون كفؤاً؛ لأنّ هذا الفسق لا يعدّ شيئاً في العادة فلا يقدح في الكفاءة.

بهذا قال محمّد بن الحسن الشّيبانيّ[3].

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٩)؛ مواهب الجليل (٥/ ١٠٦)؛ الوسيط (٥/ ٨٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠)؛ الهداية (١/ ١٩٦)؛ المدونة الكبرى (٢/ ١٠٧)؛ جامع الأمّهات (ص٢٦١)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٠١)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨١)؛ المغني (٩/ ٣٩١)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٧)؛ نيل الأوطار (٦/ ١٢٩).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشّيبانيّ، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد بواسط، أخذ عن أبي حنيفة الفقه، ثمّ عن أبي يوسف. صنّف الكتب العديدة فنشر المذهب بها، فمن مؤلّفاته: الجامع الكبير والصّغير، والسير الكبير والصّغير. دوّن الموطّأ ورواه عن الإمام مالك، وحدّث به عنه. لازمه الشّافعيّ وانتفع به، وولّاه الرّشيد القضاء بالرقّة ثمّ عزله، وولّاه قضاء الريّ. توفي سنة (١٨١) وقيل: (١٨٩). =

وروي عن أبي يوسف[1] أنّ الفاسق إذا كان معلناً لا يكون كفؤاً، وإن كان متستّراً أو كان ذا مروءة كأعوان السّلطان والمباشرين المكسة يكن كفؤاً[2].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور القائلون باعتبار الدّين في الكفاءة، بالكتاب والسنّة والمعقول:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3].

**وجه الدّلالة:** إنّ الآية بيّنت أنّ المساواة شاملة، وأنّ المفاضلة عند الله تعالى بالدّين والتّقوى، فلزم اعتبار هذا المعيار في كلّ شيء، لا سيّما النّكاح الذي هو بداية المعاشرة في حياة مستمرّة غالباً[4].

ومن السنّة: قول النبيّ ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[5].

---

= انظر: الجواهر المضيّة رقم (١٢٧٠) (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٧)؛ تاج التراجم رقم (٢٠٣) (ص٢٣٧ ـ ٢٤٠).

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ القاضي، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدّم من أصحابه، وثّقه أحمد وابن معين، أوّل من لقّب بقاضي القضاة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء العبّاسيّين: المهديّ والهادي والرّشيد، ونشر المذهب الحنفيّ عن طريق القضاء، له مؤلّفات منها: الخراج، والأمالي، توفي ببغداد سنة (١٨٢).

انظر: الجواهر المضيّة رقم (١٨٢٥) (٣/ ٦١١ ـ ٦١٣)؛ الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة (ص٢٢٥).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠)؛ فتح القدير (٣/ ٢٩٩)؛ الاختيار (٣/ ٩٩).

(٣) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٤) انظر: المعونة (٢/ ٧٤٧).

(٥) أخرجه التّرمذيّ في كتاب النّكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه من حديث أبي هريرة برقم (١٠٨٤) (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) وقال: (ولم يعدّ حديث عبد الحميد محفوظاً). ومن طريق أبي حاتم المزنيّ وله صحبة بالمعنى نفسه برقم (١٠٨٥) (٣/ ٣٩٥) وقال: (هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم له صحبة، ولا نعرف له عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث)، وأخرجه ابن ماجه واللّفظ له في كتاب النّكاح، =

ومن المعقول: إنّ التّفاخر بالدّين أحقّ من التّفاخر بالنّسب والحريّة والمال، والتّعيير بالفسق أشدّ وجوه التّعيير. والمرأة تعيّر بفسق الزّوج فوق ما تعيّر بضَعة نسبه[1].

واستدلّ محمّد بن الحسن بالمعقول فقال: إنّ الدّين من أمور الآخرة، والكفاءة من أمور الدّنيا فلا يقدح فيها الفسق[2].

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لقوّة ما علّلوا به لقولهم، ولما يأتي.

إنّ الكفاءة إذا كانت في المال والحريّة مع أنّها اعتبارات زائلة، ففي الدّين الذي به صلاح المرء في الدّنيا والآخرة، والذي يبقى للمتمسّك به ذُخراً في العقبى أولى وأحرى. والذي لا دين له لا أمانة له، فلا يؤمن أن يحملها على اقتراف المعاصي، كما لا يؤمن منه عدم القيام بحقوقها وحقوق أولادها.

وما علّل به محمّد بن الحسن لقوله أجيبَ عنه بأنّ في جعله قاعدةً ممهّدة نظراً؛ إذ لم يظهر وجه الملازمة، والحقّ أنّه قد وقد، والمعتبر في كلّ موضع مقتضى الدّليل فيه من البناء على أحكام الآخرة وعدمه، على أنّا لم نبنه إلّا على أمر دنيويّ، وهو ما ذكر من أنّ المرأة تعيّر بفسق الزّوج فوق ما تعيّر بضَعة نسبه[3].

والفاسق وإن كان من الجند فهو ناقص عند أهل الدّين والمروءات[4].

---

= باب الأكفاء برقم (١٩٦٧) (٢/ ٤٧٣)، وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف في كتاب النّكاح باب الأكفاء برقم (١٠٣٢٥) من طريق آخر (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب النّكاح، باب التّرغيب في التّزويج من ذي الدّين والخلق المرضيّ (٧/ ٨٢).
حسّنه الألباني في الإرواء برقم (١٨٦٨) (٦/ ٢٦٦)، وفي صحيح سنن التّرمذي برقم (٨٦٥ و٨٦٦) (١/ ٣١٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠)؛ الهداية (١/ ١٩٦).

(٢) انظر: المرجعين السّابقين؛ الاختيار (٣/ ٩٩).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٠٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

## المطلب الثّاني

# زواج الفاسق بالصّالحة

ليس الفاسق كفؤاً إلّا لفاسقة مثله[1]، أمّا الصّالحة العفيفة فليس الفاسق الفاجر لها بكفءٍ كيفما كان نوع فسقه عند الجمهور[2]، وابن حزم يوافقهم إذا كان الفسق بالزّنا[3].

وفي هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم زواج الفاسق بالصّالحة.

الفرع الثّاني: إذا زوّج الوليّ موليّته بغير كفءٍ فما الحكم؟

الفرع الثّالث: هل العبرة بصلاح البنت أو الأب أو هما معاً، ومتى يعتبر هذا الصّلاح؟

## الفرع الأول

## حكم زواج الفاسق بالصّالحة

لا يجوز للوليّ أباً كان أو غيره أن يزوّج موليّته فاسقاً[4]، حتى لو أوصى الأب أن تزوّج من سكّير فاسق لم يجز ذلك عليها[5]، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/١٦٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٥٨)؛ المغني (٩/٣٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٢٠)؛ الدرّ المختار (٤/٢١٣)؛ مواهب الجليل (٥/١٠٦)؛ المهذّب (٤/١٣١)؛ المنهاج (٢/٤٣٧)؛ الكافي (٤/٢٥١)؛ منتهى الإرادات (٤/٨٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٠/٢٤).

(٤) انظر: الشّرح الصّغير (٢/٤٠١)؛ بلغة السّالك (١/٣٩٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٠)؛ المهذّب (٤/١٢٩)؛ المحرّر (٢/١٨)؛ الإقناع (٣/٣٣٤)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/٦١).

(٥) ذكره العدوي من المالكيّة في حاشيته على الخرشيّ (٢/٢٠٦).

أ ـ قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[1].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله تعالى نفى المساواة بين المؤمن والفاسق من جميع الوجوه، فلا يكون الفاسق مساوياً للمؤمنة حتى ينكحها[2].

ب ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[3].

قال ابن خُويز منداد[4]: (وإنّما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق...)[5].

وعلى هذا تكون الآية عامّة في جميع أنواع الفسوق.

ج ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[6].

قال بعض المفسّرين: (فيه دليل على أنّ نكاح الخبيثة غير مأمور به بل منهيّ عنه، كالمشركة وكالفاجرة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[7]، وقال: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[8])[9].

د ـ إنّ مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعاً، فكيف بخُلطة النّكاح[10].

هـ ـ إنّ الفاسق مرذول مردود الشّهادة والرّواية، غير مأمون على النّفس

---

(١) سورة السّجدة: الآية (١٨).

(٢) انظر: تكملة المجموع (١٧/ ٢٨٥)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ١١٠).

(٣) سورة النور: الآية (٣).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيز منداد، الإمام العالم المتكلّم الفقيه الأصوليّ، أخذ عن أبي بكر الأبهريّ وغيره، له اختيارات وتأويلات على المذهب، خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرّج عليها حُذّاق المذهب المالكيّ، ألّف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتاباً في أصول الفقه.
انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٧٧ ـ ٧٨)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٢٦٥) (١/ ١٠٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٦).

(٦) سورة النّساء: الآية (٣).

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(٨) سورة النّور: الآية (٣).

(٩) انظر: تيسير الكريم الرّحمٰن في تفسير كلام المنّان للسّعدي (٢/ ١٠).

(١٠) انظر: بلغة السّالك (١/ ٣٩٩).

والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظّ في الدّنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ولا مساوياً لها[1].

وإذا وقع العقد على المرأة الصّالحة لفاسق، فهل يصحّ هذا العقد أو لا يصحّ؟ هذا ما يتناوله البحث في الفرع الثّاني ـ إن شاء الله ـ.

## الفرع الثاني

## إذا زوّج الوليّ موليّته بغير كفءٍ فما الحكم؟

تزويج الوليّ موليّته بغير كفءٍ لا يخلو من أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن يتّفق جميع الأولياء مع المرأة على ترك الكفاءة.

الحال الثّانية: أن تتّفق المرأة مع بعض الأولياء على ترك الكفاءة، ويمتنع الآخرون.

الحال الثّالثة: أن ترضى المرأة بغير الكفء ويمتنع الأولياء.

الحال الرّابعة: أن يرضى الأولياء بغير الكفء وتمتنع المرأة.

### الحال الأولى: أن يتّفق جميع الأولياء مع المرأة على ترك الكفاءة

إذا تراضى الأولياء مع المرأة على إسقاط حقّ الكفاءة سقط، ويصحّ العقد بدونها[2] مع الكراهة[3]. وذلك لأمور ثلاثة:

أ ـ إنّ الكفاءة حقّ المرأة والأولياء لا يخرج عنهم، فإذا تراضوا على

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٩٦)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٨٦)؛ الكافي (٤/ ٢٥١)؛ المغني (٩/ ٣٩١)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ١١٠)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٢٣).

(٢) هذا على القول بأنّ الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحّة كما تقدّم. انظر: المبسوط (٥/ ٢٣)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)؛ الذّخيرة (٤/ ٢١٥)؛ الخرشي على خليل (٣/ ٢٠٥)؛ الأمّ (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)؛ الوسيط (٥/ ٨٣)؛ المغني (٩/ ٣٩٠)؛ الفروع (٥/ ١٤٣).

(٣) ذكر الرّمليّ من الشّافعيّة أنّه يكره كراهة شديدة إذا كان الزّواج من فاسق إلّا لريبة، تنشأ من عدم تزويجها له، كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها، أو تسلّط فاجر عليها. نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٣).

إسقاطه جاز؛ لأنّ أحداً لا يعترض عليه في تركه حقّه ما لم يتعلّق بذلك إسقاط حقّ غيره[1].

ب ـ إنّ التّزويج من المرأة تصرّف من الأهل، في محلّ هو خالص حقّها وهو نفسها، وامتناع اللّزوم كان لحقّ الأولياء المتعلّق بالكفاءة، فإذا رضوا فأسقطوا حقّ أنفسهم وهم من أهل الإسقاط، والمحلّ قابل للسّقوط فيسقط[2].

ج ـ إنّ المنع منه لإلحاق العار، وذلك حقّ لها وللأولياء، لا يتعلّق به حقّ لله تعالى، فإذا اتّفقا على إسقاطه جاز كالنّقصان من مهر المثل[3].

### الحال الثّانية: أن تتّفق المرأة مع بعض الأولياء على ترك الكفاءة ويمتنع الآخرون

إذا اتّفقت المرأة مع بعض أوليائها على التّزويج من غير الكفء، فزوّجوها به، وامتنع الآخرون من هذا التّزويج، فهل يصحّ العقد ويكون للممتنعين حقّ الفسخ، أو يبطل العقد من أصله؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: يصحّ العقد ويكون للممتنعين حقّ الفسخ.

وهذا قول الحنفيّة[4]، والمعتمد عند المالكية[5]، وقول عند الشّافعيّة[6]، والأصحّ عند الحنابلة[7].

**القول الثّاني**: يبطل العقد من أصله.

---

(١) انظر: المعونة (٢/٧٤٨)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٥٣)؛ معونة أولي النّهى (٧/١٠٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣١٨).
(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/٩٦).
(٤) انظر: المبسوط (٥/٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢/٣١٨)؛ الفتاوى الهنديّة (١/٢٩٣).
(٥) انظر: مواهب الجليل (٥/١٠٧)؛ الشّرح الصّغير (٢/٤٠١)؛ بلغة السّالك (١/٣٩٩).
(٦) انظر: التّهذيب (٥/٣٠٠)؛ العزيز (٧/٥٨٠)؛ المنهاج (٢/٤٣٥).
(٧) انظر: المغني (٩/٣٩٠)؛ الفروع (٥/١٤٣)؛ الإنصاف (٨/١٠٧).

وهذا أحد قولي المالكيّة[1]، ومذهب الشّافعيّة[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بصحّة العقد بالنّقل والنّظر:

**فمن النّقل:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فتاة إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أبي ـ ونعم الأب هو ـ زوّجني من ابن أخيه ليرفع من خسيسته[4]، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: إنّي قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النّساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[5].

**وجه الدّلالة:** إنّ أباها زوّجها من غير كفء، فخيّرها النبيّ ﷺ ولم يبطل النّكاح[6].

**ومن النّظر:** إنّ العقد وقع بالإذن، والنّقص الموجود فيه لا يمنع صحّته، وإنّما يثبت الخيار كالعيب من العُنّة وغيرها[7].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٥/ ١٠٧)؛ الشّرح الصّغير (٢/ ٤٠١)؛ بلغة السّالك (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: الأمّ (٥/ ٢٥)؛ المهذّب (٤/ ١٣٠)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٤)؛ المنهاج (٢/ ٤٣٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٩٠)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٧).

(٤) الخسيسة والخساسة: هي الحالة التي يكون عليها الخسيس، والخسيس هو الدنيء، يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته، إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته. انظر: النّهاية (٢/ ٣١). مادة خسأ.

(٥) رواه النّسائيّ في كتاب النّكاح، باب البكر يزوّجها أبوها وهي كارهة برقم (٣٢٦٩) (٦/ ٣٩٥)، وابن ماجه في كتاب النّكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة برقم (١٨٧٤) (٢/ ٤٢٤)؛ وأحمد في المسند (٦/ ١٣٦)، والدّارقطنيّ في كتاب النّكاح برقم (٣٥١٥) و(٣٥١٦) و(٣٥١٧) وقال: ( هذه كلّها مراسيل ابن بريدة، لم يسمع من عائشة شيئاً) سنن الدّارقطني (٣/ ١٦٣). ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب النّكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار (٧/ ١١٨) وقال: (هذا مرسل ابن بريدة، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها). ضعّفه الألباني في ضعيف سنن النسائيّ برقم (٢٠٨) (ص١١٨)، وفي ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤١١) (ص١٤٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٣٩٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٩)؛ العزيز (٧/ ٥٨٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٤)؛ المغني (٩/ ٣٩٠).

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون ببطلان العقد بالنّظر من وجهين:

أ ـ إنّ الكفاءة حقّ لجميعهم، والعاقد متصرّف فيها بغير رضاهم، فلم يصحّ كتصرّف الفضوليّ[1].

ب ـ إنّهم أصحاب حقوق في الكفاءة، فاعتبر إذنهم كإذن المرأة[2].

**التّرجيح:**

الذي يقوى من القولين هو القول الأول، القائل بصحّة العقد، وتأتي مبرّرات التّرجيح في الحال الرّابعة ـ إن شاء الله ـ.

وعلى القول بصحّة العقد فلمن من الأولياء يكون حقّ الفسخ؟

الأولياء إمّا أن يكونوا متساوين في الدرجة، وإمّا أن يكونوا متفاوتين فيها، فإذا كانوا في درجة واحدة وزوّج البعض المرأة من غير كفءٍ برضاها، فهل للآخرين حقّ الفسخ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** للآخرين حقّ الفسخ وإن كانوا في درجة واحدة.

هذا قول الجمهور: المالكيّة[3]، والشّافعيّة[4]، والحنابلة[5]، وهو قول أبي يوسف، وزفر[6] من الحنفيّة[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٩)؛ المغني (٩/ ٣٩٠).

(٢) العزيز (٧/ ٥٨٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٢٦)؛ الشّرح الصّغير (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: الأمّ (٥/ ٢٥)؛ العزيز (٧/ ٥٨٠).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٩٠)؛ الفروع (٥/ ١٤٣).

(٦) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبريّ البصريّ، ولد سنة (١١٠)، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان الإمام يفضّله ويقول: (هو أقيس أصحابي). وثّقه ابن معين وابن حبّان، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبّث به أهل البصرة، ومنعوه الخروج منها، ولي قضاء البصرة، وبها توفي سنة (١٥٨) وله (٤٨) سنة.
انظر: الطّبقات السنيّة رقم (٨٧٩) (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨)؛ الجواهر المضيّة رقم (٥٩٦) (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٢٦)؛ الاختيار (٣/ ١٠٠)؛ فتح القدير (٣/ ٢٩٤).

**القول الثّاني**: لا يكون لمن في درجته أو أبعد منه حقّ الفسخ، إلّا أن يكون أقرب منه. بهذا قال الإمام أبو حنيفة ومحمّد بن الحسن[1].

**التّعليل**:

علّل الجمهور القائلون بإثبات حقّ الفسخ للآخرين المساوين له في درجة الولاية لقولهم بأمرين:

أ ـ إنّ كلّ واحد من الأولياء يعتبر رضاه، فلم يسقط برضى غيره كالمرأة مع الوليّ[2].

ب ـ إنّ حقّهم في الكفاءة ثبت مشتركاً بين الكلّ، فإذا رضي به أحدهم فقد أسقط حقّ نفسه، ولا يسقط حقّ الباقين كالدّين المشترك[3].

وعلّل أبو حنيفة ومحمّد لقولهما بثلاثة أمور:

أ ـ إنّ الكفاءة حقّ واحد لا يتجزّأ، ثبت بسبب لا يتجزّأ وهو القرابة، وإسقاط بعض ما لا يتجزّأ إسقاط لكلّه؛ لأنّه لا بعض له، فإذا أسقط واحد منهم لا يتصوّر بقاؤه في حقّ الباقين كالقصاص[4].

ب ـ إنّ حقّهم في الكفاءة ما ثبت لعينه بل لرفع الضّرر، والتّزويج من غير كفءٍ وقع إضراراً بالأولياء من حيث الظّاهر وهو ضرر عدم الكفاءة. فالظّاهر أنّه لا يرضى به أحدهم إلّا بعد علمه بمصلحة حقيقيّة هي أعظم من مصلحة الكفاءة، وهو وقف عليها وغفل عنها الباقون، لولاها لما رضي، وهي دفع ضرر الوقوع في الزّنى على تقدير الفسخ[5].

ج ـ إنّ الإسقاط صحيح في حقّ المسقط بالاتّفاق، فإذا كان الحقّ واحداً وقد سقط في حقّ المسقط، فمن ضرورته سقوطه في حقّ غيره؛ لأنّه لو لم يسقط في حقّ غيره لكان إذا استوفاه يصير حقّ الغير مستوفى أيضاً وذلك لا يجوز[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)؛ الاختيار (٣/ ١٠٠).
(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)؛ المغني (٩/ ٣٩٠).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)؛ الاختيار (٣/ ١٠٠)؛ فتح القدير (٣/ ٢٩٤).
(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٢٦ ـ ٢٧)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)؛ فتح القدير (٣/ ٢٩٤).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨).
(٦) انظر: المبسوط (٥/ ٢٧).

**المناقشة:**

أجاب كلا الفريقين عن وجهة نظر الآخر مؤيّداً لما ذهب إليه، وإليك بيان ذلك فيما يأتي:

أجاب الحنفيّة عن تعليل الجمهور بأنّ الحقّ ثبت مشتركاً بينهم بقولهم: هذا على الوجه الأول ممنوع، بل ثبت لكلّ واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره؛ لأنّ ما لا يتجزّأ لا يتصوّر فيه الشّركة كحقّ القصاص والأمان بخلاف الدّين، فإنّه يتجزّأ فتتصوّر فيه الشّركة.

وبخلاف ما إذا زوّجت نفسها من غير كفءٍ بغير رضى الأولياء؛ لأنّ هناك الحقّ متعدّد، فحقّها خلاف جنس حقّهم؛ لأنّ حقّها في نفسها وفي نفس العقد، ولا حقّ لهم في نفسها ولا في نفس العقد، وإنّما حقّهم في دفع الشّين عن أنفسهم. وإذا اختلف جنس الحقّ فسقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر.

وأمّا على الوجه الآخر فمسلّم، لكنّ هذا الحقّ ما ثبت لعينه، بل لدفع الضّرر، وفي إبقائه لزوج أعلى الضّررين فسقط ضرورة[1].

وأجاب ابن قدامة عن دليل أبي حنيفة ومحمّد بأنّ القصاص لا يثبت لكلّ واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه تعذّر استيفاؤه، وهاهنا بخلافه، ولأنّه لو زوّجها بدون مهر مثلها ملك الباقون عندهم الاعتراض مع أنّه خالص حقّها، فهاهنا مع أنّه حقّ لهم أولى[2].

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور القائل، بأنّ للآخرين حقّ الفسخ، وذلك لما علّلوا به لقولهم ولما يأتي:

إنّ الكفاءة ثبتت للأولياء لرفع الضّرر عنهم، وهذا الضرّر واقع على الممتنعين إن لم يثبت لهم حقّ الفسخ، وقد تقرّر شرعاً أنّ الضّرر يُزال.

---

(١) المبسوط (٥/ ٢٧)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)؛ الاختيار (٣/ ١٠٠).

(٢) المغني (٨/ ٣٩٠).

وما ذكره الحنفيّة من مصلحة دفع ضرر الوقوع في الزّنى على تقدير الفسخ، فهذا مجرّد احتمال، والذي نحن فيه أمر واقع، ولا شكّ أنّ رفع ضرر الواقع أولى من دفع ضرر متوقّع.

وقولهم: إنّ الكفاءة حقّ واحد لا يتجزّأ غير مسلّم؛ لأنّ الحقّ مشترك بينهم، فثبت لكلّ جزء منه، ونزع هذا الجزء من صاحبه بحاجة إلى دليل وهو معدوم.

ولأنّ مقصود الشّارع في القصاص إزهاق النّفس، وإسقاط أحد أولياء الدّم حقّه يُعدم مقصود الشّارع بخلاف الكفاءة، فإنّ المقصود منه دفع العار والضّرر عن الممتنع، وهو ممكن في هذه الحالة فافترقا.

**وأمّا إذا كان الأولياء** متفاوتين في الدّرجة وزوّج الأقرب، فهل للأبعد حقّ الاعتراض أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ليس للأبعد حقّ الاعتراض إذا زوّج الأقرب.

بهذا قال الحنفية[1]، والشّافعيّة[2]، وأحمد في رواية[3].

**القول الثّاني:** للأبعد حقّ الاعتراض إذا زوّج الأقرب.

وهذا من مفردات مذهب الحنابلة[4].

**التّعليل:**

علّل الجمهور لقولهم بأنّ الأبعد لا حقّ له مع الأقرب فرضاه مع وجوده لا يعتبر؛ لأنّه محجوب عن الولاية[5].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨).

(٢) انظر: الأمّ (٥/ ٢٥)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٤)؛ المنهاج (٢/ ٤٣٥).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ١٤٣).

(٤) انظر: الكافي (٤/ ٢٥١)؛ المغني (٩/ ٣٩٠)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٦)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٣)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٤)؛ المغني (٩/ ٣٩٠).

وعلّل الحنابلة لقولهم بأنّ الأبعد في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ كالمتساويين[1].

**التّرجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور؛ لأنّه ما دام حقّ الأباعد سقط بالأقرب فلا يملكون اعتراضاً بعد سقوط الحقّ.

وأجيب عن تعليل الحنابلة بأنّ القرابة تنتشر كثيراً فيشق اعتبار رضاهم، ولا ضابط يوقف عنده، فالوجه قصره على الأقربين[2].

ولو كان الأقرب هو الممتنع والأباعد هم الرّاضين، قدّم منع الأقرب؛ لأنّ الأباعد عن الولاية محجوبون فلا يعتبر رضاهم[3].

**الحالة الثالثة: أن ترضى المرأة بغير الكفء ويمتنع الأولياء**

إذا رضيت المرأة الزّواج بغير كفءٍ وأباه الأولياء، لم يكن لها أن تنكح إلّا برضاهم، فإن عقد عليها فالعقد باطل، وللوليّ الفسخ والرّدّ[4].

وإذا زوّجت نفسها بغير كفءٍ ـ على رأي من لا يشترط الولاية في النّكاح ـ فللأولياء أن يفرّقوا بينهما[5].

واستدلّوا لذلك بما يأتي:

أ ـ قول النبيّ ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه»**[6].

**وجه الدّلالة:** إنّ تزويج المرأة لا يلزم الأولياء إذا كان بغير مرضيّ في الخلق والدّين[7].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩٠)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ١٠٩)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٢٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٦٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٤).

(٣) انظر: الثّمر الدّاني (ص٤٤١)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠).

(٤) انظر: المعونة (٢/ ٧٤٨)؛ الشّرح الصّغير (٢/ ٤٠١)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٠٧)؛ المغني (٩/ ٣٨٤)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٥) وهم الحنفيّة. انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)؛ الهداية (١/ ١٩٥)؛ الاختيار (٣/ ١٠٠).

(٦) سبق تخريجه في (ص٣٣٦).

(٧) انظر: المعونة (٢/ ٧٤٨).

ب ـ إنّ أصل الولاية إنّما وضع لهذا المعنى، وهو أنّ النّساء لشهوتهنّ النّكاح وشدّة ميلهنّ إليه، يضعن أنفسهنّ في الكفء وفي غير الكفء، فمنعن من تولّي العقد بأنفسهنّ وجعل أمرهنّ إلى الأولياء[1].

ج ـ إنّ تزويجها بغير الكفء يُلحق العار بالأولياء، فإنّهم يتعيّرون بأن ينسب إليهم في المصاهرة من لا يكافئهم، فكان لهم أن يخاصموا لدفع ذلك عن أنفسهم[2].

**أما إذا لم يكن للمرأة وليّ من النّسب**، فطلبت من السّلطان أن يزوّجها بغير الكفء، فهل له أن يجيبها فيزوّجها به أو لا؟

ذكر الشّافعيّة في هذه المسألة قولين:

**القول الأوّل**: ليس للسّلطان أن يجيبها، وإذا أجابها فزوّجها به لم يصحّ العقد. هذا هو الأصحّ في المذهب[3].

**القول الثّاني**: للسّلطان أن يجيبها فيزوّجها به ويصحّ العقد[4].

**التعليل:**

علّلوا للقول الأول بأنّ السّلطان يزوّج بالنّيابة عن أولياء النّسب، فلا يجوز ترك نظرهم[5].

ولأنّ فيه ترك الاحتياط ممّن هو كالنّائب عن الوليّ الخاصّ، بل وعن المسلمين ولهم حظّ في الكفاءة[6].

وعلّلوا للقول الثّاني بالقياس على الوليّ الخاصّ (وليّ النّسب والولاء)[7].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)؛ الهداية (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١٢)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٤)؛ المنهاج (٢/ ٤٣٦).

(٤) صحّحه البلقانيّ والغزاليّ. انظر: الوسيط (٥/ ٨٤)؛ التّهذيب (٥/ ٣٠١)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٥).

(٥) انظر: التّهذيب (٥/ ٣٠١)؛ العزيز (٧/ ٥٧٩)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٤).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٥).

(٧) انظر: التّهذيب (٥/ ٣٠١)؛ العزيز (٧/ ٥٧٩)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٥).

وبأنّه لا حظّ للمسلمين في الكفاءة[1].

**الحال الرابعة: أن يرضى الأولياء بغير الكفء وتمتنع المرأة**

نصّ الحنابلة على تفسيق الوليّ بتزويج موليّته من غير الكفء بدون رضاها[2].

أمّا العقد فهل يصحّ في هذه الحالة أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على خمسة أقوال:

**القول الأول**: العقد صحيح ولها الخيار في الردّ والفسخ.

هذا هو المعتمد عند المالكيّة[3]، وقول عند الشّافعيّة[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

**القول الثّاني**: العقد باطل.

وهذا قول عند المالكيّة[6]، ومذهب الشّافعيّة[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

**القول الثّالث**: إن كان يؤمن عليها منه صحّ العقد، وإلّا ردّه الإمام.

بهذا قال بعض المالكيّة[9].

**القول الرّابع**: إن علم الوليّ عدم الكفاءة فالنّكاح باطل، وإلّا فصحيح.

---

(١) انظر: الوسيط (٥/ ٨٤).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١٤٣)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٤)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ١٠٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥/ ١٠٧)؛ بلغة السّالك (١/ ٣٩٩).

(٤) انظر: المهذّب (٤/ ١٣٠)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٤)؛ المنهاج (٢/ ٤٣٦).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٠١)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٥/ ٨٤)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٧).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٢٦)؛ مواهب الجليل (٥/ ١٠٦)؛ الشّرح الصّغير (٢/ ٤٠١)، وهو ظاهر قول اللّخميّ وابن بشير.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٧)؛ المهذّب (٤/ ١٣٠)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٤)؛ المنهاج (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٤٠٠)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٥/ ٨٤)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٧).

(٩) هو قول أصبغ. انظر: حاشية العدويّ على الخرشي (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)؛ بلغة السّالك (١/ ٣٩٩).

قال به بعض الشّافعيّة[1]، وبعض الحنابلة[2].

**القول الخامس**: يصحّ العقد إن كانت الزّوجة كبيرة.

وهذا قول عند الحنابلة[3].

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بصحّة العقد لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ حصول النّقص لا يمنع صحّة العقد، وإنّما يثبت الخيار، كما لو اشترى لموكّله شيئاً معيباً[4].

ب ـ إنّ النّهي لحقّ آدميّ، وقد أمكن تداركه بثبوت الخيار له، فأشبه تلقي الرّكبان ونحوه[5].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون ببطلان العقد لقولهم، بأربعة أمور:

أ ـ للمرأة حقّ في الكفاءة فلا يسقط إلّا برضاها، حتى لا يعيّرها من لا يكافئها[6].

ب ـ إنّ العقد وقع على خلاف الغبطة، وإذا لم يصحّ التصرّف في المال على خلاف الغبطة، فالتصرّف في البُضع أولى[7].

ج ـ إنّ العاقد تصرّف في حقّ غيره، فإذا فرّط بطل العقد، كما لو باع الوكيل بأقلّ من ثمن المثل[8].

---

(١) قال الماوردّي: (وهذا أصحّ المذهبين، وأولى الطّرفين) الحاوي الكبير (٩/ ٩٩ ـ ١٠٠). وانظر: العزيز (٧/ ٥٨٠)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٤)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٨٤).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٠١)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٥/ ٨٤)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٧).

(٣) انظر: المراجع السّابقة.

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٤)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٨٤)؛ المغني (٩/ ٤٠١).

(٥) انظر: شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٥/ ٨٤).

(٦) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٥٤)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٠٧).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٥٨٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٤).

(٨) انظر: تكملة المجموع (١٧/ ٢٨٤)؛ ونحوه في المغني (٩/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

د ـ إنّه لا يجوز له تزويجها من غير كفء، فلم يصحّ كسائر الأنكحة المحرّمة[1].

وعلّل صاحب القول الثّالث، القائل بصحّة العقد عند الأمن منه عليها، لقوله بأنّ الحقّ لله تعالى عند عدم الأمن؛ لوجوب حفظ النّفوس[2].

وعلّل أصحاب القول الرّابع، القائلون بالبطلان عند علم الوليّ، وبالصحّة عند جهله لقولهم، بالقياس على الوكيل إذا اشترى شيئاً معيباً يعلم عيبه لم يصحّ في حقّ الموكّل، وإن اشتراه وهو لا يعلم عيبه صحّ في حقّ موكّله، فكذلك العقد؛ لأنّه مع العلم مخالف، ومع التّدليس مغرور[3].

وعلّل أصحاب القول الخامس، القائلون بصحّة العقد إذا كانت الزّوجة كبيرة لقولهم، بأنّه يمكنها استدراك الضّرر في ذلك[4].

**التّرجيح:**

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بصحّة العقد؛ وذلك لأنّ الكفاءة ليست شرط صحّة على الصّحيح، وإنّما هي شرط لزوم كما تقدّم.

ولأنّ القول بالصحّة أشمل الأقوال؛ إذ فيه مراعاة حقّ الوليّ وحقّ المرأة، والقول بالبطلان فيه مراعاة لحقّ المرأة فقط، وما كان فيه مراعاة للجانبين أولى ممّا فيه مراعاة لجانب واحد.

أمّا كونه يؤمن عليها منه، أو لا يؤمن، فيغطّي هذا الجانب إثبات الخيار للمرأة، إذا رأت أمنها منه أمضت العقد، وإلّا فلها طلب الفسخ.

والقياس على الوكيل لا يعارض هذا، حيث للموكّل قبول المعيب إذا ارتضاه، كما له ردّه إذا سخطه، وهذا هو معنى الخيار الذي جعل للمرأة هنا.

وتعليل أصحاب القول الخامس لا إشكال فيه؛ لأنّ الكلام في الكبيرة دون الصّغيرة.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٠٠)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٥/ ٨٤).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)؛ تكملة المجموع (١٧/ ٢٨٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٠١)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٥/ ٨٤)؛ الإنصاف (٨/ ١٠٧).

وأمّا إذا كانت البنت صغيرة فزوّجها أبوها من فاسق، وحين كبرت لم ترض بهذا الفاسق، فهل يثبت لها الخيار أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول**: يثبت لها الخيار إذا بلغت.

بهذا قال الشّافعيّة[1].

**القول الثّاني**: إن كان الوليّ عالماً بفسقه صحّ العقد ولا خيار لها إذا كبرت، وأمّا إذا كان الأب صالحاً وظنّ الزّوج صالحاً فلا يصحّ.

بهذا قال الحنفيّة[2]، والشّافعيّة في وجه[3].

## التّعليل:

علّل الشّافعيّة لقولهم بأنّ الخيار جبر للنّقص الذي حصل لها في تزويجها من غير كفءٍ[4].

وعلّل الحنفيّة لقولهم بأنّ للأب تزويج ابنته الصّغيرة من فاسق ما لم يكن ماجناً؛ لكمال نظره ومزيد شفقته، فلا يفوّت الكفاءة إلّا لمصلحة تزيد عليها.

أمّا إذا لم يعلمه فلا يصحّ؛ لأنّه لم يظهر منه أنّه زوّجها للمصلحة المذكورة[5]. إضافة إلى أن الكفاءة ليست شرطاً في إنكاح الأب والجدّ الصّغيرة عند الإمام أبي حنيفة[6].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول، القائل بإثبات الخيار لها لأمور:

أ ـ إنّ مصلحة الدّين مقدّمة على جميع أنواع المصالح التي يقصدها الأب من وراء تزويج بنته بالفاسق.

---

(١) انظر: التّهذيب (٥/ ٢٩٩)؛ العزيز (٧/ ٥٨٠)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٤).

(٢) انظر: ردّ المحتار (٤/ ٢١٤)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٨٠)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٨٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٤).

(٥) انظر: ردّ المحتار (٤/ ٢٠٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨).

ب ـ إنّه لا يؤمن من أن يدعوها إلى المعاصي التي يرتكبها ويدمن عليها، والمرأة ضعيفة خاصّة في هذا السنّ، وقد قال النبيّ ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه»**[1]. والفاسق ليس كذلك.

ج ـ في هذا القول مراعاة لحقّ البنت بعد البلوغ.

**تنبيه:** يعرف رضى الأولياء بالقول، ورضى المرأة بالقول وبالفعل، كأن تمكّن نفسها منه وهي تعلم أنّه غير كفءٍ، فبهذا يسقط الخيار[2].

## الفرع الثالث

## هل العبرة بصلاح البنت أو الأب أو هما معاً ومتى يعتبر هذا الصّلاح؟

في هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: هل العبرة بصلاح البنت أو الأب أو هما معاً؟

المسألة الثّانية: متى يعتبر هذا الصّلاح؟

### المسألة الأولى: هل العبرة بصلاح البنت أو الأب أو هما معاً؟

سبق أنّ الكفاءة تراعى في جانب الرّجال للنّساء، فإذا قيل: إنّ الفاسق ليس كفؤاً للصّالحة، أو هو كفؤ للفاسقة، فهل المراد بالصّالحة المرأة نفسها (المنكوحة)، بغضّ النّظر عن صلاح أبيها وفسقه، أو المراد صلاح الأب مع صلاح بنته المراد نكاحها؟

الذي يظهر من كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنّ المراد بالصّلاح والفسق صلاح المنكوحة ذاتها وفسقها، بدون النّظر إلى حال أبيها.

قال الشّربينيّ[3]: (الفسق والعفاف يعتبر في الزّوجين لا

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٣٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ١٠٧)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٢٤).

(٣) هو شمس الدّين محمد بن أحمد الشّربينيّ، فقيه شافعيّ مفسّر، من أهل القاهرة، =

في آبائهما)[1].

ويشير إلى ذلك قول النبيّ ﷺ: **«تنكح المرأة لأربعٍ: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك»**[2].

وقد ذكر ابن عابدين[3] في حاشيته الأوجه الثّلاثة عن أئمّة الحنفيّة، ثمّ قال محصّلاً تلك الأوجه: (قلت: والحاصل أنّ المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكلّ، وأنّ من اقتصر على صلاحها أو صلاح آبائها، نظر إلى الغالب من أنّ صلاح الولد والوالد متلازمان، فعلى هذا فالفاسق لا يكون كفؤاً لصالحة بنت صالحٍ، بل يكون كفؤاً لفاسقة بنت فاسق، وكذا لفاسقة بنت صالحٍ كما نقله في اليعقوبيّة[4]، فليس لأبيها حقّ الاعتراض؛ لأنّ ما يلحقه من العار ببنته أكبر من العار بصهره. وأمّا إذا كانت صالحة بنت فاسق فزوّجت نفسها من فاسق، فليس لأبيها حقّ الاعتراض؛ لأنّه مثله وهي قد رضيت به)[5].

---

= أجازه أشياخه في الإفتاء والتّدريس، فأفتى ودرّس في حياة أشياخه، انتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل والزّهد والورع وكثرة العبادة، وكان من عادته الاعتكاف من أوّل رمضان، ولا يخرج من الجامع إلّا بعد صلاة العيد. له تصانيف منها: السّراج المنير، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، توفي سنة (٩٧٧).
انظر: شذرات الذّهب (٨/ ٣٨٤)؛ الأعلام (٦/ ٦).

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٦٦).

(٢) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب النّكاح، باب الأكفاء في الدّين واللّفظ له. برقم (٥٠٩٠) (٦/ ٤٤٥)، ومسلم في كتاب الرّضاع، باب استحباب ذات الدّين برقم (١٤٦٦) (٢/ ١٠٨٦).

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقيّ، ولد بدمشق سنة (١١٩٨)، كان فقيه الدّيار الشّاميّة، وإمام الحنفيّة في عصره. له مؤلّفات منها: الرّحيق المختوم في علم الفرائض، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي. توفي بدمشق سنة (١٢٥٢).
انظر: الأعلام (٦/ ٤٢)؛ معجم المؤلّفين (٩/ ٧٧).

(٤) لم أقف على هذا الكتاب.

(٥) ردّ المحتار (٤/ ٢١٤).

### المسألة الثّانية: متى يعتبر هذا الصّلاح؟

الكفاءة معتبرة عند العقد، فلو تزوّجها وهو كفء في الدّيانة ثمّ صار داعراً فاسقاً لم ينفسخ العقد؛ لأنّ العبرة بحال العقد، وقد كان خلاله صالحاً[1].

وعند الحنابلة رواية بأنّ لها الفسخ دون أوليائها كعتقها تحت عبد؛ ولأنّ حقّ الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته[2].

قيل للإمام أحمد فيمن يشرب الخمر: يفرّق بينهما بذلك؟ فقال: أستغفر الله[3]، وقال مرّة أخرى في الرّجل يشرب الشّراب: ما هو بكفءٍ لها، يفرّق بينهما[4].

○○○○○

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ١٠٠)؛ ردّ المحتار (٤/ ٣١٧)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٣٩١)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٥)؛ المحرّر (٢/ ١٩)؛ المغني (٩/ ٣٩٠).

(٢) انظر: المحرّر (٢/ ١٩)؛ الفروع (٥/ ١٤٣)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ١٠٧)؛ كشّاف القناع (٧/ ٢٤٢٢).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ١٤٣)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ١٠٧).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ عن الإمام أحمد رقم (٩٨٧) (١/ ١٩٩)؛ المغني (٩/ ٣٨٧)؛ الفروع (٥/ ١٤٣).
وفي مسائل ابنه صالح (سئل أبي وأنا شاهد، هل يزوّج الذي يسكر؟ قال: لا يزوّج، إذ سكر قد يطلّق ولا يعلم، وأيّ شيء أعظم من السّكر) رقم (٨٥٠) (٢/ ٢٥٣).

## المطلب الثّالث

# مناكحة أهل البدع

نهى السّلف ـ رحمهم الله ـ عن مناكحة أهل البدع نهياً شديداً؛ لما يترتّب عليها من مفاسد وأضرار، ولما تؤدّي إليه من موالاة المبتدعة ومودّتهم، وترك هجرهم الواجب شرعاً. غير أنّ حكم الزّواج بهم أو منهم يختلف حسب نوع البدعة التي يتلبّس بها النّاكح أو المنكوحة، والعلماء في هذا الباب ساووا بين تزويجهم والتزوّج منهم في النّهي.

وبناءً على هذا يتفرّع عن هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: مناكحة أهل البدع المحكوم بكفرهم.

الفرع الثّاني: مناكحة أهل البدع غير المحكوم بكفرهم.

## الفرع الأول

## مناكحة أهل البدع المحكوم بكفرهم

يحرم على المسلم مناكحة المبتدعة المحكوم بكفرهم؛ لأنّهم كفّار، ونكاح الكوافر أو إنكاح الكفّار محرّم على المسلم إجماعاً[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾[2].

---

(١) انظر: الاستذكار (١٦/٢٦٨)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٤)؛ المغني (٩/ ٥٤٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

سئل الإمام مالك عن تزويج القدريّ؟ فقرأ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[1]. وقال أيضاً: (لا يُزوَّج من القدريّة ولا يزوَّجون)[2].

وقال الإمام أحمد: (لا يزوّج بنته من حروريّ مرق من الدّين، ولا من الرّافضيّ، ولا من القدريّ، فإذا كان لا يدعو فلا بأس)[3].

وقال أبو منصور البغداديّ[4] بعد أن ذكر هذه الطّوائف: (فإنّ حكم هذه الطّوائف التي ذكرناها حكم المرتدّين عن الدّين، ولا تحلّ ذبائحهم، ولا يحلّ نكاح المرأة منهم)[5].

وقال الغزاليّ[6] عن الباطنيّة[7]: (وأمّا أبضاع نسائهم فإنّها محرّمة، فكما

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنّة برقم (١٩٨) (١/ ٨٨). وصحّح الألباني إسناده. انظر: المرجع نفسه. ووراه اللّالكائيّ بسند آخر عنه في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة برقم (١٣٥٢) (٤/ ٧٣٢). وفي هذا دليل على أنّه يرى تكفيرهم. انظر: مواهب الجليل (٥/ ١٠٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٩٠)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٢٦)؛ جامع الأمّهات (ص٢٦١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٩٧).

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التّميميّ البغداديّ، ورد نيسابور مع أبيه فاشتغل بها على الأستاذ وغيره إلى أن برع، فأقعده الأستاذ للإملاء، فأملى سنين، اشتهر اسمه وبعد صيته، كان يدرّس في سبعة عشر فنّاً، وعنه حمل أكثر أهل خراسان، له مؤلّفات منها: فضائح المعتزلة، الفرق بين الفرق. توفي بإسفرايين سنة (٤٢٩) فقبر جنب أبي إسحاق.
انظر: طبقات السّبكي رقم (٤٦٧) (٥/ ١٣٦ ـ ١٤٥)؛ طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة رقم (١٧٢) (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٥) الفرق بين الفرق (ص٣٥٧).

(٦) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسيّ الغزاليّ، ولد بطوس سنة (٤٥٠)، كان والده يغزل الصّوف ويبيعه، وحين وفاته أوصى به وبأخيه إلى صديق له متصوّف، فتعلّما عليه، ثمّ لجأ إلى مدرسة فطلب العلم حتى أصبح حجّة في العلم، برز في جميع العلوم، لازم إمام الحرمين، وبرع في المذهب الشّافعيّ، وله فيه مؤلّفات منها: الوجيز، والمستصفى في الأصول. توفي سنة (٥٠٥) بطوس.
انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ رقم (٦٩٤) (٦/ ١٩١ ـ ٢٠١)؛ طبقات الشّافعيّة للإسنويّ رقم (٨٦٠) (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

(٧) فرقة تزعم أنّ لظواهر القرآن والأخبار بواطن، تجري في الظّواهر مجرى اللّب=

لا يحلّ نكاح مرتدّة، لا يحلّ نكاح باطنيّة معتقدة لما حكمنا بالتّكفير بسببه من المقالات الشّنيعة التي فصّلناها)[1].

وقرّر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأصل في مواضع من مجموع الفتاوى، منها ما يأتي:

عن الخوارج والرّافضة الغلاة: (فإنّ جميع هؤلاء الكفّار أكفر من اليهود والنّصارى، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدّرك الأسفل من النّار، ومن أظهر ذلك كان من الكافرين أشدّ كفراً، فلا يجوز أن يُقرّ بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحلّ نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنّهم مرتدّون من شرّ المرتدّين)[2].

وقال عن الرّافضة مرّة أخرى: (الرّافضة المحضة هم أهل أهواءٍ وبدعٍ وضلالٍ، ولا ينبغي للمسلم أن يزوّج موليّته من رافضيّ، وإن تزوّج هو رافضيّة صحّ النّكاح، إن كان يرجو أن تتوب، وإلّا فترك نكاحها أفضل؛ لئلّا تفسد عليه ولده)[3].

وعن الباطنيّة القرامطة[4]: (وقد اتّفق علماء المسلمين على أنّ هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرّجل مولاته منهم، ولا يتزوّج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم)[5].

وعن الدُّرزيّة[6] والنُّصيريّة[7]: (هؤلاء الدُّرزيّة والنُّصيريّة كفّار باتّفاق

---

= والقشر، وأنّ لكلّ تنزيل تأويلاً.
انظر: فضائح الباطنيّة (ص١١)؛ الملل والنّحل (١/ ٢٠١ وما بعدها).

(١) فضائح الباطنيّة (ص١٥٧).

(٢) (٢٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٣) (٣٢/ ٦١).

(٤) من ألقاب الباطنيّة، لقّبوا به نسبة إلى رجل يقال له: حمدان قرمط، كان أحد دعاتهم في الابتداء، فاستجاب له في دعوته رجال فسمّوا قرامطة.
انظر: فضائح الباطنيّة (ص١٢)؛ الملل والنّحل (١/ ٢٠٢)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦١).

(٥) (٣٥/ ١٥٤).

(٦) الدّرزيّة: فرقة باطنيّة تؤلّه الخليفة الفاطميّ الحاكم بأمر الله، أخذت جلّ عقائدها عن الإسماعيليّة، وهي تنتسب إلى تشتكين الدّرزيّ. انظر: الموسوعة الميسّرة رقم (٤٦) (١/ ٤٠٠).

(٧) حركة باطنيّة ظهرت في القرن الثّالث للهجرة، يعدّ أصحابها من غلاة الشّيعة الذين=

المسلمين، لا يحلّ أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم)[1].

## الفرع الثاني

## مناكحة أهل البدع غير المحكوم بكفرهم

الحكم في مناكحة المبتدعة غير المحكوم بكفرهم كما سبق في حكم مناكحة الفسّاق بالجوارح، فلا يجوز للوليّ أيّاً كان أن يزوّج موليّته مبتدعاً[2]، وأيّما وليّ يُقدم على ذلك فقد غشّ موليّته، وأساء الاختيار لها، ولم ينصح لها النّصيحة الواجبة في حقّه لها.

قال رجل للفضيل بن عياض[3]: (من زوّج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمها. فقال الفضيل: من زوّج كريمته من مبتدعٍ، فقد قطع رحمها)[4].

وأيّما امرئ يتهوّر في نكاح مبتدعة فقد أودى بمهجته إلى الرّدى، وأساء

---

= زعموا وجوداً إلهيًّا في علي وألّهوه، وأطلق عليهم الاستعمار الفرنسيّ بسوريا اسم العلويّين. انظر: الملل والنحل (١/ ١٩٢)؛ الموسوعة الميسّرة رقم (٤٥) (١/ ٣٩٣).

(١) (٣٥/ ١٦١). وقال موسى الحجاوي:(والدّروز والنّصيريّة لا تحلّ ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، ولا أن ينكحهم المسلم وليّته). الإقناع (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٥٤)؛ مواهب الجليل (٥/ ١٠٧)؛ العزيز (٦/ ٥٧٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٦٦)؛ الإرشاد (ص٢٧٨)؛ الفروع (٥/ ١٤٤).

(٣) هو أبو عليّ الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر الخراسانيّ، ولد بسمرقند، ونشأ بأَبِيْوَرْدَ، وارتحل لطلب العلم، كان شاطراً يقطع الطّريق، ثمّ تاب وجاور الحرم، عرف بالصّلاح والورع والعبادة والحكمة، توفي بمكّة في خلافة هارون الرّشيد سنة (١٨٧).
انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء رقم (٣٩٧) (٨/ ٨٤ ـ ١٣٩)؛ سير أعلام النبلاء رقم (١١٤) (٨/ ٤٢١ ـ ٤٤٢).

(٤) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة رقم (١٣٥٨) (٤/ ٧٣٣). وروي مرفوعاً من طريق الحسن بن محمد البلخيّ عن حُميد الطّويل عن أنس. قال ابن حبّان: (الحسن بن محمد البلخيّ يروي عن حميد الطّويل، وعوف الأعرابيّ الأشياء الموضوعة، وعن غيرهما من الثّقات الأحاديث المقلوبة، وهذا شيخ ليس يعرفه إلّا الباحث عن هذا الشأن... فهو قول الشّعبيّ، ورفعه باطل). كتاب المجروحين رقم (٢١٧) (١/ ٢٨٨).
وقال ابن الجوزيّ: (هذا ليس من كلام النبيّ ﷺ). الموضوعات (٢/ ٢٦٠).

إلى أولاده باختياره أمّاً لهم كهذه، يُعيِّرون بها وتربّيهم على هذا الاعتقاد الفاسد، فيتخرّجون في مدرستها فسّاقاً مبتدعة ـ والعياذ بالله ـ.

وقد نفّر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من إنكاح المبتدعة أيّ تنفيرٍ؛ لأنّ الخَطب فيهم خطير، والشرّ منهم يستطير، إذ لا يؤمن منهم أن يدعوا أزواجهم إلى اعتقاداتهم الباطلة، ويجرّوا إليهنّ الويلات كما يجرّونها إلى أولادهم وذرّيّاتهم.

قال الإمام مالك: (لا يُنكح أهل البدع ولا ينكح إليهم، ولا يسلّم عليهم، ولا يصلّى خلفهم، ولا تشهد جنائزهم)[1].

وقال الإمام أحمد: (من لم يُربع بعليّ بن أبي طالب في الخلافة فلا تكلّموه ولا تناكحوه)[2].

وقال القاضي: (المقلّد منهم يصحّ تزويجه، ومن كان داعية منهم فلا يصحّ تزويجه)[3].

○○○○○

(١) المدونة الكبرى (١/ ١٧٧).
(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٥)؛ المغني (٩/ ٣٩٧).
(٣) المرجع نفسه.

## الفصل الثّاني

# الأحكام المترتّبة على الفسق فيما يتعلّق بالنّكاح

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: منع النّفقة لفسق الزّوجة.

المبحث الثّاني: الفسق في الطّلاق.

المبحث الثّالث: لعان الفاسق.

المبحث الرّابع: حضانة الفاسق.

## المبحث الأوّل

# منع النّفقة[1] لفسق الزّوجة

الإنفاق على الغير يجب لأسباب ثلاثة: النّسب والملك والزّوجيّة[2]. والذي يخصّ هذا المبحث هو الزّوجيّة. فنفقة الزّوجة واجبة على بعلها بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[3].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله أمر بالنّفقة في اليسار والإعسار، والأمر للوجوب[4].

---

(١) **النّفقة لغة:** النّون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على انقطاع الشّيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشّيء وإغماضه. يقال: نفق السّعر نفاقاً وذلك أنّه يمضي فلا يكسد ولا يقف، والنّفقة لأنّها تمضي لوجهها، وتطلق على ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، وأنفق المال، إذا صرفه. والنّفق: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان. انظر: معجم مقاييس اللّغة (٥/ ٤٥٤)؛ لسان العرب (١٠/ ٣٥٨)؛ المصباح المنير (ص٢٣٦)؛ القاموس المحيط (٣/ ٣٨٨). مادة نفق.

**واصطلاحاً:** كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها.

هذا تعريف الحنابلة. انظر: الإقناع (٤/ ٤٥)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٤٣٩). وانظر تعريفات أخرى في: فتح القدير (٤/ ٣٧٨)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (١/ ٣٢١)؛ حاشية الشّرقاوي على التّحرير (٢/ ٣٤٥).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ١٨٠)؛ مواهب الجليل (٥/ ٥٤١)؛ العزيز (٧/ ٣)؛ كشّاف القناع (٨/ ٢٨١٣).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤١٤).

والفقهاء استدلّوا بهذه الآية ـ وإن كانت واردة في شأن المرضع ـ، نظراً إلى عموم لفظ (لينفق). واللّام فيه للأمر. قال القرطبيّ: (أي لينفق الزّوج على زوجته وعلى ولده الصّغير على قدر وسعه، حتى يوسّع عليهما إذا كانا موسّعاً عليه)[1].

وأمّا السنّة فقول النبيّ ﷺ في خطبته عام حجّة الوداع: **«فاتّقوا الله في النّساء، فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»**[2].

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على وجوب النّفقة على المرأة الطّائعة غير النّاشز[3].

وإذا نشزت المرأة وتمرّدت وخرجت عن طاعة زوجها، فهل تجب النّفقة لها أو لا؟

لم أقف على من نصّ من الفقهاء على فسق الزّوجة بالنّشوز، لكنّي ذكرت هذه المسألة هنا لجامع الخروج عن الطّاعة بين الفسق والنّشوز، فالفسق هو الخروج عن الطّاعة، والنّشوز هو خروج المرأة عن طاعة بعلها، ولأنّه كبيرة من الكبائر تفسق به المرأة، فنظراً لهذه المناسبة جرى ذكر هذه المسألة في هذا الباب.

فالنّشوز لغة: من النّشز وهو المكان المرتفع من الأرض. يقال: نشزت المرأة إذا استعصت على زوجها وأبغضته وامتنعت عليه، وخرجت عن طاعته وفركته[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٦٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب حجّة النبيّ ﷺ من حديث جابر برقم (١٢١٨) (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص٧٩)؛ المغني (١١/ ٣٤٨)؛ نيل الأوطار (٦/ ٣٢١).

(٤) انظر: لسان العرب (٥/ ٤١٨)؛ المصباح المنير (ص٢٣١)؛ القاموس المحيط (٢/ ٣٠٩). مادة نشز.

وسمّيت المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها[1].

**واصطلاحاً**: اختلفت عبارات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تحديد معنى النّشوز مع اتّحاد المؤدى إليه، وإليك هذه التّعريفات فيما يلي:

النّشوز عند الحنفيّة: أن تمنع المرأة نفسها من الزّوج بغير حقّ، خارجة من منزله[2].

وعند المالكيّة: منع الوطء والاستمتاع والخروج بغير إذن الزّوج، ولم يقدر على ردّها[3].

وعند الشّافعيّة: الامتناع عن الوطء والاستمتاع وعن الزّفاف من غير عذر، وهربها وخروجها من بيت الزّوج والسّفر بغير إذنه[4].

وعند الحنابلة: معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النّكاح. ويكون ذلك بالامتناع عن الفراش أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السّفر معه، أو الخروج من منزله بغير إذنه[5].

ينجم من هذه التّعريفات أنّ الفقهاء متّفقون على أنّ منع المرأة نفسها من بعلها، وخروجها من بيته بغير إذنه نشوز.

أمّا امتناعها من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السّفر معه كما ذكره الحنابلة، فإنّه نشوز أيضاً عند الحنفيّة نصّ عليه السرخسيّ[6].

وعلى العموم يمكن القول بأنّ كلّ ما تكون به المرأة عاصية لزوجها،

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٠٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ١٨٦)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٢٢)؛ الفتاوى الهنديّة (١/ ٥٤٥).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٢٩٧)؛ جامع الأمّهات (ص٣٣٢)؛ حاشية العدوي مع الخرشي (٤/ ١٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٥)؛ الوسيط (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥)؛ العزيز (١٠/ ٣٠ ـ ٣١).

(٥) انظر: الكافي (٤/ ٣٩٩)؛ المغني (١١/ ٤٠٩)؛ الإقناع (٣/ ٤٣٧)؛ منتهى الإرادات (٤/ ١٩٣).

(٦) انظر: المبسوط (٥/ ١٨٦).

خارجة عن طاعته ـ ولم يكن المطلوب منها معصية ـ يعدّ نشوزاً كما نصّ عليه الحنابلة.

وبعد معرفة معنى النّفقة والنّشوز، تتلخّص الأحكام المتعلّقة بهما ذات الصّلة بالبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم النّفقة على المرأة الناشز.

المطلب الثّاني: حكم النّفقة على المرأة النّاشز إذا عادت إلى الطّاعة.

المطلب الثّالث: منع المرأة النّاشز من القسم.

## المطلب الأول

# حكم النّفقة على المرأة النّاشز

المرأة النّاشز إمّا أن تكون حاملاً، وإمّا أن تكون حائلاً، فإن كانت حاملاً لا تسقط نفقتها؛ لأنّ النّفقة حينئذٍ للحمل لا من أجلها، ولأنّ النّفقة واجبة للحمل فلا يسقط حقّه بمعصيتها كالكبير[1].

وإن كانت حائلاً فهل تسقط نفقتها لنشوزها أو لا؟ بيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون نشوز المرأة كاملاً.

الفرع الثّاني: أن يكون نشوز المرأة مبعّضاً.

## الفرع الأول

## أن يكون نشوز المرأة كاملاً

إذا نشزت المرأة نشوزاً كاملاً وخرجت عن طاعة بعلها بالكليّة، فهل تسقط نفقتها بذلك أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تسقط النّفقة بنشوز المرأة.

بهذا قال جمهور أهل العلم منهم الأئمّة الأربعة[2].

---

(١) انظر: الكافي (ص٢٥٥)؛ مواهب الجليل (٥/ ٥٥٣)؛ العزيز (١٠/ ٤٨)؛ تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٨٣)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٦/ ٢٩ ـ ٣٠)؛ الإقناع (٣/ ١٤٠).
أمّا الحنفيّة فلم أقف على نصّ لهم في هذه المسألة، لكنّ مذهبهم يدلّ عليه؛ حيث يقولون: إنّ النّفقة تجب عند الفراق للحمل، فإذا كانت للحمل وجبت لهذه لأنّها حامل. انظر: المبسوط (٥/ ٢٠٢)؛ بدائع الصنائع (٤/ ١٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ١٨٦)؛ الدرّ المختار (٥/ ٢٨٦)؛ جامع الأمّهات (ص٣٣٢)؛ =

**القول الثّاني**: لا تسقط النّفقة بنشوزها.

وهو قول عند المالكية[1]، وقال به الحَكَم بن عتيبة[2] وابن حزم[3].

**الأدلّة**:

استدلّ الجمهور القائلون بسقوط نفقة النّاشز، بالكتاب والسنّة والمعقول:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[4].

**وجه الدّلالة**: إنّ الله تعالى أمر بمنع حقّها في الصّحبة، فذلك دليل على أنّه تمنع كفايتها في النّفقة بطريق الأولى، لأنّ الحظّ في الصّحبة لهما، وفي النّفقة لها خاصّة[5].

ومن السنّة قول النبيّ ﷺ في بعض روايات حديث جابر رضي الله عنه: **«أيّها النّاس إنّ لكم على نسائكم حقّاً ولنسائكم عليكم حقّاً، لكم عليهنّ ألّا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهنّ ألّا يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلن فإنّ الله تعالى**

---

= الشّرح الصّغير (٢/ ٧٣١)؛ العزيز (١٠/ ٢٩)؛ المنهاج (٣/ ٧٣)؛ الفروع (٥/ ٤٤٥)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٤٥٣).
وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. انظر: الإجماع (ص٩٧). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(١) هو قول ابن القاسم، وابن عبد الحكَم، انظر: المعونة (٢/ ٧٨٣)؛ الكافي (ص٢٥٥)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٢٩٧)؛ التّاج والإكليل (٥/ ٥٥١).

(٢) هو أبو محمد الحكَم بن عتيبة الكنديّ مولاهم الكوفيّ، من أقران إبراهيم النّخعيّ، ولدا في عام واحد، كان ثقة ثبتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم، صاحب سنّة واتّباع، كان إذا قدم المدينة فُرّغت له سارية النبيّ ﷺ يصلّي إليها، حدّث سليمان الشّاذكونيّ بسند له أنّه كان يفضّل عليّاً على أبي بكر وعمر. فقال الذّهبيّ: (الشّاذكوني ليس بمعتمد، وما أظنّ أنّ الحكَم يقع منه هذا). مات بالكوفة سنة (١١٥).
انظر: الطّبقات الكبرى (٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٨٣) (٥/ ٢٠٨ ـ ٢١٣).
انظر: النّسبة إليه في: الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٥)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ١٣٨)؛ المغني (١١/ ٤١٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٨٨).

(٤) سورة النّساء: الآية (٣٤).

(٥) انظر: المبسوط (٥/ ١٨٦)؛ الأمّ (٥/ ٢٨٥).

**قد أذن لكم أن تهجروهنّ في المضاجع، وتضربوهنّ ضرباً غير مبرّح، فإن انتهين فلهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»**[1].

**وجه الدّلالة:** قال ابن العربيّ: (وفي هذا دليل على أن النّاشز لا نفقة لها ولا كسوة)[2].

ومن المعقول من وجهين:

أ ـ إنّ النّفقة وجبت لها لكونها محبوسة عند الزّوج معطّلة المنافع، فإذا زال الاحتباس زالت النّفقة[3].

ب ـ إنّها إنّما تستوجب النّفقة بتسليمها نفسها إلى الزّوج وبالتّمكين، وإذا فات هذا بمعنى من جهتها صارت ظالمة مفوّتة ما كان تجب لها النّفقة باعتباره، فلا نفقة كالثّمن والمثمن في البياعات[4].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم سقوط النّفقة بالنّشوز، بالسنّة والأثر والمعقول:

فمن السنّة قول النبيّ ﷺ: **«ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»**[5].

**وجه الدّلالة:** قال ابن حزم: (ولا شكّ في أنّ الله ﷻ لو أراد استثناء الصّغيرة والنّاشز، لما أغفل ذلك حتى يبيّنه له غيره، حاش لله من ذلك)[6].

ومن الأثر قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كتب عمر بن الخطّاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا، فإن فارق فإنّ

---

(١) أورده ابن العربيّ في أحكام القرآن (١/ ٤٢٠) ولم أقف عليه بهذا اللّفظ، وسبق تخريج حديث جابر في مطلع المبحث.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: الاختيار (٤/ ٥)؛ العزيز (١٠/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ١٨٦)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٢٢)؛ المعونة (٢/ ٧٨٣)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٥)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٦/ ٢٩).
**لطيفة:** قيل لشريح: هل للنّاشزة نفقة؟ فقال: نعم، فقيل: كم؟ قال: جراب من تراب. المبسوط (٥/ ١٨٦).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٦٣).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٨٨ ـ ٨٩).

عليه نفقة ما فارق من يوم غاب)[1].

**وجه الدّلالة:** قال أبو محمّد: (ولم يخصّ عمر ناشزاً من غيرها... وما نعلم لعمر مخالفاً من الصّحابة ﷺ، ولا يحفظ منع النّاشز من النّفقة عن أحد من الصّحابة)[2].

ومن المعقول وجهان:

أ ـ إنّ النّفقة وجبت بملك الاستمتاع، ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنّشوز فلم تسقط به النّفقة[3].

ب ـ إنّ نشوزها لا يُسقط مهرها، فكذلك نفقتها[4].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في موجب النّفقة على الزّوج لزوجته، هل هو التّمكين والتّسليم، أو هو العقد[5] والزّوجيّة؟

فمن رأى أنّ موجب النّفقة التّمكين قال بمنعها عند النّشوز لفوات الموجب، وهو مسلك الجمهور، ومن رأى أنّ موجبها العقد فقط قال بوجوبها مع النّشوز، وهو مسلك أصحاب القول الثّاني.

يقول ابن حزم مبيّناً هذا: (وما نعلم لهم حجّة إلّا أنّهم قالوا: النّفقة بإزاء الجماع فإذا منعت الجماع مُنعت النّفقة، وهذه حجة أفقر إلى ما يصحّحها ممّا راموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلك، ما النّفقة والكسوة إلّا بإزاء الزّوجية، فإذا وجدت الزّوجيّة فالنّفقة والكسوة واجبتان، والعجب كلّه استحلالهم ظلم

---

(١) أخرجه الشّافعيّ في الأمّ في كتاب النّفقات (٥/ ١٥٤)، وابن حزم في المحلى بالآثار (١٠/ ٨٩)؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب النّفقات، باب الرّجل لا يجد نفقة امرأته (٧/ ٤٦٩)، وابن عبد البَرّ في الاستذكار برقم (٢٧٣٧٤) (١٨/ ١٦٧). صحّحه الألباني في الإرواء برقم (٢١٥٩) (٧/ ٢٢٨).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٨٩).

(٣) ذكره الماورديّ عن الحَكم بن عتيبة. الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٥).

(٤) ذكره عنه ابن قدامة في المغني (١١/ ٤١٠).

(٥) هذا قول الشّافعيّ في القديم، والجديد كقول الجمهور وهو المذهب. انظر: التّهذيب (٦/ ٣٤١)؛ روضة الطّالبين (٩/ ٥٧).

النّاشز في منع حقّها من أجل ظلمها للزّوج في منع حقّه، وهذا هو الظّلم بعينه والباطل حراماً... وقد تناقضوا في حجّتهم المذكورة فرأوا النّفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم: إنّ النّفقة بإزاء الجماع)[1].

## التّرجيح:

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو قول الجمهور القائلين بمنع النّفقة عند النّشوز.

وذلك لأمور:

أ ـ حديث جابر ﷺ بهذا اللّفظ نصّ في محلّ النّزاع، فلا يجوز العدول عنه.

ب ـ إنّ قانون المعاوضة في الحياة يقتضيه؛ لأنّ الزّوجة كانت أجنبيّة عن الرّجل، وإنّما استحقّت منه هذه الحقوق من أجل تمكينها له، فإذا منعت ذلك كان للزّوج حقّ المنع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[2]. ولا خلاف أنّها بهذا الامتناع عاصية وفاسقة؛ لقوله ﷺ: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[3]، وفي رواية: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلّا كان الذي في السّماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**»[4]. فتستحقّ المنع من النّفقة عقوبة لها.

وعموم ما استدلّ به الآخرون من قوله ﷺ: «**ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**»[5]. مخصوص، فكما خصّ عموم ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[6] بجواز الإيذاء بالضّرب والهجران عند النّشوز فكذلك منع النّفقة عنده.

---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٨٩).

(٢) سورة الشّورى الآية (٤٠).

(٣) رواه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب النّكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها برقم (٥١٩٤) (٦/ ٤٧٩)، ومسلم في كتاب النّكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها واللّفظ له برقم (١٤٣٦) (٢/ ١٠٥٩).

(٤) عند مسلم بالرقم السّابق (٢/ ١٠٦٠).

(٥) سبق تخريجه في (ص٣٦٣).

(٦) سورة النّساء: الآية (١٩).

والحديث محمول على الحال التي تكون المرأة مطيعة في بيت زوجها؛ لقوله ﷺ: «**ألّا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه**». وهذا لا يكون إلّا إذا كانت في محلّ الفراش وهو البيت.

ثمّ هو مقيّد بالمعروف، والمعروف أنّ المرأة تكون مطيعة في بيت بعلها، لا ناشزة خارج البيت.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[1] إشارة إلى تسليم النّفس؛ لأنّ الولادة بدونه لا تتصوّر[2].

أمّا أثر عمر ﷺ فيحمل على غير النّاشزة عملاً بالنّصوص كلّها، ثمّ هو معارَض بالكتاب والسنّة فيجب حمله على ما تقدّم.

وقوله ﷺ في الذين غابوا عن أزواجهم وهم في الرّباط والجهاد، وزوجاتهم ينتظرنهم في البيوت، لا ناشزات ولا خارجات من تلك البيوت.

وقول الحَكَم مردود؛ لأنّ نشوزها يزيل ملك الاستمتاع، كيف لا وهي خارج البيت، أو كيف يستمتع بها وهي هنالك؟

والقياس على المهر لا يستقيم للفرق؛ لأنّه يجب بمجرّد العقد، لذا لو مات أحدهما قبل الدّخول وجب المهر دون النّفقة[3].

وقول ابن حزم: إنّ النّفقة تجب بالعقد، غير مسلّم؛ لأنّ المهر قد وجب به، فلا يجب به عوض آخر[4]. ولأنّ النبيّ ﷺ تزوّج بعائشة ﷺ ودخلت عليه بعد سنين، فلم ينفق عليها إلّا بعد الدّخول، ولم يدفع إليها نفقة ما مضى[5].

## الفرع الثاني

## أن يكون نشوز المرأة مبعّضاً

إذا كان نشوز المرأة مبعّضاً، كأن تنشز في بعض اليوم في النّهار دون

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٢) انظر: شرح العناية للبابرتي (٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦)؛ التهذيب (٦/ ٣٤١).

(٥) انظر: معونة أولي النّهى (٨/ ٥٨).

اللّيل مثلاً أو العكس؟ فهل تسقط نفقتها كاملة أو تشطّر لها النّفقة بقدر طاعتها للزّوج؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: تشطّر النّفقة لناشزٍ ليلاً فقط، أو نهاراً فقط، أو بعض يوم، ولا تشطّر بقدر الأزمنة.

هذا هو الصّحيح من مذهب الحنابلة[1].

**القول الثّاني**: تسقط نفقتها كاملة.

وهذا مذهب الحنفيّة[2]، وأصحّ الوجهين عند الشّافعيّة[3]، وقول عند الحنابلة[4].

**القول الثّالث**: توزّع النّفقة على مقدار الزّمان، إلّا إذا كانت تنشز بالنّهار دون اللّيل أو العكس، فإنّه تشطّر ولا ينظر إلى مقدار الأزمنة.

وهذا الوجه الثّاني عند الشّافعيّة[5].

**التّعليل:**

علّل الحنابلة لمذهبهم بعسر التّقدير بالأزمنة، أمّا اللّيل والنّهار فسهل تقديرهما[6].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بالمنع التّامّ لقولهم، بأمرين:

أ ـ إنّ التّسليم ناقص غير تامّ[7].

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٨٠)؛ المبدع (٨/ ٢٠٤)؛ الإقناع (٤/ ٥٦)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٤٥٣).

(٢) انظر: البحر الرّائق (٤/ ١٩٥)؛ الدرّ المختار (٥/ ٢٨٨).

(٣) انظر: التّهذيب (٦/ ٣٤٩)؛ العزيز (١٠/ ٣٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٣٦).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٤٤٥)؛ الإنصاف (٩/ ٣٨٠)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٦٠).

(٥) انظر: المهذّب (٤/ ٦٠٦)؛ الوسيط (٦/ ٢١٥)؛ العزيز (١٠/ ٣٠).

(٦) انظر: معونة أولي النّهى (٨/ ٦٠)؛ كشّاف القناع (٨/ ٢٨٢٦).

(٧) انظر: البحر الرّائق (٤/ ١٩٥)؛ الدرّ المختار (٥/ ٢٨٨)؛ المهذّب (٤/ ٦٠٦)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٠٢).

ب ـ إنّ حكم اليوم الواحد لا يتبعّض، لذا تسلّم دفعة واحدة ولا تفرّق غداءً وعَشاءً[1].

وأمّا أصحاب القول الثّالث فلم أقف على تعليل لهم، ولعلّهم بنوا هذا القول على أنّ النّفقة مقابل التّمكين، وقد حصل منها ذلك في بعض الزّمان، فتجب لها النّفقة بقدره ـ والله أعلم ـ.

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو مذهب الحنابلة، القائل بتشطير النّفقة في اللّيل فقط أو في النّهار فقط، وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّة إذا كان النّشوز فيهما.

وذلك لكونه أقسط وأوفق؛ لأنّ المرأة بذلت الطّاعة ومكّنت نفسها في أحد ظرفي اليوم، فيجب لها نصف نفقة اليوم. وتوزيعها على مقدار الزّمان عسير كما قاله الحنابلة.

والقول بالمنع مطلقاً فيه ظلم للمرأة؛ لأنّ حقّها ثبت بتمكينها نفسها في وقت معلوم مقدّر، والنّفقة تقبل القسمة على اثنين من غير عسر، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

○○○○○

(١) انظر: العزيز (١٠/ ٣٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٣٦)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤).

المطلب الثّاني

## حكم النّفقة على المرأة الناشز إذا عادت إلى الطّاعة

إذا عادت المرأة النّاشز إلى الطّاعة وإلى بيت بعلها، فلا تخلو حالها من اثنتين:

**الأولى**: أن يكون بعلها حاضراً.

**الثّانية**: أن يكون بعلها غائباً.

### الأولى: أن يكون بعلها حاضراً

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على عودة النّفقة على النّاشز إذا عادت إلى الطّاعة وإلى بيت بعلها وهو حاضر[1].

واستدلّوا لذلك بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

**وجه الدّلالة**: إنّ الآية نهت عن البغي حال الطّاعة، وبعودتها إلى الطّاعة تصير طائعة فلا تمنع من النّفقة.

ب ـ إنّ النّشوز لم يوجب بطلان حقّ الحبس الثّابت بالنّكاح، وإنّما فوّت التّسليم المستحقّ بالعقد، فإذا عادت فقد سلّمت نفسها فاستحقّت النّفقة[3].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٨٧)؛ تبيين الحقائق (٣/ ٥٢)؛ الكافي (ص٢٥٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٥)؛ الأمّ (٥/ ٢٨٥)؛ المهذّب (٤/ ٦٠٠)؛ المغني (١١/ ٤١٠)؛ المبدع (٨/ ٢٠٤).

(٢) سورة النّساء: الآية (٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧).

ج ـ إنّ المانع قد زال وعاد التّمكين والاحتباس المقتضي للنّفقة فتجب لها[1].

### الثّانية: أن يكون بعلها غائباً

إذا نشزت المرأة في حضور زوجها ثمّ غاب، فعادت النّاشز إلى الطّاعة في حال غيابه، فهل تعود نفقتها أو لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا تعود النّفقة حتى يعلم الزّوج فيحضر أو يحضر وكيله، وإن لم يحضر رفعت أمرها إلى القاضي فيحكم لها بالنّفقة، ويجبر الزّوج على الرّجوع، فإن مضى زمن إمكان الرّجوع ولم يرجع ثبتت نفقتها عليه.

هذا قول الحنفيّة[2]، وأظهر الوجهين عند الشّافعيّة[3] ومذهب الحنابلة[4].

**القول الثّاني:** تعود نفقتها بمجرّد رجوعها.

وهذا وجه عند الشّافعيّة[5].

### التّعليل:

علّل أصحاب القول الأول القائلون بربط عودة النّفقة بعلم الزّوج أو بحضوره لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ النّاشز خرجت عن قبضة زوجها، فلا بدّ من تسليم وتسلّم مستأنفين، وهما لا يحصلان بمجرّد عودتها إلى مسكن الزّوج، وإنّما يحصلان بما ذكر[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٨٧)؛ الاختيار (٤/ ٥)؛ المهذّب (٤/ ٦٠٠)؛ المغني (١١/ ٤١٠).
(٢) انظر: ردّ المحتار (٥/ ٢٨٦ و ٣٢٩).
(٣) انظر: المهذّب (٤/ ٦٠٥)؛ الوسيط (٦/ ٢١٥)؛ العزيز (١٠/ ٣٢).
(٤) انظر: المحرّر (٢/ ١١٦)؛ المغني (١١/ ٤١٠)؛ المبدع (٨/ ٢٠٤).
(٥) انظر: الوسيط (٦/ ٢١٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٠٧).
(٦) انظر: العزيز (١٠/ ٣٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٠٧).

ب ـ إنّ نفقتها سقطت بخروجها عن يد الزّوج وطاعته، أو منعها من التّمكين المستحَقّ عليها، ولا يزول ذلك إلّا بعودتها إلى يده وتمكينه منها، ولا يحصل ذلك في غيبته[1].

ج ـ إنّ النّشوز هو الامتناع من التّمكين والرّجوع عنه لا يكون مع عدم العلم بذلك؛ لأنّ الزّوج إذا لم يعلم بالبذل فالمنع مستمرّ في جهته، فإذا علم وقدم عادت النّفقة مع عوده؛ لأنّ التّمكين حصل حينئذٍ، وإن لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله عادت النّفقة؛ لأنّ المنع حينئذٍ من جهته[2].

وعلّل أصحاب القول الثّاني القائلون بعودة النّفقة بمجرّد رجوعها لقولهم بأنّ استحقاق النّفقة زال بخروجها عن الطّاعة، فإذا زال العارض عاد الاستحقاق[3].

## التّرجيح:

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ وهو القول الأول، القائل بعدم عودة النّفقة عليها حتى يعلم الزّوج، أو يفرض الحاكم عليه ذلك.

وذلك أنّ النّفقة من مال الزّوج، ولا يجوز التصرّف في مال الغير إلّا بحقّ؛ إذ الأصل فيه التّحريم، فلا ينبغي إيجاب درهمٍ في مال الزّوج بغير علمه.

ولأنّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[4] للأزواج، وإذا كانت الطّاعة تبذل للزّوج، فكيف تجب عليه النّفقة التي هي نتيجة الطّاعة وهو لا يدري عن الموجب؟ فالأخذ من مال الزّوج في هذه الحالة لا ريب أنّه ظلم له واعتداء عليه.

○○○○○

(١) انظر: العزيز (١٠/ ٣٢)؛ المغني (١١/ ٤١١).
(٢) انظر: معونة أولي النّهى (٨/ ٦٠ ـ ٦١).
(٣) انظر: الوسيط (٦/ ٢١٥)؛ العزيز (١٠/ ٣٢)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(٤) سورة النّساء: الآية (٣٤).

## المطلب الثّالث

# منع المرأة النّاشز من القسم[1]

شرع الله تعالى النّكاح لمقاصد منها: حصول عفّة الزّوجين وراحتهما به، وأحلّ لهما كلّ ما يحقّق هذا المقصود، وتدوم به الحياة الزّوجيّة في الحدود الشّرعيّة، كما نفّر عن كلّ ما يهدم هذا الأساس، ويؤدّي إلى انفصام هذا الميثاق العظيم.

ومن هذا المنطلق أوجب الشّارع على الزّوج العدالة في القسم بين أزواجه الحرائر إن كنّ اثنتين فأكثر[2]، والبيتوتة عندهنّ حتى تحصل العفّة والمؤانسة، بل اشترط لجواز التعدّد العدالة بين الأزواج. فمن كانت عنده واحدة استحبّ له أن يبيت عندها تحقيقاً للغرض المذكور، ويجب عليه ذلك إذا تضرّرت المرأة من عدم المضاجعة[3].

---

(١) **القَسْم لغة**: مصدر قسم الشّيء يقسمه، يقال: قسمته قسماً أي فرّزته أجزاءً فانقسم. وقسّمه: جزّأه. فالقاف والسّين والميم أصل صحيح يدلّ على تجزئة الشّيء. انظر: معجم مقاييس اللّغة (٥/ ٨٦)؛ لسان العرب (١٢/ ٤٧٨)؛ المصباح المنير (ص١٩٢). مادة قسم.
**واصطلاحاً**: قسمة الزّوج بيتوته بالتّسوية بين النّساء. انظر: التّعريفات للجرجاني (ص١٧٥).
وقيل: توزيع الزّمان على الزّوجات. انظر: الإقناع (٣/ ٤٢٨)؛ حاشية النجديّ على منتهى الإرادات (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢١٧)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)؛ جامع الأمّهات (ص٢٨٥)؛ مختصر خليل (ص١٣٢)؛ العزيز (٨/ ٣٦٢)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٩)؛ المغني (١٠/ ٢٣٥) وقال: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التّسوية بين الزّوجات في القسم خلافاً). الفروع (٥/ ٢٥٣).

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢٠)؛ المدونة الكبرى (٢/ ١٩١)؛ العزيز (٩/ ٣٥٩)؛ المغني (١٠/ ٢٣٧ وما بعدها).

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله ﷻ ندب إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزّيادة وإنّما يخاف على ترك الواجب، فدلّ على أنّ العدل بينهنّ في القسم والنّفقة واجب، وإلى ذلك أشار في آخر الآية بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي تجوروا، والجور حرام فكان العدل واجباً ضرورة[2].

وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ كان يقسم بين نسائه ويعدل في ذلك[3]. وأوعد من جار بين نسائه بقوله ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقّه مائل»**[4].

وإذا نشزت المرأة وخرجت عن طاعة بعلها، فقد اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ للزّوج منعها من حقّ القسم، إن كانت تحته أكثر من واحدة، وله هجرها في المضجع إن كانت واحدة[5].

---

(١) سورة النّساء: الآية (٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢).

(٣) انظر: صحيح البخاريّ من حديث عائشة في كتاب النّكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها وكيف يقسم ذلك رقم (٥٢١٢) (٦/ ٤٨٤)؛ صحيح مسلم في كتاب الرّضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها رقم (١٤٦٣) (٢/ ١٠٨٥).

(٤) أخرجه أصحاب السّنن من حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة: أبو داود في كتاب النّكاح، باب في القسم بين النّساء واللّفظ له برقم (٢١٣٣) (٢/ ٦٠١)، والتّرمذي في كتاب النّكاح، باب ما جاء في القسمة بين الضّرائر برقم (١١٤١) (٣/ ٤٤٧)، والنّسائيّ في كتاب عشرة النّساء، باب ميل الرّجل إلى بعض نسائه دون بعض برقم (٣٩٥٢) (٧/ ٧٥)، وابن ماجه في كتاب النّكاح، باب القسمة بين النّساء برقم (١٩٦٩) (٢/ ٤٧٤)، ورواه الحاكم في كتاب النّكاح برقم (٢٨١٨) (٢/ ٢٢٢) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذّهبيّ. وأورده ابن حجر في التّلخيص الحبير برقم (١٥٧٩) (٣/ ١٢٣٦) ونقل عن عبد الحقّ أنّه قال فيه: (هو خبر ثابت، لكن عليه أنّ هماماً تفرّد به، وأنّ هماماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال). وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم (٢٠١٧) (٧/ ٨٠ ـ ٨١). وعلّق على كلام عبد الحقّ فقال: (قلت: وهذه علّة غير قادحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه). المرجع نفسه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)؛ ردّ المحتار (٤/ ٣٨٣)؛ عقد الجواهر الثّمينة=

واستدلّوا لذلك بما يلي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1]، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: (يعني بالهجران أن يكون الرّجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها)[2].

ب ـ إنّ حقّها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله، لا في حال التّضييع وخوف النّشوز والتّنازع[3].

ج ـ إنّ النّاشز بخروجها رضيت بإسقاط حقّها[4].

وإذا عادت النّاشز إلى الطّاعة رجع لها حقّها في القسم إن كانت لها ضرائر، ولا يقضى لها ما مضى من الأيّام؛ لسقوط حقّها إذ ذاك. وإن كانت وحدها وجب على الزّوج الرّجوع عن الهجرة[5].

لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[6].

قال المفسّرون: (أي إن تركن النّشوز فلا تجنوا عليهنّ بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهنّ بعد تقرير الفضل عليهنّ والتّمكين من أدبهنّ)[7].

ولأنّ مبيح الهجران قد زال، فيعود حقّها كما كان[8].

---

= (٢/ ١٣٤)؛ حاشية الدّسوقيّ (٢/ ٣٤٣)؛ المهذّب (٤/ ٢٤٨)؛ العزيز (٨/ ٣٦١)؛ المغني (١٠/ ٢٥٩)؛ الفروع (٥/ ٢٥٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٩).

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٦٣)؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤).

(٤) انظر: ردّ المحتار (٤/ ٣٨٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٥)؛ الأمّ (٥/ ٢٨١)؛ العزيز (٨/ ٢٦١)؛ الإقناع (٣/ ٤٣٧)؛ منتهى الإرادات (٤/ ١٩٠).

(٦) سورة النّساء: الآية (٣٤).

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٦٩)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٩)؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٧).

(٨) انظر: كشّاف القناع (٧/ ٢٥٦٦).

## المبحث الثّاني

## الفسق في الطّلاق[1]

دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعيّة الطّلاق.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

وأمّا السنّة فحديث ابن عمر ﷺ أنّه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطّاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النّساء»**[3].

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على مشروعيّة الطّلاق[4].

---

(١) **الطّلاق لغة**: أصل صحيح يدلّ على التّخلية والإرسال. وطلاق النّساء لمعنيين: أحدهما حلّ عقدة النّكاح، والآخر بمعنى التّخلية والإرسال، انظر: معجم مقاييس اللّغة (٣/ ٤٢٠)؛ لسان العرب (١٠/ ٢٢٦)؛ المصباح المنير (ص١٤٣). مادة طلق.
**واصطلاحاً**: حلّ قيد النّكاح أو بعضه.
هذا تعريف الحنابلة. انظر: الإنصاف (٨/ ٤٢٩)؛ الإقناع (٤/ ٢). وانظر تعريفات أخرى في: المبسوط (٦/ ٢)؛ المقدمات (١/ ٤٩٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية (١).

(٣) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الطّلاق، باب أحصيناه: حفظناه وعدّدناه. وطلاق السنّة أن يطلّقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين. واللّفظ له برقم (٥٢٥١) (٦/ ٤٩٦)، ومسلم في كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقع الطّلاق ويؤمر برجعتها برقم (١٤٧١) (٢/ ١٠٩٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص٧١)؛ المغني (١٠/ ٣٢٣).

والذي سيتناوله البحث في الفسق في الطّلاق ينحصر في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحكيم فاسقين في الإصلاح بين الزّوجين.

المطلب الثّاني: طلاق المرأة الفاسقة.

المطلب الثّالث: سكنى المطلّقة مع مطلّقها الفاسق في مسكن واحد.

المطلب الرّابع: خروج المعتدّة من المسكن لخوف الفسقة على نفسها.

## المطلب الأول

# تحكيم فاسقين في الإصلاح بين الزّوجين

شرع الإسلام النّكاح لتحصل الألفة والمودّة بين الزّوجين، فجعل الحياة الزّوجيّة مسكناً يأوي إليه الزّوجان، وستراً يستتران به، وسدّ جميع الأبواب المخلّة بهذه المقاصد، ثمّ اتّخذ أسلوب التدرّج في معالجة الخلافات والشّقاق بين الزّوجين، ومن هذه الأساليب بعث حَكَمين أحدهما من أهل الزّوج والآخر من أهل الزّوجة عند الشّقاق. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على هذا الحكم، واختلفوا في اشتراط العدالة في الحَكَمين المختارين للإصلاح بين الزّوجين، فإذا وقع الاختيار على فاسقين وحكما بين الزّوجين، فهل يصحّ حكمهما أو لا؟ قولان عند الفقهاء.

**القول الأوّل**: لا يجوز تحكيم الفاسق، ولا يصحّ حكمه إذا حُكِّم.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

**القول الثّاني**: الأولى ألّا يُحكَّم الفاسق، وإذا حُكِّم فحَكم، صحّ حكمه ونفذ.

وهذا مذهب الحنفيّة[5].

---

(١) سورة النّساء: الآية (٣٥).

(٢) انظر: المنتقى (٤/ ١١٣)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ١٣٥)؛ الشّرح الصّغير (٢/ ٥١٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٠٤)؛ الوسيط (٥/ ٣٠٧)؛ روضة الطّالبين (٧/ ٣٧١).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٢٦٥)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧٩)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٤١٦).

(٥) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٤/ ٦٦ ـ ٦٧)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٣)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٢٦).

**التّعليل:**

علّل الجمهور القائلون بعدم جواز تحكيم الفاسق وعدم صحّة حكمه لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّه يُحتاج فيه إلى الرّأي والنّظر في الجمع والتّفريق، ولا يكمل لذلك إلّا ذكران عدلان[1].

ب ـ إنّهما كانا حاكمين فلا بدّ من اعتبار العدالة، وإن كانا وكيلين فقد اقترن بوكالتهما ولاية اختيار الحاكم لهما، ولا يصحّ فيمن ردّ الحكم إليه نظرٌ إلّا أن يكون عدلاً[2].

ج ـ إنّه لمّا تعلّقت وكالتهما بنظر الحاكم اشترطت فيهما العدالة، كنائب الحاكم وأمينه[3].

وعلّل الحنفيّة لمذهبهم بأمرين:

أ ـ قياس التّحكيم على القضاء؛ لأنّ التّحكيم مشروع فكان الحكم من الحَكَمين بمنزلة حكم القاضي المقلّد، والعدالة في القاضي شرط كمال وفضيلة لا شرط صحّة[4].

ب ـ إنّ الفاسق من أهل الشّهادة فيكون من أهل القضاء والتّحكيم[5].

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ وهو قول الجمهور، وذلك لما علّلوا به، ولما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[6].

---

(١) انظر: المهذّب (٤/ ٢٥١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٠٤).

(٣) انظر: العزيز (٨/ ٣٩٢)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٩٢)؛ المغني (١٠/ ٢٦٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٠٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٥) انظر: المرجع السّابق؛ الهداية (٣/ ١٠٨ و١٠١)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٢٦).

(٦) سورة النساء: الآية (٥٨).

**وجه الدّلالة**: إنّ الحاكم مأمور بالعدل في حكمه، والفاسق فاقد العدل فيما بينه وبين الله، أو فيما بينه وبين العباد، فكيف يبذل العدل في حكمه؟

٢ ـ إنّ المطلوب من الحَكَمين إرادة الإصلاح بين الزّوجين حتّى يوفّق الله بينهما، والفاسق لا يريد الإصلاح في الغالب.

٣ ـ إنّ الحَكَم يفصل في الأبضاع وهي خطيرة، فاحتاج إلى العدل الذي يراعي مقصود الشّارع انطلاقاً من ورَعه وتُقاه.

وما أصّله الحنفيّة وقاسوا عليه التّحكيم ممنوع، وسيأتي الكلام عليه في مبحث القضاء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

○○○○○

## المطلب الثّاني

## طلاق المرأة الفاسقة

الطّلاق هو حلّ العصمة الزّوجيّة بين المتزوّجين، وقطع للحياة الزّوجيّة بينهما، يرد لأسباب عدّة ترجع إليهما جميعاً أو إلى أحدهما.

وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنّه يندب للزّوج تطليق زوجته إذا كانت فاسقة، سواء كان فسقها بزنا، أو بتفريط في حقوق الله الواجبة عليها، كالصّلاة ونحوها، وعجز الزّوج عن إجبارها عليها، أو بسوء العشرة من قِبلها[1].

وعند الحنابلة رواية بوجوب تطليق المرأة إذا كانت غير عفيفة، أو كانت في حقوق الله تعالى مفرّطة[2]. فإن لم يفارقها في هذه الحال كان ديّوثاً، وقد ورد لعن الديّوث، واللّعن من علامات الكبيرة[3].

واستدلّ الفقهاء لذلك بما يأتي:

أ ـ حديث ابن عبّاس ﷺ (أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ تحتي امرأة لا تردّ يد لامس[4]، قال: «**طلقها**»، قال: إنّي لا أصبر عنها

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٢)؛ فتح القدير (٣/ ٤٦٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٦)؛ مواهب الجليل (٥/ ٢٦٨)؛ التّهذيب (٦/ ٧)؛ العزيز (٨/ ٤٨١)؛ المغني (١٠/ ٣٢٤)؛ الإنصاف (٨/ ٤٢٩)؛ نيل الأوطار (٦/ ٢٢١)؛ السّيل الجرّار (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: الكافي (٤/ ٤٢٦)؛ المغني (١٠/ ٣٢٤)؛ وصوّبه المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٣٠)؛ الإقناع (٣/ ٤٥٧).

(٣) انظر: كشّاف القناع (٨/ ٢٥٩٠).

(٤) اختلف أهل العلم في تأويله: فقيل: إجابتها لمن أرادها. وقيل: تعطي ماله من يطلب منها. قال الإمام أحمد: (ولم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر). وقيل: الظّاهر أنّها لا تمتنع ممّن يمد يده ليتلذّذ بلمسها، ولو كان كنّى به عن الجماع لعُد قاذفاً، أو أنّ زوجها فهم من حالها أنّها لا تمتنع ممّن أراد منها الفاحشة، لا أنّ ذلك وقع منها. =

قال: «فأمسكها»[1].

**وجه الدّلالة**: إنّ النبيّ ﷺ أمر الرّجل بطلاق زوجته لعدم عفّتها، وأقلّ درجات الأمر النّدب أو الإباحة.

ب ـ إنّ فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسباً ليس منه[2].

ونصّ بعض الحنابلة على أنّ المرأة في هذا كالرّجل إذا كان فاسقاً مفرّطاً في حقوق الله الواجبة، استحبّ لها أن تختلع منه[3].

○○○○○

---

= انظر: النّهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٧٠)؛ التلخيص الحبير (٤/ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢)؛ تعليقات السّيوطيّ والسّنديّ على سنن النّسائيّ (٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النّكاح، باب النّهي عن تزويج من لم يلد من النّساء برقم (٢٠٤٩) (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)، والنّسائي في كتاب النّكاح، باب تزويج الزّانية برقم (٣٢٢٩) (٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وفي كتاب الطّلاق، باب ما جاء في الخلع برقم (٣٤٦٤) (٦/ ٤٨١)، ورقم (٣٤٦٥) (٦/ ٤٨٢). وقال: (والصّواب مرسل).
قال ابن حجر: (وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عبّاس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النّوويّ عليه الصحّة، ولكن نقل ابن الجوزيّ عن أحمد أنّه قال: (لا يثبت عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل). وتمسّك بهذا ابن الجوزيّ فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنّه أورده بإسناد صحيح). التّلخيص الحبير رقم (١٦٢٠) (٤/ ١٢٧١). انظر كلام ابن الجوزيّ في الموضوعات (٢/ ٢٧٢).
وصحّحه الألباني في صحيح سنن النّسائي برقم (٣٠٢٨) (٢/ ٧٨١)، وفي صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٠٤) (٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: المهذّب (٤/ ٢٨٣)؛ المغني (١٠/ ٣٢٤)؛ كشّاف القناع (٨/ ٥٩٠).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٢٨١)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٠)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٢٢٢).

## المطلب الثّالث

# سكنى المطلّقة مع مطلّقها الفاسق في مسكن واحد

تنقسم المطلّقة إلى: مطلّقة رجعيّة، ومطلّقة بائن.

أمّا الرّجعيّة فقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على وجوب النّفقة والسّكنى لها[1].

وأمّا البائن فإمّا أن تكون حاملاً، وإمّا أن تكون حائلاً.

فإذا كانت حاملاً وجب لها النّفقة والسّكنى بلا خلاف بين أهل العلم[2]؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[3].

وإن كانت حائلاً فهل يجب لها النّفقة والسّكنى أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل:** يجب للمطلّقة البائن الحائل النّفقة والسّكنى.

هذا مذهب الحنفيّة[4]، وأحمد في رواية[5]، وروي عن بعض

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٥٤)؛ عمدة القاري (٢٠/ ٣٠٨)؛ الاستذكار (١٨/ ٦٩)؛ المفهم (٤/ ٢٦٨)؛ البيان للعمرانيّ (١١/ ٥٠)؛ شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)؛ بداية المجتهد (٢/ ٩٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٦٢)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٦)؛ المغني (١١/ ٤٠٢).

(٣) سورة الطّلاق: الآية (٦).

(٤) انظر: مختصر الطّحاوي (ص٢٢٥)؛ المبسوط (٥/ ٢٠١)؛ بداية المبتدي (٢/ ٢٩٠)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٤٥٠)؛ الإنصاف (٩/ ٣٦١)؛ المبدع (٨/ ١٩٢).

الصّحابة[1]، وبعض التّابعين وفقهاء الأمصار[2].

**القول الثّاني**: لا نفقة لها ولها السّكنى.

وهذا مذهب المالكيّة[3]، والشّافعيّة[4]، وأحمد في رواية[5]، وهو مرويّ عن بعض الصّحابة[6]، وبعض التّابعين وفقهاء الأمصار وأكثر أهل الحجاز[7].

**القول الثّالث**: لا نفقة لها ولا سكنى.

وهذا مذهب الحنابلة[8]، والظّاهريّة[9]، وروي عن بعض الصّحابة[10]،

---

(١) روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ﷺ. انظر: أثر عمر في صحيح مسلم في كتاب الطّلاق، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٩). وانظر لهما: عمدة القاري (٢٠/ ٣٠٧)؛ شرح معنى الآثار (٣/ ٦٨)؛ الاستذكار (١٨/ ٧٠)؛ المفهم (٤/ ٢٦٧)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٦)؛ شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٣٥)؛ المغني (١١/ ٤٠٣).

(٢) هو قول شريح، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثّوريّ، والحسن بن صالح، وعثمان البتّيّ، والعنبريّ، وحمّاد، وإبراهيم النّخعيّ. انظر: المراجع السّابقة؛ مصنّف عبد الرزّاق رقم (١٢٠٤١) (٧/ ٢٧)؛ أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٥٩)؛ الاستذكار (١٨/ ٧٢).

(٣) انظر: رسالة ابن أبي زيد (ص٢٠٨)؛ التّفريع (٢/ ١١١)؛ المعونة (٢/ ٩٣٣)؛ المقدّمات (١/ ٥١٥).

(٤) انظر: المهذّب (٤/ ٦٢٠)؛ الوسيط (٦/ ٢١٨)؛ الوجيز مع العزيز (١٠/ ٤٠)؛ التّهذيب (٦/ ٢٥٣).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٣٢١)؛ المحرّر (٢/ ١١٦)؛ الفروع (٥/ ٤٥٠)؛ المبدع (٨/ ١٩٢).

(٦) روي عن عمر، وابنه، وابن مسعود، وعائشة ﷺ. انظر أثر ابن عمر وابن مسعود في: مصنّف عبد الرزّاق رقمي (١٢٠٣٩ و١٢٠٤٠) (٧/ ٢٦). وانظر: البيان للعمرانيّ (١١/ ٥٠)؛ المغني (١١/ ٤٠٣).

(٧) هو قول فقهاء المدينة السّبعة، وأبي عبيدة، وابن مهدي، والأوزاعيّ، واللّيث، وروي عن ابن أبي ليلى أيضاً. انظر: المرجعين الأخيرين؛ أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٥٩)؛ عمدة القاري (٢٠/ ٣٠٨)؛ الاستذكار (١٨/ ٥٣)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٦).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح رقم (١٣٣) (١/ ٢٠٥). قال عنه ابن قدامة: (هو ظاهر مذهب الحنابلة). المغني (١١/ ٤٠٣). وقال المرداوي: (من مفردات المذهب). انظر: الإنصاف (٩/ ٣٦١)؛ الإقناع (٤/ ٤٩).

(٩) انظر: المحلّى بالآثار (١٠/ ٢٨٢، ٢٨٤)؛ عمدة القاري (٢٠/ ٣٠٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ٩٥)؛ المغني (١١/ ٤٠٣).

(١٠) روي عن عليّ، وجابر، وابن عبّاس ﷺ. انظر: مصنّف عبد الرزّاق، أرقام (١٢٠٢٩ ـ ١٢٠٣١) (٧/ ٢٤ ـ ٢٥).

وبعض التّابعين وفقهاء الأمصار[1].

وبناءً على وجوب السّكنى للمطلّقة الرّجعيّة والبائن الحامل اتّفاقاً، ووجوبه للبائن الحائل عند الجمهور، فإذا طلّق الرّجل زوجه، ولم يكن له سوى مسكن واحد، فهل يجوز له أن يسكن معها في هذا المسكن أو لا؟

نصّ الحنفيّة على أنّه لا بأس أن يسكن المطلّق مع مطلّقته في بيت واحد إذا كان عدلاً، سواء كان الطّلاق رجعيّاً أم بائناً.

والأفضل أن يحال بينهما بستر حتى لا تقع الخلوة بينهما، ويكتفي بهذا الحائل؛ لأنّ الزّوج يعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرّم.

وإذا كان المطلّق فاسقاً يخاف عليها منه، جعل القاضي بينهما امرأة ثقة، تقدر على الحيلولة بينهما، ويكتفى بها لحصول المقصود.

وإن تعذّر ذلك فلتخرج المطلّقة، ولتعتدّ في منزل آخر؛ احترازاً عن المعصية.

والأولى أن يخرج المطلّق؛ لأنّ مكثها في منزل المطلّق واجب، ومكثه فيه مباح، ورعاية الواجب أولى[2].

وما ذكره الحنفيّة في هذا هو ظاهر مذهب المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وروي عن بعض الصّحابة[3] وبعض التّابعين[4].

---

(١) هو قول الحسن، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، والشّعبيّ، والزّهريّ، وأحد قولي إبراهيم النّخعيّ، والقول الثّالث لابن أبي ليلى. انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٠)؛ أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٥٩)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)؛ عمدة القاري (٢٠/ ٣٠٧)؛ الاستذكار (١٨/ ٧٢)؛ المفهم (٤/ ٢٦٨)؛ بداية المجتهد (٢/ ٩٥)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٦)؛ شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٣٥)؛ فتح الباري (١٠/ ٦٠٢)؛ المغني (١١/ ٤٠٣)؛ المحلّى (١٠/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٢٧٩)؛ البناية للعينيّ (٥/ ٤٤٩)؛ فتح القدير ومعه العناية للبابرتي (٤/ ٣٤٥)؛ تبيين الحقائق (٣/ ٣٧)؛ البحر الرّائق (٤/ ١٦٨)؛ الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦٩)؛ الدرّ المختار مع ردّ المحتار (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٣) روي عن ابن عمر، وعروة بن الزّبير، انظر أثر ابن عمر في: الموطأ رقم (١٢٦٢) (٢/ ١٢٣)؛ مصنّف عبد الرزّاق أرقام (١١٠٢٣ ـ ١١٠٢٥) (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)؛ السّنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٧٢). وانظر عنه وعن ابن الزّبير في: المدوّنة الكبرى (٢/ ٧ ـ ٨).

(٤) روي عن ابن المسيّب، والزّهريّ، وقتادة، والنّخعيّ، والحسن، ومجاهد، والثّوريّ، =

**أمّا المالكيّة**: فقد قال مالك في زوج المطلّقة الرّجعيّة: (لا يدخل عليها ولا يرى شعرها، ولا يأكل معها حتى يراجعها... وإن كان معها فلينتقل عنها)[1].

وقال: (لا يدخل الرّجل على امرأته إذا طلّقها واحدة بغير إذن ولا بإذن)[2].

وقال: (يخرج عنها، ولا يكون معها في حجرتها، تغلق الحجرة عليه وعليها، والمبتوتة والتي يملك الرّجعة في هذا سواء... وإذا كانت دار جامعة لا بأس أن يكون معها في الدّار، تكون هي في بيت وهو في بيت آخر)[3].

**وقال الشّافعيّة**: إذا طلّق الرّجل زوجه وكان المسكن واسعاً، فإن أمكن القطع بينهما بحاجز من بناء مكين، أو خشب وثيق، جاز أن ينفرد كلّ في جانبه دون محرم معها، ولا نساء ثقات؛ لأنّه بالقطع يصير كدارين، وإن لم يقطع بينهما لم يجز إلّا مع ذي محرم، أو نساء ثقات.

وإن كان المسكن ضيّقاً، وأمكن سكن كلّ منهما على حدة، جاز للمرأة أن تسكن مع المحرم أو نساء ثقات مع الكراهة، وإذا لم يمكن إلّا بوقع عين أحدهما على الآخر لم يجز، وإن كان مع المرأة ذو محرم أو نساء ثقات؛ لأنّ العين لا تحفظ عند إرسالها[4].

وعلى الزّوج تخلية المسكن للمعتدّة والانتقال عنها[5]، لأنّ سكناها يختصّ بالموضع الذي طلّقها فيه[6].

---

= وعطاء. انظر: مصنّف عبد الرزّاق أرقام (١١٠٢٦ ـ ١١٠٢٩) (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)؛ الاستذكار (١٨/ ٥٩ ـ ٦٠).

(١) المدوّنة الكبرى (٢/ ٧ و٨).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ٢٨٣).

(٣) المدوّنة الكبرى (٢/ ٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)؛ المهذّب (٤/ ٥٤٨)؛ التّهذيب (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)؛ العزيز (٩/ ٥١٤)؛ المنهاج (٣/ ٤٧).

(٥) انظر: المهذّب (٤/ ٥٤٨)؛ روضة الطّالبين (٨/ ٤١٨).

(٦) انظر: المهذّب (٤/ ٥٤٨).

**وقال الحنابلة**: إن كانت دار المطلّق متّسعة، فسكنت المطلّقة علوّها، وسكن هو في سفلها أو العكس، وكان بينهما باب مغلق جاز، كما لو كانا حجرتين متجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق، لكن لها موضع تتستّر فيه بحيث لا يراها، وكان معها محرم جاز، وتركه أولى، وإن لم يكن معها محرم لم يجز[1].

وقال القاضي: (من عرف بالفسق منع من الخلوة بأجنبيّة). قالوا: والأشهر يحرم مطلقاً، ذكره جماعة[2].

هذا في الرّجعيّة والبائن الحامل ظاهر، أمّا في البائن الحائل فيشكل مع مذهب الحنابلة بعدم وجوب السّكنى لها، لكنّهم قالوا في البائن الحائل: إن شاء زوجها إسكانها في منزله أو غيره ممّا يصلح لها، تحصيناً لفراشه، ولا محذور فيه لزمها ذلك[3].

فهذا الإطلاق من المذاهب الثّلاثة دون تفرقة بين كون الزّوج عدلاً أو فاسقاً كما قال الحنفيّة، إن حمل على المطلّقين العدول كان الفسّاق أولى، وإن حمل على الفسّاق فقد حصل المرام.

ويظهر من هذا أنّه لا يجوز للمطلّق عدلاً كان أو فاسقاً أن يخلو بمطلّقته في مسكنها حتى يراجعها إن كانت رجعيّة، وإن لم يرد مراجعتها أو كانت بائناً، ظلّت في مسكنها إلى انقضاء عدّتها.

**الأدلّة:**

استدلّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لذلك بما يأتي:

أ ـ قول النبيّ ﷺ: **«لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم»**[4].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٠٢)؛ الفروع (٥/ ٤٢٦)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٣)؛ المبدع (٨/ ١٤٨)؛ الإقناع (٤/ ٢٢)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٤١٤).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٤٢٦)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٤)؛ المبدع (٨/ ١٤٨).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٤٢٦)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٢)؛ المبدع (٨/ ١٤٧)؛ الإقناع (٤/ ٢٢)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٤١٤).

(٤) متّفق عليه من حديث ابن عبّاس: البخاريّ في كتاب النّكاح، باب لا يخلونّ رجل=

ب ـ أجازوا عند وجود المحرم، أو النّساء الثّقات مع الكراهة؛ لانتفاء المحذور، ولأنّه يشقّ الاحتراز عن وقوع البصر عليها، فلا يؤمن النّظر[1].

ج ـ لئلّا يتذكرا ما كان[2].

○○○○○

= بامرأة إلّا ذو محرم والدّخول على المغيبة برقم (٥٢٣٣) (٦/ ٤٩٠)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره برقم (١٣٤١) (٢/ ٩٧٨).

(١) انظر: التّهذيب (٦/ ٢٥٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٠٧)؛ المغني (١١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٤/ ١٤٧)؛ الخرشيّ على خليل (٤/ ٨٥).

## المطلب الرّابع

# خروج المعتدّة من المسكن لخوف الفسقة على نفسها

الأصل في المعتدّة من طلاق أو وفاة بقاؤها في البيت الذي كانت فيه قبل الطّلاق أو الوفاة، وعدم الانتقال منه إلّا من عذر أو ضرورة[1].

لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2].

وقوله ﷺ للمرأة[3] التي طلبت منه الانتقال من البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها: **«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»**[4].

---

(١) انظر: بداية المبتدي (٢/ ٢٧٩)؛ الكتاب مع اللّباب (٣/ ٨٦)؛ التّفريع (٢/ ١٢٠)؛ التّلقين (ص٣٤٧)؛ الأمّ (٥/ ٣٢٨)؛ العزيز (٩/ ٥٠٩).

وعند الحنابلة تعتدّ البائن الحائل حيث شاءت في مكان مأمون. انظر: الكافي (٥/ ٣٣)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٢)، والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ في مسكنها. انظر: الإرشاد (ص٣٢٢)؛ الفروع (٥/ ٤٢٣).

وانظر من خالف في سكنى المتوفّى عنها زوجها في: الاستذكار (١٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣)؛ المغني (١١/ ٢٩٠).

(٢) سورة الطلاق: الآية (١).

(٣) هي الفُرَيعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدريّ. انظر: المراجع الآتية.

(٤) أخرجه أصحاب السّنن وغيرهم: أبو داود في كتاب الطّلاق، باب في المتوفّى عنها تنتقل برقم (٢٣٠٠) (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤)، والتّرمذيّ في كتاب الطّلاق، باب ما جاء أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها برقم (١٢٠٤) (٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنّسائيّ في كتاب الطّلاق، باب مقام المتوفّى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ برقم (٣٥٢٨) (٦/ ٥١٠ ـ ٥١١)، وابن ماجه في كتاب الطّلاق، باب أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها برقم (٢٠٣١) (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، وأخرجه مالك في الموطّأ في كتاب الطّلاق، باب مقام المتوفّى عنها زوجها، برقم (١٢٨٧) (٢/ ١٣٣)، وأحمد في=

ومن الأعذار التي اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّها تبيح للمعتدّة الانتقال من مسكنها: خوفها على نفسها، أو مالها، أو متاعها[1].

وعلى هذا فإذا كان مسكنها غير حصين، أو كان بين قوم فسقة، أو بجوارهم، تخافهم على نفسها، وجب على المطلّق نقلها إلى موضع آخر[2].

---

= المسند (٦/ ٣٧٠)، حسّن إسناده محقّقوه برقم (٢٧٠٨٧) (٤٥/ ٢٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطّلاق، برقم (٢٨٩٢) (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)؛ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد من وجهين ولم يخرجاه).

ضعّفه ابن حزم في المحلّى بالآثار وقال: (وأمّا حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة). (١٠/ ٣٠٢).

ذكر ابن حجر في التّلخيص أنّ عبد الحقّ أعلّ الحديث تبعاً لابن حزم. انظر: رقم (١٦٤٨) (٤/ ١٢٩١). وضعّفه الألباني في الإرواء برقم (٢١٣١) (٧/ ٢٠٦).

قال ابن عبد البرّ: (وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها ممّا يجب الاشتغال به؛ لأنّ الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمّة، وعملوا بموجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، وأفتوا به، وتلقّوه بالقبول لصحّته عندهم). الاستذكار (١٨/ ١٨٥).

وقال عنه ابن قدامة: (وهو حديث صحيح). المغني (١١/ ٢٩١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٥)؛ تبيين الحقائق (٣/ ٣٧)؛ النوادر والزيادات (٥/ ٤٦)؛ جامع الأمّهات (ص٣٢٦)؛ الأمّ (٥/ ٣٤٢)؛ المنهاج (٣/ ٤٤)؛ المغني (١١/ ٢٩١)؛ الإنصاف (٩/ ٣٠٦).

(٢) نصّ عليه الشّافعيّة. انظر: التّهذيب (٦/ ٢٥٦)؛ العزيز (٩/ ٥٠٩)؛ نهاية المحتاج (٧/ ١٥٧).

وهو مقتضى قول الجمهور السّابق، ويؤيده ما يأتي: قال ابن نجيم: (إن خافت على نفسها أو متاعها من اللّصوص، فلها التحوّل للضّرورة). البحر الرّائق (٤/ ١٦٧). وقال مالك: (إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحوّل، وإن كانت في قرية ليس فيها مسلمون، وهي تخاف عليها اللّصوص، وأشباه ذلك ممّن لا يؤمن عليها في نفسها، فلها أن تتحوّل أيضاً). المدوّنة الكبرى (٢/ ٣٧). وقال ابن النجّار الفتوحيّ: (أو خافت على نفسها فيه من سيل أو نار أو فتنة أو لصّ أو نحو ذلك، جاز لها أن تنتقل). معونة أولي النّهى (٧/ ٨١١).

**الأدلّة:**

استدلّوا لذلك بما يأتي:

أ ـ ما ثبت عن فاطمة بنت قيس ﵂ أنّها قالت: «**قلت: يا رسول الله! زوجي طلّقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتحم عليّ، قال: فأمرها فتحوّلت**»[(١)].

ب ـ ما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: (إنّ فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص لها النبيّ ﷺ)[(٢)].

ج ـ إنّ القعود للعدّة لرفع الضّرر عن الزّوج في حفظ نسب ولده، والضّرر لا يزال بالضّرر[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطّلاق، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم (١٤٨٢) (٢/ ١١٢١).

(٢) أخرجه البخاريّ معلّقاً عن عبد الرّحمٰن بن أبي الزّناد في كتاب الطّلاق، باب قصّة فاطمة بنت قيس برقم (٥٣٢٥ و٥٣٢٦) (٦/ ٥٢٢).

طعن فيه ابن حزم فقال: (وهذا باطل؛ لأنّه من رواية ابن أبي الزّناد وهو ضعيف). المحلّى بالآثار (١٠/ ٢٩٤).

وردّ عليه ابن حجر في فتح الباري، فقال: (طعن أبو محمّد بن حزم في رواية ابن أبي الزّناد المعلّقة فقال: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ضعيف جدّاً، وحكم على روايته هذه بالبطلان، وتُعقّب بأنّه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدلّ على تركه فضلاً عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنّه أثبت النّاس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام، فللّه درّ البخاريّ ما أكثر استحضاره، وأحسن تصرّفه في الحديث والفقه) (١٠/ ٦٠٢). وانظر: عمدة القاري (٢٠/ ٣١١).

وذكر أيضاً أنّ أبا داود وصله من طريق ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن أبي الزّناد. انظر: فتح الباري (١٠/ ٦٠١).

قلت: ورواية أبي داود في كتاب الطّلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس رقم (٢٢٩٢) (٢/ ٧١٨).

حسّنه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٠٧) (٢/ ٤٣٤).

وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن أبي الزّناد، في كتاب الطّلاق، باب هل تخرج المرأة في عدّتها؟ برقم (٢٠٣٢) (٢/ ٥٠٧). وحسّنه الألبانيّ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٥٢) (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٣) انظر: المهذّب (٤/ ٥٥٥).

د ـ إنّ ذلك محلّ الضّرورة والعذر، فجاز لها الانتقال[1].

وقيّد ذلك بعض المالكيّة بما إذا كانت المعتدّة لا تقدر على رفع ضررها بوجه، فإن قدرت على رفعه بالرّفع إلى الحاكم رفعت إليه[2].

○○○○○

(١) انظر: المغني (١١/ ٢٩٢)؛ المبدع (٨/ ١٤٤)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٨٠٩).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٤/ ١٥٩). ولعلّه معنى قول مالك: (إنّ المبتوتة والمتوفّى عنها زوجها لا تنتقل إلّا من أمر لا تستطيع القرار عليه). المدوّنة الكبرى (٢/ ٣٧).

## المبحث الثّالث

## لعان[1] الفاسق

الأصل في مشروعيّة اللّعان الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[2].

وأمّا السنّة فقصّة عويمر العجلانيّ[3] رضي الله عنه وفيها: (فأقبل عويمر حتى جاء

---

(١) **اللّعان لغة**: جمع اللّعن وهو الإبعاد والطرد من الخير. وقيل: الطّرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السبّ والدّعاء.
انظر: الصحاح (٦/ ٢١٩٦)؛ لسان العرب (١٣/ ٣٨٧)؛ القاموس المحيط (٤/ ٢٧٢).
**واصطلاحاً**: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللّعن والغضب، قائمة مقام حدّ القذف في حقّه، ومقام حدّ الزّنى في حقّها. هذا تعريف الحنفيّة والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)؛ الهداية (٢/ ٢٧٠)؛ الإقناع (٤/ ٩٥)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٧٣٧). وانظر تعريفات أخرى في: حدود ابن عرفة مع شرحه (١/ ٣٠١)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣).
سمّيت هذه الأيمان لعاناً؛ إمّا لذكر اللّعنة معها، وإمّا لبعد الزّوجين في هذه الحالة من الائتلاف بالزّوجيّة وودّها، وإمّا لأنها تصبح محرّمة عليه للأبد وهو بُعد. انظر: الذّخيرة (٤/ ٢٨٣)؛ شرح صحيح مسلم للنّوويّ (١٠/ ١٦٨)؛ المغني (١١/ ١٢٠).
واختير لفظ اللّعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللّعان؛ لأنّ لفظ اللّعنة متقدّم في الآية الكريمة، وفي صورة اللّعان دونها، ولأنّ جانب الرّجل فيه أقوى من جانبها، ولأنّه قد ينفكّ لعانه عن لعانها ولا ينعكس. انظر: العزيز (٩/ ٣٣٤)؛ شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٨)؛ فتح الباري (١٠/ ٥٥١).

(٢) سورة النور: الآيات (٦ ـ ٩).

(٣) هو عويمر بن أبيض العجلانيّ، وقيل: أبيض لقب بعض أجداده، وهو عويمر بن=

رسولَ الله ﷺ وسط النّاس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«قد أُنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها»**. قال سهل[1]: فتلاعنا وأنا مع النّاس عند رسول الله ﷺ، فلمّا فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنّة المتلاعنين)[2].

أمّا الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في مشروعيّة اللّعان بين الزّوجين عند وجود مقتضيه[3]. والحكمة منه حفظ الأنساب، ودفع المعرّة عن الأزواج[4].

إذا ثبتت مشروعيّة اللّعان بين الزّوجين، فهل تشترط في صحّته عدالتهما، أو يصحّ منهما ولو كانا فاسقين أو كان أحدهما فاسقاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

= الحارث بن زيد، الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٢٠٠٤) (٣/ ١٢٢٦)؛ الإصابة رقم (٦١٢٩) (٤/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

(١) هو أبو العبّاس سهل بن سعد بن مالك السّاعديّ الأنصاريّ الخزرجيّ، كان اسمه حزناً فسمّاه رسول الله ﷺ سهلاً، شهد القضاء في المتلاعنين وهو ابن (١٥) سنة يومئذٍ، عمّر طويلاً حتى أدرك الحجّاج بن يوسف فامتحنه، وكان آخر من بقي من الصّحابة بالمدينة، فكان يقول: (لو متّ لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ). توفي سنة (٨٨)، وقيل: (٩١).
انظر: الاستيعاب رقم (١٠٨٩) (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥)؛ أسد الغابة رقم (٢٢٩٤) (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(٢) أخرجه الشّيخان من حديث سهل بن سعد: البخاريّ في كتاب الطّلاق، باب اللّعان ومن طلّق بعد اللّعان برقم (٥٣٠٨) (٦/ ٥١٥ ـ ٥١٦)؛ ومسلم في كتاب اللّعان برقم (١٤٩٢) (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠).

(٣) انظر: المقدمات (١/ ٦٣٠)؛ بداية المجتهد (٢/ ١١٥)؛ شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٩)؛ فتح الباري (١٠/ ٥٥١).

(٤) انظر: الذّخيرة (٤/ ٢٨٤)؛ شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٩).

**القول الأول**: يصحّ اللّعان من كلّ زوجين مكلّفين صالحين كانا أو فاسقين.

هذا قول جمهور أهل العلم: وهو مذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3]، والظّاهريّة[4]، وروي عن بعض التّابعين، وبعض فقهاء الأمصار[5].

**القول الثّاني**: لا يصحّ اللّعان ممّن ليس من أهل الشّهادة: (فلا يصحّ اللّعان إلّا من زوجين مسلمين عدلين حرّين غير محدودين في قذف).

وهذا مذهب الحنفيّة[6]، ورواية عن أحمد[7]، وعن بعض فقهاء الأمصار[8].

لزم من هذا القول عدم صحّة اللّعان من الفاسقين؛ لأنّهما ليسا من أهل الشّهادة، إلّا أنّ الحنفيّة نصّوا على أنّ لعان المحدود في القذف لا يصحّ[9]، بخلاف الفاسق يصحّ لعانه وإن كانت شهادته غير مقبولة[10].

---

(١) انظر: الكافي (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧)؛ المقدمات (١/ ٦٣٣)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٢٤٣)؛ جامع الأمّهات (ص٣١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢)؛ التّهذيب (٦/ ١٩١)؛ العزيز (٩/ ٣٦٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٤٢)؛ الإقناع (٣/ ٦٠٢)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٣٧٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٤٤).

(٥) هو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار من التّابعين. وربيعة، واللّيث بن سعد، والثّوريّ، وإسحاق من الفقهاء. انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢)؛ المغني (١١/ ١٢٢).

(٦) انظر: المبسوط (٧/ ٤٠)؛ الهداية (٢/ ٢٧٠)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٥١٥).

(٧) انظر: الكافي (٤/ ٥٧٩)؛ المغني (١١/ ١٢٣) وحكم عليها بالشّذوذ؛ الفروع (٥/ ٣٩٣)؛ الإنصاف (٩/ ٢٤٣).

(٨) هو قول الزّهريّ، والأوزاعيّ، والشّعبيّ، وحمّاد، وأحد قولي الثّوريّ. انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢)؛ المغني (١١/ ١٢٣)؛ المحلى بالآثار (١٠/ ١٤٤).

(٩) انظر: المبسوط (٢٦/ ١١٠)؛ الهداية (٤/ ٤٩٨)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٧٠)؛ شرح العناية للبابرتي (١٠/ ٣٧٥).

(١٠) انظر: المبسوط (٧/ ٤١)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٢)؛ ردّ المحتار (٥/ ١٥٠).

لذلك حكى ابن عبد البرّ الإجماع على صحّة لعان الفاسقين[1].

اعترض الجمهور على الحنفيّة بأنّهم تناقضوا في قولهم، فأجابوا عن هذا بأنّ الفاسق من أهل الشّهادة، إلّا أنّ شهادته لا تقبل للفسق[2].

وكونه من أهل الشّهادة من وجوه عدّة:

**الوجه الأول**: إنّ الفسق الموجب لردّ الشّهادة قد يكون طريقه الاجتهاد في الردّ والقبول.

**الوجه الثّاني**: إنّ الفاسق غير محكوم ببطلان شهادته؛ إذ الفاسق يجوز أن يحكم بشهادته الحاكم، فلمّا لم تبطل شهادته من طريق الحكم، لم يخرج من أن يكون من أهل الشّهادة.

**الوجه الثّالث**: إنّ فسق الفاسق في حال لعانه غير متيقّن؛ إذ جائز أن يكون تائباً فيما بينه وبين الله تعالى، فيكون عدلاً مرضيّاً عند الله، وليس هذه شهادة يستحقّ بها على الغير، فتردّ من أجل ما علم من ظهور فسقه بديّاً، فلم يمنع فسقه من قبول لعانه، وإن كان من شرطه كونه من أهل الشّهادة.

وأيضاً فإنّ العدالة إنّما تُعتبر في الشّهادة التي يستحقّ بها على الغير، فلا يحكم بها للتُّهمة، والفاسق إنّما ردّت شهادته في الحقوق للتّهمة، واللّعان لا تبطله التّهمة، فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه[3].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور لصحّة لعان الصّالحين والفاسقين بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[4].

**وجه الدّلالة**: إنّ الآية عامّة في جميع الأزواج، ولم تخصّص صالحاً من فاسق[5].

---

(١) انظر: الاستذكار (١٧/ ٢٤٥).

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٤١)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٢)؛ فتح القدير (٤/ ٢٧٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٨٧)؛ المبسوط (٧/ ٤١)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٢)؛ ردّ المحتار (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) سورة النّور: الآية (٦).

(٥) انظر: المقدمات (١/ ٦٣٣)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٣٤٣)؛ بداية المجتهد=

ب ـ إنّ كلّ معنى صحّ أن يخرج به من القذف من كان من أهل الشّهادة، صحّ أن يخرج به من ليس من أهلها أصله البيّنة[1].

ج ـ إنّ اللّعان يمين، فلا يفتقر إلى عدالة كسائر الأيمان[2].

د ـ إنّ الزّوج عدلاً كان أو فاسقاً يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريق إلى نفيه كما لو كانت امرأته ممّن يحدّ بقذفها[3].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف بين الجمهور، والحنفيّة ومن قال بقولهم، إلى اختلافهم في اللّعان، هل هو شهادة أو يمين؟

فمن رأى أنّه يمين، قال بصحّته من كلّ زوج مكلّف يصحّ منه اليمين، وهذا مسلك الجمهور. ومن رأى أنّه شهادة قال بعدم صحّته إلّا ممّن كان أهلاً للشّهادة، وهو مسلك الحنفيّة ومن معهم، وإن كان الحنفيّة قد صحّحوا لعان الفاسقين فللأسباب التي سلف ذكرها.

**حجّة الحنفيّة على كون اللّعان شهادة:**

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[4].

**وجه الدّلالة:** من وجهين: أحدهما: أنَّ الله تعالى سمّى الذين يرمون أزواجهم شهداء؛ لأنّه استثناهم من الشّهداء بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾، والمستثنى من جنس المستثنى منه.

والثّاني: أنّه سمّى اللّعان شهادة نصّاً بقوله ﷻ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ أي الشّهادة الخامسة، وقال تعالى في جانبها: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ أي الشّهادة

---

= (٢/ ١١٨)؛ العزيز (٩/ ٣٦٧)؛ المغني (١١/ ١٢٣)؛ كشّاف القناع (٨/ ٢٧٤٨).

(١) انظر: المعونة (٢/ ٨٩٩)؛ الحاوي الكبير (١١/ ١٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٢٣)؛ معونة أولي النّهى (٧/ ٧٤٣)؛ كشّاف القناع (٨/ ٢٧٤٨).

(٣) انظر: المعونة (٢/ ٨٩٩)؛ المغني (١١/ ١٢٤)؛ كشّاف القناع (٨/ ٢٧٤٨).

(٤) سورة النّور: الآية (٦).

الخامسة، إلّا أنّه تعالى سمّاه شهادة بالله تأكيداً للشّهادة باليمين.

فقوله: أشهد يكون شهادة، وقوله: بالله يكون يميناً، وهذا مذهبنا أنّه شهادات مؤكّدة بالأيمان، وهو أولى ممّا قاله المخالف؛ لأنّه عمل باللّفظين في معنيين، وفيما قاله حمل اللّفظين على معنى واحد، فكان ما قلناه أولى[1].

ب ـ إنّه شرط فيه لفظ الشّهادة، وكذلك حضرة الحاكم، وهذا دليل على أنّه شهادة لا يمين[2].

**أمّا الجمهور فقد استدلّوا على أنّ اللّعان يمين بما يأتي:**

أ ـ قول النبيّ ﷺ: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»**[3].

**وجه الدّلالة:** إنّ النبيّ ﷺ سمّاه أيماناً، وهو أعرف بمراد الله بكلامه[4].

ب ـ إنّ الفاسقين اللّذين لا تقبل شهادتهما يلتعنان، وهذا يدلّ على أنّ اللّعان أيمان[5].

ج ـ إنّ اللّعان يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذّكر والأنثى، فدلّ على أنّه يمين لا شهادة[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٤٠)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٢)؛ الهداية (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٢).

(٣) رواية البخاريّ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) في كتاب تفسير القرآن، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين) رقم (٤٧٤٧) (٦/ ٢٩٩). والرّواية المستدَلّ بها (لولا الأيمان) عند أبي داود في كتاب الطّلاق، باب في اللّعان برقم (٢٢٥٦) (٢/ ٦٩١)، وأحمد في المسند (١/ ٢٣٩). صحّحه أحمد شاكر برقم (٢١٣١) (٤/ ٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب اللّعان، باب الزّوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنى أو يلتعن (٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥). كلّهم من حديث ابن عبّاس قال الألباني: (وعبّاد فيه ضعف). الإرواء (٧/ ١٨٣). وضعّفه أيضاً في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٩٥) (ص٢٢٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٣٤٣)؛ الحاوي الكبير (١١/ ١٣).

(٥) انظر: المرجعين السّابقين.

(٦) انظر: المغني (١١/ ١٢٤)؛ كشّاف القناع (٨/ ٤٧٤٨).

وأجابوا عن حجج الحنفية بما يلي:

١ ـ استدلالهم بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾.

أجابوا عنه من وجهين:

أ ـ إنّ الملتعن لمّا أضاف الشّهادة إلى نفسه، خرجت من حكم الشّهادات؛ لأنّه لا يصحّ أن يشهد لنفسه.

ب ـ إنّه وإن كان بلفظ الاستثناء فمن حكم الاستثناء أن يكون مخالفاً لحكم المستثنى منه، فالاستثناء منقطع، والمعنى فيه: ولو لم يكن لهم شهداء غير قولهم الذي ليس بشهادة، كما قالوا: الصّبر حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له[١].

٢ ـ قولهم: إنّ الله تعالى نصّ على أنّ اللّعان شهادة بقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾.

أجابوا عنه من أربعة أوجه:

أ ـ إنّ العادة في العرب جارية بأن يقول الرّجل: أشهد بالله، وأحلف بالله، في معرض الأيمان دون الشّهادة. وأمّا تكرارها فيبطل بيمين القسامة، وليست بشهادة إجماعاً[٢].

ب ـ إنّه قد يعبّر عن اليمين بالشّهادة، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[٣]، ثمّ قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾[٤]، وقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[٥] أي أيماننا[٦].

ج ـ إنّه لمّا سلب لفظ الشّهادة في هذا الموضع حكم الشّهادات، أُجري عليه حكم الأيمان من أربعة أوجه:

---

(١) انظر: المقدمات (١/ ٦٣٣)؛ الحاوي الكبير (١١/ ١٣).
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٣٤٤).
(٣) سورة المنافقون: الآية (١).
(٤) سورة المنافقون: الآية (٢).
(٥) سورة المائدة: الآية (١٠٧).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٩)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)؛ الحاوي الكبير (١١/ ١٤)؛ المغني (١١/ ١٢٤).

الوجه الأول: أنّه أثبت قوله في حق نفسه.

الوجه الثاني: أنّه أوجب عليه تكرار لفظه.

الوجه الثّالث: أنّه قرنه باللّعان والغضب.

الوجه الرّابع: أنّه وصله بذكر الله في قوله: أشهد بالله، فدلّ على أنّه يمين بلفظ الشّهادة[1].

د ـ إنّ اللّعان سمّي شهادة من باب المشاهدة بالعين والقلب، ولذلك قال مالك رحمه الله في أحد أقواله: إنّ من قال لامرأته: يا زانية، ولم يقل: رأيت، ولا نفى حملاً، إنّه يحدّ ولا يلاعن؛ لأنّ ذلك أخذ من المشاهدة. فالرَّجل يقول في لعانه: أشهد بالله لقد رأيتها تزني، وأشهد بالله ما هذا الولد منّي، فالأول مأخوذ من باب المشاهدة بالنّظر، والثّاني من باب المشاهدة بالقلب. فشهادة الرّجل على ما يدّعي مشاهدته ومعرفته، وشهادة المرأة أيضاً على ما تدّعي علمه ومعرفته، وهي عالمة بصدقه أو كذبه، فكلّ واحد منهما موكّل إلى علمه، وإن كان أحدهما كاذباً لا محالة[2].

قال ابن حزم: (وهذه قضيّة فاسدة لا يصحّحها قرآن ولا سنّة، والله تعالى وإن كان سمّاها شهادة، فليست من سائر الشّهادات التي يراعى فيها العدل من الفاسق؛ لأنّ تلك الشّهادات لا يحلف فيها الشّاهد بها، وشهادات اللّعان أيمان، وسائر الشّهادات لا يقبل في أكثرها إلّا اثنان، وشهادة اللّعان إنّما هي من واحد، وسائر الشّهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه، وشهادة اللّعان إنّما هي لنفسه ليدرأ عنها الحدّ، وليوجبه على المرأة، فبطل أن يكون اللّعان حكم سائر الشّهادات)[3].

وقال ابن حجر ـ بعد أن ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ وفيه: (أنّ رجلاً من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٤).

(٢) انظر: المقدمات (١/ ٦٣٣).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

الأنصار قذف امرأته فأحلفها النبيّ ﷺ ثمّ فرّق بينهما)[1]: (وهذا الحديث حجّة للأوّلين؛ لتسوية الرّاوي بين لاعن وحلف، ويؤيّده أنّ اليمين ما دلّ على حثٍّ أو منعٍ أو تحقيق خبرٍ وهو هاهنا كذلك. ويدلّ عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عبّاس وفيه: (فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلّا هو إنّي لصادق، يقول ذلك أربع مرّات..)[2].

والذي تحرّر لي أنّها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصّدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظّنّ، بل لا بدّ من وجود علم كلّ منهما بالأمرين علماً يصحّ معه أن يشهد به، ويؤيّد كونها يميناً أنّ الشّخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعدّ حالفاً)[3].

وبهذا العرض يتوجّه قول الجمهور في أنّ اللّعان أيمان لا شهادات، والخلاف بينهم وبين الحنفيّة يبقى في غير الفاسق، من الذين ليسوا من أهل الشّهادة كالعبد ونحوه، وهذا مبحث آخر لا يتعلق بهذا البحث.

○○○○○

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الطّلاق، باب إحلاف الملاعن برقم (٥٣٠٦) (٦/ ٥١٥).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطّلاق برقم (٢٨٧٢) (٢/ ٢٤١)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب اللّعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن (٧/ ٣٩٥).
(٣) فتح الباري بتصرف (١٠/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

## المبحث الرّابع

## حضانة[1] الفاسق

راعى الإسلام حقوق البشريّة جمعاء، نساءً ورجالاً، صغاراً وكباراً، فشرع ما يكفل بها الحياة السّعيدة في الأولى والأخرى. ولمّا كان الصّغار ضعفاء عاجزين عن النّظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم، مفتقرين إلى من يكفلهم ويربّيهم حتى ينفعوا أنفسهم ويستغنوا بها عن الغير، شرع الشّارع لهم الحضانة وجعلها لأشفق النّاس عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[2].

ذكر المفسّرون فيها قراءتين: الأولى بالتّخفيف أي ضمّها زكرياء إليه وتضمّن مؤنتها. وبالتّشديد أي ضمّها الله إليه وضمّنه مؤنتها وأمره بالقيام لها[3].

---

(١) **الحضانة لغة**: من حضن الصبيّ أي جعله في حضنه أو ربّاه، والحِضن هو ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصّدر والعضدان وما بينهما. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣)؛ المصباح المنير (ص٥٤)؛ القاموس المحيط (٤/ ٢٠٢). مادة حضن.

**واصطلاحاً**: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (١/ ٣٢٤).

أو حفظ من لا يستقلّ بنفسه، وتربيته حتى يستقلّ بنفسه. انظر: الإنصاف (٩/ ٤١٦). وانظر تعريفات أخرى في: الفتاوى الهنديّة (١/ ٥٤١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٣٧).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ٢٤١)؛ أحكام القرآن للجصّاص (٢/ ١١)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ٢٧٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٥)؛ فتح القدير (١/ ٥٠٠).

وثبت في السنّة أنّ امرأة قالت: (يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً[1]، وإنّ أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أنت أحقّ به ما لم تنكحي»**[2].

وأجمعت الأمّة على وجوب كفالة الأطفال لئلّا يضيعوا ويهلكوا[3].

والدّراسة في مبحث الفسق في الحضانة، تتجلّى في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حضانة الفاسق حال فسقه.

المطلب الثّاني: حضانة الفاسق إذا تاب من فسقه.

المطلب الثّالث: دعوى أحد الأبوين فسق الآخر لينفرد بالحضانة.

○○○○○

---

(١) الحواء: هو اسم المكان الذي يحوي الشّيء أي يضمّه ويجمعه. انظر: النّهاية (١/ ٤٦٥). مادة حوا.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطّلاق، باب من أحقّ بالولد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه برقم (٢٢٧٦) (٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٢)؛ والدّارقطنيّ في كتاب النّكاح، باب المهر برقم (٣٧٦٨) (٣/ ٢١١)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطّلاق برقم (٢٨٨٩) (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذّهبيّ، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب النّفقات، باب الأمّ تتزوّج فيسقط حقّها من حضانة الولد وينتقل إلى جدّته (٨/ ٤ ـ ٥). قال أحمد شاكر في رواية أحمد: (إسناده صحيح). انظر: المسند بتحقيقه رقم (٦٧٠٧) (١٠/ ١٧٧). وحسّنه الألباني في الإرواء برقم (٢١٨٧) (٧/ ٢٤٤).

(٣) انظر: المقدمات (١/ ٥٦٤).

## المطلب الأول

## حضانة الفاسق حال فسقه

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ الأمّ أحقّ بالطّفل عند الفراق، إذا توفّرت فيها شروط الحضانة[1]، للحديث السّابق.

ولأنّ الأمّ بتربية ولدها أحنّ، لما جبلت عليه من فضل الميل إلى الأولاد، وكثرة الإشفاق. ولأنّ النّساء أخصّ بآلة التّربية من الرّجال، فهنّ قادرات على ملازمة البيوت، وعلى تحمّل المشقّات في سبيل تربية الأولاد أكثر من الرّجال، فصارت الأمّ لذلك أحقّ لحضانته من الأب، مع تكافئهما في الأمانة والسّلامة[2].

أمّا إذا كانت الأمّ فاسقة فاجرة، فهل تستحقّ هذا الحقّ أو ينتقل منها إلى غيرها لفسقها وفجورها؟

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول**: لا تستحقّ الفاسقة الحضانة، وإنّما تنتقل إلى غيرها.

بهذا قال جمهور العلماء[3].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٠٧)؛ الهداية (٢/ ٢٨٣)؛ المعونة (٢/ ٩٤٠)؛ الكافي (ص٢٩٦)؛ المهذّب (٤/ ٦٤٦)؛ التّهذيب (٦/ ٣٩٠)؛ الإنصاف (٩/ ٤١٦)؛ الإقناع (٤/ ٧٧)؛ نيل الأوطار (٦/ ٣٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٠٧)؛ المعونة (٢/ ٩٤٠)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)؛ العزيز (١٠/ ٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٣)؛ الاختيار (٤/ ١٦)؛ المدونة الكبرى (٢/ ٢٥٨)؛ جامع الأمّهات (ص٣٣٥)؛ المهذّب (٤/ ٦٤٠)؛ المنهاج (٣/ ٨٨)؛ الفروع (٥/ ٤٦٧)؛ الإنصاف (٩/ ٤٢٣)؛ المحلى بالآثار (١٠/ ٣٢٣).

**القول الثّاني**: تستحقّ الفاسقة الحضانة.

بهذا قال ابن قيّم الجوزيّة[1]. ونقله ابن عابدين عن أحد فقهاء الحنفيّة[2].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور القائلون بعدم استحقاق الفاسقة الحضانة، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3].

**وجه الدّلالة**: إنّ من ترك الصّغير والصّغيرة عند من يدرّبان على صحبة من لا خير فيه، والانهماك على البلاء، فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البرّ والتّقوى ولم يقم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه، وهذا حرام ومعصية[4].

ب ـ إنّ الحضانة إنّما جعلت لحظّ الولد، ولا حظّ له في حضانة الفاسق؛ لأنّه ينشأ على طريقته[5].

ج ـ إنّ العدالة شرط في استحقاق الولاية، فكانت شرطاً في استحقاق الكفالة[6].

ج ـ إنّ الفاسق عادل عن صلاح نفسه، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه، ولأنّه ربما اقتدى الولد بفساده؛ لاقترانه به ونشوئه معه[7].

هـ ـ إنّ الفاسق لا يوفّي الحضانة حقّها، ولا يؤمن أن يخون في حفظ الولد وفي أداء الواجب تجاهه[8].

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١١).

(٢) ونصّه: (الأمّ أحقّ بالولد ولو سيّئة السّيرة، معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك) ردّ المحتار (٥/ ٢٥٤).

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار بتصرف (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٥) انظر: المهذّب (٤/ ٦٤٠)؛ التّهذيب (٦/ ٣٩٣)؛ العزيز (١٠/ ٨٩)؛ المغني (١١/ ٤١٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٣)؛ العزيز (١٠/ ٨٩)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٣).

(٨) انظر: الاختيار (٤/ ١٦)؛ المهذّب (٤/ ٦٤٠)؛ العزيز (١٠/ ٨٩)؛ المغني (١١/ ٤١٢)؛ كشّاف القناع (٨/ ٢٨٥٠).

و ـ إنّ في كفالة الفاسق للبنت ضرراً عليها، وهذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضّرر[1].

أمّا ابن قيّم الجوزيّة فقد أطنب في تعليل قوله، وأترك له الفرصة ليُدلي بحجّته حيث يقول: (ومن العجب أنّهم يقولون: لا حضانة لفاسق، فأيّ فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضّرر المتوقّع من الفاسق بنشوء الطّفل على طريقته إلى الضّرر المتوقّع من الكافر؟ مع أنّ الصّواب أنّه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشّافعيّ وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالَم، ولعظمت المشقّة على الأمة واشتدّ العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم السّاعة أطفال الفسّاق بينهم، لا يتعرّض لهم أحد في الدّنيا مع كونهم الأكثرين.

ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطّفل من أبويه أو أحدهما لفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر ـ واستمرار العمل المتّصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه ـ بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النّكاح؛ فإنّه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي، مع أنّ أكثر الذين يلون ذلك فسّاق، ولم يزل الفسق في النّاس، ولم يمنع النبيّ ﷺ ولا أحد من الصّحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليّته.

والعادة شاهدة بأنّ الرّجل ولو كان من الفسّاق فإنّه يحتاط لابنته ولا يضيّعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قُدّر خلاف ذلك فهو قليل بالنّسبة إلى المعتاد، والشّارع يكتفي في ذلك بالباعث الطّبيعيّ.

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النّكاح، لكان بيان هذا للأمّة من أهمّ الأمور، واعتناء الأمّة بنقله، وتوارث العمل به مقدّماً على كثيرٍ ممّا نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتّصال العمل بخلافه؟ ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب خمراً أو أتى كبيرة، فُرّق بينه وبين أولاده الصّغار، والتُمس لهم غيره ـ والله أعلم ـ[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٣).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤١١ ـ ٤١٢). وبداية كلامه ردّ منه على أهل الرّأي وابن القاسم من=

**التّرجيح:**

الرّاجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله ـ هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لما سبق ذكره من أدلّتهم، ويؤيّد ذلك ما يأتي:

أ ـ إنّ الصّغير سريع التأثّر بالبيئة التي يعيش فيها، وبالظّواهر التي تتكرّر دوماً بين يديه، ولو ترك بيد الفاسق أو الفاسقة فلا شكّ أنّه يتأثّر به؛ إذ المرء ابن بيئته.

ب ـ إنّ الفاسقة في الغالب لا تلزم البيت لكثرة خروجها، وهذا يؤدّي إلى ترك الصّغير من غير رعاية.

ج ـ إنّ الفاسقة لا تبالي بالتّوجيهات الشّرعية في الغالب تجاه الصّغير، كأمره بالصّلاة لسبع وضربه عليها لعشر، والتّفريق بين الذّكر والأنثى في المضاجع؛ لأنّها إذا لم تهتمّ بالواجبات الشّرعية في نفسها ففي غيرها أولى، فوضع الصّغير عندها إعانة لها على ترك ومخالفة هذه التّوجيهات.

**أمّا ما ذكره ابن قيّم الجوزيّة فيجاب عنه بما يأتي:**

إنّ اشتراط العدالة في الحاضن ليس ببعيد ولا في غاية البعد، ولا يلزم من اشتراطه ضياع أطفال العالم كما ذكر؛ لأنّ المراد بها عدالة الظّاهر لا الباطن المعتبرة في قبول الشّهادة، ليكون بعدالته الظّاهرة مأموناً على الولد قيّماً بمصالحه[1].

وقوله: إنّ أطفال الفسّاق ما زالوا بينهم، هذا في حال الالتئام وبقاء الرّابطة الزّوجيّة، والكلام هنا في حين الفرقة وانقطاع الحياة الزّوجيّة، أمّا في حال الالتئام فقد يظهر الفسق من أحد الزّوجين ويرضى به الآخر، ولا ريب أنّ الصّالح منهما في هذه الحال سيُعنى بالولد.

وأمّا ربطه المسألة باشتراط العدالة في الولاية على النّكاح، فالفرق بينهما جليٌّ واضح؛ لأنّ الغرض من الولاية في النّكاح وضع المولّية عند كفءٍ لها،

---

= المالكيّة، وأبي ثور في قولهم بثبوت الحضانة للكافرة. انظر المرجع نفسه. (٥/ ٤١٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٣)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٩).

لئلّا تطغاها شهوتها وميلها إلى الرّجال فتضع نفسها عند غير كفءٍ، ويقع العار على الوليّ وعلى البنت معاً، والغالب أنّ الوليّ يخشى العار على نفسه وعلى قبيلته، وإن لم يخش ذلك فلغيره من الأولياء حقّ الاعتراض.

إضافة إلى أنّ المولّيّة إمّا أن تكون كبيرة فيكون لها حقّ الكفاءة والاستئمار، وإمّا أن تكون صغيرة فيكون لها الخيار إذا بلغت. فالخطأ فيه على جميع الأوجه ممكن الاستدراك بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ الطّفل إذا ترك بيد الفاسق نشأ على الخلق السيّء، وعلى اقتراف المعاصي والآثام، فيكون الخطأ أعظم واستدراكه أبعد؛ إذ الفطام عن المألوف صعب.

ثمّ الحضانة قد تكون عند اليُتم[1] وهو غالب فيه، وقد عظّم الشّارع شأن اليتامى فأمر بالإحسان إليهم في آيات عدّة منها:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾[4]. وليس من الإصلاح والإحسان إلى اليتامى والقيام لهم بالقسط، وضعهم عند فسقة فجرة مجاهرين بفسقهم، مضيّعين لدينهم وخلقهم ـ والله أعلم ـ.

وإذا بلغ الصغير سنّ التّمييز كأن يكون له سبع سنوات فما فوقها، فمذهب الشّافعيّة[5] والحنابلة[6] أنّه يخيّر بين والديه إذا لم يكن معتوهاً، وتنازعا فيه بعد الفرقة[7]؛ لما صحّ من حديث أبي هريرة ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ

---

(١) انظر: المقدمات (١/ ٥٦٣)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ٢٧٤)؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٠)؛ مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٠).

(٣) سورة النّساء: الآية (٣٦).

(٤) سورة النّساء: الآية (١٢٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٩٩)؛ التّهذيب (٦/ ٣٩٤)؛ العزيز (١٠/ ٩٤).

(٦) انظر: المغني (١١/ ٤١٥)؛ الإنصاف (٩/ ٤٢٩)؛ منتهى الإرادات (٤/ ٤٧٤).

(٧) وحكاه ابن العربيّ رواية عن مالك في عارضة الأحوذيّ (٦/ ١١٠).

خيّر غلاماً بين أبيه وأمّه»[1].

لكنّهم اشترطوا أن يكون الوالدان المخيَّر فيهما الصّغير عدلين، فلو كان أحدهما فاسقاً سقط حقّه في التّخيير وكان كالمعدوم؛ لأنّه ليس من أهل الحضانة[2].

○○○○○

(١) أخرجه أصحاب السّنن: أبو داود في كتاب الطّلاق، باب من أحقّ بالولد برقم (٢٢٧٧) (٢/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩)، والتّرمذيّ في كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا واللّفظ له برقم (١٣٥٧) (٣/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩)، وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، والنّسائيّ في كتاب الطّلاق باب إسلام أحد الزّوجين وتخيير الولد برقم (٣٤٩٦) (٦/ ٤٩٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبيّ بين أبويه برقم (٢٣٥١) (٣/ ١١١).
صحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (١٩٩٢) (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، وفي صحيح سنن الترمذيّ برقم (١٠٩٤) (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: التّهذيب (٦/ ٣٩٥)؛ العزيز (١٠/ ٩٥)؛ المغني (١١/ ٤١٧)؛ الإقناع (٤/ ٨٢).

## المطلب الثّاني

## حضانة الفاسق إذا تاب من فسقه

الفسق الظّاهر هو المانع المؤثّر في منع الحاضن من حضانة ولده، فإذا تاب وحسنت حاله عاد حقّه في الحضانة كما كان[1].

وذلك لأنّ سبب الحضانة قائم، وإنّما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع عاد الحقّ بالسبب السّابق الملازم كالزّوجة إذا طلقت[2].

○○○○○

(١) أشار الكاسانيّ إلى عود الحق إذا سقط ببقيّة الشّروط ولم يذكر الفسق. بدائع الصنائع (٤/ ٤٢)؛ ويفهم من كلام الحطّاب في مواهب الجليل (٥/ ٦٠٢)، والزّرقانيّ في شرحه على مختصر خليل (٤/ ٢٧٢). ونصّ عليه الشّافعيّة والحنابلة. انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٣)؛ التّهذيب (٦/ ٣٩٣)؛ روضة الطّالبين (٩/ ١٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٣١)؛ الكافي (٥/ ١١٣)؛ المغني (١١/ ٤٢٨)؛ الإنصاف (٩/ ٤٢٥)؛ الإقناع (٤/ ٨٠).

(٢) انظر: المهذّب (٤/ ٦٤٢)؛ الكافي (٥/ ١١٣)؛ المغني (١١/ ٤٢٨)؛ كشّاف القناع (٨/ ٢٨٥١).

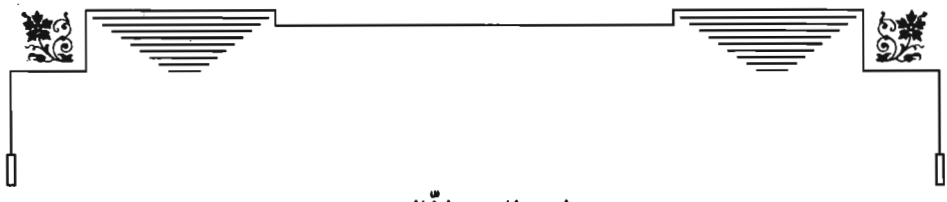

## المطلب الثّالث

## دعوى أحد الأبوين فسق الآخر لينفرد بالحضانة

إذا ادّعى أحد الأبوين فسق صاحبه لينفرد هو بحضانة الطّفل وكفالته، لم يقبل قوله فيه حتى يقيم البيّنة على صدقه في دعواه، ولم يكن له إحلافه عليه، بل يبقى المتّهم على ظاهر العدالة حتى يتبيّن فسقه، فإذا ثبت فسقه بالبيّنة سقط حقّه من الحضانة[1].

(١) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (٤/٢٦٧)؛ الخرشي على خليل (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

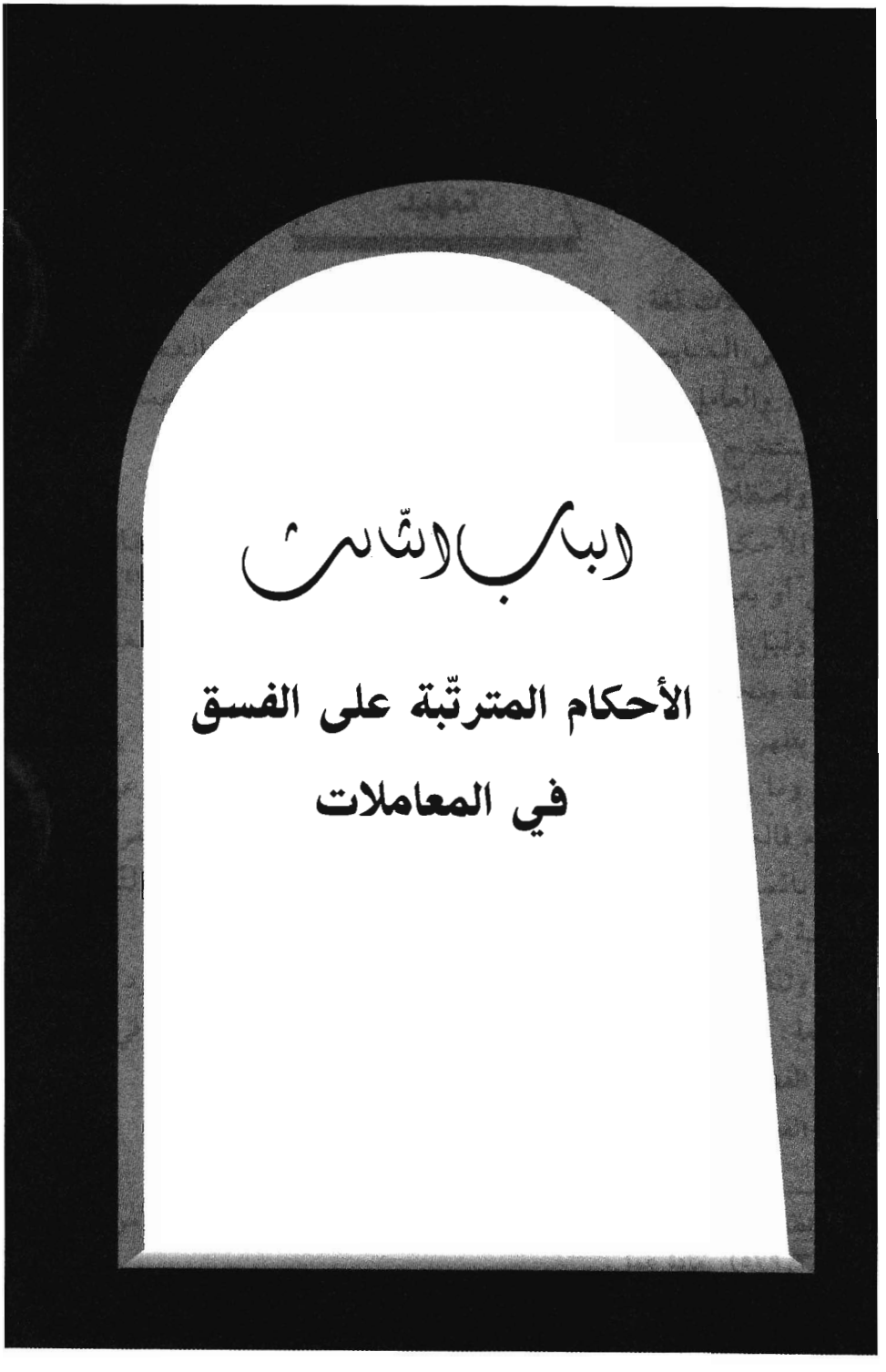

# الباب الثالث

## الأحكام المترتّبة على الفسق في المعاملات

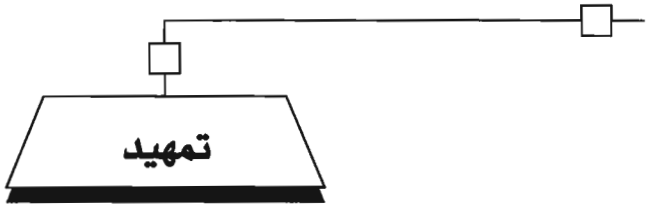


**المعاملات لغة**: جمع معاملة وهو مصدرٌ من قولك: عاملته، وأنا أعامله معاملة في المبايعة وغيرها. وعامله أي سامه بعمل، والعمل هو المهنة والفعل، والعامل هو الذي يتولّى أمور الرّجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزّكاة عامل[1].

**واصطلاحاً**: لها تعريفات منها:

الأحكام التي ترجع إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرّقاب أو المنافع أو الأبضاع[2].

وقيل: ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة ونحوهما[3].

يظهر من هذين التّعريفين، أنّ إطلاق المعاملات في الفقه لا يقتصر على البيوع وما شاكلها، وإنّما هو أعمّ من ذلك، حتى يشمل النّكاح وغيره. وعلى العموم فالمعاملات هي الأحكام التي تُعنى بتنظيم علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد بالمجتمع الذي يعيش فيه. وبما أنّه قد سبق الكلام في النّكاح، فإنّ الدّراسة في هذا الباب ستكون في البيوع وما شاكلها.

وتنقسم المعاملات إلى عقود كالبيع، والإجارة. وغير عقود كالحجر، والشّفعة. ودراسة الأحكام المترتّبة على الفسق في هذين القسمين تتمّ في فصلين:

الفصل الأول: الأحكام المترتّبة على الفسق في العقود.

الفصل الثّاني: الأحكام المترتّبة على الفسق في غير العقود.

---

(١) انظر: تهذيب اللّغة (٢/ ٤٢١)؛ لسان العرب (١١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)؛ القاموس المحيط (٣/ ٥٧٩). مادة عمل.

(٢) انظر: الموافقات للشّاطبيّ (٢/ ٨).

(٣) انظر: ردّ المحتار (٧/ ٥).

## الفصل الأول

# الأحكام المترتّبة على الفسق في العقود

ويشتمل هذا الفصل على مقدّمة واثني عشر مبحثاً:

المبحث الأول: هل الفسق عيب في الرّقيق المبيع؟

المبحث الثّاني: الفسق في الإجارة.

المبحث الثّالث: فسق العامل في المساقاة.

المبحث الرّابع: مشاركة الفاسق.

المبحث الخامس: فسق المرتهن.

المبحث السّادس: الفسق في الضّمان.

المبحث السّابع: وكالة الفاسق.

المبحث الثّامن: الإيداع عند الفاسق.

المبحث التّاسع: إعارة الجارية لغير المأمون.

المبحث العاشر: الفسق في الهبة.

المبحث الحادي عشر: الفسق في الوقف.

المبحث الثّاني عشر: الفسق في الوصيّة.

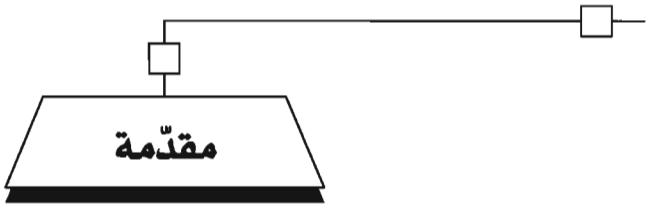

# مقدّمة

**العقود لغة**: جمع العقد وهو نقيض الحلّ، يقال: عقد العهد واليمين والبيع، أي أكّدها ووثّقها، فالعقد هو العهد المؤكّد، والمادّة تدلّ على شَدّ وشِدّة وثوق، وعقدة النّكاح وغيره؛ وجوبه وإبرامه، والعقدة في البيع إيجابه[1].

**واصطلاحاً**: يظهر من كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنّهم يطلقون كلمة العقد على معنيين: عامّ، وخاص.

١ ـ تعريف عامّ: ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشّريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطّاعات، كالحجّ والصّيام والاعتكاف والقيام والنّذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملّة الإسلام[2].

وقيل: مجموع إيجاب أحد المتكلّمين مع قبول الآخر، سواء كانا باللّفظين المشهورين أو غيرهما[3].

٢ ـ تعريف خاصّ: عرّف بتعريفات عدّة، تدور حول: ربط أجزاء التصرّف بالإيجاب والقبول شرعاً[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٨٦)؛ لسان العرب (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)؛ المصباح المنير (ص١٦٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ١٨٧).

(٤) انظر: البحر الرّائق (٥/ ٢٨٣)؛ التّعريفات (١٥٣)؛ ردّ المحتار (٤/ ٦٨)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٥)؛ مجلّة الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإمام أحمد مادة رقم (١٦٢) (ص١٠٧).

والعقود على ثلاثة أقسام: عقود لازمة من الوجهين، وعقود جائزة من الوجهين، وعقود لازمة من وجه وجائزة من وجه آخر[1].

فالعقود اللّازمة هي التي يمتنع على أحد المتعاقدين فسخها بمفرده، والجائزة هي التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخها بمفرده[2].

○○○○○

(١) انظر: الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص٣٣٦)؛ الفروق للقرافيّ (٤/ ١٣)؛ الحاوي الكبير (٥/ ٢٨ ـ ٣٠)؛ الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص١٧٢).

(٢) انظر: المقدمات (١/ ٤٨٠)؛ إعلام الموقّعين (٤/ ١١٢)؛ مجلّة الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإمام أحمد (ص١٠٨) مادة (١٦٥).

## المبحث الأول

# هل الفسق عيب في الرّقيق المبيع؟

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّه لا يجوز لمن عنده سلعة معيبة ـ وهو يعلم عيبها ـ أن يبيعها إلّا بعد بيان عيبها للمشتري[1]؛ لقول النبيّ ﷺ: **المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلّا بيّنه له»**[2].

وقال بعض مشايخ الحنفيّة: يفسّق البائع إن لم يبيّن العيب وتردّ شهادته[3].

وأجمعوا على أنّ من اشترى سلعة، فوجد بها عيباً كان عند البائع، ولم يعلم به المشتري، ثبت له الخيار بين الردّ والإمساك مع المطالبة بأرش

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣١)؛ الدّر المختار (٧/ ٢٣٠)؛ رسالة ابن أبي زيد (ص٢١٢)؛ القوانين (ص٢٢٨)؛ المهذّب (٣/ ١١٣)؛ التّهذيب (٣/ ٤٣٥)؛ كتاب الهداية (١/ ١٤٢)؛ الكافي (٣/ ١٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه بهذا اللّفظ من حديث عقبة بن عامر في كتاب التّجارات، باب من باع بيعاً فليبيّنه برقم (٢٢٤٦) (٣/ ٥٨)، وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٨) مع اختلاف يسير في اللّفظ، والحاكم في المستدرك برقم (٢٢٠٥) (٢/ ١١) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذّهبيّ. وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب ما جاء في التّدليس وكتمان العيب في المبيع (٥/ ٣٢٠).
حسّن ابن حجر إسناد أحمد في فتح الباري (٥/ ٣٣). وصحّح الحديثَ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٢٣) (٢/ ٢٢)، وفي الإرواء برقم (١٣٢١) (٥/ ١٦٥).
وتعقّب الحاكم بأنّ الحديث على شرط مسلم فقط، لا على شرطهما.
وقد أخرج مسلم الجزء الأوّل منه «**المسلم أخو المسلم**» في كتاب البرّ والصّلة، باب تحريم الظّلم برقم (٢٥٨٠) (٤/ ١٩٩٦).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٦/ ٣٨)؛ منحة الخالق مع البحر الرّائق (٦/ ٣٨)؛ ردّ المحتار (٧/ ٢٣٠).

العيب[1]؛ لأنّ مطلق العقد يقتضي وصف السّلامة، فعند فواته يتخيّر، كيلا يتضرّر بلزوم ما لا يرضى به[2].

والضّابط في العيب الذي يُثبت الخيار، هو ما أوجب نقص العين أو القيمة أو خيفت عاقبتُه في عرف التجّار[3].

قال ابن رشد[4]: (والعيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخِلقة الطّبيعيّة أو عن الخُلُق الشّرعيّ، نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص)[5].

والفسق في الرّقيق إمّا أن يكون فسقاً بالجوارح، وإمّا أن يكون فسقاً بالاعتقاد، وتوضيح ذلك في فرعين:

الفرع الأوّل: فسق الرّقيق بالجوارح.

الفرع الثّاني: فسق الرّقيق بالاعتقاد.

---

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)؛ مراتب الإجماع (ص٨٧ ـ ٨٨)؛ المنتقى (٤/ ١٨٧)؛ البيان للعمراني (٥/ ٢٨٥)؛ المغني (٦/ ٢٢٥).

(٢) انظر: الهداية (٣/ ٣٧)؛ اللّباب (٢/ ١٩)؛ المعونة (٢/ ١٠٥١)؛ المهذّب (٣/ ١١٤)؛ مغني المحتاج (٢/ ٥١)؛ المغني (٦/ ٢٢٥).

(٣) انظر: بداية المبتدي (٣/ ٣٧)؛ المختار مع الاختيار (٢/ ١٨)؛ المعونة (٢/ ١٠٦٣)؛ جامع الأمّهات (ص٣٥٨)؛ التّهذيب (٣/ ٤٤٤)؛ المنهاج (٢/ ٣٣)؛ الفروع (٤/ ٧٦)؛ الإقناع (٢/ ٢١١).

(٤) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشّهير بابن رشد الحفيد، الغرناطيّ، ولد سنة (٥٢٠) قبل وفاة جدّه ابن رشد بشهر، أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطّأ حفظاً، درس الفقه والأصول وعلم الكلام والطّب، بل كان يفزع إليه في الطّب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه، عني بالعلم من الصّغر إلى الكبر، حتى حكي عنه أنّه لم يدع النّظر ولا القراءة مذ عقل إلّا ليلة وفاة والده، وليلة بنائه على أهله، كانت له وجاهة عند الملوك، فصرفها في مصالح أهل بلده خاصّة، ومصالح أهل الأندلس عامّة، له تآليف تنوف عن الستّين منها: بداية المجتهد، والكلّيّات في الطّبّ. توفي سنة (٥٩٥).
انظر: الدّيباج المذهب رقم (٥١١) (ص٣٧٨ ـ ٣٧٩)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٤٣٩) (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ١٧٤).

## الفرع الأوّل

## فسق الرّقيق بالجوارح

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ فسق الرّقيق إذا كان بالزّنا أو السّرقة أو شرب الخمر أو اللّواط، فهو عيب يوجب الخيار للمشتري[1].

واستدلّوا لذلك بما يأتي:

أ ـ ما ثبت أنّ النبيّ ﷺ اشترى مملوكاً فكتب: «**هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العدّاء بن خالد**[2]**، بيع المسلم المسلمَ، لا داء، ولا خِبثة، ولا غائلة**[3]»[4].

**وجه الدّلالة**: الحديث نصّ على أنّ بيع المسلم يقتضي سلامة المبيع عن العيب[5].

---

(١) انظر: المبسوط (١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧)؛ بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٤٧١)؛ الذّخيرة (٥/ ٥٩)؛ حلية العلماء (٤/ ٢٧١)؛ روضة الطّالبين (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)؛ الفروع (٤/ ٧٧)؛ المبدع (٤/ ٨٦).

(٢) هو العدّاء بن خالد بن هَوذة بن خالد العامريّ، من أعراب البصرة، وفد على النبيّ ﷺ، فأقطعه مياهاً كانت لبني عامر، يقال لها: الرُّخَيخ، وكان ينزل بها. أسلم بعد حُنَين مع أبيه وأخيه حرملة. وهو القائل: (قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حُنين، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا). ثمّ أسلم وحسن إسلامه.
انظر: أسد الغابة رقم (٣٦٠٢) (٤/ ٣)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٥٤٨٣) (٤/ ٣٨٥).

(٣) قال ابن العربيّ: (لا داء: وهو ما كان في الجسد والخِلقة، ولا خِبثة: وهو ما كان في الخُلُق، ولا غائلة: وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع). عارضة الأحوذيّ (٥/ ٢٢٢). وقال ابن حجر: (لا داء: لا عيب، ولا خِبثة: قيل: المراد به الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقيل: المراد به الحرام). فتح الباري (٥/ ٣٢).

(٤) أخرجه البخاريّ معلّقاً في كتاب البيوع، باب إذا بيّن البائعان ولم يكتما ونصحا (٣/ ١٤). ووصله ابن حجر في تغليق التّعليق (٣/ ٢١٨ ـ ٢٢١)، وأخرجه التّرمذيّ مسنداً إلى العداء في كتاب البيوع، باب في كتابة الشّروط برقم (١٢١٦) (٣/ ٥٢٠). وقال: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلّا من حديث عبّاد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث). وأخرجه ابن ماجه في كتاب التّجارات، باب شراء الرّقيق برقم (٢٢٥١) (٣/ ٦٠ ـ ٦١). حسّنه الألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ برقم (٩٧٢) (٢/ ٥). وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٢٤) (٢/ ٢٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ١٠٦)؛ المغني (٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

ب ـ إنّ الرّقيق يتعرّض لإقامة الحدّ عليه بهذه المعاصي[1].

ج ـ إنّ السيّد لا يأمنه على عائلته وحريمه، إذا كان فسقه بالزّنا[2].

د ـ إنّه قد يكون المقصود من الجارية الاستفراش، وزناها يخلّ بهذا المقصود، وكذلك يخلّ بالخدمة إذا كان رقيقاً، ويوجب تعطيل منافعه على سيّده؛ لكثرة متابعته النّساء[3].

هـ ـ إنّ الزّنا في الرّقيق ينقص قيمته؛ لأنّه ربّما زنى في يد المشتري، فأقيم عليه الحد، وربّما أدّى ذلك إلى تعطيل منافعه، أو إلى تلفه، فكان عيباً فيه كالسّرقة[4].

## الفرع الثاني

## فسق الرّقيق بالاعتقاد

إذا كان فسق الرّقيق المبتاع متعلّقاً بالاعتقاد، فهل يعدّ هذا عيباً فيه أو لا؟

بحث هذه المسألة الحنفيّة، والحنابلة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: إذا كان فسق الرّقيق بالاعتقاد الرّفضَ والاعتزالَ فهو عيب فيه.

قال بهذا بعض الحنفيّة[5].

**القول الثّاني**: فسق الاعتقاد ليس عيباً فيه.

وهذا مذهب الحنابلة[6].

**القول الثّالث**: فسق الاعتقاد عيب في الرّقيق مطلقاً.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٤)، المرجع السّابق (٦/ ٢٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٠٧)؛ بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٤)؛ الهداية (٣/ ٣٧).

(٤) انظر: البيان للعمرانيّ (٥/ ٢٧٩).

(٥) ومثّلوا بالرّفض والاعتزال. انظر: البحر الرّائق (٦/ ٤٦)؛ الدّر المختار (٧/ ١٧٧)؛ ردّ المحتار (٧/ ١٧٨).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ٧٧)؛ المبدع (٤/ ٨٦)؛ الإقناع (٢/ ٢١٣)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٣١٣).

بهذا قال بعض الحنفيّة[1] وبعض الحنابلة[2].

**التعليل:**

علّل أصحاب القول الأوّل لقولهم بأمرين:

أ ـ إنّ السنيّ ينفر عن صحبته، وربما قتله الرّافضيّ؛ لأنّ الرّافضة يستحلّون دماء أهل السنّة[3].

ب ـ القياس على الكفر[4].

وعلّل أصحاب القول الثّاني لقولهم بأنّ المشتري إذا لم يملك الفسخ بالكفر، فعدم ملكه الفسخ بالفسق من باب أولى[5].

أمّا القول الثّالث فلم أقف على تعليل له.

ثمّ دعوى العيب من المشتري تثبت بالمشاهدة، أو بالبيّنة أو باعتراف المحكوم عليه بِقدَم العيب[6]. وإذا عدمت المشاهدة والاعتراف احتاج المشتري إلى إثباتين، إثبات العيب، وإثبات قِدم وجوده في السّلعة قبل شرائها من البائع، ولا بدّ في كلا الإثباتين من عدلين من أهل العلم بتلك السّلعة وعيوبها[7].

فإذا كان العيب باطناً لا يعرفه إلّا الأطبّاء، قُبل قول مسلمَين عدلين منهم، ويكفي الواحد العدل[8]؛ لأنّ علم ذلك عندهم، وإنّما يرجع في معرفة

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٠٨).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٦/ ٤٦)؛ الدّر المختار (٧/ ١٧٧).

(٤) انظر: المرجعين السّابقين.

(٥) انظر: معونة أولي النّهى (٤/ ١٣٤)؛ كشّاف القناع (٤/ ١٤٤٦).

(٦) نصّ عليه المالكيّة. انظر: التّلقين (ص٣٩٠)؛ المعونة (٢/ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥)؛ البيان والتّحصيل (٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)؛ القوانين (ص٢٢٨).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٠)؛ الدّر المختار (٧/ ٢٠٤)؛ النوادر والزيادات (٦/ ٢٤٨)؛ المنتقى (٤/ ١٩٣)؛ البيان للعمراني (٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٨) انظر: فتح القدير (٦/ ٣٨٥)؛ البناية (٧/ ١٤٨)؛ البحر الرّائق (٦/ ٥٥)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٨٧).

كلّ شيء إلى من له بصر في ذلك الباب، كما في معرفة القيمة، والأصل فيه[1] قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

ونصّ المالكيّة على أنّه إذا لم يوجد عدول من أهل العلم، قُبل قول غير العدول ولو من غير أهل الإسلام للضّرورة. ولأنّهم ينفردون بعلم طريق هذا الخبر[3].

وقال بعضهم: إنّما ذلك إذا بعثهم القاضي، وإلّا فلا بدّ من عدلين[4].

وإذا كان العيب ممّا لا يطّلع عليه إلّا النّساء، قُبل قول امرأتين من عدول النّساء، والواحدة تكفي[5].

○○○○○

(١) انظر: المبسوط (١٣/ ١١٠).

(٢) سورة النّحل: الآية (٤٣)، وسورة الأنبياء: الآية (٧).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٤٩٦)؛ جامع الأمّهات (ص٣٦١)؛ الذّخيرة (٥/ ٨٢)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ١١٦).

(٤) انظر: المنتقى (٤/ ١٩٣)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ١١٥).

(٥) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٤٨٤)؛ فتح القدير (٦/ ٣٨٥)؛ النوادر والزيادات (٦/ ٢٤٨)؛ المنتقى (٤/ ١٩٣).

## المبحث الثّاني

## الفسق في الإجارة[1]

الإجارة من العقود اللّازمة[2]، ثبتت مشروعيّتها من الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]. قال الإمام الشّافعيّ: (فأجاز الإجارة على الرّضاع، والرّضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلّته، وكثرة اللّبن وقلّته، ولكن لمّا لم يوجد فيه إلّا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت الإجارة عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه)[4].

وأمّا السنّة فما ثبت في الصّحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً[5] من بني الدّيل[6] هادياً خرّيتاً[7] وهو على دين**

---

(١) **الإجارة لغة**: الجزاء على العمل. انظر: معجم مقاييس اللّغة (١/ ٦٣)؛ لسان العرب (٤/ ١٠)؛ القاموس المحيط (٢/ ٤). مادة أجر.
**واصطلاحاً**: العقد على منفعة مباحة معلومة. هذا تعريف الحنابلة. انظر: الإقناع (٢/ ٤٨٧)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٦٤). وانظر تعريفات أخرى في: بداية المبتدي (٣/ ٢٣٠)؛ المعونة (٢/ ١٠٨٨)؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٥/ ١٣٥)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)؛ عيون المجالس (٤/ ١٧٩٧)؛ المقدمات (٢/ ١٦٦)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٤)؛ التّهذيب (٤/ ٤٤٧)؛ الكافي (٣/ ٣٩٧)؛ الفروع (٤/ ٣١٧).

(٣) سورة الطّلاق: الآية (٦).

(٤) الأمّ (٤/ ٢٩).

(٥) اختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن أرقد، وقيل: بن أُريقد، وقيل: بن أُريقط، وقيل: اسمه رقيط. انظر: فتح الباري (٧/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧).

(٦) من بني عبد عديّ أي ابن الدّيل بن بكر بن عبد مناف بن كنانة. ويقال: من بني عديّ بن عمرو بن خزاعة. المرجع السّابق (٧/ ٦٤٦).

(٧) الخرّيت هو الماهر بالهداية. قال الأصمعيّ: (إنّما سمّي خرّيتاً؛ لأنّه يهدي بمثل خرت=

**كفّار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث»**[1].

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم على مشروعيّة الإجارة[2].

والإجارة لها أربعة أركان: العاقدان، الصّيغة، الأجرة، المنفعة[3]. والكلام في هذا المبحث منحصر في ركني المنفعة والعاقدين.

أمّا المنفعة فقد اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على اشتراط كونها مباحة، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرّمة ولا على المعاصي[4]. مثل الغناء واللّهو والزّنا والزّمر والنّوح، وكذا تعلّم السّحر والفحش، وإجارة الدّور لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر أو للقمار، وكذا الإجارة على حمل الخمر[5] ورعي الخنزير.

---

= الإبرة، أي ثقبها). وقال غيره: قيل له ذلك لأنّه يهدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفيّة. المرجع السّابق (٧/ ٦٤٧).

(١) رواه البخاريّ في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر الأجير ليعمل له بعد ثلاثة أيّام برقم (٢٢٦٣) و(٢٢٦٤) (٣/ ٦٨).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٨)؛ المغني (٨/ ٦)؛ نيل الأوطار (٥/ ٢٨١). ولا عبرة بمخالفة الأصمّ وابن عليّة؛ إذ الإجماع انعقد قبل وجودهما. انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ١٤٦)؛ المغني (٨/ ٦). وقد اعتبر خلافهما ابن حزم، حيث قال في الإجارة: (لا إجماع فيها). مراتب الإجماع (ص٦٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٢). وجعلها المالكيّة والحنابلة ثلاثة أركان. انظر: التّاج والإكليل (٧/ ٤٩٣)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢١). وعند الحنفيّة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول. انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)؛ الدّر المختار (٩/ ٦).

(٤) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٥٩)؛ الاختيار (٢/ ٦٠)؛ جامع الأمّهات (ص٤٣٥)؛ الذّخيرة (٥/ ٣٩٦)؛ العزيز (٦/ ٩٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٣٧)؛ الكافي (٣/ ٣٨١)؛ الفروع (٤/ ٣٢١)؛ المحلى بالآثار (٨/ ١٩٢)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٩). وحكى ابن المنذر وابن رشد الإجماع في الغناء والنّوح. انظر: الإجماع (ص١٢٩)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٢٠).

(٥) خالف في تحريم الإجارة على حمل الخمر الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، المذهب على خلافها.
انظر: المبسوط (١٦/ ٣٨)؛ بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)؛ المغني (٨/ ١٣١)؛ كتاب أحكام أهل الذّمة (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢)؛ المبدع (٥/ ٧٤).

واستدلّوا لذلك بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

**وجه الدّلالة**: إنّ الإجارة على هذه المعاصي أو العطاء عليها معصية، وتعاون على الإثم والعدوان فلا تجوز[2].

ب ـ قول النبيّ ﷺ: **«قاتل الله يهود، حرّمت عليهم الشّحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»**[3].

**وجه الدّلالة**: إنّ اليهود استحقّوا اللّعن لانتفاعهم بالمحرّم عليهم، واللّعن لا يكون إلّا على ارتكاب معصية فلا تجوز. ولأنّ ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوّض.

ج ـ إنّه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً فلا يجوز[4].

د ـ إنّ المنفعة المحرّمة مطلوب عدمها، وصحّة الإجارة عليها تنافي هذا؛ إذ المنفعة المحرّمة لا تقابل بالعوض في البيع فكذا في الإجارة[5].

أمّا العاقدان فلا يشترط فيهما عدم الفسق عند العقد، إذا كانا أهلاً للتصرّف[6].

وإذا ظهر من المستأجر أو من الأجير فسق بعد عقد الإجارة فما الحكم؟

بيان هذا الحكم في المطلبين التّاليين:

المطلب الأول: ظهور الفسق من المستأجر.

المطلب الثّاني: ظهور الفسق من الأجير.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٩٢)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٧٨٥).

(٣) أخرجه الشّيخان من حديث عمر، وأبي هريرة، وجابر. وهذه رواية أبي هريرة: البخاريّ في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه برقم (٢٢٢٣) (٣/ ٥٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨٣) (٣/ ١٢٠٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)؛ الوسيط (٤/ ١٦٣).

(٥) انظر: الهداية (٣/ ٢٣٨)؛ الاختيار (٢/ ٦٠)؛ الدُّر المختار (٩/ ٧٥)؛ المبدع (٥/ ٧٣ ـ ٧٤)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦)؛ الذّخيرة (٥/ ٣٧٢)؛ المهذّب (٣/ ٥١٤)؛ المغني (٨/ ٧).

المطلب الأول

## ظهور الفسق من المستأجر

سبق أنّه لا يجوز للمسلم أن يؤجّر داره أو حانوته على من يعصي الله فيه، أمّا إذا أجّره على مسلم عدل ثمّ ظهر منه فسق فيه خلال مدّة الإجارة، كالدّعارة والزّنا واللّواطة وأكل الرّبا والسّرقة، وشرب الخمور أو بيعها، فهل تنفسخ الإجارة بذلك أو لا؟

نصّ الحنفيّة والمالكيّة على أنّ الإجارة لا تنفسخ ولا تنقض لذلك، وليس لربّ الدّار ولا لجيرانه إخراجه من الدّار أو من الحانوت.

واختلفوا فيما يُفعل بالمستأجر الفاسق.

فقال الحنفيّة: يجب على ربّ الدّار منعه من ذلك كلّه، لا لملكه الدّار، بل على سبيل النّهي عن المنكر، فإنّه فرض على كلّ مسلم، صاحب الدّار وغيره فيه سواء[1].

أمّا المالكيّة فقد أناطوا هذا الأمر بالسّلطان، فعليه أن يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن ربّ الدّار وعن الجيران، وإن رأى أن يخرجه عنهم ويؤاجره عليه فعل، ثمّ لا يقف إخراجه على حضور من يكريها، بل يخرج ويؤدّي الأجرة، وينتظر حضور الرّاغب[2].

**التعليل:**

علّل الإمام السّرخسيّ لذلك بأنّ الإجارة عقد لازم لا يفسخ إلّا بعذر، والعذر ضرر يزول بفسخ الإجارة، وهذا ليس من تلك الجملة فلا تفسخ

---

(١) انظر: المبسوط (١٥/ ١٣٥)؛ ردّ المحتار (٩/ ١١١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٣/ ١٣٥)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٨٦٢).

الإجارة لأجله؛ أرأيت لو كان باعه الدّار كان يفسخ البيع لما ظهر منه؟ لا سبيل له إلى ذلك فكذلك الإجارة[1].

أمّا الشّافعيّة والحنابلة فلم أقف على نصّ في هذه المسألة عندهم، لكنّ الذي يظهر من مذهبيهما أنّ الإجارة لا تنفسخ بفسق المستأجر؛ لما سبق بيانه عنهم أنّ الإجارة عقد لازم، ويؤيّد ذلك قول ابن عابدين بعد ذكره هذه المسألة: (ولا خلاف فيه للأئمّة الأربعة)[2].

**تنبيه**: عدّى المالكيّة هذا الحكم إلى صاحب الدّار، فذكروا أنّ الفاسق إذا كانت له دار بين النّاس يعلن فيها الفسوق، ويأوي إليه فيها أهل الفسق، أنّ السّلطان يعاقبه ويمنعه، فإن لم ينته وكان يتردّد لأذى الجيران ويقول: إنّما آتي لداري وما أشبه ذلك، فإنّها تباع عليه[3] في رواية ابن حبيب[4].

وقال اللّخميّ[5]: (أرى أن يبدأ بعقوبته، فإن لم ينته أكريت عليه، فإن لم

---

(١) المبسوط (١٥/ ١٣٥).

(٢) ردّ المحتار (٩/ ١١١).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٨٦٣)؛ التّاج والإكليل (٧/ ٥٦٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٣٤).

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلميّ القرطبيّ البيريّ، كان فقيهاً نحويّاً شاعراً، إليه انتهت رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، سمع ابن الماجشون ومطرّفاً وأصبغ، ألّف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتّاريخ منها: الواضحة في الفقه والسّنن، لم يؤلّف مثلها. توفي سنة (٣٢٧) وقيل غير ذلك.
انظر: الدّيباج المذهب رقم (٣٢٧) (ص٢٥٢ ـ ٢٥٦)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (١٠٩) (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعيّ المعروف باللّخميّ القيروانيّ، نزل بسفاقس، تفقّه بابن محرز وأبي الطّيب، كان فقيه وقته، وأبعد النّاس صيتاً في بلده، حاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وبه تفقّه جماعة من السفاقسيّين وغيرهم، له تعليق كبير على المدوّنة سمّاه التبصرة، مفيد حسن مشهور معتمد في المذهب، وهو مغريّ بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجّح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير من قواعد المذهب. قلت: وإلى اختياراته يشير خليل في مختصره بالاختيار. توفي سنة (٤٧٨).
انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٠٩)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٣٢٦) (١/ ١١٧).

ينته عن إذايته لإتيانه إليها بيعت عليه)[1].

وفي رواية ابن القاسم أنّه يخرج من منزله، وتخارج عليه الدّار والبيوت ولا تباع؛ لعلّه يتوب[2].

فجمعوا بين الرّوايتين بحمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضرّة فسقه إلّا برفع ملكه، ورواية ابن القاسم على من ترتفع مضرّة فسقه بمجرّد كرائها عليه[3].

○○○○○

(١) انظر: مواهب الجليل (٧/ ٥٦٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٣٤).
(٢) انظر: مواهب الجليل (٧/ ٥٦٧).
(٣) انظر: المرجع نفسه.

## المطلب الثّاني

## ظهور الفسق من الأجير

الأصل في الأجير الأمانة ورعاية ما أسند إليه من عمل، كي يؤدّيه على الوجه المتّفق عليه، فيستحقّ أجره كاملاً غير منقوص، فبهذه الأمانة يكتسب الأجير ثقة النّاس فيه، وترد الأعمال عليه تترى، فينفق سوقه ويروج. وإذا كان خائناً سارقاً نفرت منه الطّباع، وبالتّالي يفقد ثقة النّاس، فيخسر ويكسد عمله.

فإذا ظهرت للمستأجر خيانة من أجيره، فهل تنفسخ بذلك الإجارة أو لا؟

ذكر الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] أنّ المستأجر إذا تبيّن له أنّ أجيره ـ حرّاً كان أو عبداً ـ سارق، فعندئذٍ يثبت له حقّ فسخ الإجارة.

وفصّل فيه بعض المالكيّة فقالوا: هذا حيث كان استئجاره لخدمة في داره أو حانوته مثلاً، ممّا لا يمكن التحفّظ منه فيه، أمّا لو آجره داراً ليسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الإجارة بتبيّن سرقته؛ لإمكان التحفّظ منه[3].

وهذا هو مقتضى قول الشّافعيّة[4] والحنابلة[5] حيث نصّوا في باب العيوب ـ كما سبق ـ أنّ العبد المبتاع إذا كان زانياً أو سارقاً أو سكّيراً ثبت للمشتري حقّ الردّ؛ لأنّ هذه عاهات يقتضي مطلق العقد السّلامة منها، فلا يلزمه العقد مع وجودها. والإجارة كالبيع.

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ٦)؛ الفتاوى الهنديّة (٤/ ٤٦١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٣/ ٤٤٧)؛ الشّرح الصّغير (٤/ ٥٢).

(٣) انظر: التّاج والإكليل (٧/ ٥٦٤)؛ الشّرح الكبير (٤/ ٣١ ـ ٣٢)؛ بلغة السّالك (٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: المهذّب (٣/ ١٢٥)؛ الوسيط (٣/ ١٢٠)؛ العزيز (٤/ ٢١٢).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)؛ الفروع (٤/ ٧٦)؛ الإنصاف (٤/ ٤٠٥).

وهذا هو مأخذ الحنفيّة والمالكيّة؛ لأنّها عيوب فتوجب الخيار في الإجارة كالبيع[1]، لإلحاق الضّرر بالمشتري في ذلك، والأصل في الضّرر أنّه يزال[2].

وكذا نصّ الحنفيّة على أنّ عقد المرأة المستأجَرة لرضاع الطّفل، يفسخ إذا ظهر منها فجور أو فسق[3].

○○○○○

(١) انظر: الشّرح الصّغير (٤/ ٥٢)؛ الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٣٢).
(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٦).
(٣) انظر: الدّر المختار (٩/ ٧٣).

## المبحث الثّالث

# فسق العامل في المساقاة

**صورتها**: أن يعامل إنساناً على نخله ليتعهّدها بالسّقي والتّربية، على أنّ ما رزق الله تعالى من ثمرة، تكون بينهما على ما يتشارطان[1].

والمساقاة من العقود اللّازمة عند الجمهور[2]، وعلى القول بجوازها جمهور أهل العلم[3] خلا الإمام أبي حنيفة[4]، مع اختلاف بينهم فيما تجوز فيه المساقاة من الأشجار[5].

وقد ثبتت مشروعيّتها بالسنّة والإجماع.

أمّا السنّة فحديث ابن عمر ﷺ: **«أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»**[6].

---

(١) هذا تعبير الشّافعيّة. انظر: التّهذيب (٤/ ٤٠٢)؛ العزيز (٦/ ٥٠). وانظر عبارات أخرى في: الاختيار (٣/ ٧٩)؛ الكافي (ص٣٨١)؛ المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨٧)؛ ردّ المحتار (٩/ ٤١٣)؛ المنتقى (٥/ ١١٩)؛ المقدمات (٢/ ٥٥٢)؛ المهذّب (٣/ ٥٠٢)؛ المنهاج (٢/ ٢٤٨)؛ المغني (٧/ ٥٤٢)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٧٩٥).
وخالف أحمد في ظاهر كلامه أنّها عقد جائز. انظر: الفروع (٤/ ٣٠٧)؛ الإنصاف (٥/ ٤٧٢)؛ الإقناع (٢/ ٤٧٨).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٣/ ٥٦٢)؛ عيون المجالس (٤/ ١٧٩١)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٧)؛ العزيز (٦/ ٥٠)؛ الإرشاد (ص٢٢٢)؛ المغني (٧/ ٥٢٧).

(٤) ومعه زفر من الحنفيّة، وخالفهما صاحباه. انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١١٧)؛ المبسوط (٢٣/ ١٧)؛ بدائع الصنائع (٦/ ١٨٥)؛ بداية المبتدي (٤/ ٣٤٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٢١/ ٢١٣)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥)؛ المفهم للقرطبيّ (٤/ ٤١٤)؛ المغني (٧/ ٥٣٠).

(٦) متّفق عليه: البخاريّ في كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السّنين في المزارعة =

وأمّا الإجماع فما ثبت أنّ الصّحابة ﷺ، وخاصّة الخلفاء الرّاشدين عملوا بالمساقاة بعد وفاة الرّسول ﷺ، ثمّ عمل بها أهلوهم من بعدهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً[1].

والدّراسة في هذا المبحث في العامل الذي هو أحد أركان المساقاة.

فعلى العامل في المساقاة حقّان: حقّ الحفظ، وحقّ أداء الأمانة. فإن ظهر منه تقصير في الحفظ أُخذ به، واستؤجر عليه من يحفظها من ماله[2].

أمّا أداء الأمانة فإنّ الأصل في العامل الأمانة، ولو ادّعى ربّ المال عليه خيانة أو سرقة في الثّمار أو في السّعف لم تسمع الدّعوى حتى يبيّن قدر ما خان فيه العامل ويحرّر الدّعوى.

فإذا حرّرها وأنكر العامل، كان القول قوله؛ لأنّ ربّ المال ائتمنه فهو أمين، ويُحلّف؛ لاحتمال صدق ربّ المال في دعواه، ويبقى على تصرّفه في الثّمرة، ولا ترفع يده عنها بمجرّد الدّعوى[3].

وإن كان قبل الفراغ من العمل، فلربّ المال ضمّ أمين إلى العامل المتّهم بأجرة من نفسه؛ لأنّ خيانة العامل لم تثبت، فكان على ربّ المال أجرة من ضمّه إليه من نفسه[4].

وإن ثبتت خيانة العامل أو سرقته ببيّنة، أو بإقرار، أو بنكول، فسّق بها[5]، وهل تنفسخ المساقاة بهذا الفسق أو لا؟

---

= برقم (٢٣٢٩) (٣/ ٩٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثّمرة والزّرع برقم (١٥٥١) (٣/ ١١٨٦).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٧)؛ شرح معاني الآثار (٤/ ١١٤)؛ المعونة (٢/ ١١٣١)؛ المقدمات (٢/ ٥٤٨)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٧)؛ المغني (٧/ ٥٢٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٢).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٨٢٢)؛ المهذّب (٣/ ٥٠٥)؛ العزيز (٦/ ٧٤)؛ الإنصاف (٥/ ٤٧٩)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٧٦٧).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ١٤٨)؛ المنهاج (٢/ ٢٤٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٠)؛ الكافي (٣/ ٣٧٢)؛ تصحيح الفروع (٤/ ٣١٣)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٨٠٢).

(٥) انظر: حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٠)؛ المغني (٧/ ٥٤٧).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: لا تنفسخ المساقاة بذلك.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

**القول الثّاني**: تنفسخ المساقاة بذلك.

وهذا قول الحنفيّة[4].

## التّعليل:

علّل الجمهور لقولهم بأمرين:

أ ـ إنّ المساقاة عقد لازم فلا يفسخ إلّا برضى الطّرفين[5].

ب ـ إنّ المساقي شريك في أصل الثّمرة، والشّريك لا يستطيع شريكه أن يخرجه من عين حقّه، لما يظهر فيه من خيانة ولا غيرها[6].

وعلّل الحنفيّة لقولهم بأنّ المساقي في هذه الحال يُلزم صاحب الأرض ضرراً لم يلتزمه، فتنفسخ به المساقاة دفعاً للضّرر[7].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والعلم عند الله ـ هو قول الجمهور، القائل بعدم فسخ عقد المساقاة بخيانة العامل عليها، وذلك لما يأتي:

أ ـ إنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود مطلقاً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[8] والأمر للوجوب، والعقد الذي عقده ربّ المال مع العامل

---

(١) انظر: المنتقى (٥/ ١٣٥)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر: التّهذيب (٤/ ٤١٤).

(٣) المغني (٧/ ٥٤٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢٣/ ١٠١)؛ بدائع الصنائع (٦/ ١٨٨).

(٥) انظر: التّهذيب (٤/ ٤١٤).

(٦) انظر: المنتقى (٥/ ١٣٥).

(٧) انظر: الهداية (٤/ ٣٤٥)؛ الاختيار (٣/ ٨١)؛ الدّر المختار (٩/ ٤٢٠).

(٨) سورة المائدة: الآية (١).

هو أنّ الثّمار تكون بينهما ـ حسب ما اشترطاه واصطلحا عليه ـ عقب العمل، وهذا لمّا يصل أوانه بعد، فكيف يفسخ العقد؟

ب ـ لا ريب أنّ العامل يتضرّر بهذا الفسخ؛ لعدم تمحّص حقّه بعد عمله، وإزالة ضرر ربّ المال بضرر العامل ممنوع؛ إذ الضّرر لا يزال بمثله. إضافة إلى أنّ الضّرر الذي اعتمده الحنفيّة في قولهم يمكن تفاديه بما قاله الجمهور.

ثمّ اختلف الجمهور القائلون بعدم الفسخ في مسألتين:

المسألة الأولى: ما الذي يفعل بالعامل؟

المسألة الثّانية: على من تكون أجرة العامل الثّاني؟

### المسألة الأولى: ما الذي يفعل بالعامل؟

اختلفوا فيما يفعل بالعامل، أو فيما على ربّ المال في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يتحفّظ ربّ المال من العامل الخائن ولا يخرجه، فإن لم يقدر على التحفّظ منه، أكرى أو ساقى عليه الحاكم.

بهذا قال المالكيّة[1]، والشّافعيّة في قول[2].

**القول الثّاني:** إن كان العامل قويّاً لا يقدر الأمين على منعه من الخيانة، ينتزع من يده ويمنع من دخول الحائط، ويُكترى عليه من يعمل عنه. وإن قدر الأمين على منعه ضُمّ إليه أمين، ولم تنزع يده.

وهذا قول جمهور الشّافعيّة[3].

**القول الثّالث:** يُضمّ إلى العامل من يشرف عليه، فإن لم يمكن حفظه، استؤجر من ماله من يعمل عمله، وتُزال يده لخيانته.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣/ ٥٧١)؛ مواهب الجليل (٧/ ٤٩٢)؛ الخرشيّ على خليل (٦/ ٢٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٢)؛ التّهذيب (٤/ ٤١٤)؛ العزيز (٦/ ٧٤).

(٣) انظر: المهذّب (٣/ ٥٠٥)؛ التّهذيب (٤/ ٤١٤)؛ العزيز (٦/ ٧٤).

وهذا قول عند الشّافعيّة[1]، ومذهب الحنابلة[2].

**التّعليل:**

عُلّل لأصحاب القول الأوّل بأنّ فسق العامل لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه، فأشبه ما لو فسق بغير الخيانة[3].

وعلّل أصحاب القول الثّاني لقولهم بالآتي:

يضاف إليه مشرف ولا تزال يده؛ لأنّ العمل لازم ومستحقّ عليه، ويمكن استيفاؤه منه، فتعيّن جمعاً بين الحقّين. وتزال يده في الحال الأخرى؛ لأنّه تعذّر الاستيفاء منه، فيُستوفى بغيره[4].

وعلّل الحنابلة لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّ ضمّ المشرف إليه، يدفع ضرره عن المالك، مع بقاء العامل على عمله[5].

ب ـ القياس على الوصيّ إذا ثبتت خيانته، تحصيلاً للغرضين[6].

ج ـ تزال يده لخيانته؛ ولأنّه تعذّر استيفاء المنافع المقصودة منه، فاستوفيت بغيره، كما لو هرب أو عجز عن العمل[7].

وأجاب ابن قدامة عن التّعليل الذي ذكره للمالكيّة قائلاً: (ولا نسلّم إمكان استيفاء المنافع منه؛ لأنّه لا يؤمن منه تركها، ولا يوثق منه بفعلها، ولا نقول له: إنّ له فسخ المساقاة، وإنّما نقول: لمّا لم يمكن حفظها من خيانتك، أقم غيرك يعمل ذلك، وارفع يدك عنها؛ لأنّ الأمانة قد تعذّرت في حقّك، فلا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٢)؛ المرجعين الأخيرين.

(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٤٧)؛ الفروع (٤/ ٣١٣)؛ الإنصاف (٥/ ٤٧٩).

(٣) نقله ابن قدامة عنهم في المغني (٧/ ٥٤٧).

(٤) انظر: المهذّب (٣/ ٥٠٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٠).

(٥) انظر: المبدع (٥/ ٥٤).

(٦) انظر: كشّاف القناع (٥/ ١٧٦٧).

(٧) انظر: المغني (٧/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)؛ المبدع (٥/ ٥٤)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٧٦٧).

يلزم ربّ المال ائتمانك. وفارق فسخه بغير الخيانة؛ فإنّه لا ضرر على ربّ المال، وها هنا يفوت ماله)[1].

بعد ذكر أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة، يظهر أنّ مآلها واحد، وهو منع العامل من التمادي في الخيانة بأيّ نهج كان، إمّا بالتحفّظ منه، كان ذلك من ربّ الحائط، أو بوضع مشرف معه. وإمّا بإحضار عامل غيره يقوم مقامه.

وإنّما ردّ ابن قدامة على قول المالكيّة؛ لاقتصاره هو على قول ابن القاسم، الذي لم يذكر هو ومن تابعه المساقاة أو الكراء على العامل عند تعذّر التحفّظ منه، وبإضافة هذا الجزء الأخير الذي ذكره ابن يونس[2] من المالكيّة، يزول الإشكال ـ والله أعلم ـ.

### المسألة الثّانية: على من تكون أجرة العامل الثّاني؟

اتّفقوا على أنّها على العامل الخائن أو السّارق[3]. أمّا أجرة المشرف عند القائلين به فالأجرة كذلك على العامل الخائن، وهو المشهور عند الشّافعيّة[4] ومذهب الحنابلة[5].

---

(١) المغني (٧/ ٥٤٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل (٧/ ٤٩٢)؛ الخرشيّ على خليل (٦/ ٢٣٨).
وابن يونس هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التّميميّ الصقلّيّ، أخذ عن علماء صقليّة، وعن شيوخ القيروان وعن غيرهم، حتى أضحى أحد العلماء، وأئمّة التّرجيح والاختيار. ألّف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدوّنة، أضاف إليها غيرها من الأمّهات، كان عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة.
قلت: إلى ترجيحاته يشير خليل في مختصره بالتّرجيح. توفي سنة (٤٥١).
انظر: الدّيباج المذهب رقم (٥٠٢) (٣٦٩ ـ ٣٧٠)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٢٩٤) (١/ ١١١).

(٣) هو ظاهر قول المالكيّة. انظر: التّاج والإكليل ومعه مواهب الجليل (٧/ ٤٩٢)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٢)؛ المهذّب (٣/ ٥٠٥)؛ المنهاج (٢/ ٢٤٩)؛ المغني (٧/ ٥٤٧)؛ الإنصاف (٥/ ٤٧٩).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ١٤٨)؛ التّهذيب (٤/ ٤١٤)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٠).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٣١٣)؛ المبدع (٥/ ٥٤)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٥٨).

وعند الشّافعيّة وجه أنّ مؤنة المشرف على ربّ المال، والعامل الخائن معاً[1].

**التّعليل:**

علّلوا لكون الأجرة على العامل، بأنّه لمّا ثبتت خيانته كان عليه حفظ المال من نفسه، إمّا بمشرف إن أمكن، أو بمن يعمل معه؛ لأنّ الأمانة قد تعذّرت في حقّه[2]. ولأنّ العمل مستحقّ عليه[3].

والوجه الثّاني عند الشّافعيّة مبنيّ على القول بأنّ الحفظ عليهما (العامل وربّ المال)، فكذلك أجرة المشرف[4].

والأصحّ هو قول الجمهور، للعلّة التي ذكروها.

ويؤيّد ذلك أيضاً أنّ العامل إنّما يستحقّ من الثّمار قسطاً مقابل عمله، وإذا لم يوجد منه العمل المطلوب، وقلنا: إنّه يشاطر ربّ المال في أجرة المشرف الذي تسبّب هو في وجوده، فبأيّ حقّ سيستحقّ نصيبه من الثّمار؟

○○○○○

(١) انظر: العزيز (٦/ ٧٤).
(٢) انظر: معونة أولي النّهى (٥/ ٨٠٢).
(٣) انظر: العزيز (٦/ ٧٤).
(٤) انظر: المرجع نفسه.

## المبحث الرّابع

# مشاركة[1] الفاسق

الشّركة من العقود الجائزة اتّفاقاً[2]، دلّ على مشروعيّتها الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

**وجه الدلالة:** إنّ الله تعالى جعل خُمس الغنائم مشتركة بين أهل الخُمس، وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين؛ لأنّه لمّا أضاف المال إليهم، وبيّن الخُمس لأهله، علم أنّ الباقي لهم[4].

---

(١) **المشاركة لغة:** مفاعلة من الشّركة بمعنى مخالطة الشّريكين، والشّين والرّاء والكاف، أصل يدلّ على مقارنة وخلاف انفراد. والشّركة هي أن يكون الشّيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما. يقال: شاركت فلاناً في الشّيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك، فهو مشارك وشِرك وشريك.

انظر: الصّحاح (٤/ ١٥٩٣)؛ معجم مقاييس اللّغة (٣/ ٢٦٥)؛ لسان العرب (١٠/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩). مادة شرك.

**واصطلاحاً:** هي اجتماع في استحقاق أو تصرّف. هذا تعريف الحنابلة. انظر: المبدع (٥/ ٣)؛ الإقناع (٢/ ٤٤٥). وانظر تعريفات أخرى في: تنوير الأبصار (٦/ ٤٦٦)؛ جامع الأمّهات (ص٣٩٣)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٧٧)؛ البحر الرّائق (٥/ ١٨١)؛ المقدمات (٣/ ٤٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٥٥)؛ المهذّب (٣/ ٣٤١)؛ التّهذيب (٤/ ٢٠٣)؛ المغني (٧/ ١٣١)؛ الإقناع (٢/ ٤٥٣).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٩).

وأمّا السنّة فما ورد (أنّ زيد بن أرقم[1] والبراء بن عازب[2] ﷺ كانا شريكين، فاشتريا فضّة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأمرهما أنّ ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردّوه)[3].

وأمّا الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الشّركة في الجملة[4].

والشّركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود[5]، والثّاني هو المراد به هنا، ولها أقسام عدّة[6]، اتّفق الفقهاء على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.

---

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، غزا مع النبيّ ﷺ سبع عشرة غزوة، استُصغر يوم أحد، فأوّل مشاهده الخندق، وقيل: غزوة المريسيع، هو الذي رفع قول عبد الله بن أبي: (ليُخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ) إلى النبيّ ﷺ، معدود في خاصّة أصحاب عليّ، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، توفي سنة (٦٦) وقيل: (٦٨).
انظر: الاستيعاب رقم (٨٣٧) (٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)؛ الإصابة رقم (٢٨٨٠) (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٢) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ، غزا مع النبيّ ﷺ أربع عشرة غزوة، بعد ردّه إيّاه يوم بدر، فكان أوّل مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وهو الذي افتتح الريّ سنة (٢٤) صلحاً أو عنوة، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، كان مع عليّ في الجمل وصفّين والنّهروان، ثمّ نزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات فيها سنة (٧٢) أيّام مصعب بن الزّبير.
انظر: أسد الغابة رقم (٣٨٩) (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٦١٨) (١/ ٤١١ ـ ٤١٢).
ونسبه ابن عبد البرّ إلى الخزرج في الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١٧٣)(١/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٧١). قال عنه الألبانيّ: (وإسناده صحيح على شرط الشّيخين). انظر: الإرواء رقم (١٤٦٩) (٥/ ٢٩٠). وهو عند البخاريّ بغير هذا السّياق في كتاب الشّركة، باب الاشتراك في الذهب والفضّة برقم (٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨) (٣/ ١٥٧)، وفي كتاب مناقب الأنصار برقم (٣٩٣٩) (٤/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص٩١)؛ البناية (٦/ ٨٢٥)؛ المغني (٧/ ١٠٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٣)؛ المقدمات (٣/ ٣٣ ـ ٣٤)؛ التّهذيب (٤/ ١٩٥)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقي (٤/ ١٢٤).

(٦) هي شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة. انظر: المبسوط (١١/ ١٥١)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٥١)؛ المنهاج (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)؛ المغني (٧/ ١٠٩).

والدّراسة في هذا المبحث في الشّركة عموماً، وفي ركن من أركانها وهو العاقدان.

اشترط الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في العاقدين أهليّة التّوكيل والتوكّل، وجواز التصرّف[1]؛ لأنّ كلًّا منهما متصرّف لنفسه ولصاحبه بالإذن، فكلّ منهما وكيل وموكّل[2]؛ إذ لو لم يكن كلّ منهما وكيلاً عن صاحبه في النّصف، وأصيلاً في الآخر، لا يكون المستفاد مشتركاً؛ لاختصاص المشتري بالمشترى[3].

وهذا يدلّ على صحّة مشاركة الفاسق؛ لكونه أهلاً للتّوكيل والتوكّل في المعاملات. ولأنّه جائز التصرّف فيها، ولأنّ البيع والشّراء يصحّ منه مفرداً فصحّ منه جمعاً[4].

إلّا أنّ المالكيّة[5] والشّافعيّة[6] نصّوا على كراهيّة مشاركة الفاسق، إلّا أن يلي العدل البيع والشّراء والمال.

قال مالك: (ولا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلّا أهل الدّين والأمانة، والتوقّي للخيانة والرّبا، والتّخليط في التّجارة، ولا يشارك يهوديّاً ولا نصرانيّاً، ولا مسلماً فاجراً، إلّا أن يكون هو الذي يلي البيع والشّراء والمال، ولا يلي الآخر فيه إلّا البطش والعمل)[7].

وهكذا في القِراض[8] أيضاً، حيث ذكر المالكيّة أنّه لا ينبغي للرّجل أن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٨)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٤١٩)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٢٧٩)؛ المغني (٧/ ١٠٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٦٥)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢١٣)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٧٢٩).

(٣) انظر: ردّ المحتار (٦/ ٤٧٥).

(٤) راجع شروط الوكيل والموكّل في مبحث الوكالة من هذا الفصل (ص٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٥) انظر: الذّخيرة (٨/ ٢٠) ونسبه القرافيّ فيه إلى الحنفيّة؛ مواهب الجليل (٧/ ٦٧).

(٦) انظر: الوسيط (٣/ ٢٦٥)، ويدلّ عليه قول الرّافعيّ حيث قال: (وتكره مشاركة الذمّيّ، ومن لا يحترز عن الربا). العزيز (٥/ ١٨٦)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٢٧٥).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٧)؛ حاشية الزّهوني على شرح الزّرقانيّ (٦/ ١٢٣).

(٨) القِراض: مصدر قارض، يقال: قارض فلاناً أي دفع إليه مالاً يتّجر فيه، ويكون الرّبح بينهما على ما يشترطان. =

يقارض إلّا من يعرف الحلال من الحرام، ولا يجوز له أن يقارض من يستحلّ الحرام، ويعمل بالرّبا من المسلمين[1].

أمّا الشّافعيّة فقد ذكر الماورديّ أنّ ربّ المال إذا أذن للمقارض أن يقارض غيره، ولم يعيّن له شخصاً لم يجز له أن يقارض غير مأمون[2].

وهو ظاهر مذهب الحنفيّة والحنابلة.

أمّا الحنفيّة، فلكراهتهم مشاركة الذمّيّ؛ لكونه يباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام، فيحصل كسبه من محظور فيكره[3].

وكراهتهم دفع المسلم ماله للنّصرانيّ مضاربةً؛ لأنّه جاهل بشرائع الإسلام، فلا نأمن من أن يؤكّله حراماً، إمّا لجهله أو لقصده، فإنّهم لا يؤدّون الأمانة في حقّ المسلمين، ولأنّه يتصرّف في الخمر والخنزير، ويعمل بالرّبا ولا يتحرّز في ذلك[4]. ولأنّه لا يهتدي إلى الأسباب المفسدة للعقد[5].

وهذه العلل موجودة في بعض الفسّاق، وهي التي جعلت المالكيّة

---

= انظر: الصّحاح (٣/ ١١٠١ ـ ١١٠٢)؛ المصباح المنير (ص١٩٠)؛ القاموس المحيط (٢/ ٥٢٢). مادة قرض.

**واصطلاحاً:** عقد على الشّركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر.

هذا تعريف الحنفيّة. انظر: بداية المبتدي (٣/ ٢٠٠)؛ تنوير الأبصار (٨/ ٤٣٠). وانظر تعريفات أخرى في: حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٥٠٠)؛ العزيز (٦/ ٣)؛ الإقناع (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

والقِراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق، وهو من أنواع الشّركة المجمع على جوازه.

انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٤)؛ مراتب الإجماع (ص٩١ ـ ٩٢)؛ المبسوط (٢٢/ ١٨)؛ الاستذكار (٢١/ ١٢١)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥)؛ المغني (٧/ ١٣٣).

(١) نصّ عليه مالك وشيخه ربيعة بن عبد الرّحمن. انظر: المدونة الكبرى (٣/ ٦٤٥)؛ المقدمات (٣/ ١٨ ـ ١٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢).

(٤) انظر: المبسوط (٢٢/ ٦٠).

(٥) انظر: المرجع السّابق (٢٢/ ١٢٥).

والشّافعيّة يكرهون مشاركة ومضاربة الفسّاق، والحكم دائر مع علّته وجوداً وعدماً.

وأمّا الحنابلة فلكراهتهم معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل، على الصّحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد رواية بالتّحريم، حملها البعض على ما إذا غلب الحرام، وإلّا كرهت[1]. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلّته[2]؛ لقوله ﷺ: «**فمن اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[3].

وفي هذا إشارة إلى كراهة مشاركة الفاسق، حيث لا يؤمن أن يؤكّله من الحرام المجهول، ولأنّ من كان ماله هكذا، كان غالب معاملاته من العقود المحرّمة، كالرّبا والغشّ ونحوهما ـ والله أعلم ـ.

وقد ذكر المالكيّة في هذا الباب مسألتين تجدر الإشارة إليهما هنا:

المسألة الأولى: اشتراط الأمانة في وارث المضارب، لحلوله محلّ مورّثه في المضاربة.

المسألة الثّانية: مشاركة الرّجال النّساء.

## المسألة الأولى: اشتراط الأمانة في وارث المضارب لحلوله محلّ مورّثه في المضاربة

اشترطوا الأمانة في وارث المضارب، لحلوله محلّ مورّثه إذا مات قبل نضوض[4] المال وإتمام العمل.

قال ابن القاسم: (قال مالك في الرّجل يُدفع إليه المال قراضاً يعمل فيه،

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٢٨٧)؛ الإنصاف (٥/ ٤٠٧)؛ الإقناع (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: كشّاف القناع (٥/ ١٧٢٥).

(٣) متّفق عليه من حديث النّعمان بن بشير: البخاريّ في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) (١/ ٢٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشّبهات برقم (١٥٩٩) (٣/ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠).

(٤) النضوض: مصدر نضّ. يقال: نضّ المال، إذا صار عيناً بعد أن كان متاعاً، والنّاض هو ما تحوّل من المتاع إلى العين. انظر: تهذيب اللّغة (١١/ ٤٦٨)؛ المصباح المنير (ص٢٣٣)؛ القاموس المحيط (٢/ ٥٢٧). مادة نضّ.

ثمّ يموت المقارض، قال: إن كان ورثته مأمونين، قيل لهم: تقاضوا هذا المال، وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم من السّلع، وأنتم على الذي كان لصاحبكم. وإن كانوا غير مأمونين، فأتوا بأمين ثقة كان لهم ذلك، وإن لم يأتوا بأمين ثقة، ولم يكونوا مأمونين، أُسلم المال ـ الدّين أو العروض وجميع مال القراض ـ إلى ربّ المال، ولم يكن لورثة الميّت من الرّبح قليل ولا كثير)[1].

وعلّلوا لعدم استحقاق الورثة شيئاً من المال في هذه الحالة بأمرين:

أ ـ إنّ الشّارع لمّا مكّن الوارث من الإتيان بأمين، ولم يأت به، عُدّ معرضاً عن حقّه[2].

ب ـ إنّ المضارب لا شيء له إلّا بتمام العمل، ولم يتمّ فلا يستحقّ شيئاً[3].

### المسألة الثّانية: مشاركة الرّجال النّساء

الظّاهر من إطلاقات الفقهاء جواز مشاركة الرّجال النّساء[4]. سئل ابن القاسم: هل تجوز الشّركة بين النّساء والرّجال في قول مالك؟

فأجاب قائلاً: (ما علمت من مالك في هذا كراهيّة، ولا ظننت أنّ أحداً يشكّ في هذا، ولا أرى فيه بأساً. قيل: وكذلك شركة النّساء مع النّساء؟ قال: نعم)[5].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣/ ٦٦٣). وانظر: التّفريع (٢/ ١٩٦)؛ المعونة (٢/ ١١٢٦)؛ جامع الأمّهات (ص٤٢٧).
وانظر أقوال بقيّة المذاهب في عقد المضاربة إذا مات أحد المضاربَين: بدائع الصنائع (٦/ ١١٢)؛ الاختيار (٣/ ٢٤)؛ المهذّب (٣/ ٤٨٧)؛ الوسيط (٤/ ١٢٩)؛ المغني (٧/ ١٧٤)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٧٤٩).

(٢) انظر: الفواكه الدّواني (٢/ ٢٠٣).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٨١٠).

(٤) انظر بعض هذه الإطلاقات في: مختصر الطّحاوي (ص١٠٦)؛ جامع الأمّهات (ص٣٩٣)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٤)؛ الكافي (٣/ ٣٢٩).

(٥) المدونة الكبرى (٣/ ٦١٧).

إلّا أنّ المالكيّة حملوه على ما إذا كانت المرأة متجالّة[1] أو شابّة، لا تباشر التصرّف والتّجارة. وأمّا مشاركة الشّابّة للرّجل مع مباشرة البيع والشّراء فذلك لا يجوز؛ لأنّ محادثة الشّابّة للرّجال ذريعة للفساد.

وقال بعضهم: إذا كانت بينهما واسطة مأمونة جاز.

وقيل: إنّما تجوز بين الرّجل والمرأة، إذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدّين والفضل، وإلّا فلا. وكذلك إذا كانت مع ذي محرم[2].

وفي هذا دليل على أنّهما إذا كانا، أو كان أحدهما فاسقاً غير صالح لم تجز المشاركة؛ لكونها وسيلة إلى الفساد، والرّجل ليس بمأمون على المرأة، لا سيّما إذا كان فاسقاً، أو كانت هي فاسقة.

قال الشّاعر:

لا يأمننّ على النّساء أخ أخاً ... ما في الرّجال على النّساء أمين
إنّ الأمين وإن تحفّظ جهده ... لا بدّ أن ينظرة سيخون[3]

ولأنّه يؤدّي إلى الخلوة بالأجنبيّة وهذا محرّم، وقد قال ﷺ: **«لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم»**[4].

لذا لا يُظنّ بأحد من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إجازة الشّركة بين الجنسين، والحال كهذه ـ والله أعلم ـ.

---

(١) المرأة المتجالّة عند المالكيّة: هي التي انقطعت حاجة الرّجال منها، أو المسنّة التي لا إرب للرّجال فيها غالباً.
انظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٥٠)؛ الخرشيّ على خليل (٢/ ٣٥)؛ الشّرح الكبير مع الدّسوقيّ (١/ ٣٣٦)؛ منح الجليل (١/ ٢٢٤).
يقال: تجالّت المرأة، إذا كبرت وأسنّت فهي متجالّة، والجِلّة من الإبل هي المسانّ.
انظر: الصّحاح (٤/ ١٦٥٨)؛ لسان العرب (١١/ ١١٦). مادة جلل.

(٢) انظر: الذّخيرة (٨/ ٢٠)؛ مواهب الجليل (٧/ ٦٧ ـ ٦٨)؛ الفواكه الدّواني (٢/ ١٩٩).

(٣) أورده ابن مفلح في الفروع (٥/ ٢٤٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص٣٩١).

## المبحث الخامس

## فسق المرتهن[1]

ثبتت مشروعيّة الرّهن بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2].

**وجه الدّلالة:** قال الإمام السّرخسيّ: (وهو أمر بصيغة الخبر؛ لأنّه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، وعلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3]، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز)[4].

وأمّا السنّة فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«اشترى رسول الله ﷺ من يهوديّ طعاماً، ورهنه درعه»**[5].

---

(١) **المرتهن لغة:** اسم فاعل من ارتهن، إذا أخذه رهناً، والرّهن: ما وضع عند الإنسان ممّا ينوب مناب ما أخذ منه.
ورهن الشّيء، أي ثبت ودام، فالرّاهن: الثّابت الدّائم. ويكون الرّهن بمعنى الحبس، يقال: رهنت المتاع بالدّين أي حبسته به. انظر: معجم مقاييس اللّغة (٢/ ٤٥٢)؛ لسان العرب (١٣/ ١٨٨)؛ المصباح المنير (ص٩٢). مادة رهن.
**واصطلاحاً:** توثقة عين بدين، يمكن أخذه من ثمنها إن تعذّر الوفاء من غيره. هذا تعريف الحنابلة. انظر: المغني (٦/ ٤٤٣)؛ الإنصاف (٥/ ١٣٧)، وانظر تعريفات أخرى في: الهداية (٤/ ٤١٢)؛ جامع الأمّهات (ص٣٧٦)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) المبسوط (٢١/ ٦٤).

(٥) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الرّهن، باب الرّهن عند اليهود وغيرهم، واللّفظ له برقم (٢٥١٣) (٣/ ١٦٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرّهن وجوازه في الحضر والسّفر برقم (١٦٠٣) (٣/ ١٢٢٦).

وأمّا الإجماع فالأمّة مجمعة على مشروعيّة الرّهن في الجملة[1].

والكلام في هذا المبحث يجري في المرتهن خاصّة، سواء كان هو صاحب الدّين، أو كان من اصطلح عليه صاحب الدّين والمدين أن يكون الرّهن عنده، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: وضع الرّهن عند الفاسق.

المطلب الثّاني: تغيّر حال المرتهن بالفسق.

(١) انظر: المغني (٦/ ٤٤٤)؛ نيل الأوطار (٥/ ٢٣٤).

## المطلب الأول

## وضع الرّهن عند الفاسق

اتّفق جمهور أهل العلم على جواز وضع الرّهن عند ثالث، إذا رضي به المدين (الرّاهن) وصاحب الدّين (المرتهن). ويكون بذلك وكيلاً للمرتهن، نائباً عنه في القبض[1]، وذلك لما يأتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2].

**وجه الدّلالة:** إنّ القبض موجود، ولم يفصل بين قبض المرتهن والعدل[3].

ب ـ إنّ الرّهن مقبوض من الرّاهن بحقٍّ برضى المرتهن، فأشبه أن يقبضه بنفسه[4].

ج ـ إنّه قبض في عقد، فجاز فيه التّوكيل كسائر القبوض[5].

د ـ إنّه ربما لا يثق أحدهما بالآخر[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٧٧)؛ بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)؛ المقدمات (٢/ ٣٦٤)؛ القوانين (ص٢٧٧)؛ المهذّب (٣/ ٢١١)؛ العزيز (٤/ ٤٩٩)؛ المغني (٦/ ٤٧٠)؛ الإنصاف (٥/ ١٦٣).

وخالف فيه الحكَم والحارث العكليّ وقتادة وابن أبي ليلى وداود. انظر: البناية (٩/ ٧٣٤)؛ المغني (٦/ ٤٧٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)؛ المعونة (٢/ ١١٥٥).

**تنبيه:** يطلق الفقهاء اسم العدل على الثّالث؛ لعدالته في زعم الرّاهن والمرتهن، ولا يقصدون بذلك العدالة المعروفة في أبواب الفقه. انظر: ردّ المحتار (١٠/ ١١٨).

(٤) انظر: المرجعين السّابقين قبل التنبيه.

(٥) انظر: المغني (٦/ ٤٧١)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٣٥١).

(٦) انظر: العزيز (٤/ ٤٩٨)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٢).

ولم يفرّقوا في ذلك بين ما إذا كان المتّفق عليه عدلاً أو فاسقاً[1].

واستثنى الشّافعيّة والحنابلة من هذا حالتين:

### الحالة الأولى

إذا كان الرّاهن أو المرتهن أو هما معاً متصرّفاً عن الغير، كرهن مال اليتيم، أو المكاتب، أو المأذون له. لم يجز جعل الرّهن عند الفاسق الذي يخرج بفسقه عن الأمانة[2].

لما فيه من التعريض للهلاك والضّياع؛ لأنّ الفاسق قد يجحده، أو يفرّط فيه فيضيع[3].

### الحالة الثّانية

إذا كان المرهون أمة، فلا توضع عند الفاسق، وإنّما توضع عند امرأة ثقة، أو محرم لها ثقة، أو عند أجنبيّ عدل لا فاسق، عنده حليلته ولو كانت فاسقة؛ لأنّها تغار عليه[4].

والخنثى في هذا كالأمة، لكن لا يوضع عند امرأة أجنبيّة[5]، لقول النبيّ ﷺ: «**لا يخلونَ رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم**»[6].

---

(١) هو ظاهر قول الحنفيّة حيث أجازوا وضع الرّهن عند الكافر. انظر: المبسوط (٢١/ ٨٨)، وانظر: الخرشي على خليل (٥/ ٢٤٨)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٢٤٤)؛ المنهاج (٢/ ٩٥)؛ الكافي (٣/ ٢١٢)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٤١٤).

(٢) انظر: التّهذيب (٤/ ٢١)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٣٣)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٢)؛ الفروع (٤/ ١٥٩)؛ الإقناع (٢/ ٣١٤)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٤)؛ المغني (٦/ ٤٧٩)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٣٢٩)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٥٥٧).

(٤) انظر: المهذّب (٣/ ٢١١)؛ الوسيط (٣/ ٤٧٠)؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤/ ٢٧١)؛ الكافي (٣/ ٢١٦)؛ المغني (٦/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤/ ٢٧١).

(٦) سبق تخريجه في (ص٣٩١).

## المطلب الثّاني

# تغيّر حال المرتهن بالفسق

المرتهن (الثّالث) إمّا أن يكون عدلاً فيظهر منه فسق، وإمّا أن يكون فاسقاً ابتداءً فيزداد فسقه، أو يكون الرّهن عند عدلين، فيفسق أحدهما دون الآخر، فالحكم في هذه الحالات يتبيّن في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: : هل يفسخ عقد الرّهن بفسق المرتهن؟

الفرع الثّاني: ازدياد فسق المرتهن.

الفرع الثّالث: فسق أحد المرتهنين على الرّهن.

## الفرع الأول

## هل يفسخ عقد الرّهن بفسق المرتهن؟

إذا ظهر فسق المرتهن للرّاهن أو لهما ـ إن كان المرهون عند غيرهما ـ لم ينفسخ بذلك عقد الرّهن، وإنّما يكون لهما طلب التّحويل إلى عدل آخر[1].

وإن اختلفا في تعيين عدل آخر، فللفقهاء في ذلك قولان:

**القول الأول:** ينظر الحاكم في ذلك، ويضعه عند عدل.

بهذا قال الجمهور: الحنفيّة[2]، والمالكيّة في قول[3]،

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/٥٩٦)؛ الخرشيّ على خليل (٥/٢٥٤)؛ الوسيط (٣/ ٥٠٥)؛ التّهذيب (٤/٦٦)؛ الكافي (٣/ ٢١١)؛ الإقناع (٢/٣٢٨).

(٢) ما وقفت على قول لهم في فسق المرتهن لكنّهم ذكروه عند موته. انظر: المبسوط (٢١/ ٨٠)؛ بدائع الصنائع (٦/ ١٥١). ولأنّهما لو اتّفقا على نقله من عدل جاز، فمن الفاسق أولى وأحرى.

(٣) قال به محمد بن عبد الحكَم. انظر: المنتقى (٥/ ٢٥٢)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/٥٩٦).

والشّافعيّة[1]، والحنابلة[2].

**القول الثّاني**: يقدّم قول الرّاهن، فيوضع الرّهن عند عدله.

وهذا أحد قولي المالكيّة[3].

**التّعليل**:

علّل الجمهور لقولهم بأمرين:

أ ـ إنّ القاضي منصوب لقطع الخصومة والمنازعة، وطريق قطعها هنا أن يقيم عدلاً آخر مقام الأول[4].

ب ـ إنّ في ذلك حفظاً لحقوقهما، وقطعاً لنزاعهما[5].

وعلّل بعض المالكيّة للقول الثّاني بأنّ الرّهن مال الرّاهن، وهو ناظر لنفسه في حفظه وفيمن يثق به[6].

**التّرجيح**:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور؛ لأنّ المقام مقام نزاع وخصومة، والمفوّض إليه الفصل فيها هو القاضي، فكان الأمر إليه.

وما عُلّل به القول الثّاني يجاب عنه بأنّ الرّهن وإن كان مال الرّاهن، فإنّ حقّ المرتهن متعلّق به، وعليه لم يتمحّض ملكه للرّهن، وإذا ثبت كون الملك مشاعاً بينهما، قوي الوجه الذي ذكره الجمهور.

وهكذا الحكم إذا اختلف الرّاهن والمرتهن في تغيّر حال العدل، يبحث الحاكم عن حاله، ويعمل بما يظهر له. نصّ عليه الحنابلة[7].

---

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٢١٢)؛ العزيز (٤/ ٤٩٩)؛ المنهاج (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٧٢)؛ الإقناع (٢/ ٣٢٨)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٣) قال به أبو الحسن اللّخميّ، انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٥٩٦)؛ جامع الأمّهات (ص٣٧٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢١/ ٨٠)؛ المنتقى (٤/ ٢٥٣)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٥٧٥).

(٥) انظر: معونة أولي النّهى (٤/ ٣٥٣).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٥٩٦).

(٧) انظر: الكافي (٣/ ٢١١)؛ المغني (٦/ ٤٧٢)؛ الإقناع (٢/ ٣٢٨)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٣٥٣).

## الفرع الثاني

## ازدياد فسق المرتهن

إذا اتّفق صاحبا الحق (الرّاهن والمرتهن) على جعل الرّهن عند فاسق، ورضيا بفسقه، ثمّ تغيّرت حاله بزيادة في الفسق، بأن كثرت منه المعاصي التي فُسِّق بها ابتداءً، أو حدثت منه معاصٍ أخرى مفسِّقة، فهو كما لو كان عدلاً ففسق. نصّ عليه الشّافعيّة[1]، وهو مقتضى قول الآخرين كما سبق في الفرع الأول.

## الفرع الثالث

## فسق أحد المرتهنين على الرّهن

إذا اصطلح الرّاهن والمرتهن على وضع الرّهن عند عدلين، ثمّ تغيّرت حال أحدهما بالفسق، أقام الحاكم مقامه عدلاً آخر، ينضمّ إلى العدل الثّاني، ويحفظان الحقّ معاً. نصّ عليه الحنابلة[2]، وهو مقتضى قول الجمهور كما مرّ في الفرع الأول.

○○○○○

(١) انظر: الوسيط (٣/ ٥٠٥)؛ العزيز (٤/ ٤٩٩)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٣).

(٢) انظر: الكافي (٣/ ٢١٢)؛ المغني (٦/ ٤٧٢)؛ الإقناع (٢/ ٣٢٧).

## المبحث السّادس

# الفسق في الضّمان[1]

مشروعيّة الضّمان ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[2].

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: (الزّعيم: الكفيل)[3].

**وجه الدّلالة:** أنّ هذا في شريعة من قبلنا، وما ثبت في شريعة من قبلنا، فهو ثابت في شريعتنا، ما لم يظهر نسخه، والظّاهر هنا التّقرير[4].

---

(١) **الضّمان لغة:** مصدر ضمن يضمن، يقال: ضمن المال، إذا التزمه، وضمن الشّيء، إذا كفله، والضّمين هو الكفيل، وضمّنته المال، أي ألزمته إيّاه وغرّمته. فالضّاد والميم والنّون أصل صحيح يدلّ على جعل الشّيء في شيءٍ يحويه، يقال: ضمّنت الشّيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمّى ضماناً من هذا؛ لأنّه إذا ضمّنه فقد استوعب ذمّته. انظر: الصّحاح (٦/ ٢١٥٥)؛ معجم مقاييس اللّغة (٣/ ٣٧٢)؛ لسان العرب (١٣/ ٢٥٧)؛ المصباح المنير (ص١٣٨). مادة ضمن.
**واصطلاحاً:** ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة. هذا تعريف الحنفيّة. انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٤٦)؛ تنوير الأبصار (٧/ ٥٥٣). وانظر تعريفات أخرى في: مختصر خليل (ص٢٠٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٩٨)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٤/ ١١٤).
وله أسماء عدّة منها: الكفالة، والزّعامة، والحمالة، والقبالة، والإذانة. انظر: روضة القضاة (٢/ ٤٥٠)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٢٥٥)؛ المقدمات (٢/ ٣٧٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٦)؛ الحاوي الكبير (٦/ ٤٣١): البيان للعمراني (٦/ ٣٠٤)؛ المغني (٧/ ٧١)؛ المبدع (٤/ ٢٤٨).

(٢) سورة يوسف: الآية (٧٢).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن (١٣/ ٢٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦١).

وأمّا السنّة فقول النبيّ ﷺ: **«إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة، حتى يصيبها ثمّ يمسك»**[1].

**وجه الدّلالة**: في إحلال النبيّ ﷺ المسألة لمن تحمّل حمالة، دليل على جواز الحمالة ولزومها ووجوبها[2].

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على مشروعيّة الضّمان وجوازه[3].

والكفالة نوعان: الكفالة في المال، والكفالة بالنّفس[4].

أمّا الكفالة في المال فجائزة اتّفاقاً[5]؛ للأدلّة السّابقة. والكفالة بالنّفس[6] جائزة كذلك في قول أكثر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: وهو مذهب الحنفيّة[7]، والمالكيّة[8]، والأصحّ عند الشّافعيّة[9]، ومذهب الحنابلة[10].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث قبيصة في كتاب الزّكاة، باب من تحلّ له المسألة برقم (١٠٤٤) (٢/ ٧٢٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٢/ ٢٧٩)؛ المقدمات (٢/ ٣٧٦)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ١١٨)؛ البيان للعمراني (٦/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٥)؛ مراتب الإجماع (ص٦٢)؛ المقدمات (٢/ ٣٧٦)؛ البيان للعمرانيّ (٦/ ٣٠٤)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٢٤٠)؛ المغني (٧/ ٧٢).

(٤) انظر: الكتاب مع اللّباب (٢/ ١٥٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٩٥)؛ حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٣٢)؛ المغني (٧/ ٩٧).

(٥) انظر: المبسوط (٢٠/ ٢٨)؛ المختار مع الاختيار (٢/ ١٦٨)؛ الكافي (ص٣٩٨)؛ المقدمات (٢/ ٣٧٦)؛ التّهذيب (٤/ ١٧١)؛ العزيز (٥/ ١٤٩)؛ المغني (٧/ ٧١)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٧).

(٦) وتسمّى بكفالة الوجه، وكفالة البدن، وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٥٥)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٠٣)؛ المبدع (٤/ ٢٦٢).

(٧) انظر: بدائع النصائع (٦/ ٧)؛ بداية المبتدي (٣/ ٨٧): تبيين الحقائق (٤/ ١٤٧).

(٨) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٩٦)؛ المعونة (٢/ ١٢٣٠)؛ الاستذكار (٢٢/ ٢٧٧).

(٩) انظر: المهذّب (٣/ ٣٢٢)؛ الوسيط (٣/ ٢٣٩)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٢٥٣).

(١٠) انظر: شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢): معونة أولي النّهى (٤/ ٤٠٧)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٦٠٥).
خالف في جوازها داود وأصحابه. انظر: المحلى بالآثار (٨/ ١١٩)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٩٥).

لقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[1]، ولعموم الأدلّة السّابقة.

وللضّمان خمسة أركان: الضّامن، والمضمون عنه، والمضمون له، والحقّ المضمون، والصّيغة.

والدّراسة في الفسق في مبحث الضّمان ينحصر في الضّامن، والمضمون عنه، وإشهاد الضّامن غير العدول عند أداء حقّ المضمون له. وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الفاسق.

المطلب الثّاني: فسق المضمون عنه في الحدود والقصاص.

المطلب الثّالث: إذا أشهد الضّامن غير عدول عند أدائه حقّ المضمون له، فهل يكون له حقّ الرّجوع على المضمون عنه، إذا أنكر المضمون له أو لا؟

○○○○○

(١) سورة يوسف: الآية (٦٦).

## المطلب الأول

## ضمان الفاسق

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ الضّمان والكفالة لا يصحّ إلّا ممّن كان جائز التصرّف، أهلاً للتبرّع، صحيح العبارة[1]. ولا شكّ أنّ الفاسق جائز التصرّف كما ذكروا، فيصحّ منه الضّمان كما يصحّ من العدل[2].

لذلك أورد شُرّاح المنهاج على الإمام النّوويّ حين قال: (شرط الضّامن الرّشد)[3]، وقالوا: (لو عبّر بأهليّة التبرّع والاختيار لسلم من ذلك)[4]؛ لأنّ الرّشد عند الشّافعيّة ـ كما سيأتي في مبحث الحجر ـ هو صلاح الدِّين والمال[5]، والفاسق ليس برشيد؛ لأنّه غير صالح في دينه، لكنّ ضمانه يصحّ ويمضي.

وأجاب بعضهم بأنّه لا يلزم من وجود الشّرط وجود المشروط؛ إذ قد يتخلّف لعوارض كما هنا، وليس في العبارة كلّ رشيد يصحّ ضمانه[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٠/٨)؛ تبيين الحقائق (٤/١٤٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/٦٥٤)؛ مختصر خليل (ص٢٠٩)؛ المهذّب (٣/٣١١)؛ الوسيط (٣/٢٣٥)؛ الكافي (٣/ ٢٩٨)؛ الإقناع (٢/٣٤٥).

(٢) قال النّجديّ في حاشيته على منتهى الإرادات: (وهو جائز التصرّف ولو فاسقاً) (٢/٤٢٦).

(٣) المنهاج (٢/١٤٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/١٩٨ ـ ١٩٩)؛ تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني عليه (٦/٦١٤).

(٥) انظر: (ص٥٦٥).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٤/٤٣٤). ولم يرتض المحشّي الشبراملسيّ هذا الجواب. انظر الصّفحة نفسها.

## المطلب الثّاني

## فسق المضمون عنه في الحدود والقصاص

جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز الكفالة في الحدود والقصاص: وهو مذهب الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢] والحنابلة[٣]، والظّاهريّة[٤].

وفصّل الشّافعيّة بين ما كان حدّاً لله تعالى، وبين ما تعلّق به حقّ للآدميّين كالقصاص وحدّ القذف. فما كان لله لم تجز فيه الكفالة[٥]. وما تعلّق به حقّ الآدميّين ففيه طرق، أصحّها[٦]: أنّ فيه قولين:

**القول الأول:** جواز الكفالة ببدن من عليه عقوبة لآدميّ.

هذا هو المذهب[٧].

**القول الثّاني:** عدم جواز الكفالة ببدن من عليه عقوبة لآدميّ[٨].

وقال عثمان البتّيّ[٩]: (إذا كفل بنفس في قصاص أو جراح، فإنّه إن لم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩)؛ المختار مع الاختيار (٢/ ١٦٨)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٢٥٥).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ١١٥)؛ الكافي (ص٣٩٨)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٠٩٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله رقم (١٣٤٩) (٣/ ٩٩٠)؛ الإنصاف (٥/ ٢١٠)؛ المبدع (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ١١٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٢)؛ التّهذيب (٤/ ١٨٧)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٢٥٣).

(٦) انظر: العزيز (٥/ ١٦٠).

(٧) انظر: المهذّب (٣/ ٣٢٤)؛ العزيز (٥/ ١٦٠)؛ المنهاج (٢/ ١٤٨).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٦/ ٣٤٤)؛ التّهذيب (٤/ ١٨٨)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٠٣).

(٩) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم. وقيل: بن أسلم بن جرموز البتّيّ البصريّ، أصله من الكوفة، ثمّ انتقل إلى البصرة فنزلها، كان مولى لبني زهرة، وكان يبيع البتوت، فقيل له=

يجئ به لزمته الدّية وأرش الجراحة، وكانت له في مال الجاني؛ إذ لا قصاص على الكفيل)[1].

وبناءً على هذا القول، قال أصبغ[2] من المالكيّة في الفاسق المتعسّف على النّاس بالقتل وأخذ المال، فيؤخذ ويعطي حميلاً بما عليه، من قتل وأخذ مال: أنّهم يؤخذون بما يؤخذ به، إلّا أنّهم لا يقتلون[3].

بيّن ذلك ابن رشد بقوله: (قال أصبغ في الرّجل يكون له الولد الفاسق، المتعسّف على النّاس بالقتل وأخذ المال، فيأخذه في ذلك ويريد عقوبته، فيقول له: لست بعائد إلى ذلك، وأنا أعطيك حملاً يتحمّلون كلّ ما اجترمته من قتل، أو حدّ، أو أخذ مال، فذلك عليهم، فيفعل، أرى ذلك لهم، ويؤخذون بكلّ ما يؤخذ به إلّا أنّهم لا يقتلون بمن قتل.

وفي قوله: (إنّهم يؤخذون بكلّ ما يؤخذ به، إلّا أنّهم لا يقتلون بمن قتل)، إشكال، فيحتمل أن يريد بذلك أنّه يؤخذ بكلّ ما اجترم من المال، ولا يؤخذ بالقتل ولا بالجراح، ويحتمل أنّهم يؤخذون بالدّية في القتل ولا يقتلون، وكذلك الجراح، وهو الأظهر، فيكون المجنيّ عليه بالخيار بين أن يقتصّ منه، أو يأخذ الدّية منهم بالضّمان الذي التزموه؛ لأنّه ترك عقوبته التي لعلّها كانت تردعه بسبب ضمانهم ـ وبالله التّوفيق ـ)[4].

---

= البتّيّ. روى عن أنس والحسن، وعنه روى شعبة والثّوريّ. وثّقه أحمد والنّسائيّ والدّارقطنيّ، وكان صاحب رأي وفقه. توفي سنة (١٤٣).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٦٠) (٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩)؛ تهذيب التّهذيب (٣/ ٧٩).

(١) انظر: الاستذكار (٢٢/ ٢٧٧)؛ المقدمات (٢/ ٤٠٠)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٩٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٣٤٧).

(٢) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم وفاة مالك، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقّه بهم، كان فقيه البلد، ماهراً في فقهه، ويعتبر أجلّ أصحاب ابن وهب، وكان كاتبه، صدوق ثقة، روى عنه البخاريّ وأبو حاتم الرّازيّ. توفي بمصر سنة (٢٢٥).
انظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٧ ـ ٢٢)؛ الدّيباج المذهب رقم (١٧٣) (ص١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الزّرقانيّ (٦/ ٣٩)؛ منح الجليل (٣/ ٢٧٦).

(٤) البيان والتّحصيل (١١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

والذي يظهر عدم كفالة أمثال هؤلاء الفسقة المتعسّفين ـ ولو على القول بجواز الكفالة في الحدود ـ؛ لأنّ فيه إعانة لهم على المعصية، وتشجيعاً على استمرارهم في غيّهم وطلاحهم. ومن يُقدم على كفالة أمثال هؤلاء، يؤاخذ بكلّ ما عليه كما قال أصبغ، وهو مقتضى الكفالة ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

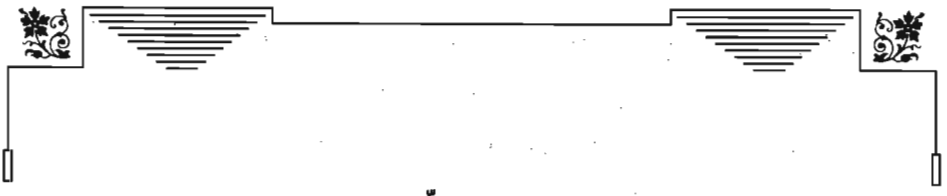

المطلب الثّالث

## إذا أشهد الضّامن غير عدول عند أدائه حقّ المضمون له فهل يكون له حقّ الرّجوع على المضمون عنه إذا أنكر المضمون له أو لا؟

ذكر الشّافعيّة أنّ الضّامن إذا ادّعى أداء الحقّ إلى المضمون له فأنكر، ولم تكن له بيّنة، كان القول قول المضمون له مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم القبض، فإذا حلف كان له أن يطالب أيّهما شاء؛ لأنّ حقّه ثابت في ذمّتهما. فإن رجع المضمون له على المضمون عنه، فهل يرجع الضّامن على المضمون عنه بما قضاه؟

إن كذّبه المضمون عنه لم يرجع عليه، وإن صدّقه على الأداء نُظر، إن كان قد دفع بحضرة المضمون عنه، رجع عليه على ظاهر المذهب؛ لأنّ التّوثيق بالإشهاد كان على المضمون عنه، والتّفريط جاء من جهته.

وإن كان قد دفع بغيبته نظر، إن لم يُشهد عليه فلا رجوع إن كذّبه المضمون عنه؛ لأنّه فرّط بترك الإشهاد، وكان عليه أن يؤدّي. وإن صدّقه ففيه وجهان:

**أحدهما**: يرجع؛ لاعترافه بأنّه أبرأ ذمّته بإذنه.

**والثّاني**: وهو المشهور والأظهر، أنّه لا يرجع؛ لأنّه لم يؤدّ بحيث ينتفع به المضمون عنه، فإنّ ربّ الدَّين منكر، وطِلبته بحالها.

ولأنّه يقول: وإن دفعتَ فلم تدفع دفعاً يبرّئني من حقّه؛ لأنّك لم تُسقط بذلك عنّي المطالبة، فلم تستحق بذلك عليّ رجوعاً. ويخالف ما إذا كان بحضرته؛ لأنّ المفرّط هو المضمون عنه.

وإن أشهد الضّامن على الدّفع، فلا تخلو شهوده من أربعة أحوال:

**إحداها**: أن تكون بيّنة كاملة العدد والصّفة.

**ثانيتها**: أن تكون بيّنة ناقصة العدد والصّفة.

**ثالثتها**: أن تكون بيّنة كاملة العدد ناقصة الصّفة.

**رابعتها**: أن تكون بيّنة ناقصة العدد كاملة الصّفة.

إن أشهد الضّامن بيّنة كاملة العدد والصّفة، مثل أن يشهد شاهدين عدلين، أو شاهداً وامرأتين، كان له الرّجوع على المضمون عنه، سواء بقي الشّهود على حالهم أو ماتوا أو فسقوا؛ لأنّ حدوث الموت والفسق ممّا لا يمكن الاحتراز منه.

وهل تراعى فيمن أشهدهم العدالة الظّاهرة كشهود النّكاح، أو تراعى فيهم العدالة الظّاهرة والباطنة كشهود القاضي، إذا أراد إنفاذ الحكم بشهادتهم؟ على وجهين:

**أحدهما**: تراعى فيهم العدالة الظّاهرة كالنّكاح؛ لأنّ العدالة الباطنة يتعذّر الوصول إليها.

**ثانيهما**: تراعى فيهم العدالة الباطنة كشهود الحاكم؛ لأنّ المقصود بها إثبات الشّهادة عند الحاكم.

وعلى هذا لو أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة، ثمّ بان أنّهما كان فاسقين، ففيه وجهان:

**أحدهما**: يرجع الضّامن على المضمون عنه؛ لأنّه لم يفرّط في الإشهاد، وليس عليه المعرفة في الباطن. فعلى هذا حكمه حكم ما لو أشهد عدلين ثمّ ماتا. وهذا هو الأولى؛ لأنّه لا اطّلاع له على الباطن، فكان معذوراً.

**وثانيهما**: حكمه حكم ما لو لم يشهد؛ لأنّه أشهد من لا تثبت الحقوق بشهادته، فأشبه فاسقين معلني الفسق، أو عبدين، فلا يرجع لأنّه مفرّط.

وإن أشهد الضّامن ناقص العدد والصّفة، مثل أن يشهد شاهداً واحداً عبداً أو فاسقاً، فهذا كمن لم يشهد؛ لأنّ المقصود بالشّهادة إثبات الحقّ بها عند التّنازع، وهذه شهادة لا يثبت بها حقّ، فكان وجودها كعدمها.

وإن أشهد بيّنة كاملة العدد ناقصة الصّفة، مثل أن يشهد شاهدين عبدين

أو فاسقين ظاهري الفسق، فليست هذه بيّنة، وكان كما لو لم يشهد؛ لأنّ الحقّ لا يثبت بها عند التّنازع.

ولو أُعتق العبدان، أو عُدّل الفاسقان بعد إشهادهما، فإن ثبت الحقّ بشهادتهما رجع به، وإن لم يثبت كموتهما قبل أداء الشّهادة فلا رجوع به؛ لتفريطه في الابتداء حين أشهدهما.

وإن أشهد ناقص العدد كامل الصّفة، مثل أن يشهد شاهداً واحداً عدلاً، فإن اقتصر على إشهاده ولم يرد أن يحلف معه، فليست هذه بيّنة، ويكون حكمه حكم من لم يشهد، وإن اقتصر على إشهاده ليحلف معه، فعلى وجهين:

**أحدهما**: أنّه بيّنة وله الرّجوع؛ لأنّ الشّاهد واليمين بيّنة وحجّة كافية لإثبات الأداء. وهو الأصحّ.

**ثانيهما**: أنّه يكون مفرّطاً بمثابة من لم يشهد؛ لأنّ من الحكّام من لا يحكم بالشّاهد واليمين.

وقيل: إن كان ميّتاً أو غائباً أو طرأ عليه الفسق، ففيه وجهان:

**أحدهما**: حكمه حكم ما لو أشهد عدلين ثمّ فسقا؛ لأنّه دفع بحجّة، وإنّما عدمت كالشّاهدين.

**ثانيهما**: حكمه حكم ما لو لم يشهد؛ لأنّه مفرّط حيث اقتصر على بيّنة مختلف في قبولها، فهو كما لو لم يشهد[1].

وهذا هو مذهب الحنابلة، إلّا بعض التّفصيلات اليسيرة لم يتطرّق إليها الحنابلة[2].

○○○○○

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٩ ـ ٤٥١)؛ البيان للعمراني (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣)؛ التّهذيب (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥)؛ العزيز (٥/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٩٤)؛ الفروع وتصحيحه (٤/ ١٨٤)؛ الإنصاف (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

## المبحث السّابع

# الفسق في الوكالة[1]

الوكالة من العقود الجائزة اتّفاقاً[2]، ثبتت مشروعيّتها بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[3].

**وجه الدّلالة:** أنّه لمّا أضاف الورِق إلى جميعهم رجل منهم في استنابة أحدهم، دلّ على جواز الوكالة وصحّة الاستنابة. وهذا البعث كان منهم بطريق

---

(١) **الوكالة لغة:** مأخوذة من وكل إليه الأمر، إذا سلّمه إليه وتركه، ووكلت إليه الأمر وكْلاً ووكولاً، إذا فوّضته إليه واكتفيت به. ووكّلت أمري إلى فلان، أي ألجأته إليه، واعتمدت فيه عليه. ووكّل فلان فلاناً، إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه. والوكيل فعيل بمعنى مفعول؛ لأنّه موكول إليه، ويكون بمعنى فاعل، إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. سورة آل عمران الآية (١٧٣).
انظر: لسان العرب (١١/ ٧٣٤)؛ المصباح المنير (ص٢٥٧)؛ القاموس المحيط (٣/ ٦٣٦). مادة وكل.
**واصطلاحاً:** تفويض شخص لغيره، ما يفعله عنه حال حياته ممّا يقبل النّيابة. هذا تعريف الشّافعيّة: انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٥). وانظر تعريفات أخرى في: الدّر المختار (٨/ ٢٤١)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٤٣٧)؛ الإنصاف (٥/ ٣٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)؛ الدُّر المختار (٨/ ٢٧٨)؛ المعونة (٢/ ١٢٤٢)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٨٨)؛ الحاوي الكبير (٦/ ٥١١)؛ الوسيط (٣/ ٣٠٥)؛ الفروع (٤/ ٢٥٧)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٦).

(٣) سورة الكهف: الآية (١٩).

الوكالة، وشرع من قبلنا شرع لنا؛ إذ قصّه الله لنا من غير إنكار، ولم يظهر نسخه[1].

وأمّا السنّة فحديث جابر ﷺ حيث قال: (أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلّمت عليه، وقلت له: إنّي أريد الخروج إلى خيبر، فقال: **«إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على تَرقوته[2]»**[3].

أمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على جواز الوكالة في الجملة[4].

واتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ الوكالة لا تجوز في المعاصي، كالسّرقة والغصب والقتل العدوان[5].

لأنّها باطل وظلم، بل أحكامها تلزم متعاطيها؛ لأنّه مقصود بالزّجر بعينه، فيثبت الحكم في حقّه ولا يتحوّل عنه[6].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢١٣)؛ المبسوط (٣/ ٣٠٥)؛ البحر الرّائق (٧/ ١٤١)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٢٢٨)؛ الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٣)؛ المغني (٧/ ١٩٦).

(٢) التَّرقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النّحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. انظر: النّهاية (١/ ١٨٧)؛ مجمع بحار الأنوار (١/ ٢٥٩). مادة ترق.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الوكالة برقم (٣٦٣٢) (٤/ ٤٧ ـ ٤٨)، والدّارقطنيّ في كتاب الوكالة برقم (٤٢٥٩) (٤/ ٨٩)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الوكالة، باب التّوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها (٦/ ٨٠).
قال ابن حجر: (أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن). التّلخيص الحبير برقم (١٢٥٩) (٣/ ١٠٢٠)، وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٨٤) (ص٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٤) انظر: المغني (٧/ ١٩٧)؛ نيل الأطار (٥/ ٢٦٩).

(٥) هو ظاهر قول الحنفيّة إذ قالوا في الوكالة: إقامة الغير مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم. انظر: الدّر المختار (٨/ ٢٤١)، وقال بعضهم: كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكّل به غيره. انظر: بداية المبتدي (٣/ ١٣٦)؛ المختار مع الاختيار (٢/ ١٥٦).
وانظر: الخرشيّ على خليل (٦/ ٧٠)؛ العزيز (٥/ ٢٠٧)؛ الإقناع (٢/ ٤٢٢).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٧٦)؛ الوسيط (٣/ ٢٧٦)؛ العزيز (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

ولأنّه لا يجوز للموكّل فعله، فلم يجز لنائبه[1].

والدّراسة في مبحث الوكالة منحصرة في العاقدين (الموكّل والوكيل).

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: فسق الموكّل والوكيل.

المطلب الثّاني: توكيل الوكيل فاسقاً في أداء ما وكّل فيه.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠)؛ المغني (٧/ ٢٠٠).

## المطلب الأول

# فسق الموكّل والوكيل

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: فسق الموكّل.

الفرع الثّاني: فسق الوكيل.

## الفرع الأول

## فسق الموكّل

الموكّل هو صاحب الحقّ الذي يوكّل غيره، ويفوّض أمره إليه. وشرطه أن يكون جائز التصرّف لنفسه في فعل ما يوكّل به غيره بملك أو ولاية، فيما يقبل النّيابة[1].

لأنّ التّوكيل تفويض ما يملكه من التصرّف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه كيف يحتمل التّفويض إلى غيره[2].

ولأنّ التّوكيل استنابة واستعانة، والوكيل يملك التصرّف بتمليك الموكّل،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)؛ الهداية (٣/ ١٣٧)؛ الكافي (ص٣٩٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٧٧)؛ المهذّب (٣/ ٣٤٧)؛ التهذيب (٤/ ٢١١)؛ المغني (٧/ ١٩٧)؛ الفروع (٤/ ٢٥٧).

يستثنى من هذا الأعمى في البيع والشّراء ونحوهما، ممّا يتوقّف على الرّؤية، كالإجارة والأخذ بالشّفعة؛ لأنّ منعه من التصرّف لعجزه عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيه. انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٧)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٦٠٧)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٦٩٣).

(٢) انظر: بدائع النصائع (٦/ ٢٠).

وتلزمه الأحكام، فوجب أن يكون الموكّل مالكاً لذلك ليصحّ تملّكه[1].

ويتّضح من هذا الشّرط قيدان:

**الأول**: التّمكّن من مباشرة التصرّف، فمن لا يتمكّن من مباشرة التصرّف في أيّ شيء، لا يصحّ منه التّوكيل فيه[2].

وانطلاقاً من هذا الشّرط اختلف الفقهاء في توكيل الفاسق غيرَه في التصرّفات، فمن رأى أنّ الفاسق يمكنه التصرّف في أمر، أجاز توكيله فيه. ومن رأى عدم تمكّنه من التصرّف فيه منعه التّوكيل فيه.

ويتجلّى هذا في اختلافهم في توكيل الفاسق غيره في التّزويج، أو في قبول النّكاح، كما سلف بيانه في باب النّكاح[3].

أمّا في المعاملات الأخرى كالبيع والشّراء، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ جواز توكيله فيها؛ لأنّه يملك التصرّف فيها وتصحّ منه.

**الثّاني**: كون التمكّن بحقّ الملك أو الولاية. فيدخل فيه توكيل الأب والجدّ في النّكاح والمال، ويخرج عنه توكيل الوكيل؛ فإنّه ليس بمالك ولا وليّ، إلّا إذا مكّنه الموكّل من التّوكيل لفظاً، أو دلّت عليه قرينة نفذت[4]، كما سيأتي في المطلب الثّاني.

## الفرع الثّاني

## فسق الوكيل

الوكيل هو الشّخص المفوَّض إليه الأمر، القائم مقام صاحب الحقّ (الموكِّل). وشرطه أن يكون جائز التصرّف لنفسه في الشّيء الذي ينوب فيه عن غيره[5].

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ١٣٧)؛ الاختيار (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: العزيز (٥/ ٢١٥).

(٣) انظر: مبحث وكالة الفاسق في النّكاح في (ص٣١٧). وانظر: المهذّب (٣/ ٣٤٧)؛ العزيز (٥/ ٢١٥)؛ المغني (٧/ ١٩)؛ الفروع وتصحيح الفروع معه (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٤) انظر: البحر الرّقق (٧/ ١٤٢)؛ العزيز (٥/ ٢١٥).

(٥) انظر: الهداية (٣/ ١٣٧)؛ الاختيار (٢/ ١٥٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٧٧)؛ جامع=

وعلّلو لهذا الشّرط بما يأتي:

أ ـ إنّ تصرّفه لنفسه أقوى منه لغيره، فإذا لم يملك الأقوى لم يملك ما دونه بالأولى؛ لأنّه يملك في حقّ نفسه بحقّ الملك، ويملك في حقّ غيره بالإذن، والملك أقوى من الإذن[1].

ب ـ إنّ الوكيل يقوم مقام الموكّل في الإيجاب والقبول، فلا بدّ أن يكون من أهل العبارة[2].

وبناءً على هذا الشّرط لا يجوز للفاسق أن يتوكّل في شيء لا يصحّ تصرّفه فيه لنفسه. وقد ذكر الشّافعيّة[3] والحنابلة[4] في هذا ضابطاً، فقالوا: لا يكون الفاسق وكيلاً فيما فيه ولاية وأمانة.

والذي فيه الولاية والأمانة ضربان:

**الأول**: ما تكون الولاية فيه على غير إذنٍ. كالولاية على اليتيم، والولاية على الوقف، فلا يصحّ أن يكون الفاسق وكيلاً لوليّ اليتيم، ولا وكيلاً للقيّم على الوقف.

**الثّاني**: ما تكون الولاية فيه على الإذن، كالنّكاح، ففيه التّفصيل السّابق في بابه.

---

= الأمّهات (ص٣٩٨)؛ المهذّب (٣/ ٣٤٨)؛ المنهاج (٢/ ١٦٠)؛ المغني (٧/ ١٩٧)؛ الإنصاف (٥/ ٣٥٩).
ويستثنى من هذا توكّل حرّ واجد الطّول، أو غير خائف العنت في قبول نكاح أمة لمن تباح له، وتوكّل غنيّ في قبض زكاة أو كفّارة أو نذر لفقير، وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه، وتوكيل من تحته أربع في نكاح امرأة. وإنّما صحّ التوكّل في هذه الصّور، وإن لم يصحّ ذلك من الوكيل؛ لأنّ المنع منه لنفسه، إنّما هو على سبيل التنزيه له، لا لمعنى فيه يقتضي منع التّوكيل. انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٨)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٢٠)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٦٠٨)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٦٩٣).

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٣٤٨)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٨).

(٢) انظر: الهداية (٣/ ١٣٧)؛ الاختيار (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٦)؛ المهذّب (٣/ ٣٤٨)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: المغني (٧/ ١٩٧)؛ الإقناع (٢/ ٤٢٤).

وعلى هذا القول إذا وُكّل عدلٌ، ثمّ فسق فسقاً ينافي الوكالة فيما وكّل فيه، بطلت الوكالة[1]؛ لخروجه عن أهليّة التصرّف بالفسق[2].

وهكذا الحكم في الموكّل يفسق فسقاً منافياً لما وكّل فيه غيره[3]؛ لأنّه لا يملك التصرّف، فلا يملك غيره من جهته[4].

وذكر ابن قدامة أنّه إن كان وكيلاً في القبول للموكّل، لم ينعزل بفسق موكّله؛ لأنّه لا ينافي جواز قبوله. وهل ينعزل بفسق نفسه؟ فيه وجهان[5].

○○○○○

(١) انظر: التّهذيب (٤/ ٢١٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٥٥)؛ الفروع (٤/ ٢٦٠)؛ الإنصاف (٥/ ٣٦٩)؛ الإقناع (٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: العزيز (٥/ ٢٥٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٥٥). معونة أولي النّهى (٤/ ٦٢٠)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٦٩٩).

(٣) انظر: المهذّب (٣/ ٣٧٤)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٥٥)؛ المغني (٧/ ٢٣٥).

(٤) انظر: المهذّب (٣/ ٣٧٤).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٢٣٥).

## المطلب الثاني

# توكيل الوكيل فاسقاً في أداء ما وكّل فيه

الأصل في الوكيل أنّه يقوم بالعمل المفوّض إليه بنفسه، وليس له أن يوكّل غيره من تلقاء نفسه، إذا كان أمراً يمكن أن يتولّاه بنفسه. وذلك لأنّ الموكّل رضي برأيه، وفوّض إليه التصرّف دون التّوكيل به، والنّاس متفاوتون في الآراء[1].

أمّا إذا أذن له الموكّل بالتّوكيل، فيجوز له إجماعاً أن يوكّل غيره[2].

ولا يخلو هذا الإذن من حالين:

**الأولى**: أن يعيّن له الموكّل شخصاً.

**الثّانية**: أن يأذن له الموكّل بالتّوكيل مطلقاً من غير تعيين.

### الحالة الأولى: أن يعيّن له الموكّل شخصاً

إذا عيّن الموكّل لوكيله شخصاً، وجب عليه توكيل ذلك المعيّن، سواء كان المعيَّن أميناً عدلاً، أو كان خائناً فاسقاً[3]؛ لأمرين:

أ ـ إنّ اختيار الموكّل واقع عليه[4].

ب ـ إنّ الموكّل قطع اجتهاد الوكيل ونظره بالتّعيين[5].

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ١٤٨).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠)، وانظر: الهدية (٣/ ١٤٨)؛ الكافي (ص٣٩٤)؛ التّهذيب (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥)؛ الإرشاد (ص٢٦٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٨)؛ المهذّب (٣/ ٣٥٢)؛ المنهاج (٢/ ١٦٨)؛ المغني (٧/ ٢٠٩)؛ الإقناع (٢/ ٤٢٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٨).

(٥) انظر: المهذّب (٣/ ٣٥٢)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٦٢٠)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٦٩٧).

قيّد بعض الشّافعيّة هذا بقولهم: (لو علم الوكيل فسقه دون موكّله، لم يوكّله فيما يظهر، كما لا يشتري ما عيّنه موكّله، ولم يعلم عيبه والوكيل يعلمه. وكذا إن عيّن له فاسقاً فزاد فسقه، امتنع توكيله أيضاً؛ أخذاً ممّا مرّ في نظيره في عدل الرّهن لو زاد فسقه)[1].

**الحالة الثّانية: أن يأذن له الموكّل مطلقاً من غير تعيين**

إذا أذن الموكّل لوكيله بالتّوكيل مطلقاً من غير تعيين شخصٍ، لم يجز له أن يوكّل إلّا أميناً[2]؛ وذلك لأمرين:

أ ـ رعاية لمصلحة الموكّل[3].

ب ـ إنّه لا نظر للموكّل في توكيل من ليس بأمين، فيقيّد جواز التّوكيل بما فيه الحظّ والنّظر، كما أنّ الإذن في البيع يتقيّد بالبيع بثمن المثل[4].

فإن وكّل الوكيل خائناً، لم يصحّ توكيله[5]؛ لأمرين:

أ ـ إنّه خلاف الغِبطة[6].

ب ـ إنّ الخائن ممّن لا يُرى توكيل مثله[7].

أمّا إذا وكّل الوكيل أميناً عدلاً ثم صار خائناً فاسقاً، فهل عليه عزله أو لا؟

اختلفوا فيه على قولين:

**القول الأول**: على الوكيل عزله.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٢٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٠).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٨٣)؛ جامع الأمّهات (ص٣٩٩)؛ الوسيط (٣/ ٢٩٢)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٣١٤)؛ الفروع (٤/ ٢٦٥)؛ الإنصاف (٥/ ٣٦٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٨٣)؛ العزيز (٥/ ٢٣٧).

(٤) انظر: المهذّب (٣/ ٣٥٢)؛ المغني (٧/ ٢٠٩)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٦٢٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٨)؛ الوسيط (٣/ ٢٩٢).

(٦) انظر: المرجع الأخير.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٨).

هذا أحد الوجهين عند الشّافعيّة[1]، ومذهب الحنابلة[2].

**القول الثّاني**: ليس له عزله.

وهذا أصحّ الوجهين عند الشّافعيّة[3].

**التّعليل:**

علّل القائلون بالعزل لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ الإذن بالتّوكيل يقتضي توكيل الأمناء، فإذا فسق الوكيل لم يجز استعماله، فيجوز عزله[4].

ب ـ إنّ تركه يتصرّف مع الخيانة تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا ليس بأمين فوجب عزله[5].

وعلّل القائلون بعدم العزل لقولهم، بأنّ الموكّل أذن للوكيل بالتّوكيل دون العزل[6].

**التّرجيح:**

الذي يقوى ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بالعزل، وذلك لما ذكروه، ولما يأتي:

أ ـ إنّ ترك الخائن في هذا المنصب إعانة له على خيانته وفسقه، وهي ممنوعة شرعاً.

ب ـ إنّه قد ينتج عن استعماله ضرر على الموكّل، والضّرر يجب تفاديه قلّ أم كثر، وهذا الذي يقتضيه النّصح لأخيه المسلم.

أمّا ما ذُكر بأنّ الموكّل أذن له في التّوكيل دون العزل، فيجاب عنه بتعليل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٩)؛ التّهذيب (٤/ ٢١٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٢٠٩)؛ الإقناع (٢/ ٤٢٢)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٦٢٠).

(٣) انظر: المهذّب (٣/ ٣٥٢)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٣١٤)؛ المنهاج (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٢٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٢٠٩)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٦٢٠)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٦٩٧).

(٦) انظر: المهذّب (٣/ ٣٥٢)؛ التّهذيب (٤/ ٢١٥)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٦٢٠).

أصحاب القول الأول؛ لأنّه حيث أطلق له الإذن، فهو منصرف إلى توكيل الأمين الكفء للعمل المفوَّض إليه ـ والله أعلم ـ.

أمّا إذا فسق الموكّل الثّاني فلا ينعزل بذلك وكيله. قال ابن قدامة: (ولا ينعزل بفسق موكّله؛ لأنّ موكّله وكيل لربّ المال، ولا ينافيه الفسق)[1]. يعني الموكّل الثّاني (الوكيل الأصليّ).

(١) المغني (٧/ ٢٣٦).

## المبحث الثّامن

# الإيداع[1] عند الفاسق

الإيداع من العقود الجائزة اتّفاقاً[2]، دلّ على مشروعيّته الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3]، والوديعة من الأمانات.

وأمّا السنّة فقول النبيّ ﷺ: **«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[4].

---

(١) **الإيداع لغة**: مصدر أودع يودع، يقال: أودعت فلاناً مالاً، أي دفعته إليه يكون عنده وديعة. وأودعته أيضاً، إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعة عندك فقبلتها، فهو من الأضداد، لكنّه في الدّفع أشهر. واستودعته وديعة، إذا استحفظته إيّاها. والوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي واحدة الودائع. انظر: الصّحاح (٣/١٢٩٦)؛ المصباح المنير (ص٢٥٠)؛ القاموس المحيط (٣/ ١٢٢). مادة ودع.
**واصطلاحاً**: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. هذا تعريف الحنفيّة. انظر: فتح القدير (٨/ ٤٨٤)؛ الدّر المختار (٨/ ٤٥٣).
وقيل: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختصّ، على وجه مخصوص. هذا عند الشّافعيّة والحنابلة. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٧٩)؛ المبدع (٥/ ٢٣٣). ولهم تعريفات أخرى. وانظر للمالكيّة: جامع الأمّهات (ص٤٠٤).
والوديعة: اسم لعين عند آخر ليحفظها. هذا عند الحنابلة. انظر: المبدع (٥/ ٢٣٣)؛ الإقناع (٣/ ٥). وانظر تعريفات أخرى في: الدّر المختار (٨/ ٤٥٣)؛ الفواكه الدّواني (٢/ ٢٧٨)؛ روضة الطّالبين (٦/ ٤٩٧).

(٢) لم أقف على قول الحنفيّة. وانظر: الذّخيرة (٩/ ١٣٨)؛ القوانين (ص٣٢١)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦)؛ روضة الطّالبين (٦/ ٣٢٦)؛ المغني (٩/ ٢٥٦)؛ الإقناع (٣/ ٥).

(٣) سورة النّساء: الآية (٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرّجل=

وأمّا الإجماع فقد أجمع علماء كلّ عصر على جواز الإيداع والاستيداع[1].

**حكم قبول الوديعة:** اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّه يندب ويستحبّ قبول الوديعة، لمن يعلم من نفسه القدرة والأمانة[2]. ويكره قبولها لمن كان عاجزاً عن حفظها، أو لا يأمن أن يخون فيها[3].

ونصّ المالكيّة[4] والشّافعيّة[5] على أنّه يجب قبول الوديعة على الأمين القادر، إذا لم يوجد غيره، وخيف على الوديعة التّلف والهلاك.

والدّراسة في هذا المبحث تجري على المودَع، وهو من يُظنّ حفظه[6]، أي الشّخص الذي يودع عنده الوديعة، هل تشترط عدالته أو لا؟

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإيداع عند الفاسق.

المطلب الثّاني: إيداع المودَع الوديعة عند الفاسق.

---

= يأخذ حقّه من تحت يده برقم (٣٥٣٥) (٣/ ٨٠٥)، والتّرمذيّ في كتاب البيوع، باب (٣٨) برقم (١٢٦٤) (٣/ ٥٦٤). وقال: (هذ حديث حسن غريب). وأخرجه الدّارقطنيّ في كتاب البيوع برقم (٢٩١٣) (٣/ ٣١ ـ ٣٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع برقم (٢٣٥١) (٢/ ٥٧) وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وصحّحه الألباني في الإرواء برقم (١٥٤٤) (٥/ ٣٨١).

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٥٦)؛ المبدع (٥/ ٢٣٣)؛ نيل الأوطار (٥/ ٢٩٦).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)؛ البحر الرّائق (٧/ ٢٧٣)؛ الذّخيرة (٩/ ١٣٨)؛ منح الجليل (٣/ ٤٥٢)؛ المهذّب (٣/ ٣٧٩)؛ العزيز (٧/ ٢٨٧)؛ المغني (٩/ ٢٥٦)؛ منار السّبيل (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٧/ ٢٧٠)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦)؛ المنهاج (٢/ ٣٨٠)؛ المبدع (٥/ ٢٣٣).

(٤) انظر: المقدمات (٢/ ٤٦٥)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٤١٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٦)؛ العزيز (٧/ ٢٨٧).

(٦) انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٤٥٤).

## المطلب الأول

# حكم الإيداع عند الفاسق

للفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اشتراط العدالة في المودَع، مذهبان:

**المذهب الأول:** لا تشترط عدالة المودَع، ويجوز للمرء إيداع ماله عند الفاسق.

هذا هو الظّاهر من مذهب الحنفيّة[1]، والحنابلة[2]، وبه قال الشّافعيّة[3].

**المذهب الثّاني:** مذهب المالكيّة.

اختلفوا فيه على قولين، بناءً على قول ابن القاسم حين سئل في المدوّنة (عن الرّجل يستودع الرّجلين، أو يستبضع الرّجلين، عند من يكون ذلك منهما؟ وهل يكون ذلك عندهما جميعاً؟ فقال: قال مالك في الوصيّة: (إنّ المال يجعل عند أعدلهما ولا يقسم المال، قال مالك: وإن لم يكن فيهما عدل وضعه السّلطان عند غيرهما، تبطل وصيّتهما إذا لم يكونا عدلين. قال مالك: ولا تجوز الوصيّة إليهما إذا لم يكونا عدلين). قال: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئاً، وأراه مثله)[4].

---

(١) لأنّهم اشترطوا في المودَع عنده التّكليف وجواز التصرّف. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٧)؛ الدّر المختار (٨/ ٤٥٥).

(٢) وهكذا اشترط الحنابلة جواز التصرّف في المودَع عنده. انظر: المغني (٩/ ٢٧٩)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٩٥٥).

وقال صاحب المبدع في تعليله جواز الوصيّة إلى الفاسق: (إنّ الفاسق أهل للائتمان في الجملة، بدليل جواز إيداعه) (٦/ ١٠١).

(٣) نصّوا عليه في العزيز (٧/ ٢٦٩). وانظر صفات المودَع في: المهذّب (٣/ ٣٨١).

(٤) (٤/ ٤٤٢).

فمن المالكيّة من قال بقول ابن القاسم، وعلى هذا لا يجوز الإيداع عند الفاسق كالوصيّة[1]، ومنهم من[2] فرّق بين الوصيّة والوديعة، فقال: (الخلع عند عدم العدالة مختصّ بالوصيّين؛ لأنّ الإيداع مشروع عند البرّ والفاجر، ولا يوصي الفاجر)[3].

وجمع بعضهم بين القولين، بحمل القول بصحّة الإيداع عند الفاسق، وعدم نزع الوديعة من يده، على ما إذا كان المودِع عالماً بفسقه، وحمل القول بعدم صحّة الإيداع عند الفاسق على ما إذا لم يكن المودِع عالماً بحاله[4].

والصّحيح من مذهب مالك الجواز؛ لأنّه روي عنه أنّه قال: (لا تجوز الوصيّة إلى غير الأمين، والوديعة عند غير الأمين جائزة، والقصد من الكلّ الحفظ)[5].

## التّرجيح:

لم أقف على من علّل أو استدلّ لهذه الأقوال، لكنّ الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ التّفصيل؛ إذ الفسّاق يختلفون، فمن كان فسقه لمعصية ماليّة، كخيانة وسرقة ونحوهما، ويخشى منه على الوديعة، لم يجز الإيداع عنده؛ لأنّه لا تؤمن منه الخيانة والتعدّي على الوديعة، فالإيداع عنده مع العلم بحاله تضييع للمال، وهو منهيّ عنه.

أمّا من كان فسقه بمعاصٍ أخرى غير ماليّة، فلا مانع من الإيداع عنده، إذا علمت منه الأمانة عليها، أو غلب على الظنّ ذلك.

ولعلّ يقوّي هذا ما نقله المواق[6] في باب دعوى تلف الوديعة: (إن

---

(١) انظر: حاشية العدوي مع الخرشيّ (٦/ ١٢٠)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٤٣٢).

(٢) كسحنون، ووافقه القاضي إسماعيل. انظر: المرجع الأوّل من السّابقين.

(٣) انظر: الذّخيرة (٩/ ١٤٣)؛ منح الجليل (٣/ ٤٨٥).

(٤) هذا قول العدوي في حاشيته على الخرشيّ (٦/ ١٢٠).

(٥) انظر: التّاج والإكليل (٨/ ٥٥٦).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطيّ الشّهير بالمواق، عالم غرناطة في وقته وصالحها، خاتمة علماء الأندلس والشّيوخ الكبار، أشار النّاس إليه لمّا استولى النّصارى على غرناطة، وسألوا عن المقدّم فيها في العلم، فأمروا بإحضاره فامتنع. له=

ادّعى تلف الوديعة لا يمين عليه، إلّا إن كان غير مأمون، أي متّهماً بالخيانة، فإنّه يحلف ما فرّط ولا ضيّع، وليس عنده من سببها شيء وبرئ. وأمّا إن كان شرّيباً أو زانياً، أو غير ذلك من وجوه الفسق غير الخيانة، فلا يمين عليه، وإن ادّعى ربّ الوديعة أنّه غير مأمون لم يقبل قوله؛ لأنّه رضي أمانته)[1].

وعلى كلٍّ فلا شكّ أنّ الأحوط عدم الإيداع عند الفاسق مطلقاً؛ لأنّ المعاصي يجرّ بعضها بعضاً، وقد يكون سبباً لكفّه عن المعاصي، خاصّة إذا علم أنّ أقرباءه وأحبّاءه يذرونه، ويودعون أماناتهم عند غيره لمكان فسقه ـ والله أعلم ـ.

= شرحان على مختصر خليل في غاية الجودة في تحرير النّقول الموافقة لقول المصنّف، مع الاختصار البالغ غايته. توفي سنة (٨٩٧).
انظر: شجرة النّور الزكيّة رقم (٩٦١) (١/ ٢٦٢)؛ نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج (ص٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(١) التّاج والإكليل (٧/ ٢٩٦).

## المطلب الثّاني

## إيداع المودَع الوديعة عند الفاسق

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز للمودَع إيداع الوديعة عند أجنبيّ، فإن فعل ذلك ضمن[1].

وإذا أذن له المالك فليس له إيداعها إلّا عند ثقة أمين. فإذا أودعها عند خائن أو متّهم ضمن[2].

وهذا المنع في غير الضّرورة، وهل يجوز له إيداعها عند الضّرورة، وما صفة هذا المودَع؟

بيان ذلك في فرعين:

الفرع الأوّل: صفة من يودع المودَع الوديعة عند السّفر.

الفرع الثّاني: صفة من يودع المودَع الوديعة عند الموت.

### الفرع الأوّل

### صفة من يودع المودَع الوديعة عند السّفر

إذا اضطرّ المودَع إلى سفر، فهل يجوز له السّفر بالوديعة، أو يجب عليه إيداعها عند غيره ولا يسافر بها؟

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٧١)؛ الهداية (٣/ ٢١٣)؛ التّفريع (٢/ ٢٧٠)؛ الفواكه الدّواني (٢/ ٢٨١)؛ روضة الطّالبين (٦/ ٣٢٧)؛ المنهاج (٢/ ٣٢٨)؛ المغني (٩/ ٢٥٩)؛ الإقناع (٣/ ٩).

(٢) انظر: البناية (٩/ ١٣٣)؛ البحر الرّائق (٧/ ٢٧٤)؛ الكافي (ص٤٠٣)؛ المقدمات (٢/ ٤٦٦)؛ العزيز (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١١١)؛ الإنصاف (٦/ ٣٢٤)؛ المبدع (٥/ ٢٣٧).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز للمودَع السّفر بالوديعة.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

**القول الثّاني:** للمودَع السّفر بالوديعة، ما لم ينهه المودِع وكان الطّريق آمناً.

وهذا قول الحنفيّة[4].

وعلى قول الجمهور القائلين بعدم جواز السّفر بالوديعة، فعند من يضع الوديعة إذا أراد السّفر؟

اختلفوا في تعيين ذلك حسب الآتي:

**ذهب المالكيّة:** إلى أنّ المودَع إذا أراد السّفر وعجز عن ردّ الوديعة إلى مالكها، أودعها عند ثقة مرضيّ من أهل البلد، ولا ضمان عليه في ذلك، قدر على الحاكم أو لم يقدر عليه، وإن سافر بها بعد العجز عن كلّ ذلك لم يضمن[5].

**وقال الشّافعيّة:** إذا أراد المودَع السّفر، فلا يخلو مالك الوديعة من حالين:

الأولى: أن يكون حاضراً، والثّانية: أن يكون غائباً.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٤)؛ المعونة (٢/ ١٢٠٥)؛ جامع الأمّهات (ص٤٠٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٧)؛ الوسيط (٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٦١)؛ الإقناع (٣/ ٩)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨). هذا هو المذهب عند الشّافعيّة والحنابلة. وجوّزوا السّفر بالوديعة في حالات يأتي ذكرها قريباً ـ إن شاء الله ـ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨)؛ الاختيار (٣/ ٢٧). وبين الإمام وصاحبيه خلاف فيما لو كانت المسافة قصيرة أو بعيدة، أو كان للوديعة حمل ومؤنة. انظر: المبسوط (١١/ ١٢٢)؛ الهداية (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٣)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣١٢)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٧٢٢)؛ منح الجليل (٣/ ٤٥٥).

فإن كان حاضراً وجب على المودَع تسليم الوديعة إليه، أو إلى وكيله الخاصّ بقبض الودائع، أو العامّ[1]، سواء كان هذا الوكيل عدلاً أو فاسقاً[2]. فإن سلّمها إلى الحاكم مع وجود المالك، أو وكيله ضمن[3].

وإن كان المالك غائباً سلّم الوديعة إلى وكيله إن وجد، وإلّا فإلى الحاكم، وإن تعذّر وجود الحاكم دفع إلى الأمين، ولا يكلّف تأخير السّفر. فإن فعل شيئاً من هذا، لم يضمن، وإن خالف هذا التّرتيب ضمن[4].

فإن لم يجد ثقة يستودعه إيّاها، وتعذّر على الكلّ، فالمذهب أنّه يسافر بها مع الضّمان[5].

**أمّا الحنابلة** فقالوا: إن أراد المودَع السّفر ردّ الوديعة إلى مالكها، أو إلى وكيله، أو من يحفظ ماله[6]. وإن لم يقدر عليهما حملها معه في السّفر، إن كان السّفر أحفظ لها، ولم يكن مخوفاً، وكان الغالب فيه السّلامة، ولم ينهه مالكها عن السّفر بها[7].

---

(١) هكذا أطلقه الرّافعيّ والرّملي. انظر: العزيز (٧/ ٢٩٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١١٦). أمّا الماورديّ فقد ذكر الوجهين في صحّة الوكالة العامّة، والكلام مبنيّ على صحّة هذه الوكالة. انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٨).

(٢) انظر: المرجع السّابق. وقال الرّمليّ: (وقد يقال بمنع دفعها لوكيله إذا علم فسقه، وجهله الموكّل، وعلم من حاله أنّه لو علم فسقه لم يوكّله). نهاية المحتاج (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٨)؛ المهذّب (٣/ ٣٨٦).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٥٠١)؛ روضة الطّالبين (٦/ ٣٢٨)؛ المنهاج (٢/ ٣٨٢).

(٥) هذا هو المذهب. انظر: المهذّب (٣/ ٣٨٧)؛ العزيز (٧/ ٢٩٥). وفيه وجه أنّه لا يضمن. انظر: المرجع السّابق؛ الوسيط (٤/ ٥٠١). وقسم الماورديّ السّفر إلى أربعة أقسام: ١ ـ أن يكون المصر مخوفاً والسّفر مأموناً، فعليه السّفر بالمال. ٢ ـ أن يكون المصر مأموناً والسّفر مخوفاً، فعليه تركها في المصر. ٣ ـ أن يكونا مخوفين فلا يجوز له السّفر بها. ٤ ـ أن يكونا مأمونين فوجهان: أ ـ لا يجوز السّفر بها. وهو ظاهر كلام الشّافعيّ. ب ـ يجوز له السّفر بها. وهو قول ابن أبي هريرة. الحاوي الكبير (٨/ ٣٦٠).

(٦) انظر: الإقناع (٣/ ٩)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)؛ منار السّبيل (١/ ٤٤٨).

(٧) انظر: الفروع (٤/ ٣٦٠)؛ المبدع (٥/ ٢٣٨).

وإن لم يكن السّفر كذلك، تعيّن عليه دفعها إلى الحاكم المأمون[1]، فإن تعذّر دفعها إلى ثقة على الأصحّ[2].

يظهر من تقييد الجميع الحاكم والأجنبيّ بكونه ثقة مأموناً مرضيّاً، أنّه لا يجوز له إيداعها عند الخائن الفاسق غير المأمون، فإن فعل ذلك ضمن، حيث لا يؤمن منه التعدّي على الوديعة أو جحدها.

وقد قال بعض المالكيّة: (ولو اجتهد في أنّه أمين، فإذا هو غير أمين، فالضّمان عليه)[3].

**التّعليل:**

علّل المالكيّة لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّ المودَع أودعها من الحاجة لثقة مرضيّ، فأشبه إيداعها عند الحاكم[4].

ب ـ إنّه أحد سببي حفظ الوديعة، فكان موكّلاً إلى اجتهاده كالحرز[5].

ج ـ إنّه لا يمكنه حفظ الوديعة بآكد من هذا الوجه[6].

وعلّل الشّافعيّة والحنابلة لما ذكروه بما يأتي[7]:

أ ـ إنّ الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته[8].

ب ـ القياس على التّزويج، فيما إذا حضر من يخطب والولّي غائب، فإنّ الحاكم ينوب عنه في التّزويج[9].

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: المغني (٩/ ٢٦٠)؛ الإنصاف (٦/ ٣٢٨). فإن أودعها غيره مع قدرته عليه ضمن. وقيل: لا يضمن إذا أودعها ثقة، وذكره الحلواني رواية. انظر: المرجعين السّابقين؛ المبدع (٥/ ٢٣٩).

(٢) انظر: المحرّر (١/ ٣٦٤)؛ الإنصاف (٦/ ٣٢٩).

(٣) هو قول مطرّف. انظر: مواهب الجليل (٧/ ٢٧٩).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٢).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر: المعونة (٢/ ١٢٠٥).

(٧) جمعت بين تعليلاتهما لاتّحاد أقوالهما.

(٨) انظر: المغني (٩/ ٢٦١)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٩٧)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٩٦٣).

(٩) انظر: المهذّب (٣/ ٣٨٦).

ج ـ إنّ في السّفر بالوديعة غرراً؛ لأنّه عرضة للنّهب وغيره[1].

وعلّلوا للضّمان إذا دفع المودَع الوديعة إلى الحاكم مع حضور المالك أو الوكيل، بأنّه لا ولاية للحاكم مع وجود المالك الحاضر أو وكيله، كما لا ولاية له في تزويج المرأة، مع حضور الولّي أو وكيله[2].

وعلّلوا للإيداع عند الثّقة بأمرين:

أ ـ فعل النبيّ ﷺ لمّا أراد الهجرة، حيث خرج ﷺ وأقام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيّامها، حتى أدّى عنه الودائع التي كانت عنده للنّاس، ثمّ لحق برسول الله ﷺ[3].

ب ـ إنّه موضع الحاجة، ولئلّا يتضرّر بتأخير السّفر[4].

أمّا السّفر بها فلأنّه في هذه الحالة أحوط[5]. والشّافعيّة ضمّنوه؛ لأنّ حرز السّفر دون حرز الحضر[6].

وقد نصّ الشّافعيّة[7] والحنابلة[8] على أنّ المودَع إذا دفن الوديعة ـ وكانت ممّا لا يضرّها الدّفن ـ، وأعلم بها ثقة من سكان الموضع، أو كانت يده على الموضع، كان كإيداعها عنده؛ لأنّ الحفظ يحصل به. وإن أعلم بها غير ثقة أو غير ساكن في الموضع ضمنها؛ لأمرين:

---

(١) انظر: المبدع (٥/ ٢٣٩)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٩٦٣).

(٢) انظر: المهذّب (٣/ ٣٨٦)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٩٦٢).

(٣) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (٦/ ٢٨٩). وانظر: سيرة ابن هشام رقم (٥٠٧) (٢/ ١٠٦) نقلاً عن ابن إسحاق؛ سبل الهدى والرشاد (٣/ ٢٣٩). قال ابن حجر: (رواه ابن إسحاق بسند قويّ). التّلخيص الحبير رقم (١٣٨٤) (٣/ ١٠٩٠)، وقال الألباني: (حسن). انظر: الإرواء رقم (١٥٤٦) (٥/ ٣٨٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١١٦)؛ المغني (٩/ ٢٦١)؛ المبدع (٥/ ٢٣٩).

(٥) انظر: المهذّب (٣/ ٣٨٧).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٢٩٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١١٧).

(٧) انظر: المهذّب (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)؛ العزيز (٧/ ٢٩٥)؛ المنهاج (٣/ ٣٨٢).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٢٦١)؛ الإقناع (٣/ ١٠)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٨).

أ ـ إنّ غير الثّقة ربما أخذها أو دلّ عليها، فالوديعة عرضة للأخذ[1].

ب ـ إنّ غير السّاكن لا يقدر على الاحتفاظ بها فكان كما لم يودعها إيّاه[2].

**التّوفيق بين الأقوال:**

بعد عرض أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ يظهر أنّ مقصودهم واحد، وهو حفظ الوديعة من الضّياع، وأداء الأمانة فيها. فمن رأى أنّ هذا المقصود يحصل بالثّقة الأمين اكتفى به، ولم يحتج إلى الحاكم، وهذا مسلك المالكيّة.

ومن رأى أنّ للحاكم ولاية في مثل هذه الأمور، إنّما راعى أموراً زائدة على حقيقة الحفظ، لذا لو كان الحاكم غير مأمون لم تسلّم إليه الوديعة.

قال المرداويّ[3]: (والصّواب هنا أن يرى الأصلح في دفعها إلى الحاكم أو الثّقة، فإن استوى الأمر فالحاكم)[4].

وهكذا السّفر بالوديعة، إنّما أجازه من أجاز بشروط، تغلّب على الظنّ حفظها بها من الضّياع، أو عند العجز من حصول الثّقة في الحضر يصونها. ومن منع السّفر بها، إنّما رأى أنّ السّفر مظنّة الانشغال والحركة، فقد يغفل أو ينشغل عن الوديعة، فتضيع أو تتلف.

والحنفيّة الذين أجازوا السّفر بها ابتداءً، إنّما قيّدوه بكون الطّريق آمناً، وعدم الخوف على الوديعة[5] خلاله ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٣٨٨)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٩٧)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٩٦٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٦١)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٩٧).

(٣) هو أبو الحسن علاء الدّين عليّ بن سليمان المرداويّ، السّعديّ ثمّ الصّالحيّ، ولد سنة (٨١٧)، خرج من مدينة مردا في حال الشّبيبة إلى مدينة الخليل، فقرأ بها القرآن، ثمّ قدم إلى دمشق واشتغل فيها بالعلم، واجتمع بالمشايخ، فبرع في فنون من العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ثمّ فتح عليه في التّأليف، فألّف الإنصاف، ثمّ اختصره في مجلّد سمّاه المشبع في تحرير أحكام المقنع. توفي بمنزله في الصّالحيّة سنة (٨٨٥).
انظر: المنهج الأحمد رقم (١٦٢٧) (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩٨)؛ السّحب الوابلة رقم (٤٤٩) (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٣).

(٤) الإنصاف (٦/ ٣٢٨).

(٥) انظر: الاختيار (٣/ ٢٧)؛ تبيين الحقائق (٥/ ٧٩)؛ الدّر المختار (٨/ ٤٦٦).

## الفرع الثاني

## صفة من يودعه المودَع الوديعة عند الموت

وإذا حضرت المودَع الوفاة، فقد نصّ الشّافعيّة[1] والحنابلة[2] على أنّ حكمه حكم المسافر، في إيداع الوديعة عند الحاكم أو الثّقة، إذا لم يجد مالكها أو الثّقة. وعلّلوا له بالآتي:

أ ـ إنّ المودَع لا يمكنه الحفظ بنفسه مع الموت، كما لا يمكنه الحفظ مع السّفر[3].

ب ـ إنّ كلًّا من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده[4].

فإن لم يفعل شيئاً من ذلك، وجب عليه أن يوصي بها اتّفاقاً[5]، فإن مات ولم يوص بها، ولم توجد عنده عقب موته ضمن، وتصير ديناً في تركته[6]، لما يأتي:

أ ـ إنّ المودَع التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة بيانها عند موته، وردّها على المالك إذا طلب، فكما يضمن بترك الردّ بعد الطّلب، يضمن أيضاً بترك البيان عند الموت[7].

ب ـ إنّ المودَع بالتّجهيل صار متملّكاً لها، فإنّ اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك، ويصير بذلك مستهلكاً للوديعة بالتّجهيل[8].

---

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٣٨٨)؛ الوسيط (٤/ ٥٠٢)؛ المنهاج (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٣٠)؛ المبدع (٥/ ٢٣٩)؛ الإقناع (٣/ ١٠).

(٣) انظر: المهذّب (٣/ ٣٨٨).

(٤) انظر: معونة أولي النّهى (٥/ ٤٩٧)؛ منار السّبيل (١/ ٤٤٩).

(٥) انظر: في مبحث الوصيّة (ص٥٢١).

(٦) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص١٦٤)؛ بدائع الصنائع (٦/ ١١٥)؛ المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٧٢٢)؛ الوسيط (٤/ ٥٠٢)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١١٩)؛ المغني (٩/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)؛ المبدع (٥/ ٢٤٤).

(٧) انظر: المبسوط (١١/ ١٢٩).

(٨) انظر: المرجع السّابق؛ بدائع الصنائع (٦/ ١١٥)؛ ردّ المحتار (٨/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

ج ـ إنّ المودَع عرّض الوديعة للفوات؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد، ويدّعيها لنفسه، فكان ذلك تقصيراً مضمّناً[1].

وقد ذكر بعض المالكيّة[2] وبعض الشّافعيّة[3] أنّ المودَع إذا أوصى في هذه الحالة إلى العدل، انتفى الضّمان ولو لم توجد الوديعة في تركته؛ لاحتمال أنّها ضاعت قبل موته، أو أنّها سُرقت بعد موته أو حال مرضه.

ونصّ الشّافعيّة على أنّه لا يجوز له أن يوصي إلى فاسق[4]، سواء جعله وصيّ نفسه أم لا، وسواء علم فسقه أم لا؛ لأنّ العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء[5].

فإن أوصى إلى الفاسق ضمن، وكان كما لو لم يوص، هكذا أطلق بعض الشّافعيّة[6]

لكنّ الماورديّ فصّل بين تسليم المودَع الوديعة إلى الفاسق، وبين عدم تسليمها إليه فقال: (فإن فعل نظر، فإن سلّمها إليه ضمن؛ لتفريطه فيها، وإن لم يسلّمها إليه عند الوصيّة حتى هلكت، ففي ضمانه لها وجهان:

**أحدهما**: لا يضمنها؛ لأنّه ما أحدث فيها فعلاً.

**والوجه الثّاني**: يضمنها؛ لأنّه قد سلّط عليها وإن لم يقبضها، فصار ذلك عدواناً، فوجب الضّمان)[7].

○○○○○

(١) انظر: العزيز (٧/ ٢٩٦)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١١٩).
(٢) انظر: منح الجليل (٣/ ٤٦٦).
(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٥٠٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٦٧). وهو ظاهر قول المالكيّة والحنابلة في المذهب، حيث منعوا الوصيّة إلى الفاسق، كما سيأتي في مبحث الوصيّة (ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٦٧)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١١٨).
(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٥٠٢)؛ العزيز (٧/ ٢٩٧)؛ وأقرّه النّوويّ في روضة الطّالبين (٦/ ٣٣٠).
(٧) الحاوي الكبير (٨/ ٣٦٧).

## المبحث التّاسع

# إعارة[1] الجارية لغير المأمون

الإعارة من العقود الجائزة عند الجمهور[2]، دلّ على مشروعيّتها الكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[3]. روي عن ابن مسعود وابن عبّاس ﷺ أنّهما قالا: (العارية). وروي عنهما أنّه (الفأس، والقِدر، والنّار، والإبرة، وما أشبه ذلك)[4].

---

(١) **الإعارة لغة**: مصدر أعار يعير، والعارة والعارية، ما تداولوه بينهم. انظر: لسان العرب (٤/ ٦١٨)؛ المصباح المنير (ص١٦٦)؛ القاموس المحيط (٢/ ١٧٦). مادة عور.

**واصطلاحاً**: تمليك المنافع بغير عوض. انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٨٣)؛ اللّباب (٢/ ٢٠١)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٤٥٩)؛ جامع الأمّهات (ص٤٠٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٦٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١١٧)؛ الإنصاف (٦/ ١٠١)؛ الإقناع (٢/ ٥٥٥).

والعارية: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض. انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٢١٠)؛ منتهى الإرادات (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: فتح القدير (٩/ ٦)؛ تبيين الحقائق (٥/ ٨٣)؛ العزيز (٥/ ٣٨٢)؛ المنهاج (٢/ ٢٠٠)؛ الكافي (٣/ ٤٩٢)؛ المغني (٧/ ٣٥١).

وعن مالك ما يدلّ على أنّه لازم، حيث يرى أنّه لا يجوز للمعير استرجاع العارية قبل الانتفاع، إذا كانت المدّة معيّنة، وإن لم يشترط مدّة فلا يرجع إلّا إذا مضت مدّة يمكن الانتفاع بالعارية في مثلها. انظر: التّفريع (٢/ ٢٦٨)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣١٣)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥).

(٣) سورة الماعون: الآية (٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٧٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢١١ ـ ٢١٢)؛ زاد المسير في علم التّفسير (٩/ ٢٤٥)؛ الدّر المنثور في التّفسير بالمأثور (٦/ ٦٨٤).

ومن السنّة قول النبيّ ﷺ في خطبته في حجّة الوداع: «**العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدّين مقضيّ، والزّعيم غارم**»[1].

ومن الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز الإعارة[2].

وجمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنّ الإعارة مندوبة غير واجبة[3].

أمّا العين المستعارة فقد اشترط الفقهاء أن تكون منفعتها التي تعار وتستعار من أجلها مباحة[4].

لذلك اتّفقوا على تحريم إعارة الجواري والإماء للوطء مطلقاً، لمأمون أو لغير مأمون[5]؛ لأنّه يؤدّي إلى إعارة الفروج، وهي لا تباح إلّا في نكاح، أو في ملك يمين[6].

---

(١) أخرجه أصحاب السّنن من حديث أبي أمامة إلّا النّسائيّ: أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية واللّفظ له برقم (٣٥٦٥) (٣/ ٨٢٥)، والتّرمذيّ في كتاب البيوع، باب ما جاء أنّ العارية مؤدّاة برقم (١٢٦٥) (٣/ ٥٦٥) وقال: (وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب)، وابن ماجه في كتاب الصّدقات، باب العارية برقم (٢٣٩٨) (٣/ ١٣٧).
ورواه أحمد بلفظ أبي داود من حديث سعيد بن أبي سعيد عمّن سمع النبيّ ﷺ (٥/ ٢٩٣).
صحّحه ابن حجر في التّلخيص برقم (١٢٥١) (٣/ ١٠١٤ ـ ١٠١٥)، والألباني في الإرواء برقم (١٤١٢) (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٩٤)؛ المغني (٧/ ٣٤٠)؛ نيل الأوطار (٥/ ٢٩٦).

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ٥٥)؛ البناية (٩/ ١٦٧)؛ المعونة (٢/ ١٢٠٨)؛ جامع الأمّهات (ص٤٠٧)؛ المهذّب (٣/ ٣٩٥)؛ التّهذيب (٤/ ٢٧٩)؛ المغني (٧/ ٣٤٠)؛ منتهى الإرادات (٣/ ١٤٢).
وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، وأوجبها البعض في حال دون أخرى، وقيل: كانت واجبة في أوّل الإسلام ثمّ نسخ. انظر: المغني (٧/ ٣٤٠)؛ المبدع (٥/ ١٣٧)؛ المحلى بالآثار (٩/ ١٦٨).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٧٣٢)؛ مختصر خليل (ص٢٢٥)؛ الوسيط (٣/ ٣٦٨)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٤٢٧)؛ الإقناع (٢/ ٥٥٥)؛ منتهى الإرادات (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص٩٤)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣١٣)؛ جامع الأمّهات (ص٤٠٧)؛ الوسيط (٣/ ٣٦٨)؛ العزيز (٥/ ٣٧٢)؛ الإنصاف (٦/ ١٠٢)؛ المبدع (٥/ ١٣٨) وحكى فيه الإجماع.

(٦) انظر: الخرشي على خليل ومعه حاشية العدوي (٦/ ١٢٣)؛ المبدع (٥/ ١٣٨)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٨٥٤). =

أمّا إعارة الأمة للخدمة، ففيها تفصيل؛ إذ الأمة المستعارَة لا تخلو من حالين:

**الأولى**: أن تكون أمة مشتهاة.

**الثّانية**: أن تكون أمة غير مشتهاة.

### الأولى: أن تكون أمة مشتهاة

إذا كانت الأمة المستعارة شابّة جميلة يطمع فيها الرّجال، فلا يخلو مستعيرها من أحد شخصين:

**الأول**: أن يكون المستعير مَحرماً لها، أو امرأة، أو صبيّاً.

**الثّاني**: أن يكون المستعير رجلاً أجنبيّاً.

### الأول: أن يكون المستعير مَحرماً لها، أو امرأة، أو صبيّاً

إذا كان مستعير الجارية الشّابّة الجميلة مَحرماً لها أو امرأة، أو صبيّاً، جازت الإعارة من غير كراهة عند الجمهور[1]. وعند الحنابلة قول بالكراهة[2].

علّل الجمهور لهذا الجواز بأنّ الأمة مأمون عليها عندهم[3].

### الثّاني: أن يكون المستعير رجلاً أجنبيّاً

إذا كان مستعير الجارية الشّابّة الجميلة رجلاً أجنبيّاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم إعارتها له على قولين:

---

= لم أجد هذه المسألة عند الحنفيّة، لكنّ قولهم دالّ عليه في باب الإجارة، حيث اشترطوا فيها كون المنفعة مباحة، كما سبق، فإذا اشترطت الإباحة في التي بأجرة، فالتي لا أجرة فيها أولى، ويؤيّد هذا حكاية الاتّفاق عند ابن حزم وأبي إسحاق الحنبليّ. وأصول الشّريعة دالّة عليه. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ سورة المؤمنون: الآيات (٥ ـ ٧). سورة المعارج: الآيات (٢٩ ـ ٣١).

(١) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٧٣٢)؛ جامع الأمّهات (ص٤٠٧)؛ التّهذيب (٤/ ٢٨٠)؛ المنهاج (٢/ ١٩٧)؛ المغني (٧/ ٣٤٦)؛ الإقناع (٢/ ٥٥٦).

(٢) انظر: معونة أولي النّهى (٥/ ٢١٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٢٢)؛ المبدع (٥/ ١٣٨)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٢١٥)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٨٥٦).

**القول الأول**: تحرم إعارة الجارية الشّابّة الجميلة للرّجل الأجنبيّ.
هذا مذهب الشّافعيّة[1]، وبعض الحنابلة[2].

**القول الثّاني**: تكره إعارة الجارية الشّابّة الجميلة للرّجل الأجنبيّ.
وهذا مذهب المالكيّة[3]، والحنابلة[4]، وهو ظاهر قول الحنفيّة[5].

## التّعليل:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بالتّحريم لقولهم بأمرين:

أ ـ خوف الفتنة؛ إذ لا يؤمن من أن يخلو بها فيواقعها[6].

ب ـ إنّ فيه التعرّض للخلوة بالأجنبيّات[7].

وعلّل القائلون بالكراهة لقولهم بأمرين أيضاً:

أ ـ إنّ الرّجل الأجنبيّ لا يؤمن منه عليها[8].

ب ـ إنّ إعارتها للأجنبيّ يؤدّي إلى الممنوع[9].

## التّرجيح:

الذي يقوى ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل بالتّحريم؛ لكونها تؤدّي إلى محرّم اتّفاقاً، وهو الخلوة بالأجنبيّة؛ لقول النبيّ ﷺ: **«لا يخلونَ رجل بامرأة،**

---

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٣٩٧)؛ العزيز (٥/ ٣٧٢): مغني المحتاج (٢/ ٢٦٥).

(٢) جزم به ابن قدامة في الكافي (٣/ ٣٩٠)، وقال في المغني: (إن كان يخلو بها أو ينظر إليها) (٧/ ٣٤٦)، وخصّه ابن عقيل بالعزّاب. انظر: الإنصاف (٦/ ١٠٣)؛ المبدع (٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣١٣)؛ مختصر خليل (ص٢٢٥)؛ حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير (٣/ ٤٣٥).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٣٥٢)؛ الإنصاف (٦/ ١٠٣)؛ منتهى الإرادات (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٥) لأنّهم ذكروا في الإجارة أنّه يكره استئجار الحرّة أو الأمة ليستخدمها ويخلو بها؛ لأنّه لا يأمن من الفتنة على نفسه. انظر: المبسوط (١٦/ ٥٢): بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩).

(٦) انظر: المهذّب (٣/ ٣٩٧)؛ التّهذيب (٤/ ٢٨٠)؛ العزيز (٥/ ٣٧٢)؛ الكافي (٣/ ٤٩٠)؛ المغني (٧/ ٣٤٦)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٢١٤).

(٧) انظر: كشّاف القناع (٦/ ١٨٥٦).

(٨) انظر: المبدع (٥/ ١٣٨).

(٩) انظر: الخرشيّ على خليل (٦/ ١٢٣).

**إلّا مع ذي محرم»**[1] وما كان وسيلة إلى محرّم فهو محرّم، سدّاً للذريعة وحسماً لمادّة الفساد، وخاصّة ما يتعلّق بالفروج فالخطب فيها أكبر، ويجب الاحتياط فيها أكثر، وقد يكون سبباً إلى ما هو أعظم إذا كان المستعير غير مأمون.

وإن كان القائلون بالكراهة يحرّمون على المستعير الخلوة بها والنّظر إليها، إلّا أنّه قد يصعب هذا على المستعير؛ لأنّ العادة في الخادم الطّواف على المخدوم كلّ حين، والقول بالتّحريم يسدّ الباب من أصله.

وعلى هذا يكون الفرق بين القولين، جواز العقد[2] عند القائلين بالكراهة، وفساده[3] عند القائلين بالتّحريم. كما أنّه يمكن الجمع بين القولين، بحمل الكراهة للمأمون، والتّحريم لغير المأمون ـ والله أعلم ـ.

وقد ألحق بعض الشّافعيّة[4] وبعض الحنابلة[5] بالأمة الجميلة الأمرد الجميل، فيحرم إعارته لغير المأمون، أو لمن عرف بالفجور؛ لأنّ ذلك إعانة له على الفاحشة[6].

كما نصّ بعض الشّافعيّة على أنّ إعارة العبد للمرأة كعكسه بلا شكّ، وهكذا يُمتنع من الإعارة احتياطاً، إذا كان المعار خُنثى[7].

واستثنوا من الحرمة، إعارة السيّد أمته لخدمة مريض منقطع، أو عبده لخدمة مريضة منقطعة لمحلّ الضّرورة[8].

### الثّانية: أن تكون الأمة غير مشتهاة

إذا كانت الأمة غير مشتهاة، لصغرها، أو لكبرها، أو لكونها شوهاء لا يُطمع فيها، فهل تجوز إعارتها للأجنبيّ أو لا؟

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٩١).
(٢) انظر: حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٤٣٥)؛ الوسيط (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٤٢٧).
(٣) انظر: المرجع الأخير؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٦٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٢٣).
(٤) انظر: المرجعين الأخيرين.
(٥) انظر: الإقناع (٢/ ٥٥٦).
(٦) انظر: كشّاف القناع (٦/ ١٨٥٦).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٦٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٨) انظر: حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج (٥/ ١٢٢).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: تجوز.

هذا أصحّ الوجهين عند الشّافعيّة[1]، ومذهب الحنابلة[2].

**القول الثّاني**: لا تجوز.

وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّة[3]، وعند الحنابلة لكن بالكراهة[4].

**التّعليل**:

علّل القائلون بالجواز لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّه يؤمن عليها الفساد[5].

ب ـ إنّه لا يشتهى مثلها[6].

ج ـ لانتفاء خوف الفتنة[7].

أمّا القائلون بالكراهة، فلم أجد لهم تعليلاً لما ذهبوا إليه، ولعلّهم على الأصل السّابق في الكراهة ـ والله أعلم ـ.

والظّاهر من هذين القولين الجواز؛ لانتفاء المانع، وزوال العلّة.

○○○○○

---

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٣٩٧)؛ روضة الطّالبين (٤/ ٤٢٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٢٣).

(٢) انظر: الكافي (٣/ ٤٩٠)؛ الفروع (٤/ ٣٥٢)؛ المبدع (٥/ ١٣٨)؛ الإقناع (٢/ ٥٥٦).

(٣) رجّحه بعض المتأخّرين. انظر: التّهذيب (٤/ ٢٨٠)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٦٥). قال الإسنوي: (الصّواب الجواز في الصّغيرة دون الكبيرة). انظر: العزيز (٥/ ٣٧٢).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٣٥٢)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٢١٥).

(٥) انظر: المهذّب (٣/ ٣٩٧): الكافي (٣/ ٤٩٠)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٨٥٦).

(٦) انظر: المبدع (٥/ ١٣٨).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٦٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٢٣).

## المبحث العاشر
## الفسق في الهبة[1]

دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعيّة الهبة وقبولها.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[2]، ومن السنة قول النبيّ ﷺ: «تهادَوا تحابُّوا»[3].

ومن الإجماع فقد أجمع المسلمون على استحباب الهبة[4].

---

(١) **الهبة لغة**: العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض. يقال: وهبت له هبة، إذا أعطيته بلا عوض، والاتّهاب هو قبول الهبة، يقال: اتّهبت الهبة، أي قبلتها، واستوهبتها أي سألتها. انظر: تهذيب اللّغة (٦/ ٤٦٤)؛ لسان العرب (١/ ٨٠٣)؛ المصباح المنير (ص٢٥٨).

**واصطلاحاً**: تمليك العين في الحياة بلا عوض. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)؛ تبيين الحقائق (٥/ ٩١)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ١٩٥)؛ مختصر خليل (ص٢٥٣)؛ العزيز (٦/ ٣٠٥)؛ المنهاج (٢/ ٢٩٣)؛ الكافي (٣/ ٥٩٣)؛ الإنصاف (٧/ ١١٦).

(٢) سورة النّساء: الآية (٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ عن عطاء الخراسانيّ مرسلاً في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة برقم (١٧٣١) (٢/ ٤٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد مسنداً من حديث أبي هريرة في باب قبول الهديّة برقم (٥٩٤) (١/ ٣٠٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الهبات، باب التّحريض على الهبة والهديّة صلة بين النّاس (٦/ ١٦٩). قال ابن عبد البرّ في مرسل مالك: (فقد روي مسنداً) ثمّ أورد حديث أبي هريرة. الاستذكار (٢٦/ ١٥٤)، قال الزّيلعيّ: (فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهور، من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمرو، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، وروي مرسلاً). نصب الرّاية (٤/ ١٢٠)، وحسّن ابن حجر إسناده في التّلخيص الحبير برقم (١٣١٥) (٣/ ١٠٤٦)، والألبانيّ في الإرواء برقم (١٥٠١) (٦/ ٤٤).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص٩٧)؛ روضة القضاة (٢/ ٥١٧)؛ الهداية (٣/ ٢٢٢)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٤)؛ البيان للعمراني (٨/ ١٠٨).

وللهبة أربعة أركان: الواهب[1]، والموهوب له، والموهوب، والقبض أو العقد. والفسق في الهبة في جانب الموهوب له، وفي المتّهب عنه إذا لم يكن أهلاً للملك، وبيانه في مطلبين:

المطلب الأول: منع الولد من الهبة لفسقه.

المطلب الثّاني: فسق المتّهب عن الموهوب له.

○○○○○

(١) شرط الواهب كونه مالكاً جائز التصرّف. والفاسق كذلك. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)؛ الفتاوى الهنديّة (٤/ ٣٧٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٦١)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣١٢)؛ التّهذيب (٤/ ٥٢٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٩٧)؛ المبدع (٥/ ٣٦٠)؛ الإقناع (٣/ ١٠٢).

## المطلب الأول

# منع الولد من الهبة لفسقه

اتّفق الفقهاء على استحباب التّسوية بين الأولاد في الهبة، وكراهيّة تفضيل بعضهم على بعض[1]. ومعنى ذلك أنّ الأب يعدل بين أولاده في الهبة والعطيّة، وإذا خصّ بعضهم بهبة دون بعض فهل يجوز له هذا التخصيص وتصحّ الهبة أو لا؟

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يجوز للأب تخصيص بعض أولاده بالهبة، وتصحّ مع الكراهة.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والشّافعيّة[4].

**القول الثّاني:** لا يجوز له ذلك، فإن فعل لم تصحّ الهبة، ويؤمر بالردّ، أو بالعدل بإعطاء الآخرين.

وهذا مذهب الحنابلة[5]، والظّاهريّة[6].

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٣/ ١٤٣)؛ الاستذكار (٢٢/ ٢٩٧)؛ المغني (٨/ ٢٥٩).

(٢) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص١٣٨)؛ المبسوط (١٢/ ٥٦)؛ روضة القضاة (٢/ ٥٢٢).

(٣) انظر: التّفريع (٢/ ٣١٥)؛ المعونة (٣/ ١٦١٦ ـ ١٦١٧)؛ المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤٩).

(٤) انظر: المختصر على الأمّ (٩/ ١٤٦)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٢)؛ روضة الطّالبين (٥/ ٣٧٨).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله رقم (١٣٦١) (٣/ ٩٩٨)؛ الإرشاد (ص٢٢٩)؛ المحرّر (١/ ٣٧٤)؛ الإنصاف (٧/ ١٣٩). وعدّه المرداوي من مفردات المذهب؛ منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٥).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٤٢)؛ الاستذكار (٢٢/ ٢٩٣)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٢٨)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٤)؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٧).

وبناءً على القول بعدم تخصيص بعض الأولاد بهبة، فإن كان التّخصيص بها أو المنع منها لمعنى مقتضٍ لذلك، مثل اختصاص بعضهم بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيّته عن بعض ولده لفسقه أو لبدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، جاز ذلك في قولٍ عند الحنابلة[1].

قال ابن قدامة: (فقد روي عن أحمد ما يدلّ على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إن كان على سبيل الأثرة. والعطيّة في معناه، ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التّفضيل، أو التّخصيص على كلّ حال؛ لكون النبيّ ﷺ لم يستفصل بشيراً[2] في عطيّته[3]، والأول أولى إن شاء الله.

لحديث أبي بكر[4]؛ لأنّ بعضهم اختصّ بمعنى يقتضي العطيّة، فجاز أن

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ١٣٩). وقال: (واختاره المصنّف، واقتصر عليه ابن رزين في شرحه، إلّا أن تكون النّسخة مغلوطة، وقطع به النّاظم، وقدّمه في الفائق وقال: هو ظاهر كلامه. قلت: وهذا قويّ جدًّا)؛ المبدع (٥/ ٣٧٣)؛ الإقناع (٣/ ١٠٩)؛ معونة أولي النّهى (٦/ ٤٣ ـ ٤٤).
وذكر الزّركشيّ والبهوتي المنع من التّفضيل ولو كان لمعنى مقتضٍ كالمعاني السّابقة، وأنّ هذا رواية يوسف بن موسى عن الإمام أحمد. انظر: شرح الزّركشيّ (٤/ ٣٠٨)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠٩٧).

(٢) هو أبو النّعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ البدريّ، شهد العقبة ثمّ شهد بدراً وأحداً والمشاهد بعدها. بعثه رسول الله ﷺ في سريّة إلى فدك، وكذا إلى وادي القرى، يقال: إنّه أوّل من بايع أبا بكر من الأنصار، استشهد بعين التّمر مع خالد بن الوليد في خلافة الصدّيق سنة (١٢).
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١٩٣) (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٦٩٤) (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: قصّة عطيّته لابنه النّعمان عند الشّيخين: البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها والتّحريض عليها، باب الهبة للولد برقم (٢٥٨٦) (٣/ ١٨٦)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣) (٣/ ١٢٤٢).

(٤) هو ما روي عن عائشة ﵂: (أنّ أبا بكر كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله في الغابة، فلمّا حضرته الوفاة قال: والله يا بنيّة ما من النّاس أحد أحبّ إليّ غنى بعدي منكِ، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منكِ، وإنّي كنت نحلتكِ جادّ عشرين وسقاً، فلو كنت=

يختصّ بها كما لو اختصّ بالقرابة. وحديث بشير قضيّة في عين لا عموم لها، وترك النبيّ ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال. فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: «**ألك ولد غيره؟**»، قلنا: يحتمل أن يكون السّؤال ها هنا لبيان العلّة، كما قال ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ للذي سأله عن بيع الرّطب بالتّمر: **أينقص الرّطب إذا يبس؟**»، قال: نعم، قال: «**فلا إذاً**»[1]، وقد علم أنّ الرّطب ينقص، لكن نبّه السّائل بهذا على علّة المنع من البيع، كذا ها هنا)[2].

وهذا هو مقتضى قول الجمهور القائلين بجواز التّخصيص، بل نصّ الحنفيّة على ذلك.

قال الكاساني: (ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنّه تصرّف في خالص ملكه لا حقّ لأحد فيه، إلّا أنّه لا يكون عدلاً، سواء كان المحروم فقيهاً تقيّاً، أو جاهلاً فاسقاً على قول المتقدّمين من مشايخنا، وأمّا على قول المتأخّرين منهم، لا بأس أن يعطي المتأدّبين والمتفقّهين دون الفسقة الفجرة)[3].

---

= جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنّما هو اليوم مال وارث، وإنّما هما أخواكِ وأختاكِ، فاقتسموه على كتاب الله). أخرجه مالك في الموطّأ في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النّحل برقم (١٥٠٣) (٢/ ٢٧٠)، وعبد الرزّاق في المصنّف في كتاب الوصايا، باب النّحل برقم (١٦٥٠٧) (٩/ ١٠١)، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨)، وابن حزم في المحلّى بالآثار (٩/ ١٢١)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة (٦/ ١٧٠).
سكت عنه ابن حجر في التّلخيص رقم (١٣٢٨) (٣/ ١٠٥٣)، وصحّحه الألباني في الإرواء برقم (١٦١٩) (٦/ ٦١). وقال: (هذا إسناد صحيح على شرط الشّيخين) (٦/ ٦٢).

(١) أخرجه أصحاب السّنن من حديث سعد بن أبي وقّاص: أبو داود في كتاب البيوع والتّجارات، باب في التّمر بالتّمر برقم (٣٣٥٩) (٣/ ٦٥٧)، والتّرمذيّ في كتاب البيوع، باب ما جاء في النّهي عن المحاقلة والمزابنة برقم (١٢٢٥) (٣/ ٥٢٨) وقال: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)، والنّسائيّ في كتاب البيوع، باب اشتراء التّمر بالرّطب برقم (٤٥٥٩) (٧/ ٣١٠)، وابن ماجه في كتاب التّجارات، باب بيع الرّطب بالتّمر برقم (٢٢٦٤) (٣/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، ونحوه في الكافي (٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧).

وزاد بعضهم فقالوا: (يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة حال الصّحة، إلّا لزيادة فضل له في الدّين، وإن وهب ماله كلّه لواحد جاز قضاءً وهو آثم، ولو كان ولده فاسقاً فأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه من الميراث، هذا خير من تركه؛ لأنّ فيه إعانة على المعصية، ولو كان ولده فاسقاً لا يعطيه أكثر من قوته؛ كيلا يصير معيناً له في المعصية)[1].

وذكر المالكيّة[2] والشّافعيّة[3] أنّ الهبة تحرم إذا علم الواهب أو غلب على ظنّه أنّ المتّهب يستعين بها على المعاصي أو يصرفها فيها.

ونصّ الشّافعيّة على أنّ الكراهة في التّفضيل والتّخصيص، عند استواء الأولاد في الحاجة أو عدمه، وإلّا فلا كراهة إذا منع عاقاً أو فاسقاً؛ لئلّا يصرف الهبة في معصية، أو زاد أو آثر الأحوج، أو المتميّز بنحو فضل كما فعله الصّدّيق مع عائشة رضي الله عنهما[4].

وإذا اختلف الأولاد في الفسق والعصيان، وأراد أن يعطي أحدهم، فله أن يقدّم أخفّهم فسقاً، كما لو كان أحدهما مبتدعاً والآخر فاسقاً يشرب الخمر مثلاً، وأراد دفعه لأحدهما، هل يؤثر به الأول أو الثّاني؟

فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنّ المبتدع بنى عقيدته على شبهة فهو معذور، ومن ثَمّ تقبل شهادته، ولا كذلك الفاسق، وينبغي أن لو لم يكن لأحدهما شبهة، لكن كانت معصية أحدهما أغلظ، ككونه فسق بشرب الخمر والزّنى واللّواط، والآخر بشرب الخمر فقط، أو يتعاطى العقود الفاسدة، أن يقدّم الأخفّ[5].

وذكروا أنّ الأب إذا كان له ولد واحد فوهب له هبة، كره له الرّجوع إن كان الولد عفيفاً باراً، وإن كان عاقّاً، أو كان يستعين بما أعطاه في معصية،

---

(١) انظر: البحر الرّائق (٧/ ٢٨٨)؛ الفتاوى الهنديّة (٤/ ٣٩١).

(٢) انظر: حاشية العدويّ مع الخرشيّ (٧/ ١٠٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٥)؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٨/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠١)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٥).

(٥) انظر: حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج (٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

أنذره بالرّجوع، فإن أصرّ لم يكره الرّجوع[1]. وأوجب بعضهم الرّجوع إذا غلب على ظنّه تعيّنه طريقاً إلى كفّه عن المعصية[2].

تنبيه: ذكر بعض الفقهاء أنّه يجب على الولد برّ الوالدين ولو كانا فاسقين[3].

وهذا هو مقتضى النّصوص؛ لأنّه بفسقه لم يخرج عن الأبوّة، وقد أمر الله ببرّ الوالدين. بل حتى لو كانا كافرين يستحقّان البرّ من الولد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[4].

○○○○○

(١) انظر: العزيز (٦/ ٣٢٢)؛ روضة الطّالبين (٥/ ٣٧٨)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٠٢).
(٢) نقله الرّمليّ عن الأذرعيّ في نهاية المحتاج (٥/ ٤١٦).
(٣) انظر: شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٣٥٤)؛ الإرشاد (ص٥٣٠).
(٤) سورة لقمان: الآية (١٥).

## المطلب الثّاني

## فسق المتّهب عن الموهوب له

الفقهاء مختلفون في الهبة، هل تلزم بمجرّد العقد، أو لا بدّ من القبض[1]؟

والأصل أنّ كلّ من وُهب هبة أن يقبضها بنفسه، إلّا من لم يكن أهلاً للملك كالصّغير والمجنون، فيقبضه عنه وليّه أباً كان أو وصيّاً اتّفاقاً[2].

وذكر بعض الشّافعيّة[3] والحنابلة[4]، أنّ الأب إذا لم يكن أميناً لفسق أو جنون، لم يصحّ قبوله ولا قبضه، وينتقل إلى الحاكم.

وعلّلوا لهذا بتعليلين:

**الأول**: إنّه لا ولاية له عليه مع الفسق[5].

**والثّاني**: إنّ وجود الأب الفاسق كعدمه[6].

---

(١) انظر: روضة القضاة (٢/ ٥١٧)؛ الهداية (٣/ ٢٢٢)؛ النوادر والزيادات (١٢/ ١٢٥)؛ جامع الأمّهات (ص٤٥٤ ـ ٤٥٥)؛ الأمّ (٤/ ٧٤)؛ المنهاج (٢/ ٤٠٠)؛ الإنصاف (٧/ ١١٩ ـ ١٢٠)؛ معونة أولي النّهى (٦/ ١٤)؛ المحلى بالآثار (٩/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) انظر: الاختيار (٣/ ٤٩)؛ الدّر المختار (٨/ ٤٩٩)؛ رسالة ابن أبي زيد (ص٢٢٩)؛ المعونة (٣/ ١٦٠٨)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٧)؛ التّهذيب (٤/ ٥٢٨)؛ المبدع (٥/ ٣٦٥)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٦).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٨/ ١٢٢).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٥٢)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٤/ ٣٠٦)؛ الإقناع (٣/ ١٠٤)؛ حاشية النّجديّ على منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٧).

(٥) انظر: البيان (٨/ ١٢٢).

(٦) انظر: حاشية النّجديّ على منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٧).

## المبحث الحادي عشر

# الفسق في الوقف[1]

الأصل في الوقف ما ثبت من حديث ابن عمر ﷺ (أنّ عمر بن الخطّاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: **«إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها»**. قال: فتصدّق بها عمر أنّه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السّبيل، والضّيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّل)، وفي رواية: (غير متأثّل[2] مالاً)[3].

قال النّوويّ: (وفي هذا الحديث دليل على صحّة الوقف، وأنّه مخالف

---

(١) **الوقف لغة**: الحبس، يقال: وقفت الدّار، إذا حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضاً، تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)؛ المصباح المنير (ص٢٥٦) القاموس المحيط (٣/ ٢٧٦). مادة وقف.
**واصطلاحاً**: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح موجود.
هذا تعريف الشّافعية. انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٥٨).
وانظر تعريفات أخرى في: الهداية (٣/ ١٥)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٥٣٩)؛ المطلع (ص٢٨٥).
وسمّي وقفاً؛ لأنّ العين موقوفة، وحبساً؛ لأنّ العين محبّسة. انظر: الخرشي على خليل (٧/ ٧٨)؛ المبدع (٥/ ٣١٣).

(٢) أي غير جامع مالاً. يقال: مال مؤثّل، ومجد مؤثّل، أي مجموع ذو أصل. انظر: النّهاية (١/ ٢٣)؛ مجمع بحار الأنوار (١/ ٢١). مادة أثل.

(٣) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الشّروط، باب الشّروط في الوقف واللّفظ له برقم (٢٧٣٧) (٣/ ٢٥٢)، ومسلم في كتاب الوصيّة، باب الوقف برقم (١٦٣٢) (٣/ ١٢٥٥).

لشوائب الجاهليّة، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدلّ عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحّة وقف المساجد والسّقايات)[1].

وجمهور أهل العلم على جواز الوقف وندبه[2]، وروي إنكاره عن الإمام أبي حنيفة، غير أنّ أصحابه قالوا: إنّ الأصحّ جوازه عنده[3].

والوقف عقد لازم عند الجمهور[4]، وخالف في لزومه الإمام أبو حنيفة، ولم يتبعه في هذا القول من أصحابه إلّا زفر[5].

للوقف أربعة أركان: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصّيغة[6].

أمّا الواقف فظاهر قول الفقهاء جواز وقف الفاسق، حيث اشترطوا في الواقف أهليّة التبرّع وصحّة العبارة، بأن يكون مكلّفاً حرّاً رشيداً مختاراً[7]، والفاسق كذلك، ولأنّ الوقف قربة، ولا فرق بين الفاسق والعدل في القُرَب، فكلٌّ منهما مطالَب بها على حدّ سواء.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٢٥).

(٢) انظر: عيون المجالس (٤/ ١٨٢١)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٠١)؛ المهذّب (٣/ ٦٧١)؛ التّهذيب (٤/ ٥١٠)؛ المغني (٨/ ١٨٤)؛ المبدع (٥/ ٣١٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٢٧)؛ الهداية (٣/ ١٥)؛ ردّ المحتار (٦/ ٥٢٠).

(٤) انظر: البحر الرّائق (٥/ ٢٠٩)؛ ردّ المحتار (٦/ ٥٢١)؛ التّفريع (٢/ ٣٠٧)؛ المعونة (٣/ ١٥٩١)؛ الوسيط (٤/ ٢٥٥)؛ العزيز (٦/ ٢٨٣)؛ الإقناع (٣/ ٩٦)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٥)؛ الاختيار (٣/ ٤١). وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة، لكن لمّا حجّ مع هارون الرّشيد ورأى وقوف الصّحابة بالمدينة ونواحيها، رجع فأفتى بلزوم الوقف. المبسوط (١٢/ ٢٨). وذكر الباجي وابن رشد أنّه رجع عن عدم الجواز حين ناظر مالكاً. انظر: المنتقى (٦/ ١٢٢)؛ المقدمات (٢/ ٤١٨). وقيل: رجع عنه حين دخل بغداد فسمع حديث عمر ﷺ السّابق في الوقف، فرجع عنه وقال: (لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه). انظر: الاختيار (٣/ ٤١)؛ نيل الأوطار (٦/ ٢٢).

(٦) انظر مع اختلاف بينها: جامع الأمّهات (ص٤٤٨ ـ ٤٤٩)؛ التّاج والإكليل (٨/ ٦٢٦)؛ العزيز (٦/ ٢٥٠)؛ المبدع (٥/ ٣١٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)؛ البحر الرّائق (٥/ ٢٠٢)؛ الشّرح الصّغير (٤/ ١٠١)؛ الثّمر الدّاني (ص٥٥٦)؛ العزيز (٦/ ٢٥٠)؛ المنهاج (٢/ ٢٨١)؛ المبدع (٥/ ٣١٣)؛ الإقناع (٣/ ٦٩).

ودراسة مباحث الفسق في الوقف تتناول الموقوف عليه، والنّاظر على الوقف، ويظهر ذلك في ثلاثة المطالب التّالية:

المطلب الأول: الوقف على الفسّاق.

المطلب الثّاني: تولية الفاسق النّظر على الوقف.

المطلب الثّالث: ظهور الفسق في النّاظر العدل على الوقف.

## المطلب الأول

## الوقف على الفسّاق

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز الوقف على المعصية، كالوقف على عمارة البِيَع والكنائس، ونفقة قطّاع الطّرق[1]؛ لأنّ القصد من الوقف القربة، وفي الوقف على المعصية إعانة عليها فلم يجز[2]. أو لأنّه إعانة على المعصية، والوقف شرع للتقرّب فهما متضادّان[3].

أمّا الوقف على الفسّاق فقد اختلف المالكيّة والشّافعيّة في حكمه على قولين:

**القول الأول**: يصحّ الوقف على الفسّاق.

هذا هو القول المعتمد عند الشّافعيّة[4].

**القول الثّاني**: لا يصحّ الوقف عليهم.

وهذا مذهب المالكيّة[5]، وأحد قولي الشّافعيّة[6].

ومبنى القولين هو: هل الوقف تراعى فيه جهة القربة أو التّمليك؟ فمن رأى أنّه القربة، لم يصحّح الوقف على الفسّاق، ومن رأى أنّه التّمليك صحّح الوقف عليهم.

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٠٠)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)؛ جامع الأمّهات (ص٤٤٨)؛ الوسيط (٤/ ٢٤١)؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠)؛ المغني (٨/ ٢٣٤)؛ الفروع (٤/ ٤٤٥)؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧).

(٢) انظر: المهذّب (٣/ ٦٧٤)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٩)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠٣٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٢٤٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٨١).

(٥) انظر: المنتقى (٦/ ١٢٣)؛ الخرشي على خليل (٧/ ٨١).

(٦) انظر: المهذّب (٣/ ٦٧٤)؛ التّهذيب (٤/ ٥١١).

قال الرّافعيّ[1] بعد ذكر القولين: (والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً، وتصحيح الوقف على هؤلاء... لكن الأحسن توسّطٌ ذهب إليه بعض المتأخّرين، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطال الوقف على اليهود والنّصارى، وقطّاع الطّريق، وسائر الفسّاق، لتضمينه الإعانة على المعصية)[2].

**التّرجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو صحّة الوقف على الفاسق إذا كان معيّناً، كما تصحّ عليه الصّدقة والهبة. أمّا إذا كان الوقف على جهة فلا بدّ من اشتراط الطّاعة اتّفاقاً كما سبق.

ولأنّ صرف الوقف على الفاسق قد يمنعه من المعصية التي مثّلوا بها، كالسّرقة وقطع الطّريق، حيث يجد من الوقف ما يسدّ به رمقه. ثمّ انشغاله بتدبير هذا المال يملأ فراغه المؤدّي إلى شرب الخمر، ولأنّ الظّاهر في الوقف التّمليك من جهة الموقوف عليه، فيصحّ على الفاسق كالميراث، ولا قائل ـ علمته ـ بمنع الفاسق من الإرث.

قال ابن تيمية: (ولهذا فرّق العلماء بين الوقف على معيّن وعلى جهة، فلو وقف أو وصّى لمعيّن جاز، وإن كان كافراً ذمّيّاً؛ لأنّ صلته مشروعة، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنّة في مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3]... وقد ثبت في الصّحيح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**في كلّ ذات**

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينيّ الرّافعيّ، اختلف في نسبته، فقيل: إلى رافعان، بلدة من بلاد قزوين، وقيل: نسبة إلى رافع بن خديج، وقيل: إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، صاحب الشّرح الكبير المشهور، كالعلم المنشور، كان عمدة المحقّقين في الفقه، وأستاذ المصنّفين، لم يشرح الوجيز بمثل شرحه، ولم يصنّف مثله في المذهب. قال ابن الصّلاح: (أظنّ أنّي لم أر في بلاد العجم مثله). توفي بقزوين سنة (٦٢٣).
انظر: طبقات الشّافعيّة للسّبكيّ رقم (١١٩٢) (٨/ ٢٨١ ـ ٢٩٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة رقم (٣٧٧) (٢/ ٧٥ ـ ٧٧).

(٢) العزيز (٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠). وانظر: روضة الطّالبين (٥/ ٣٢٠).

(٣) سورة لقمان: الآية (١٥).

كبد رطبة أجر»[1].

فإذا أوصى أو وقف على معيّن وكان كافراً أو فاسقاً، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحقّ ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً، فكانت المعصية عديمة التّأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفّار والفسّاق، أو على الطّائفة الفلانيّة، بشرط أن يكونوا كفّاراً أو فسّاقاً، فهذا لا ريب في بطلانه عند العلماء)[2].

والفقهاء ـ رحمهم الله ـ متّفقون على اعتبار شرط الواقف، واتّباعه في مصرف الوقف[3]، وبناءً عليه نصّ الحنابلة على أنّ الواقف إذا اشترط أن لا ينزل في وقفه فاسق وشرّير، عُمل بهذا الشّرط ونفّذ[4].

بل إنّ ابن تيمية يرى عدم تنزيل أمثال هؤلاء فيه، ولو لم يشترطه الواقف، فقال: (فإنّ الجهات الدّينيّة مثل الخوانك والمدارس وغيرها، لا يجوز أن ينزل فيها فاسق، سواء كان فسقه بظلمه للخلق، وتعدّيه عليهم بقوله وفعله، أو فسقه بتعدّيه حقوق الله التي بينه وبين الله، فإنّ كلًّا من هذين الضّربين يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف يجوز أن يقرّر في الجهات الدّينيّة ونحوها، فكيف إذا شرط الواقف ذلك، فإنّه يصير وجوبه مؤكّداً)[5].

تنبيه: أمّا فقهاء الحنفيّة والحنابلة فقد بحثوا هذه المسألة، في الوقف على الصّوفيّة[6].

---

(١) رواه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب المظالم، باب الآبار التي على الطّرق إذا لم يتأذّ بها برقم (٢٤٦٦) (٣/ ١٤٥)، ومسلم في كتاب السّلام، باب ساقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٢٢٤٤)(٤/ ١٧٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠ ـ ٣١). بتصرّف يسير.

(٣) انظر: الدّر المختار (٦/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠)؛ جامع الأمّهات (ص٤٥٠)؛ المهذّب (٣/ ٦٨٣)؛ المغني (٨/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٤٥٥)؛ المبدع (٥/ ٣٣٥)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٨٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠).

(٦) انظر: نشأتهم وأسباب تسميتهم وما يتعلّق بهم في: مجموع الفتاوى (١١/ ٥، ١٦، ١٩٥)؛ الموسوعة الميسّرة (١/ ٢٥٣ ـ ٢٧٦).

واتّفقوا على صحّة الوقف على الصّوفيّة المشتغلين بالطّاعات في غالب الأوقات، والمتخلّقين بالأخلاق المحمودة، وبالآداب الشّرعيّة[1].

وهكذا صحّح الشّافعيّة الوقف على الصّوفيّة، بهذا الشّرط على المشهور[2].

وإذا فقد هذا الشّرط في الصّوفيّ، فقد نقل ابن عابدين عن بعض مشايخ الحنفيّة ما نصّه: (إنّ الصّوفيّة أنواع، فمنهم قوم يضربون بالمزامير، ويشربون الخمور، ـ إلى أن قال فيهم ـ: إذا كانوا بهذه المثابة، كيف يصحّ الوقف عليهم؟). ثمّ علّق عليه بقوله: (فأفاد أنّ العلّة أنّ منهم من لا يصحّ الوقف عليهم، فلا يكون قربة، ويحتمل أنّ المراد لا يصحّ الوقف على هذا النّوع منهم إذا عيّنهم الواقف، وهذا وإن كان خلاف ظاهر العبارة، لكنّه من حيث المعنى أظهر؛ لأنّ لفظ الصّوفيّة إنّما يراد به في العادة من كانوا على طريقة مرضيّة. أمّا غيرهم فليسوا منهم حقيقة ـ وإن سمّوا أنفسهم بهذا الاسم ـ، فإذا أطلق الاسم لا يدخلون فيه، فيصحّ الوقف ويستحقّه أهل ذلك الاسم حقيقة، وحينئذ تكون علّة الصحّة ما مرّ من غلبة وصف الفقر عليهم، فاغتنمْ هذا التّحرير)[3].

وكذلك الشّافعيّة، حيث قالوا: لا بدّ في الصّوفيّ من العدالة، ومن ترك الحرفة[4].

أمّا الحنابلة فقد نقلوا عن ابن تيمية أنّه قال: (فمن كان منهم جمّاعاً للمال ولم يتخلّق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدّب بالآداب الشّرعيّة غالباً، أو فاسقاً لم يستحقّ شيئاً)[5]. لعدم دخوله فيهم[6].

---

(١) انظر: ردّ المحتار (٦/ ٦٨١)؛ الفروع (٤/ ٤٤٦)؛ المبدع (٥/ ٣٢٠).

(٢) انظر: العزيز (٦/ ٢٦٢). وذكر أنّ الشّيخ أبا حامد لم يصحّح الوقف على الصّوفيّة أصلاً، وقال: ليس للتصوّف حدّ يوقف عليه. وقال النّوويّ: (والصّحيح المعروف صحّته) روضة الطّالبين (٥/ ٣٢١).

(٣) ردّ المحتار (٦/ ٦٨١).

(٤) انظر: العزيز (٦/ ٢٦٢).

(٥) لم أقف عليه من كتب الشّيخ. فانظر: الفروع (٤/ ٤٤٦)؛ المبدع (٥/ ٣٢٠)؛ الإقناع (٣/ ٦٧)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٧٥٦).

(٦) انظر: كشّاف القناع (٦/ ٢٠٣٩).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأمّا الصّوفيّ الذي يدخل في الوقف على الصّوفيّة، فيعتبر له ثلاثة شروط:

**أحدها**: أن يكون عدلاً في دينه، يؤدّي الفرائض ويجتنب المحارم.

**الثّاني**: أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشّرعيّة في غالب الأوقات، وإن لم تكن واجبة، مثل آداب الأكل والشّرب واللّباس والنّوم.

**الثّالث**: قناعته بالكفاف من الرّزق، بحيث لا يمسك من الدّنيا ما يفضل عن حاجته.

ثمّ قال: (وما دون هذه الصّفات من المقتصرين على مجرّد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك، لا يستحقّون الوقف، ولا يدخلون في مسمّى الصّوفيّة، لا سيّما إن كان ذلك محدثاً لا أصل له في السنّة، فإنّ بذل المال على مثل هذه الرّسوم، فيه نوع من التّلاعب بالدّين، وأكل أموال النّاس بالباطل، وصدود عن سبيل الله.

ومن كان من الصّوفيّة المذكورين المستحقّين فيه قدر زائد، مثل اجتهاد في نوافل العبادات، أو سعي في تصحيح أحوال القلب، أو طلب شيء من الأعيان، أو علم الكفاية، فهو أولى من غيره، ومن لم يكن متأدّباً بالآداب الشّرعيّة فلا يستحقّ شيئاً ألبتّة)[1].

قالوا: ويتوجّه احتمال أنّ الوقف لا يصحّ على الصّوفيّة[2].

○○○○○

(١) (٣١/ ٥٤ ـ ٥٦).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ٤٤٦)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٧٥٧).

المطلب الثّاني

## تولية الفاسق النّظر على الوقف

وظيفة النّاظر على الوقف حفظه وعمارته وإيجاره، وزرعه وإصلاح مجاريه، والاجتهاد في تنميته، والرّفع من غلّته ما يحتاج إليه لنوائبه، وتحصيل الرّيع وصرفها في جهاته، وقسمتها على المستحقّين[1].

وتولية النّاظر على الوقف، إمّا أن تكون من الواقف نفسه، وإمّا أن تكون من الحاكم، أو تكون من النّاظر الأصليّ الذي أذن له الواقف بالتّولية. والنّظر قد يكون للواقف، أو لأحد الموقوف عليهم، أو لغيرهم.

وقد اتّفق الفقهاء على اشتراط العدالة والأمانة في النّاظر على الوقف، إذا كانت توليته من الحاكم، أو من النّاظر الأصليّ[2].

وعلى هذا لا تصحّ تولية الفاسق النّظر على الوقف، وتزال يده إن ولّي، سواء كان هو الواقف نفسه ـ عند الجمهور[3] القائلين بجواز جعل الواقف النّظر لنفسه ـ، أو كان أحد الموقوف عليهم، أو غيرهم.

وعند الشّافعيّة وجه بعيد، أنّ العدالة لا تشترط إذا كان الموقوف عليه معيّناً، ولم يكن فيه طفل[4].

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ٣٢)؛ الذّخيرة (١٠/ ٤٢٤)؛ العزيز (٦/ ٢٩٠)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٣١)؛ البحر الرّائق (٥/ ٢٤٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٥١)؛ التّاج والإكليل (٧/ ٦٤٩)؛ الوسيط (٤/ ٢٨٥)؛ المنهاج (٢/ ٢٩٢)؛ المبدع (٥/ ٣٣٧)؛ الإقناع (٣/ ٨٠).

(٣) انظر: الهدية (٣/ ٢٠)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥)؛ المغني (٨/ ٢٣٧). وخالف المالكيّة في هذا. انظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٣٧).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٢٨٥)؛ العزيز (٦/ ٢٩٠).

**التّعليل:**

علّل الجمهور لهذا القول بأمرين:

أ ـ إنّ الولاية مقيّدة بشرط النّظر، وليس من النّظر تولية الخائن؛ لأنّه يخلّ بالمقصود[1].

ب ـ إنّها ولاية على مال، فاشترطت لها العدالة كالولاية على مال اليتيم[2].

وأطلق الجمهور هذا الحكم، ولم يفرّقوا بين ما إذا كانت التّولية من الحاكم، والنّاظر الأصليّ المأذون له، وبين ما إذا كانت التّولية من الواقف.

أمّا الحنابلة فقد فصّلوا في ذلك، وأجازوا تولية الفاسق النّظر على الوقف إذا كانت التّولية من الواقف، لكن يُضمّ إليه أمين[3].

وعندهم قول بعدم صحّة ولاية الفاسق مطلقاً كقول الجمهور[4].

علّلوا للمذهب بأمرين:

أ ـ إنّ فيه العمل بالشّرط وحفظ الوقف[5].

ب ـ إنّه يمكن الجمع بين الحقّين بضمّ الأمين[6].

وهكذا إذا كان النّظر للموقوف عليه، إمّا بجعل الواقف ذلك له، وإمّا لكونه أحقّ بذلك عند عدم ناظر سواه، وكان واحداً مكلّفاً رشيداً، صحّ نظره وإن كان فاسقاً[7]؛ لأنّه يملك الوقف، وينظر لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطّلق[8].

وفيه احتمال ضمّ أمين إليه؛ حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التّضييع[9].

---

(١) انظر: البحر الرّائق (٥/ ٢٤٤)؛ ردّ المحتار (٦/ ٥٧٨).

(٢) انظر: الإقناع (٣/ ٨٠)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٩).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)؛ الإنصاف (٧/ ٦٧).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٤/ ٤٥٠)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٨١٧).

(٥) انظر: تصحيح الفروع (٤/ ٤٥٠)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠٥٨).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٣٨)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠٥٩).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٢٣٧)؛ الإنصاف (٧/ ٦٧)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٨١٧).

(٨) انظر: المغني (٨/ ٢٣٧)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠٦٠).

(٩) انظر: المغني (٨/ ٢٣٧)؛ الإنصاف (٧/ ٦٧)؛ المبدع (٥/ ٣٣٦).

المطلب الثّالث

## ظهور الفسق في النّاظر العدل على الوقف

إذا جُعل النّظر على الوقف لعدل، ثمّ ظهر منه فسق خلال نِظارته، فهل يعزل وتزال يده عن الوقف أو لا؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** يعزل.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، وقول عند الحنابلة[4].

**القول الثّاني:** لا يعزل، وإنّما يضمّ إليه أمين.

وبهذا قال بعض الحنفيّة[5]، وهو مذهب الحنابلة[6].

**التّعليل:**

علّل الجمهور القائلون بعزل النّاظر عن الوقف إذا فسق، لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّ الفاسق يعزل؛ نظراً لحقّ الفقراء[7].

---

(١) إلّا أنّهم يقولون: إنّه يستحقّ العزل، ولا ينعزل إلّا بعزل القاضي، وسواء كان الواقف هو النّاظر أو غيره كما سبق. انظر: الهداية (٣/ ٢٠)؛ البحر الرّائق (٥/ ٢٤٤)؛ ردّ المحتار (٦/ ٥٧٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٥٥).

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٢٥٨)؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٩٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٧)؛ تصحيح الفروع (٤/ ٤٥٠)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٨١٧).

(٥) انظر: ردّ المحتار (٦/ ٥٧٨).

(٦) انظر: الإرشاد (ص٢٤٢)؛ الإنصاف (٧/ ٦٧)؛ المبدع (٥/ ٣٣٧).

(٧) انظر: الهداية (٣/ ٢٠)؛ الاختيار (٣/ ٤٤).

ب ـ إنّها ولاية على حقّ غيره، فنفاها الفسق كما لو ولّاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه، مع بقاء ولايته على حقّ غيره[1].

ج ـ إنّ ما منع التّولية ابتداءً منعها دواماً[2].

د ـ إنّ مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يؤمن من تخريب أو بيع، فيمتنع وصوله إليهم[3].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بضمّ أمين إلى النّاظر إذا فسق لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ المقصود رفع ضرره عن الوقف، فإذا ارتفع بضمّ آخر إليه حصل المقصود[4].

ب ـ إنّه أمكن جمع الحقّين بضمّ أمين إليه، فلا يعزل[5].

وعلى قول الحنابلة، إذا لم يمكن حفظ الوقف من الفاسق، أزيلت ولايته؛ فإنّ مراعاة حفظ الوقف أهمّ من إبقاء ولاية الفاسق عليه[6].

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والعلم عند الله ـ هو قول الجمهور في المطلب الثّاني والثّالث، أنّ الفاسق لا يولّى النّظر على الوقف، ولا يبقى ناظراً إذا فسق بعد توليته.

وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول، ويؤيّد ذلك أنّ الوقف قربة، يقصد منها سدّ حاجة بعض المعدَمين، والفاسق لا يؤمن منه عدم تسديد تلك الحاجة.

وترك الأوقاف في أيدي الفسّاق يعبثون بها، ويتصرّفون فيها أنّى شاءوا مفضٍ إلى إبطال منافعها، وإلى منع الأثرياء وأرباب الخيرات من تسبيل أموالهم، إذا علموا أنّها لن تصرف على المستحقّين، فيمنع سدّاً للذريعة.

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٣٨)؛ معونة أولي النّهى (٥/٨١٦).

(٢) انظر: كشّاف القناع (٦/٢٠٥٨).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٥/٢٤٥).

(٤) انظر: ردّ المحتار (٦/٥٧٨).

(٥) انظر: المغني (٨/٢٣٨)؛ معونة أولي النّهى (٥/٨١٧).

(٦) انظر: المغني (٨/٢٣٨)؛ كشّاف القناع (٦/٢٠٥٨ ـ ٢٠٥٩).

أمّا ما ذكره الحنابلة من ضمّ الأمين إلى الفاسق، فقد لا يقدر الأمين على منع الخيانة من جميع الفسّاق الخونة، خاصّة المردة منهم والمتمكّنين في فنون الخيانة.

ولأنّ غالب الظنّ مقدّم على الشّكّ، فلمّا غلب على الظنّ إيصال العدل الأمين ريع الوقف إلى مستحقّيها، وحصل الشّكّ في إيصال الفاسق إيّاها إليهم، وجب اعتماد نظر العدل الأمين، ونبذ نظر الفاسق الخائن.

وتعليلهم بأنّ فيه جمعاً بين الحقّين ممنوع؛ إذ لا حقّ للخائن الظّالم، ما دام لا يراعي حقوق الفقراء والمحتاجين، وكذا الواقف؛ فإنّه بالوقف ملّك المستحقّين ريع وقفه، والسّبيل لوصولها إليهم في نظر العدل الأمين فتعيّن.

وتتفرّع عن هذا التّرجيح ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:**

حكى ابن عابدين فتوى عن بعض الحنفيّة أنّ من كان ناظراً على أوقاف متعدّدة، فظهرت خيانته في بعضها، عزل عن الكلّ؛ لأنّ الفسق لا يتجزّأ[1].

**المسألة الثّانية:**

ذكر الرّملي أنّ من كان له النّظر على مواضع، فأثبت أهليّته في مكان، ثبتت في بقيّة الأماكن، من حيث الأمانة لا من حيث الكفاية[2].

**المسألة الثّالثة:**

إذا عاد المعزول إلى الأهليّة، بأن تاب من فسقه، عاد حقّه كما لو صرّح به الواقف أو كالموصوف[3].

وهذا صحيح؛ لأنّ يده زالت لفسقه، فإذا عاد إلى رشده رجع حقّه.

ونقل عن بعض الحنابلة أنّ من عزل عن وظيفته للفسق، ثمّ تاب لم يعد إليها[4].

---

(١) ردّ المحتار (٦/ ٥٧٨).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٣٩).

(٣) انظر: ردّ المحتار (٦/ ٥٧٨)؛ الإقناع (٣/ ٨٠)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٨١٧).

(٤) نقله صاحب المبدع عن المجد (٥/ ٣٣٦).

## المبحث الثّاني عشر
## الفسق في الوصيّة[1]

دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعيّة الوصيّة وجوازها.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله تعالى شرع الميراث مرتّباً على الوصيّة، فدلّ على أنّ الوصيّة جائزة[3].

ومن السنّة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: **«ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة عنده»**[4].

ومن الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الوصيّة في جميع الأمصار والأعصار[5].

---

(١) **الوصيّة لغة:** مأخوذة من وصّى، إذا اتّصل ووصل، وسمّيت وصيّة؛ لاتّصالها بأمر الميّت، وأوصى الرّجل ووصّاه، أي عهد إليه. والوصيّة هي الموصى به أيضاً. انظر: معجم مقاييس اللّغة (٦/ ١١٦)؛ لسان العرب (١٥/ ٣٩٤)؛ القاموس المحيط (٤/ ٤٦٣). مادة وصي.
**واصطلاحاً:** عهد خاصّ مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرّع. ذكر هذا ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٣).
وانظر تعريفات أخرى في: الدّر المختار (١٠/ ٣٣٥)؛ مواهب الجليل (٨/ ٥١٣)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٩٨)؛ المغني (٨/ ٣٨٩).

(٢) سورة النّساء: الآية (١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠).

(٤) متّفق عليه: البخاريّ في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبيّ ﷺ: **«وصيّة الرّجل مكتوبة عنده»** برقم (٢٧٣٨) (٣/ ٢٥٣)، ومسلم في كتاب الوصيّة، برقم (١٦٢٧) (٣/ ١٢٤٩ ـ ١٢٥٠).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٩)؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٨)؛ المغني (٨/ ٣٩٠).

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ الوصيّة عقد جائز[1]، وعلى أنّها واجبة على من عليه حقوق لآخرين، كالدَّين والوديعة ونحوهما[2].

ومذهب الجمهور أنّ الوصيّة مستحبّة غير واجبة[3]. خلافاً للظّاهريّة[4].

قال ابن عبد البرّ: (وشذّ أهل الظّاهر فأوجبوا الوصيّة فرضاً، إذا ترك الرّجل مالاً كثيراً)[5].

وللوصيّة أربعة أركان: الموصي، والموصى له، والموصى به، والموصى إليه (الوصيّ)[6].

أمّا الموصى به، فقد اتّفقوا على أنّ الوصيّة لا تجوز بمعصية ولا بفعل محرّم[7].

وأمّا بقيّة الأركان، فسيتجلّى حكم الفاسق منهم خلال الدّراسة ضمن المطالب الأربعة الآتية:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠)؛ الاختيار (٥/ ٦٥)؛ المنتقى (٦/ ١٤٨)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦)؛ الوسيط (٤/ ٤٩٣)؛ العزيز (٧/ ٢٨١)؛ المغني (٨/ ٤٧٦)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠)؛ ردّ المحتار (١٠/ ٣٣٦)؛ الكافي (ص٥٥١)؛ المنتقى (٦/ ١٤٥)؛ العزيز (٧/ ٥)؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)؛ المغني (٨/ ٣٩٠)؛ الإقناع (٣/ ١٢٧).

(٣) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٤٢)؛ بداية المبتدي (٤/ ٥١٣)؛ المعونة (٣/ ١٦٢١)؛ المقدمات (٣/ ١١٣)؛ الحاوي الكبير (٨/ ١٨٨)؛ المهذّب (٣/ ٧٠٥)؛ الإرشاد (ص٤١٨)؛ الإنصاف (٧/ ١٨٩).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣١٢).

(٥) الاستذكار (٢٣/ ٧).

(٦) زاد بعضهم الصّيغة، واختصر الحنفيّة على الإيجاب والقبول. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣١)؛ الدّر المختار (١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)؛ التّاج والإكليل (٨/ ٥١٣)؛ الحاوي الكبير (٨/ ١٨٩)؛ الوسيط (٤/ ٣٠٣)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٣١).

(٧) انظر: المبسوط (٢٨/ ٩٦)؛ الهداية (٤/ ٥٣٧)؛ المقدمات (٣/ ١١٥)؛ مختصر خليل (ص٣٠٢)؛ المهذّب (٣/ ٧٣٨)؛ المنهاج (٢/ ٣٥٦)؛ المغني (٨/ ٥١٣)؛ الإقناع (٣/ ١٥٤).

المطلب الأول: وصيّة الفاسق لغيره.

المطلب الثّاني: الوصيّة إلى الفاسق.

المطلب الثّالث: متى تعتبر العدالة في الموصى إليه؟

المطلب الرّابع: طروّ الفسق بعد الوصيّة.

## المطلب الأول

## وصيّة الفاسق لغيره

الموصي هو الذي يعهد إلى غيره بتفريق مال، أو برعاية أطفال ونحو ذلك. واشترط الفقهاء فيه العقل والحريّة، وصحّة الملك لما يوصي به[1].

وعلى هذا تصحّ الوصيّة من كلّ حرّ مكلّف صحيح الملك، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنّ هبتهم صحيحة فالوصيّة أولى[2].

لكنّ الشّافعيّة زادوا شرطاً فيما لو كانت الوصيّة من الفاسق لغيره، برعاية الأطفال والقيام عليهم. وهو أن تكون للموصي ولاية على الأطفال الذين يريد أن يوصي بالقيام عليهم[3].

وبناءً عليه تكون العدالة شرطاً عندهم في الموصي، فلا تصحّ من الفاسق لغيره بالقيام على الأطفال؛ لأنّه ليست له ولاية، فكان أولى أن لا تصحّ منه تولية[4].

أمّا صاحب الهوى، فقد نصّ الحنفيّة على أنّه إن كان لا يكفَّر، فهو بمنزلة المسلم في الوصيّة؛ لأنّا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام، وإن كان يكفّر فهو بمنزلة المرتدّ[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٤)؛ الفتاوى الهنديّة (٦/ ٩٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ١٧٠)؛ المهذّب (٣/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨)؛ الوجيز مع العزيز (٧/ ٣)؛ المحرّر (١/ ٣٧٦)؛ الإقناع (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ٢٤٠)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٢٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٣)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٧٦)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٥) انظر: الهداية (٤/ ٥٣٧)؛ الدّر المختار (١٠/ ٤٠٥).

## المطلب الثّاني

# الوصيّة إلى الفاسق

الأصل في قبول الوصايا والتّعاون عليها، قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]. فعلى المرء أن يتخيّر الوصيّ الذي يعلم منه القدرة والأمانة، لتنفيذ وصيّته وللنّظر على بنيه من بعده[2]؛ حتى يطمئنّ عليها، ويخرج من الخلاف.

حيث أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ الوصيّة إلى المسلم الحرّ الثّقة العدل جائزة[3]، واختلفوا فيمن عدا ذلك[4]، فممّن اختلفوا في حكم الوصيّة إليهم الفاسق.

ويأتي بيانه في فرعين:

الفرع الأول: حكم الوصيّة إلى الفاسق.

الفرع الثّاني: إقرار الفاسق على الموصى به.

## الفرع الأول

## حكم الوصيّة إلى الفاسق

اختلف أهل العلم في حكم الوصيّة إلى الفاسق على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا تصحّ الوصيّة إليه.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) انظر: الكافي (ص٥٤٧)؛ الحاوي الكبير (٨/٣٢٨).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٠)؛ المغني (٨/٢٥٢).

(٤) قال ابن حزم: (واختلفوا في الوصيّة إلى الذمّيّ والفاسق والعبد والمرأة، أيجوز أم لا؟). مراتب الإجماع (ص١١١).

هذا قول المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، ومذهب الحنابلة[3].

**القول الثّاني**: تصحّ الوصيّة إليه.

بهذا قال الحنفيّة[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5].

**القول الثّالث**: تصحّ الوصيّة إلى الفاسق، ويضمّ إليه الحاكم أميناً.

وهذا رواية عند الحنابلة[6].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور القائلون بعدم صحّة الوصيّة إلى الفاسق، بما يأتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[7].

**وجه الدّلالة**: إنّ منع المساواة بينهم، موصٍ لمنع المساواة في أحكامهم[8].

ب ـ إنّه قد تعلّق بالوصيّة إليه حقوق الموصى لهم، فإذا لم يكن مأموناً لم يؤمن منه إتلافها، فلم تجز ولايته، ولا يراعى في ذلك اختيار الميّت له؛ لأنّه ليس له أن يختار على غيره من لا يؤمن إتلافه وإضاعته[9].

ج ـ إنّه لا حظّ للميّت ولا للطّفل في نظر الفاسق، ولهذا لم تثبت له الولاية[10].

---

(١) انظر: التّفريع (٢/ ٣٢٦)؛ الكافي (ص٥٤٨)؛ جامع الأمّهات (ص٥٤٧).

(٢) انظر: المهذّب (٣/ ٧٥٣)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٤)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٦)؛ قال الشربينيّ: (ولا تجوز إلى فاسق بالإجماع). مغني المحتاج (٣/ ٧٤).

(٣) انظر: الكافي (٤/ ٦١)؛ الإنصاف (٧/ ٢٨٧)؛ تصحيح الفروع (٤/ ٥٣٥)؛ الإقناع (٣/ ١٧٣).

(٤) انظر: الهداية (٤/ ٥٣٨)؛ مجمع الأنهر (٤/ ٤٥٥)؛ الدّر المختار (١٠/ ٤١٠)؛ اللّباب (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٥) انظر: المبدع (٦/ ١٠١).

(٦) انظر: الإرشاد (ص٤٢٣)؛ المحرّر (١/ ٣٩٢)؛ الكافي (٤/ ٦١)؛ الإنصاف (٧/ ٢٨٨).

(٧) سورة السّجدة: الآية (١٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣١).

(٩) انظر: المعونة (٣/ ١٦٢٨ ـ ١٦٢٩).

(١٠) انظر: المهذّب (٣/ ٧٥٣).

د ـ إنّ الفاسق لمّا منعه الفسق من الولاية على أولاده، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره[1].

هـ ـ إنّ الوصيّة تصرُّف على الطّفل، فيقيّد بشرط الغِبطة، ولا غِبطة في الفسّاق[2].

و ـ إنّ الوصيّة ولاية وأمانة، والفاسق ليس من أهلهما[3].

وعلّل الحنفيّة لقولهم، بأنّ الفاسق من أهل الولاية والخلافة إرثاً وتصرّفاً، حتى لو تصرّف نفذ تصرّفه[4].

وعلّل الحنابلة لروايتهم بصحّة الوصيّة مع ضمّ الأمين إلى الفاسق، بما يأتي:

أ ـ إنّ الفاسق بالغ عاقل، فصحّت الوصيّة إليه كالعدل[5].

ب ـ إنّ الفاسق أهل للائتمان في الجملة، بدليل جواز إيداعه[6].

ج ـ إنّ في ضمّ الأمين إلى الفاسق جمعاً بين نظر الموصي وحفظ المال[7].

وذكر الشّافعيّة[8] والحنابلة[9] أنّ الوصيّة إلى المنتظر أهليّته تصحّ، فلو قال موصٍ: فلان وصيّي إذا أفاق من جنونه، أو زال فسقه أو سفهه، أو بلغ، صحّت الوصيّة إليه عند وجود الشّرط.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣١). وهذا تعليل لقول الشّافعيّة.

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٤٨٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٧٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠١)؛ المغني (٨/ ٥٥٥)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٧٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢٨/ ٢٥).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٥٥٤).

(٦) انظر: المبدع (٦/ ١٠١).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر: روضة الطّالبين (٦/ ٣١٤)؛ مغني المحتاج (٣/ ٧٧).

(٩) انظر: المغني (٨/ ٥٥٥)؛ المبدع (٦/ ١٠٥)؛ الإقناع (٣/ ١٧٤).

## الفرع الثاني

## إقرار الفاسق على الموصى به

على القول بعدم صحّة الوصيّة إلى الفاسق، فهل يقرّ على الموصى به أو لا؟

ذهب الجمهور القائلون بعدم صحّة الوصيّة إلى الفاسق إلى أنّه لا يقرّ على الموصى به، وإنّما ينزع منه، ويكون حكمه حكم ما لا وصيّ له، وينظر الحاكم في المال.

بهذا قال الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والحنابلة في المذهب[4].

وخالف الحنفيّة في ذلك مقتضى قولهم بصحّة الوصيّة إلى الفاسق، وعلّلوا لذلك بما يأتي:

أ ـ إنّ الإيصاء إلى الغير، إنّما يجوز شرعاً ليتمّ به نظر الموصي لنفسه ولأولاده، وبالإيصاء إلى الفاسق لا يتمّ معنى النّظر[5].

ب ـ إنّ الميّت إنّما أوصى إليه معتمداً على رأيه وأمانته، وكفايته في تصرّفاته، والفاسق ليس كذلك[6].

ج ـ إنّ الفاسق متّهم بالخيانة[7].

والسّبب في ذلك اختلافهم في تأويل معنى كلام محمّد بن الحسن: (ولو

---

(١) انظر: الكتاب مع اللّباب (٤/ ١٧٠)؛ تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٨)؛ الاختيار (٥/ ٦٧)؛ ملتقى الأبحر (٤/ ٤٥٤).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٣٣٣)؛ المعونة (٣/ ١٦٢٨).

(٣) ما وجدت من نصّ عليه إلّا في طروّ الفسق كما سيأتي، لكن يدلّ عليه قولهم بالبطلان وعدم الجواز. انظر: العزيز (٧/ ٢٦٨)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠١).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٥٥٥).

(٥) انظر: المبسوط (٢٨/ ٢٥).

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٦٧).

(٧) انظر: المرجع السّابق؛ الهداية (٤/ ٥٣٩)؛ تكملة البحر الرّائق (٨/ ٥٢٣)؛ ردّ المحتار (١٠/ ٤١٠).

أوصى إلى فاسق مخوف عليه في ماله، فالوصيّة باطلة). وعامّة المشايخ على أنّه سيبطل بإبطال القاضي[1].

قال السرخسيّ: (ولم يرد بقوله: (الوصيّة إليه باطلة) أنّه لا يصير وصيّاً، بل يصير وصيّاً... ولكنّ القاضي يخرجه من الوصيّة، ويجعل مكانه وصيّاً آخر؛ لأنّه لم يحصل نظر الموصي لنفسه، وكان عليه أن يتدارك ذلك، وإذا لم يفعل حتّى عجز عن النّظر لنفسه بالموت، أناب القاضي منابه في نصب وصيّ آخر له، بمنزلة ما لو أوصى مكانه وصيّاً آخر)[2].

وعلى هذا لا يكون ثَمّ فرق بين قول الحنفيّة وقول الجمهور، إلّا في صحة تصرّف الفاسق الموصى إليه قبل أن ينزعه الحاكم عن الوصيّة. ويبقى الخلاف مع الحنابلة في الرّواية التي تقول بإقرار الفاسق على الوصيّة، مع ضمّ أمين إليه، واشترطوا في ذلك إمكان الحفظ بالأمين[3].

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور القائل بعدم صحّة الوصيّة إلى الفاسق، وبعدم إقراره على الموصى به. وذلك لما استدلّوا به.

ويؤيّد رجحان قولهم أنّ الفاسق لا يؤمن منه تبديل الوصيّة وتحريفها، أو صرفها في غير مصارفها، وقد أثّم الله تعالى مبدّلي الوصيّة بقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[4].

والإيصاء إلى الفاسق وإقراره على الوصيّة، عون له على هذا الإثم، وهو منهيّ عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[5].

ولأنّ الوصيّة إمّا أن تكون في تفريق مال، وإمّا في القيام على الأولاد.

---

(١) انظر: الهداية (٤/ ٥٣٨)؛ تكملة البحر الرّائق (٨/ ٥٢٣)؛ ردّ المحتار (١٠/ ٤١٠).
(٢) المبسوط (٢٨/ ٢٥ ـ ٢٦)، وقريب منه في الاختيار (٥/ ٦٧).
(٣) انظر: الفروع (٤/ ٥٣٥)؛ المبدع (٦/ ١٠١).
(٤) سورة البقرة: الآية (١٨١).
(٥) سورة المائدة: الآية (٢).

والنّفس والمال من الضّروريّات الخمس التي تجب المحافظة عليها أبداً، وهذه المحافظة إنّما تتمّ إذا كان القيّم عليها أميناً عدلاً، لا خائناً فاسقاً.

وأجاب الماورديّ عن قول الحنفيّة بصحّة الوصيّة إلى الفاسق بقوله: (وهذا فاسد؛ لأنّه لا يخلو أن تكون الوصيّة إليه جائزة، فلا يجوز للحاكم أن يفسخها عليه، أو تكون باطلة فلا يجوز فيها تصرّفه)[1].

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٠).

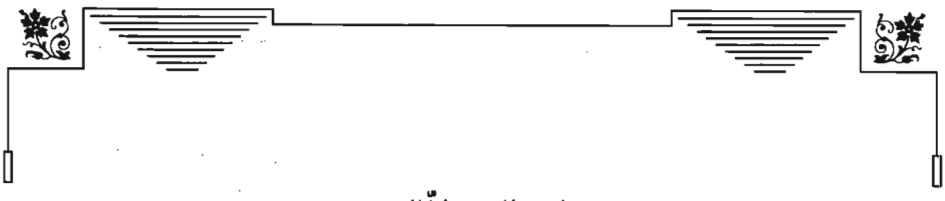

## المطلب الثّالث

## متى تعتبر العدالة في الموصى إليه؟

هل اعتبار العدالة المشترطة في الموصى إليه، يكون عند عقد الوصيّة إليه، أو عند موت الموصي، أو عند تنفيذ الوصيّة بعد موت الموصي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأوّل**: تعتبر عدالة الموصى إليه عند عقد الوصيّة والموت جميعاً.

وهذا وجه عند الشّافعيّة[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

**القول الثّاني**: تعتبر عدالة الموصى إليه عند موت الموصي، ولا يضرّ أن يكون فاسقاً عند عقد الوصيّة.

هذا أظهر الأوجه عند الشّافعيّة[٣]، وأحد الأوجه عند الحنابلة[٤].

**القول الثّالث**: تعتبر عدالة الموصى إليه في الحالتين، وفيما بينهما.

وهذا أحد الأوجه عند الشّافعيّة[٥] والحنابلة[٦].

**القول الرّابع**: تعتبر عدالة الموصى إليه عند الوصيّة فقط.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣١)؛ المهذّب (٣/ ٧٥٤)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٨٩)؛ المبدع (٦/ ١٠٢)؛ الإقناع (٣/ ١٧٣)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٤).

(٣) انظر: التّهذيب (٥/ ١٠٧)؛ العزيز (٧/ ٢٦٩)؛ روضة الطّالبين (٦/ ٣١١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٧٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: الكافي (٤/ ٦٢)؛ المغني (٨/ ٥٥٤)؛ الفروع (٤/ ٥٣٧).

(٥) جعله الماورديّ أصحّ الأوجه. انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣١)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٤)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٧).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ٥٣٧)؛ الإنصاف (٧/ ٢٨٨).

وهذا أحد الأوجه عند الحنابلة[1].

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأوّل القائلون باعتبار العدالة عند العقد، والموت جميعاً لقولهم، بأمرين:

أ ـ إنّ وقت الوصيّة هو حال التّقليد، ووقت الموت هو حال التصرّف، فاعتبرت فيهما العدالة، ولم تعتبر في غيرهما[2].

ب ـ إنّ العدالة شرط لصحّة عقد الوصيّة، فتعتبر حال وجوده كسائر العقود[3].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون باعتبار العدالة عند الموت لقولهم، بأمرين:

أ ـ إنّ الاعتبار بالوصيّة بحال الموت، فتعتبر عنده العدالة، كما تعتبر عدالة الشّاهد عند الأداء دون التحمّل[4].

ب ـ تعتبر العدالة حالة الموت كالوصيّة له[5].

وعلّل القائلون باعتبار العدالة في الحالتين وفيما بينهما لقولهم، بأنّ كلّ زمان منه قد يستحقّ فيه التصرّف لو حدث الموت، فاعتبرت في الجميع[6].

وعلّل القائلون باعتبار العدالة عند الوصيّة فقط لقولهم بأنّ العدالة شرط العقد، فتعتبر عنده كسائر العقود[7].

---

(١) انظر: الكافي (٤/ ٦٢)؛ الفروع (٤/ ٥٣٧)؛ الإنصاف (٧/ ٢٨٩). وقال: (هو احتمال في الرّعاية، وتخريج في الفائق).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣١)؛ المهذّب (٣/ ٧٥٤)؛ العزيز (٧/ ٢٦٩)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٧٩).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٥٥٤)؛ المبدع (٦/ ١٠٢)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٧٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣١)؛ المهذّب (٣/ ٧٥٤)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٧)؛ العزيز (٧/ ٢٦٩).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٥٥٤)؛ المبدع (٦/ ١٠٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣١)؛ المهذّب (٣/ ٧٥٤ ـ ٧٥٥)؛ العزيز (٧/ ٢٦٩).

(٧) انظر: الكافي (٤/ ٦٢).

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل باعتبار العدالة عند عقد الوصيّة وعند الموت، وذلك لما علّلوا به لقولهم.

ولأنّه أعدل الأقوال الأربعة؛ إذ الكلام في الوصيّة إنّما يكون في هاتين الحالتين (حالة العقد وحالة الموت).

فالقول باعتبار العدالة حالة الموت فقط، يرد عليه أنّه لا يؤمن من الفاسق التظاهر بالتّوبة والعدالة عند موت الموصي لغرض فاسد يكمنه في صدره.

وفي القول الرّابع القائل باعتبار العدالة عند الوصيّة فقط قصور؛ لأنّ العدالة إذا لم تعتبر وقتَ التصرّف في الوصيّة لم يؤمن الحيف فيها.

وفي القول الثّالث القائل باعتبار العدالة في الحالتين وفيما بينهما عسر وحرج؛ إذ يؤدّي إلى تتبّع الموصى إليه من حين الوصيّة إلى الموت، والحرج عن هذه الأمّة مرفوع.

○○○○○

المطلب الرّابع

## طروّ الفسق بعد الوصيّة

إذا كان الموصى إليه عند عقد الوصيّة وموت الموصي عدلاً، ثمّ تغيّرت حاله بما يوجب تفسيقه، كخيانة أو نحوها في الوصيّة، فهل يوجب هذا عزله عن الوصيّة أو لا؟

الموصى إليه إمّا أن يكون فرداً، وإمّا أن يكونوا عدداً، وبيان الحكم في هاتين الحالتين في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون الموصى إليه فرداً.

الفرع الثّاني: أن يكون الموصى إليه عدداً.

### الفرع الأول

### أن يكون الموصى إليه فرداً

إذا كان الموصى إليه واحداً على الوصيّة، ثمّ تغيّرت حاله من العدالة إلى الفسق، فهل يعزل عن الوصيّة لفسقه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تبطل الوصيّة، ويجب عزله عنها.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]،

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٢٤)؛ الهداية (٤/ ٥٣٩)؛ الدّر المختار (١٠/ ٤١٢).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٣٣٣)؛ عيون المجالس (٤/ ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩)؛ جامع الأمّهات (ص٥٤٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٤)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٧)؛ المنهاج (٢/ ٣٧٧).

والحنابلة[1] وبه قال بعض فقهاء الأمصار[2].

**القول الثّاني**: لا تزول ولايته إذا طرأ عليه الفسق.

قال بهذا بعض المالكيّة[3]، وهو وجه عند الشّافعيّة[4]، وقول عند الحنابلة[5]، وروي عن بعض التّابعين[6].

والفرق بين وجه الشّافعيّة وقول الحنابلة، أنّ الوصيّة لا تبطل حتى يعزله الحاكم عند الشّافعيّة. ولا تزول الولاية عند الحنابلة، وإنّما يضمّ إليه أمين ينظر معه.

**التّعليل**:

علّل الجمهور القائلون بعزل الوصيّ إذا طرأ عليه الفسق لقولهم، بما يلي:

أ ـ إنّ الموصي اعتمد في اختياره أمانته، والظّاهر أنّه لو علم بخيانته لعزله، والقاضي بعد موته قائم مقامه، نظراً منه للميّت. أو إنّ الميّت إنّما نصبه لأمانته وقد فاتت، ولو كان في الأحياء لأخرجه منها، فعند عجزه ينوب القاضي منابه كأن لا وصيّ له[7].

ب ـ إنّ الفسق لمّا كان مانعاً من ابتداء الوصيّة، كان مانعاً من استدامتها كالكفر[8].

---

(١) انظر: الكافي (٤/ ٦٣)؛ الإنصاف (٧/ ٢٩١)؛ الإقناع (٣/ ١٧٥).

(٢) هو قول الثّوريّ وإسحاق، وهو اختيار القاضي من الحنابلة. انظر: تكملة المجموعة (١٦/ ٤٩٩)؛ المغني (٨/ ٥٥٥)؛ تصحيح الفروع مع الفروع (٤/ ٥٣٥)؛ الإنصاف (٧/ ٢٨٨).

(٣) هو قول المخزوميّ. انظر: شرح الزّرقاني على خليل (٨/ ٢٠٠)؛ حاشية العدوي مع الخرشيّ (٨/ ١٩٣).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٢٧١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٧٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣).

(٥) هو قول الخرقيّ. انظر: المغني (٨/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)؛ الفروع (٤/ ٥٣٥).

(٦) هو قول الحسن وابن سيرين. انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٥٠٠)؛ المغني (٨/ ٥٥٦).

(٧) انظر: المبسوط (٢٨/ ٢٤)؛ الهداية (٤/ ٥٣٩)؛ تكملة البحر الرّائق (٨/ ٥٢٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

ج ـ إنّ العدالة تشترط في الوصيّ ابتداءً ودواماً، وقد زالت الأهليّة فينعزل[1].

وعلّل الآخرون القائلون بعدم عزل الوصيّ إذا طرأ عليه الفسق لقولهم، بأنّه أمكن حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصيّ بإبقائه في الوصيّة، فيكون جمعاً بين الحقّين[2].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو قول الجمهور، القائل بعزل الوصيّ إذا ظهر منه فسق، وذلك لما سبق ذكره في الوصيّة إلى الفاسق؛ ولأنّه إذا بطلت الوصيّة إلى الفاسق، لزم عزله وتعيين أمين مكانه.

وما ذكره الحنابلة بأنّ في ضمّ أمين إلى الفاسق جمعاً بين الحقّين، يجاب عنه بأنّ القول بعزل الوصيّ الفاسق، لا يسقط حقّ الموصي، وإنّما يثبّت حقّه وزيادة؛ إذ المقصود من الموصى إليه صرف الموصى به في مصرفه الصّحيح، أو القيام على الأولاد بعد موت وليّ أمرهم، وحين تعذّر هذا المقصود من الفاسق، أُتي ببديل كفءٍ يؤدّي الغرض المرام.

إضافة إلى أنّ تعيين الموصي للفاسق الحاليّ كان لعدالة وأمانة رآهما فيه، فإذا زالتا زالت الوصيّة، كالسّبب والمسّبب، والشّرط والمشروط.

وعلى هذا إذا لم يمكن حفظ الوصيّة بالأمين، تعيّن إزالة يد الفاسق الخائن، وقطع تصرّفه اتّفاقاً؛ لأنّ حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصي الفاسد[3].

**وبناءً على قول الجمهور**، فإذا تاب الموصى إليه بعد عزله عن الوصيّة، فهل تعود ولايته على الوصيّة أو لا؟ أجاب عن هذا الشّافعيّة والحنابلة فقالوا:

---

(١) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (٨/ ٣٠٠)؛ الخرشي على خليل (٨/ ١٩٣)؛ جواهر الإكليل (٢/ ٣٢٦)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٨١).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٥٦).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٥٥٦).

الموصى إليه إمّا أن يكون أباً أو جدّاً عند الشّافعيّة، وإمّا أن يكون غيرهما.

فإن كان أباً أو جدّاً، عادت ولايته على الوصيّة؛ لأنّ ولايتهما شرعيّة سببها الأبوّة.

وإن كان الموصى إليه غير الأب أو غير الجدّ فلا تعود ولايته إلّا بعقد جديد؛ لأنّ ولايته عن التفويض والإيصاء وقد بطل، فلا بدّ من العود من مثل ذلك السبب[1].

وعند الشّافعيّة وجه غريب أنّ ولاية غير الأب والجدّ تعود إذا تابا بعد الفسق، والمذهب الفرق بينهما[2].

قال العزّ بن عبد السّلام: (وكذلك تزول ولاية الأب والوصيّ والحاكم بفسوقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصيّ والحاكم؛ لأنّ فسوق الأب مانع، وفسق الوصيّ والحاكم قاطع)[3].

## الفرع الثاني

## أن يكون الموصى إليه عدداً

إذا كان الموصي قد أوصى إلى اثنين وهما عدلان، ثمّ تغيّرت حال أحدهما، أو حالهما جميعاً بالفسق فما الحكم؟

توضيح ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تغيّر حال أحد الوصيّين بالفسق.

المسألة الثّانية: تغيّر حال الوصيَّين بالفسق.

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٤٨٤)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٧٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣). وانظر عند الحنابلة: المغني (٨/ ٥٥٧)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٨١).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٢٧١).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٤).

## المسألة الأولى: تغيّر حال أحد الوصيَّين بالفسق

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز الوصيّة إلى اثنين في الجملة[1].

وعلى هذا فإذا أوصى الموصي إلى شخصين، فلا تخلو الوصيّة إليهما من حالتين:

الحالة الأولى: أن يوصي إليهما منفردين، ويكون كلّ واحد منهما وصيّاً كامل النّظر.

الحالة الثّانية: أن يوصي إليهما مجتمعين على ألّا ينفرد أحدهما بالنّظر دون صاحبه.

### الحالة الأولى: أن يوصي إليهما منفردين ويكون كلّ واحد منهما وصيّاً كامل النّظر

إذا فسق أحدهما في هذه الحالة عزل، ولم يجز للحاكم أن يقيم مقامه أميناً. ويكون الباقي هو الوصيّ، إلّا أن يظهر فيه ضعف أو عجز عن التصرّف وحده، فله أن يضمّ إليه أميناً[2].

علّلوا لذلك بأمرين:

أ ـ إنّ الموصي رضي بنظر كلّ واحد منهما وحده[3].

ب ـ إنّ الباقي منهما له النّظر بالوصيّة، فلا حاجة إلى غيره[4].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٢٠)؛ الهداية (٤/ ٥٣٩)؛ المدونة الكبرى (٤/ ٣٣٨)؛ الكافي (ص٥٤٨)؛ العزيز (٧/ ٢٧٩)؛ المنهاج (٣/ ٣٧٨)؛ الإرشاد (ص٤٢٠)؛ الفروع (٤/ ٥٣٧).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٤٣٠)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٧)؛ المهذّب (٣/ ٧٥٥)؛ روضة الطّالبين (٦/ ٣١٨)؛ الكافي (٤/ ٦٣)؛ الإنصاف (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)؛ الإقناع (٣/ ١٧٥).

(٣) انظر: المهذّب (٣/ ٧٥٥)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٩)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٨٠).

(٤) انظر: الكافي (٤/ ٦٣)؛ المغني (٨/ ٥٥٩).

### الحالة الثّانية: أن يوصي إليهما مجتمعين على ألّا ينفرد أحدهما بالنّظر دون صاحبه

إذا فسق أحدهما في هذه الحالة، أقام الحاكم أميناً مقام الفاسق المعزول[1].

لأنّ الموصي لم يرض بنظر الباقي منهما وحده[2].

وإن أراد الحاكم في هذه الحالة أن يفوّض الجميع إلى الثّاني، لم يجز له ذلك[3].

لأنّ الموصي لم يرض باجتهاده وحده، والوصيّة مقدّمة على نظر الحاكم واجتهاده[4].

وعند الشّافعيّة وجه بأنّ له ذلك؛ لأنّ النّظر لو كان له لموت الموصي عن غير وصيّة، كان له ردّه إلى واحد، كذلك هنا[5].

### المسألة الثّانية: تغيّر حال الوصيَّين بالفسق

إن تغيّرت حال الوصيَّين جميعاً بالفسق، فللحاكم أن ينصب مكانهما أمينين عدلين[6].

وهل له أن ينصب واحداً؟

بحث هذه المسألة الشّافعيّة، والحنابلة، واختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز للحاكم أن ينصب واحداً مقام الاثنين.

---

(١) انظر: ردّ المحتار (١٠/ ٤١٧)؛ الفتاوى الهنديّة (٦/ ١٤٠)؛ مواهب الجليل (٨/ ٥٦٧)؛ العزيز (٧/ ٢٧٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٧٨)؛ المحرّر (١/ ٣٩٢)؛ الفروع (٤/ ٥٣٧).

(٢) انظر: المهذّب (٣/ ٧٥٦)؛ الكافي (٤/ ٦٣)؛ المغني (٨/ ٥٥٨)؛ المبدع (٦/ ١٠٣).

(٣) انظر: ردّ المحتار (١٠/ ٤١٧)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٧)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٩)؛ المغني (٨/ ٥٥٩)؛ المبدع (٦/ ١٠٣).

(٤) انظر: المهذّب (٣/ ٧٥٦)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٩)؛ المغني (٨/ ٥٥٩)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٨٠).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٥٠٠).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٠٨)؛ المغني (٨/ ٥٥٩)؛ المبدع (٦/ ١٠٣).

هذا أصحّ الوجهين عند الشّافعيّة [1]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[2].

**القول الثّاني**: يجوز له ذلك.

وهذا أحد الوجهين عند الشّافعيّة[3]، وأصحّهما عند الحنابلة[4].

**التّعليل:**

علّلوا للقول الأول، القائل بعدم الجواز بأنّ الموصي لم يرض بنظر واحد، ولم يقتنع به[5].

وعلّلوا للقول الثّاني القائل بالجواز بأنّ حكم الوصيّة سقط بفسقهما، فكان الأمر فيه إلى الحاكم بمنزلة ما لو لم يوص، ولو لم يوص لاكتفي بواحد كذا هاهنا[6].

○○○○○

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٧٥٦)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٩)؛ روضة الطّالبين (٦/ ٣١٨).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٥٩)؛ الفروع (٤/ ٥٣٧)؛ وقوّاه المرداوي في تصحيح الفروع في المرجع السّابق؛ الإنصاف (٧/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المهذّب (٣/ ٧٥٦): التّهذيب (٥/ ١٠٩).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٥٥٩)؛ تصحيح الفروع (٤/ ٥٣٧)؛ الإنصاف (٧/ ٢٩٠).

(٥) انظر: المهذّب (٣/ ٧٥٦)؛ التّهذيب (٥/ ١٠٩)؛ المغني (٨/ ٥٥٩).

(٦) انظر: المراجع السّابقة.

## الفصل الثّاني

# الأحكام المترتّبة على الفسق في غير العقود

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: خبر الفاسق في المعاملات.

المبحث الثّاني: شفعة الفاسق.

المبحث الثّالث: الحجر على الفاسق.

المبحث الرّابع: التقاط الفاسق.

## المبحث الأول

## خبر الفاسق في المعاملات

سبق الكلام في خبر الفاسق في أمور الدّيانات والخلاف فيه، أمّا خبره في المعاملات فمقبول باتّفاق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ[1]، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الجصّاص[2]: (واتّفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في أشياء منها: أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق، وذلك نحو الهديّة، إذا قال: إنّ فلاناً أهدى إليك هذا، يجوز له قبوله وقبضه. ونحو قوله: وكّلني فلان ببيع عبده هذا، فيجوز شراؤه منه، ونحو الإذن في الدّخول، إذا قال له قائل: ادخل، لا تعتبر فيه العدالة، وكذلك جميع أخبار المعاملات)[3].

وقال القرطبيّ: (وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلّق بالدّعوى والجحود، وإثبات حقّ مقصود على الغير، مثل أن يقول: هذا عبدي، فإنّه

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٢)؛ الكتاب مع اللّباب (٤/ ١٦١)؛ المعونة (٣/ ١٣٨٨)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ٣٩٩)؛ الحاوي الكبير (١٦/ ٨٦)؛ المجموع (١/ ٢٢٩)؛ البحر المحيط للزّركشيّ (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥)؛ المغني (١٠/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عليّ الرّازيّ الجصّاص، ولد سنة (٣٠٥)، سكن بغداد، وإليه انتهت رئاسة الحنفيّة فيها، تفقّه على أبي الحسن الكرخيّ، وتخرّج به، استقرّ له التّدريس ببغداد، وانتهت الرّحلة إليه، تفقّه عليه جماعة، وكان على طريقة من تقدّمه في الزّهد والورع والصّيانة، له مؤلّفات منها: مختصر الطّحاويّ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن. توفي ببغداد سنة (٣٧٠).
انظر: الجواهر المضيّة رقم (١٥٥) (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤)؛ تاج التراجم رقم (١٧) (ص٩٦ ـ ٩٧).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٩).

يقبل قوله، وإذا قال: قد أنفذ فلان هذا لك هديّة، فإنّه يقبل ذلك)[1].

وقال الماورديّ: (فأمّا أخبار المعاملات، فلا تراعى فيها عدالة المخبر، وإنّما يراعى فيها سكون النّفس إلى خبره، فتقبل من كلّ برّ وفاجر، ومسلم وكافر، وصغير وبالغ، فإذا قال الواحد منهم: هذه هديّة فلان إليك، جاز أن تعمل على قوله، وفي الدّخول؛ لأنّه في العرف مقبول. وإنّما لم تعتبر في هذا الخبر عدالة المخبر؛ لأنّ العرف جارٍ باستنابة أهل البذلة فيها، ومن خرج عن حدّ الصّيانة، وذلك منافٍ لشروط العدالة، فلذلك سقط اعتبارها فيهم، وهذا متّفق عليه)[2].

ويقول ابن قيّم الجوزيّة: (يجوز له العمل بخطّ المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنّه خطّه، أو أعلمه به من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرّسول: إنّ هذا خطّه، وإن كان عبداً، أو امرأة، أو صبيّاً، أو فاسقاً، كما يقبل قوله في الهديّة، والإذن في دخول الدّار؛ اعتماداً على القرائن والعرف..)[3].

علّلو لهذا بما يأتي:

أ ـ الضّرورة في ذلك؛ إذ العدل لا يوجد في كلّ موضع، ولا دليل يعمل به سوى الخبر، فلم تشترط فيه العدالة[4].

ب ـ إنّ المعاملات يكثر وجودها بين أجناس النّاس، فلو اشترطنا شرطاً زائداً يؤدّي إلى الحرج، فيقبل فيها قول الواحد عدلاً كان أو فاسقاً، بخلاف الدّيانات، فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات. وقلّما يجد الإنسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله، أو يستخدمه، أو يبعثه إلى وكلائه[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٩٧).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٨٦)؛ أدب القاضي (١/ ٣٧٥).
(٣) إعلام الموقّعين (٤/ ٢٦٤).
(٤) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٢)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ٣٩٩).
(٥) انظر: الهداية (٤/ ٣٦٤)؛ ردّ المحتار (٩/ ٤٩٨)؛ اللّباب (٤/ ١٦١).

**تعقيب**: أمّا ما يذكر من الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه ـ رحمهم الله ـ من عدم قبول خبر الفاسق في بعض أبواب المعاملات، كإخباره بتوكيل الوكيل وعزله، والحجر على المحجور، فهو في خبر الفضوليّ لا في خبر الرّسول. فخبر الرّسول مقبول اتّفاقاً بالعزل، صدّقه المخبَر أو كذّبه[1].

لأنّ الرّسول قائم مقام المرسِل، معبّر وسفير عنه، فتصحّ سفارته بعد أن صحّت عبارته على أيّ صفة كان[2].

ولأنّ عبارة الرّسول كعبارة المرسِل، والكتاب أحد اللّسانين، وهو ممّن يأنى كالخطاب ممّن دنا[3].

وإذا كان المخبِر فضولياً، فإمّا أن يكونوا عدداً، وإمّا أن يكون فرداً. فإن كان المخبِر الفضوليّ رجلين فاسقَين، وأخبرا بالعزل، انعزل الوكيل في قول جميعهم، سواء صدّقه الوكيل أم لم يصدّقه إذا ظهر صدق الخبر[4].

هكذا أطلق القول الكاسانيّ، وذكر السرخسيّ أنّ مشايخ الحنفيّة اختلفوا في خبر الفاسقَين بالحجر على قولين:

**القول الأول**: لا يصير المخبَر محجوراً عليه؛ لأنّ خبر الفاسقَين كخبر فاسق واحد في أنّه لا يكون ملزِماً، وأنّه يجب التوقّف فيه. وأوّلوا اللّفظ الوارد في الكتاب (حتى يخبره رجلان أو رجل عدل) بقولهم: إنّ (عدل) يصلح نعتاً للواحد والمثنّى، يقال: رجل عدل ورجال عدل.

**القول الثّاني**: يصير المخبَر محجوراً عليه؛ لأنّ ظاهر لفظ الكتاب يدلّ عليه، فإنّه أطلق الرّجلين، وإنّما قيّد بالعدالة الواحد، وهذا لأنّه يشترط في الشّهادة العدد والعدالة لوجوب القضاء بها، وتأثير العدد فوق تأثير العدالة. ألا ترى أنّ قضاء القاضي بشهادة الواحد لا ينفذ، وبشهادة الفاسقين ينفذ، وإن كان مخالفاً للسنّة. ثمّ إذا وجدت العدالة هاهنا بدون العدد يثبت الحجر

---

(١) انظر: المبسوط (١٩/ ١٥٩)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)؛ الدّر المختار (٨/ ٢٧٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧).
(٣) انظر: المبسوط (٢٥/ ٣١)؛ الهداية (٣/ ١١٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧).

بالخبر، فكذلك إذا وجد العدد دون العدالة، وهذا لأنّ طمأنينة القلب تزداد بالعدد كما تزداد بالعدالة[1].

وإن كان المخبِر الفضوليّ فاسقاً فرداً، فلا يخلو المخبَر من حالين:

الأولى: أن يصدّق الفضوليّ فيما أخبر به من إثبات أو نفي.

الثّانية: أن يكذّب الفضوليّ فيما أخبر به.

### الأولى: أن يصدّق الفضوليّ فيما أخبر به من إثبات أو نفي

إن صدّق المخبَر الفضوليّ الفاسق في خبره بإثبات أو نفي، قُبِل قول ذلك الفضوليّ الفاسق اتّفاقاً[2].

### الثّانية: أن يكذّب الفضوليّ فيما أخبر به

إن كذّب المخبَر الفضوليّ الفاسق في خبره بالعزل عن الوكالة مثلاً، فهل ينعزل الوكيل بهذا الخبر، ويعمل بمقتضاه أو لا؟

هذه المسألة ونظائرها العديدة، هي التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة وصاحباه ـ رحمهم الله ـ على قولين:

**القول الأول**: إن كذّبه المخبَر لا ينعزل، وإن ظهر صدق الخبر.

بهذا قال الإمام أبو حنيفة[3].

**القول الثّاني**: ينعزل المخبَر إذا ظهر صدق الخبر، وإن كذّبه.

بهذا قال صاحبا أبي حنيفة[4].

### الأدلّة:

استدلّ الإمام أبو حنيفة بما يأتي:

---

(١) المبسوط (٢٥/ ٣٢). وانظر: فتح القدير (٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)؛ البناية (١٠/ ٣٦٤)؛ فتح القدير (٧/ ٣٥٦)؛ الدّر المختار (٨/ ٢٧٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)؛ البناية (٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ١٥٩)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٣٧).

أ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله تعالى أمر بالتوقّف في خبر الفاسق، وذلك منع من العمل بخبره، فلو أثبتنا الحجر والعزل بخبر الفاسق، لكان ذلك حكماً يخالف النصّ بخلاف الرّسول؛ فإنّه ثابت عن المرسِل. فأمّا الفضوليّ فليس بنائب عن المولّي؛ لأنّه ما أنابه مناب نفسه، فيبقى حكم الخبر مقصوراً عليه، وهو فاسق، فكان الواجب التوقّف في خبره بالنصّ[2].

ب ـ إنّ هذا الخبر ملزِم، وخبر الفاسق لا يكون ملزِماً كخبره في الدّيانات، بخلاف إخباره بالوكالة والإذن، فإنّ ذلك غير ملزِم؛ لأنّه بالخيار إن شاء تصرّف، وإن شاء لم يتصرّف[3].

ج ـ إنّ الإخبار عن العزل له شبه الشّهادة؛ لأنّ فيه التزام حكم المخبر به وهو العزل، وهو لزوم الامتناع عن التصرّف، ولزوم العهدة فيما يتصرّف فيه بعد العزل، فأشبه الشّهادة، فيجب اعتبار أحد شروطها، وهو العدالة أو العدد[4].

وعلّل صاحباه لقولهما بالآتي:

أ ـ إنّ الإخبار عن العزل من باب المعاملات، فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة، كالإخبار بالوكالة والإذن للعبد[5].

ب ـ إنّ في اشتراط العدالة في هذا الخبر ضرب حرج، فكلّ أحد لا يتمكّن من إحضار عدل عند كلّ معاملة، ولهذا سقط اشتراط العدد فيه بخلاف الشّهادات، فلذلك يسقط اعتبار العدالة فيه. ومتى كان الخبر حقّاً فالمخبِر به كأنّه رسول المولّي؛ لأنّ المولّي حين حجر عليه بين يديه، فكأنّه أمره أن يبلّغه الحجر دلالة، والدّلالة في بعض الأحكام كالصّريح،

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).
(٢) انظر: المبسوط (٢٥/ ٣٢).
(٣) المرجع نفسه.
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)؛ الهداية (٣/ ١١٤).
(٥) انظر: المبسوط (٢٥/ ٣١ ـ ٣٢)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٣٧).

خصوصاً فيما بني على التوسّع، ولو أرسله لم يشترط فيه صفة العدالة، فكذلك هاهنا[1].

هذا تقرير الخلاف بين الإمام وبين صاحبيه في هذه المسألة ونظائرها، والخلاف بينهم ـ كما هو جليّ ـ في خبر الفضوليّ لا في خبر الرّسول، وعلى هذا لا يقدح هذا الخلاف في الإجماع المحكيّ في قبول خبر الفاسق إن كان رسولاً معبّراً عن الغير.

والإمام أبو حنيفة إنّما ردّ هذا الخبر؛ لأنّه اعتبره شهادة لا خبراً في المعاملات، وقبله صاحباه لاعتبارهما إيّاه خبراً فيها.

وقد ذكر الحنفيّة نظائر هذه المسألة التي يجري فيها هذا الخلاف، فمنها ما يلي:

الأولى: سكوت البكر إذا أخبرها الفضوليّ بالنّكاح.

الثّانية: سكوت الشّفيع عن الطّلب، إذا أخبره فضوليّ بالبيع.

الثّالثة: اختيار الفداء إذا أعتق المولى عبده الجاني، بعد ما أخبره فضوليّ بجنايته.

الرّابعة: العبد المأذون إذا بلغه حجر المولّي من فضوليّ ـ كما سبق ـ.

الخامسة: إخبار الفضوليّ الفاسق أحد الشّركاء بفسخ الشّركة.

السّادسة: إخبار الفضوليّ الفاسق المتولّي على الوقف بالعزل.

السّابعة: إخبار الفضوليّ الفاسق القاضي بعزله من قِبل وليّ الأمر[2].

وفرّع السّرخسيّ على قول الإمام أبي حنيفة خلافاً عند الحنفيّة، في ذمّيّ أسلم في دار الحرب، فأخبره فاسق بوجوب الصّلاة عليه، هل يلزمه القضاء باعتبار خبره؟ على قولين عندهم:

---

(١) انظر: المبسوط (٢٥/ ٣٢).

(٢) انظر: المرجع السّابق (٢٥/ ٣١)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)؛ البناية (٨/ ١١١)؛ فتح القدير (٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)؛ ردّ المحتار (٨/ ٢٧٩).

**القول الأول**: ينبغي أن لا يجب عليه القضاء عندهم جميعاً؛ لأنّ هذا من أخبار الدّين، والعدالة شرط بالاتّفاق.

**القول الثّاني**: هو على الخلاف السّابق، وبه قال الأكثر.

قال: (والأصحّ عندي أنّه يلزمه القضاء هاهنا؛ لأنّ من أخبره فهو رسولُ رسولِ الله بالتّبليغ. قال ﷺ: **«نضّر الله امرءاً سمع منّا مقالة، فوعاها كما سمعها، ثمّ أدّاها إلى من لم يسمعها»**[1].

وقد بيّنّا في خبر الرّسول أنّه بمنزلة خبر المرسِل، ولا يعتبر في الإلزام أن يكون المرسِل عدلاً، فكذلك هاهنا، ولا يدخل على هذا رواية الفاسق الأخبار؛ لأنّ هناك لا يظهر رجحان جانب الصّدق في خبره، وبذلك يتبيّن كون المخبَر به حقّاً، وهاهنا نحن نعلم أنّ ما أخبر به حقّ، فيثبت حكمه في حقّ من أخبره الفاسق به، حتى يلزم القضاء فيما يتركه بعد ذلك[2].

اعترض على هذا التّصحيح ابن الهمام[3] بقوله: (ولو صحّ هذا لانتفى شرط العدالة في الرّواة لعين ما ذكره فإنّما ذاك أي الرّسول الذي أخبره بمنزلة

---

(١) أخرجه أصحاب السّنن من حديث زيد بن ثابت إلّا النّسائيّ: أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم برقم (٣٦٦٠) (٤/ ٦٨ ـ ٦٩)، والتّرمذيّ في كتاب العلم، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السّماع برقم (٢٦٥٦) (٥/ ٣٣)، وقال: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدّرداء، وأنس) ثمّ قال: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن). وقال في حديث عبد الله بن مسعود: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في المقدّمة برقم (٢٣٠) (١/ ١٥١). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٠٨)(٢/ ٦٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٥/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الكمال بن همام الدّين، السّيواسيّ الأصل ثمّ القاهريّ الحنفيّ، المعروف بابن الهمام، ولد سنة (٧٩٠). مات أبوه وهو ابن عشر سنين، فنشأ في كفالة جدّته لأمّه، قدم صحبتها القاهرة، فأكمل بها القرآن عند الشّهاب الهيثميّ، أخذ عن علماء كثيرين، حتى صار عالماً متفنّناً، درس وأفتى وأفاد وعكف النّاس عليه، له مؤلّفات منها: التحرير، والمسايرة في أصول الدّين. توفي سنة (٨٦١).
انظر: الضّوء اللّامع رقم (٣٠١) (٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢)؛ الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة (ص١٨٠ ـ ١٨١).

خبر المرسِل الرّسول الخاصّ بالإرسال بأن يختاره المرسِل من بين النّاس، للسّفارة بينه وبين المرسَل إليه، لا كلّ من يبلّغ كلام شخص إلى شخص بإذعان منه)[1].

**وقد ذكر الشّافعيّة[2] والحنابلة[3]** في باب الشّفعة، أنّ الشّريك الأصليّ، إذا أخبره عدلان بأنّ شريكه باع نصيبه، ولم يطالب بالشّفعة بطلت شفعته.

وهكذا إذا أخبره عدل واحد، أو مستور الحال في الأصحّ عندهما[4].

أمّا إذا أخبره فاسق فكذّبه، ولم يطالب بالشّفعة لعدم ثقته بخبره، لم تبطل شفعته[5]، وذلك لما يأتي:

أ ـ إنّ الشّريك الأصليّ معذور بتركه الشّفعة[6].

ب ـ إنّه لم يعلم الحال على وجهه، فكان كما لو لم يعلم[7].

ج ـ إنّ خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق الشّفيع له، يكون وجوده كعدمه[8].

أمّا إذا صدّق الشّفيع المخبِر الفاسق، فقد نصّ الحنابلة على أنّه إذا لم يطالب في هذه الحالة تسقط شفعته؛ لأنّ تصديقه اعتراف بوقوع البيع، وهو غير مطالب بها، فوجب سقوطها بتأخير الطّلب، كما لو أخبره ثقة[9].

---

(١) تيسير التحرير (٣/ ٩١).

(٢) انظر: المهذّب (٣/ ٤٥٩)؛ التّهذيب (٤/ ٣٥٢)؛ المنهاج (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٢١٧).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٤٥٦)؛ الفروع (٤/ ٤٠٩)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٢).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٩٩)؛ العزيز (٥/ ٥٤١)؛ المغني (٧/ ٤٥٦)؛ تصحيح الفروع (٤/ ٤٠٦).

(٥) انظر: التّهذيب (٤/ ٣٥٢)؛ العزيز (٥/ ٥٤١)؛ المنهاج (٢/ ٢٢٩)؛ المبدع (٥/ ٢١١)؛ الإقناع (٢/ ٦١٣)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٢٥).

(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٩٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٢١٧)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٢٥)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٩٣٣).

(٧) انظر: المبدع (٥/ ٢١١)، والمرجعين السّابقين.

(٨) انظر: المبدع (٥/ ٢١١)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٢٥).

(٩) انظر: المبدع (٥/ ٢٢١)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٢٥)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٩٣٤).

ولأنّ العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره؛ لقرائن دالّة على صدقه[1].

وهذا هو الظّاهر من مذهب الشّافعيّة، قال الرّمليّ: (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره كصبيّ وفاسق؛ لأنّه معذور، ومحلّه ما لم يبلغ حدّ التّواتر، وإلّا بطل حقّه ولو صبياناً وكفّاراً وفسقة؛ لحصول العلم بهم حينئذ، هذا كلّه في الظّاهر. أمّا باطناً فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه، ولو قال: أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي، وهما عدلان لم تبطل شفعته؛ لأنّ قوله محتمل)[2].

أمّا عزل الوكيل عن الوكالة، فإن أخبر الوكيلَ به فاسقٌ، لم يقبل قوله عند الشّافعيّة[3].

وأمّا الحنابلة فقد ذكروا أنّ من أُخبر بوكالة، وظنّ صدق المخبِر، فله التصرّف فيما وكّل به؛ اعتماداً على غلبة ظنّه. وإذا أنكر الموكّل بعد تصرّفه، ضمن ما فات بتصرّفه؛ لأنّه تبيّن أنّه تصرّف بغير حقّ[4].

قالوا: والأصل في هذا قبول الهديّة إذا ظنّ صدقه، وإذن الغلام في دخوله بناءً على ظنّه. ويثبت العزل بخبر الواحد إن كان رسولاً[5].

وفي هذا الأصل إشارة إلى الإجماع السّابق ذكره في مطلع المبحث.

فيتبيّن من هذه الأقوال اتّفاقهم على قبول قول الفضوليّ الفاسق في باب الشّفعة، وإبطال حقّ الشّريك المخبِر في الشّفعة عند تصديقه إيّاه وترك المطالبة.

وإن كذّبه فالشّافعيّة والحنابلة مع الإمام أبي حنيفة في عدم سقوط حقّه، خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمّد بن الحسن.

وأمّا خبر الفضوليّ الفاسق بعزل الوكيل، فلم يفرّق الشّافعيّة بين حالتي التّصديق والتّكذيب، وإنّما أطلقوا القول بعدم قبول خبره.

وقول الحنابلة في جواز التصرّف في الوكالة بناءً على خبر الفضوليّ، كقول الحنفيّة في ذلك ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٤٥٦).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٣) انظر: العزيز (٥/ ٢٥٤)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢١٨).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٢٨٥)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٧٢٤).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٢٥٧)؛ الفروع (٤/ ٢٨٥)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٦٠٦).

## المبحث الثّاني

## شفعة[1] الفاسق

ثبتت مشروعيّة الشّفعة بالسنّة والإجماع.

أمّا السنّة فحديث جابر ﷺ قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشّفعة في كلّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة**»[2]، وفي رواية: «**قضى رسول الله ﷺ بالشّفعة، في كلّ شركة لم تقسم، ربعة أو حائط**»[3] الحديث.

وأمّا الإجماع فإنّ الأمّة مجمعة على إثبات الشّفعة للشّريك في الجملة[4].

---

(١) **الشّفعة لغة**: مأخوذة من الشفع وهو الزّوج، خلاف الوتر. وتأتي الشُّفعة بمعنى الزّيادة والضمّ.
انظر: لسان العرب (٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤)؛ المصباح المنير (ص١٢١)؛ القاموس المحيط (٣/ ٥٩). مادة شفع.
**واصطلاحاً**: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. هذا تعريف المالكيّة. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٤٧٤). وانظر تعريفات أخرى في: الدّر المختار (٩/ ٣١٦)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦)؛ المطلع (ص٢٧٨).
وقيل: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبيّ بمثل العوض المسمّى. ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الشّفعة، باب الشّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة برقم (٢٢٥٧) (٣/ ٦٥).

(٣) أخرجها مسلم في كتاب المساقاة، باب الشّفعة برقم (١٦٠٨) (٣/ ١٢٢٩).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١/ ٣٣)؛ الاستذكار (٢١/ ٢٦٣)؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ٦٤)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨١).
خالف في مشروعيّتها جابر بن زيد من التّابعين، والأصمّ، وابن عليّة، وهم=

وللشّفعة ثلاثة أركان: الآخذ، والمأخوذ، والمأخوذ منه[1]. والذي سيتناوله البحث هو الآخذ (الشّفيع) أي الشّريك الذي لم يبع نصيبه.

لا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في إثبات الشّفعة للشّريك المسلم العدل على المشتري الأجنبيّ، مسلماً كان أو غير مسلم؛ للأدلّة الواردة في إثبات الشّفعة.

أمّا إذا كان الشّريك الآخذ فاسقاً، فهل تثبت له الشّفعة على المشتري المسلم العدل في دينه أو لا؟

الفسق لا يخلو من نوعين:

النّوع الأول: الفسق في غير الاعتقاد.

النّوع الثّاني: الفسق في الاعتقاد.

### النّوع الأول: الفسق في غير الاعتقاد

إذا كان فسق الشّريك الشّفيع في غير الاعتقاد، وأراد أن يأخذ نصيب شريكه المباع بحقّ الشّفعة، ثبت له هذا الحقّ[2]؛ لأنّه شريك، وقد قال ﷺ: **«من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»**[3].

ولأنّ الشّفعة إنّما شرعت لرفع الضّرر عن الشّريك، والضّرر يلحق الفاسق فتثبت له كالعدل.

---

= محجوجون بالإجماع. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٢٧)؛ العزيز (٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)؛ فتح الباري (٥/ ١٩٢)؛ المغني (٧/ ٤٣٦)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٠٢).

(١) انظر: التّاج والإكليل (٧/ ٣٦٦)؛ العزيز (٥/ ٤٨٢). زاد ابن رشد صفة الأخذ بالشّفعة في بداية المجتهد (٢/ ٢٥٦). وعند الحنفيّة ركن واحد، وهو أخذ الشّفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها. انظر: الدّر المختار (٩/ ٣١٩).

(٢) ذكر هذه المسألة الحنابلة. انظر: المغني (٧/ ٥٢٥)؛ الإقناع (٢/ ٦٢٧). وأصول غيرهم دالّة عليه؛ لأنّه شريك، ولأنّهم أثبتوا حقّ الأخذ بالشّفعة للكافر، فالمسلم أولى كما سيأتي. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤)؛ الكافي (ص٤٣٨)؛ العزيز (٥/ ٤٩١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشّفعة برقم (١٦٠٨) (٣/ ١٢٢٩).

## النّوع الثّاني: الفسق في الاعتقاد

الفسق في الاعتقاد قسمان:

القسم الأول: أن يكون غير مكفّر.

القسم الثّاني: أن يكون مكفّراً.

### القسم الأول: أن يكون غير مكفّر

إذا كان الشّريك مبتدعاً، وبدعته لم تصل إلى دركة الكفر والخروج عن الملّة، وأراد أخذ نصيب شريكه المباع بحقّ الشّفعة، ثبت له هذا الحقّ[1]؛ لما سبق في النّوع الأول.

### القسم الثّاني: أن يكون مكفّراً

إذا كان الشّفيع من أهل البدع المحكوم بكفرهم، فقد نصّ الحنابلة على عدم ثبوت الشّفعة له على المشتري المسلم. وعلّلوا لذلك بأنّه إذا لم تثبت الشّفعة للذمّيّ الذي يقرّ على كفره على المسلم، فالذي لا يقرّ على كفره أولى[2].

والقول بعدم ثبوت حقّ الشّفعة للكافر على المسلم، من مفردات الحنابلة التي خالفهم فيها الجمهور. وللعلماء في المسألة قولان:

**القول الأول:** تثبت الشّفعة للكافر على المسلم.

بهذا قال جمهور الفقهاء: وهو مذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة[5]، وقول عند الحنابلة[6]، وبه قال ابن حزم من الظّاهريّة[7]، وهو

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦)؛ المبدع (٥/ ٢٣١).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٢٦)؛ المبدع (٥/ ٢٣١)؛ الإقناع (٢/ ٦٢٧)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٧٧)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٩٥٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦)؛ بداية المبتدي (٤/ ٣١٨)؛ اللّباب (٢/ ١١٠).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٢١٣)؛ الكافي (ص٤٣٨)؛ البيان والتّحصيل (١٢/ ٨٠).

(٥) انظر: المهذّب (٣/ ٤٥٢)؛ العزيز (٥/ ٤٩٠)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٩٨).

(٦) انظر: الإنصاف (٦/ ٣١٢)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٧٥).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٩٤).

مرويّ عن بعض التّابعين وبعض فقهاء الأمصار[1].

**القول الثّاني**: لا تثبت الشّفعة للكافر على المسلم.

وهذا مذهب الحنابلة[2]، وروي عن بعض التّابعين[3].

## الأدلّة:

استدلّ الجمهور القائلون بإثبات حقّ الشّفعة للكافر على المسلم بالمنقول والمعقول:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قول النبيّ ﷺ: **«الشّفعة في كلّ شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط»**، وقوله ﷺ: **«من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»**[4].

**وجه الدّلالة**: إنّ الحديث عامّ يتناول المسلم والكافر والذمّيّ، فتثبت للذمّيّ الشّفعة على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمّيّ[5].

ب ـ ما أثر عن شريح[6] أنّه قضى للنّصرانيّ على المسلم بالشّفعة، وكتب في

---

(١) كالنّخعيّ، والثّوريّ، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، والعنبري، وحمّاد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى. انظر: المصنّف لعبد الرزّاق (٨/ ٨٤)؛ السنن الكبرى للبيهقيّ (٦/ ١٠٩)؛ المبسوط (١٤/ ٩٣)؛ المغني (٧/ ٥٢٤).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل للخلّال (ص١١٣ ـ ١١٥)؛ الإرشاد (ص٢٢٧)؛ الكافي (٣/ ٥٤٧)؛ الإنصاف (٦/ ٣١٢).

(٣) كالحسن البصريّ، والأوزاعيّ، والشّعبيّ، وهو أحد قولي شريح، والنّخعيّ، والثّوريّ. انظر: المبسوط (١٤/ ٩٣)؛ المفهم (٤/ ٥٢٨)؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ٦٤)؛ أحكام أهل الذمّة (١/ ٥٩١)؛ المبدع (٥/ ٢٣٠).

(٤) سبق تخريجهما في (ص٥٥١) و(٥٥٢).

(٥) انظر: الهداية (٤/ ٣١٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٥٠)؛ المفهم (٤/ ٥٢٨)؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ٦٤).

(٦) هو القاضي أبو أميّة شريح بن الحارث بن قيس الكنديّ الكوفيّ، يقال: له صحبة. قال ابن الأثير: أدرك النبيّ ﷺ ولم يلقه، وقيل: لقيه. وأورد حديثاً فيه أنّه أتى إلى النبيّ ﷺ. وقال الذّهبيّ: (يقال: له صحبة، ولم يصحّ، بل هو ممّن أسلم في حياة النبيّ ﷺ وانتقل إلى اليمن في زمن الصدّيق). وقال ابن عبد البرّ: (يعدّ في كبار=

ذلك إلى عمر ﷺ فأجازها[1].

**وجه الدّلالة:** إنّ قضاء شريح تأيّد بإمضاء عمر، وكان ذلك بمحضر من الصّحابة ﷺ فكان إجماعاً[2].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ أهل الذمّة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشّفعة من المعاملات، وهو مشروع لدفع الضّرر، والضّرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين[3].

ب ـ إنّ هذا حقّ التملّك على المشتري بمنزلة الشّراء منه، والكافر والمسلم في ذلك سواء؛ لأنّه من الأمور الدّنيويّة[4].

ج ـ إنّ المسلم والذمّيّ يستويان في سبب الشّفعة وحكمتها، فيستويان في الاستحقاق. وبعبارة أخرى: إنّه حقّ جرى بسببه، فيترتّب عليه حكمه، من استحقاق طلبه وأخذه، كالدّين وأرش الجناية[5].

د ـ إنّ الشّفعة حقّ موضوع لإزالة الضّرر عن المال، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالردّ بالعيب[6].

---

= التّابعين). استقضاه عمر على الكوفة، ثمّ أقرّه عليّ، فأقام على القضاء بها ستّين سنة، وقضى بالبصرة سنة، روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر وعليّ، وروى عنه مجاهد والشّعبيّ، اختلف في سنة وفاته، فقيل: (٧٢) وقيل غيرها.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١١٧٢) (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢)؛ أسد الغابة رقم (٢٤٢٠) (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥)؛ الطبقات الكبرى (٦/ ١٣١ ـ ١٤٥)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٣٢) (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، بدون ذكر إمضاء عمر له في كتاب البيوع، باب في الشّفعة للذمّيّ والأعرابيّ (٧/ ١٧٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ٩٣)؛ بدائع الصنائع (٥/ ١٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٤/ ٩٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦).

(٥) انظر: الهداية (٤/ ٣١٨)؛ الاختيار (٢/ ٤٣)؛ اللّباب (٢/ ١١٠)؛ المفهم (٤/ ٥٢٨).

(٦) انظر: المعونة (٢/ ١٢٨٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٠)؛ التّاج والإكليل (٧/ ٣٦٧)؛ المهذّب (٣/ ٤٥٢)؛ العزيز (٥/ ٤٩١).

واستدلّ الحنابلة ومن وافقهم بالمنقول والمعقول أيضاً:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[(١)].

**وجه الدّلالة:** من أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهراً[(٢)].

ب ـ قول النبيّ ﷺ: **«لا تبدأوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام، إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه إلى أضيقه»**[(٣)].

**وجه الدّلالة:** إنّه لم يجعل لهم حقّ في الطّريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقّ إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم، وإخراجه منها لحقّ الكافر، لنفي ضرر الشّركة عنه، وضرر الشّركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم منه قهراً[(٤)].

ج ـ قول النبيّ ﷺ: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»**[(٥)].

**وجه الدّلالة:** أنّ النبيّ ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم، ونقلها إلى المسلمين؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدّين كلّه لله، فكيف نسلّطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها؟[(٦)]

---

(١) سورة النّساء: الآية (١٤١).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمّة (١/ ٥٩٢).

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب السّلام، باب النّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام وكيف يردّ عليهم برقم (٢١٦٧) (٤/ ١٧٠٧).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمّة (١/ ٥٩٢).

(٥) رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة برقم (١٦٩٧) (٢/ ٣٩٥)، ورواه عبد الرزّاق عن ابن المسيّب أيضاً مرسلاً في كتاب أهل الكتاب، باب إجلاء اليهود من المدينة برقم (٩٩٨٤) (٤/ ١٧٠٧)، وأخرجه أحمد في مسنده عن عائشة بلفظ: (لا يترك بجزيرة العرب دينان) (٦/ ٢٧٥).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمّة (١/ ٥٩٢).

د ـ ما روي أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا شفعة لنصرانيّ**»[1].

**وجه الدّلالة**: هذا صريح في نفي الشّفعة عن الكافر، وهذا يخصّص عموم ما احتجّ به الجمهور[2].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّه معنى يختصّ العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحقّقه أنّ الشّفعة إنّما ثبتت للمسلم دفعاً للضّرر عن ملكه، فقدّم دفع ضرره على دفع ضرر المسلم، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمّيّ، فإنّ حقّ المسلم أرجح، ورعايته أولى[3].

ب ـ إنّ ثبوت الشّفعة في محلّ الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحقّ الشّريك المسلم، وليس الذمّيّ في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل[4].

ج ـ إنّ الذمّيّ تبع لنا في الدّار، وليس بأصل من أهل الدّار، فهو في دار الإسلام أجري مجرى السّاكن المنتفع لا مجرى السّاكن الحقيقيّ، وحقّ السّكنى لا يقوى على انتزاع الشّقص من يد مالكه. وقد قال تعالى:

---

(١) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّفعة، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشّفعة (٦/ ١٠٨)، وأورده ابن عديّ في الضّعفاء وقال: (وهذا عن الثّوريّ لا أعلم روى عنه غير نائل بن نجيح. ثمّ قال: ولنائل غير ما ذكرت، وأحاديثه مظلمة جدّاً، وخاصّة إذا روى عن الثّوريّ). الكامل في الضّعفاء (٧/ ٢٥٢٠). وأورده الخطيب البغداديّ في تاريخه مرّة مرفوعاً وأخرى غير مرفوع، ورواه موقوفاً على الحسن البصريّ وقال: (وهو الصّحيح). (١٣/ ٤٦٥)، وكذا قال البيهقيّ: (هذا هو الصّواب). السنن الكبرى (٦/ ١٠٩)، وقال الألبانيّ عنه في الإرواء: (منكر) رقم (١٥٣٣) (٥/ ٣٧٤).

قال ابن أبي حاتم في نائل بن نجيح: (سمعت أبي يقول: هو مجهول). الجرح والتّعديل رقم (٢٣٤٨) (٨/ ٥١٢).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٢٤)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٧٦)؛ كشّاف القناع (٦/ ١٩٥٢).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥)؛ المبدع (٥/ ٢٣٠)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٤٧٦).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٥٢٥)؛ المبدع (٥/ ٢٣١).

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[1]، وقال النبيّ ﷺ: **اعلموا أنّ الأرض لله ولرسوله**»[2]. فعباده الصّالحون هم وارثوها، وهم الملّاك لها على الحقيقة، والكفّار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون المالكين حقيقة. ولهذا منعهم كثير من الأئمّة من شراء الأرض العشريّة؛ لما في ذلك من إسقاط حقّ المسلم من العشر الذي يجب، فكيف يسلّطون على انتزاع نفس أرض المسلم، وعقاره منه قهراً؟

وأيضاً فلو كانوا مالكين حقيقة، لما أوصى النبيّ ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب، وقال: «**لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنّصارى من جزيرة العرب**»[3]. هذا مع بقائهم على عهدهم وعدم نقضهم له، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهداً، ولهذا احتجّ الإمام أحمد بذلك على أنّه لا شفعة لهم على مسلم، وهذا من ألطف ما يكون من الفهم، وأدقّ ما يكون من الفقه[4].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، القائل بإثبات حقّ الشّفعة للكافر على المسلم، وذلك لما يلي:

إنّ الأحاديث التي وردت في الشّفعة عامّة، فتبقى على هذا العموم حتى يرد ما يخصّصها، ولم يرد شيء في ذلك. والحديث الذي ذكروا بأنّه مخصّص منكر، فلا تخصّص به الأحاديث الصّحيحة الواردة في الباب.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٥).

(٢) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب برقم (٣١٦٧) (٤/ ٣٩٩) واللّفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز برقم (١٧٦٥) (٣/ ١٣٨٧) بلفظ: (علموا أنّما الأرض).

(٣) رواه مسلم من حديث عمر بدون ذكر (لئن عشت) في كتاب الجهاد والسّير، باب إخراج اليهود والنّصارى من جزيرة العرب برقم (١٧٦٧) (٣/ ١٣٨٨).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمّة (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، فالشّفعة ليست سبيلاً على المسلم، إنّما هو سبيل على ماله، والآية نفت كون السّبيل للكفّار على المؤمنين أنفسهم.

وقول النبيّ ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام...**»، ليس فيه نفي أن يكون لهم حقّ في الطّريق، وإنّما جعل الحظّ الأوفر للمسلمين، وجعل لهم الأضيق، بدليل الإضافة في قوله: «**أضيقه**». وفي هذا تنقيص وتصغير لهم، وبيان أنّ العزّة والغلبة للإسلام وأهله، فيكون هذا حافزاً لهم إلى الإسلام.

وحديث: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»، إنّ النبيّ ﷺ إنّما حكم بإخراج جملتهم، أمّا لو دخل بعضهم إلى بلاد المسلمين بأمان وعهد، أو كانت له ذمّة، أو فتحت أرضهم سلماً، فإنّ الإسلام لا يمنعهم حقوقهم الاجتماعيّة التي منها البيع والشّراء، وما الشّفعة إلّا نتاج ذلك. والكافر في هذه الحالة لم ينتزع حقّ المسلم منه، وإنّما أخذه بحقّ شرعيّ ثبت له بالسنّة، وملك المشتري للشّقص لا يستقرّ حتى يترك، أو يعفو الشّفيع.

وحديث: «**لا شفعة لنصرانيّ**»، منكر كما سبق القول فيه، فلا يصلح للاحتجاج.

وأمّا عن أدلّتهم العقليّة فيجاب عنه بما يأتي:

القياس على مسألة الاستعلاء في البنيان، قياس معارض للنصّ الصّحيح فيكون فاسد الاعتبار. وما حقّقه به ابن قدامة من أنّه لا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على ضرر المسلم تقديم دفع ضرر الذمّيّ غير مسلّم؛ لأنّ القول بإثبات الشفعة للذمّيّ هو الذي يزيل الضّرر عن الطّرفين، أمّا ضرر الذمّي فيزول بإثبات الشّفعة له، فيأخذ الشّقص ولا يتضرّر بالشّريك الجديد. وأمّا ضرر المشتري فيزول بإيجاب الثّمن له. فالقول بعدم إثبات الشّفعة للذمّيّ هو الذي يلحق الضّرر به، والأصل أنّ الضّرر يزال عمّن كان.

---

(١) سورة النّساء: الآية (١٤١).

وقولهم: إنّ الشّفعة ثبتت على خلاف الأصل، فيه نظر؛ لأنّها ثبتت بالسنّة والإجماع، فتكون بهذا أصلاً بنفسها.

وقولهم: إنّ المسلمين هم وارثو الأرض وملّاكها حقيقة، فلا ريب أنّ الأرض للمسلمين من حيث الخلافة والحكم والغلبة فيها، ولا يمنع ذلك أن يوجد على الأرض غير المسلمين، وأيضاً فإنّ الشّريك الكافر له ملك سابق على المشتري المسلم، والشّرع قد أقرّه على ملكه ذلك، فهكذا يقرّ له حقّ الشّفعة على المشتري كيفما كان دينه.

والسبب في منعهم عن شراء الأرض العشريّة ـ والله أعلم ـ هو أنّ الزّكاة تجب فيها، ولا زكاة على الذمّيّ، وإنما عليه الخراج في أرضه الخراجيّة، فشراؤه للأرض العشريّة يؤدّي إلى تعطيل هذا الرّكن العظيم من أركان الإسلام.

○○○○○

## المبحث الثّالث

# الحجر[1] على الفاسق

ثبتت مشروعيّة الحجر بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله تعالى لمّا أمر بدفع أموال اليتامى إليهم بوجود شرطين: البلوغ والرّشد، اقتضى ذلك أن لا تدفع إليهم قبل وجود هذين الشّرطين، وهذا هو الحجر[3].

وأمّا السنّة فما ثبت: **«أنّ النبيّ ﷺ حجر على معاذ بن جبل[4] ماله،**

---

(١) **الحجر لغة:** المنع. يقال: حجر عليه القاضي، إذا منعه من التصرّف في ماله.
انظر: معجم مقاييس اللّغة (٢/ ١٣٨)؛ لسان العرب (٤/ ١٦٧)؛ المصباح المنير (ص٤٧). مادة حجر.
**واصطلاحاً:** منع الإنسان من التصرّف في ماله هذا تعريف الحنابلة. انظر: المطلع (ص٢٥٤)؛ الإقناع (٢/ ٣٨٧). وانظر تعريفات أخرى في: الدّر المختار (٩/ ١٩٧)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٤١٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

(٢) سورة النّساء: الآية (٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٤١)؛ المهذّب (٣/ ٢٧٢).

(٤) هو أبو عبد الرّحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أحد السّبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، كان أعلم النّاس بالحلال والحرام، وممّن جمع القرآن في عهد النبوّة، ومن الأربعة الذين أمر النبيّ بأخذ القرآن عنهم، أمّره النبيّ ﷺ على اليمن، ثمّ عاد فتوفي بالشّام في طاعون عمواس سنة (١٨) عن (٣٤) سنة.
انظر: أسد الغابة رقم (٤٩٦٠) (٥/ ١٨٧ ـ ١٩٠)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٨٠٥٥) (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٩).

وباعه في دين كان عليه»[1].

**وجه الدّلالة**: هذا نصّ صريح في الحجر لحقّ الغير، فيكون لحقّ النّفس أولى[2].

وأمّا الإجماع فقصّة عبد الله بن جعفر[3] ﷺ: (أنّه اشترى أرضاً بستّمائة ألف درهم، قال: فهمّ عليّ وعثمان أن يحجرا عليه، قال: فلقيت الزُّبير[4] فقال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص ممّا اشتريت، قال: فذكر له عبد الله الحجر، قال: لو أنّ عندي مالاً لشاركتك. قال: فإنّي أقرضك نصف المال،

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف مطوّلاً من حديث كعب بن مالك في كتاب البيوع، باب المفلّس والمحجور عليه برقم (١٥١٧٧) (٨/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والدّارقطنيّ في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدّت برقم (٤٥٠٥) (٤/ ١٤٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع برقم (٢٤٠٣) (٢/ ٧٥) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه). وسكت عنه الذّهبيّ. وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب التّفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (٦/ ٤٨). وقال: (مرسلاً وهو أشبه) (٦/ ٤٩).
قال ابن حجر: (قال عبد الحقّ: المرسل أصحّ من المتّصل. وقال ابن القطّان: هو حديث ثابت). التّلخيص الحبير رقم (١٢٣٣) (٣/ ١٠٠٢)، وضعّفه الألباني في الإرواء برقم (١٤٣٥) (٥/ ٢٦٦٠). ثمّ قال: (والمشهور في الحديث الإرسال) (٥/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤١). بتصرّف.

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، من صغار الصّحابة، أوّل مولود للمسلمين بالحبشة، ثمّ قدم مع أبيه إلى المدينة، كفله النبيّ ﷺ حين استشهد أبوه في غزوة مؤتة، فنشأ في حجره، كان كريماً جواداً حتى سمّي ببحر الجود، مات النبيّ ﷺ وهو ابن عشر سنين، توفي بالمدينة سنة (٨٠)، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١٤٨٨) (٣/ ٨٨٠ ـ ٨٨٢)؛ الإصابة رقم (٤٦٠٩) (٤/ ٣٥ ـ ٣٩).

(٤) هو أبو عبد الله الزّبير بن العوّام بن خويلد الأسديّ القرشيّ، ابن عمّة رسول الله ﷺ، وابن أخ خديجة بنت خويلد، أسلم وهو ابن (١٥) سنة، بعد أبي بكر بيسير، هاجر الهجرتين، وجمع له النبيّ ﷺ بين أبويه يوم قريظة فقال: (بأبي وأمّي). كان أوّل من سلّ سيفه في سبيل الله، شهد بدراً وسائر المشاهد، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد أصحاب الشّورى الستّة، قتله ابن جرموز بوادي السّباع وهو يصلّي سنة (٣٦).
انظر: أسد الغابة رقم (١٧٣٢) (٢/ ٣٠٧ ـ ٣١١)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٢٧٩٦) (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٦١).

قال: فإنّي شريكك، قال: فأتاهما عليّ وعثمان وهما يتراوضان[1]، قال: ما تراوضان؟ فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر، فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه؟ قال: لا لعمري، قال: فإنّي شريكه، فتركه)[2].

**وجه الدّلالة:** همّ عثمان وعليّ بالحجر على عبد الله بن جعفر، ودفع عبد الله والزّبير هذا الحجر بالشّركة، وسكوت باقي الصّحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، مع اشتهار مثل هذه القصّة، دليل على إجماعهم على جواز الحجر[3].

إذا ثبت هذا فإنّ الحجر قسمان:

القسم الأوّل: الحجر على الإنسان لحقّ غيره. كالحجر على المفلس لحق غرمائه، والحجر على المريض في التّبرّع بالزّيادة على الثلث لحقّ الورثة.

القسم الثاني: الحجر على الإنسان لحقّ نفسه. وهذا القسم يكون على ثلاثة: الصبيّ، والسّفيه، والمجنون[4].

والدّراسة في هذا المبحث تتناول الصّبيّ إذا بلغ فاسقاً، أو بلغ صالحاً ثمّ طرأ عليه الفسق بعد صلاحه.

وتوضيح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الحجر على الصّبيّ إذا بلغ فاسقاً.

المطلب الثّاني: الحجر على من طرأ عليه الفسق بعد بلوغه.

---

(١) أي يتجاذبان في البيع والشّراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنّقصان، كأنّ كلّ واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدّابة. ويقال: فلان يراوض فلاناً على أمر أي يداريه ليدخله فيه. وقيل: المراوضة هي المواصفة بالسّلعة، وهي أن تصفها وتمدحها عنده.
انظر: النّهاية (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)؛ تهذيب اللّغة (١٢/ ٦١)؛ لسان العرب (٧/ ١٦٤). مادة روض.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف في كتاب البيوع، باب المفلّس والمحجور عليه برقم (١٥١٧٦)(٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسّفه (٦/ ٦١). سكت عنه ابن حجر في التّلخيص تحت رقم (١٢٤٥) (٣/ ١٠٠٩)، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم (١٤٤٩) (٥/ ٢٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٥٨)؛ الحاوي الكبير (٦/ ٣٤١)؛ المغني (٦/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١)؛ جامع الأمّهات (ص٣٨٥)؛ التّهذيب (٤/ ١٢٥)؛ المغني (٦/ ٥٩٣).

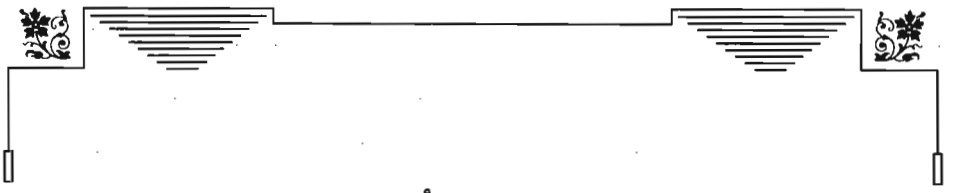

## المطلب الأول

# الحجر على الصّبيّ إذا بلغ فاسقاً

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على الحجر على الصّبيّ، حتى يبلغ الحلم ويؤنس منه الرّشد. وعلى أنّ ماله يدفع إليه، إذا بلغ الحلم وأُونس منه الرّشد[1].

لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2].

واختلفوا في تحديد معنى الرّشد، الذي إذا وجد في الصّبيّ يدفع إليه ماله.

أمّا أئمّة التّأويل فقد رويت عنهم فيه أقوال عدّة منها:

١ ـ الرّشد هو الصّلاح في العقل والدّين، وضبط المال[3].

٢ ـ هو الصّلاح في العقل، وحفظ المال[4].

٣ ـ هو الصّلاح في العقل خاصّة[5].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/ ١٢٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٨٠)؛ المغني (٦/ ٥٩٤).

(٢) سورة النّساء: الآية (٦).

(٣) روي عن ابن عبّاس، وبه قال الحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيّان. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ٢٥٢)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ٣٢٢)؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٢٩)، البيهقيّ في السنن الكبرى كتاب الحجر، باب الرّشد هو الصّلاح في الدّين وإصلاح المال (٦/ ٥٩).

(٤) قال به ابن عبّاس أيضاً، والسدّيّ، والثّوريّ. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ٢٥٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٢).

(٥) قال به مجاهد، والشّعبيّ. انظر: المرجعين السّابقين.

٤ ـ هو الصّلاح، والعلم بما يصلحه[١].

وأمّا أصحاب المذاهب الفقهيّة فلهم في تحديد معنى الرّشد المقصود في الآية مذهبان:

**المذهب الأول**: هو حفظ المال والصّلاح فيه.

هذا مذهب الحنفيّة[٢]، والمالكيّة[٣]، والحنابلة[٤].

**المذهب الثّاني**: هو الصّلاح في الدّين والمال.

قال به بعض المالكيّة[٥]، وهو مذهب الشّافعيّة[٦]، وقول بعض الحنابلة[٧].

قالوا: والمراد بالصّلاح في الدّين، أن لا يرتكب من المحرّمات ما تسقط به العدالة، ومن إصلاح المال، أن لا يكون مبذّراً[٨].

وبناءً على هذا الخلاف، اختلفوا في الصبيّ هل يحجر عليه إذا بلغ فاسقاً أو لا؟ على قولين:

**القول الأول**: لا يحجر على الفاسق.

---

(١) قال به ابن جُريج. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ٢٥٣). قال الطبريّ بعد ذكر الأقوال: (وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرّشد، العقل وإصلاح المال؛ لإجماع الجميع على أنّه إذا كان كذلك لم يكن ممّن يستحقّ الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه). المرجع نفسه.

(٢) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٩٧)؛ الاختيار (٢/ ٩٨)؛ الدّر المختار (٩/ ٢٢٠).

(٣) انظر: المعونة (٢/ ١١٧٢)؛ المقدمات (٢/ ٣٤٥)؛ جامع الأمّهات (ص٣٨٥).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٢٣٩)؛ الإنصاف (٥/ ٣٢٢)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٧).

(٥) قال به ابن المواز وابن الماجشون. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٢٧)؛ الذّخيرة (٨/ ٢٣١)؛ القوانين (ص٢٧٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٩)؛ المهذّب (٣/ ٢٨١)؛ المنهاج (٢/ ١٢١). واختاره ابن المنذر في الإشراف (١/ ١٢٧).

(٧) قال به ابن عقيل. انظر: الفروع (٤/ ٢٣٩)؛ الإنصاف (٥/ ٣٢٢).

(٨) انظر: المهذّب (٣/ ٢٨١)؛ التّهذيب (٤/ ١٣٥)؛ العزيز (٥/ ٧٢)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٣٦١).

هذا قول الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، وطريقة منقولة عن بعض الشّافعيّة[3]، وقول الحنابلة[4].

**القول الثّاني**: يحجر عليه.

وهذا مذهب الشّافعيّة[5].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور على منعهم الحجر على الفاسق، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[6].

**وجه الدّلالة**: إنّ هذا إثبات في نكرة، ومن كان مصلحاً لماله، فقد أونس منه الرّشد[7].

ب ـ إنّ الحجر للفساد في المال لا في الدّين، ألا ترى أنّه لا يحجر على الذمّيّ، والكفر أعظم من الفسق. ولو كان الفسق موجباً للحجر لحجر النبيّ ﷺ والخلفاء بعده على الكافر؛ إذ هو أعظم وجوه الفسق[8].

ج ـ إنّ الفاسق مصلح لماله فأشبه العدل، يحقّقه أنّ الحجر عليه إنّما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثّر فيه ما أثّر في تضييع المال أو حفظه[9].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٥٧)؛ الهداية (٣/ ٢٨١)؛ المختار مع الاختيار (٢/ ٩٨)؛ ملتقى الأبحر (٤/ ٥٦).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٧٤ ـ ٧٥)؛ التّفريع (٢/ ٢٥٦)؛ الكافي (ص٤٢٣).

(٣) انظر: العزيز (٥/ ٧٤).

(٤) انظر: الكافي (٣/ ٢٥٩)؛ المغني (٦/ ٦٠٧)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٦٧٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٠)؛ الوسيط (٤/ ٣٨)؛ التّهذيب (٤/ ١٣٥).

(٦) سورة النّساء: الآية (٦).

(٧) انظر: الهداية (٣/ ٢٨١)؛ الاختيار (٢/ ٩٨)؛ المغني (٦/ ٦٠٧)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٥٦٣).

(٨) انظر: الاختيار (٢/ ٩٨)؛ تبيين الحقائق (٥/ ١٩٨)؛ المعونة (٢/ ١١٧٢).

(٩) انظر: الكافي (٣/ ٢٥٩)؛ المغني (٦/ ٦٠٧).

د ـ إنّ العدالة لا تعتبر في الرّشد في الدّوام، فلا تعتبر في الابتداء كالزّهد في الدّنيا[1].

هـ ـ إنّ الفاسق أهل للولاية على نفسه على العموم وعلى غيره، فلا يحجر عليه[2].

و ـ إنّ الفسق معنى لا يؤثّر في تبذير ماله ولا إضاعته، فلم يوجب الحجر عليه، كسائر أفعاله[3].

واحتجّ الشّافعيّة القائلون بالحجر على الفاسق، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[4].

**وجه الدّلالة:** إنّ الفاسق لم يؤنس منه الرّشد؛ إذ لا ينطلق اسم الرّشد عليه، فالفسق منافٍ للرّشد[5]. ولأنّ قوله: ﴿رُشْدًا﴾ نكرة في سياق الشّرط، فيفيد العموم المتعلّق بالمجموع، على معنى أنّه متى تحقّق ما يصدق عليه المجموع وجد الرّشد، وهو غير موجود في الفاسق[6].

ب ـ إنّ حفظ الفاسق للمال لا يوثق به مع الفسق؛ لأنّه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التّبذير، فلم يفكّ الحجر عنه. ولهذا لم تقبل شهادته وإن كان معروفاً بالصّدق؛ لأنّا لا نأمن أن يدعوه الفسق إلى الكذب[7].

## التّرجيح:

الذي يظهر لي رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لما احتجّوا به، ويؤكّد ذلك أنّ غرض الحجر حفظ المال وعدم تضييعه، والفاسق أهل لذلك؛ إذ لا يلزم من فسقه في دينه عدم إصلاحه ماله.

---

(١) انظر: المعونة (٢/ ١١٧٢)؛ الكافي (٣/ ٢٥٩)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٥٦٣)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٦٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٥٧)؛ الهداية (٣/ ٢٨١)؛ ردّ المحتار (٩/ ٢١٤).

(٣) انظر: المعونة (٢/ ١١٧٢).

(٤) سورة النّساء: الآية (٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٠)؛ المهذّب (٣/ ٢٨٢)؛ الوسيط (٤/ ٣٨).

(٦) انظر: نهاية المحتاج ومعه حاشية الشبراملسيّ (٤/ ٣٦١).

(٧) انظر: المهذّب (٣/ ٢٨٢).

وكونه لا يؤمن من أن يدعوه فسقه إلى التّبذير، أمر غير متيقّن، والأصل عدم الحجر بعد البلوغ إلّا لموجب، فنبقى على هذا الأصل حتى يرد اليقين، وهو مفقود فيما نحن فيه.

قال ابن العربيّ: (العيان يردّ هذا؛ فإنّا نشاهد المتهتّك في المعاصي حافظاً لماله، فإنّ غرض الحفظين مختلف، أمّا غرض الدّين فخوف الله سبحانه، وأمّا غرض الدّنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد، وحرمان اللّذّات التي تنال به، ويخالف هذا القياس، فإنّ قبول الشّهادة مرتبة، والفاسق محطوط المنزلة شرعاً)[1].

وقولهم: إنّ الفاسق غير رشيد. أجاب عنه ابن قدامة بقوله: (قلنا: هو غير رشيد في دينه، أمّا في ماله وحفظه فهو رشيد، ثمّ هو منتقض بالكافر، فإنّه غير رشيد، ولا يحجر عليه لذلك)[2].

وقال أيضاً: (ولا يلزم من منع قبول القول منه دفع ماله إليه، فإنّ من يعرف بكثرة الغلط والغفلة والنّسيان، أو من يأكل في السّوق، ويمدّ رجليه في مجامع النّاس وأشباههم لا تقبل شهادتهم، وتدفع إليهم أموالهم)[3].

وقولهم: إنّ النّكرة في سياق الشّرط يفيد العموم المتعلّق بالمجموع، فيه نظر؛ لأنّه يخالف دلالة العموم الكليّة؛ لأنّ العامّ يتناول كلّ فرد من أفراده، والذي منه الرّشد في المال. أو يقال: إنّ الرّشد هنا عامّ يراد به رشد خاصّ وهو الرّشد في المال، وقد وجد في الفاسق فلا يحجر عليه.

وكيف يكون الاختبار في الدّين حتى يدفع إليه ماله على قول الشّافعيّة؟

قالوا: يكون ذلك بمراعاة ما هو عليه من فعل الطّاعات، واجتناب المعاصي، ومصاحبة من يخالط ويماشي، فإن كان مقبلاً على عباداته في أوقاتها الرّاتبة، مجتنباً للمعاصي والشّبهات، ماشياً لأهل الخير والصّلاح، محافظاً على مروءة مثله، علم رشده في دينه. وإن كان على خلاف هذا فهو غير رشيد في الدّين[4].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢٢).

(٢) المغني (٦/ ٦٠٧).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥١)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٣).

## المطلب الثّاني

## الحجر على من طرأ عليه الفسق بعد بلوغه

إذا بلغ الصّبيّ صالحاً في دينه مصلحاً لماله، ثمّ طرأ عليه الفسق بعد صلاحه في الدّين والمال، فهل يحجر عليه لهذا الفسق الطّارئ أو لا؟

لم يفرّق الجمهور في منعهم الحجر على الفاسق بين الفسق الأصليّ والطّارئ، فكما لا يحجر على من بلغ فاسقاً، كذلك لا يحجر على من طرأ عليه الفسق[1].

أمّا الشّافعيّة القائلون بالحجر على الفاسق، فلهم في الفسق الطّارئ وجهان:

**الوجه الأول:** لا يحجر عليه. وهو أصحّهما.

**الوجه الثّاني:** يحجر عليه[2].

**التّعليل:**

عللّوا للوجه الأول بما يأتي:

أ ـ إنّ الأوّلين لم يحجروا على الفسقة[3].

ب ـ إنّ الحجر للفسق لخوف التّبذير، وتبذير الفاسق ليس بيقين، فلا يزال به ما تيقنّا من حفظه للمال[4].

---

(١) انظر: روضة القضاة (٢/ ٤٤٢)؛ الكتاب مع اللّباب (٢/ ٧٥)؛ المعونة (٢/ ١١٧٢)؛ المغني (٦/ ٦٠٧).

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٣٨)؛ التّهذيب (٤/ ١٣٧)؛ العزيز (٥/ ٧٥)؛ المنهاج (٢/ ١٢٣)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٧٠)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٥).

(٣) انظر: العزيز (٥/ ٧٥)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر: المهذّب (٣/ ٢٨٤).

ج ـ إنّ الحال هنا تخالف الاستدامة؛ لأنّ الحجر ثَمّ كان ثابتاً، والأصل بقاؤه، وهاهنا ثبت الإطلاق، والأصل بقاؤه، فلا يلزم من الاكتفاء بالفسق للاستصحاب الاكتفاء به لبراءة الأصل. ويخالف التّبذير فإنّا نتحقّق به تضييع المال، وبالفسق لا يتحقّق، فإنّه ربما لا ينفق المال إلّا فيما يسوغ وإن كان فاسقاً، ومقصود هذا الحجر صيانة المال، ولا يجيء في عود الفسق الوجه الذّاهب إلى مصيره محجوراً بنفس التّبذير[1].

وعلّلوا للوجه الثّاني بأمرين:

أ ـ إنّ الفسق معنى يقتضي الحجر عند البلوغ، فاقتضى الحجر بعده كالتّبذير[2].

ب ـ يحجر عليه بالفسق، كما يستدام به الحجر[3].

## التّرجيح:

الرّاجح في هذه المسألة، هو القول الأوّل، القائل بعدم الحجر على من طرأ عليه الفسق بعد البلوغ، والموافق لقول الجمهور، وذلك لما ذكروه، ولما سبق ذكره عند التّرجيح في المطلب الأوّل.

**تنبيه:** ذكر جمهور أهل العلم أنّ من يسرف أمواله في الفسق والمعاصي والأفعال المحرّمة، هو سفيه يحجر عليه، سواء كان أصلاً أو طارئاً[4]، لقوله

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٣٩)؛ التّهذيب (٤/ ١٣٧)؛ العزيز (٥/ ٧٥)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٧٠)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المرجع السّابق؛ المهذّب (٣/ ٢٨٤)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٥).

(٣) انظر: التّهذيب (٤/ ١٣٧)؛ العزيز (٥/ ٧٥)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٧٠)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٥).

(٤) انظر: الهداية (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)؛ الاختيار (٢/ ٩٦)؛ المدونة الكبرى (٤/ ٧٥)؛ الكافي (ص٤٢٣)؛ المهذّب (٣/ ٢٨٢)؛ العزيز (٥/ ٧٢)؛ الإرشاد (ص٣٦٥)؛ المغني (٦/ ٦٠٨)؛ نيل الأوطار (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).
وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة دون صاحبيه، وهو مذهب ابن سيرين، والنّخعيّ، وبعض الظّاهريّة. انظر: المبسوط (٢٤/ ١٥٧)؛ المغني (٦/ ٦٠٩)؛ نيل الأوطار (٥/ ٢٤٦).

تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

**وجه الدّلالة**: إنّ الآية نصّت على إثبات الولاية على السّفيه، وعلى أنّه مولّى عليه، ولا يكون ذلك إلّا بعد الحجر عليه، ولم يفرّق بين أن يكون محجوراً سفيهاً، أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق[2].

○○○○○

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/١٥٧)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ٣٢٣).

## المبحث الرّابع

# التقاط[1] الفاسق

الأصل في الالتقاط حديث زيد بن خالد الجهنيّ ﷺ قال: (جاء رجل[2] إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللّقطة، فقال: «**اعرف عِفاصها**[3]

---

(١) **الالتقاط لغة**: مصدر التقط، يقال: التقط الشّيء، إذا عثر عليه من غير طلب. ويقال: لقطه أي أخذه من الأرض. واللّقَطة: بفتح القاف اسم الشّيء الذي تجده ملقى فتأخذه. وقيل: بإسكان القاف. وبالفتح هو الرّجل اللّقّاط يتبع اللّقطات يلتقطها. واللّقيط فعيل بمعنى مفعول كالملقوط، أي المولود المنبوذ.
انظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٢)؛ المصباح المنير (ص٢١٢)؛ القاموس المحيط (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).
**واصطلاحاً**: الالتقاط هو عبارة عن أخذ مال ضائع، ليعرّفه الملتقط سنة، ثمّ يتصدّق به، أو يتملّكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضّمان إذا ظهر المالك.
هذا تعريف المالكيّة. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٧٥). وانظر تعريفات أخرى في: الدّر المختار (٦/ ٤٣٣)؛ الوسيط (٤/ ٢٨١).
**واللّقطة**: هي كلّ مال معصوم معرّض للضّياع في عامر أو غامر.
هذا تعريف المالكيّة. انظر: جامع الأمّهات (ص٤٥٨)؛ الشّرح الصّغير (٤/ ١٦٥).
وانظر تعريفات أخرى في: الاختيار (٣/ ٣٢)؛ الوجيز مع العزيز (٦/ ٣٥٣)؛ الإنصاف (٦/ ٣٩٩).
**واللّقيط**: هو كلّ طفل ضائع لا كافل له. انظر: جامع الأمّهات (ص٤٦٠)؛ العزيز (٦/ ٣٧٩). وانظر تعريفات أخرى في: المبسوط (١٠/ ٢٠٩)؛ المطلع (ص٢٨٤).

(٢) اختلف في اسمه، فقيل: هو بلال المؤذّن، وقيل: هو الرّاوي نفسه. ورجّح ابن حجر أنّه سويد الجهنيّ، مؤيّداً ذلك بروايات مصرّحة باسم السّائل، وضعّف القولين الأوّلين. انظر: فتح الباري (٥/ ٣٦٤).

(٣) العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النّفقة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك. انظر: النّهاية (٣/ ٢٦٣). مادة عفص.

**ووكاءها[1]، ثمّ عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا فشأنك بها»[2]** الحديث.

والدّراسة في هذا المبحث تشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم التقاط اللّقطة في ممرّ الفسقة والخونة.

المطلب الثّاني: حكم التقاط الفاسق اللّقطة.

المطلب الثّالث: حكم التقاط الفاسق اللّقيط.

(١) الوكاء: هو الخيط الذي تشدّ به الصرّة والكيس وغيرهما. انظر: المرجع السّابق (٥/ ٢٢٢). مادة وكا.

(٢) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب في اللّقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللّقطة بعد سنة فهي لمن وجدها برقم (٢٤٢٩) (٣/ ١٣١)، ومسلم في كتاب اللّقطة برقم (١٧٢٢) (٣/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨).

المطلب الأوّل

## حكم التقاط اللّقطة في ممرّ الفسقة والخونة

إذا كانت اللّقطة في مضيعة يخاف عليها، بأن كانت بين قوم غير مأمونين، أو كانت في ممرّ الفسقة والخوَنة، فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذها على قولين:

**القول الأول:** يجب أخذها.

هذا قول الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، وجمهور الشّافعيّة[3]، وهو قول مخرّج عند الحنابلة[4].

**القول الثّاني:** لا يجب أخذها.

بهذا قال الحنابلة[5]، وبعض الشّافعيّة[6].

**التّعليل:**

علّل الجمهور القائلون بوجوب الالتقاط لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ أخذ اللّقطة حفظٌ لها على ربّها وحفظ أموال النّاس واجب، وفي تركها إضاعتها، وقد نهينا عن إضاعة المال[7].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ٤١٧)؛ الاختيار (٣/ ٣٢)؛ تنوير الأبصار (٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).
(٢) انظر: المقدمات (٢/ ٤٧٨)؛ جامع الأمّهات (ص٤٥٨)؛ مختصر خليل (ص٢٥٦).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١)؛ التّهذيب (٤/ ٥٤٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧).
(٤) انظر القول المخرّج عليه في: الإنصاف (٦/ ٤٠٥) وقال: (وهو قويّ في النّظر)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٦٢٢).
(٥) انظر: كتاب الهداية (١/ ٢٠٢)؛ المغني (٨/ ٢٩١)؛ المبدع (٥/ ٢٧٧)؛ الإقناع (٣/ ٤٣).
(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٢٨١)؛ العزيز (٦/ ٣٣٨)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٧).
(٧) انظر: الاختيار (٣/ ٣٢)؛ البيان والتّحصيل (١٥/ ٣٥٥).

ب ـ إنّ غير الملتقط لا يقوم مقامه، فتعيّن عليه[1].

ج ـ إنّ في ذلك التّعاون مع أخيه صاحب اللّقطة[2].

د ـ إنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه[3].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم وجوب الالتقاط لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ الالتقاط متردّد بين أن يكون كسباً أو أمانة، فلا معنى لوجوبه[4].

ب ـ إنّ هذا قول ابن عبّاس وابن عمر ﷺ، ولا مخالف لهما من الصّحابة، فكان كالإجماع[5].

ج ـ إنّ الملتقط يعرّض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب، من تعريفها وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أسلم، كولاية مال اليتيم، وتخليل الخمر[6].

## التّرجيح:

الذي يقوى من القولين ـ والعلم عند الله ـ هو قول الجمهور؛ لأنّ الأخوّة الإسلاميّة تفرض على المسلم حفظ مال أخيه، وتركه ماله في مثل هذا المكان يغلب على الظنّ ضياعه، فوجب عليه حفظه منه.

إضافة إلى أنّ مال المسلم مال لأخيه بنصّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[7]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[8].

أمّا ما ذكروه من تردّد التقاط بين الكسب والأمانة، فيجاب عنه بأنّ الالتقاط هنا قيام بواجب تجاه الأخ المسلم ومواساة له فافترقا.

---

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٦٣٥).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١).
(٣) انظر: المبدع (٥/ ٢٧٧).
(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٢٨١).
(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٩١)؛ المبدع (٥/ ٢٧٧).
(٦) انظر: المرجعين السّابقين.
(٧) سورة البقرة: الآية (١٨٨).
(٨) سورة النّساء: الآية (٥).

ويمكن حمل قول ابن عبّاس وابن عمر ﷺ على ما إذا لم تكن اللّقطة معرّضة للضّياع، كما في مسألتنا.

وقولهم: إنّه يعرّض نفسه لأكل الحرام، فبعيد تصوّره ممّن يأخذ اللّقطة بنيّة حفظ مال أخيه ومواساته، فلا يفعل هذا غالباً.

وعلى القول بالوجوب، إن تركها ولم يأخذها لم يضمن، وإنّما يعصي بتركه إيّاها؛ لأنّ المال إنّما يضمن باليد أو بالإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك. وكما يجب على صاحب الطّعام إطعام المضطّر، فإن لم يطعمه حتى مات، عصى الله تعالى ولا ضمان عليه[1].

○○○○○

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٦٣٥)؛ التّهذيب (٤/ ٥٤٨)؛ العزيز (٦/ ٣٣٨).

المطلب الثّاني

## حكم التقاط الفاسق اللّقطة

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم التقاط العدل اللّقطة في غير الحرم على أقوال عدّة[1]، حتى قال ابن حزم: (لا إجماع فيها؛ لأنّ من النّاس من يرى أخذها، ومنهم من يرى تركها كلّها، ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض)[2].

أمّا الفاسق فقد اتّفقوا على كراهيّة التقاطه اللّقطة، إذا لم يكن آمناً على نفسه[3].

وعلّلوا لذلك بما يأتي:

أ ـ إنّ صيانة الفاسق نفسه عن الوقوع في الفساد أولى، مع احتمال أن يأخذها مصلح فتصل إلى صاحبها أيضاً[4].

ب ـ إنّ الفاسق لا يؤمن ألّا يؤدّي الأمانة فيها، فلربما تدعوه نفسه إلى كتمانها[5].

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ٢)؛ فتح القدير (٦/ ١١٨)؛ البيان والتّحصيل (١٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٢٣)؛ المهذّب (٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥)؛ التّهذيب (٤/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧)؛ المغني (٨/ ٢٩١)؛ الإنصاف (٦/ ٤٠٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص٥٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤)؛ الدّر المختار (٦/ ٤٣٣)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٧٥)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٢٣)؛ التّهذيب (٤/ ٥٦٣)؛ المنهاج (٢/ ٣٠٠)؛ المغني (٨/ ٣٣٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٠).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤)؛ الاختيار (٣/ ٣٢).

(٥) انظر: المهذّب (٣/ ٦٤٩)؛ التّهذيب (٤/ ٥٤٨)؛ العزيز (٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

ج ـ إنّ الفاسق بالالتقاط يعرّض نفسه للأمانة، وليس هو من أهلها[1].

ويتفرّع على التقاط الفاسق اللّقطة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هل يصحّ التقاط الفاسق اللّقطة إذا كان يأمن على نفسه عليها؟

الفرع الثّاني: إذا صحّ التقاط الفاسق اللّقطة، فهل تقرّ في يده، أو تنزع منه؟

الفرع الثّالث: هل يعتدّ بتعريف الفاسق اللّقطة؟

## الفرع الأول

### هل يصحّ التقاط الفاسق اللّقطة إذا كان يأمن على نفسه عليها؟

بعد اتّفاق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على كراهيّة التقاط الفاسق اللّقطة، اختلفوا في صحّة التقاطه لها على قولين:

القول الأول: يصحّ التقاط الفاسق اللّقطة.

هذا مذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والشّافعيّة[4]، والحنابلة[5].

**القول الثّاني: لا يصحّ التقاطه.**

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٣٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٠).

(٢) هذا هو ظاهر مذهبهم. قال ابن نجيم: (والظّاهر أنّ مشايخنا إنّما لم يقيّدوا الملتقط بشيء؛ لإطلاقه عندنا) البحر الرّائق (٥/ ١٦٢)، وقال ابن عابدين: (ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً). ردّ المحتار (٦/ ٤٢٣).

(٣) هذا هو الظّاهر من كلامهم في اللّقطة، حيث لم يشترطوا العدالة في الملتقط. انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥).
وأجازوا التقاط الكافر اللّقيط فاللّقطة أولى. انظر: مواهب الجليل مع المواق (٨/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٤) انظر: التّهذيب (٤/ ٥٥٩)؛ العزيز (٦/ ٣٤٢)؛ المنهاج (٢/ ٣٠٠).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٤٣٢)؛ الإنصاف (٦/ ٤٢٤)؛ الإقناع (٣/ ٥٠)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٣١٤).

وهذا قول عند الشّافعيّة[1].

**التّعليل:**

علّل الجمهور القائلون بصحّة التقاط الفاسق لقولهم، بثلاثة أمور:

أ ـ إنّ مآل اللّقطة التملّك وهو مقصودها، والفاسق من أهل الاكتساب، فصحّ التقاطه كالعدل[2].

ب ـ إنّ الالتقاط نوع اكتساب، فكان الفاسق والكافر من أهله، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد[3].

ج ـ إذا صحّ التقاط الذمّيّ فالمسلم أولى[4].

وعلّل القائلون بعدم صحّة التقاط الفاسق لقولهم، بأنّ الالتقاط أمانة في الحال، وفيه شبهة الولاية، والفاسق لا يليه الشّرع الأمانات[5].

**سبب الخلاف:**

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في الالتقاط، هل هو اكتساب أو أمانة؟ فمن رأى أنّه اكتساب، لم يعتبر فيه العدالة وصحّحه من الفاسق، وهو مسلك الجمهور. ومن رأى أنّه أمانة اعتبر فيه العدالة، ولم يصحّحه من الفاسق؛ لأنّه ليس من أهل الأمانة. وهو مسلك القول الثّاني عند الشّافعيّة.

**التّرجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو قول الجمهور، القائل بصحّة التقاط الفاسق؛ وذلك لما علّلوا به.

يؤيّده أنّه إذا جاز للفاسق الالتقاط، فليترتّب عليه أحكامه، والتي منها الصحّة.

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٢٨٣)؛ التّهذيب (٤/ ٥٥٩)؛ العزيز (٦/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٢٨٣)؛ العزيز (٦/ ٣٤٢)؛ المغني (٨/ ٣٣٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٠).

(٣) انظر: معونة أولي النّهى (٥/ ٦٧٣)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠١٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٣٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٠).

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٢٨٣)؛ التّهذيب (٤/ ٥٥٩).

وما ذكره أصحاب القول الثّاني من الأمانة غير وارد على الجمهور؛ إذ لا تبقى اللّقطة في يد الفاسق، وإنّما تنزع منه، أو يضمّ إليه مشرف، كما سيأتي في الفرع الثّاني.

ويتفرّع على القول الثّاني عند الشّافعيّة، أنّ الفاسق إذا أخذ اللّقطة يعتبر غاصباً، ولو عرّفها لم يمتلكها بعد، ولو تلفت في يده ضمنها[1].

## الفرع الثّاني

### إذا صحّ التقاط الفاسق فهل تقرّ اللّقطة في يده، أو تنزع منه؟

بعد الحكم بصحّة التقاط الفاسق اللّقطة، فهل تبقى في يده، أو تنزع منه لمكان فسقه؟

في هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الملتقط الفاسق حرّاً.

المسألة الثّانية: أن يكون الملتقط الفاسق عبداً.

### المسألة الأولى: أن يكون الملتقط الفاسق حراً

إذا التقط حرّ فاسق لقطة، وحُكم بصحّة التقاطه، فهل تبقى في يده أو تنزع منه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: لا تقرّ اللّقطة في يد الفاسق، وإنّما توضع عند أمين يحفظها.

هذا هو ظاهر قول المالكيّة[2]، والصّحيح عند الشّافعيّة[3].

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٢٨٤)؛ التّهذيب (٤/ ٥٥٩).

(٢) يدلّ عليه قول ابن عبد البرّ: (وليس عليه رفع أمرها إلى الحاكم، إلّا أن لا يكون عدلاً، ويخاف عاقبة أمرها) الكافي (ص٤٢٧). ويؤيّد هذا قولهم بنزع الوصيّة من الوصيّ إذا ظهر فسقه ـ كما سبق ـ في (ص٥٣٣).

(٣) انظر: المختصر على الأمّ (٩/ ١٤٧)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٢١)؛ المهذّب (٣/ ٦٤٩)؛ المنهاج (٢/ ٣٠٠).

**القول الثّاني**: تقرّ اللّقطة في يده، ويضمّ إليه أمين في حفظها.
وهو قول عند الشّافعيّة[1]، ومذهب الحنابلة[2].

**التّعليل**:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بنزع اللّقطة من يد الفاسق لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ اللّقطة في مدّة التّعريف (قبل الحول) أمانة، والملتقط في حفظها كالوليّ في حقّ الصّغير، والفاسق ليس من أهل الأمانة، ولا الولاية في المال[3].

ب ـ إنّ مال أولاده لا يقرّ في يده، فكيف يقرّ مال الأجانب[4].

ج ـ إنّ مالك اللّقطة لم يرض بذمّة مَنْ هذه حاله[5].

د ـ إنّ الوصيّ لمّا وجب انتزاع الوصيّة من يده لفسقه مع اختيار المالك له، فلأن يخرج من يد الواجد الذي لم يختره أولى[6].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بإقرار اللّقطة في يد الفاسق لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إن الالتقاط كسب بفعل، فأقرّ في يده كالصّيد[7].

ب ـ إنّ الفاسق لا يؤمن منه على اللّقطة، فافتقر إلى مشاركة الأمين في الحفظ[8].

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٢٨٤)؛ العزيز (٦/ ٣٤٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧).
(٢) انظر: الفروع (٤/ ٤٣٢)؛ الإنصاف (٦/ ٤٢٥)؛ الإقناع (٣/ ٥٠). وعزاه الرّافعيّ وابن قدامة إلى الحنفيّة.
انظر: العزيز (٦/ ٣٤٢)؛ المغني (٨/ ٣٣٧).
(٣) انظر: المهذّب (٣/ ٦٤٩)؛ التّهذيب (٤/ ٥٦٣).
(٤) انظر: العزيز (٦/ ٣٤٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٩).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢١).
(٦) انظر: المرجع نفسه.
(٧) انظر: المهذّب (٣/ ٦٤٩)؛ التّهذيب (٤/ ٥٦٣).
(٨) انظر: المغني (٨/ ٣٣٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٠).

ج - إنّ الفاسق له حقّ التملّك، فتقرّ اللّقطة في يده[1].

**التّرجيح:**

الذي يظهر أنّ مآل القولين واحد؛ إذ مقصود الجميع حفظ اللّقطة، وصيانتها من أن تتصرّف فيها يد، حتى يلقاها ربّها كاملة غير منقوصة، وهذه الصّيانة حاصلة في كلا القولين. لا سيّما وقد نصّ الحنابلة على أنّ المشرف المضاف إلى الفاسق للحفظ، إذا لم يتمكّن من حفظ اللّقطة، انتزعت من يد الفاسق، ووضعت في يد عدل[2].

**المسألة الثّانية: أن يكون الملتقط الفاسق عبداً**

العبد من أهل الالتقاط، وإذا التقط صحّ التقاطه عند الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة في قول[5]، والحنابلة في الصّحيح من المذهب[6].

وفرّع الشّافعيّة والحنابلة على هذه الأهليّة، أنّ العبد إذا التقط أعلمَ سيّدَه إذا كان أميناً. وإذا كان السيّد غيرَ أمين وعلم العبد منه ذلك، لزمه ستر اللّقطة عنه؛ لأنّه يلزمه حفظها والسّتر وسيلة إليه، ويسلّمها للحاكم، ثمّ يدفعها الحاكم إلى سيّده بشرط الضّمان[7].

وإذا أعلمَ سيّده الأمينَ باللّقطة، جاز له أخذها من العبد، أو إقرارها في يده[8].

---

(١) انظر: العزيز (٦/ ٤٣٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٣٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٠).
(٣) انظر: البحر الرّائق (٥/ ١٦٩)؛ ردّ المحتار (٦/ ٤٢٦).
(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٤٥٥)؛ المنتقى (٦/ ١٤١).
(٥) انظر: المهذّب (٣/ ٦٤٥)؛ التّهذيب (٤/ ٥٦٠).
(٦) انظر: الفروع (٤/ ٤٣٢)؛ الإنصاف (٦/ ٤٢٦).
(٧) نصّ على ذلك الحنابلة. انظر: المبدع (٥/ ٢٩١)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٦٧٨)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠١٥).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨)؛ الإنصاف (٦/ ٤٢٦)؛ الإقناع (٣/ ٥٠)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٣١٥).

فإن أقرّها في يد العبد لم يخل من حالين:
الأولى: أن يكون العبد أميناً.
الثّانية: أن يكون العبد غير أمين.

### الأولى: أن يكون العبد أميناً

إن كان العبد الملتقط أميناً، جاز لسيّده إقرار اللّقطة في يده، وكان السّيّد مستعيناً به في حفظها كما يستعين به في حفظ ماله[1]، وكما لو استعان به في تعريف ما التقط هو بنفسه[2]. ولا يضمن إن تلفت كما لا يضمن ما التقطه بنفسه، وسلّمه إلى عبده[3].

### الثّانية: أن يكون العبد غير أمين

إن كان العبد الملتقط خائناً غير أمين، وأقرّ السّيّد اللّقطة في يده كان مفرّطاً بهذا الإقرار، ومتعدّياً فيه[4]، ويضمن إن تلفت كما لو أخذها من يده ثمّ ردّها إليه؛ لأنّ يد العبد كيده، وما يستحقّه بها فهو لسيّده[5]، وكما لو التقطها بنفسه وسلّمها إليه وهو خائن[6].

## الفرع الثالث

### هل يعتدّ بتعريف الفاسق اللّقطة؟

التّعريف باللّقطة واجب عقب الالتقاط؛ لقول النبيّ ﷺ فيها: «**ثمّ عرّفها سنة**»[7].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٣٥)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٦٧٧)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠١٥).
(٢) انظر: التّهذيب (٤/ ٥٦٠)؛ العزيز (٦/ ٣٤٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨)؛ المهذّب (٣/ ٦٤٦)؛ العزيز (٦/ ٣٤٥).
(٤) انظر: التّهذيب (٤/ ٥٦٠)؛ العزيز (٦/ ٣٤٤)؛ المغني (٨/ ٣٣٥)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٦٧٧).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨)؛ العزيز (٦/ ٣٤٤)؛ المغني (٨/ ٣٣٥)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠١٥).
(٦) انظر: المهذّب (٣/ ٦٤٦).
(٧) سبق تخريجه في (ص٥٧٢).

ولا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنّ للملتقط دفع اللّقطة إلى مأمون، ليتولّ التّعريف[1].

أمّا الفاسق الذي أقرّت اللّقطة في يده، أو لم تقرّ في يده وإنّما أضيف إليه مشرف، فأيّهما يتولّى التّعريف؟ أهو الفاسق الملتقط الأصيل، ويعتدّ بتعريفه لها، أم المشرف الذي ضمّ إلى الفاسق لحفظ اللّقطة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز للفاسق أن ينفرد بالتّعريف، حتى يكون معه من يشرف عليه، فيعرّفان اللّقطة معاً.

هذا هو الأظهر عند الشّافعيّة[2]، ومذهب الحنابلة[3].

**القول الثّاني:** يجوز للفاسق أن ينفرد بالتّعريف، ويعتدّ بتعريفه.

وهذا أحد قولي الشّافعيّة[4].

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأول، القائل بعدم جواز تعريف الفاسق وحده لقولهم، بما يلي:

أ ـ إنّ الفاسق لا يؤمن على اللّقطة[5].

---

(١) انظر: ردّ المحتار (٦/ ٤٣٦)؛ التّاج والإكليل (٨/ ٤٢)؛ الحاوي الكبير (٨/ ١٤)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠١٤).

(٢) هذه رواية المزني. انظر: المختصر على الأم (٩/ ١٤٧)؛ المهذّب (٣/ ٦٤٩)؛ المنهاج (٢/ ٣٠٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٤٢٥)؛ المبدع (٥/ ٢٩٠)؛ الإقناع (٣/ ٥٠). وهذا هو ظاهر قول المالكيّة؛ لأنّهم ينصّون على الأمانة في المعرّف. انظر: الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠)؛ البيان والتّحصيل (١٥/ ٣٥٤)؛ جامع الأمّهات (ص٤٥٨).

(٤) هذه رواية الرّبيع. انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢١)؛ العزيز (٦/ ٣٤٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٠٦).

ويقرب من هذا قول الحنفيّة. قال ابن عابدين: (وله دفعها لأمين، وله استردادها منه). ردّ المحتار (٦/ ٤٣٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٩)؛ المغني (٨/ ٣٣٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٠).

ب ـ إنّ الفاسق لا يؤمن أن يفرّط في التّعريف، أو أن يخلّ في التّعريف بشيء من الواجب[1].

وعلّل الشّافعيّة لقولهم الثّاني، القائل بجواز انفراد الفاسق بتعريف اللّقطة بما يأتي:

أ ـ إنّ التّعريف ليس بمال، فلا يفتقر إلى الأمانة[2].

ب ـ إنّ التّعريف من حقوق التّمليك وليس فيه تقرير؛ لأنّها لا تدفع إلّا بالصّفة[3].

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور؛ لما فيه من الاحتياط لربّ المال، ولأنّ الفاسق مشكوك في تعريفه؛ لأنّه قد يقصّر في التّعريف، أو لا يعرّف اللّقطة في الأماكن التي يرجى فيها الوقوف على صاحبها، فلا يصار إليه مع اليقين في تعريف الأمين.

وعلى كلا القولين، فإنّ الفاسق يملك اللّقطة بعد مدّة التّعريف[4].

لأنّ سبب الملك وُجد منه وهو من أهل التملّك[5]. ويشهد الحاكم عليه بغرمها إذا جاء صاحبها[6].

○○○○○

(١) انظر: المهذّب (٣/ ٦٤٩)؛ التّهذيب (٤/ ٥٦٣)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠١٤).

(٢) انظر: المهذّب (٣/ ٦٤٩)؛ التّهذيب (٤/ ٥٦٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢١).

(٤) انظر: التّهذيب (٤/ ٥٦٣)؛ العزيز (٦/ ٣٤٢)؛ المغني (٨/ ٣٣٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٠).

(٥) انظر: المهذّب (٣/ ٦٤٩)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠١٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢١).

المطلب الثّالث

## حكم التقاط الفاسق اللّقيط

اللّقيط: هو الطّفل الضّائع الذي لا كافل له، سمّي لقيطاً؛ لالتقاط واجده له[1]، وذلك باعتبار مآله لمّا أنّه يلقط[2].

أخذ اللّقيط فرض كفاية عند الجمهور[3]، وذهب الحنفيّة إلى أنّ أخذه مندوب إليه، إلّا إذا غلب على ظنّه ضياعه، أو خشي عليه الهلاك فيجب حينئذٍ[4].

وعلى هذا فلا يكون ثَمّ فرق بين القولين، كما أشار إلى ذلك ابن عابدين في حاشيته، حيث قال: (وليس مراد الكنز[5] من الوجوب الاصطلاحيّ بل الافتراض، فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمّة كما قد توهم)[6].

واستدلّوا لهذا الحكم بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٧)؛ الهداية (٢/ ٤١٥)؛ العزيز (٦/ ٣٧٧).

(٣) انظر: المقدمات (٢/ ٤٧٨)؛ مختصر خليل (ص٢٥٧)؛ الوسيط (٤/ ٣٠٣)؛ العزيز (٦/ ٣٧٨)؛ الكافي (٣/ ٤٦٥)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٣١٦)؛ المحلى بالآثار (٨/ ٢٧٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٨)؛ الاختيار (٣/ ٢٩)؛ فتح القدير (٦/ ١١٠).

(٥) هو كنز الدّقائق في فروع الحنفيّة، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدّين النّسفي، المتوفّى سنة (٧١٠هـ). قال عنه ابن نجيم: (وإنّ كنز الدقائق للإمام حافظ الدّين النّسفي أحسن مختصر صنّف في فقه الأئمّة الحنفيّة). انظر: البحر الرّائق (١/ ٢)؛ كشف الظّنون (٢/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦).

(٦) ردّ المحتار (٦/ ٤٢٣).

(٧) سورة المائدة: الآية (٢).

**وجه الدّلالة**: لا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها، حتى تموت جوعاً وبرداً، أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمداً بلا شكّ[1].

ب ـ إنّ في أخذه إحياء نفسه، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطرّ، وإنجائه من الغرق[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

وهذا الحكم فيما لو كان واجد اللّقيط عدلاً أميناً، يؤمن منه على اللّقيط، أمّا إذا كان الواجد فاسقاً، فهل يجوز له أخذ اللّقيط أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: يجوز للفاسق أخذ اللّقيط، ويصحّ منه.

بهذا قال الحنفيّة[4]، والحنابلة في أحد الوجهين[5].

**القول الثّاني**: لا يجوز للفاسق أخذ اللّقيط، ولا يصحّ منه.

وهذا قول المالكيّة[6]، والشّافعيّة[7]، والصّحيح من مذهب الحنابلة[8].

**التّعليل**:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بجواز التقاط الفاسق اللّقيط لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ التقاط الكافر صحيح، والفاسق أولى[9].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٨)؛ المهذّب (٣/ ٦٥١)؛ المغني (٨/ ٣٥٠)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠١٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٤) انظر: البحر الرّائق (٥/ ١٦٢)؛ ردّ المحتار (٦/ ٤٢٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/ ٤٣٨)؛ المبدع (٥/ ٢٩٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠٩).

(٧) انظر: التّهذيب (٤/ ٥٧٠)؛ العزيز (٦/ ٣٨١)؛ المنهاج (٢/ ٣٠٨).

(٨) انظر: الكافي (٣/ ٤٦٧)؛ الإنصاف (٦/ ٤٣٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٣).

(٩) انظر: ردّ المحتار (٦/ ٤٢٣).

ب ـ إنّ أخذ اللّقيط قربة، فلا يختصّ بواحد دون الآخر[1].

ج ـ إنّ عدم إقرار اللّقيط بيد الفاسق دواماً، لا يمنع أخذه ابتداءً[2].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم جواز التقاط الفاسق اللّقيط لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ الفاسق غير مؤتمن شرعاً، ويخاف منه الاسترقاق وسوء التّربية[3].

ب ـ إنّ الفاسق فاقد الأهليّة؛ إذ يشترط في أهليّة الالتقاط العدالة، والفاسق ليس بعدل[4].

**التّرجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول، القائل بجواز التقاط الفاسق اللّقيط، وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يلي:

أ ـ إنّ أخذ اللّقيط فرض اتّفاقاً، والفروض إذا تعيّنت لا يختلف فيها العدل والفاسق.

ب ـ إنّ ترك اللّقيط في هذه الحال، يؤدّي إلى ضياعه بل إلى هلاكه إن لم يتداركه الله تعالى برحمته، فيُطلع عليه غيره من العدول

ج ـ إنّ الفاسق إذا أخذ اللّقيط لا يقرّ في يده ـ كما سيأتي بيان ذلك ـ.

فإن قيل إنّ الفاسق إذا أخذه فسوف يخون فيه، إمّا بأخذ ماله إن وُجد معه مال، وإمّا بدعوى استرقاقه وبيعه على من لا يعرف حاله، قبل الحكم بالإقرار في يده أو لا.

يجاب عن هذا بأنّه بعيد، وإن حصل فإن هذا الضّرر أهون من ضرر بقائه مُلقى معرَّضاً للهلاك، ومصلحة بقاء النّفس أولى من مصلحة الحريّة.

وتتفرّع على القول بجواز التقاط الفاسق اللّقيط، ثلاثة فروع:

---

(١) انظر: معونة أولي النّهى (٥/ ٧٩١).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: المهذّب (٣/ ٦٥٥)؛ الوسيط (٤/ ٣٠٤)؛ العزيز (٦/ ٣٨١).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٩)؛ معونة أولي النّهى (٥/ ٦٩٤).

الفرع الأولى: هل يقرّ اللّقيط في يد الفاسق إذا التقطه؟
الفرع الثّاني: إذا ازدحم عدل وفاسق على اللّقيط، فأيّهما يقدّم؟
الفرع الثّالث: سفر غير الأمين باللّقيط إذا أقرّ في يده.

## الفرع الأول

## هل يقرّ اللّقيط في يد الفاسق إذا التقطه؟

إذا عثر الفاسق على لقيط فالتقطه، ثمّ وُجد معه هذا اللّقيط، فهل يقرّ في يده، أو ينزع منه لفسقه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ينزع اللّقيط من يد الفاسق.

هذا مذهب الشّافعيّة[1]، والحنابلة[2].

**القول الثّاني:** يقرّ اللّقيط في يده، ولا ينزع منه.

وهذا مذهب الحنفيّة[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بنزع اللّقيط من يد الفاسق، بالآتي:

أ ـ ما رواه مالك عن ابن شهاب، عن سُنين أبي جميلة[5] رجل من بني سليم: (أنّه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطّاب، قال: فجئت به إلى

---

(١) انظر: مختصر المزني على الأمّ (٩/ ١٤٨)؛ العزيز (٦/ ٣٨١)؛ المنهاج (٢/ ٣٠٩).
(٢) انظر: الكافي (٣/ ٤٦٧)؛ المبدع (٥/ ٢٩٦)؛ الإقناع (٣/ ٥٤).
(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٠٩)؛ فتح القدير (٦/ ١١١).
(٤) هو ظاهر كلام الخرقيّ. انظر: المغني (٨/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)؛ الفروع (٤/ ٤٣٨)؛ الإنصاف (٦/ ٤٣٨).
(٥) هو أبو جميلة سنين بن واقد الضّمريّ، وقيل: السّلميّ، حجّ مع النبيّ ﷺ، وذكره ابن سعد في الطّبقة الأولى من التّابعين، وقال: له أحاديث. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. انظر: أسد الغابة رقم (٢٢٧٩) (٢/ ٥٦٧)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٣٥٣١)(٣/ ١٦١)؛ الطبقات الكبرى (٥/ ٦٣).

عمر بن الخطّاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النّسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه[1]: يا أمير المؤمنين، إنّه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطّاب: اذهب فهو حرّ ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)[2].

**وجه الدّلالة:** إنّ عمر بن الخطّاب ﷺ أقرّ اللّقيط على يد أبي جميلة، حين قال: إنّه رجل صالح، وفي هذا دليل على أنّ الصّلاح وصف مؤثّر في استحقاق كفالة اللّقيط، ويدلّ أيضاً على أنّ فقده يسلب استحقاق الكفالة.

ب ـ إنّ اللّقيط لا حظّ له في تركه تحت يد الفاسق[3].

ج ـ إنّ الكفالة ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية[4].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بإقرار اللّقيط في يد الفاسق لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ الملتقط الفاسق هو الذي أحيا اللّقيط بالتقاطه، ومن أحيا أرضاً فهي له[5].

ب ـ إنّ حقّ الحفظ ثبت للفاسق لسبق يده، فهو أحقّ به، ولا ينزع منه إلّا

---

(١) قال ابن حجر: (لم أقف على اسم هذا العرّيف، إلّا أنّ الشّيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أنّ اسمه سنان). فتح الباري (٥/ ٦٠٨)؛ التّلخيص الحبير (٣/ ٨٠٥٩).

(٢) الموطّأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ برقم (١٤٨٢) (٢/ ٢٦٠)، وأخرجه البخاريّ معلّقاً في كتاب الشّهادات، باب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه (٣/ ٢١٧)، وذكر ابن حجر من وصله في تغليق التّعليق وقال: (ورواه معمر وغيره أيضاً عن الزّهريّ، وإسناده صحيح (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب اللّقطة، باب التقاط المنبوذ وأن لا يجوز تركه ضائعاً (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
سكت عنه ابن حجر في التّلخيص رقم (١٣٤٠) (٣/ ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩)، ونقل الزّيلعيّ عن الدّارقطنيّ أنّه قال: (والصّواب ما رواه مالك). نصب الرّاية (٣/ ٤٦٥). وصحّحه الألباني في الإرواء برقم (١٥٧٣) (٦/ ٢٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٦).

(٤) انظر: المرجع نفسه؛ المهذّب (٣/ ٦٥٥)؛ المغني (٨/ ٣٦١)؛ المبدع (٥/ ٢٩٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٨).

لسبب يوجب ذلك. أو إنّ اللّقيط مباح الأخذ، سبقت يد الملتقط إليه، والمباح مباح من سبق[1].

وكأنّ ابن قدامة مال إلى هذا القول، حيث أطنب في الاستدلال له فقال: (لأنّه قد ثبتت له الولاية بالتقاطه إيّاه وسبقه إليه، وأمكن حفظ اللّقيط في يديه بالإشهاد عليه، وضمّ أمين يشارفه إليه، ويشيع أمره، فيُعرف أنّه لقيط، فحفظ بذلك من غير زوال ولايته، جمعاً بين الحقّين كما في اللّقطة، وكما لو كان الوصيّ خائناً.

وما ذكر من التّرجيح للّقطة، فيمكن معارضته، بأنّ اللّقيط ظاهر مكشوف لا تخفى الخيانة فيه، واللّقطة مستورة خفيّة تتطرّق إليها الخيانة ولا يُعلم بها، ولأنّ اللّقطة يمكن أخذ بعضها وتنقيصها وإبدالها، ولا يتمكّن من ذلك في اللّقيط، ولأنّ المال محلّ الخيانة، والنّفوس إلى تناوله وأخذه داعية بخلاف اللّقيط)[2].

## التّرجيح:

الذي يقوى ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول، القائل بنزع اللّقيط من يد الفاسق، ووضعه عند أمين عدل؛ لأنّ قصّة عمر مع أبي جميلة ﷺ يشتهر مثلها، ولم يعرف معارض من الصّحابة، فيكون إجماعاً.

والفاسق ساقط المروءة والدّين، فيخشى على اللّقيط منه في هذا الجانب، وبهذا يقابَل كلام ابن قدامة؛ لأنّ مصلحة الدّين مقدّمة على مصلحة البدن، والفاسق إنّما ينتزع منه اللّقيط من هذا الباب.

وما ذكره من ضمّ المشرف وتشييع أمره حتى يعرف أنّ من معه لقيط، فقد يمنع هذا جانب دعوى الفاسق الاسترقاق، ولا يمنع ما يجده اللّقيط منه من سوء التّربية، وترك الواجبات الشّرعيّة بل الجهل بها، والأمين ـ لا شكّ ـ أنّه خارج عن بيت الملتقط، فلا يمكن أن يداخله بدرجة أنّه يساكنه حتى يحول بين الفاسق واللّقيط في هذا الجانب.

---

(١) انظر: المرجع نفسه؛ المبسوط (١٠/ ٢٠٩)؛ الهداية (٢/ ٤١٥)؛ ردّ المحتار (٦/ ٤٢٥)؛ المبدع (٥/ ٢٩٧).

(٢) المغني (٨/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

وقياس اللّقيط على اللّقطة قياس مع الفارق، وذلك من وجوه:

١ ـ إنّ اللّقطة اكتساب، فجاز أن يستوي فيها الأمين وغيره، والتقاط المنبوذ ولاية، فاختلف فيه الأمين وغيره[١].

٢ ـ ما يخاف على المنبوذ من استرقاقه وإضاعته، أغلظ ممّا يخاف على المال من استهلاكه وتلفه؛ لأنّ للمال بدلاً، وليس للحريّة بدل[٢].

٣ ـ إنّ اللّقطة لو انتزعناها من الملتقط رددناها إليه بعد الحول، فاحتطنا عليها مع بقائها في يديه، وهاهنا لا تردّ إليه بعد الانتزاع منه بحال، فكان الانتزاع أحوط[٣].

٤ ـ إنّ المقصود في اللّقطة حفظ المال، ويمكن الاحتياط عليه بأن يستظهر عليه في التّعريف، أو ينصب الحاكم من يعرّفها. وهاهنا المقصود حفظ الحريّة والنّسب، ولا سبيل إلى الاستظهار عليه؛ لأنّه قد يدّعي رقّه في بعض البلدان، أو في بعض الزّمان[٤].

٥ ـ إنّ اللّقطة إنّما يحتاج إلى حفظها، والاحتياط فيها عاماً واحداً، وهذا يحتاج إلى الاحتياط عليه في جميع زمانه[٥].

وبهذا يتبيّن رجحان القول المختار، وهو نزع اللّقيط من يد الملتقط الفاسق، والحنفيّة الذين خالفوا في هذه المسألة، ذكروا أسباباً توجب نزع اللّقيط من يد الملتقط، ومنها: لو كان الملتقط فاسقاً يخشى منه الفجور باللّقيط، ينزع منه قبيل حدّ الاشتهاء[٦]. وهذا قريب من قول الجمهور ـ والله أعلم ـ.

هذا فيما إذا كان الملتقط غير أمين على اللّقيط في جانبي النّفس والمال،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٦)؛ العزيز (٦/ ٣٨١)؛ المغني (٨/ ٣٦١)؛ المبدع (٥/ ٢٩٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٦).
(٣) انظر: العزيز (٦/ ٣٨١)؛ المغني (٨/ ٣٦١)؛ المبدع (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٦١).
(٥) انظر: المرجع نفسه.
(٦) انظر: ردّ المحتار (٦/ ٤٢٥).

أمّا إذا كان أميناً على اللّقيط في جانب دون الآخر، فهل يقرّ اللّقيط في يده بناءً على الأمن منه عليه في ذلك الجانب أو لا؟

أشار الماورديّ إلى ذلك فقال: (**القسم الثّالث**: أن يكون أميناً عليه فلا يخاف من استرقاقه له، لكنّه غير أمين على ماله خوفاً من استهلاكه له، فهذا يقرّ المنبوذ في يده، وينتزع المال منه؛ لأنّه قد صار له بالتقاطه حقّ في كفالته، فما لم يخرج عن حدّ الأمانة فيه كان مقرّاً معه، وليس تراعى فيه العدالة، فيكون جرحه في شيء جرحاً في كلّ شيء، وإنّما يراعى فيه الأمانة، وقد يكون أميناً في شيء، وإن كان غير مؤتمن في غيره.

فإن قيل: فهلّا كان المال الذي ليس بمؤتمن عليه؛ لأنّهما في يده على أحد القولين كاللّقطة؛ لأنّهما جميعاً مال بخلاف المنبوذ؟

قلنا: لأنّ مال اللّقطة كسب الملتقط، وليس مال المنبوذ كسباً للملتقط.

**والقسم الرّابع**: أن يكون أميناً على ماله غير أمين على نفسه، إمّا من استرقاقه، وإمّا لأنّها ذات فرج لا يؤمن غيره، فينتزع المنبوذ منه، وفي إقرار المال معه وجهان:

**أحدهما**: يقرّ معه وإن نزع المنبوذ منه، كما يقرّ المنبوذ معه وإن نزع المال منه.

**والوجه الثّاني**: ينتزع المال منه مع المنبوذ؛ لأنّ ماله تبع له، والفرق بين المنبوذ وبين ماله، أنّ لملتقط المنبوذ حقّاً في كفالته، وليس له حقّ في حفظ ماله، وإنّما الحقّ عليه في المال وله الكفالة فافترقا)[1].

وهذا الوجه الثّاني هو الأقوى؛ لما علّل به الماورديّ، ولما سبق في ترجيح القول بانتزاع اللّقيط من غير الأمين.

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٣٦ ـ ٣٧).

## الفرع الثاني

## إذا ازدحم عدل وفاسق على اللّقيط فأيّهما يقدّم؟

الأصل في هذا الباب تقديم الأنفع للّقيط باتّفاق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ[1].

وعلى هذا فإذا ازدحم على اللّقيط أكثر من واحد، وكان قبل الأخذ، فإنّ السّلطان يأخذه ويجعله في يد من يرى أنّه صالح للّقيط؛ إذ لا حقّ لهما قبل أخذه، فلزمه رعاية الأحظّ له[2].

وإن سبق أحدهما الآخر في الالتقاط، كان اللّقيط للسّابق إن كان صالحاً، ومنع الآخر من مزاحمته اتّفاقاً[3].

أمّا إذا التقطه اثنان، وتناولاه تناولاً واحداً، فلا يخلو الملتقطان من ثلاث أحوال:

**الحال الأولى**: أن يتساويا في جميع الصّفات، كالعدالة والأمانة والغنى، وغير ذلك من الصّفات المذكورة في الباب. فإذا كانا كذلك ولم يسقط أحدهما حقّه في الكفالة، أقرع بينهما[4].

**الحال الثّانية**: أن يكونا ممّن لا يقرّ اللّقيط في يده كفاسقين. إذا كان الملتقطان فاسقين، لم يقرّ اللّقيط في أيديهما، وإنّما ينزع منهما ويسلّم إلى غيرهما[5].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٧)؛ بدائع الصنائع (٦/ ١٩٩)؛ المدونة الكبرى (٣/ ٤١٠)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٨٨)؛ الوسيط (٤/ ٣٠٥)؛ العزيز (٦/ ٣٨٣)؛ المغني (٨/ ٣٦٤)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠٢٠).

(٢) انظر: المهذّب (٣/ ٦٥٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٩)؛ المغني (٨/ ٣٦٦) وقال: (والأولى أن يقرع بينهما)؛ المبدع (٥/ ٣٠٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٠٩)؛ مختصر خليل (ص٢٥٧)؛ العزيز (٦/ ٣٨٢)؛ المغني (٨/ ٣٦٥).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٨٨)؛ التّهذيب (٤/ ٥٧٢)؛ الإنصاف (٦/ ٤٤٢). وخالف في القرعة أبو عليّ بن خيران، وابن أبي هريرة من الشّافعيّة فقالا: يجتهد القاضي ويجعله في يد من يراه منهما. انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٩)؛ الوسيط (٤/ ٣٠٥)؛ العزيز (٦/ ٣٨٤). وهو قول عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٦/ ٤٤٣).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٦٤).

**الحال الثّالثة**: أن يكون أحدهما ممّن يقرّ في يده اللّقيط، والآخر ممّن لا يقرّ في يده.

إذا كان أحد الملتقطين أهلاً للالتقاط والآخر غير أهل، لم يزاحم غير الأهل الأهل. وذلك بأن يكون أحدهما عدلاً والآخر فاسقاً، قدّم العدل على الفاسق، وتكون مشاركته كعدمها[1].

لأنّه لو التقطه وحده لم يقرّ في يده، فإذا شاركه من هو أهل للالتقاط كان أولى[2].

## الفرع الثالث

## سفر غير الأمين باللّقيط إذا أقرّ في يده

غير الأمين هنا يشمل الفاسق فسقاً ظاهراً على القول بإقرار اللّقيط في يده، ويشمل مستور الحال.

وقد بحث هذه المسألة الشّافعيّة والحنابلة كما يأتي:

اتّفقوا على أنّ الملتقط إذا كان أميناً عدلاً، قد عرفت عدالته وظهرت أمانته، وأراد أن يسافر باللّقيط، فله ذلك إذا كان سفره لغير النقلة؛ لكونه مأموناً عليه[3].

أمّا إذا كان الملتقط فاسقاً فالمذهب عند الشّافعيّة، أنّ اللّقيط لا يقرّ في يده ـ كما سبق ـ، فضلاً عن السّفر به، لذلك استشكلوا كلام الإمام الشّافعيّ حيث قال: (ولو أراد الذي التقطه الظّعن به، فإن كان يؤمن أن يسترقّه فذلك له، وإلّا منعه)[4]. يعني الحاكم.

---

(١) انظر: ردّ المحتار (٦/ ٤٢٥)؛ مواهب الجليل (٨/ ٥٧)؛ التّهذيب (٤/ ٥٧٢)؛ المبدع (٥/ ٢٩٩).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٦٤).

(٣) انظر: المهذّب (٣/ ٦٥٦)؛ التّهذيب (٤/ ٥٧٠)؛ المغني (٨/ ٣٦٢)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢٠٢٠).

(٤) انظر: المختصر على الأمّ (٩/ ١٤٩).

فحمَلَه أكثر الأصحاب على ظاهر العدالة (المستور الحال). ومنهم من سلّم أنّه أراد الموثوق بعدالته ظاهراً وباطناً، وقال: قد يكون مأموناً في بلدة، ثمّ يُخشى منه عند السّفر[1].

والوجه القائل عند الحنابلة بإقرار اللّقيط في يد الملتقط الفاسق، يمنع سفره به قولاً واحداً من غير خلاف[2]؛ لأنّه يُبعده ممّن يعرف حاله، فلا يؤمن أن يدّعي رقّه ويبيعه[3].

○○○○○

**انتهى المجلد الأول**
**بحمد الله وتوفيقه**
**ويليه المجلد الثاني إن شاء الله وأوله**
**الباب الرابع: الأحكام المترتبة على الفسق**
**في القضاء والشّهادات والولايات**

(١) انظر: العزيز (٦/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الكافي (٣/ ٤٦٧)؛ المغني (٨/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)؛ المبدع (٥/ ٢٩٧)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الكافي (٣/ ٤٦٨)؛ المبدع (٥/ ٢٩٧).

# فهرس موضوعات المجلّد الأول


| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|
| **الافتتاحيّة** | ٥ |
| أهميّة الموضوع | ٦ |
| أسباب اختيار الموضوع | ٧ |
| خطّة البحث | ٨ |
| منهج البحث | ٢٠ |
| **شكر وتقدير** | ٢٣ |
| **التمهيد: في بيان حقيقة الفسق** | ٢٥ |
| **المبحث الأول:** تعريف الفسق لغة واصطلاحاً | ٢٨ |
| **المطلب الأول:** تعريف الفسق لغة | ٢٨ |
| **المطلب الثاني:** تعريف الفسق اصطلاحاً | ٣٠ |
| **المبحث الثاني:** مادة الفسق في الكتاب والسنة | ٣٥ |
| **المطلب الأول:** مادة الفسق في الكتاب | ٣٦ |
| **المطلب الثاني:** مادة الفسق في السنّة | ٤١ |
| **المبحث الثالث:** الصّفات الموجبة للفسق | ٤٧ |
| **المطلب الأول:** الفسق بالأفعال والأقوال | ٤٨ |
| **الفرع الأول:** هل في الذّنوب كبيرة وصغيرة؟ | ٤٨ |
| **الفرع الثاني:** حدّ الكبيرة | ٥٢ |
| **الفرع الثالث:** حقيقة الإصرار على الصّغيرة، وضابط التّكرار الذي يصيّرها كبيرة | ٥٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


**المطلب الثاني**: الفسق بالاعتقاد ..... ٥٧

**الفرع الأول**: معنى البدعة لغة واصطلاحاً ..... ٥٧

**الفرع الثاني**: أنواع البدعة ..... ٥٨

**الفرع الثالث**: الصّفات الموجبة للعدالة ..... ٦٤

**الباب الأول: الأحكام المترتّبة على الفسق في العبادات** ..... ٦٧

**الفصل الأول**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الصّلاة وما يتعلّق بها ..... ٦٩

**المبحث الأول**: خبر الفاسق بطهارة الماء أو بنجاسته ..... ٧٠

**المبحث الثاني**: انتقاض وضوء المحرم الفاسق بتقبيله قريبته ..... ٧٥

**المبحث الثالث**: ترخّص العاصي بسفره بالمسح على الخفّين ..... ٧٩

**المطلب الأول**: حكم مسح المسافر العاصي بسفره على الخفّين ..... ٨١

**المطلب الثاني**: هل للعاصي بسفره والمقيم العاصي بإقامته أن يمسحا يوماً وليلة؟ ..... ٨٤

**المطلب الثالث**: هل يجوز للعاصي بلبس الخفّين المسح عليهما؟ ..... ٨٦

**المبحث الرابع**: الفسق في التيمّم ..... ٨٧

**المطلب الأول**: ترخص العاصي بسفره بالتيمم ..... ٨٩

**الفرع الأول**: حكم تيمّم العاصي بسفره ..... ٨٩

**الفرع الثاني**: إذا تيمّم العاصي بسفره فهل تجزئه صلاته، أو تجب عليه الإعادة؟ ..... ٩٢

**المطلب الثاني**: إذا خافت المرأة الفسّاق على نفسها بالفجور، فهل لها أن تتيمّم؟ ..... ٩٤

**المبحث الخامس**: خبر الفاسق بدخول وقت الصّلاة ..... ٩٦

**المبحث السادس**: أذان الفاسق ..... ٩٨

**المبحث السابع**: أثر الفسق في استقبال القبلة ..... ١٠٤

**المطلب الأول**: دلالة الفاسق غيرَه على القِبلة ..... ١٠٦

| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|


**المطلب الثاني**: ترخّص العاصي بسفره بترك استقبال القِبلة عند التنفّل على الرّاحلة ..... ١٠٨

**المبحث الثامن**: إمامة الفاسق ..... ١١٠

**المطلب الأول**: إمامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين ..... ١١٢

**الفرع الأول**: إمامة الفاسق بالجوارح في غير الجمعة والعيدين ..... ١١٣

**الفرع الثاني**: إمامة الفاسق بالاعتقاد في غير الجمعة والعيدين ..... ١٢٣

**المطلب الثاني**: إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين ..... ١٢٨

**المطلب الثالث**: سجود التّلاوة لقراءة الفاسق ..... ١٣١

**المطلب الرابع**: هل يرجع الإمام لتسبيح الفاسق أو لا؟ ..... ١٣٦

**المبحث التاسع**: إظهار سجود الشّكر عند رؤية الفاسق ..... ١٣٩

**المبحث العاشر**: ترخّص العاصي بسفره بترك صلاة الجمعة ..... ١٤٣

**المبحث الحادي عشر**: حكم قصر العاصي بسفره ..... ١٤٥

**الفرع الأول**: إذا تاب العاصي بسفره، وغيّر نيّته من المعصية إلى المباح، فهل يجوز له القصر أو لا؟ ..... ١٥٦

**الفرع الثاني**: إذا كان المسافر طائعاً بسفره، ثمّ غيّر نيّته إلى المعصية، فهل يجوز له القصر أو لا؟ ..... ١٥٧

حكم ترخّص العاصي بسفره بأكل الميتة ..... ١٥٩

**المبحث الثاني عشر**: جمع العاصي بسفره بين الصّلاتين ..... ١٦٥

**المبحث الثالث عشر**: الترخّص بصلاة الخوف في قتال المعصية ..... ١٦٨

**المطلب الأول**: هل تجوز صلاة الخوف للعاصي بقتاله؟ ..... ١٧٠

**المطلب الثاني**: هل تجوز صلاة الخوف للهارب العاصي بهروبه؟ ..... ١٧١

**المبحث الرابع عشر**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الجنائز ..... ١٧٣

**المطلب الأول**: تولّي الفاسق غسل الميّت ..... ١٧٤

**المطلب الثاني**: تقديم الفاسق للصّلاة على قريبه الميّت ..... ١٧٦

| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|


**المطلب الثالث**: الصّلاة على الفسّاق ..... ١٧٨

**الفرع الأول**: صلاة عامّة المسلمين على الفسّاق ..... ١٧٨

**الفرع الثاني**: صلاة ولاة أمور المسلمين والأئمّة وأهل الفضل على الفسّاق ..... ١٩٢

**المطلب الرابع**: وصيّة الميّت لقريبه الفاسق بالصّلاة عليه ..... ٢٠٢

**الفصل الثاني**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الزّكاة والصّوم والحجّ ..... ٢٠٥

**المبحث الأول**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الزّكاة ..... ٢٠٦

**المطلب الأول**: دفع الزّكاة إلى الإمام الفاسق ..... ٢٠٨

**الفرع الأول**: إذا كان إماماً لأهل العدل ..... ٢٠٨

**الفرع الثاني**: إذا كان إماماً للبغاة والخوارج ..... ٢١٦

**المطلب الثاني**: تولية الفاسق العمل على الزّكاة، وخرص الثمار المزكاة ٢٢٣

**الفرع الأول**: تولية الفاسق العمل على الزكاة ..... ٢٢٣

**الفرع الثاني**: تولية الفاسق خَرص الثّمار المزكّاة ..... ٢٢٦

**المطلب الثالث**: إيتاء الزّكاة للفاسق ..... ٢٣٠

**الفرع الأول**: إيتاء الزّكاة للغارم الفاسق ..... ٢٣٢

**الفرع الثاني**: إيتاء الزّكاة لابن السّبيل العاصي بسفره ..... ٢٣٣

**المبحث الثاني**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الصّوم ..... ٢٣٧

**المطلب الأول**: الأحكام المترتّبة على الفسق في إثبات دخول رمضان وما يترتّب عليه ..... ٢٣٩

**الفرع الأول**: خبر الفاسق برؤية هلال رمضان ..... ٢٤٠

**الفرع الثاني**: إذا رُدّت شهادة الفاسق لفسقه في رؤية هلال رمضان، فهل يلزمه الصّوم؟ ..... ٢٤٥

**الفرع الثالث**: إذا أفطر في ذلك اليوم بجماع أو بغيره، فهل تلزمه كفّارة؟ ..... ٢٥٠

| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|


**المطلب الثاني**: خبر الفاسق برؤية هلال شوّال ..... ٢٦١
**الفرع الأول**: خبر الفاسق برؤية هلال شوّال من حيث القبول والردّ ... ٢٦١
**الفرع الثاني**: إذا رُدّ خبر الفاسق برؤية هلال شوّال، فهل يجوز له الفطر وحده؟ ..... ٢٦٢
**المطلب الثالث**: إذا عُلم بفسق الشّهود في إثبات رمضان ..... ٢٦٨
**الفرع الأول**: إذا عُلم فسق الشّاهد، فهل يلزم الآخرين الصّوم؟ ..... ٢٦٨
**الفرع الثاني**: هل يؤثّر فسق القاضي في شهادة المجهولين؟ ..... ٢٦٩
**المطلب الرابع**: ترخّص العاصي بسفره بالفطر في رمضان ..... ٢٧٠
**المبحث الثالث**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الحجّ ..... ٢٧٣
**المطلب الأول**: فسقَ مَحرم أو رفقة المرأة إلى الحجّ ..... ٢٧٤
**المطلب الثاني**: الفسق في النّسك ..... ٢٧٧
**المطلب الثالث**: تحكيم الفاسقين في تحديد جزاء الصّيد ..... ٢٨١
**الباب الثاني**: **الأحكام المترتّبة على الفسق في النّكاح وما يتعلّق به** ..... ٢٨٣
**الفصل الأول**: الأحكام المترتّبة على الفسق في النّكاح ..... ٢٨٥
تمهيد ..... ٢٨٦
**المبحث الأول**: الخطبة على خطبة الفاسق ..... ٢٨٨
**المبحث الثاني**: إجابة دعوة الفاسق إلى الوليمة ..... ٢٩٥
**المبحث الثالث**: ولاية الفاسق في النّكاح ..... ٣٠٥
**المطلب الأول**: حكم ولاية الفاسق في النكاح ..... ٣٠٦
**الفرع الأول**: إذا كانت ولاية الفاسق بالنّسب ..... ٣٠٦
**الفرع الثاني**: إذا كانت ولاية الفاسق بالإمامة والسّلطة ..... ٣١٣
**الفرع الثالث**: إذا كان تصرّف الفاسق في المولّى عليه متردّداً بين الملك والولاية ..... ٣١٤
**المطلب الثاني**: وكالة الفاسق في النّكاح ..... ٣١٦

| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|


**الفرع الأول:** إذا كانت الوكالة من الوليّ في التّزويج ..... ٣١٧
**الفرع الثاني:** إذا كانت الوكالة من الزّوج في قبول النّكاح ..... ٣١٩
**الفرع الثالث:** هل للفاسق التّزويج إذا تاب في الحال؟ ..... ٣٢١
**المبحث الرابع:** شهادة الفاسق على النّكاح ..... ٣٢٢
**المطلب الأول:** حكم شهادة الفاسق على النّكاح ..... ٣٢٣
**المطلب الثاني:** إذا بان الشّاهدان فاسقين حال العقد فما الحكم؟ ..... ٣٢٩
**المبحث الخامس:** الكفاءة في الدّين في النّكاح ..... ٣٣٣
**المطلب الأول:** اعتبار الدّين في الكفاءة ..... ٣٣٥
**المطلب الثاني:** زواج الفاسق بالصّالحة ..... ٣٣٨
**الفرع الأول:** حكم زواج الفاسق بالصّالحة ..... ٣٣٨
**الفرع الثاني:** إذا زوّج الوليّ موليّته بغير كفءٍ فما الحكم؟ ..... ٣٤٠
**الفرع الثالث:** هل العبرة بصلاح البنت أو الأب أو هما معاً، ومتى يعتبر هذا الصّلاح؟ ..... ٣٥٣
**المطلب الثالث:** مناكحة أهل البدع ..... ٣٥٦
**الفرع الأول:** مناكحة أهل البدع المحكوم بكفرهم ..... ٣٥٦
**الفرع الثاني:** مناكحة أهل البدع غير المحكوم بكفرهم ..... ٣٥٩
**الفصل الثاني:** الأحكام المترتّبة على الفسق فيما يتعلّق بالنّكاح ..... ٣٦١
**المبحث الأول:** منع النّفقة لفسق الزّوجة ..... ٣٦٢
**المطلب الأول:** حكم النّفقة على المرأة النّاشز ..... ٣٦٦
**الفرع الأول:** إذا كان نشوز المرأة كاملاً ..... ٣٦٦
**الفرع الثاني:** إذا كان نشوز المرأة مبعّضاً ..... ٣٧١
**المطلب الثاني:** حكم النّفقة على المرأة النّاشز إذا عادت إلى الطّاعة ..... ٣٧٤
**المطلب الثالث:** منع المرأة النّاشز من القسم ..... ٣٧٧
**المبحث الثاني:** الفسق في الطّلاق ..... ٣٨٠

| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|


**المطلب الأول:** تحكيم فاسقين في الإصلاح بين الزّوجين ..... ٣٨٢
**المطلب الثاني:** طلاق المرأة الفاسقة ..... ٣٨٥
**المطلب الثالث:** سكنى المطلّقة مع مطلّقها الفاسق في مسكن واحد ..... ٣٨٧
**المطلب الرابع:** خروج المعتدّة من المسكن لخوف الفسقة على نفسها ... ٣٩٣
**المبحث الثالث:** لعان الفاسق ..... ٣٩٧
**المبحث الرابع:** حضانة الفاسق ..... ٤٠٦
**المطلب الأول:** حضانة الفاسق حال فسقه ..... ٤٠٨
**المطلب الثاني:** حضانة الفاسق إذا تاب من فسقه ..... ٤١٤
**المطلب الثالث:** دعوى أحد الأبوين فسق الآخر لينفرد بالحضانة ..... ٤١٥
**الباب الثالث: الأحكام المترتّبة على الفسق في المعاملات** ..... ٤١٧
تمهيد ..... ٤١٩
**الفصل الأول:** الأحكام المترتّبة على الفسق في العقود ..... ٤٢١
مقدمة ..... ٤٢٢
**المبحث الأول:** هل الفسق عيب في الرّقيق المبيع؟ ..... ٤٢٤
**الفرع الأول:** فسق الرّقيق بالجوارح ..... ٤٢٦
**الفرع الثاني:** فسق الرّقيق بالاعتقاد ..... ٤٢٧
**المبحث الثاني:** الفسق في الإجارة ..... ٤٣٠
**المطلب الأول:** ظهور الفسق من المستأجر ..... ٤٣٣
**المطلب الثاني:** ظهور الفسق من الأجير ..... ٤٣٦
**المبحث الثالث:** فسق العامل في المساقاة ..... ٤٣٨
**المبحث الرابع:** مشاركة الفاسق ..... ٤٤٥
**المبحث الخامس:** فسق المرتهن ..... ٤٥٢
**المطلب الأول:** وضع الرّهن عند الفاسق ..... ٤٥٤
**المطلب الثاني:** تغيّر حال المرتهن بالفسق ..... ٤٥٦

| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|


**الفرع الأول**: هل يفسخ عقد الرّهن بفسق المرتهن؟ ..... ٤٥٦

**الفرع الثاني**: ازدياد فسق المرتهن ..... ٤٥٨

**الفرع الثالث**: فسق أحد المرتهنين على الرّهن ..... ٤٥٨

**المبحث السادس**: الفسق في الضّمان ..... ٤٥٩

**المطلب الأول**: ضمان الفاسق ..... ٤٦٢

**المطلب الثاني**: فسق المضمون عنه في الحدود والقصاص ..... ٤٦٣

**المطلب الثالث**: إذا أشهد الضّامن غير عدول عند أدائه حقّ المضمون له، فهل يكون له حقّ الرّجوع على المضمون عنه، إذا أنكر المضمون له أو لا؟ ..... ٤٦٦

**المبحث السابع**: الفسق في الوكالة ..... ٤٦٩

**المطلب الأول**: فسق الموكل والوكيل ..... ٤٧٢

**الفرع الأول**: فسق الموكّل ..... ٤٧٢

**الفرع الثاني**: فسق الوكيل ..... ٤٧٣

**المطلب الثاني**: توكيل الوكيل فاسقاً في أداء ما وكّل فيه ..... ٤٧٦

**المبحث الثامن**: الإيداع عند الفاسق ..... ٤٨٠

**المطلب الأول**: حكم الإيداع عند الفاسق ..... ٤٨٢

**المطلب الثاني**: إيداع المودَع الوديعة عند الفاسق ..... ٤٨٥

**الفرع الأول**: صفة من يودع المودَع الوديعة عند السّفر ..... ٤٨٥

**الفرع الثاني**: صفة من يودعه المودَع الوديعة عند الموت ..... ٤٩١

**المبحث التاسع**: إعارة الجارية لغير المأمون ..... ٤٩٣

**المبحث العاشر**: الفسق في الهبة ..... ٤٩٩

**المطلب الأول**: منع الولد من الهبة لفسقه ..... ٥٠١

**المطلب الثاني**: فسق المتّهب عن الموهوب له ..... ٥٠٦

**المبحث الحادي عشر**: الفسق في الوقف ..... ٥٠٧

| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|


**المطلب الأول**: الوقف على الفسّاق ..... ٥١٠
**المطلب الثاني**: تولية الفاسق النّظر على الوقف ..... ٥١٥
**المطلب الثالث**: ظهور الفسق في النّاظر العدل على الوقف ..... ٥١٧
**المبحث الثاني عشر**: الفسق في الوصيّة ..... ٥٢٠
**المطلب الأول**: وصيّة الفاسق لغيره ..... ٥٢٣
**المطلب الثاني**: الوصيّة إلى الفاسق ..... ٥٢٤
**الفرع الأول**: حكم الوصيّة إلى الفاسق ..... ٥٢٤
**الفرع الثاني**: إقرار الفاسق على الموصى به ..... ٥٢٧
**المطلب الثالث**: متى تعتبر العدالة في الموصى إليه؟ ..... ٥٣٠
**المطلب الرابع**: طروّ الفسق بعد الوصيّة ..... ٥٣٣
**الفرع الأول**: إذا كان الموصى إليه فرداً ..... ٥٣٣
**الفرع الثاني**: إذا كان الموصى إليه عدداً ..... ٥٣٦
**الفصل الثاني**: الأحكام المترتّبة على الفسق في غير العقود ..... ٥٤١
**المبحث الأول**: خبر الفاسق في المعاملات ..... ٥٤٢
**المبحث الثاني**: شفعة الفاسق ..... ٥٥١
**المبحث الثالث**: الحجر على الفاسق ..... ٥٦١
**المطلب الأول**: الحجر على الصّبيّ إذا بلغ فاسقاً ..... ٥٦٤
**المطلب الثاني**: الحجر على من طرأ عليه الفسق بعد بلوغه ..... ٥٦٩
**المبحث الرابع**: التقاط الفاسق ..... ٥٧٢
**المطلب الأول**: حكم التقاط اللّقطة في ممرّ الفسقة والخونة ..... ٥٧٤
**المطلب الثاني**: حكم التقاط الفاسق اللّقطة ..... ٥٧٧
**الفرع الأول**: هل يصحّ التقاط الفاسق اللّقطة إذا كان يأمن على نفسه عليها؟ ..... ٥٧٨

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

**الفرع الثاني**: إذا صحّ التقاط الفاسق فهل تقرّ اللّقطة في يده، أو تنزع منه؟ ..... ٥٨٠
**الفرع الثالث**: هل يعتدّ بتعريف الفاسق اللّقطة؟ ..... ٥٨٣
**المطلب الثالث**: حكم التقاط الفاسق اللّقيط ..... ٥٨٦
**الفرع الأول**: هل يقرّ اللّقيط في يد الفاسق إذا التقطه؟ ..... ٥٨٩
**الفرع الثاني**: إذا ازدحم عدل وفاسق على اللّقيط فأيّهما يقدّم؟ ..... ٥٩٤
**الفرع الثالث**: سفر غير الأمين باللّقيط إذا أقرّ في يده ..... ٥٩٥

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

١٣

# الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي

تأليف

فوفانا آدم

المجلد الثاني

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

هدية من وقف القدوة
للعلم والدعوة والخدمة
( وقف لله تعالى )

# الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٣

# الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي

تأليف
فوفانا آدم

المجلد الثاني

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

# الباب الرابع

## الأحكام المترتبة على الفسق

## في

## القضاء والشّهادات والولايات

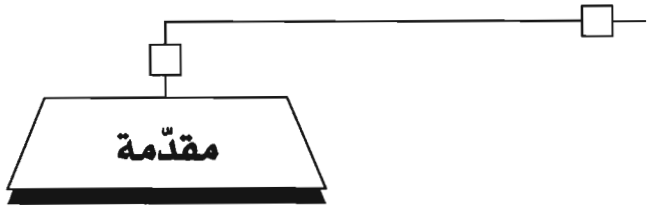


الإسلام دين ودولة، شملت قواعده ونظمه إصلاح حياة النّاس كافّة في الدنيا، وضمن لمن تمسّك بتعاليمه الحياة السعيدة في العقبى.

قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴿١٢٧﴾﴾[1].

ومن هذه القواعد والنظم، نظام القضاء والشهادة والولاية؛ إذ جعلها الإسلام مناصب ومراتب للأكْفاء لها من المكلفين، تسهيلاً وتنظيماً لشؤون الناس الدينيّة والدنيويّة؛ كي يسود العدل والنظام، ويزول الظلم والفوضى.

فالقضاء لفصل الخصومات والنزاعات التي تحصل بين العباد، والشهادات لإثبات حقوق بعضهم لبعض، أو حقوق بعضهم على بعض، والولايات لتحسين تصرفات المولّى عليهم أو لقيادتهم وسيادتهم وفق المنهج الإسلاميّ السديد.

والدراسة في هذا الباب ستتناول بيان حالة من يتبوّأ هذه الوظائف الخطيرة، والعظيم الشأن، من حيث العدالة والفسق بالتفصيل ـ إن شاء الله تعالى ـ، وذلك في ثلاثة فصول رئيسة:

الفصل الأوّل: الأحكام المترتّبة على الفسق في القضاء.

الفصل الثّاني: الأحكام المترتّبة على الفسق في الشّهادات.

الفصل الثّالث: الأحكام المترتّبة على الفسق في الولايات.

---

(١) سورة طه: الآيات (١٢٣ ـ ١٢٧).

## الفصل الأول

# الأحكام المترتبة على الفسق في القضاء

يشتمل هذا الفصل على تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: تولية الفاسق القضاء.

المبحث الثاني: عزل القاضي الذي ظهر فسقه.

المبحث الثّالث: فسق أعوان القاضي.

المبحث الرّابع: فسق القاضي الكاتب أو المكتوب إليه.

المبحث الخامس: تحكيم الفاسق.

المبحث السّادس: استفتاء الفاسق.

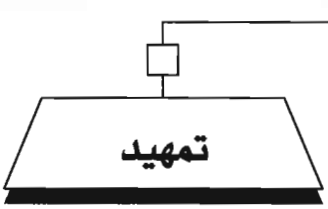

## تمهيد

**القضاء لغة**: أصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلّا أنّ الياء لمّا جاءت بعد الألف همزت، والجمع أقضية. وهو جمع صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[1]، أي: أحكم خلقهنّ.

والقضاء: الحكم، وسمّي القاضي قاضياً؛ لأنّه يحكم الأحكام وينفّذها. وسمّيت المنيّة قضاءً؛ لأنّها أمر ينفذ في ابن آدم، وغيره من الخلق.

وتأتي كلمة القضاء بمعنى الأداء والانتهاء والفراغ من الشيء، يقال: قضيت الدَّين، إذا أدّيته. وتأتي بمعنى الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[2]، أي: أمر.

وتأتي أيضاً بمعنى الوصيّة، تقول: قضى عليه عهداً، إذا أوصاه وأنفذه[3].

**واصطلاحاً**: الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام[4].

دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعيّة القضاء.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[5].

---

(١) سورة فصلت: الآية (١٢).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

(٣) انظر: تهذيب اللّغة (٩/ ٢١١ ـ ٢١٢)؛ الصّحاح (٦/ ٢٤٦٣ ـ ٢٤٦٤)؛ معجم مقاييس اللّغة (٥/ ٩٩)؛ لسان العرب (١٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧)؛ القاموس المحيط (٤/ ٤٣١). مادة قضي.

(٤) هذا تعريف ابن راشد، وتبعه ابن فرحون. انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٨). وانظر تعريفات أخرى في: البناية (٨/ ٣)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٥٦٧)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٥)؛ المبدع (١٠/ ٣).

(٥) سورة النّساء: الآية (٥٨).

**وجه الدلالة**: أنّ الله تعالى لمّا أمر بالعدل في الحكم بين النّاس؛ دلّ ذلك على مشروعيّة الحكم.

وأمّا السنّة فحديث عمرو بن العاص ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر»**[(١)].

وأمّا الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعيّة القضاء والحكم بين النّاس[(٢)].

وأمّا حكم القضاء فهو فرض كفاية عند الأئمة الأربعة[(٣)]، وقد تعتريه أحكام أخرى حسب الحال والمقام[(٤)].

○○○○○

(١) متّفق عليه: البخاريّ في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٧٣٥٢) (٨/ ١٣٤٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦) (٣/ ١٣٤٢).

(٢) انظر: روضة الطّالبين (١١/ ٩٢)؛ المغني (١٤/ ٥)؛ جواهر العقود للأسيوطيّ (٢/ ٣٥٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢)؛ فتح القدير (٧/ ٢٥٢)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٢)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٧٤)؛ المهذّب (٥/ ٤٦٧)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٩٢)؛ المحرّر (٢/ ٢٠٢)؛ الكافي (٦/ ٨٣).

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ٨٢)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٢٧٣)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)؛ الإقناع (٤/ ٣٩).

## المبحث الأوّل

# تولية الفاسق القضاء

يشتمل هذا المبحث على مقدّمة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولية الفاسق القضاء.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم القاضي الفاسق.

المطلب الثالث: تولية المحدود في القذف القضاء.

المطلب الرابع: قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر.

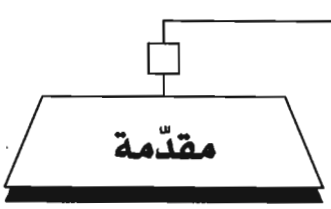


القضاء منصب خطير جسيم، من دخل فيه فقد ابتلي بعظيم، إذا حكم بالعدل فاز بخيري الدنيا والعقبى، وإلّا فقد عرَّض نفسه للردى، لذا هرب منه الأئمة الأعلام[1]؛ لما ورد في الحكم بغير العدل من الوعيد الشّديد. فيحرم على من علم من نفسه العجز وعدم الأهلية السعي في تحصيله[2].

وعلى الإمام أو نائبه ألّا يقلّد أحداً القضاء إلّا إذا علم صلاحه، فإن كانت له خبرة بالنّاس ويعرف من يصلح للقضاء ولّاه، وإن لم يعرف ذلك اجتهد لنفسه وللمسلمين في ذلك، فلا يحابي ولا يقصد بالتولية إلّا وجه الله تعالى.

وإنّما يبحث عن الأصلح بسؤال أهل المعرفة بالنّاس، واسترشادهم على من يصلح، فإن ذكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله، فإن عرف عدالته فبها، وإلّا بحث عن عدالته، فإذا عرفها ولّاه، ويكتب له عهداً يأمره فيه بتقوى الله، وإيثار طاعته في سرّه وعلانيّته، وبتحرّي العدل والاجتهاد في إقامة الحدّ، والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم، وتصفّح أحوال الشهود وتأمّل الشهادات، وغير ذلك ممّا يحتاج إلى مراعاته[3].

فقد روي أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمّر عليهم**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤)؛ المقدمات (٢/ ٢٥٧)؛ العزيز (١٢/ ٤١٣)؛ المغني (١٤/ ٦ ـ ٧).

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ٨٢)؛ حاشية الدّسوقيّ مع الشّرح الكبير (٤/ ١٣١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٧)؛ المبدع (١٠/ ٦ ـ ٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٩)؛ الهداية (٣/ ١٠١)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٧ ـ ١٨)؛ التّهذيب (٨/ ١٦٩)؛ العزيز (١٢/ ٤١٨)؛ الفروع (٦/ ٣٧١)؛ الإقناع (٤/ ٣٨٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٧).

**أحداً محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنّم»**[1].

وروي أنّه قال: **«من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»**[2].

وروي عن عمر ﷺ أنّه قال: (من استعمل رجلاً لمودّة أو لقرابة، لا يشغله إلّا ذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[3].

وقال: (من استعمل فاجراً وهو يعلم أنّه فاجر فهو فاجر مثله)[4].

ويقول السرخسي رحمه الله: (وعمل القضاة من أهمّ أمور الدين وأعمال المسلمين، فلا يختار له إلّا من يعلم أنّه صالح لذلك مؤدّ للأمانة فيه، ولأنّه إذا كان لا يؤتمن على شيء من المال من لا يعرف بالأمانة أو من يعجز عن أدائها، فلئلّا يؤتمن على أمر الدين أولى)[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي بكر (١/٦) قال عنه أحمد شاكر: (إسناده ضعيف). في تحقيقه للمسند برقم (٢١) (١/١٦٥). والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام برقم (٧١٠٣) (٤/١٩١). وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وتعقّبه الذّهبيّ بأنّ في إسناده (بكراً) قال فيه الدّارقطنيّ: (متروك).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام من حديث ابن عبّاس برقم (٧١٠٢) (٤/١٩١) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب لا يولّي القاضي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء (١٠/١١٨)، ورواه وكيع في أخبار القضاة: ما جاء فيمن استعمل رجلاً وفي النّاس من هو أعلم منه أو استعمل رجلاً فاجراً. (١/٦٨).
ضعّفه الزّيلعيّ في نصب الرّاية (٤/٦٢).
**قلت:** يشهد لهما ما أخرجه الشّيخان من حديث معقل بن يسار مرفوعاً: **«ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، فلم يحطها بنصيحة إلّا لم يجد رائحة الجنّة»** البخاريّ في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعيّة فلم ينصح برقم (٧١٥٠) (٨/٤٤٧)، ولمسلم: **«ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثمّ لا يجهد لهم وينصح، إلّا لم يدخل معهم الجنّة»** كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيّته النّار برقم (١٤٢) (١/١٢٦).

(٣) أورده ابن الجوزيّ في تاريخ عمر بن الخطّاب ﷺ (١/٩٤ ـ ٩٥).

(٤) انظر: المرجع السّابق، وأخبار القضاة لوكيع (١/٩٦).

(٥) المبسوط (١٦/١٠٩).

غيره؛ لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة، أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[1][2].

فهذه الأخبار والآثار تؤكّد ما تقدّم ذكره من خطورة مسؤوليّة القضاء، ومسؤوليّة الإمام أو نائبه المفوّض إليهما تولية القضاة، ولزوم بحثهما عن الأمثل والأصلح لهذا المنصب.

○○○○○

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٨).

## المطلب الأول

# حكم تولية الفاسق القضاء

في هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يجد الإمام علماء عدولاً وفسّاقاً.

الفرع الثاني: ألّا يجد الإمام إلّا عالماً فاسقاً وجاهلاً عدلاً.

الفرع الثالث: ألّا يجد الإمام إلّا فسّاقاً.

## الفرع الأول

## أن يجد الإمام علماء عدولاً وفسّاقاً

إذا كان في الرعيّة علماء عدول وفسّاق، وأراد الإمام أن يقلّد أحداً القضاء، فليس له إلّا أن يختار أحد العدول، إذ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ متّفقون على اشتراط العدالة فيمن يولّى القضاء[1]؛ لأنّ القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلّا من كمل ورعه وتمّ تقواه[2].

قال ابن عبد البرّ: (لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها ـ فيما علمت ـ، أنّه لا ينبغي أن يتولّى القضاء إلّا الموثوق به في دينه وصلاحه)[3].

---

(١) إلّا أنّ الحنفيّة جعلوها شرط كمال لا شرط صحّة. انظر: شرح كتاب أدب القاضي (١/ ١٢٩)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٣)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٢)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٢٩)؛ التّهذيب (٨/ ١٦٧)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٩٦)؛ الفروع (٦/ ٣٧٤)؛ المبدع (١٠/ ١٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٣) الكافي (ص٤٩٧).

ولم يخالف في هذا كما قال إلّا الأصمّ[1]، محتجّاً بقول النّبيّ ﷺ: «**سيكون بعدي أمراء يؤخّرون الصلاة عن أوقاتها، فصلّوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**»[2].

**وجه الدّلالة**: إنّ إمامته في الصلاة صحّت وجاز اتّباعه فيها، فكذلك القضاء[3].

أجاب عن هذا ابن قدامة بقوله: (فأمّا الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء لا بمشروعيّته، والنزاع في صحّة توليته لا في وجودها)[4].

ثمّ اختلف الجمهور القائلون باشتراط العدالة في المولّى على القضاء، في حكم ولاية غير العدل إذا ولّي، هل تصحّ أو لا؟

الفاسق إمّا أن يكون فسقه بالجوارح، وإمّا أن يكون بالاعتقاد، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تولية الفاسق بالجوارح القضاء.

المسألة الثّانية: تولية الفاسق بالاعتقاد القضاء.

---

(١) هو أبو بكر عبد الرّحمٰن بن كيسان الأصمّ، شيخ المعتزلة، كان ديّناً وقوراً صبوراً على الفقر، إلّا أنّه كان فيه ميل عن الإمام عليّ، وكان جليل القدر يكاتبه السّلطان، ومن تلاميذه إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، له مؤلّفات منها: كتاب خلق القرآن، وكتاب الحجّة والرّسل. توفي سنة (٢٠١).

انظر: سير أعلام النبلاء رقم (١٣٠) (٩/ ٤٠٢)؛ لسان الميزان (٣/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم موقوفاً على ابن مسعود في كتاب المساجد، باب النّدب إلى وضع الأيدي على الرّكب في السّجود ونسخ التّطبيق برقم (٥٣٤) (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩). وقد سبق تخريج حديث تأخير بعض الأمراء الصّلاة عن وقتها مرفوعاً من حديث أبي ذرّ عند مسلم في مبحث إمامة الفاسق (ص١١٤).

انظر نسبة هذا القول إليه في: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨)؛ حلية العلماء (٨/ ١١٣)؛ المغني (١٤/ ١٣).

(٣) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٣٤).

(٤) المغني (١٤/ ١٤).

### المسألة الأولى: تولية الفاسق بالجوارح القضاء

إذا كان فسق المولّى على القضاء فسقاً بالجوارح، اختلف الفقهاء في صحّة توليته على قولين:

**القول الأول:** لا تصحّ ولاية الفاسق القضاء.

به قال أكثر الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني:** تصحّ ولاية الفاسق القضاء.

وهذا مذهب الحنفية[5]، وبه قال بعض المالكية[6].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور لعدم صحّة ولاية الفاسق القضاء بالكتاب والمعقول.

**١ ـ من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[7].

**وجه الدّلالة:** إنّ الله تعالى أمر بالتبيّن عند قول الفاسق، ولا يجوز أن

---

(١) به قال الأئمّة الثّلاثة عند الحنفيّة، واختاره الطّحاويّ في مختصره (ص٣٣٢)، وصوّبه العيني في البناية (٨/ ٦). وانظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المنتقى (٥/ ١٨٤)؛ المقدمات (٢/ ٢٥٩)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٨)؛ مواهب الجليل (٨/ ٦٥).

(٣) انظر: المهذّب (٥/ ٤٧١)؛ العزيز (١٢/ ٤٠٧)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٨).

(٤) انظر: الأحكام السّلطانية لأبي يعلى (ص٦١)؛ المحرّر (٢/ ٢٠٣)؛ الإنصاف (١١/ ١٧٧)؛ الإقناع (٤/ ٣٩٦).

(٥) وقالوا: يأثم المقلّد. انظر: الهداية (٣/ ١٠١)؛ الاختيار (٢/ ٨٣)؛ البحر الرّائق (٦/ ٢٨٤)؛ الدرّ المختار (٨/ ٢٥). وصوّبه ابن عابدين في حاشيته عليه.

(٦) هو قول أصبغ، لكن قال: (تصحّ توليته ويجب عزله). انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٩٧)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٢)؛ الذّخيرة (١٠/ ١٦)؛ حاشية المدني على الزّهوني (٧/ ٢٨٧). ونسبه ابن فرحون إلى سحنون في تبصرة الحكّام (١/ ١٨).

(٧) سورة الحجرات: الآية (٦).

يكون الحاكم ممّن لا يقبل قوله، ويجب التبيّن عند حكمه[1].

أو لأنّ القاضي يخبر بقول، فلا يجوز قبوله مع فسقه ذلك[2].

أو لأنّ الله منع من قبول قوله، فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله[3].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ الفاسق لمّا لم يكن من أهل الشّهادة لنقصان حاله، مع أنّ الشّهادة دون القضاء، فأولى ألّا يكون من أهل القضاء[4].

ب ـ إنّ الفاسق متّهم في دينه، والقضاء طريقه الأمانات[5].

ج ـ إنّ الفاسق ليس بأهل للقضاء فلا يصحّ قضاؤه، لأنّه لا يؤمن عليه لفسقه[6].

د ـ إنّ قول القاضي ألزم وضرره أشمل، فاشتراط العدالة فيه أولى[7].

هـ ـ إنّ الفاسق ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته، فنظره في أمر العامة أولى بالمنع[8].

أمّا أصحاب القول الثاني، القائلون بصحّة ولاية الفاسق القضاء، فقد علّلوا لقولهم بالمعقول:

أ ـ إنّ الفاسق من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء؛ لأنّ حكم القضاء يسقى من حكم الشهادة، إذ كلّ واحد منهما من باب الولاية[9].

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٤)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٧٨)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٦٤).

(٢) انظر: شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٢٣٧).

(٣) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٣٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٨/ ٦٥)؛ المهذّب (٥/ ٤٧١)؛ التّهذيب (٨/ ١٦٧)؛ العزيز (١٢/ ٤١٧)؛ المبدع (١٠/ ١٩)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٧٨)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٤).

(٥) انظر: الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٦١).

(٦) انظر: ردّ المحتار (٨/ ٢٥).

(٧) انظر: شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٢٣٨).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)؛ الهداية (٣/ ١٠١)؛ الاختيار (٢/ ٨٣)؛ معين الحكّام (ص١٥).

ب ـ إنّ الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه[1].

ج ـ إنّ الصحابة ﷺ أجازوا حكم من تغلّب من الأمراء وجار، وتقلّدوا منه الأعمال وصلّوا خلفه، ولولا أنّ توليته صحيحة لما فعلوا ذلك[2].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب خلافهم إلى اختلافهم في نوعيّة شرط العدالة في المولّى، هل هو شرط صحّة، أو شرط كمال؟

فمن رآه شرط صحّة قال بعدم صحّة تولية الفاسق القضاء، وهو مسلك الجمهور.

ومن رآه شرط كمال قال بصحّة تولية الفاسق القضاء، وهو مسلك الحنفية في المذهب وبعض المالكية.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور.

وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4].

**وجه الدلالة:** إنّ القاضي مأمور بالعدل في الحكم إجماعاً، والفاسق لا يؤمن منه الجور في حكمه وقضائه، لفقدان الوازع الدّينيّ عنده.

٢ ـ إنّ القاضي إنّما ينصب للإنصاف بين النّاس ولإزالة الظلم، وللأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فإذا كان القاضي يظلم النّاس بجوره وفسقه، ويتعاطى المنكرات، فكيف يكفّ غيره عنها.

٣ ـ إنّ خبر القاضي ملزم، والقاعدة التي أصّلها السرخسيّ عن الإمام

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٢).

أبي حنيفة هي: أنّ كلّ خبر يتعلّق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه؛ لأنّ الشّرع نصّ على التوقف في خبر الفاسق، وذلك يمنع ثبوت اللزوم بخبره[1]. وعلى هذا فلا يجوز أن يولّى الفاسق القضاء؛ لأنّ قول الفاسق غير ملزم، وإذا خرج قول القاضي عن الإلزام لم تعد لولايته فائدة.

٤ ـ إنّ في تولية الفاسق مثل هذه المناصب إغراءً للنّاس على ارتكاب المعاصي، وللفسّاق على الاستمرار في الفسوق.

٥ ـ تقليد الفاسق القضاء تعريض له لثلاثة أمور خطيرة:

أ ـ نار جهنّم ـ والعياذ بالله ـ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[2]، وقال ﷺ: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة، واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنّة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»[3].

ب ـ بغض الله وسخطه، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4]؛ لأنّه إذا أحبّ المقسطين فمعناه أنّه لا يحبّ الجائرين.

ج ـ تسببه في هلاك النّاس وتعذيبهم جميعاً، وذلك إذا ظهر ظلمه للنّاس،

---

(١) المبسوط (١٩/ ١٥٩).

(٢) سورة الجنّ: الآية (١٥).

(٣) أخرجه أصحاب السّنن من حديث أبي بريدة: أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ برقم (٣٥٧٣) (٤/ ٥) وقال: (وهذا أصحّ شيء فيه). واللّفظ له، والتّرمذيّ في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي برقم (١٣٢٢) (٣/ ٦١٣)، والنّسائيّ في السنن الكبرى في كتاب القضاء، باب ذكر ما أعدّ الله تعالى للحاكم الجاهل برقم (٥٩٢٢) (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ برقم (٢٣١٥) (٣/ ٩٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام برقم (٧٠٩١) (٤/ ١٨٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وذكر له شاهداً بإسناد صحيح على شرط مسلم. قال ابن حجر: (له طرق غير هذه، قد جمعتها في جزء مفرد). التّلخيص الحبير رقم (٢٠٨٢) (٤/ ١٥٥٩)، وصحّحه الألباني في الإرواء برقم (٢٦١٤) (٨/ ٢٣٥).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٢).

وقضاؤه بغير الحقّ، لم تأمن الأمّة أن يؤذنها الله بالبلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[1].

أمّا قياسهم على الشهادة فلا يسلّم بأنّ الفاسق من أهل الشهادة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، والفاسق ليس بعدل.

وقولهم: إنّ الفساد لمعنى في غيره غير مقبول كذلك؛ إذ القضاء والفساد هنا متلازمان لا ينفكّ أحدهما عن الآخر؛ لأنّ القضاء صادر من محلّ الفساد ولا بدّ من تأثيره فيه.

وما ذكروه من إجازة الصحابة ﷺ أحكام المتغلّبين من الأمراء يجاب عنه من وجهين:

أ ـ إنّ هذا في الولاية العامة، والخلاف هنا في الولاية الخاصة ـ ولاية القضاء ـ، ولا يكون بالتغلّب غالباً.

ب ـ إنّه في حال التغلّب والقوّة، والجمهور يقولون بموجبه وهو صحّة ولاية الوالي المتغلّب، إلّا أنّ الكلام هنا في حال الاختيار والأمن فافترقا.

### المسألة الثّانية: تولية الفاسق بالاعتقاد القضاء

إذا كان فسق المولّى على القضاء ببدعة، أو بشبهة يتأوّل بها خلاف الحقّ، فهل تصحّ توليته أو لا؟

نصّ الشافعية[3] والحنابلة[4] على عدم جواز تقليد أهل البدع الذين لا تقبل شهادتهم القضاء.

وإذا كان بشبهة يتأوّل بها خلاف الحق، فوجهان عند الشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٥).

(٢) سورة الطّلاق: الآية (٢).

(٣) انظر: العزيز (١٢/ ٤١٩)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٩٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٤٩٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨)؛ العزيز (١٢/ ٤١٩)؛ أدب القضاء (١/ ٢٧٣).

(٦) أطلقوا الوجهين من غير تفصيل. انظر: الفروع (٦/ ٣٧٤)؛ الإنصاف (١١/ ١٧٧)؛ المبدع (١٠/ ١٩).

**الوجه الأول**: يجوز تقليده القضاء.

**الوجه الثاني**: لا يجوز تقليده القضاء.

**التّعليل**:

علّلوا للوجه الأوّل بأنّه لمّا كان تأوّله الشبه في الفروع لا يمنع من التقليد كان كذلك في الأصول[1].

وعلّلوا للوجه الثّاني بأنّه لما استوى حكم الكفر بتأويل وبغير تأويل، وجب أن يستوي حكم الفسق بتأويل وبغير تأويل[2].

## الفرع الثاني

## ألّا يجد الإمام إلّا عالماً فاسقاً وجاهلاً عدلاً

إذا لم يجد الإمام إلّا رجلين، أحدهما عالم فاسق والآخر جاهل عدل فما الحكم؟

اختلفت أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على النحو التالي:

قال بعض الحنفية: (فإن وجدوا اثنين أحدهما أفقه والآخر أورع فالأورع أولى؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره، ولا بدّ من الورع حتى لا يتجاوز حدّ الشرع، ولا يصوّر الباطل بصورة الحق طمعاً في الرشوة)[3].

وقال المالكية: (إن كان العالم لا بأس بحاله وعفافه، وإن كان دون الآخر فليولّ هذا، وإن كان غير مرضيّ ولا موثوق به في عفافه وصلاحه، ولعلّه يلابس ما لا ينبغي، فلا يولّى هذا ولا هذا إلّا ألّا يوجد غيرهما، فإن لم يجد غيرهما ولّى العدل القصير العلم، وليجتهد وليستشر، وإن وجد من يجمع العلم والعدل فلا يولّي غيره وإن لم يكن من أهل البلد)[4].

---

(١) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٦٣٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٩).

(٤) انظر: المقدمات (٢/ ٢٦٠)؛ الذّخيرة (١٠/ ٢٠).

وقال الشافعية: (ولو تعارض فقيه فاسق وعاميّ عدل، قدّم الأول عند جمع والثاني عند آخرين)[1].

قال الرمليّ: (ويظهر كما قاله بعضهم أنّ فسق العالم إن كان لحقّ الله تعالى فهو أولى، أو بالظلم والرشوة فالعدل أولى ويراجع العلماء)[2].

وقال الحنابلة: (إذا لم يوجد إلّا فاسق عالم أو جاهل ديّن، قدّم ما الحاجة إليه أكثر إذن)[3].

بيّن ابن تيمية ذلك بقوله: (إن كانت الحاجة إلى الدّين أكثر لغلبة الفساد قدّم الدّين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدّم العالم. وأكثر العلماء يقدّمون ذا الدين؛ فإنّ الأئمّة متّفقون على أنّه لا بدّ في المتولّي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم)[4].

يظهر من هذه النقولات أنّ الحنفية يقدّمون الأورع وهكذا المالكية يقدّمون العدل القليل العلم. والشافعية يقدّمون الفاسق، بينما راعى الحنابلة الحاجة في ذلك.

ومراعاة الحاجة في ذلك أولى في نظري؛ لأنّ الجمع بين الأقوال يحصل بذلك ـ والله أعلم ـ.

ثمّ تعبيرهم بالجاهل هنا، لا يقصدون به ـ والله أعلم ـ الجاهل المعروف الذي لا يعرف شيئاً؛ لأنّ من كانت هذه حاله لم تجز توليته القضاء. والذي يظهر لي أنّ المراد منه العالم القليل العلم، وعبّروا بالجاهل مقارنة بالآخر الذي هو أعلم منه بكثير.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٤١).
(٢) انظر: المرجع نفسه.
(٣) انظر: الفروع (٦/ ٣٧٦)؛ الإنصاف (١١/ ١٨١)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩).

## الفرع الثالث

## ألّا يجد الإمام إلّا فسّاقاً

إذا لم يجد الإمام إلّا فسّاقاً، ولّى القضاء أصلحهم وأنفعهم، وأقلّهم فسقاً وفجوراً. نصّ على ذلك المالكية[١]، والشّافعيّة[٢]، والحنابلة[٣].

وعلّل المالكية والحنابلة لهذا القول بأنّه يولّى للضرورة حتى لا تتعطّل الأحكام ويختلّ النظام، ولئلّا تضيع المصالح[٤].

وهذا الذي يتوجّه في نظري؛ إذ المقام مقام الضّرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فتقليد الأنفع والأصلح من الفسّاق أفضل من ترك النّاس في الفوضى والظلم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥].

قال العزّ بن عبد السّلام: (فأصلحهم بناءً على أنّا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنّا ما عجزنا عنه، ولا شكّ أنّ حفظ البعض أولى من تضييع الكلّ، وقد قال شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٧]، فعلّق تحصيل مصالح التّقوى على الاستطاعة، فكذلك المصالح كلّها)[٨].

وقال ابن تيمية: (مع أنّه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بدّ لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه)[٩].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٩٧)؛ مواهب الجليل (٨/ ٧٠)؛ حاشية العدوي مع الخرشيّ (٧/ ١٣٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٣٧٦)؛ الإنصاف (١١/ ١٨١)؛ الإقناع (٤/ ٣٩٨)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٨/ ٧٠)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٥).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٦) سورة هود: الآية (٨٨).

(٧) سورة التّغابن: الآية (١٦).

(٨) قواعد الأحكام (٢/ ٣٧).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩).

## المطلب الثاني

# تنفيذ حكم القاضي الفاسق

تقدّم ذكر أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم ولاية الفاسق القضاء من حيث الصحّة وعدمها، ويتناول هذا المطلب حكم قضائه إذا ولّي نفوذاً وردّاً.

إذا ولّي الفاسق القضاء وحكم في قضيّة عرضت عليه، فهل ينفذ قضاؤه أو يردّ؟

هذه المسألة مبنيّة على سابقتها، فمن رأى صحّة ولايته قال بمقتضى الصحة الذي هو نفوذ حكمه وإمضائه. ومن لم ير صحّة ولايته قال بعدم نفوذ حكمه وإمضائه.

ودونك القولين:

**القول الأول**: لا ينفذ قضاء الفاسق وإن وافق الحقّ.

هذا هو الصحيح والمشهور عند المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2]، وظاهر مذهب الحنابلة[3].

**القول الثاني**: ينفذ قضاء الفاسق، إذا لم يجاوز فيه حدّ الشرع ولم يكن جوراً بيّناً.

---

(١) انظر: المقدمات (٢/ ٥٢٩)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٨)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٢٩)؛ حاشية المدني على الزّهوني (٧/ ٢٨٧).

(٢) انظر: العزيز (١٢/ ٤١٨)؛ أدب القضاء (١/ ٦٣٤)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٩٧).

(٣) يدلّ عليه إطلاقهم اشتراط العدالة، ولم أجد من نصّ عليه. انظر: الكافي (٦/ ٨٦)؛ شرح الزركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٢٣٧)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨).

وهذا مذهب الحنفية[1]، وقول بعض المالكية[2].

هذا في الحالة التي يكون فسق القاضي بغير الرشوة. أمّا إذا كان فسق القاضي بالرشوة فعند الحنفية ثلاثة أقوال في نفوذ حكمه وعدمه:

**القول الأول**: لا ينفذ حكمه مطلقاً، وهو المفتى به[3].

**القول الثاني**: لا ينفذ فيما ارتشى فيه، وينفذ فيما سواه[4].

**القول الثالث**: ينفذ فيهما مطلقاً[5].

**التّعليل**:

علّلوا للقول الأول، بأنّه إذا أخذ الرشوة وقضى، فقد قضى لنفسه، وهذا باطل[6].

ولم أقف على تعليل للقول الثاني، لكن يظهر من التفريق أنّ عدم الجواز خاصّ بمحلّ المحظور، أمّا غيره فيبقى على أصل الجواز.

وعلّلوا للقول الثالث بأنّ حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحقّ إيجابها فسقه، وقد فرض أنّ الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة، وقضاؤه بحقّ فلم لا ينفذ؟ وخصوص هذا الفسق غير مؤثّر، وغاية ما وجّه به أنّه إذا ارتشى عامل لنفسه معنى، والقضاء عمل لله تعالى[7].

---

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/ ١٢٩)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٣)؛ فتح القدير (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)؛ معين الحكّام (ص١٥).

(٢) انظر: الذّخيرة (١٠/ ١٩)؛ مواهب الجليل (٨/ ٦٥)؛ حاشية العدوي مع الخرشيّ (٧/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، وحاشية الشّلبيّ عليه؛ البناية (٨/ ٧)؛ البحر الرائق (٦/ ٢٨٤).

(٤) هذا اختيار السّرخسيّ، والخصّاف. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢/ ٣٠)؛ معين الحكّام (ص٩)؛ ردّ المحتار (٨/ ٣٥).

(٥) هذا ما ذكره البزدويّ وحسّنه ابن الهمام. انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٤)، وحاشية البابرتي معه؛ معين الحكّام (ص٩)؛ ردّ المحتار (٨/ ٣٥).

(٦) انظر: البحر الرّائق (٦/ ٢٨٥).

(٧) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)؛ البحر الرائق (٦/ ٢٨٥)؛ ردّ المحتار (٨/ ٣٥).

وتعقّب بأنّ هذا ليس مرادهم، إنّما مرادهم أنّه قضى لنفسه معنى، والقضاء لنفسه باطل. فظهر أنّ خصوص هذا الفسق مؤثّر في عدم النّفاذ بملاحظة كونه عملاً لنفسه[1].

ثمّ ارتشاء القاضي أو ولده أو من لا تقبل شهادته له أو بعض أعوانه سواء إذا كان بعلمه، ولا فرق بين أن يرتشي ثمّ يقضي أو يقضي ثمّ يرتشي[2].

وقد حكى بعض الحنفية الإجماع عندهم على عدم نفاذ حكم القاضي فيما ارتشى فيه[3]، غير أنّ هذه الحكاية مردودة بالقول الثالث.

قال ابن عابدين في حاشيته: (قلت: حكاية الإجماع منقوضة بما اختاره البزدوي[4] واستحسنه في الفتح، وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان، وإلّا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن؛ لأنّه لا تخلو قضيّة من أخذ القاضي الرشوة المسمّاة بالمحصول[5] قبل الحكم أو بعده، فيلزم تعطيل الأحكام.

وقد مرّ عن صاحب النهر[6] في ترجيح أنّ الفاسق أهل للقضاء، أنّه لو اعتبر العدالة لانسدّ باب القضاء، فكذا يقال هنا... قال شيخنا جمال الدين

---

(١) انظر: المرجعين الأخيرين.

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٥)؛ البحر الرّائق (٦/ ٢٨٥)؛ معين الحكّام (ص٩)؛ حاشية الشّلبيّ على تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٦/ ٢٨٤)؛ ردّ المحتار (٨/ ٣٥)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٨).

(٤) هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن الحسين البزدويّ، الفقيه الكبير بما وراء النّهر، صاحب الطّريقة على مذهب أبي حنيفة، له مؤلّفات حسان في المذهب، كالمبسوط في أحد عشر مجلّداً، وشرح الجامع الكبير، توفي بسمرقند سنة (٣٨٢)، ودفن بها.
انظر: تاج التراجم رقم (١٦٢) (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦)؛ الفوائد البهيّة (ص١٢٤ ـ ١٢٥).

(٥) المحصول: هو ما يأخذه الحاكم على تحصيل الدّين، والقاضي على تحصيل الحقّ.
انظر: المنجد في اللّغة والأعلام (ص١٣٨).

(٦) هو عمر بن إبراهيم بن محمّد سراج الدّين ابن نجيم، والنّهر هو كتابه: النّهر الفائق بشرح كنز الدّقائق، وهو من مخطوطات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، يحقّق جزء منه في جامعة أمّ القرى.
انظر: كشف الظّنون (٢/ ١٥١٦ ـ ١٥١٧)؛ معجم المؤلّفين (٢/ ٥٥١)؛ الأعلام (٥/ ٣٩)؛ المذهب الحنفيّ (٢/ ٥٧٦).

البزدويّ: (أنا متحيّر في هذه المسألة، لا أقدر أن أقول: تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجراءة فيهم، ولا أقدر أن أقول: لا تنفذ؛ لأنّ أهل زماننا كذلك، فلو أفتيت بالبطلان أدّى إلى إبطال الأحكام جميعاً، يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا، أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبيّنا محمد ﷺ، لم يبق منهم إلّا الاسم والرسم).

هذا في قضاة ذلك الزمان، فما بالك في قضاة زماننا، فإنّهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حلّ ما يأخذونه من المحصول، بزعمهم الفاسد أنّ السلطان يأذن لهم بذلك)[1].

وقد استثنى الغزاليّ حالة تصحّ فيها ولاية الفاسق، وتنفذ أحكامه فقال: (فإن تعذّرت الشروط، وغلب على الولايات متغلّبون فسقة، فكلّ من ولّاه صاحب شوكة نفذ حكمه للضرورة، كما ينفذ حكم البغاة وإن لم يصدر عن رأي الإمام)[2].

وعلى هذا سار شيخا المذهب الشافعيّ، قال الرافعي بعد ذكر قوله هذا: (وهذا حسن)[3]، وتبعه النوويّ في الروضة[4] والمنهاج[5]. وعلّل له بعض شرّاح المنهاج بألّا تتعطّل مصالح الناس[6].

---

(١) (٨/ ٣٦).

(٢) هذا نصّ كلامه في الوجيز مع العزيز (١٢/ ٤١٥). وقال في الوسيط: (ثمّ هذه الشّروط أطلقها أصحابنا، وقد تعذّر في عصرنا؛ لأنّ مصدر الولايات خالٍ عن هذه الصّفات، وقد خلا العصر أيضاً عن المجتهد المستقلّ، والوجه القطع بتنفيذ من ولّاه السّلطان ذو الشّوكة؛ كيلا تتعطّل مصالح الخلق، فإنّا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن؟ نعم، يعصي السّلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولّاه فلا بدّ من تنفيذ أحكامه للضّرورة) (٧/ ٢٩١).

(٣) العزيز (١٢/ ٤١٨).

(٤) (١١/ ٩٧).

(٥) (٣/ ٣٩٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٧)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٠). وذكره الأسيوطي في جواهر العقود (٢/ ٣٥٦).

إلّا أنّ ابن أبي الدم الحمويّ[1] اعترض على هذا وقال: (فلو ولّاه الإمام أو نائبه أو ذو الشوكة، فحكم بين الناس على فسقه، لم تنفذ أحكامه قطعاً لا شكّ فيه، لا نعرف فيه خلافاً، وبه قطع العراقيّون والمراوزة. إلّا ما حكاه الشيخ أبو حامد الغزاليّ فإنّه قال: (يعصي السلطان بتفويض القضاء إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولّاه فلا بدّ من تنفيذ أحكامه للضرورة).

هذا كلامه، ولا أعلم أحداً نقله غيره مع تصفّح شروح المذهب والمصنّفات فيه، ونحن إذا نفّذنا حكم قاضي البغاة فلا بدّ أن يكون مع علمه عدلاً متأوّلاً في خروجه مع البغاة، ولا بدّ من تأويل حمل البغاة على بغيهم، هذا لا خلاف فيه، فكيف تنفذ أحكام قاضي أهل العدل مع فسقه، وعلمه بفسقه الفسق الذي لا تأويل فيه؟)[2].

## الترجيح:

ما استثناه الغزاليُّ وسار عليه شيخا الشافعيّة هو ظاهر المذهب عند الحنفيّة[3]، وهو الرّاجح في نظري لما يأتي:

أ ـ إنّ حالة الأمن والاستقرار تختلف عن غيرهما، لذا صحّت ولاية المتغلّب ذي الشوكة، ووجبت طاعته، ونفذت أحكامه اتّفاقاً كذلك هنا.

ب ـ إنّ الشروط المشترطة في القاضي إنّما تعتبر حسب الإمكان، أمّا عند التعذّر فالأمر فيه واسع.

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدّم الهمداني الحمويّ القاضي، ولد بحماة سنة (٥٨٣)، ودخل بغداد فسمع بها من ابن سكينة وغيره، وحدّث بحلب والقاهرة، وكثير من بلاد الشّام، كان إماماً في المذهب، عالماً بالتّاريخ، له مؤلّفات منها: شرح الوسيط، أدب القضاء. توفي سنة (٦٤٢).
انظر: طبقات الشّافعيّة للسّبكيّ رقم (١١٠٧)؛ (٨/ ١١٥ ـ ١١٦)؛ طبقات الشّافعيّة للإسنوي رقم (٥٠٤) (١/ ٥٤٦).

(٢) أدب القضاء (١/ ٢٧٢). وبمثله اعترض عليه ابن الصّلاح في مشكل الوسيط. نقله محقّق الوسيط (٧/ ٢٩١).

(٣) قال ابن الهمام لمّا نقل كلام الغزاليّ: (وهو ظاهر المذهب عندنا). فتح القدير (٧/ ٢٥٣)، ونقله عنه ابن عابدين واعتمده. انظر: ردّ المحتار (٨/ ٢٥).

قال الإمام مالك: (لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع فيه منها خصلتان رأيت أن يولّي العالم والورع)[1].

وهكذا تستثنى من عدم نفوذ قضاء الفاسق حالة انعدام العدل، فإذا لم يجد الإمام إلّا فاسقاً وولّاه نفذ قضاؤه وصحّ لمكان الضرورة، كما سبق في الفرعين الثاني والثالث من المطلب الأوّل[2].

قال الرمليّ: (وما ذكر في المقلّد محلّه إن كان ثمّ مجتهد، وإلّا نفذت تولية المقلّد ولو من غير ذي الشوكة، وكذا الفاسق، فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلّا فلا)[3].

واستثنى بعض الشافعية حالة أخرى بقوله: (وإذا نفّذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مرّ، فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف؛ إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئيّة النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً)[4].

○○○○○

(١) نقل عنه في: المقدمات (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)؛ معين الحكّام (٢/ ٦٠٩)؛ حاشية العدوي مع الخرشي (٧/ ١٣٩).
(٢) انظر: (ص٦١٦ و٦١٨).
(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٠).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩).

المطلب الثالث

## تولية المحدود في القذف القضاء

المحدود في القذف إمّا أن يتوب بعد حدّه وإمّا ألّا يتوب بعده، فإذا لم يتب بعد إقامة حدّ القذف عليه، لم تجز توليته القضاء اتّفاقاً؛ لأنّه فاسق إذا لم يتب، ولا تجوز تولية الفاسق القضاء عند الجمهور كما سبق[1].

والحنفية لا يصحّحون ولاية من لا تصحّ شهادته، وتوبة المحدود في القذف وعدمها سواء عندهم؛ إذ لا تزيل التوبة عنه صفة الفسق، ولا تجعل شهادته مقبولة ـ كما سيأتي مفصّلاً في فصل الشهادة ـ.

أمّا إذا تاب فقد اختلفوا في جواز توليته القضاء على قولين:

**القول الأول:** تجوز توليته القضاء.

وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني:** لا تجوز توليته القضاء.

---

(١) انظر: (ص٦١١).

(٢) لكن يندب ويستحبّ ألّا يكون القاضي محدوداً. انظر: المقدمات (٢/ ٢٥٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٩٨)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٢). وظاهره سواء قضى فيما حدّ فيه أو في غيره بخلاف الشّاهد في المذهب وهو قول أصبغ. ومنع سحنون قضاءه فيما حُدّ فيه كالشّاهد. انظر: شرح الزّرقاني على خليل (٧/ ١٢٧)؛ مواهب الجليل (٨/ ٨٧)؛ الخرشي على خليل (٧/ ١٤٢)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٣٢).

(٣) لأنّه عدل إذا تاب، وقد اشترطوا العدالة مطلقاً، وقياساً على قولهم في قبول شهادته كما سيأتي. انظر: التّهذيب (٨/ ١٦٧)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٩٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٧٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ١٧٧)؛ المبدع (١٠/ ١٩)؛ الإقناع (٤/ ٣٩٦)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨).

وهذا مذهب الحنفية[1].

**التعليل:**

يُعلَّل لقول الجمهور بأنّ المحدود في القذف يزول عنه الفسق بتوبته، فتصحّ توليته القضاء، كما تقبل شهادته.

أمّا الحنفية فقالوا: إنّ القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات، والمحدود في القذف ليست له أهليّة أدنى الولايات وهي الشهادة، فلأن لا يكون له أهليّة أعلاها أولى[2].

هذه المسألة مبنيّة على حكم شهادة المحدود في القذف بعد توبته، كما سيأتي في موضعه مفصّلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

○○○○○

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١١١)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٣)؛ ردّ المحتار (٧/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣).

## المطلب الرابع

## قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر

لا خلاف بين الفقهاء في جواز قبول القضاء من الإمام العدل؛ لأنّ النبيّ ﷺ ولّى أصحابه[1]، وقبلوا منه، وعلى هذا سار الخلفاء الرّاشدون من بعده رضي الله عنهم[2].

أمّا إذا كان الإمام المولّي جائراً غير عدل، وولّى شخصاً منصب القضاء، فهل يجوز له قبوله منه أو لا؟

في هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: أن يمكّنه الإمام الجائر من القضاء بالحق.

الفرع الثاني: ألّا يمكّنه الإمام الجائر من القضاء بالحق.

### الفرع الأول

### أن يمكّنه الإمام الجائر من القضاء بالحقّ

إذا ولّى الإمام الجائر شخصاً القضاء، ومكّنه من الحكم بالحق، فهل يجوز له أن يتولّى القضاء منه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) ولّى ﷺ علياً ومعاذاً على اليمن، وعتّاب بن أسيد على مكّة. انظر: لسان الحكّام في معرفة الأحكام (ص٣)؛ المعونة (٣/ ١٤٩٩)؛ أدب القاضي للماورديّ (١/ ١٣٠ ـ ١٣١)؛ المغني (١٤/ ٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٠).

(٢) ولّى أبو بكر أنساً على البحرين قاضياً، وولّى عمر أبا موسى الأشعريّ على الكوفة، وولّى عثمان شريحاً، وبعث عليّ ابن عبّاس إلى البصرة قاضياً. انظر: المبسوط (١٦/ ٦٠)؛ المقدمات (٢/ ٢٦٧)؛ التّهذيب (٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٨٦).

**القول الأول**: يجوز تولّي القضاء من الإمام الجائر.

وهذا مذهب الحنفية[1]، وقول بعض المالكية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

**القول الثاني**: لا يجوز تولّي القضاء من الإمام الجائر.

وهو قول الإمام مالك[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

**التّعليل**:

علّل القائلون بالجواز لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّ الصحابة تقلّدوه من معاوية، والحق كان بيد عليّ ﷺ في نوبته، وتقلّده التابعون من الحجّاج وكان جائراً[6].

ب ـ إنّ ولاية الإمامة الكبرى تصحّ من كلّ برّ وفاجر، فتصحّ ولايته كالعدل[7].

ج ـ إنّ العدالة لو اعتبرت في المولّي لأفضى إلى تعذّرها بالكليّة فيما إذا كان غير عدل[8].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٧١)؛ كتاب شرح أدب القاضي (١/ ١٢٩)؛ بداية المبتدي (٣/ ١٠٢)؛ المختار مع الاختيار (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ١٦)؛ مواهب الجليل (٨/ ٨٠).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ١٥٩)؛ المبدع (١٠/ ٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦١)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٨٨).

(٤) ذكر ابن فرحون عن سحنون أنّه قال: (اختلف أبو محمد عبد الله بن فرّوخ، وابن غانم قاضي إفريقية، وهما رواة مالك ـ رحمهم الله ـ، فقال ابن فرّوخ: لا ينبغي لقاضٍ إذا ولّاه أمير غير عدل أن يلي القضاء. وقال ابن غانم: يجوز أن يلي، وإن كان الأمير غير عدل، فكتب بها إلى مالك. فقال مالك: أصاب الفارسيّ، يعني ابن فرّوخ، وأخطأ الذي يزعم أنّه عربيّ، يعني ابن غانم). تبصرة الحكّام (١/ ١٦).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ١٢١)؛ الفروع (٦/ ٣٧٣)؛ الإنصاف (١١/ ١٥٩)؛ المبدع (١٠/ ٨).

(٦) انظر: الهداية (٣/ ١٠٢)؛ الاختيار (٢/ ٨٤)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧)؛ لسان الحكّام (ص٣).

(٧) انظر: المبدع (١٠/ ٨)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٨٨).

(٨) انظر: المرجعين السّابقين؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦١).

أمّا المالكية فلم أقف على تعليل لهم، ولعلّ الإمام مالكاً بنى هذا الحكم على قاعدة سدّ الذرائع التي هي أصل أصيل عنده. وذلك أنّ قبول القضاء من الإمام الجائر يؤدّي غالباً إلى الحكم بغير الحق، وقد يضع مثله قواعد وقوانين في طرق الحكم، تخالف ما أنزل الله تعالى، أو أنّ قبول القضاء منه توطيد لأركان ولايته، وهو يستحق العزل لجوره، أو يكون مراد الإمام مالك حالة أمر الإمام الجائر القاضي بالحكم بغير الحق ـ والله أعلم ـ.

## الفرع الثاني
## ألّا يمكّنه الإمام الجائر من القضاء بالحقّ

إذا كان الإمام الجائر لا يمكّن القاضي من القضاء بالحقّ، الذي يدلّ عليه الكتاب والسنّة، فقد نصّ الحنفية[1] والحنابلة[2] على عدم جواز تولّي القضاء، وقبوله منه.

واستدلّوا لذلك بالمنقول والمعقول:

**١ ـ من المنقول:**

ما روي (أنّ الحكم بن عمرو الغفاريّ[3] أتاه كتاب معاوية ﷺ، وكان فيه: (إنّ أمير[4] المؤمنين يأمرك أن تصطفي له الصّفراء والبيضاء، فلا تقسم بين النّاس ذهباً ولا فضّة)، فقال: (سبق كتاب الله تعالى كتابَ أمير المؤمنين معاوية، وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

---

(١) انظر: الاختيار (٢/ ٨٤)؛ لسان الحكّام (ص٣)؛ الدرّ المختار (٨/ ٤٤).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٩)؛ الإنصاف (١١/ ١٥٦)؛ المبدع (١٠/ ٥)؛ الإقناع (٤/ ٣٩٠).

(٣) هو الحَكَم بن عمرو أخو رافع بن عمرو بن مجدّع، غلب عليهما النّسبة إلى غفار، وليسا كذلك عند أهل العلم بالنّسب، وإنّما هو ولد نعيلة بن مليل، صحب النبيّ ﷺ حتى توفي، ثمّ سكن البصرة، واستعمله زياد بن أبيه على خراسان، من غير قصد منه لولايته، غزا الكفّار فغنم مغانم كثيرة، وفيها حصلت له هذه القصّة، توفي بخراسان سنة (٥٠). ودفن هو وبريدة الأسلميّ في مكان واحد جنب بعض.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٥٢٥) (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)؛ أسد الغابة رقم (١٢٢٣) (٢/ ٥١ ـ ٥٣).

(٤) جاءته الرّسالة من قِبل واليه زياد بن أبيه، والي معاوية.

وَلِلرَّسُولِ﴾[1]. وكتب جواب الكتاب فقال: (بلغني ما ذكرت من كتاب أمير المؤمنين، وإنّي وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنّه والله لو أنّ السّماوات والأرض كانتا رتقاً[2] على عبد، ثمّ اتّقى الله تعالى جعل له مخرجاً، والسّلام).

ثمّ صعد المنبر وقال: (يا أيّها النّاس، لقد أتاني كتاب أمير المؤمنين، وقد أمرني أن أصطفي له الصّفراء والبيضاء، وقد سبق كتاب الله تعالى كتاب معاوية، وإنّي قاسم لكم ما أفاء الله عليكم، ألا فليقم كلّ واحد منكم فليأخذ حقّه، ثمّ قال: اللّهمّ اقبضني إليك).

فما عاش بعد ذلك إلّا قليلاً[3].

**٢ ـ من المعقول:**

من وجهين:

أ ـ إنّ المقصود من القضاء لا يحصل بهذا التقلّد[4].

ب ـ إنّه يحصل به ضرر المسلمين[5].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في العدالة هل هي شرط في المولّي أو لا؟ فمن جعل العدالة شرطاً في المولّي منع من قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر، وهذا مسلك الإمام مالك والحنابلة في رواية. ومن

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٢) الرّتق: هو ضدّ الفتق، وشيء رتق أي لا صدع فيه. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٨٠)؛ لسان العرب (١٠/ ١١٤)؛ القاموس المحيط (٣/ ٣١٨). مادة رتق.

(٣) أوردها صاحب كتاب شرح أدب القاضي (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)؛ وهي موجودة في كتب التّراجم السّابقة، وفي الطّبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٨ ـ ٢٩)، وأخرجها الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصّحابة برقم (٥٩٤١) (٣/ ٥٤٣)، وأوردها الذّهبيّ في سير أعلام النبلاء رقم (٩٣) (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٤) انظر: الهداية (٣/ ١٠٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧).

لم يجعل العدالة شرطاً في المولّي أجاز قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر، وهو مسلك الحنفية والحنابلة في المذهب.

**الترجيح:**

الخلاف في هذه المسألة منحصر في الفرع الأول؛ إذ الفقهاء متّفقون على وجوب القضاء بالحق[1] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[2].

وعلى هذا فالراجح هو قول الحنفية والحنابلة، وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يأتي:

الحاجة الماسّة إلى نصب القاضي، فيكون تولّي القضاء من الإمام الجائر من باب الضرورة. والناس لا بدّ لهم من قاضٍ يقيم العدل بينهم، وينصف للمظلومين من الظالمين، حتى يسود الأمن والاستقرار.

وإذا كان القضاة عدولاً يقضون بالحق وبه يعدلون في جميع أرجاء الدولة، نسي الناس جور الإمام وغشمه، وترك قبول القضاء منه يفوّت هذه المصالح كلّها ـ والله أعلم ـ.

هذا في الإمام نفسه، أمّا إذا كان قد فوّض تولية القضاة إلى نائبه، وكان ذلك النّائب جائراً فهل يقبل منه القضاء أو لا؟

ذكر الحنابلة في هذه المسألة روايتين مطلقتين بالجواز وعدمه[3].

○○○○○

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٥٠).
(٢) سورة النّساء: الآية (٥٨).
(٣) انظر: المحرّر (٢/ ٢٠٢)؛ الفروع (٦/ ٣٧٣)؛ الإنصاف (١١/ ١٦٠).

## المبحث الثاني

# عزل القاضي الذي ظهر فسقه

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: إذا ظهر فسق القاضي فهل يعزل بالفسق نفسه أو بعزل الإمام؟

المطلب الثّاني: إذا تاب القاضي الفاسق بعد عزله فهل تعود ولايته أو لا؟

المطلب الثّالث: موقف القاضي المتولّي من أحكام القاضي السابق.

المطلب الأول

## إذا ظهر فسق القاضي
## فهل يعزل بالفسق نفسه أو بعزل الإمام؟

ينبغي للإمام ألّا يغفل عن تفقّد أحوال قضاته؛ فإنّهم قوام أمره ورأس سلطانه، فلينظر في أقضيتهم وليتفقّدها، وينظر لرعيّته في أمورها وأحكامها، وظلم بعضها لبعض؛ فإنّ الناس يستنّ بعضهم ببعض، وليس لبعضهم من الفضل على بعض ما يسع الإمام أن يتخلّى عنهم وأن يكلهم إلى قضاتهم.

وكان عمر ﷺ يقدم أمراءه كلّ عام ويقدم معهم من أهل عملهم رجالاً، فإذا أرادوا إبدال عاملهم عزله وأمّر غيره[1].

وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقّد قضاته ونوّابه، فيتصفّح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس[2].

فإذا ظهر من القاضي ما يوجب فسقه استحقّ العزل اتّفاقاً. وإنّما اختلفوا هل ينعزل بالفسق نفسه، أو بعزل الإمام على قولين:

**القول الأول**: ينعزل بالفسق وتبطل ولايته.

به قال بعض مشايخ الحنفية[3]، وهو المشهور عند.....

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٨٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: معين الحكّام (ص٣٦)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٦١ ـ ٦٢)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) منهم: الكرخي، وعلي المروذي صاحب أبي يوسف. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦)؛ البناية (٨/ ٦ ـ ٧)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٨)؛ الدرّ المختار (٨/ ٣٦).
ومنهم من قيّده بأنّه لا ينعزل إذا لم يشترط العزل عند التّقليد بتعاطي المحرّم. انظر: العناية على الهداية (٧/ ٢٥٤)؛ البناية (٨/ ٦)؛ البحر الرّائق (٦/ ٢٨٤). =

المالكية[1]، والأصحّ عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

**القول الثاني**: لا ينعزل بالفسق لكنّه يستحقّ العزل، فيعزله الإمام ويعزّره.

وهذا ظاهر المذهب عند الحنفية[4]، وقول بعض المالكية[5]، ووجه عند الشافعية[6].

**التعليل:**

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بالانعزال بالفسق نفسه لقولهم، بأنّ عدالة القاضي في معنى المشروطة في ولايته؛ لأنّه حين ولّاه عدلاً اعتمد عدالته، فكانت ولايته مقيّدة بعدالته، فتزول بزوالها[7].

أمّا أصحاب القول الثاني، فلم أقف على تعليل لهم، فلعلّهم بنوه على قولهم بصحّة تولية الفاسق القضاء، وعدم اشتراط العدالة في القاضي ـ والله أعلم ـ.

---

= ومنهم من فصّل فقال: إذا قلّد الفاسق يصير قاضياً، وإذا قلّد العدل ثمّ فسق ينعزل. ومنهم من قال: إذا كان القاضي مرتزقاً من بيت المال، ينعزل بالفسق، وإن لم يكن مرتزقاً من بيت المال، لا ينعزل لكن يعزل. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦٠)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٣)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٦٢).

(٢) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٣٦)؛ التّهذيب (٨/ ١٩٨)؛ أدب القضاء (١/ ٢٧٥)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٨٨)؛ الفروع (٦/ ٣٨٤)؛ الإنصاف (١١/ ١٨١).

(٤) انظر: الهداية (٣/ ١٠١)؛ وعليه مشايخ بخارى وسمرقند. انظر: الاختيار (٢/ ٨٣)؛ فتح القدير (٧/ ٢٥٤)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٥) هو قول أصبغ، ورجّحه المازريّ. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٣)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٦٢)؛ مواهب الجليل (٨/ ٦٥).

(٦) انظر: العزيز (١٢/ ٤٤٠)؛ أدب القضاء (١/ ٢٧٥)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٤).

(٧) انظر: الهداية (٣/ ١٠١)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦)؛ البحر الرّائق (٦/ ٢٨٤)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٨)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤١)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٥ ـ ٣١٩٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٥).

**سبب الخلاف:**

ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة الكاسانيّ بقوله: (ولقب المسألة أنّ القاضي إذا فسق هل ينعزل أو لا؟ فعندنا لا ينعزل، وعند الشافعيّ ينعزل، وبه قالت المعتزلة[1]. لكن بناءً على أصلين مختلفين، فأصل المعتزلة أنّ الفسق يخرج صاحبه من الإيمان، فيبطل أهليّة القضاء. وأصل الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ العدالة شرط أهليّة القضاء كما هي شرط أهليّة الشهادة؛ لأنّ أهليّة القضاء تدور مع أهليّة الشهادة، وقد زالت بالفسق فتبطل الأهليّة.

والأصل عندنا أنّ الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان، والعدالة ليست بشرط أهليّة القضاء كما ليست بشرط لأهليّة الشهادة كما ذكرنا ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ)[2].

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، لما سبق بيانه في ترجيح اشتراط العدالة في متولّي القضاء، وعدم صحّة تولية الفاسق القضاء.

أمّا إذا كان الفسق الطارئ بسبب اعتقاد تأوّله، ففي بطلان ولايته وجهان نصّ عليهما الشافعية: أصحّهما عدم بطلان ولايته[3].

ويحرم على القاضي إذا فسق أن ينصب نفسه للحكم بين اثنين، بل يجب عليه رفع حاله السيّئة إلى وليّ الأمر كي يولّي على المسلمين عدلاً غيره[4].

---

(١) هم أتباع واصل بن عطاء الغزال، سمّي به لمّا اعتزل مجلس أبي الحسن الأشعريّ، وقيل: لاعتزالهم قول الأمّة في دعواهم أنّ الفاسق من أمّة الإسلام لا مؤمن ولا كافر. خالفوا في القدر، وفي المنزلة بين المنزلتين، وفي مسائل اعتقاديّة أخرى. انظر: آراءهم ونشأتهم في: الفَرق بين الفِرق (ص٢٠ ـ ٢١) و(٢٤ ـ ٢٥)؛ الفصل في الملل والأهواء والنّحل (٣/ ١٢٨ ـ ١٤١)؛ الملل والنّحل (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧١)، ونحوه في المبسوط (٩/ ٨٠).

(٣) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٣٦)؛ أدب القضاء (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: أدب القضاء (١/ ٢٧٥)؛ المبدع (١٠/ ١٨).

ولو أخبر الإمام بفسق القاضي، فعزله وولّى بدله قاضياً آخر، ثمّ بان خلافه كان الثاني قاضياً، ولا يقدح هذا في توليته[1].

لأنّ للإمام عزل القضاة بلا سبب[2].

○○○○○

(١) ذكره الشّافعيّة. انظر: التّهذيب (٨/ ١٩٨)؛ العزيز (١٢/ ٤٤١)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٢٦).

(٢) انظر: التّهذيب (٨/ ١٩٨).
تنبيه: لو علّل بأنّ الإمام عزله بما يوجب العزل وهو الفسق، وولّى الثّاني لتوفّر الشّروط فيه من عدالة وغيرها لكان أولى؛ لأنّ التّعليل المذكور لا يستقيم عند الجميع، وحتى الشّافعيّة لهم تفصيل في نفوذ عزل الوالي القاضي من غير سبب. انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ١٣٨)؛ العزيز (١٢/ ٤٤١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٥).
أما الحنفيّة فللإمام عزل القاضي من غير سبب. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/ ٢٥٨)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٦)؛ البحر الرّائق (٦/ ٢٨١). وكذا عند المالكيّة للمصلحة. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٦)؛ مواهب الجليل (٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
وللحنابلة وجهان: الأصحّ عدم بطلان ولاية القاضي إذا عزل من غير سبب.
انظر: المغني (١٤/ ٨٨)؛ الفروع (٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)؛ الإنصاف (١١/ ١٧١)؛ المبدع (١٠/ ١٦).

المطلب الثاني

## إذا تاب القاضي الفاسق بعد عزله فهل تعود ولايته أو لا؟

إذا تاب القاضي الذي ظهر فسقه بعد عزله وحسنت حاله، فهل تعود ولايته على القضاء أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا تعود ولايته.

هذا قول المالكية[1]، وأصحّ الوجهين عند الشافعية[2]، ووجه عند الحنابلة[3].

**القول الثاني:** تبقى ولايته ويعود إلى القضاء.

وهذا مذهب الحنفية[4]، والشافعية في وجه[5]، ومذهب الحنابلة[6].

**التعليل:**

علّل القائلون بعدم عودة ولايته لقولهم بعلّتين:

---

(١) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٣١)؛ الخرشيّ على خليل ومعه حاشية العدوي (٧/ ١٤٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٣٧).

(٢) انظر: العزيز (١٢/ ٤٤١)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٢٦)؛ المنهاج (٣/ ٣٩٧)؛ جواهر العقود (٢/ ٣٥٦).

(٣) انظر: المبدع (١٠/ ١٨).

(٤) انظر: البناية (٨/ ٦)؛ الدرّ المختار (٨/ ٣٦)؛ ردّ المحتار (٨/ ٣٧).

(٥) جعله ابن أبي الدّم الأصحّ. انظر: أدب القضاء (١/ ٢٧٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٨١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٥).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٣٨٤)؛ الإنصاف (١١/ ١٨٢).

١ ـ إنّ الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحّة بنفسه، وإن زال المانع كالبيع ونحوه[١].

٢ ـ القياس على الوكالة والولاية[٢].

وعلّل الآخرون لقولهم، بالقياس على الأب إذا جنّ ثمّ أفاق، أو فسق ثمّ تاب[٣].

**الترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو رجحان القول الأول، وهو عدم عودة ولايته التي عزل عنها. وذلك لما ذكروا، ولأنّه إذا عزل ولّى الإمام غيره محلّه، وتوبته هو لا تزيل ولاية الثاني، إلّا أن يكون مرادهم توبته في الحال نفسها، فللإمام أن يولّيه القضاء قبل نصب غيره؛ لتوفّر الشروط فيه، لا لأنّه على قضائه السابق الزائل بفوات الشرط.

وهذا على القول بانعزاله بمجرد الفسق، أمّا على القول بأنّه يستحقّ العزل وإنّما يعزله الإمام، فإذا لم يعزله وتاب فهو على قضائه في هذه الحال، وهو مستقيم كما ترى على ظاهر مذهب الحنفية ومن نحا منحاهم.

أمّا القياس على الأب فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ المؤثّر في ذلك وصف الأبوّة وهو معدوم فيما نحن فيه.

○○○○○

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨١).

(٢) انظر: المرجع السّابق؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٥). وهذا على مذهب الشّافعيّة كما سبق في مبحث الوصيّة (ص٥٣٦).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

المطلب الثّالث

## موقف القاضي المتولّي من أحكام القاضي السابق

إذا تولّى القاضي القضاء بعد عزل قاضٍ أو موته، فلا يخلو هذا السابق من حالين:
الأولى: أن يكون القاضي السّابق عدلاً.
الثانية: أن يكون القاضي السّابق فاسقاً.

### الأولى: أن يكون القاضي السابق عدلاً

إذا سبق القاضي المتولّي قاضٍ عدل، فليس للمتولّي تتبّع أحكام سابقه ما لم ترفع إليه عند الجمهور[1]، وذلك لأمرين:

١ ـ إنّ الظاهر من أحكام القاضي العدل الصحّة والصواب، وأنّه لا يولّى القضاء إلّا من هو من أهل الولاية[2].

٢ ـ إنّ القاضي المتولّي ناظر في مستأنف الأحكام دون ماضيها[3].

وإذا تتبّعها أو رفعت إليه، لم ينقض منها إلّا ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع اتّفاقاً[4]، أو القياس الجليّ أو القواعد الكلّيّة عند بعض أهل العلم[5].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ١٧)؛ النوادر والزيادات (٨/ ٩٣)؛ الأمّ (٦/ ٢٨٨)؛ العزيز (١٢/ ٤٨٠)؛ الكافي (٦/ ١٠٩)؛ الإقناع (٤/ ٤٢٤)؛ وحكى ابن القاص في أدب القاضي اتّفاق أبي حنيفة والشّافعيّ عليه (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٩٠)؛ المهذّب (٥/ ٤٩٧)؛ أدب القضاء (١/ ٣٥٠)؛ الكافي (٦/ ١٠٩)؛ المغني (١٤/ ٣٧).

(٣) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٩٠).

(٤) انظر: الكتاب مع اللّباب (٤/ ٨٧ ـ ٨٨)؛ الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص١٠٦)؛ الكافي (ص٥٠١)؛ مختصر خليل (ص٢٦١)؛ الوسيط (٧/ ٣٠٤)؛ التّهذيب (٨/ ١٨١)؛ الإرشاد (ص٤٩٠)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٥) زاد المالكيّة القياس الجليّ والقواعد الكلّيّة. انظر: الفروق (٤/ ٤٠)؛ تبصرة الحكّام=

فإذا خالفها وجب نقضها؛ لأنّ الحكم وقع باطلاً قطعاً[1]، ولأنّه لا مساغ للاجتهاد في مورد النّص[2].

قال القرافيّ[3]: (قال جماعة من العلماء: ضابط ما ينقض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذهب: ما خالف الإجماع أو النّص أو القياس الجليّين أو القواعد، مع سلامة جميع ذلك عن المعارض الراجح)[4].

وأنشد هذا بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نصّ وإجماع وقاعدة ... ثمّ القياس الجليّ قدك[5] إفهامي[6]

إلّا أنّ ابن قدامة فصّل بين الأحكام في ذلك بقوله: (وإن كان مخالفاً لأحد هذه الثلاثة[7]، وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه؛ لأنّ له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلّق بحقّ آدميّ لم ينقضه إلّا بمطالبة صاحبه؛ لأنّ الحاكم لا يستوفي حقّاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه)[8].

---

= (١/ ٥٦)؛ الشّرح الكبير (٤/ ١٥٦). وزاد الشّافعيّة القياس الجليّ، وهو قول عند الحنابلة. انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٨٥)؛ أدب القضاء (١/ ٣٥٠)؛ الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص٧٤). وانظر للحنابلة: الفروع (٦/ ٣٩٩)؛ الإنصاف (١١/ ٢٢٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤).

(٢) انظر: المجلّة (ص١٢). المادة الرّابعة عشرة.

(٣) هو أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمٰن المصريّ القرافيّ، أخذ أكثر علومه عن العزّ بن عبد السّلام، حتى برع وبلغ، وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكيّ، وسارت مصنّفاته مسير الشّمس، انعقد على كمالها لسان الإجماع، فمنها: الفروق، التنقيح وشرحه. توفي بدير الطّين سنة (٦٨٤). ودفن بالقرافة.
انظر: الدّيباج المذهب رقم (١٢٤) (ص١٢٨ ـ ١٣٠)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٦٢٧) (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) الذّخيرة (١٠/ ١٣٩).

(٥) أي حسبك ويكفيك. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٨)؛ لسان العرب (٣/ ٣٤٧)؛ القاموس المحيط (١/ ٤٥٢). مادة قدد.

(٦) انظر: حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٧/ ١٤٥).

(٧) يعني الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(٨) المغني (١٤/ ٣٧). ونسبه المرداوي إلى صاحب المجرّد بقوله: (وجزم به=

**الثانية: أن يكون القاضي السّابق فاسقاً**

إذا سبق القاضي المتولّي قاضٍ فاسق، فهل للمتولّي تتبّع أحكامه فينقضها أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يتصفّح القاضي المتولّي أحكام القاضي الفاسق السابق، فينقض ما خالف الصواب ويبقي ما وافقه منها.

وهذا قول بعض المالكية[1]، واختيار بعض الحنابلة[2].

**القول الثاني:** يتتبّع القاضي المتولّي جميع أحكام القاضي الفاسق السابق، وينقضها بأسرها، أصاب فيها أو أخطأ، ثمّ يستأنف الحكم فيها.

وهذا قول بعض الحنفية[3]، والمشهور عند المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

**القول الثالث:** يصحّ قضاء الفاسق وينفذ، لكن لقاضٍ آخر أن ينقضه إذا رأى ذلك، حتى لو أبطله قاضٍ آخر، ثمّ رفع إلى قاضٍ ثالثٍ فليس له أن ينفّذه.

---

= في المجرّد). الإنصاف (١١/ ٢٢٤).

(١) هذا مشهور عن أصبغ، ونسب إلى ابن الماجشون وسحنون. انظر: البيان والتّحصيل (٩/ ٢٥٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١١٥)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٥٩).

(٢) اختاره الموفّق والشّيخ وجمع، وصحّحه ابن المنجا، وجزم به في الوجيز. انظر: الكافي (٦/ ١٠٩)؛ المغني (١٤/ ٣٧)؛ المبدع (١٠/ ٥٠)؛ الإقناع (٤/ ٤٢٥). وحكاه المرداوي احتمالاً في الإنصاف (١١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١١١). وعن أبي يوسف إذا غلب جوره ورشوته ردّت قضاياه وشهادته.
انظر: الدرّ المختار (٨/ ١١٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٩٣)؛ فصول الأحكام (ص٢٧٤)؛ المقدمات (٢/ ٢٥٩)؛ معين الحكّام (٢/ ٦١٠).

(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٤٩٧)؛ العزيز (١٢/ ٤٨٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٩٧).

(٦) به قال أبو الخطّاب وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الفروع (٦/ ٤٠٠)؛ الإنصاف (١١/ ٢٢٥)؛ المبدع (١٠/ ٥٠)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١١٢).

وهذا مذهب الحنفية[1].

وأمّا المحدود في القذف، فإذا قضى قبل التوبة فإنّ القاضي الثاني يبطل قضاءه لا محالة، حتى لو نفّذه، ثمّ رفع إلى قاضٍ ثالثٍ فله أن ينقضه.

وأمّا إذا كان بعد التوبة فلا ينفذ قضاؤه، لكن لقاضٍ آخر أن ينفّذه، حتى لو رفع إلى قاضٍ ثالثٍ فليس للثّالث أن يبطله على عكس الفاسق[2].

**التعليل:**

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بنقض الخطأ وإبقاء الصواب لقولهم، بما يأتي:

١ ـ إنّ الحقّ وصل إلى مستحقّه، فلا حاجة إلى نقض الحكم لعدم الفائدة[3].

٢ ـ إنّ الحقّ لو وصل إلى مستحقّه بطريق القهر من غير حكم لم يغيّر ذلك، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه[4].

٣ ـ إنّ القضاء يحمل على الصحّة ما لم يثبت الجور، وفي التعرّض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاة، فإنّ القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للسلطان أن يمكّنهم من ذلك[5].

وعلّل أصحاب القول الثاني، القائلون بنقض جميع أحكام القاضي الفاسق لقولهم، بما مفاده أنّ القضاء لم يصدر ممّن هو أهل له فلم يعتبر حكمه، وعباراتهم في ذلك كالآتية:

---

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١١١)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٨٩)؛ البحر الرائق (٧/ ١٠).

(٢) انظر: المراجع السّابقة. البحر الرّائق (٧/ ١٤)؛ فتح القدير (٧/ ٣٠٣)؛ ردّ المحتار (٨/ ٩٠ ـ ٩١).

(٣) انظر: الكافي (٦/ ١٠٩)؛ المغني (١٤/ ٣٧)؛ المبدع (١٠/ ٥٠)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٢٣).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ٣٧).

(٥) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٥٩).

١ ـ إنّ حكم الفاسق غير صحيح، وقضاؤه كلا قضاء؛ لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأنّ الأول ليس باجتهاد[١].

٢ ـ إنّ الفاسق لا يصلح قاضياً، ولو قلّد القضاء لا يصير قاضياً فلا ينفذ، فكان قضاؤه باطلاً، وكان للثاني أن ينقض ذلك القضاء[٢].

٣ ـ إنّ أحكام الفاسق ـ وإن صحّ ظاهرها ـ فلعلّها سقيمة الباطن[٣].

٤ ـ إنّ قضاء الفاسق حكم ممّن لا يجوز قضاؤه، فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعيّة[٤].

أمّا الحنفية أصحاب القول الثالث، فقد علّلوا لقولهم بما يأتي:

أمّا صحّة قضاء الفاسق فلأنّه يصلح أن يكون قاضياً، وإذا قضى نفذ قضاؤه.

وقضاء المحدود في القذف باطل؛ لأنّه لا يصلح قاضياً بالإجماع، فكان إمضاء قضائه من الثاني مخالفاً للإجماع فكان باطلاً[٥].

وأمّا نقض قاضٍ آخر قضاء الفاسق، أو تنفيذه قضاء المحدود في القذف بعد توبته فلأنّ قضاءهما مختلف فيه، وإذا كان الخلاف في القضاء نفسه توقّف على إمضاء قاضٍ آخر، فإن أمضاه لم يكن لثالث نقضه؛ لأنّ قضاء الثاني هو الذي وقع في مجتهد فيه. وذلك لأنّ محلّ الخلاف لا يوجد قبل القضاء، فإذا قضى فحينئذ وجد محلّ الاختلاف والاجتهاد، فلا بدّ من قضاء آخر يرجّح أحدهما[٦].

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٣٧)؛ المبدع (١٠/ ٥٠)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١١٢)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٢٣).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١١١).

(٣) انظر: معين الحكّام (٢/ ٦١٠).

(٤) انظر: المهذّب (٥/ ٤٩٧)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٢)؛ العزيز (١٢/ ٤٨٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٩٧)؛ الكافي (٦/ ١٠٩).

(٥) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١١١ ـ ١١٢).

(٦) انظر: المرجع السّابق؛ فتح القدير؛ (٧/ ٣٠٣)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٨٩)؛ البحر الرائق (٧/ ١٤)؛ ردّ المحتار (٨/ ٩١).

ولأنّ قضاء الأول لم يجز بقول الكلّ بل بقول البعض، فلم يكن جوازه متّفقاً عليه، فكان محتملاً للنقض بمثله[1].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول، القائل بنقض ما خالف الصواب من أقضيته، وإبقاء ما وافقه، وذلك لما علّلوا به.

ولأنّه يترتّب على القول بنقض جميع أحكامه مفاسد كثيرة، خاصّة إذا كان هذا القاضي قد مكث في قضائه عدد سنين؛ فيلزم منه فسخ الأنكحة التي عقدها، وإعادة الأنكحة التي حكم بفسخها، وقد تكون المرأة التي فسخ نكاحها قد تزوّجت برجل آخر.

والغرض من الحكم القضاء بالحقّ، فإذا كانت أقضيته موافقة للحقّ، فلا داعي لنقضه تفادياً لهذه المفاسد؛ لأنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وما ذكره أصحاب القول الثاني، يجاب عنه بهذا، وأمّا الحنفية فقد بنوا قولهم على صحّة تولية الفاسق القضاء، وفساد تولية المحدود في القذف القضاء بعد توبته، وقد مضى الترجيح في ذلك[2] ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤).

(٢) انظر: (ص٦١٣ و٦٢٥ ـ ٦٢٦).

## المبحث الثّالث

# فسق أعوان القاضي

يشتمل هذا المبحث على تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: نائب القاضي.

المطلب الثاني: مستشار القاضي.

المطلب الثالث: كاتب القاضي.

المطلب الرابع: حاجب القاضي.

المطلب الخامس: مترجم القاضي.

المطلب السادس: قاسم القاضي.

المطلب السابع: أصحاب مسائل القاضي ومزكّوه.

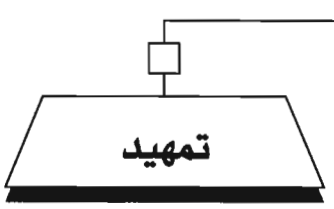

## تمهيد

**الأعوان لغة**: جمع العون وهو الظهير على الأمر، والعون يطلق على الواحد والجمع والمؤنّث، والعوين اسم للجمع[1].

**واصطلاحاً**: للفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيه إطلاقان:

١ ـ إطلاق خاصّ بمن يستعين بهم القاضي لإحضار الخصوم، أو لزجر المتمرّدين في مجلسه[2].

٢ ـ إطلاق عامّ يشمل كلّ من يستعين بهم القاضي في قضائه، من مستشار وكاتب ومترجم وحاجب ونحوهم[3].

اتّخاذ القاضي الأعوان في مجلسه لم يكن موجوداً في عصر الصحابة والتابعين ﷺ، لعدم وجود الحاجة إلى ذلك.

قال الكاسانيّ: (فأمّا في زمان الصحابة والتابعين ﷺ فما كان تقع الحاجة إلى أمثال ذلك؛ لأنّهم كان ينظرون إلى الأمراء والقضاة بعين التبجيل والتعظيم، ويخافونهم وينقادون للحق بدون ذلك... فأمّا اليوم فقد فسد الزمان وتغيّر الناس فهان العلم وأهله، فوقعت الحاجة إلى هذه التكليفات للتوسّل إلى إحياء الحق، وإنصاف المظلوم من الظالم)[4].

لذلك كان الحسن البصريّ ينكر على القضاة اتّخاذ الأعوان، فلمّا ولي

---

(١) انظر: الصّحاح (٦/ ٢١٦٨)؛ لسان العرب (١٣/ ٢٩٨)؛ القاموس المحيط (٤/ ٢٤٩). مادة عون.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٣٢)؛ المهذّب (٥/ ٤٨٥)؛ الكافي (٦/ ٩٩).

(٣) انظر: الخرشيّ على خليل (٧/ ١٤٣)؛ الشّرح الصّغير (٤/ ١٩٤).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٢)، وذكر المواق نحوه في التّاج والإكليل (٨/ ٨٨).

القضاء وشوّش عليه ما يقع من الناس عنده قال: (لا بدّ للسلطان من وزعة)[1].

وقد اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ للقاضي اتّخاذ أعوان له يكونون بين يديه إن احتاج إلى ذلك، يستعين بهم في إحضار الخصوم، وفي زجر من ينبغي زجره من المتخاصمين[2]؛ لأنّ مجلس القضاء مجلس هيبة، فلو لم يتّخذ الأعوان يُستخفّ بالقاضي فتذهب مهابته[3]. إلّا أنّه ينبغي للقاضي أن يخفّف منهم ما استطاع، وإن قدر على الاستغناء عنهم كان أحسن[4].

وعلى القاضي أن يجتهد في اختيارهم، فلا يتّخذ إلّا كهولاً أو شيوخاً ثقاتٍ مأمونين من أهل الدين والعفّة والصيانة[5].

لأنّ في ضدّ ذلك ضرراً بالناس، والكهول والشيوخ أولى من غيرهم؛ لأنّ الحاكم تأتيه النساء، وفي اجتماع الشباب بهنّ ضرر[6].

ولأنّه قد يطّلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطّلع عليه أحد الخصمين، وقد يرشى على المنع والإذن[7]. ويجب أن يكونوا في زيّ الصّالحين؛ فإنّه يستدلّ على المرء بصاحبه وغلامه[8].

وبعد هذا العرض اليسير، يجدر الوقوف على بعض الأعوان الذين نصّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على احتياج القاضي إليهم، مع بيان الشرط المشترط فيهم المتعلّق بهذا المبحث، وذلك في سبعة المطالب الآتية:

---

(١) انظر: معين الحكّام (ص١٨)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٥).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/ ٢٤٤)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٢)؛ المعونة (٣/ ١٥٠١)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٥)؛ التّهذيب (٨/ ١٧٦)؛ أدب القضاء (١/ ٣٢٥)؛ الكافي (٦/ ٩٩)؛ الفروع (٦/ ٣٩٠).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/ ٢٤٤).

(٤) انظر: معين الحكّام (ص١٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١١٣)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٤)؛ مواهب الجليل (٨/ ٨٨).

(٥) انظر: معين الحكّام (ص١٨)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٥)؛ الذّخيرة (١٠/ ٧٤)؛ المهذّب (٥/ ٤٨٥)؛ أدب القضاء (١/ ٣٢٥)؛ المغني (١٤/ ١٢٢)؛ الإقناع (٤/ ٤١٧).

(٦) انظر: معين الحكّام (ص١٨)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٥)؛ المبدع (١٠/ ٤٣)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٣)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢١٦).

(٧) انظر: معين الحكّام (ص١٨)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٥).

(٨) انظر: معين الحكّام (ص١٨)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٥).

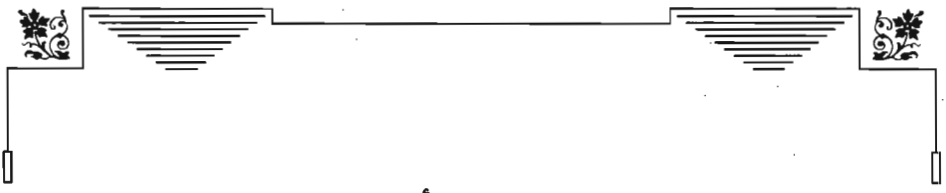

## المطلب الأول

## نائب القاضي

يستحبّ للإمام إذا ولّى قاضياً أن يأذن له بالاستخلاف[1]، وذلك لما يأتي:

أ ـ إنّ القاضي قد يحتاج إلى ذلك[2].

ب ـ إنّ القاضي إذا كان في إقليم لم يمكنه أن يتولّى الخصومات في جميع بلدانه، فلو وقف ذلك عليه لشقّ على الناس، فوجب أن يستخلف لهم في كلّ ناحية أفضل من يجد لذلك[3].

فإذا أذن الإمام للقاضي بالاستخلاف جاز له، وإن نهاه عن الاستخلاف لم يجز له ذلك اتّفاقاً[4].

فإن استخلف القاضي بعد ما نهاه الإمام، وحكم خليفته لم ينفذ حكمه[5].

---

(١) نصّ على هذا الاستحباب الشّافعيّة والحنابلة. انظر: المختصر على الأمّ (٩/ ٣١٨)؛ العزيز (١٢/ ٤٣٣)؛ المنهاج (٣/ ٣٩٥)؛ المغني (١٤/ ٨٩)؛ الإقناع (٤/ ٣٩٥)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٦). ونفى ابن القاص الخلاف فيه فقال: (لا خلاف أنّ الإمام إذا ولّى القضاء رجلاً، أن يجعل إليه أن يستخلف في عمله). أدب القاضي (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٨٩).

(٣) انظر: معونة أولي النّهى (٩/ ١٦).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ١٩٥)؛ روضة القضاة (١/ ١٤٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٠)؛ حاشية الدّسوقي (٤/ ١٣٣)؛ المهذّب (٥/ ٤٧٦)؛ أدب القضاء (١/ ٣٠٩)؛ المغني (١٤/ ٨٩)؛ الإقناع (٤/ ٣٩٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١١٠)؛ ردّ المحتار (٨/ ٧٨)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٤٢)؛ أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٣٥)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٣).

وإذا أذن له بالاستخلاف فليس له أن يستخلف إلّا ثقة صالحاً اجتمعت فيه شروط القاضي، وخاصة إذا كان يستخلفه على الحكم في جميع القضايا[1].

واشترطت فيه شروط القاضي؛ لأنّه قاضٍ مثله، فتعتبر أهليّته للقضاء كالأوّل[2].

وإن استخلف القاضي من لا يصلح للقضاء كفاسق وغيره لم يصحّ استخلافه، ولو حكم ذلك الخليفة بطل حكمه ولم ينفذ، حتى لو عيّنه له الإمام لفساده[3].

ثمّ على القاضي تفقّد نوّابه وخلفائه، ويسأل عنهم في السرّ من حيث لا يعلمون، فمن انتهى إليه أنّه أمين أقرّه وأكرمه، وزاد في الإحسان إليه وأعظمه. وإن كان بخلاف ذلك أسرع في صرفه، وأشهره ونادى عليه حتى لا يستعمله آخر غيره، ولا يغترّ به سواه[4].

وإذا عُزل القاضي الذي أناب غيره في الحكم، لفسق أو لاختلال شرط من شروط القاضي، فهل ينعزل نائبه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: ينعزل نائبه إن لم يكن القاضي مأذوناً له في الاستخلاف، وإن كان مأذوناً في الاستخلاف ينظر، إن قال: استخلف عنّي لم ينعزل نائبه، وإن قال: استخلف عن نفسك أو أطلق[5] انعزل.

وهذا أصحّ الأوجه وأظهرها عند الشّافعية[6].

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/ ١٤٦)؛ معين الحكّام (ص٢٦)؛ الكافي (ص٤٩٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٠)؛ أدب القضاء (١/ ٣١١)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١١٩)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٩)؛ العزيز (١٢/ ٤٣٥)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٢٠).

(٤) انظر: روضة القضاة (١/ ١٢٤).

(٥) ذكر البغوي في تهذيبه أنّ في حال الإطلاق وجهين، أصحّهما ينعزل. (٨/ ١٩٨).

(٦) انظر: العزيز (١٢/ ٤٤٣)؛ أدب القضاء (١/ ٤٣٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٨٣). =

**القول الثاني**: ينعزل النائب بعزل القاضي.

وهذا قول عند الحنفية[1]، وقول عند المالكية إن كانت الاستنابة بمقتضى الولاية[2]، وأحد الأوجه عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

**القول الثالث**: لا ينعزل النائب بعزل القاضي.

وهذا قول أكثر الحنفية[5]، وقول المالكية إن أذن له بالاستخلاف[6]، ووجه عند الشافعية[7]، وبه قال بعض الحنابلة[8].

**التعليل:**

علّل أصحاب القول الأول لقولهم، بأنّه ينعزل النائب إذا لم يكن القاضي مأذوناً له في الاستخلاف؛ لأنّ الاستخلاف في هذه الحالة إنّما يجوز لحاجته إلى من يعاونه في العمل، فإذا زالت ولايته بطلت المعاونة. وإذا قال الإمام: استخلف عنّي لم ينعزل خليفة القاضي؛ لأنّه مأذون من جهة الإمام، وكان الأول سفيراً في التولية، ولأنّه ليس نائبه. وإذا قال: استخلف عن نفسك أو أطلق ينعزل؛ لظهور غرض المعاونة، وبطلان المعاونة ببطلان ولايته[9].

---

= ونقله المرداوي عن بعض الحنابلة ثمّ استبعده. انظر: الإنصاف (١١/ ١٧٢)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٥).

(١) انظر: لسان الحكّام (ص١٠)؛ الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص٢٣٣)؛ ردّ المحتار (٨/ ٧٧)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٤٣)؛ مواهب الجليل (٨/ ٩٩)؛ الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٣٤)؛ الوسيط (٧/ ٢٩٦)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٢٧).

(٤) انظر: الكافي (٦/ ٩٢)؛ الإنصاف (١١/ ١٧٢)؛ الإقناع (٤/ ٣٩٥).

(٥) انظر: لسان الحكّام (ص١٠)؛ البحر الرّائق (٦/ ٢٨٢)؛ الأشباه والنّظائر (ص٢٣٣)؛ ردّ المحتار (٨/ ٧٧).

(٦) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٢٧)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٤٤)؛ بلغة السّالك (٢/ ٢٣٣).

(٧) انظر: الوسيط (٧/ ٢٩٦)؛ العزيز (١٢/ ٤٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٨٣).

(٨) نقله ابن مفلح والمرداوي عن أبي يعلى. انظر: الفروع (٦/ ٣٨٥)؛ الإنصاف (١١/ ١٧٣). لكنّ كلامه في الموت. انظر: الأحكام السّلطانيّة (ص٧٣).

(٩) انظر: العزيز (١٢/ ٤٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٨٣)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٦).

وعلّل القائلون بانعزال النائب لقولهم، بأمرين:

١ ـ إنّ الإمام يقدر على استدراك الأمر في عزله بتقليد غيره[١].

٢ ـ إنّه نائبه فأشبه الوكيل، والوكيل ينعزل بموت موكّله وبعزله[٢].

وعلّل القائلون بمنع الانعزال لقولهم، بأمرين أيضاً:

١ ـ إنّ النائب نائب السلطان أو نائب العامّة فلا ينعزل بعزل القاضي[٣].

٢ ـ لا ينعزل رعاية لمصلحة الناس[٤].

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والعلم عند الله ـ هو قول المالكية والشافعية، وهو انعزال النائب عند عدم إذن الإمام للقاضي بالاستخلاف، وعدمه عند إذنه بالاستخلاف.

وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يأتي:

١ ـ إنّ القاضي إذا لم يستأذن الإمام في نصب نائبه، فقد فرّط في حقّ الإمام بمخالفته، ويستوي في هذا التفريط هو ومن قَبِل الحكم منه، فينعزل إذا عزل. وتفويت مصالح الناس في هذا لا يضرّ لأمرين:

أ ـ إنّ الإمام يقدر على درك الموقف بتقليد غيره محلّه.

ب ـ إنّ مفسدة عزله في مقابلة مفسدة أخرى أشدّ منها، وهي مخالفة الولاة وعدم انقيادهم لتعاليم الإمام، فرجّحت عليها.

٢ ـ يمكن بهذا القول الجمع بين الأقوال، وذلك بحمل قول المانعين على حالة الإذن، وقول القائلين بالانعزال على حالة عدم الإذن ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/ ٣٣٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٨/ ٩٩)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٤٤)؛ الشّرح الكبير (٤/ ١٣٣)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٢٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٨٣)؛ الكافي (٦/ ٩٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٤)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٣).

(٣) انظر: لسان الحكّام (ص١٠)؛ البحر الرّائق (٦/ ٢٨٢)؛ ردّ المحتار (٨/ ٧٧)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣١٨).

(٤) انظر: العزيز (١٢/ ٤٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٨٣).

أمّا إذا فوّض القاضي إلى شخص أمراً معيّناً كسماع شهادة معيّنة من الشاهد بها، أو غير ذلك ممّا هو معيّن مخصوص، فقد نصّ الشافعية[1] والحنابلة[2] على أنّ القاضي إذا عزل بسبب شرعيّ فإنّ الشخص المفوّض إليه مثل هذه الأمور ينعزل من غير خلاف.

وأمّا من جعله قوّاماً على الأيتام وولّاه عليهم، فلا ينعزل بعزله ولا بموته، حتى لا تتعطّل أبواب المصالح[3].

○○○○○

(١) انظر: الوسيط (٧/ ٢٩٦)؛ العزيز (١٢/ ٤٤٣)؛ أدب القضاء (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ١٧٣).

(٣) انظر: التّاج والإكليل (٨/ ٩٧)؛ شرح الزّرقاني على خليل (٧/ ١٢٧)؛ التّهذيب (٨/ ١٩٨)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٢٧)؛ الفروع (٦/ ٣٨٥)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٥).

## المطلب الثاني

# مستشار[1] القاضي

الاستشارة مشروعة بالكتاب والسنة، وعليها مضى عمل الأمّة سلفاً وخلفاً.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2].

**وجه الدلالة**: أنّ الله ﷻ ندب رسوله ﷺ إلى المشاورة، مع انفتاح باب الوحي فغيره أولى[3].

قال الحسن البصري: (إن كان النبيّ ﷺ لغنيّاً عن المشاورة، ولكنّه أراد أن يسنّ بذلك الحكّام بعده)[4].

وأمّا السنة فما ثبت أنّ النبيّ ﷺ شاور أصحابه في أسارى بدر عقب الغزوة[5].

---

(١) **المستشار لغة**: اسم مفعول من الاستشارة، يقال: شاورته في الأمر، واستشرته، إذا راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا، أراني ما عنده فيه من المصلحة. واستشاره طلب منه المشورة. وأصل المادّة يدلّ على أخذ الشّيء، فكأنّ المستشير يأخذ الرّأي من غيره.
انظر: معجم مقاييس اللّغة (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)؛ المصباح المنير (ص١٢٥)؛ القاموس المحيط (٢/ ١٣٤). مادة شور.
والمشاورة والمشورة **اصطلاحاً**: استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض.
انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٤٧٠). وقال ابن العربيّ: (هي الاجتماع على الأمر ليستشير كلّ واحد منهم صاحبه. ويستخرج ما عنده). أحكام القرآن (١/ ٢٩٧).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢).

(٤) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (١٠/ ١٠٩)، والسّيوطيّ في الدرّ المنثور (٢/ ١٥٩).

(٥) أخرجه التّرمذيّ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة برقم (١٧١٤) (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، =

ولا مخالف في استحباب ذلك من الفقهاء للقاضي؛ لأنّه يتنبّه بالمشاورة، ويتذكّر ما نسيه بالمذاكرة، ولأنّ الإحاطة بجميع العلوم متعذّرة، وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه[1].

وأمّا صفة من يستشيره القاضي فقد اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّه يستشير أهل العلم والأمانة[2].

قال الإمام الشافعيّ: (يشاور من جمع العلم والأمانة)[3].

وقال الثوريّ: (ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى)[4].

وقال الماورديّ: (فإن كان فاسقاً لم يعمل على قوله فيما يتعلّق بالنّقل والرّواية والفتيا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[5])[6].

---

= وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال برقم (٣٠٨٤) (٥/ ٢٥٣). وقال: (هذا حديث حسن). وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (١٠/ ١٠٩). وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن التّرمذيّ برقم (٢٨٨) (ص١٩٦)، وفي الإرواء تحت رقم (١٢١٨) (٥/ ٤٧ ـ ٤٨).

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي(١/ ٣٥٦)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١١ ـ ١٢)؛ مواهب الجليل (٨/ ١٠٩)؛ حاشية الدّسوقي (٤/ ١٣٢)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٠)؛ المنهاج (٣/ ٤٠٤)؛ المحرّر (٢/ ٢٠٥)؛ الكافي (٦/ ١٠٧).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/ ٣٧١)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٢)؛ الكافي (ص٥٠١)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٠٧)؛ التّهذيب (٨/ ١٨١)؛ العزيز (١٢/ ٤٦٥)؛ المغني (١٤/ ٢٨)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٢٥٣).
وضبط بعض الشّافعيّة شرط المستشار بقولهم: من صحّ أن يفتي في الشّرع صحّ أن يشاوره القاضي. فتعتبر فيه العدالة، ويخرج الفاسق والجاهل. انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٥٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٣) أورده عنه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب من يشاوره (١٠/ ١١١)، ونحوه في الأمّ (٦/ ٢٨٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٣)؛ المغني (١٤/ ٢٨).

(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٥١).

وعلّلوا لذلك بثلاث تعليلات:

١ ـ إنّ من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة، ولا يسكن إلى قوله[١].

٢ ـ إنّ العالم غير الأمين ربما يضلّ القاضي[٢].

٣ ـ لئلّا يضنّ غير الأمين بما عنده من الحق والصواب، بل يهديه إلى ذلك إذا رفع إليه[٣].

(١) انظر: المغني (١٤/ ٢٨)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٢٥٣).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٥٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢).

المطلب الثالث

## كاتب القاضي

دلّت السنة الفعليّة على مشروعيّة اتّخاذ القاضي الكاتب، حيث كان للنبيّ ﷺ كتّاب للوحي وغيره[1].

والفقهاء ـ رحمهم الله ـ متّفقون على أنّ للقاضي اتّخاذ كاتب لكتابة المحاضر والسجلّات والكتب الحكميّة، ولثبت حجج الخصوم وشهاداتهم[2].

لأنّ حفظ الدعاوى والبيّنات والإقرارات لا يتمّ إلّا بالكتابة[3].

والقاضي تكثر أشغاله ونظره فلا يمكنه تولّي الكتابة بنفسه، وإن أمكنه ذلك بنفسه جاز لكنّ الاستنابة فيه أولى[4].

إذا ثبت هذا، فهل يشترط أن يكون الكاتب عدلاً أو لا؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول**: يشترط أن يكون الكاتب عدلاً.

---

(١) منهم زيد بن ثابت، كما ثبت ذلك عند البخاريّ في كتاب فضائل القرآن، باب كاتب النبيّ ﷺ برقم (٤٩٨٩) (٦/ ٤١٧)، وذكر البيهقيّ في السنن الكبرى ثمانية منهم في كتاب آداب القاضي، باب اتّخاذ الكاتب (١٠/ ١٢٦). وانظر: كتّاب النبيّ ﷺ للدّكتور محمد مصطفى الأعظميّ (ص٣٧ ـ ١٧٥). ذكر واحداً وستّين كاتباً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢)؛ المختار مع الاختيار (٢/ ٨٥)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٧)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٤)؛ الوسيط (٧/ ٢٩٩)؛ المنهاج (٣/ ٤٠٢)؛ الفروع (٦/ ٣٩٠)؛ الإنصاف (١١/ ٢١٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢).

(٤) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/ ٢٤٤)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٥١)؛ الكافي (٦/ ١٠٠)؛ المبدع (١٠/ ٤٣).

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية[1]، والمشهور عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني**: يستحبّ أن يكون الكاتب عدلاً ولا يشترط.

وهذا قول عند المالكية[5]، ووجه عند الشافعية[6].

**التعليل:**

علّل الجمهور لمذهبهم بثلاثة أمور:

أ ـ إنّ عمل الكتابة من جنس القضاء، فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي من العدالة والأمانة[7].

ب ـ إنّ الكاتب مؤتمن على إثبات الإقرار والبيّنات وتنفيذ الأحكام، فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود[8].

ج ـ إنّ الكتابة من باب الأمانة، والأمانة لا يؤدّيها إلّا العفيف الصالح، والفاسق لا يؤمن أن يخون[9].

---

(١) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٣٢٩)؛ المبسوط (١٦/ ٩٠)؛ معين الحكّام (ص١٨).

(٢) انظر: الكافي (ص٤٩٨)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩)؛ الشّرح الصّغير (٤/ ٢٠٢)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٣٨).

(٣) انظر: حلية العلماء (٨/ ١٢٦)؛ المنهاج (٣/ ٤٠٢)؛ أدب القاضي لابن القاص (١/ ١١٧)؛ تصحيح التنبيه (٣/ ٤٩٣).

(٤) انظر: المحرّر (٢/ ٢٠٤)؛ المغني (١٤/ ٥٢)؛ الإقناع (٤/ ٤١٨)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٣).

(٥) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٢٥)؛ مواهب الجليل (٨/ ١٠٥). وخصّه بعضهم بحالة الضّرورة في المرجع السّابق.

(٦) انظر: المهذّب (٥/ ٤٨٧)؛ قال عنه النّوويّ: (وليس بشيء). انظر: روضة الطّالبين (١١/ ١٣٥).

(٧) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/ ٢٤٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٩).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢)؛ الاختيار (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)؛ المهذّب (٥/ ٤٨٧)؛ العزيز (١٢/ ٤٥٦)؛ الكافي (٦/ ١٠٠)؛ المبدع (١٠/ ٤٣)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢١٦).

وعلّل أصحاب القول الثاني لقولهم، بأنّ ما يكتبه لا بدّ أن يقف عليه القاضي ثمّ يمضيه، فيؤمن فيه من الخيانة[1].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول، القائل باشتراط العدالة فيمن يختاره القاضي للكتابة، وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يلي:

أ ـ قول أبي بكر الصّديق لزيد بن ثابت[2] ﷺ حين اقترح عليه كتابة القرآن وتوقّف: (وإنّك رجل شابّ عاقل لا نتّهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبّع القرآن فاجمعه)[3].

**وجه الدلالة:** إنّ أبا بكر نفى عن زيد ﷺ التّهمة وأثبت له الأمانة، واعتمد كتابته لكونه أميناً؛ فدلّ ذلك على أنّ الأمانة من صفات الكاتب اللّازمة.

قال ابن حجر: (لأنّه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبيّ ﷺ الوحي، وإنّما وصفه بالعقل وعدم الاتّهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلّا فمجرّد قوله: (لا نتّهمك) مع قوله: (عاقل) لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة، فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة)[4].

---

(١) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٢٥)؛ المهذّب (٥/ ٤٨٧).

(٢) هو أبو ثابت زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد الأنصاريّ الخزرجيّ، قُتل أبوه يوم بُعاث وهو ابن ستّ سنين، وقدم النبيّ ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة، فاستصغره يوم بدر، فشهد أحداً وما بعدها. كان من كتبة الوحي، ومن علماء الصّحابة ومفتيهم، وهو الذي تولّى جمع القرآن، وتولّى قسم مغانم اليرموك، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرّات، قال عنه أبو هريرة حين توفي سنة (٤٥): (اليوم مات حبر هذه الأمّة، وعسى الله أن يجعل في ابن عبّاس منه خلفاً).
انظر: الاستيعاب رقم (٨٤٠) (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٤٠)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٢٨٨٧) (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأحكام، باب يستحبّ للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً برقم (٧١٩١) (٨/ ٤٦٢).

(٤) فتح الباري (١٥/ ٩٢).

ب ـ إنّ القاضي مأمور بالقضاء بالحق، وهو يبني قضاءه على ما يجده في سجلّ الكاتب من الدعاوى والبيّنات، وإذا كان الكاتب غير أمين فقد يبدّل أو يحرّف قبل أن ينظر القاضي في السجلّ.

قال السرخسيّ: (وينبغي للقاضي أن يتّخذ كاتباً من أهل العفاف والصلاح؛ لأنّه محتاج إلى أن يكتب ما جرى في مجلسه، وربما يعجز عن مباشرة جميع ذلك بنفسه فيتّخذ كاتباً لذلك، والكاتب نائبه فينبغي أن يشبهه في العفاف والصلاح، والكاتب من أقوى ما يعتمد عليه القاضي، فلا يفوّضه إلّا إلى من هو معروف بالصلاح والعفاف، حتى لا يخدع بالرشوة)[1].

وما علّل به الآخرون، بأنّ القاضي لا بدّ من وقوفه على المكتوب ثمّ يمضيه، فيجاب عنه بأنّ وقوف القاضي عليه لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يقف عليه حال الكتابة، وفي هذا صعوبة؛ لأنّه مشغول بسماع الدعوى والبيّنة، وملاحظة المدلي بهما وحركاته، فلا يمكنه الجمع بين هذا وبين دقّة النظر إلى ما يكتبه الكاتب.

٢ ـ أن يقف عليه بعد الكتابة، وذلك إذا أجّل القضاء في القضيّة، فلا يؤمن من التغيير أو التحريف قبل نظر القاضي فيه.

وعلى كلّ فالتبديل وارد، وممكن في كلتا الحالتين، وإنّما يصان القضاء منه بتولية العدول المرضيّين في هذه المناصب، حتى يسلم القضاء والقضاة من الجور والنقص.

وللقاضي أن يضمّ إلى الكاتب رجلاً ثقةً مأموناً عند أخذ الرقاع إذا رأى ذلك؛ لأنّه أحوط[2].

○○○○○

(١) المبسوط (١٦/ ٩٠).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/ ٢٥٦).

المطلب الرابع

## حاجب[1] القاضي

الحاجب هو البوّاب إلّا أنّ بعض أهل العلم غايروا بينهما فقالوا: المراد بالحاجب بوّاب المحلّ الذي يجلس فيه، والمراد بالبوّاب الملازم لباب البيت. فالبوّاب الذي يقف خارج باب الدار فلا يدخل إلّا من له حاجة، والحاجب هو الذي يقف على باب الموضع الذي أعدّه القاضي للجلوس فيه، أي على تقدير أن يدخل واحد بغير إذن البوّاب، أو يكون بإذنه لكونه له حاجة[2].

اختلف الفقهاء في حكم اتّخاذ القاضي البوّاب أو الحاجب على النحو التّالي:

ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] إلى أنّ للقاضي اتّخاذ الحاجب والبوّاب.

أمّا الشافعية فقد اختلفوا في تأويل كلام الإمام الشافعيّ حيث قال: (أحبّ أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس، لا يكون دونه حجاب)[5].

---

(١) **الحاجب لغة**: اسم فاعل من حجب، يقال: حجبه، أي منعه عن الدّخول، وقيل للبوّاب حاجب؛ لأنّه يمنع من الدّخول. ومنه الحجاب وهو السّتر؛ لأنّه يمنع المشاهدة. والحِجابة: ولاية الحاجب، يقال: استحجبه، أي ولّاه الحجبة.
انظر: الصّحاح (١/ ١٠٧)؛ معجم مقاييس اللّغة (٢/ ١٤٣)؛ لسان العرب (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩). مادة حجب.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشيّ (٧/ ١٤٨)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٣٨)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٨٠)؛ روضة القضاة (١/ ١١٨)؛ البحر الرّائق (٦/ ٣٠٣)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٢٠).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٩)؛ مختصر خليل (ص٢٥٩)؛ الشّرح الصّغير (٤/ ٢٠١).

(٥) الأمّ (٦/ ٢٧٧).

فمنهم من حمله على مطلق الكراهة في مجلس الحكم إلّا من حاجة[1]. ومنهم من أجازه من غير كراهة، وحمل كلام الإمام على ما إذا قصد بالحاجب الاحتجاب عن الناس والاكتفاء به، أو خوفاً من ارتشاء الحاجب[2].

وحمل بعضهم الكراهة على زمان الاستقامة وسداد أهله، أمّا في زمان الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والغاغة[3]، فالمستحبّ له أن يتّخذ حاجباً يحفظ هيبة نظره، ويمنع من استطالة الخصوم[4]. وجعل بعضهم الكراهة في أوقات لا زحمة فيها، والإباحة في أوقات خلوته[5].

وأمّا الحنابلة فأجازوا اتّخاذ الحاجب في غير مجلس الحكم[6]، وفي مجلس الحكم يندب تركه إلّا من عذر على المذهب[7]. ومنهم من منع مطلقاً[8].

ويمكن الجمع بين القول بالاستحباب، والقول بالكراهة إلّا من عذر، أنّ الأولين إنّما استحبّوا ذلك للقاضي ليعمل البوّاب عمله، وهو الحاجة والعذر حينئذ، لا ليمنع الخصوم وذوي الحاجات من الدخول على القاضي.

---

(١) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ١٩٩)؛ المهذّب (٥/ ٤٨٥)؛ التّهذيب (٨/ ١٧١).

(٢) به قال أبو الطّيّب الطّبريّ، وصحّحه ابن أبي الدّم في أدب القضاء (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٣) الغاغة من النّاس: الكثير المختلطون، والغوغاء: سفلة النّاس. ويطلق على الصّوت والجَلَبة.
انظر: الصّحاح (٦/ ٢٤٥٠)؛ لسان العرب (١٥/ ١٤٢)؛ القاموس المحيط (٤/ ٤٢٢). مادة غوي.

(٤) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٢٠١)؛ أدب القضاء (١/ ٣٢٢).

(٥) انظر: العزيز (١٢/ ٤٦١)؛ وقال: (هو الأظهر). وقال النّوويّ: (وإذا جلس للقضاء ولا زحمة كره أن يتّخذ حاجباً على الأصحّ، ولا كراهة فيه في أوقات خلوته على الصّحيح). روضة الطّالبين (١١/ ١٣٩). وشذّ الرّمليّ فقال: (يكره اتّخاذ حاجب، لا مع زحمة أو في خلوة). نهاية المحتاج (٨/ ٢٥٣).

(٦) انظر: المغني (١٤/ ٢١)؛ المبدع (١٠/ ٣٣)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٥٩).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٣٩٠)؛ الإنصاف (١١/ ٢٠٣)؛ الإقناع (٤/ ٤١٣)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٧١).

(٨) انظر: الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٧٣)؛ المحرّر (٢/ ٢٠٤)؛ المبدع (١٠/ ٣٣).

ويدلّ على هذا قول بعض الحنفية القائلين باتّخاذ البوّاب: (فحاصله أنّ الجلوس في الحكم أن يكون في أشهر الأماكن ومجامع الناس، وليس فيه حاجب ولا بوّاب أفضل)[1].

وقول بعض المالكية: (وينهى عن اتّخاذه من يحجب الناس وقت حاجتهم إليه)[2].

وعلى كلّ فالفقهاء متّفقون على اشتراط الأمانة والعدالة فيمن يتّخذه القاضي حاجباً أو بوّاباً، سواء اتّخذه مطلقاً أو لعذر وحاجة[3]، ويكون بعيداً عن الطمع والرشوة.

لأنّ ذلك من عمل القضاة، فكما لا يطمع هو فيما يقضي فكذلك ينبغي أن يكون أمينه. وعلى القاضي أن يوصيه بتقديم من سبق[4].

والفاسق غير الأمين لا يؤمن منه منع ذي الحاجة، وتأخير السابق وتقديم المتأخّر، وغير ذلك ممّا يخلّ بالمقام فوجب أن يكون عدلاً.

وقد ذكر الحنفية[5] وبعض الشافعية[6] أنّ للقاضي اتّخاذ رجل مأمونٍ؛ ليكون صاحب مجلسه وجلوازه[7]، وهو الذي يقوم على رأس القاضي ويدعو الخصوم بين يديه إذا ركب، ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة، ويأخذ الرقاع بين يدي القاضي ويوصلها إليه، ويحدّ الناس عن القاضي إذا جلس للقضاء؛ حتى لا يسمع أحد ما جرى للخصوم. كما أنّه يهذّب المجلس ويمنع الناس من

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشيّ (٧/ ١٤٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٨٠)؛ روضة القضاة (١/ ١٣٢)؛ الذّخيرة (١٠/ ٧٤)؛ الشّرح الكبير (٤/ ١٣٨)؛ أدب القاضي للماورديّ (١/ ٢٠٤)؛ المهذّب (٥/ ٤٨٥)؛ الكافي (٦/ ٩٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٠ ـ ٨١)؛ الكافي (٦/ ٩٩).

(٥) انظر: روضة القضاة (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٢/ ٧٩ ـ ٨٠)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٢)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٢١).

(٦) انظر: أدب القاضي لابن القاص (١/ ١١٩).

(٧) الجِلواز هو الثُّؤرور أو الشّرطيّ. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٢٢)؛ القاموس المحيط (٢/ ٢٧٢). مادة جلز.

إساءة الأدب والتقدّم إلى القاضي، ويؤدّب السفهاء عند الحاجة بسوطه. وحكوا أنّه كان لشريح القاضي شرطيّ يقوم على رأسه ومعه سوط[1].

ولا ريب أنّ لهذا النظام أهميّته، وهو معمول به اليوم في المحاكم الشرعية وغيرها؛ إذ القاضي لا يمكنه القيام بهذا المهامّ، وإنّما يقوم به أعوانه وهم الشرطة، فهم الذين ينظّمون مجلس القضاء، ويقدّمون الدعوة إلى المدّعى عليهم، ويحضرونهم إلى مجلس القاضي عند جماحهم، ويؤدّبونهم عند التمرّد، وينفّذون فيهم العقوبات من حدود وتعزيرات حسب قضاء القاضي.

○○○○○

(١) انظر: أخبار القضاة (٢/ ٣٢٠).

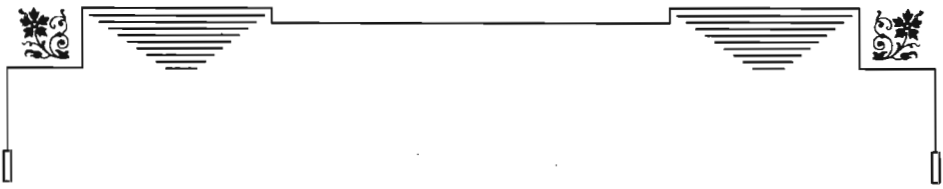

## المطلب الخامس

# مترجم[1] القاضي

دلّت السنة الصّحيحة على مشروعيّة الترجمة واتّخاذ المترجم، ففي الصّحيح من حديث زيد بن ثابت ﷺ: **«أنّ النبيّ ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبيّ ﷺ كتبه، وأقرأته كتبه إذا كتبوا إليه»**[2].

وفي رواية قال: (أمرني رسول الله ﷺ فتعلّمت له كتاب اليهود، وقال: **«إنّي والله ما آمن اليهود على كتابي»** فتعلّمته فلم يمرّ بي إلّا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه)[3].

واتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ للقاضي اتّخاذ مترجم يبيّن له مراد الخصوم إذا كانوا يتكلّمون بغير لغته[4].

---

(١) **المترجم لغة**: اسم فاعل من ترجم، يقال: ترجم كلامه، إذا فسّره بلسان آخَر. ومنه التُّرجمان، والتِّرجمان: المفسّر للّسان.
انظر: الصّحاح (٥/١٩٢٨)؛ لسان العرب (١٢/٢٢٩)؛ القاموس المحيط (٤/١٧). مادة التّرجمان.
**واصطلاحاً**: هو الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم، ويخبر الخصمَ بمعنى كلام القاضي، عند اختلاف اللّغة.
انظر: الشّرح الصّغير (٤/٢٠٢)؛ الشّرح الكبير (٤/١٣٩)؛ أسهل المدارك (٣/٢٠٣).

(٢) ذكره البخاريّ تعليقاً في كتاب الأحكام، باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحد؟ برقم (٧١٩٥) (٨/ ٤٦٤)، وذكر ابن حجر من وصله في تغليق التّعليق (٥/٣٠٦).

(٣) أخرجها أبو داود في كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب برقم (٣٦٤٥) (٤/ ٦٠)، والتّرمذيّ في كتاب الاستئذان، باب في تعليم السّريانية برقم (٢٧١٥) (٥/ ٦٤). وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٩٨) (٢/ ٦٩٥).

(٤) انظر: المختار مع الاختيار (٢/ ٨٥)؛ معين الحكّام (ص١٨)؛ جامع الأمّهات=

قال السرخسيّ: (وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلّمون بغير العربيّة وهو لا يفقه لسانهم، فإنّه ينبغي له أن يترجم عنه له رجل مسلم ثقة. واتّخاذ التّرجمان للحاجة قد كان عليه الناس في الجاهليّة وبعد الإسلام، ولمّا جاء سلمان[1] ﷺ إلى النبيّ ﷺ ليسلم ترجم يهوديّ كلامه لرسول الله ﷺ فخان في ذلك حتى نزل الوحي، حديث فيه طول، وأمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت ﷺ أن يتعلّم العبرانيّة[2]، وكان يترجم لرسول الله ﷺ عمّن كان يتكلّم بين يديه بتلك اللّغة)[3].

واتّفق الفقهاء[4] أيضاً على اشتراط الأمانة والعدالة في المترجم، فلا تقبل الترجمة من الفاسق[5] لما يأتي:

أ ـ إنّ نفس الخبر محتمل للصّدق والكذب، وإنّما يترجّح جانب الصدق بالعدالة[6].

---

= (ص٤٦٣)؛ القوانين (ص٢٥٥)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٤)؛ المنهاج (٣/ ٤٠٣)؛ الفروع (٦/ ٤١٤)؛ المبدع (١٠/ ٨٨).

(١) هو أبو عبد الله سلمان الفارسيّ، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس من رامهرمز.
وقيل: من أصبهان، وكان قبل الإسلام يدعى مابه بن بوذ خشان، سمع بأنّ النبيّ ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، ثمّ أسلم، آخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي الدّرداء، شهد الخندق وما بعدها، وفتوح العراق، وولي المدائن، كان من المعمّرين، حتى قيل: إنّه جاوز المائتين، توفي سنة (٣٤). وقيل غير ذلك.
انظر: أسد الغابة رقم (٢١٥٠) (٢/ ٥١٠ ـ ٥١٥)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٣٣٦٩) (٣/ ١١٨ ـ ١٢٠).

(٢) هي لغة اليهود. انظر: القاموس المحيط (٢/ ١٥٨). مادة عبر.

(٣) المبسوط (١٦/ ٨٩).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص٥١). وقال ابن القاص: (أجمع الكوفيّ والشّافعيّ ومالك بن أنس وابن أبي ليلى، على أن لا تقبل التّرجمة إلّا من عدل ثقة حرّ بالغ). أدب القاضي (١/ ١٢١).

(٥) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٣٢٩)؛ المبسوط (١٦/ ٨٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٨)؛ الشّرح الكبير (٤/ ١٣٩)؛ الأمّ (٦/ ٢٨٩)؛ المنهاج (٣/ ٤٠٣)؛ المحرر (٢/ ٢٠٨)؛ المغني (١٤/ ٨٥).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ٨٩).

ب ـ إنّ المترجم ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه، فاشترطت فيه العدالة كالشّهادة[1]

إلّا أنّ بعض المالكية ذكروا أنّ ترجمة غير العدل عند الاضطرار، وعدم وجود العدل تقبل ويحكم بها القاضي، كما يحكم بقول الطبيب النصرانيّ، وغير العدل فيما اضطرّ فيه لقوله، من جهة معرفته بالطبّ[2].

○○○○○

(١) انظر: التّهذيب (٨/ ١٨٤)؛ العزيز (١٢/ ٤٥٦). قال في المبدع: (إنّ ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه، فافتقر إلى ذلك كسائر الحقوق) (١٠/ ٨٨).

(٢) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٢٥)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٠٧)؛ معين الحكّام على القضايا والأحكام (٢/ ٦١٦).

المطلب السّادس

## قاسم[1] القاضي

دلّ الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيّة القسمة بين الشركاء.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2]. أي: الميراث أو مال الوصيّة[3].

**وجه الدلالة:** إنّ الله تعالى قسم الميراث فأعطى كلّ وارث نصيبه وسمّاه قسمة، فدلّ ذلك على مشروعيّتها. وفيه دليل على أنّ المال إذا كان مشتركاً بين جماعة يجوز لهم أن يقسموا؛ ليتميّز نصيب كلّ واحد منهم[4].

ومن السنة: ما ثبت أنّ النبيّ ﷺ **«قضى بالشفعة في كلّ ما لم يقسم»**[5].

أمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على جواز القسمة[6].

---

(١) **القاسم لغة:** اسم فاعل من قسم، يقال: قسم الشّيء يقسِمه، إذا جزّأه وفرّزه أجزاءً. فالقسمة: تجزئة الشّيء، والقِسم: النّصيب، أو الجزء من الشّيء المقسوم.
انظر: الصّحاح (٥/ ٢٠١١)؛ معجم مقاييس اللّغة (٥/ ٨٦)؛ لسان العرب (١٢/ ٤٧٨). مادة قسم.
**واصطلاحاً:** تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنه. هذا تعريف الحنابلة. انظر: المبدع (١٠/ ١١٩)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣١٤). وانظر تعريفات أخرى في: بدائع الصنائع (٧/ ١٧)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٤٩٢)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٣).

(٢) سورة النّساء: الآية (٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٠٦).

(٥) سبق تخريجه في (ص٥٥١).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص٥٥)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٧)؛ الكافي (٦/ ١٣٧)؛ المغني (١٤/ ٩٧).

وإذا كانت الحاجة في المجتمع إلى القسمة، فإنّه ينبغي للقاضي أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال؛ ليقسم بين الناس بغير أجر[1]؛ لأنّه لا يتفرّغ لذلك لكثرة أشغاله، فيتّخذه ويستعين به لقطع المنازعات بين الشركاء[2].

وتكون كفايته من بيت المال؛ لأنّ القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنّه يتمّ بها قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي. ولأنّ منفعة نصب القاسم تعمّ العامة فتكون كفايته في مالهم غرماً بالغنم[3].

أمّا الشركاء فلهم أن يقتسموا بأنفسهم عند الحاجة إذا لم يكن بينهم محجور عليهم كالصبيّ ونحوه[4]؛ لأنّ الحق لهم فكيف ما اتّفقوا عليه جاز[5].

ولهم أن يطلبوا من الحاكم أن ينصب لهم قاسماً[6]؛ لأنّ طلبه حقّ لهم فجاز أن يسألوا الحاكم كغيره من الحقوق[7]. ولأنّه أعلم بمن يصلح للقسمة، فإذا سألوه إيّاه وجب عليه إجابتهم لقطع النزاع بينهم[8].

واتّفق الفقهاء على أنّ القاضي إذا أراد أن يتّخذ قاسماً لا يتّخذ فاسقاً، وإنّما يجب أن يكون القاسم الذي يتّخذه عدلاً أميناً[9].

وعلّلوا لذلك بما يأتي:

---

(١) انظر: روضة القضاة (٢/ ٨٠٠)؛ بداية المبتدي (٤/ ٣٢٥)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٧٨٢)؛ التهذيب (٨/ ٢٠٧)؛ العزيز (١٢/ ٥٤٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٢).

(٣) انظر: الهداية (٤/ ٣٢٥)؛ الاختيار (٢/ ٧٣).

(٤) انظر: بداية المبتدي (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٥٠٠)؛ العزيز (١٢/ ٥٤١)؛ الإنصاف (١١/ ٣٥٣).

(٥) انظر: المبدع (١٠/ ١٣٣)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٢٤٠)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٦٩).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٩)؛ المغني (١٤/ ١١٤) الفروع (٦/ ٤٤٤).

(٧) انظر: المبدع (١٠/ ١٣٣)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٦٩).

(٨) انظر: الهداية (٤/ ٣٢٥)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٢٤٠). وحكاه ابن المنذر إجماعاً. انظر: الإجماع (ص١٥٩).

(٩) انظر: الدرّ المختار (٩/ ٣٧٣)؛ اللّباب (٤/ ٩٢)؛ المدونة الكبرى (٤/ ١٦)؛ الذّخيرة (١٠/ ٦٤)؛ المهذّب (٥/ ٥٢٨)؛ المنهاج (٣/ ٤٢١)؛ المحرّر (٢/ ٢١٧)؛ الفروع (٦/ ٤٤٤).

أ ـ إنّ القاسم لا اعتماد على قوله إلّا بالعدالة، ولا وثوق إلى فعله إلّا بالأمانة[1].

ب ـ إنّ القاسم إذا كان خائناً غير عدل، خيف منه الجور في القسمة[2].

ج ـ إنّ القاسم أمين الحاكم، فوجب أن يكون على صفات الكاتب من العدالة والأمانة[3].

د ـ إنّ القسمة ولاية نصبه الحاكم عليها لإلزام الحكم، فلم يجز أن يكون فاسقاً ولا عبداً كالحاكم. ووجه ذلك أنّ الحاكم ينظر في الحجّة ويجتهد ثمّ يلزم بالحكم، والقاسم يجتهد مساحة وتقديراً ثمّ يلزم بالإقراع[4].

هـ ـ إنّ القاسم ينوب عن القاضي فيما يكون من تتمّة عمله، وقد تحتاج الخصوم إلى شهادة القاسم، فلا يختار لذلك الأمر إلّا من يكون أهلاً لأداء الشهادة؛ لأنّه إذا كان بخلاف ذلك ولم يرد القاضي شهادته، وجد الناس لذلك مقالاً في القاضي، ويقولون: لم اخترته إذا كنت لا تعتمد قوله؟[5].

أمّا إذا اختار الشركاء قاسماً من عند أنفسهم، فلا يخلو هذا القاسم من حالين:

**الأولى**: أن يكون عدلاً، فحينئذٍ تلزمهم قسمته ويكون كمنصوب الحاكم[6].

**الثانية**: أن يكون غير عدل، فهل تلزمهم قسمته في هذه الحالة إذا رضوا بها، أو هل عدالته شرط في إلزامهم قسمته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: الهداية (٤/ ٣٢٥)؛ الاختيار (٢/ ٧٣)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٢٤٠)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٠).

(٤) انظر: المهذّب (٥/ ٥٢٨)؛ التّهذيب (٨/ ٢٠٧)؛ العزيز (١٢/ ٥٤٢)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٣)؛ الكافي (٦/ ١٣٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٤).

(٦) انظر: الكافي (٦/ ١٣٨).

**القول الأول**: لا تشترط عدالته وتلزمهم قسمته إذا رضوا بها.
بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].
**القول الثاني**: تشترط عدالته ولا تلزمهم قسمته.
وبهذا قال الحنفية[٤].

**التعليل:**
علّل الجمهور القائلون بعدم اشتراط عدالته لقولهم، بأمرين:
أ ـ إنّ الحقّ للشركاء فلهم أن يقيموا من شاءوا للقسمة بينهم[٥].
ب ـ إنّ القاسم نائب الشركاء فأشبه الوكيل فلا تشترط عدالته[٦].

أمّا الحنفيّة فقد ذكر قولهم الإمام السّرخسيّ ولم يذكر له تعليلاً، ولعلّهم يستندون إلى بعض التّعليلات السابقة في اشتراط العدالة في منصوب الحاكم للقسمة ـ والله أعلم ـ.

**الترجيح:**
الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، القائل بعدم اشتراط عدالة القاسم إذا اختاره الشركاء، لما علّلوا به ولما يلي:

إنّ هذا القاسم الذي اختاره الشركاء ليس بملزم لهم، فلهم حقّ الاعتراض على قسمته إن تبيّن لهم فيها جور وحيف، فإنّهم ما ارتضوه إلّا بعد اطمئنان نفوسهم إليه وإلى قسمته، فإذا خان كان لهم عزله والإتيان بغيره.

إضافة إلى أنّ هذا القاسم المختار من قبلهم لا يمسّ حكمه القضاء بشيء حتى تشترط فيه العدالة؛ حماية للقاضي وأعوانه من الظلم والخيانة.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٧/ ٤١٠)؛ حاشية العدويّ على الخرشيّ (٦/ ١٨٥)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٥٠٠).
(٢) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٠٧)؛ العزيز (١٢/ ٥٤٢)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٤).
(٣) انظر: المغني (١٤/ ١١٤)؛ الإنصاف (١١/ ٣٥٣)؛ الإقناع (٤/ ٤٧٠).
(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٣).
(٥) انظر: حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٥٠٠).
(٦) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٠٧)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٠١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٤)؛ الكافي (٦/ ١٣٨).

المطلب السابع

## أصحاب مسائل القاضي ومزكّوه

لمّا كان القاضي مأموراً بالقضاء بالحق، وجب عليه اتّخاذ جميع الوسائل المشروعة للوصول إليه، والتي منها التأكّد من عدالة الشهود في القضايا. والشهود إمّا أن يكونوا عدولاً فتقبل شهادتهم ويحكم بها، وإمّا أن يكونوا فسّاقاً فتردّ شهادتهم، وإمّا أن يكونوا مجهولين فيلزم القاضي البحث عن حالهم والتعرّف عليها، والذين يستعين بهم القاضي في ذلك هم أصحاب المسائل والمزكّون.

فأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكّين؛ ليبحثوا أو يسألوا عن أحوال الشهود.

والمزكّون هم المرسل إليهم المرجوع إليهم لبيان حال الشهود.

وقد يطلق أصحاب المسائل على المزكّين إمّا لأنّهم مسؤولون، وإمّا لأنّهم إذا لم يعرفوا سألوا من يعرف من الجيران وغيرهم[1].

والمراد بالتزكية هنا تزكية السرّ لا العلانية، والفرق بينهما أنّ تزكية العلانية هي إحضار المعدّل إلى مجلس الحكم، وتكليفه الإشارة إلى الشاهد الذي قد عدّله. وتزكية السرّ هي أن يسأل القاضي المعدّل عن الشاهد في السرّ فيعدّله أو يجرحه[2].

---

(١) انظر: العزيز (١٢/ ٥٠٢)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٥)؛ الفروع (٦/ ٤١٣)؛ الإنصاف (١١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: بداية المبتدي (٣/ ٣٧١)؛ معين الحكّام (ص١٠٤ ـ ١٠٥)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٠٥)؛ الشّرح الصّغير (٤/ ٢٠٢)؛ أدب القضاء (١/ ٣٩٧).

**وطريقة هذه التزكية**: أن يكتب القاضي اسم كلّ شاهد وما يُعرف به ويتميّز من نسب وكنية وولاء وحرفة ومسكن ومصلّى ومجلس، ويعطيه لأصحاب مسائله، ويكتب أيضاً اسم المشهود له والمشهود عليه وقدر الحق، فيسألون عن الشهود جيرانهم وأهل سوقهم ومسجدهم ومحلّتهم، من غير أن يشعر أحد من أصحاب مسائله بالآخر حتى لا يتواطؤوا[1].

وهذا النوع من التزكية أحدثها شريح القاضي. قال الإمام السرخسيّ مبيّناً ذلك: (وقد كانت التزكية في الابتداء علانية، ثمّ أحدث شريح رَحِمَهُ اللَّهُ تزكية السرّ، فقيل له: أحدثت يا أبا أميّة، فقال: أحدثتم فأحدثنا، فكان يجمع بين تزكية السرّ وتزكية العلانية، فيسأل عن حال الشهود في السرّ ثمّ يحضر الشهود والمزكّين ليزكّوهم علانية، فيقول: هؤلاء الذين زكّيناهم. وهو أتمّ ما يكون من الاحتياط، غير أنّ القضاة تركوا بعد ذلك تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السرّ؛ إبقاءً للسّتر على الناس، وتحرّزاً عن الغيبة التي تقع بين المزكّين وبعض الشهود في تزكية العلانية إذا ميّزوا المجروح، فلهذا يكتفى بتزكية السرّ في زماننا)[2].

واتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من بعده على أنّه ينبغي للقاضي أن يتّخذ أصحاب مسائل ومزكّين ليتعرّف بهم على أحوال الشهود[3].

ولأنّ القاضي مأمور بالتفحّص عن عدالة الشهود، فيجب عليه المبالغة والاحتياط في هذا الباب[4].

ولأنّ الحاجة داعية إلى ذلك[5].

---

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٢٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٢٣)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٦)؛ المغني (١٤/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٢) المبسوط (١٦/ ٩١). وذكر الماورديّ أنّ أوّل من فعل ذلك هو ابن شبرمة. الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٢). وذكر ابن أبي الدّم أنّ أوّل من فعله هو سوار بن عبد الله القاضي. أدب القضاء (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٣) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٢)؛ معين الحكّام (ص١٠٤)؛ التّفريع (٢/ ٢٣٩)؛ المعونة (٣/ ١٥٠٢)؛ الأمّ (٦/ ٢٨٩)؛ الوسيط (٧/ ٣١٨)؛ الكافي (٦/ ١٠٠)؛ الإقناع (٤/ ٤١٧).

(٤) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)؛ معين الحكّام (ص١٠٤).

(٥) انظر: كشّاف القناع (٩/ ٣٢١٦).

واتّفقوا على اشتراط العدالة في المزكّين سواء كانوا منصوبين للتّزكية أو مسؤولين من قبل أصحاب المسائل[1].

أمّا أصحاب المسائل فقد اختلفوا في اشتراط العدالة فيهم على قولين:

**القول الأول:** تشترط فيهم العدالة والأمانة.

وبهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في وجه عندهم[5].

**الثّاني:** لا تشترط فيهم العدالة، وإنّما تشترط العدالة في المسؤولين.

وهذا وجه عند الحنابلة[6].

**التعليل:**

علّل الجمهور لقولهم بالتالي:

أ ـ إنّ هذا موضع أمانة وغير العدل ليس بأمين[7].

ب ـ إنّ خبر الفاسق غير مقبول[8].

ج ـ إنّ العدل يورد بأمانته ما سمعه وعرفه، ولا يتأوّل فيه ما يصرفه عن أقوى الأمرين إلى أضعفهما، وعن أظهر الحالين إلى أخفاهما[9].

---

(١) انظر: فتح القدير وحكى فيه الإجماع (٧/ ٣٨١) و(٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢١٢)؛ المنتقى (٥/ ١٩٥)؛ البيان والتّحصيل (١٠/ ١٣١)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٥)؛ أدب القضاء (١/ ٣٨١)؛ المحرّر (٢/ ٢٠٨)؛ المبدع (١٠/ ٨٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٩١)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٢٥)؛ تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٣).

(٣) انظر: المعونة (٣/ ١٥٠٢)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٥).

(٤) انظر: الأمّ (٦/ ٢٨٩)؛ المهذّب (٥/ ٤٨٨)؛ المنهاج (٣/ ٤١٠).

(٥) انظر: الكافي (٦/ ١٠٠)؛ الإقناع (٤/ ٤١٧) وفيهما: (ويجب أن يكونوا عدولاً)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٥١).

(٦) انظر: المحرّر (٢/ ٢٠٨)؛ الفروع (٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤)؛ الإنصاف (١١/ ٢٩٥).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٤٥)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٥١).

(٨) انظر: كشّاف القناع (٩/ ٣٢١٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٥).

أمّا الحنابلة في الوجه الثاني عندهم فلم يذكروا له تعليلاً، وإنّما أطلقوا الوجه فيه فقط. ولعلّهم بنوه على أنّ المعتمد هو قول المسؤولين لا السائلين، فتشترط العدالة في الأول دون الثاني.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول، القائل باشتراط العدالة في أصحاب المسائل.

وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يلي:

أ ـ إنّ أصحاب المسائل من أعوان القاضي، فتشترط فيهم العدالة كسائر الأعوان.

ب ـ إنّ القاضي يبني حكمه على ما يصلون إليه من نتائج عن أحوال الشهود من تعديل أو تفسيق، فلا بدّ من اشتراط العدالة فيهم حتى يؤمن منهم قلب الحقائق والخيانة، وحتى تبقى للقضاء نزاهته وعدالته ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

## المبحث الرّابع

# فسق القاضي الكاتب أو المكتوب إليه

يشتمل هذا المبحث على تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغيّر حال القاضي الكاتب بالفسق.

المطلب الثاني: تغيّر حال القاضي المكتوب إليه بالفسق.

المطلب الثالث: كتابة قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل.

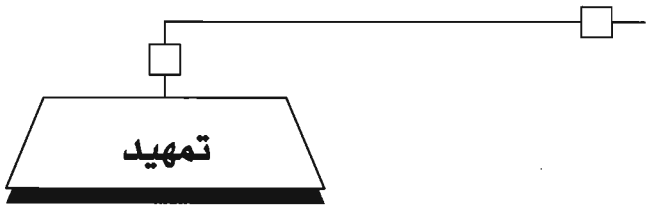

## تمهيد

إذا ثبت عند قاضي بلد حقّ لإنسان على رجل في بلد آخر، وتعذّر عليه إحضار الخصم، جاز للقاضي الذي ثبت عنده الحقّ أن يكتب بما يثبت عنده له إلى قاضي ذلك البلد، من شهادة ليحكم بها أو حكم لينفّذه. ويكتب اسمه واسم المكتوب إليه مع اسم المدّعي والمدّعى عليه، وما يميّزهما عند الحاجة، ويشهد عليه شاهدي عدل.

وعلى المكتوب إليه الحكم بالشهادة أو تنفيذ الحكم إذا علم أهليّة القاضي الكاتب بالقضاء، وشهد على الكتاب عنده الشاهدان العدلان[1] بأنّه كتاب القاضي الكاتب باتّفاق الفقهاء[2].

والأصل في مشروعيّة وقبول كتاب القاضي الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ۝٣١﴾[3].

وأمّا السنة فما ثبت أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ كان يقول: (الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحّاك بن سفيان[4]:

---

(١) يعرف عدالتهما بأمور: ١ ـ أن يعرفهما بالعدالة سابقاً. ٢ ـ أن يجد عدالتهما في الكتاب. ٣ ـ أن يسأل من يعرفهما من الثّقات، فيزكّوهما. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/٢٨٦)؛ تبيين الحقائق (٤/١٨٦)؛ التّهذيب (٨/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ٩١)؛ معين الحكّام (ص١٤٦)؛ المعونة (٣/ ١٥١١)؛ الكافي (ص٤٩٩ ـ ٥٠٠)؛ الأمّ (٦/٣٠٦)؛ التّهذيب (٨/١٩٨)؛ الإرشاد (ص٥٠٤)؛ الكافي (٦/١٢٨).

(٣) سورة النّمل: الآيات (٢٩ ـ ٣١).

(٤) هو أبو سعيد الضحّاك بن سفيان بن عوف الكلابيّ، معدود في أهل المدينة، وكان ينزل باديتها، ولّاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وكتب إليه أن يورّث امرأة=

(كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشيم الضِّبابيّ[1] من دية زوجها) فرجع عمر)[2].

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على جواز كتاب القاضي إلى القاضي[3].

إلّا أنّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وفي بعض الشروط المعتبرة في الكتاب. والإجماع المحكيّ آنفاً على جواز المكاتبة بين القضاة، وقبول بعضهم كتاب الآخر مع التنفيذ مقيّد بكون القاضيين الكاتب والمكتوب إليه عدلين لا فاسقين، والفسق هنا إمّا أن يكون في جانب الكاتب، وإمّا أن يكون في جانب المكتوب إليه، ويتّضح الحكم في كلتا الحالتين ـ بإذن الله ـ في المطالب الثلاثة الآتية:

---

= أشيم من دية زوجها. كان أحد الأبطال، وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشّحاً بسيفه، وكان يعدّ بمائة فارس وحده، أمّره رسول الله على سريّة، قال فيه عبّاس بن مرداس:

إنّ الـذيـن وفـوا بـمـا عـاهـدتـم جيش بعثت عليهم الضحّاكا

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١٢٥٠) (٢/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣)؛ أسد الغابة رقم (٢٥٥٦) (٣/ ٤٧ ـ ٤٨).

(١) أشَيم بوزن أحمد الضِّبابيّ بكسر الضّاد، قتل في عهد النبيّ ﷺ خطأً، فأمر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ أن يورّث زوجته من ديته. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١٤٤) (١/ ١٣٨)؛ أسد الغابة رقم (١٨٦) (١/ ٢٥١)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٢٠٧) (١/ ٢٤١). ولم يذكر أحد منهم نسبه، وورد في التّعليق على سنن أبي داود أنّ اسمه معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة (٣/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه أصحاب السّنن: أبو داود واللّفظ له في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها برقم (٢٩٢٧) (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والتّرمذيّ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في توريث المرأة من دية زوجها برقم (٢١١٠) (٤/ ٣٧١) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنّسائيّ في السّنن الكبرى كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها بأرقام (٦٣٦٣ ـ ٦٣٦٦) (٤/ ٧٨ ـ ٧٩)، وابن ماجه في كتاب الدّيات، باب الميراث من الدّية برقم (٢٦٤٢) (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦). وأخرجه مالك في الموطّأ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتّغليظ فيه برقم (١٦٦٦) (٢/ ٣٧٣). صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٥٤٠) (٢/ ٥٦٥).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٥)؛ البناية (٧/ ٤٠)؛ الذّخيرة (١٠/ ١٠٥)؛ المغني (١٤/ ٧٤).

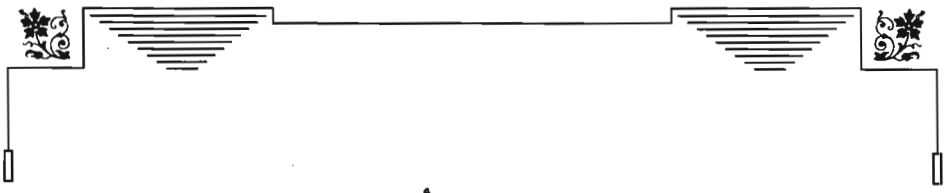

المطلب الأول

## تغيّر حال القاضي الكاتب بالفسق

تغيّر حال القاضي الكاتب بالفسق لا يخلو حدوثه من أن يكون بعد الحكم بكتابه أو قبل الحكم به. فإن كان تغيّره من العدالة إلى الفسق بعد الحكم بكتابه لم يتغيّر من هذا الحكم شيء[1]؛ كما لو حكم بشيء ثمّ فسق، فإنّه لا ينقض ما مضى من أحكامه كذا ها هنا[2].

وإن حدث تغيّره بالفسق قبل الحكم بكتابه، سواء بعد وصول الكتاب وقبل القضاء به أو قبل وصوله، فهل يحكم بكتابه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: إن كان الكتاب بالحكم المبرم أمضى ولم يردّ، وإن كان بسماع الشهادة فلا يقبل ولا يحكم به.

هذا ما ذكره أكثر الشافعية[3].

أمّا الماورديّ فقد فصّل أكثر من هذا حيث قال: (فإن كان الكتاب بحكم قد أمضاه في حال سلامته وجب قبول كتابه بعد تغيّر حاله؛ لأنّ ما نفّذه من الأحكام في حال الجواز لم يتعقّبه فساد.

وإن كان الكتاب بشهادة قد ثبتت عنده، نظر؛ فإن تغيّرت حاله بعد قبول

---

(١) نصّ عليه الحنابلة. انظر: المغني (١٤/ ٨٣)؛ الإنصاف (١١/ ٣٣١)؛ الإقناع (٤/ ٤٨٥).

(٢) انظر: المبدع (١٠/ ١١٢)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٢٠٨)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٥٨). وعبّر في الكافي ب: (أنّ الحكم لا يبطل بالفسق بعده). (٦/ ١٣٠).

(٣) انظر: المهذّب (٥/ ٥٢٢)؛ التّهذيب (٨/ ٢٠٢)؛ العزيز (١٢/ ٥١٨)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٨١)؛ أدب القاضي لابن القاص (٢/ ٣٥٨).

كتابه ثبت حكمه، وإن تغيّرت قبل قبوله سقط حكمه)[1].

**القول الثاني**: يبطل كتاب القاضي، ولا ينفذ، ولا يجوز الحكم به.

وبه قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في وجه[4]، ومذهب الحنابلة[5].

**القول الثالث**: ينفذ كتابه، ولا يبطل.

به قال أبو يوسف من الحنفية[6].

**التعليل:**

علّل الشافعية القائلون بالتفصيل لمذهبهم بالآتي:

أ ـ الحكم إذا كان مبرماً لم يردّ؛ لأنّ الفسق الحادث لا يؤثّر في الحكم السابق[7].

ب ـ إذا كان بسماع البيّنة فلا يقبل كما لو فسق الشاهد قبل أن يحكم بشهادته[8].

ج ـ إنّ الكاتب كشاهد الأصل، وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة شاهد الفرع[9].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٢). وانظر: أدب القضاء (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٣١٧)؛ روضة القضاة (١/ ٣٤٠)؛ البحر الرّائق (٧/ ٤)؛ الدرّ المختار (٨/ ١٣٩).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٣٢)؛ الذّخيرة (١٠/ ١٠٤)؛ القوانين (ص٢٥٦)؛ مختصر خليل (ص٢٦٣).

(٤) هو قول القاضي ابن كج، ومقتضى كلام الشّيخ أبي حامد وابن الصبّاغ. انظر: العزيز (١٢/ ٥١٨)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٨١).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ٤٣٥)؛ الإنصاف (١١/ ٣٣١)؛ المبدع (١٠/ ١١٢)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣١٠).

(٦) انظر: معين الحكّام (ص١٤٩)؛ البناية (٧/ ٥٠)؛ فتح القدير (٧/ ٢٩٥)؛ البحر الرائق (٧/ ٤).

(٧) انظر: المهذّب (٥/ ٥٢٢)؛ العزيز (١٢/ ٥١٨)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٨١).

(٨) انظر: التهذيب (٨/ ٢٠٢)؛ المرجعين الأخيرين.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٢)؛ المهذّب (٥/ ٥٢٢)؛ أدب القاضي لابن القاص (٢/ ٣٥٨).

وعلّل الجمهور القائلون بعدم جواز الحكم بكتابه مطلقاً لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ القاضي الكاتب بعارض الفسق صار كواحد من الرعايا، والقاضي لا يقبل كتاب الرعيّة[1].

ب ـ إنّ حكمه بعد فسقه لا يصحّ فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه[2].

ج ـ إنّ شاهد الفرع إذا فسق أو جنّ قبل القضاء، لم يجز الحكم بشهادته فكذلك هنا[3].

د ـ إنّ بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في صحّة الحكم بشاهدي الفرع، فكذلك بقاء عدالة الحاكم، لأنّه بمنزلة شاهدي الأصل[4].

أمّا قول أبي يوسف فلم يذكروا له تعليلاً، ولعلّه بناه على أصل مذهبهم أنّ العدالة في القاضي شرط كمال، وأنّ الفاسق يصحّ قضاؤه وينفذ حكمه كما سبق[5].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الشافعية، وذلك لما علّلوا به، ولما يلي:

إنّ القاضي الذي ظهر فسقه كان قد حكم وهو عدل، وتوفّرت في حكمه الشروط المعتبرة حينئذ، ففسقه الطارئ بعدُ لا علاقة له بحكمه السابق.

ولأنّ المكتوب إليه لا ينفّذ حكمه اعتماداً على مجرّد الكتاب، وإنّما يعتمد أيضاً على عدالة الشاهدين عليه، وفي عدالتهما كفاية.

وما علّل به الجمهور لقولهم بأنّه يكون كأحد الرعايا بعد فسقه، وبأنّ حكمه لا يقبل بعد فسقه فكذا كتابه، مسلّم، لكن في حكمه النّاشئ عنه بعد فسقه لا قبله ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/٩٦)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/٣١٧)؛ الهداية (٣/١٠٦).

(٢) انظر: الكافي (٦/ ١٣٠)؛ المغني (١٤/ ٨٣).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٣٣١).

(٤) انظر: الكافي (٦/ ١٣٠)؛ المغني (١٤/ ٨٣)؛ المبدع (١٠/ ١١٢)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٥٨).

(٥) انظر: (ص٦١١).

## المطلب الثاني

## تغيّر حال القاضي المكتوب إليه بالفسق

إذا كان كتاب القاضي موجّهاً إلى قاضٍ معيّن في البلد الذي يوجد فيه الخصم، وتغيّرت حال ذلك القاضي المخصوص بالفسق قبل وصول الكتاب إليه، بطل الكتاب بالنسبة إليه، وسقط أن يكون قابلاً وحاكماً به باتّفاق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ[1].

غير أنّهم اختلفوا هل يقوم الذي ولّي بدله، ووصل إليه الكتاب، بتنفيذ الحكم الوارد في الكتاب، أو بسماع البيّنة التي فيه على قولين:

**القول الأول:** للمتولّي مكانه العمل بكتاب القاضي، سواء كتب بحكم مبرم أو بسماع بيّنة.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

**القول الثاني:** ليس للمتولّي مكانه العمل بكتاب القاضي.

وبه قال الحنفية[5]، وهو الوجه الثاني عند الشّافعية[6].

---

(١) انظر: الدرّ المختار (٨/ ١٣٩)؛ الذّخيرة (١٠/ ١٠٧)؛ الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٢)؛ الكافي (٦/ ١٣٠).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٢١)؛ البيان والتّحصيل (٩/ ١٦٠)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ٤٠)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٦٠).

(٣) هذا مذهب البغداديّين. انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٢)؛ أدب القضاء (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٤) انظر: كتاب الهداية (٢/ ١٣٢)؛ المغني (١٤/ ٨٣)؛ المبدع (١٠/ ١١٢)؛ الإقناع (٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ٩٦)؛ روضة القضاة (١/ ٣٤٠)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٨)؛ فتح القدير (٧/ ٢٩٥).

(٦) هذا مذهب البصريّين، انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٢).

غير أنّ الحنفية قالوا: إذا عمّم بعد تخصيص عمل به، كأن يقول: إلى فلان قاضي بلد كذا، وإلى كلّ من يصل إليه من قضاة المسلمين[1].

**التعليل:**

علّل الجمهور القائلون بأنّ المولّى يقوم مقامه في العمل بالكتاب لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ المراد من هذا كلّه السلطان، الذي إذا زال من واحد كان في الآخر[2].

ب ـ إنّ المعوّل على ما حفظه الشّهود وتحمّلوه، ومن تحمّل شهادة وشهد بها وجب على كلّ قاضٍ الحكم بشهادته[3].

ج ـ إنّ المعمول من الكتاب بما يؤدّيه شهوده من حكم الأول بمضمونه، فكان ثبوت الشّهادة به عند الثاني كثبوتها به عند الأول، فوجب أن يستويا فيه[4].

د ـ لو ضاع الكتاب أو انمحى وكان الشّاهدان يحفظان ما فيه ـ أي ما يتعلّق به الحكم ـ، فإنّه يجوز أن يشهدا بذلك ولو أدّياه بالمعنى[5].

وعلّل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بما يأتي:

أ ـ إنّ القاضي الكاتب لم يكتب إليه، وإنّما كتب إلى غيره، فلا يكون حجّة للقضاء في حقّه[6].

ب ـ إنّ الكاتب لمّا خصّه بالكتاب اعتمد عدالته وأمانته، والقضاة متفاوتون في ذلك فصحّ التعيين[7].

---

(١) انظر: البحر الرّائق (٧/ ٥)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٩١).

(٢) انظر: تبصرة الحكّام (٢/ ٤١).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/ ٣٤١)؛ الكافي (٦/ ١٣٠)؛ المبدع (١٠/ ١١٢)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٥٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٢)؛ المغني (١٤/ ٨٣).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ٨٣)؛ المبدع (١٠/ ١١٢)؛ الإقناع (٤/ ٤٥٩)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣١٠).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ٩٧)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٨).

(٧) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٩٦)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٣٩).

ج ـ القياس على الشّهادة عند المعزول، فلا يحكم بها المولّى بعده فكذا هنا[1].

د ـ إنّ القاضي المكتوب إليه كشهود الفرع، إذا حملوا الشّهادة لم يكن لغير من حملها أن يقبل ذلك ولا يشهد[2].

ثمّ علّل الحنفية لإجازتهم العمل بالكتاب في حالة التعميم، بأنّ القاضي الكاتب إذا أردف التعيين بقوله: وإلى كلّ من يصل إليه من قضاة المسلمين فقد اعتمد على علم الكلّ وأمانتهم، فكأنّ الكلّ مكتوب إليهم معيّنين[3].

قال السرخسيّ: (إلّا أن يكون الكتاب إلى كلّ من يصل إليه من حكّام المسلمين، فقد جوّز ذلك مع جهالة المكتوب إليه؛ لحاجة الناس إلى ذلك استحساناً، إلّا أنّه يكلّف الخصم إعادة البيّنة على الكتاب والختم بين يديه؛ لأنّ ما قام من البيّنة في المجلس الأول قد بطل بموته قبل تنفيذه)[4].

**الترجيح:**

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، القائل بأنّ للمولّى مكانه العمل بمضمون الكتاب حكماً كان أو سماع بيّنة، وذلك لما علّلوا به، ولما يلي:

أ ـ إنّ عدم تنفيذ المولّى حكم الكتاب، وعدم سماعه لبيّنته يؤدّي إلى تعطيله وهذا ممنوع.

ب ـ إنّ القاضي الكاتب ما وجّه الكتاب إلى المكتوب إليه لذاته، وإنّما لكونه قاضياً في البلدة التي بها الخصم، وهذا القاضي القائم مقام الأول المعزول كذلك، فوجب أن يحكم به.

ج ـ إنّ وليّ أمر المسلمين لا يولّي القضاء إلّا من كان عدلاً أميناً، ولا بدّ أن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٢).

(٢) انظر: روضة القضاة (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٩٦)؛ البحر الرّائق (٧/ ٥).

(٤) المبسوط (١٦/ ٩٦).

يكون المولّى كذلك، فاستوى المعزول قبل عزله في العدالة والأمانة وبطل التعيين.

وقياس أصحاب القول الثّاني على الشّهادة قياس مع الفارق؛ لأنّها شهادة مجرّدة يسهل على الشّهود إعادتها عند المولّى، بخلاف الكتاب فهو شهادة وحكم فافترقا.

وقول الحنفية ـ رحم الله الجميع ـ بإعادة الخصم البيّنة عند القاضي في الحالة التي أجازوا فيها يجاب عنه بأنّه يبطل فائدة الكتاب ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

## المطلب الثالث

# كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم قضاء قاضي البغاة.

الفرع الثاني: حكم كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل.

## الفرع الأول

## حكم قضاء قاضي البغاة

الخارجون على الإمام إمّا أن يكونوا من الخوارج وأهل البدع، وإمّا أن يكونوا من البغاة، فإن كانوا خوارج وأهل بدع وولّوا قاضياً منهم لم تصحّ توليته، ولا ينفذ حكمه إذا قضى[1]؛ لأنّهم فسّاق والفسق ينافي القضاء[2].

إلّا أنّ ابن قدامة ذكر احتمالاً لصحّة قضاء قاضيهم ونفوذ حكمه معلّلاً لذلك بقوله: (لأنّ هذا ممّا يتطاول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده الأنكحة وغيرها ضرر كثير، فجاز دفعاً للضرر، كما لو أقام الحدود وأخذ الجزية والخراج والزكاة)[3].

---

(١) هذا التّفصيل عند من يفرّق بين الخوارج والبغاة، وهم الجمهور. أمّا الحنفيّة فيطلقون لفظ الخوارج على البغاة.
انظر: المبسوط (١٠/ ١٢٤)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)؛ الاختيار (٤/ ١٥١).
وانظر هذا الحكم في: العزيز (١٢/ ٨٣)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٥٣)؛ أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٤٠)؛ الإرشاد (ص٤٩٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٣١٩)؛ الإقناع (٤/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٢٦٠)؛ المبدع (٩/ ١٦٧)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٩).

(٣) المغني (١٤/ ٢٦٠).

وإذا كان الخارجون غيرَ خوارج، ولا أهل بدع، وإنّما هم مجرّد بغاة، ظهروا على بلدة، وولّوا عليها قاضياً، لا يخلو هذا القاضي المولّى من أحد أمرين:

**الأول**: أن يكون من أهل البلدة التي ظهروا عليها، عدلاً صالحاً للقضاء.

**الثاني**: أن يكون باغياً مثل مولّيه.

فإذا كان المولّى عدلاً صالحاً للقضاء غير باغٍ، صحّت ولايته ونفذت أحكامه اتّفاقاً[1].

قال السرخسيّ معلّلاً ذلك: (لأنّ شريحاً تقلّد القضاء من جهة بني أميّة، والحسن ـ رحمه الله تعالى ـ كذلك، وعمر بن عبد العزيز ﷺ بعد ما استخلف لم يتعرّض لقضاء القضاة الذين تقلّدوا من جهة بني أميّة.

والمعنى فيه أنّ الحكم بالعدل ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فرض على كلّ مسلم، إلّا أنّ كلّ من كان من الرعيّة فهو غير متمكّن من إلزام ذلك، فإذا تمكّن من ذلك بقوّة من قلّده كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه، سواء كان من قلّده باغياً أو عادلاً؛ فإنّ شرط التقليد التمكّن وقد حصل)[2].

ولأنّ ما يفعله، يفعله على وجه الحكم، إلّا أنّه إنّما يتقوّى على تنفيذ الحكم بالخوارج، وحكم القاضي ينفذ سواء كان تنفيذه بقوّة أهل العدل أو بقوّة أهل الظلم[3].

أمّا إذا كان القاضي المولّى من أهل البغي أنفسهم، فحكم وقضى، فهل تصحّ ولايته وتنفذ أحكامه أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٠)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٥)؛ المغني (١٢/ ٢٥٩).

(٢) المبسوط (١٠/ ١٣٠). وانظر مثل هذا التّعليل في: روضة القضاة (٤/ ١٢٢٠)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٥٦).

**القول الأول**: ينفذ قضاؤه مطلقاً إذا كان صواباً.

هذا ظاهر مذهب المالكية[1]، وبه قال بعض الشافعية[2].

**القول الثاني**: إذا كان يستحلّ دماء وأموال أهل العدل لم ينفذ حكمه، وإن لم يكن يستحلّ ذلك نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم قاضي أهل العدل، ويردّ منه ما يردّ به حكم قاضي أهل العدل.

وبهذا قال بعض الحنفيّة[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

**القول الثالث**: لا ينفذ حكمه وقضاؤه مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية[6]، وبعض المالكية[7]، وبه قالت الظاهرية[8].

## الأدلّة:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بالنفوذ مطلقاً إن كان صواباً لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ الصحابة ﷺ لما انجلت الفتنة، وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح، لم يعرضوا لأحد منهم في حكم[9].

---

(١) انظر: الكافي (ص٢٢٢)؛ نسبه ابن شاش إلى مطرّف وابن الماجشون. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٩٣). واعتمده خليل وشرّاحه. انظر: مختصر خليل (ص٢٨٣)؛ الخرشيّ على خليل (٨/ ٦١)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٣٠٠). قال ابن عبد السّلام: (ظاهر المذهب إمضاء ذلك). انظر: التّاج والإكليل (٨/ ٣٧٠).

(٢) انظر: العزيز (١١/ ٨٢)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٥٣).

(٣) هو قول الطّحاوي والسّمنانيّ. انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٢٥٧)؛ روضة القضاة (٤/ ١٢٢٣).

(٤) انظر: المهذّب (٥/ ٢٠٢)؛ التّهذيب (٧/ ٢٨٧)؛ العزيز (١١/ ٨٢)؛ المنهاج (٣/ ١٩٠).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٥١٨)؛ الكافي (٥/ ٣١٣)؛ الإنصاف (١٠/ ٣١٩).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٠٣)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٥٥)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢)؛ البحر الرّائق (٥/ ١٥٤).

(٧) بهذا قال ابن القاسم وأصبغ في قول. انظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (٤/ ١٧٢٢)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٩٤)؛ جامع الأمّهات (ص٥١٢).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (١١/ ١١٠).

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (٤/ ١٧٢٢).

ب ـ تنفذ أحكامه للضرورة ولشبهة التأويل[1].

ج ـ تنفذ أحكامه لئلّا يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق[2].

د ـ ينفذ قضاياه رعاية لمصلحة الرعايا[3].

وعلّل أصحاب القول الثاني، القائلون بالتفصيل لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ من شرط القضاء العدالة والاجتهاد، ومن يستبيح دماء وأموال أهل العدل ليس بعدل ولا مجتهد[4].

ب ـ إنّ هذا القاضي بهذا الاعتقاد فاسق، وولاية الفاسق باطلة، وبطلان ولايته توجب ردّ أحكامه[5].

ج ـ إنّ البغي اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحّة القضاء ولم يفسقّ به كاختلاف الفقهاء[6].

واستدلّ أصحاب القول الثالث، القائلون بعدم النفوذ لقولهم، بالآتي:

أ ـ حديث عبادة بن الصامت ﷺ[7] قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على**

---

(١) انظر: الخرشيّ على خليل (٨/ ٦١).

(٢) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٨/ ٦٢)، والمرجع السّابق.

(٣) انظر: روضة الطّالبين (١٠/ ٥٣).

(٤) انظر: المهذّب (٥/ ٢٠٢)؛ التّهذيب (٧/ ٢٨٧)؛ العزيز (١١/ ٨٢)؛ الكافي (٥/ ٣١٤)؛ المغني (١٢/ ٢٥٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٤).

(٦) انظر: روضة القضاة (٤/ ١٢٢٣)؛ المغني (١٢/ ٢٥٩)؛ المبدع (٩/ ١٦٦)؛ معونة أولي النهى (٨/ ٥٣٤)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٩).

(٧) هو أبو الوليد عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم الأنصاريّ الخزرجيّ، شهد العقبتين، وكان أحد نقبائها، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، هو أحد الأنصار الخمسة الذين جمعوا القرآن في عهد النبوّة، وكان يعلّم أهل الصفّة القرآن، استعمله رسول الله ﷺ على بعض الصّدقات، وهو أوّل من ولّي قضاء فلسطين، توفي بالرملة، وقيل: ببيت القدس سنة (٤٥).

انظر: أسد الغابة رقم (٢٧٩١) (٣/ ١٥٨ ـ ١٦٠)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٤٥١٥) (٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٧).

**السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحقّ أين ما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم»**[1].

**وجه الدلالة:** قال ابن حزم: (فصحّ أنّ لهذا الأمر أهلاً لا يحلّ لأحد أن ينازعهم إيّاه، وأنّ تفريق هذه الأمّة بعد اجتماعها لا يحلّ، فصحّ أنّ المنازعين في الملك والرياسة، مريدون تفريق جماعة هذه الأمّة، وأنّهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكلّ ذلك، فصحّ أنّ أهل البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة، وإذ هم فيه عصاة، فكلّ حكم حكموه ممّا هو إلى إمام واجب الطاعة، وكلّ زكاة قبضوها ممّا قبضها إلى الإمام، وكلّ حدّ أقاموه ممّا إقامته إلى الإمام، فكلّ ذلك منهم ظلم وعدوان، ومن الباطل أن تنوب معصية الله تعالى عن طاعته، وأن يجزي الظلم عن العدل، وأن يقوم الباطل مقام الحقّ، وأن يغني العدوان عن الإنصاف، فصحّ ما قلناه نصّاً، ووجب ردّ كلّ ما عملوا من ذلك لقول النبيّ ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**[2])[3].

ب ـ لا ينفذ قضاؤه؛ لأنّه لا يُعلم كونه حقّاً؛ لأنّهم يستحلّون دماء أهل العدل وأموالهم، فاحتمل أنّه قضى بما هو باطل على رأي الجماعة، فلا يجوز تنفيذه مع الاحتمال[4].

ج ـ لا ينفذ حكمه كبتاً وغيظاً لهم؛ لينزجروا عن البغي[5].

---

(١) أخرجه الشّيخان بألفاظ مختلفة: البخاريّ في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام النّاس برقم (٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠) (٨/ ٤٦٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٧٠٩) (٣/ ١٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللّفظ من حديث عائشة في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور برقم (١٧١٨) (٣/ ١٣٤٤)، والبخاريّ معلّقاً في كتاب البيوع، باب النّجش (٣/ ٣٥).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ١١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).

(٥) انظر: المرجع السّابق (٧/ ١٤).

د ـ إنّ ما يفعله قاضي الخوارج وأهل التأويل لا يفعله على وجه الحكم، وإنّما يفعله على وجه الاستحلال، فإنّهم يستحلّون دماء أهل العدل وأموالهم، فلم يكن ذلك على وجه الحكم، فلا ينفذ وإن كان موافقاً للشريعة[1].

هـ ـ إنّ قضاءهم عمل بغير حقّ ممّن لا يجوز توليته، فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة[2].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في البغاة، هل يفسّقون ببغيهم أو لا؟ فمن رأى أنّهم فسقة ببغيهم لم يمض أحكام قاضيهم، ومن رأى أنّهم لا يفسّقون أمضى أحكام قاضيهم ونفّذها.

**الترجيح:**

يؤول الترجيح في هذه المسألة إلى تحديد حال البغاة، هل هم فسقة بخروجهم الذي لهم فيه تأويل أو لا؟

والذي يظهر لي أنّهم لا يفسّقون بمجرّد الخروج، ما لم يعتقدوا معتقدات باطلة؛ لأنّ لهم فيه تأويلاً، وأقصى حالهم أنّهم مخطئون في اجتهادهم. وإذا ثبت أنّ البغاة ليسوا بفسقة، وإنّما هم مخطئون في تأويلهم، ترجّح القول بجواز قضائهم ونفوذ أحكامهم؛ لأنّ عدم قبول أحكامهم يؤدّي إلى إلحاق الحرج بالناس، وهو مرفوع عن هذه الأمة، وبه تستقيم الأقوال ولا تتعارض.

والحنفية خالفوا مذهبهم بهذا القول؛ إذ المذهب عندهم صحّة تولية الفاسق ونفوذ أقضيته، وإن كان أكثر المشايخ على خلاف ذلك، إلّا أنّ المذهب على هذا، فإذا حكموا على البغاة بالفسق لزمهم أن يصحّحوا قضاءهم وينفّذوا حكمهم.

ويقولون أيضاً: إنّ من غلب على قوم، وكانت له شوكة، فولّى قاضياً فاسقاً صحّت ولايته، ونفذت أحكامه كما سبق، والبغاة كذلك.

---

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (٤/ ١٧٢٢)؛ المحلى بالآثار (١١/ ١١).

وقد يكون السبب في هذا كلّه، أنّ الحنفية ما فرّقوا بين البغاة وبين الخوارج؛ إذ نعتوا كلّ من خرج على الإمام بالبغاة، بخلاف الجمهور الذين فرّقوا بينهما.

وقول الحنفية بأنّه لا يعلم كون قضاء قاضي البغاة حقاً؛ لأنّهم يستحلّون دماء أهل العدل وأموالهم، يجاب عنه بأنّه متى عُلم أنّه مخالف للحقّ رُدّ ولم ينفّذ.

وهكذا إذا كان القاضي منهم يستحلّ الدّماء والأموال؛ لأنّه بذلك يصبح من الخوارج المبتدعة الفسقة، وقضاء هؤلاء مردود.

ويجاب عن الحديث الذي استدلّ به ابن حزم بأنّ الحديث لا يتناولهم؛ إذ النهي فيه عن منازعة الأمر إنّما هو في الابتداء، أمّا إذا وقع النزاع، واستولى المنازعون على مكان وحكموا بالحق، ولم يخالفوا كتاباً ولا سنة صحيحة ولا إجماعاً، صحّ حكمهم وقبل منهم؛ لأنّ القضاء وقع بشروطه وأركانه فلزم قبوله وإمضاؤه، والحق ضالّة المؤمن يأخذه أين وممّن وجده. وبهذا الجواب يجاب عن تعليلهم الآخر.

وقول المالكية والشافعية والحنابلة متقارب، وذلك بحمل تقييد المالكية قبول قضائهم بكونه صواباً على ما وافق الكتاب والسنة والإجماع. ولا يُظنّ بالمالكية قبول قضاء من يستحلّ دماء أهل العدل وأموالهم؛ لأنّهم ما يقبلون شهادتهم كما سيأتي في مبحث الشهادة ـ والله تعالى أعلم ـ.

## الفرع الثاني

## حكم كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل

القاضي الذي يعيّنه البغاة، لا يخلو من أن يكون من أهل العدل، أو من أهل البغي أنفسهم. فإذا كان من أهل العدل صحّت ولايته، ونفذت أحكامه ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً كما سبق.

وعلى هذا فإذا كتب كتاباً إلى حاكم أهل العدل بحقّ، لرجل من أهل مصره بشهادة من شهد عنده، فهل يقبل كتابه أو لا؟

نصّ الحنفية[1] والشافعية[2] على أنّ القاضي المكتوب إليه إذا كان يعرف الشهود بالعدالة بنفسه، أو عرفه أهل العدل بالعدالة، وخلاف أهل البغي، قبل كتابه وعمل به لما يلي:

١ ـ إنّه لو شهدوا عنده بذلك كان عليه أن يقضي بشهادتهم، فكذلك إذا نقل القاضي شهادتهم بكتابه إلى مجلسه[3].

٢ ـ إنّ قبول كتابه والعمل به تنفيذ للحقّ ظاهراً[4].

وإن كان القاضي المكتوب إليه لا يعرف الشهود، أو يعرفهم أنّهم من أهل البغي، فهل يقبل الكتاب، أو يردّه؟

ذكر الحنفية أنّ القاضي المكتوب إليه لا يجيز كتابه؛ كما لو شهدوا عنده بذلك لم يقض بشهادتهم، هذا إذا كان الشهود من أهل البغي. وإذا كان لا يعرفهم لا يجيز الكتاب أيضاً؛ لأنّ الظاهر والغالب في منعة أهل البغي أنّ من يسكن عندهم منهم، فما لم يعلم خلافه وجب عليه الأخذ بالظاهر[5].

ولأنّه لا يعلم كونه حقّاً فلا يجوز تنفيذه[6]؛ لقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[7].

وأمّا الشافعية فجعلوا حكم كتابه كحكم كتاب قاضي أهل البغي كما سيأتي.

وإذا كان القاضي الذي ولّاه أهل البغي من أنفسهم، وكتب كتاباً ـ حيث ينفذ قضاؤه ـ إلى قاضي أهل العدل، فهل يقبل كتابه ويُجاز أو لا؟

لا يخلو كتاب القاضي من أن يكون بحكم مبرم يريد تنفيذه من القاضي المكتوب إليه، أو بسماع بيّنة يريد من المكتوب إليه الحكم بها.

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٠)؛ فتح القدير (٦/ ١٠٨ ـ ١٠٩)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٩٦).
(٢) انظر: الأمّ (٤/ ٣١٤)؛ أدب القضاء (١/ ٣٣٠).
(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).
(٥) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٠ ـ ١٣١)؛ فتح القدير (٦/ ١٠٩).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).
(٧) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

فإذا كان كتاب قاضي أهل البغي بحكم يريد من المكتوب إليه تنفيذه، فهل يقبله القاضي ويجيزه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يستحبّ ألّا يقبل كتابه، وإن قبله وعمل به جاز.

بهذا قال الشافعية[1]، والحنابلة[2].

**القول الثاني:** لا يقبل كتابه ولا يجيزه.

وهذا قول الحنفية[3].

**التعليل:**

علّل الشافعية والحنابلة لقولهم، بما يلي:

أ ـ يستحبّ ألّا يقبل كتاب قاضيهم استخفافاً واستهانة بهم، وكسراً لقلوبهم وزجراً لهم عن بغيهم[4].

ب ـ إنّ حكمه ينفذ فجاز قبول كتابه والحكم به كقاضي أهل العدل[5].

قال الإمام الشافعيّ: (ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحقّ ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغي، فالأغلب من هذا خوف أن يكون يردّ شهادة أهل العدل بخلاف رأيه، ويقبل شهادة من لا عدل له بموافقته، ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحلّ أخذ بعض أموال الناس بما أمكنه، فأحبّ إليّ أن لا يقبل كتابه، وكتابه ليس بحكم نفذ منه، فلا يكون للقاضي ردّه إلّا بجور تبيّن له. ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا برءاء من كلّ خصلة منه، وكتب من بلاد نائية يهلك حقّ المشهود له إن ردّ كتابه، فقبل القاضي كتابه كان لذلك وجه ـ والله تعالى أعلم ـ، وكان كتاب قاضيهم إذا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٥)؛ الوسيط (٦/ ٤١٨)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٥٤).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٦٠)؛ المبدع (٩/ ١٦٧)؛ الإقناع (٤/ ٢٨٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٠٣)؛ المبسوط (١٠/ ١٣٠)؛ فتح القدير (٦/ ١٠٩).

(٤) انظر: التّهذيب (٧/ ٢٨٧)؛ العزيز (١١/ ٨٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٥)؛ الكافي (٥/ ٣١٤)؛ المغني (١٢/ ٢٦٠).

(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٢٠٢)؛ الكافي (٥/ ٣١٤).

كان كما وصفت في فوت الحقّ إن ردّ شبيهاً بحكمه)[1].

أمّا الحنفية فقد علّلوا لمذهبهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ أهل البغي فسقة، وما لم يخرجوا ففسقهم فسق اعتقاد، وإذا خرجوا كان فسقهم فسق التعاطي، فكما لا تقبل شهادة الفاسق فكذلك كتاب الفاسق[2].

ب ـ إنّهم يستحلّون دماء أهل العدل وأموالهم، فربما حكم قاضي أهل البغي بناءً على هذا الاستحلال من غير حجّة[3].

ج ـ إنّ قاضي البغاة لو قضى بنفسه لا ينفذ، فأولى أن لا يقضى بكتابه[4].

وكما فرّق الشافعية بين الحكم وسماع البيّنة في كتاب القاضي، كذلك فرّقوا بينهما هنا فقالوا:

إن كتب قاضي أهل البغي بما ثبت عنده ولم يحكم به، فهل يحكم قاضي أهل العدل به أو لا؟

قولان عندهم في المذهب:

**القول الأول:** يحكم قاضي أهل العدل بسماع البيّنة.

وهذا هو أصحّ القولين وأظهرهما وأقيسهما[5].

**القول الثاني:** لا يحكم قاضي أهل العدل بسماع البيّنة[6].

**التعليل:**

علّلوا للقول الأول، بأمرين:

أ ـ القياس على القضاء المبرم (الحكم)[7].

---

(١) الأمّ (٤/ ٣١٣).

(٢) انظر: المبسوط(١٠/ ١٣٠)؛ فتح القدير (٦/ ١٠٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٠).

(٤) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٤/ ١٥٥).

(٥) انظر: الوسيط (٦/ ٤١٩)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٥٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٥).

(٦) انظر: التّهذيب (٧/ ٢٨٧)؛ العزيز (١١/ ٨٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٥).

(٧) انظر: التّهذيب (٧/ ٢٨٧).

ب ـ إنّ الكتاب الذي يرِد له تعلّق برعايا أهل العدل، وإذا نفّذ ما حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم، فلأن تراعى مصلحة رعايانا من باب أولى[1].

وعلّلوا للمنع بأمرين، أيضاً:

أ ـ إنّ في جواز الحكم بسماع البيّنة معونة لأهل البغي وإقامة لمناصبهم[2].

ب ـ إنّه إنشاء حكم على خلاف عقيدته، بخلاف الحكم المبرم، كالحنفيّ إذا قضى بالشفعة للجار، أو بانقطاع الرجعة في لفظ البينونة، وكتب إلى قاضٍ شافعيّ نفّذه، ولو نقل الشهادة لا يحكم[3].

وقد حكى بعضهم القولين فيما حكم به واستعان به في الاستيفاء[4]. كما أنّهم حكوا قولين أيضاً فيما لو ورد من قاضي البغاة كتاب على قاضي أهل العدل، ولم يعلم أنّه ممّن يستحلّ دماء أهل العدل، لكنّ الشافعيّ اختار منهما المنع[5].

**الترجيح:**

يرجع الترجيح في هذه المسألة إلى التي قبلها، ومدار المسألتين على القول بفسق البغاة وعدم فسقهم ببغيهم، وقد تقدّم الترجيح في الأولى والعلم عند الله.

○○○○○

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٤١٩)؛ العزيز (١١/ ٨٣).

(٢) انظر: المرجعين السّابقين؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٥).

(٣) انظر: التّهذيب (٧/ ٢٨٧).

(٤) انظر: الوسيط (٦/ ٤١٩)؛ العزيز (١١/ ٨٣)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٥٤).

(٥) انظر: المرجعين الأخيرين.

## المبحث الخامس

## تحكيم[1] الفاسق

سبق الكلام في التحكيم الخاصّ لتحديد جزاء الصيّد، ولحلّ المشكلات القائمة بين الزوجين، والمتناول في هذا البحث هو التحكيم العامّ في جميع ما يريد الخصمان تحكيم الحَكَم فيه بينهما.

أمّا مشروعيّته فقد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[2].

**وجه الدلالة:** إنّ الله تعالى أراد أن يحكّم الزوجان حكَماً لاختيار المقام أو لاختيار الفرقة، فلمّا جاز التحكيم في حقّ الزوجين، دلّ ذلك على جواز التحكيم في سائر الخصومات والدعاوى[3].

ومن السنة حديث أبي شريح[4] ﷺ: **«أنّه لمّا وفد إلى رسول الله ﷺ**

---

(١) **التّحكيم لغة:** مصدر حكّم يُحكّم، وهو تفعيل من الحكم بمعنى المنع، ومنه سمّي الحاكم؛ لأنّه يمنع الظّالم من الظّلم، وسمّيت حكمة الدّابة؛ لأنّها تمنعها وتردّها. يقال: حكّم فلاناً، إذا أمره أن يحكم، وحكّمت فلاناً، إذا أطلقت يده فيما شاء. وحكّم فلاناً في كذا إذا جعل أمره إليه. وحكّمنا فلاناً بيننا: أجزناه بيننا.
انظر: الصحاح (٥/ ١٩٠١ ـ ١٩٠٢)؛ معجم مقاييس اللّغة (٢/ ٩١)؛ لسان العرب (١٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)؛ القاموس المحيط (٤/ ٣٩). مادة حكم.
**واصطلاحاً:** تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما. انظر: البحر الرّائق (٧/ ٢٤)؛ تنوير الأبصار (٨/ ١٢٥).

(٢) سورة النّساء: الآية (٣٥).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٤/ ٥٨).

(٤) هو أبو شريح هانئ بن نهيك بن دريد الحارثيّ، وفد على رسول الله ﷺ، وكنيته=

**سمعه وهم يكنّون هانئاً أبا الحكَم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: إنّ الله هو الحكَم وإليه الحكم، فلم تُكنّى أبا الحكَم؟ قال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن من هذا! فما لك من الولد؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح، فدعا له ولولده»**[1].

ومن الإجماع فقد أجمعت الأمّة على جواز ومشروعية التحكيم[2].

وانطلاقاً من هذه الأدلّة اتّفق الفقهاء على أنّ الخصمين إذا ارتضيا شخصاً فحكّماه فيما بينهما لزمهما حكمه[3]. إلّا ما يحكى من خلاف عن بعض الشافعية[4].

والفقهاء بعد اتّفاقهم ـ رحمهم الله ـ على جواز التحكيم، اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم من القضايا[5]، غير أنّ الذي سيتناوله البحث هو صفة

---

= أبو الحَكَم، فكنّاه بأبي شريح، روى عن النبيّ ﷺ وشهد معه المشاهد، دعا له النبيّ ﷺ ولابنه شريح، وشريح هذا من جلّة التّابعين، ومن كبار أصحاب عليّ، وهو معدود من أهل الكوفة.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٢٦٧١) (٤/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦)؛ أسد الغابة رقم (٥٣٤٠) (٥/ ٣٥٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح برقم (٤٩٥٥) (٥/ ٢٤٠)، والنّسائيّ واللّفظ له في كتاب آداب القضاة، باب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم برقم (٥٤٠٢) (٨/ ٦١٨)، وأخرجه البخاريّ في الأدب المفرد باب كنية أبي الحكم برقم (٨١١) (٢/ ٤٣٥)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب ما جاء في التّحكيم (١٠/ ١٤٥). صحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم (٢٦١٥) (٨/ ٢٣٧)، وفي صحيح سنن النّسائيّ برقم (٤٩٨٠) (٣/ ١٠٩١).

(٢) انظر: المبسوط (٢١/ ٦٢)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣)؛ العناية شرح الهداية (٧/ ٣١٥).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/ ٧٨)؛ المختار مع الاختيار (٢/ ٩٣)؛ المدونة الكبرى (٤/ ١٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٢٨٢)؛ المهذّب (٥/ ٤٧٣)؛ المنهاج (٣/ ٣٩٦)؛ الإرشاد (ص٥٠٤)؛ المحرّر (٢/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الوسيط (٧/ ٢٩٣)؛ التّهذيب (٨/ ١٩٦ ـ ١٩٧)؛ العزيز (١٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١١١)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٣)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٢)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٢ ـ ٤٦٣)؛ الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٢١)؛ الإنصاف (١١/ ١٩٧)؛ الإقناع (٤/ ٤٠٨).

الحكَم الذي يرتضيه الخصمان، هل تشترط فيه أهليّة القضاء ـ ومن ثَمّ تشترط عدالته ـ أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: تشترط في الحكَم أهليّة القضاء.

وهذا قول الجمهور: قال به بعض الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني**: لا تشترط في الحكَم أهليّة القضاء، فالأولى ألّا يحكَّم الفاسق ابتداءً، فإذا حُكّم وحكَم، صحّ حكمه ونفذ.

وأمّا المحدود في القذف فلا يجوز تحكيمه، ولا يصحّ منه الحكم إذا جعل حكَماً؛ لأنّه ليس من أهل القضاء ولا الشّهادة.

وهذا مذهب الحنفية[5].

ثمّ اختلف المالكية[6] في الحكَم الفاسق يرتضيه الخصمان ويحكّمانه، هل يصحّ حكمه وينفذ إذا حكم بينهما على قولين:

**القول الأول**: لا يصحّ حكمه ولا ينفذ.

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/ ٨١)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٤/ ٦٦)؛ الكتاب مع اللّباب (٤/ ٨٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ١٣٨)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٤٤)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٠٢)؛ الشّرح الصّغير (٤/ ١٩٨).

(٣) انظر: التّهذيب (٨/ ١٩٦)؛ أدب القضاء (١/ ٤٣١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٢).

(٤) انظر: الكافي (٦/ ٩٠)؛ الفروع (٦/ ٣٨٨)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٩).

(٥) انظر: الهداية (٣/ ١٠٨)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٢٦). وما يتعلّق بالمحدود في القذف، فانظر: روضة القضاة (١/ ٨٠)؛ معين الحكّام (ص٢٧)؛ البحر الرّائق (٧/ ٢٤).

(٦) ليس هذا الخلاف في جواز تحكيم الفاسق، وإنّما هو في صحّة حكمه إذا احتكم إليه، والأوّل محلّ اتّفاق. انظر: حاشية البناني على الزّرقانيّ (٧/ ١٣٠)؛ حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير (٤/ ١٣٦).

وهذا قول الأكثرين من أهل المذهب[1].

**القول الثاني**: يصحّ حكمه وينفذ.

به قال بعض المالكية[2].

**الترجيح:**

هذه المسألة مبنيّة على مسألة تولية الفاسق القضاء، وكان الراجح فيها عدم صحّة توليته، وهكذا في هذه المسألة؛ لأنّ الخصمين إذا حكّما شخصاً في خصومتهما فقد جعلاه حاكماً وقاضياً بينهما، ومن لم يكن أهلاً للقضاء لم يكن أهلاً للتحكيم.

وقد أشار الحنفية إلى أنّ شرط الأهليّة يعتبر في حالين: حالة التحكيم وفي وقت الحكم[3].

○○○○○

(١) قال به مطرّف وابن الماجشون، ووافقهم اللّخميّ والمازريّ وسحنون. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٠٣)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٤٤)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٠٢).

(٢) هو قول أشهب وأصبغ. انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٨٥ ـ ٨٦)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٣)؛ حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٧/ ١٣٠).

(٣) انظر: الاختيار (٢/ ٩٤)؛ فتح القدير (٧/ ٣١٧)؛ البحر الرّائق (٧/ ٢٤)؛ تنوير الأبصار (٨/ ١٢٦).

## المبحث السّادس

# استفتاء الفاسق

**الاستفتاء لغة**: استفعال من الفتوى، وهي ما أفتى به الفقيه. يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها.

وأفتى الفقيه في المسألة: إذا بيّن حكمها. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنّه يقوّي ما أشكل بيانه، فيشبّ ويصير فتيّاً قويّاً. واستفتيت: إذا سألت عن الحكم[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2].

**واصطلاحاً**: اختلفت عبارات أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في تعريف المفتي والمستفتي، اللّذين بتعريفهما يتجلّى تعريف الإفتاء والاستفتاء.

فقيل: المفتي هو الفقيه. والمستفتي من ليس بفقيه.

وعلى القول بتجزّئ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتياً بالنسبة إلى أمر، مستفتياً بالنسبة إلى الآخر.

وإن قلنا بالمنع، فالمفتي: من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها[3].

وقيل: المفتي: من يبيّن الحكم الشرعيّ ويخبر به من غير إلزام[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)؛ لسان العرب (١٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨)؛ القاموس المحيط (٤/ ٤٢٣). مادة فتا.

(٢) سورة النّساء: الآية (١٧٦).

(٣) انظر: تيسير التّحرير (٤/ ٢٤٣)؛ بيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥١)؛ البحر المحيط (٨/ ٣٥٩).

(٤) انظر: الإقناع (٤/ ٤٠٠)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٦١).

وهذا الأخير هو الأقرب في نظري؛ لكونه موافقاً للمعنى اللغويّ السابق، ولأنّ فيه تفريقاً بين الفتوى والقضاء؛ لأنّ حكم القاضي ملزم بخلاف حكم المفتي[1].

وعلى هذا يكون معنى الاستفتاء طلب بيان الحكم الشرعيّ غير الملزم. ويؤيّده تعريف بعض الفقهاء الفتوى بأنّها الإخبار بالحكم الشرعيّ لا على وجه الإلزام[2].

## حكم الإفتاء:

الإفتاء فرض كفاية[3]، دلّ على مشروعيّته الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

**وجه الدلالة:** إنّ الله تعالى أمر غير العالم بسؤال العالم، وهذا دليل على مشروعية الإفتاء والاستفتاء. فالسؤال هو الاستفتاء ولا بدّ له من جواب وهو الإفتاء.

وأمّا السنة فقول النبيّ ﷺ وفعله دالّان على مشروعية الفتوى[5].

وأمّا الإجماع فإنّ الأمّة مجمعة على وجوب الاستفتاء على العاميّ واتّباع العلماء. وقد كان الصحابة ﷺ يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد[6].

ويحتوي هذا المبحث على مقدّمة وثلاثة مطالب:

المقدّمة: وتشتمل على خطر الإفتاء.

المطلب الأول: حكم استفتاء الفاسق.

المطلب الثاني: هل يعتدّ بقول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع؟

المطلب الثالث: حكم استفتاء المبتدعة وأهل الأهواء.

---

(١) انظر هذا الفرق في: المعونة (٣/ ١٥٠١)؛ الذّخيرة (١٠/ ١٢١)؛ المجموع (١/ ٧٩)؛ إعلام الموقّعين (١/ ٣٦ و٣٨).

(٢) انظر: الشّرح الصّغير (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٦/ ٢٩٠)؛ الشّرح الصّغير (٢/ ٢٧٢)؛ المجموع (١/ ٧٩).

(٤) سورة النّحل: الآية (٤٣)، وسورة الأنبياء: الآية (٧).

(٥) انظر نماذج من فتاواه في آخر إعلام الموقّعين (٤/ ٢٦٦ وما بعدها).

(٦) انظر: تيسير التّحرير (٤/ ٢٤١)؛ إحكام الفصول (ص٧٢٨)؛ المستصفى (٤/ ١٤٧)؛ شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

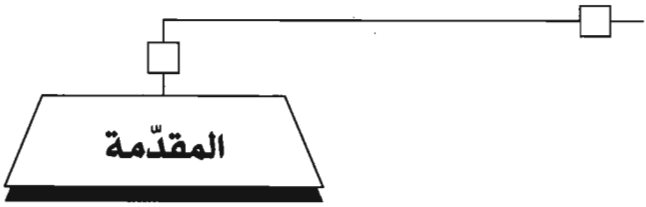

# المقدّمة

الإفتاء منصب عظيم، وخطره جسيم؛ لأنّ المفتي قائم مقام النبيّ ﷺ؛ إذ العلماء ورثة الأنبياء ـ عليهم الصّلاة والسّلام ـ، وهو نائب عنه ﷺ في تبليغ الأحكام، وشارع من وجه؛ لأنّ ما يبلّغه من الشريعة إمّا منقول عن صاحبها وإمّا مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام. وإنشاء الأحكام إنّما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتّباعه والعمل على وفق ما قاله[1]. فالمفتي بهذا الوصف قائم بين الله تعالى وبين خلقه، وعليه أن ينظر كيف يدخل بينهم[2].

لذا كان السلف والفضلاء ـ رحمهم الله ـ يتوقّفون عن الفتوى، ويتدافعونها فيما بينهم، قال البراء بن عازب ﷺ: (لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر، ما منهم من أحد إلّا وهو يحبّ أن يكفيه صاحبه الفتوى)[3].

وقال ﷺ: **«من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النار، ومن استشاره**

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩)؛ المجموع (١/ ٧٢). بتصرف.

(٢) روى هذا الكلامَ عن محمد بن المنكدر، الدّارميُّ في مسنده باب من هاب الفتيا وكره التنطّع والتبدّع برقم (١٣٧) (١/ ٦٥)، والخطيب البغداديّ في الفقيه والمتفقّه برقم (١٠٨٨) (٢/ ٣٥٤)، وابن الصَّلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص٧٤).

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقّه برقم (١٠٧٦ و١٠٧٧) (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠). وروي مثله عن ابن أبي ليلى بلفظ: (أدركت مائة وعشرين من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول). برقم (٦٤٠) (٢/ ٢٣)، والدّارميّ في مسنده باب من هاب الفتيا وكره التنطّع والتبدّع برقم (١٣٥) (١/ ٦٥)، وابن عبد البَرّ في جامع بيان العلم باب تدافع الفتوى وذمّ من سارع إليها برقم (٢١٩٩) (٢/ ١١٢٠)، وابن الصّلاح في أدب المفتي (ص٧٥).

**أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أُفتي بفتيا غير ثبت فإنّما إثمه على من أفتاه»**[1].

فهذا وعيد شديد من المصطفى ﷺ على القول عليه من غير تثبّت، وعلى الفتيا المخالفة وجه الصواب، فعلى كل من يتصدّى لهذا المنصب التأنّي والتأكّد من صحّة فتواه قبل إصدارها، حتى لا يفسد على العباد دينهم.

قال ابن قيّم الجوزيّة: (فكل خطر على المفتي فهو على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختصّ به، ولكنّ خطر المفتي أعظم من جهة أخرى؛ فإنّ فتواه شريعة عامّة تتعلّق بالمستفتي وغيره.

وأمّا الحاكم فحكمه جزئيّ خاصّ لا يتعدّى إلى غير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكماً عامّاً كليّاً أنّ من فعل كذا ترتّب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاءً معيّناً على شخص معيّن، فقضاؤه خاصّ ملزم، وفتوى العالم عامّة غير ملزمة، فكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير)[2].

فالقارئ لهذه النقولات يقف حيران، متعجّباً من حال أولئك الذين يتسارعون إلى الفتوى ويتناطحون عليها، ناسين أنّ الإفتاء نيابة وتوقيع عن ذي العظمة والكبرياء.

ورحم الله الإمام القرافيّ إذ يقول: (فالناس مهملون له إهمالاً شديداً، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخريج على قواعد الأئمّة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة (٢/ ٣٢١)، والبخاري في الأدب المفرد باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد برقم (٢٥٩) (١/ ١٣٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم برقم (٣٤٩) (١/ ١٧٢)؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب من يشاور (١٠/ ١١٢)، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم باب فساد التّقليد ونفيه والفرق بين التّقليد والاتّباع برقم (١٨٨٩) (٢/ ٩٩١)، والخطيب البغداديّ في الفقيه والمتفقّه باب ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى برقم (١٠٤٤) (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨). قال أحمد شاكر: (إسناده صحيح). انظر: المسند بتحقيقه رقم (٨٢٤٩) (١٦/ ١١٧).

(٢) إعلام الموقّعين (١/ ٣٨).

بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسوق ممّن يتعمّده. أوَ ما علموا أنّ المفتي مخبر عن الله تعالى، وأنّ من كذب على الله تعالى، أو أخبر عنه مع ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله، فليتّق الله امرؤ في نفسه، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه)[1].

ثمّ قال: (ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمّل ذلك، فهو أمر لازم، وكذلك كان السلف ﷺ متوقّفين في الفتيا توقّفاً شديداً. وقال مالك: (لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك)[2]. يريد تثبّت أهليّته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطّلعاً على ما قاله العلماء في حقّه من الأهليّة؛ لأنّه قد يظهر من الإنسان أمر على ضدّ ما هو عليه..

إلى أن قال: (وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأمّا اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدّثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم،وأن يقول أحدهم: لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهّال)[3].

وقد حرّم الله تعالى القول عليه من غير علم، وقرنه بالشرك في قوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]. وحـــرّم الغشّ، ومن أكبر أنواع الغشّ، الغشّ في الدين، وتصدّر مكانة الفتوى ممّن ليس من أهلها غشّ للمسلمين في دينهم.

فإذا ثبتت للفتوى هذه المكانة الجليلة الخطيرة، وجب أن يتخيّر لها أولو العلم والتقى، الذين يوثق بهم في علمهم وورعهم، حتى لا يكون دين الله فوضى يقول فيه كلّ من شاء ما شاء أنّى شاء، كما يجب أيضاً أن يكون اصطفاؤهم من قبل الإمام بعد سبر وتنقية.

---

(١) الفروق (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر قول مالك هذا في: الفقيه والمتفقّه باب القول فيمن تصدّى للفتاوى العامّة رقم (١٠٤٢) (٢/ ٣٢٦)، ونحوه في المدونة الكبرى (٤/ ١٧).

(٣) الفروق (٢/ ١١٠).

(٤) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

قال الخطيب البغداديّ: (ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفّح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدّم إليه بأن لا يتعرّض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها. وقد كان الخلفاء من بني أميّة ينصبون بمكّة في أيّام الموسم قوماً يعيّنونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم)[1].

ثمّ قال: (والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّل على ما يخبرونه من أمره)[2].

وقال ابن قيّم الجوزيّة: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً)[3].

ثمّ نقل عن بعض الحنابلة[4] ما يلي: (ويلزم وليّ الأمر منعهم كما فعل بنو أميّة، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبّ وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلّهم، وإذا تعيّن على وليّ الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنّة ولم يتفقّه في الدين؟).

ثمّ قال: (وكان شيخنا ﷺ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبّازين والطبّاخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟)[5].

فبهذا العرض اليسير يظهر خطر الفتوى، ووجوب التريّث قبل الإقدام عليها، وموقف الأئمّة من هؤلاء المتسارعين إليها مع فقدان الأهليّة فيهم ـ والله المستعان ـ.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٤). وذكر فيه (كان يصيح الصَّائح في الحاجّ، لا يفتي النّاس إلّا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح). (٢/ ٣٢٥).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) إعلام الموقّعين (٤/ ٢١٧).

(٤) هو ابن الجوزيّ.

(٥) المرجع نفسه.

## المطلب الأول

# حكم استفتاء الفاسق

العلوم الشرعيّة تزرع في صدور متعلّميها خشية الله تعالى وتقواه؛ إذ بها تظهر ثمرتها وفائدتها، فالأصل في العالم الورع والوقوف عند حدود الله تعالى أمراً ونهياً، عبادة وسلوكاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[1].

هؤلاء العلماء الواقفون عند حدود الله، هم الذين يجب على العاميّ استفتاؤهم عند النوازل؛ لأنّ علمهم يوصلهم ـ بعون الله ـ إلى حكم الشرع، وورعهم يكفّهم عن القول على الله بغير علم.

وقد اتّفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنّ العاميّ لا يجوز له أن يستفتي إلّا من كان عالماً عدلاً[2]؛ لأنّ المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل، وهذا كذلك[3].

واتّفقوا أيضاً على أنّه يحرم على العاميّ أيضاً أن يستفتي جاهلاً فاسقاً، أو من لا يعرف علمه ولا عدالته[4].

---

(١) سورة فاطر: الآية (٢٨).

(٢) انظر: تيسير التّحرير (٤/٢٤٨)؛ فواتح الرّحموت (٢/٤٠٣)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢ ـ ٤٤٣)؛ بيان المختصر (٣/٣٥٩)؛ قواطع الأدلّة (٥/١٦٦)؛ البحر المحيط (٨/٣٦٢)؛ التّمهيد لأبي الخطّاب (٤/٤٠٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٤١)؛ الإحكام لابن حزم (٥/٩٠٥)؛ الفقيه والمتفقّه (٢/٣٣٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٤١).

(٤) انظر: فواتح الرّحموت (٢/٤٠٣)؛ بيان المختصر (٣/٣٥٩)؛ قواطع الأدلّة (٥/١٣٥)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٢).

بل يجب عليه البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للإفتاء، إذا لم تكن قد تقدّمت معرفته بذلك[1]، وذلك لأمور:

أ ـ إنّ دين الله لا يؤخذ من غير أهله[2].

ب ـ إنّ كلّ من وجب عليه قبول قول غيره، لزمه معرفة حاله، فيجب على الأمّة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ويجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، ويجب على المفتي معرفة حال الرّاوي، ويجب على الرعيّة معرفة حال الإمام والحاكم[3].

ج ـ إنّ سؤال الجاهل الفاسق إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحّة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأنّ السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عمّا لا تدري! وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء. ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلّني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلانيّ، وقد علم أنّهما في الجهل بالطريق سواء، لعدّ من زمرة المجانين، فالطريق الشرعيّ أولى؛ لأنّه هلاك أخرويّ، وذلك هلاك دنيويٌّ خاصّ[4].

د ـ إنّ من جهل حاله لا يؤمن أن يكون جاهلاً أو فاسقاً كروايته بل أولى[5].

هـ ـ إنّ أمر الفتيا خطير فينبغي أن يحتاط له[6].

ويعرف العاميّ أنّ الذي يستفتيه من أهل الدين والورع بأحد أمرين:

أوّلهما: قرائن الأحوال، وثانيهما: الإخبار[7].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (ص٧٢٩)؛ شرح اللّمع (٢/ ١٠٣٧)؛ قواطع الأدلّة (٥/ ١٤٣)؛ المستصفى (٤/ ١٥٠)؛ المسودّة في أصول الفقه (ص٤٦٤)؛ أدب المفتي (ص١٥٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص٧٢٩)؛ المستصفى (٤/ ١٥٠)؛ شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٦٦٤).

(٤) انظر: الموافقات (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٦٢).

(٦) انظر: كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٩).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢).

أمّا قرائن الأحوال فهي ما يشاهده العاميّ من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، وما يتلمّحه فيه من سمات الدين والستر[1].

وأمّا الإخبار فقد اختلف الأصوليّون ـ رحمهم الله ـ في قدر المخبر المكتفى به في هذه المسألة على أقوال عدّة منها:

١ ـ يقبل فيه خبر عدل واحد يخبره بفقه المفتي وأمانته؛ لأنّ ذلك طريقه الإخبار[2].

٢ ـ لا يقبل فيه إلّا قول عدلين[3].

٣ ـ لا يقبل فيه إلّا التواتر، أي يتواتر بين الناس أنّه أهل للفتوى[4].

فيتّضح من هذا الاتّفاق الذي حكاه الأصوليّون عدم جواز اتّخاذ الفاسق مفتياً، وإذا أفتى غيره في مسألة لا تصحّ فتواه. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(١) انظر: بيان المختصر (٣/ ٣٥٩)؛ قواطع الأدلّة (٥/ ١٦٦)؛ نهاية السّول (٤/ ٦٠٩ ـ ٦١٠)؛ التّمهيد لأبي الخطّاب (٤/ ٤٣)؛ روضة النّاظر (٣/ ١٠٢١).

(٢) جزم بهذا الشّيرازيّ، وبه قال ابن قدامة وابن عقيل، وقال الرّافعيّ: (هو أقرب). انظر: شرح اللّمع (٢/ ١٠٣٧)؛ قواطع الأدلّة (٥/ ١٤٣)؛ روضة النّاظر (٣/ ١٠٢١)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٣)؛ العزيز (١٢/ ٤٢٤).

(٣) هذا قول الباقلّاني والجوينيّ، انظر: البرهان (٢/ ١٣٤١)؛ البحر المحيط (٨/ ٣٦٣)؛ تيسير التّحرير (٤/ ٢٤٩).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٢)؛ البحر المحيط (٨/ ٣٦٣).
وقيل: لا يقبل إلّا إذا استفاض بين النّاس كونه من أهل الفتوى. هذا الذي رجّحه ابن الصّلاح والنّوويّ وابن تيمية. ولا فرق بينه وبين القول الثالث؛ لأنّ المتواتر مستفيض وزيادة. انظر أقوالهم في: أدب المفتي (ص١٥٨)؛ المجموع (١/ ٩١)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٠٣)؛ المسودّة (ص٤٦٤)؛ البحر المحيط (٨/ ٣٦٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٩)؛ الهداية (٣/ ١٠١)؛ الاختيار (٢/ ٨٤)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٠٨).

(٦) انظر: الكافي (ص٤٩٧)؛ الفروق (٢/ ١١٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٥١)؛ العزيز (١٢/ ٤٢٠)؛ المجموع (١/ ٧٤).

(٨) انظر: الفروع (٦/ ٣٧٩)؛ الإنصاف (١١/ ١٨٧)؛ الإقناع (٤/ ٤٠٠).

وذهب بعض الحنفية إلى أنّ الفاسق يصلح مفتياً[1].

**التعليل:**

علّل الجمهور لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ رجحان جانب الصدق يكون بالعدالة؛ لأنّه إذا لم ينزجر عمّا يعتقده حراماً في دينه، لا ينزجر عن الكذب أيضاً[2].

ب ـ إنّ الفتوى من أمور الدين، وقد ظهرت خيانة الفاسق للدين فلا يؤتمن على الفتوى[3].

ج ـ إنّ الفاسق ليس بأمين على ما يقول، ولعدم حصول المقصود والوثوق به[4].

وعلّل أصحاب القول الثاني لقولهم، بأنّ الفاسق يجتهد كلّ الجهد في إصابة الحق؛ لأنّه يكره أن يخطّئه الفقهاء فيجيب بما هو الصواب[5].

أمّا ما ينقل[6] عن ابن قيّم الجوزيّة بأنّه يرى جواز استفتاء الفاسق وإفتائه فليس بهذا الإطلاق يقول، وإنّما يقول به عند تعذّر العدل وعدم القدرة عليه، هذا الذي يدلّ عليه كلامه.

وإليك نصّه فيما يلي: (وأمّا فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه.

---

(١) بهذا جزم صاحب الكنز، انظر: مع البحر الرّائق (٦/ ٢٨٦). وهو قول محمد بن شجاع. انظر: البناية (٨/ ٨)؛ الدرّ المختار (٨/ ٣٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٩).

(٣) انظر: الهداية (٣/ ١٠١)؛ الاختيار (٢/ ٨٤)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦)؛ الدرّ المختار (٨/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٤) انظر: العزيز (١٢/ ٤٢٠)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٨ و٣١٩٩).

(٥) انظر: الهداية (٣/ ١٠١)؛ الاختيار (٢/ ٨٤)؛ البناية (٨/ ٨)؛ البحر الرّائق (٦/ ٢٨٦)؛ الدرّ المختار (٨/ ٣٠)؛ حاشية الشّلبي على تبيين الحقائق (٤/ ١٨٦).

(٦) ممّن نقل عنه ابن النجّار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٥)، والبهوتي في كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٩).

قلت: وكذلك الفاسق إلّا أن يكون معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكلّ زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم. وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفسّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار. وأمّا عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلّا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار)[1].

هذا نصّ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ وهو واضح كما سلف، حيث أثبت أوّلاً عدم قبول فتيا الفاسق، ثمّ صوّب جواز قبوله عند الضرورة ـ والله أعلم ـ.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، القائل بعدم صلاح الفاسق للفتيا؛ لما علّلوا به لقولهم، ولما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[2].

**وجه الدلالة:** إنّ المفتي الفاسق يخالف قوله فعله، وقد وصف الله تعالى ذلك بأنّه مقت كبير عنده، فلا يستحقّ أن يولّى الإفتاء من هذا وصفه ونعته عند الله تعالى.

ب ـ قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٤٤﴾[3].

---

(١) إعلام الموقّعين (٤/ ٢٢٠).

(٢) سورة الصفّ: الآيتان (٢ ـ ٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٤٤).

**وجه الدلالة**: إنّ الله ذمّ اليهود في مخالفة أفعالهم لأقوالهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالمفتي الذي شابه اليهود في هذه الخصلة الذميمة، ينبغي أن تُترك فتاواه وتردّ عليه؛ لأنّ عقله ناقص بنصّ القرآن.

ج ـ إنّ أوّل من يعمل بمقتضى علمه هو العالم نفسه، كما قال شعيب ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ لقومه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[1]، وإذا كان العكس ـ والعياذ بالله ـ لا يؤمن منه الجرأة في الكذب على الله، والقول في الدين بالهوى من غير برهان ولا سلطان.

د ـ إنّ المفتي الفاسق بحاله هذه، يشوّه الإسلام ويسيء إليه، فقبول قوله وفتواه قد يؤدّي إلى تغرير الناس به، واقتداء بعض الجهلة به في أفعاله التي فسّق بها، والغالب في مثل هؤلاء محاولة ليّ النصوص الواضحة، لإثبات ما يقدمون عليه من سوء الفعال، وتحسينها وتزيينها للعوام.

وأمّا ما علّل به بعض الحنفية فمردود بأنّ المفتي لا يريد إصابة الحق في فتواه مخافة أحد أو محاباته، وإنّما يجتهد في إصابة الحق مريداً به وجه الله تعالى؛ إذ الحكم له وإليه وحده. وإذا كان يجتهد ويبحث عن الحق لئلّا يخطّئه الفقهاء، فلن يبالي إذا غاب عنهم بحق أفتى أم بغيره، ومثل هذا لا يستحق الفتيا؛ لأنّ الله لا يسدّده ولا يجعل التوفيق حليفه؛ لأنّه لا يريد وجه الله بفتواه.

وأمّا ما نسب إلى ابن قيّم الجوزيّة فهو كما سبق في حالة الضرورة، وتعذّر المفتي العدل، والكلام هنا في حالة السعة وتوفّر المفتين العدول.

هذا ما يتعلّق بإفتائه غيره، أمّا إذا أفتى نفسه في نازلة نزلت به فهل يقبل فتواه في خاصّة نفسه أو لا؟

هذه المسألة مبنيّة عند الأصوليّين على مسألة اشتراط العدالة في المجتهد. والذي عليه العمل عندهم عدم اشتراط العدالة في المجتهد، فعلى

---

(١) سورة هود: الآية (٨٨).

هذا إذا وقعت للمجتهد الفاسق واقعة واجتهد فيها، فأدّاه اجتهاده إلى حكم، جاز له العمل بمقتضى اجتهاده ولا يستفتي غيره[1].

وعلّلوا لذلك بأربعة أمور:

١ ـ إنّ تصوّر الأحكام واقتناصها بالأدلّة، يصحّان من العدل والفاسق بل والكافر؛ ولهذا اجتهد الكفّار في مللهم وصنّفوا فيها الدواوين[2].

٢ ـ إنّ المجتهد الفاسق لا يتّهم بالنسبة إلى نفسه[3].

٣ ـ إنّ العدالة ليست في أصل الاجتهاد، وإنّما هي شرط في قبول فتوى المجتهد[4].

٤ ـ إنّ من رسخ في العلوم المعتبرة، فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يقتفي فيما يخصّه من الأحكام فوجب النظر، ولكنّ الغير لا يثق بقوله لفسقه[5].

○○○○○

(١) انظر: تيسير التّحرير (٤/ ٢٤٢)؛ البحر الرّائق (٦/ ٢٩٠)؛ غياث الأمم (ص٤٠٤ ـ ٤٠٥)؛ العزيز (١٢/ ٤٢٠)؛ المجموع (١/ ٧٤)؛ المسودّة (ص٥٥٥)؛ شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٥٨٨)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٥)؛ الفروع (٦/ ٣٧٩)؛ الإنصاف (١١/ ١٨٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٥٨٨).

(٣) انظر: كشّاف القناع (٩/ ٣١٩٩).

(٤) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)؛ المستصفى (٤/ ٥)؛ مذكّرة أصول الفقه (ص٣٧٠).

(٥) انظر: غياث الأمم (ص٤٠٤ ـ ٤٠٥).

المطلب الثاني

## هل يعتدّ بقول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع؟

إذا ثبت أنّ العدالة ليست شرطاً في الاجتهاد، فهل يعتدّ بقول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع أو لا؟

فسق المجتهد إمّا أن يكون ببدعة، وإمّا أن يكون باقتراف المعاصي.

وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون فسق المجتهد ببدعة.

الفرع الثاني: أن يكون فسق المجتهد باقتراف المعاصي.

### الفرع الأول

### أن يكون فسق المجتهد ببدعة

إن كان فسق المجتهد ببدعة، لم تخل من أن تكون مكفّرة أو غير مكفّرة. فإن كانت البدعة التي تلبّس بها مكفّرة، فقد اتّفق الأصوليّون ـ رحمهم الله ـ على أنّ قوله غير معتبر في الإجماع وفاقاً وخلافاً[1].

قال الغزاليّ: (أمّا إذا كفّر ببدعته، فعند ذلك لا يعتبر خلافه، وإن كان يصلّي إلى القبلة ويعتقد نفسه مؤمناً؛ لأنّ الأمّة ليست عبارة عن المصلّين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر وإن كان لا يدري أنّه كافر)[2].

---

(١) انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١١)؛ كشف الأسرار (٣/ ٤٤٢)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٦)؛ بيان المختصر (١/ ٥٤٩)؛ قواطع الأدلّة (٣/ ٢٤٨)؛ المحصول مع النّفائس (٦/ ٢٨٤٤)؛ البحر المحيط (٦/ ٤١٨)؛ شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٤٢)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٧).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٣٢).

وعلّلوا لذلك بالآتي:

أ ـ إنّ المبتدع المكفّر ببدعته ليس من أهل الإسلام، والحجّة في إجماع المسلمين[1].

ب ـ إنّ المبتدع إذا خرج من الملّة اتُّهم، ولم يؤتمن عليها[2].

ج ـ إنّ المكفّر ببدعته غير داخل في مسمّى الأمّة المشهود لها بالعصمة[3].

وأمّا إن كانت بدعته غير مكفّرة، فهل يعتبر قوله في الإجماع أو لا؟

اختلف فيه الأصوليّون على أربعة أقوال[4]:

**القول الأول**: يعتبر قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً.

بهذا قال كثير من الأصوليّين[5].

**القول الثاني**: لا يعتبر قوله في الإجماع.

قال به بعض الحنفية[6]، وهو مرويّ عن الإمام مالك، وأئمّة أهل

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٦٨٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٤٤٢)؛ الإحكام للآمديّ (١/ ٣٢٧)؛ البحر المحيط (٦/ ٤١٨).

(٤) جعل بعض الأصوليّين المسألتين (إذا كان الفسق ببدعة أو باقتراف المعاصي) واحدة؛ لأنّ المبتدع إذا لم يكفّر ببدعته فهو فاسق بها، ومنهم من فرّق بينهما، وعلى هذا جرى التّقسيم الموجود في المتن. قال الغزاليّ: (المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفَّر، بل هو كمجتهد فاسق). المستصفى (٢/ ٣٣٢). وقال الطّوفيّ: (فهذه الأقوال الثّلاثة في الكافر المتأوّل، والفاسق باعتقاد أو فعل، وقد يتّحدان بحسب اختلاف النّظر؛ لأنّ القائل ببدعة إن حكمنا بكفره فهو كافر متأوّل، وإن لم نكفّره فهو فاسق). شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٤٤).

(٥) صحّحه الهنديّ، واختاره الجوينيّ، والباقلّانيّ، والغزاليّ، والآمديّ. انظر: البرهان (١/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠)؛ المستصفى (٢/ ٣٣٢)؛ الإحكام للآمديّ (١/ ٣٢٧)؛ الإحكام لابن حزم (٤/ ٧٥٣)؛ مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢/ ١٧٦)؛ المحصول مع النّفائس (٦/ ٢٨٤٤)؛ كشف الأسرار (٣/ ٤٤٠).

(٦) هذا قول الرّازي من الحنفيّة، وصحّحه الأنصاريّ ونسبه إلى الحنفيّة قاطبة في فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٩)، وعليه سار البزدويّ في أصوله مع كشف الأسرار(٣/ ٤٤٠)؛ تيسير التّحرير (٣/ ٢٣٩). وقال: (إنّه الحقّ).

الحديث[1]، وقال به بعض الحنابلة[2].

**القول الثالث**: الإجماع لا ينعقد عليه وينعقد على غيره. أي: أنّه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أدّاه إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلّده[3].

**القول الرابع**: التفصيل بين الداعية فلا يعتدّ به، وبين غيره فيعتدّ به. قال به بعض السّلف[4] وهو مذهب بعض الحنفية[5].

**التعليل**:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون باعتبار قول المبتدع غير الكافر في الإجماع لقولهم، بثلاثة أمور:

١ ـ إنّ المبتدع غير الكافر من أهل الحلّ والعقد، وإخباره عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب[6].

٢ ـ إنّ الشافعي قبل شهادة أهل الأهواء ولم ينزّلهم منزلة الفسقة[7].

٣ ـ إنّ المبتدع غير الكافر إذا كان من المؤمنين ومن الأمّة، كان قول من عداه قول بعض المؤمنين، فلا يكون حجّة[8].

---

(١) نقل الزّركشيّ وابن النجّار عن الأستاذ أبي المنصور أنّه قال: (قال أهل السنّة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدريّة والخوارج والرّافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وأن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك، ورواه العبّاس بن الوليد عن الأوزاعيّ، وأبو سليمان الجوزجانيّ عن محمد بن الحسن، وذكر أبو ثور في متثوراته أنّ ذلك قول أئمّة أهل الحديث). البحر المحيط (٨/ ٤١٩)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٧)؛ إرشاد الفحول (ص١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) هو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة. انظر: روضة النّاظر (٢/ ٤٥٨).

(٣) حكاه الآمديّ في الإحكام (١/ ٣٢٦)؛ وتابعه المتأخرّون ، انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٢٠)؛ إرشاد الفحول (ص١٢٢).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٧٥٤). وقال: (وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان)؛ إرشاد الفحول (ص١٢٢).

(٥) انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١١)؛ كشف الأسرار (٣/ ٤٤٢)؛ تيسير التحرير (٣/ ٢٣٩).

(٦) انظر: الإحكام للآمديّ (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)؛ البحر المحيط (٦/ ٤١٨ ـ ٤١٩)؛ إرشاد الفحول (ص١٢١).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٦٩٠).

(٨) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٤٤٠)؛ المحصول مع النّفائس (٦/ ٢٨٤٤).

قال الآمديّ[1]: (والمختار أنّه لا ينعقد الإجماع دونه؛ لكونه من أهل الحلّ والعقد، وداخلاً في مفهوم لفظ الأمّة المشهود لهم بالعصمة، وغايته أن يكون فاسقاً، وفسقه غير مخلّ بأهليّة الاجتهاد. والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق، كإخبار غيره من المجتهدين، كيف وإنّه قد يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله في مباحثاته وفلتات لسانه، وإذا علم صدقه وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين)[2].

أمّا أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم اعتبار قوله في الإجماع، فعلّلوا لقولهم بأنّ المبتدع قد غلب عليه مكابرة الهوى على العقل، وانفحص رأيه في تعصّبه، فوقع في ضلالة وظلمة، فيريه الهوى خلاف ما هو عليه فلا اعتداد به، واعتبار القول في الإجماع إنّما كان لجامع صحّة الرأي[3].

وأمّا أصحاب القول الثالث، فلم أقف على من ذكر لهم تعليلاً، ولعلّهم يعلّلون بأنّه ما دام مجتهداً عنده أهليّة الاجتهاد، وهو يعلم صدق نفسه، وإنّما لم يعتدّ به لسوء دينه، فله العمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، ولا يُلزم بتقليد غيره ـ والله أعلم ـ.

وأمّا أصحاب القول الرابع، المفرّقون بين الداعية وغيره، فعلّلوا لمذهبهم بأنّه إن كان يدعو الناس إلى معتقده سقطت عدالته؛ لأنّه يتعصّب لذلك حينئذ تعصّباً باطلاً حتى يوصف بالسفه والمجون، فيصير متّهماً في أمر الدين، فلا يعتبر قوله في الإجماع؛ ولهذا لم يعتبر خلاف الرافضة في إمامة أبي بكر، ولا خلاف الخوارج في إمامة عليّ رضي الله عنهما[4].

---

(١) هو سيف الدّين أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ محمد بن سالم التّغلبيّ، ولد سنة (٥٥١) بآمد، قرأ القراءات في صغره، ودرس وتفقّه، نشأ حنبليّاً ثم تمذهب بمذهب الشّافعيّ، صحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف، وتفنّن في علم النّظر، وأحكم أصول الفقه وأصول الدّين والفلسفة، له مؤلّفات بلغت العشرين منها: منتهى السّول في الأصول، وأبكار الأفعال في الكلام، توفي بدمشق سنة (٦٣١).
انظر: طبقات الشّافعية للإسنويّ رقم (١٢٤) (١/ ١٣٧ ـ ١٣٩)؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) الإحكام (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٣) انظر: فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١١)؛ كشف الأسرار (٣/ ٤٤٢)؛ تيسير التّحرير (٣/ ٢٣٩).

قال السّرخسيّ: (فإن كان لا يدعو الناس إلى هواه ولكنّه مشهور به، فقد قال بعض مشايخنا فيما يضلّل هو فيه: لا معتبر بقوله؛ لأنّه إنّما يضلّل لمخالفته نصّاً موجباً للعلم، فكلّ قول كان بخلاف النصّ فهو باطل، وفيما سوى ذلك يعتبر قوله، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته؛ لأنّه من أهل الشهادة، ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام.

قال ﷺ: والأصحّ عندي أنّه إن كان متّهماً بالهوى ولكنّه غير مظهر له فالجواب هكذا، فأمّا إن كان مظهراً لهواه فإنّه لا يعتدّ بقوله في الإجماع؛ لأنّ المعنى الذي لأجله قبلت شهادته لا يوجد هنا، فإنّها تقبل لانتفاء تهمة الكذب على ما قال محمد ﷺ: قوم عظّموا الذنوب حتى جعلوها كفراً لا يتّهمون بالكذب في الشهادة. وهذا يدلّ على أنّهم لا يؤتمنون على أحكام الشرع ولا يعتبر قولهم فيه، فإنّ الخوارج الذين يقولون إنّ الذنب نفسه كفر، وقد أكفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار أحكام الشرع، وإنّما عرفناها بنقلهم، فكيف يعتد قول هؤلاء في أحكام الشرع، وأدنى ما فيه أنّهم لا يتعلّمون ذلك إذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين)[1].

## الفرع الثاني

## أن يكون فسق المجتهد باقتراف المعاصي

إذا كان فسق المجتهد باقتراف المعاصي والآثام، فلا يخلو إقدامه عليها أن يكون بتأويل يتأوّله، أو بغير تأويل.

إن كان فسقه بتأويل يتأوّله، فقد اتّفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على اعتبار قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً[2].

وإن كان فسقه بغير تأويل، فهل يعتدّ بقوله في انعقاد الإجماع أو لا؟

اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال:

---

(١) أصول السّرخسيّ (١/ ٣١١).

(٢) انظر: قواطع الأدلّة (٣/ ٢٤٨)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٧)؛ البحر المحيط (٦/ ٤٢٣)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩).

**القول الأول**: إنّ المجتهد الفاسق يدخل في الإجماع من وجه ويخرج من وجه.

بيان ذلك: أنه إذا أظهر خلافه سئل عن دليله؛ لجواز أن يحمله فسقه على اعتقاد شرع بغير دليل، فإذا ظهر من استدلاله على خلافه ما يجوز أن يكون محتملاً يرتفع الإجماع بخلافه، ويصير داخلاً في جملة أهل الإجماع وإن كان فاسقاً؛ لأنّه من أهل الاجتهاد. وإن لم يظهر من استدلاله محتمل لم يعتدّ بخلافه.

وفي هذا يفارق العدل الفاسق؛ لأنّ العدل إذا أظهر خلافه جاز الإمساك من استعلام دليله؛ لأنّ عدالته تمنعه من اعتقاد شرع بغير دليل.

بهذا قال بعض الشافعية[1].

**القول الثاني**: لا يعتدّ بخلافه، وينعقد الإجماع بدونه.

هذا مذهب الجمهور، به قال معظم الأصوليّين، وهو قول كافّة الفقهاء والمتكلّمين[2].

**القول الثّالث**: يعتدّ بخلافه، ولا ينعقد الإجماع بدونه.

به قال بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجماعة من المتكلّمين[3].

---

(١) قال السّمعانيّ: (وهذا التّقسيم لا بأس به، وهذا يقرب من مآخذ أهل العلم، فليعوّل عليه). قواطع الأدلّة (٢/ ٧٤٧). وانظر: كشف الأسرار (٤/ ٤٤١)؛ تيسير التّحرير (٣/ ٣٨٩)؛ رفع الحاجب (٢/ ١٧٨)؛ المسودّة (ص٣٣١)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨).

(٢) به قال الرّازيّ والجرجانيّ، وذكر السّرخسيّ أنّه مذهب الحنفيّة، واختاره البزدويّ، وحسّنه السّمعانيّ، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، واختاره ابن عقيل والأكثر. انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١٢)؛ كشف الأسرار (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)؛ فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٨)؛ رفع الحاجب (٢/ ١٧٧)؛ قواطع الأدلّة (٣/ ٢٤٥)؛ البحر المحيط (٦/ ٤٢٢)؛ روضة النّاظر (٢/ ٤٥٨)؛ المسودّة (ص٣٣١)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨).

(٣) به جزم أبو إسحاق الشّيرازيّ، وقال به أبو سفيان الحنفيّ، وأيّده ابن الحاجب في مختصره، واختاره الجوينيّ والغزاليّ والإسفرائينيّ وأبو الخطّاب الكلوذانيّ. انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١١)؛ بيان المختصر (١/ ٥٥٠)؛ البرهان (١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩)؛ المستصفى (٢/ ٣٣٢)؛ المحصول مع النّفائس (٦/ ٢٨٤٤)؛ التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٢٥٣)؛ المسودّة (ص٣٣١)؛ شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٤٣).

**القول الرّابع**: يعتبر قوله في حقّ نفسه دون غيره[1].

**القول الخامس**: التفريق بين المعلن بفسقه فلا يعتدّ به، وبين غير المعلن فيعتدّ به.

وهذا اختيار السّرخسيّ من الحنفية[2].

## الأدلّة:

سبق تعليل القول الأوّل عند بيانه.

واستدلّ الجمهور القائلون، بعدم الاعتداد بخلاف الفاسق بغير تأويل، بما يأتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[3].

**وجه الدلالة**: إنّ الله جعل هذه الأمّة وسطاً وشهوداً، والوسط العدل، والفاسق غير عدل، ولا هو من أهل الشهادة فلم يعتدّ به في الإجماع؛ ولأنّها تشير إلى فرضيّة الاتّباع فيما يأمرون وينهون، وإنّما يفترض اتّباع العدل المرضيّ لا الفاسق[4].

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[5].

**وجه الدلالة**: إنّ الآية دلّت على وجوب التوقّف في أخباره، وهذا ينافي وجوب الاتّباع[6].

---

(١) نُسب إلى إمام الحرمين، ولم أجده في البرهان، وانظر النسبة إليه في: فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٩)؛ رفع الحاجب (٢/ ١٧٧)؛ شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٤٣). ونسبه ابن الهمام إليه وإلى أبي إسحاق الشّيرازيّ في تيسير التّحرير (٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٤) انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١١)؛ كشف الأسرار (٣/ ٤٤١)؛ التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٢٥٤)؛ روضة النّاظر (٢/ ٤٥٩).

(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٦) انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١٢)؛ كشف الأسرار (٣/ ٤٤١)؛ تيسير التّحرير (٣/ ٢٣٨)؛ فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٨).

ج ـ إنّ إخبار الفاسق عن نفسه لا يوثق به لفسقه، فربما أخبر بالوفاق وهو مخالف، أو بالخلاف وهو موافق، فلمّا تعذّر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثره[1].

د ـ إنّ كون الفسّاق من جملة المجمعين يقتضي مدحهم، وكونهم فسّاقاً يقتضي ذمّهم، والمدح والذمّ لا يجتمعان في حالة واحدة[2].

هـ ـ إنّ الفسّاق خارجون عن الفتوى بفسقهم، ولا يجوز تقليدهم فيما يفتون به، فلا يعتبر خلافهم كالكافر والصبيّ[3].

و ـ إنّ من لا تقبل شهادته في حقّ خاصّ أو خبر خاصّ، لا يعتدّ به في الإجماع[4].

ز ـ إنّ الحجيّة في الإجماع ثبت للتّكريم، والمستحقّ للتّكريم من كان عدلاً لا فاسقاً[5].

ح ـ إنّ الفاسق لا يقبل قوله منفرداً، فكذلك مع غيره[6].

واستدلّ أصحاب القول الثالث، القائلون بالاعتداد بخلاف الفاسق في الإجماع، بما يأتي:

أ ـ الأدلّة السمعيّة الواردة في حجيّة الإجماع لا تنهض دون المجتهد الفاسق؛ إذ ليس من عداه كلّ الأمّة[7].

ب ـ إنّ المعصية لا تزيل اسم الإيمان، فيكون قول من عداه قول بعض

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٢٣).

(٢) انظر: التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٢٥٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢/ ١٧٧)؛ البرهان (١/ ٦٨٨)؛ قواطع الأدلّة (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)؛ الإحكام للآمديّ (١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٢٥٤).

(٥) انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١١)؛ كشف الأسرار (٣/ ٤٤١)؛ تيسير التّحرير (٣/ ٢٣٨)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢١٨).

(٦) انظر: روضة النّاظر (٢/ ٤٥٩).

(٧) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٧)؛ بيان المختصر (١/ ٥٥٠).

المؤمنين لا كلّهم، فلا يكون حجّة[1]. والفاسق الملّيّ مؤمن فدخل[2] في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

ج ـ إنّ الأدلّة الدّالة على حجيّة الإجماع، مطلقة عن تقييد الأمّة بكونها عدلاً، فاعتبار إجماع العدول مع مخالفة الفاسق لا مدرك له شرعاً، وكلّ حكم لا مدرك له شرعاً وجب نفيه[5].

د ـ إنّ الفاسق في باب الإجماع معصوم؛ بدليل قوله ﷺ: **«أمّتي لا تجتمع على خطأ»**[6] وإن كان في غير الإجماع غير معصوم، ألا ترى أنّ الواحد منّا يجوز عليه الخطأ في غير باب الإجماع، وبكونه في الإجماع نقول

---

(١) انظر: المحصول مع النّفائس (٦/ ٢٨٤٤)؛ البحر المحيط (٦/ ٤٢٢).

(٢) انظر: التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٢٥٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٤) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٥) انظر: فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٨).

(٦) لم أعثر على هذه الرّواية، والمعروف (على ضلالة). رويت عن عدد من الصّحابة كابن عمر وأنس بن مالك وأبي مالك الأشعريّ وابن عبّاس بروايات متعدّدة: أخرجها أبو داود من حديث أبي مالك في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها برقم (٤٢٥٣) (٤/ ٤٥٢)، والتّرمذيّ في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر برقم (٢١٦٧) (٤/ ٤٠٥) وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب السّواد الأعظم من حديث أنس برقم (٣٩٥٠) (٤/ ٣٢٧). ضعّفها البوصيري في تعليقاته على ابن ماجه في المرجع نفسه. وأخرج الحاكم هذه الرّوايات في كتاب العلم برقم (٣٩١ ـ ٤٠٠) (١/ ١٨٨ وما بعدها) ثمّ قال: (قد استقرّ الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركانه من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أنّ كلّها محمولة على الخطأ بحكم الصّواب... ولكنّا نقول: إنّ المعتمر بن سليمان أحد أئمّة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصحّ بمثلها الحديث، فلا بدّ من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثمّ وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر، لا أدّعي صحّتها، ولا أحكم بتوهينها). المستدرك (١/ ١٩٠). وقال ابن حزم: (وإن لم يصحّ لفظه، فمعناه صحيح). الإحكام (٤/ ٦٤٣). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ برقم (١٧٥٩) (٢/ ٢٣٢).

هو معصوم من الخطأ فلا يجوز عليه، وكذلك الفاسق في التواتر يسمع خبره وفي الآحاد لا يسمع خبره؛ لأنّه معصوم مع الجماعة غير معصوم وحده، كذا في مسألتنا[1].

هـ ـ إنّ الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلّد غيره، بل يتّبع فيما يقع له ما يؤدّي إليه اجتهاده، وليس له أن يقلّد غيره، فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقّه، واجتهاده مخالف اجتهاد من سواه؟[2].

أمّا أصحاب القول الرّابع، القائلون باعتبار قوله في حق نفسه دون غيره، فعلّلوا لمذهبهم بالقياس على الإقرار، وقالوا: يعتبر قوله في حقّ نفسه دون غيره، كما يقبل إقراره في حقّ نفسه بالمال والجنايات إلى غير ذلك دون غيره[3].

ولأنّ الحكم إذا كان على نفسه تبعد التهمة[4].

وأمّا القول الخامس فعلّل له السرخسيّ بقوله: (لأنّه لمّا لم يتحرّز من إعلان ما يعتقده باطلاً، فكذلك لا يتحرز من إعلان قول يعتقد بطلانه باطناً، فأمّا إذا لم يكن مظهراً لفسق فإنّه يعتدّ بقوله في الإجماع، وإن علم فسقه حتى تردّ شهادته؛ لأنّه لا يخرج بهذا من الأهليّة للشهادة أصلاً، ولا من الأهليّة للكرامة بسبب الدين، ألا ترى أنّا نقطع القول لمن يموت مؤمناً مصرّاً على فسقه أنّه لا يخلّد في النار، فإذا كان هو أهل للكرامة بالجنّة في الآخرة، فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع)[5].

**المناقشة:**

هذا مجمل الأقوال التي قيلت في هذه المسألة مع أدلّتها، وقد حاول

---

(١) انظر: التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) ذكره الجوينيّ اعتراضاً في البرهان (١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩). وانظر: قواطع الأدلّة (٣/ ٢٤٦)؛ البحر المحيط (٦/ ٤٢٢) وقال: (استحسنه الكيا وقال: المسألة محتملة).

(٣) انظر: تيسير التّحرير (٣/ ٢٣٩)؛ فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٩)؛ رفع الحاجب (٢/ ١٧٧).

(٤) انظر: بيان المختصر (١/ ٥٥١).

(٥) اصول السّرخسيّ (١/ ٣١٢)، وانظر: تيسير التّحرير (٣/ ٢٣٩).

بعض أصحاب هذه الأقوال الإجابة عن أدلّة الفريق الآخر، خاصّة الذين قالوا باعتبار قول الفاسق في الإجماع، وفيما يلي بعض هذه الإجابات ملخّصة:

أجابوا عن الدليل الأول لأصحاب القول الثّاني، بأنّ الآية ﴿وَسَطًا﴾ حجّة لهم؛ لأنّها جعلت الأمّة جميعها وسطاً، أي عدولاً على الأمم، فكلّ داخل في جملتها يجب أن يعتدّ بإجماعه معها.

فإن قيل: فمن أتى بما يكفِّر من الأمّة أيضاً؟ أجيب: بأنّ ذاك خرج عن الأمّة؛ لأنّها عبارة عن المؤمنين[1].

وأجابوا عن دليلهم الثاني، بأنّ العدالة تعتبر للرواية والشهادة لا للنظر والاجتهاد، وهو المراد في باب الإجماع[2].

وعن دليلهم الثالث أجاب الغزاليّ بقوله: (قلنا: لعلّه يصدق ولا بدّ من موافقته، ولو لم نتحقّق موافقته، كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته)[3].

وأجابوا عن دليلهم الرابع بأنّ هذا ممتنع؛ لأنّ الفاسق الملّيّ مؤمن بإيمانه وهي صفة مدح، وكافر بكبيرته وهي صفة ذمّ فكذا ها هنا، وهو ممدوح لأنّه من جملة المؤمنين وأهل الاجتهاد، ومذموم بارتكاب كبيرة، وذلك لا يقدح في الإجماع؛ لأنّ الكبيرة ممّا ينفرد بها، وكونه مع الإجماع وهو معصوم فيه على ما مضى[4].

وعن دليلهم الخامس أجابوا بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ الكافر إنّما يردّ قوله لأنّه ليس من الأمّة، والعصمة إنّما ثبتت للأمّة بخلاف الفاسق، فإنّ الفسق لا يخرجه من الأمّة. ويردّ قول الصبيّ لأنّه ليس من المجتهدين؛ لقصوره عن استنباط الأحكام بخلاف الفاسق، فإنّه قد يكون مجتهداً؛ لأنّه قد يقدر على استنباط الأحكام من مداركها[5].

---

(١) انظر: التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٤٣).

(٣) المستصفى (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٢٥٥).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٢/ ١٧٧)؛ بيان المختصر (١/ ٥٥١).

وعن دليلهم السادس والثامن أجابوا بأنّ الفاسق غير معصوم في الأمر وحده، وهو مع الإجماع معصوم بدليل ما سبق. ولأنّ الإجماع حجّة يلزم بها الأحكام، وقد يعصم الإنسان فيما يلزم به الحكم وإن لم يعصم في غيره، ألا ترى أنّ الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ معصومون فيما يخبرون به من الشرع، وإن جاز عليهم الخطأ في غير ذلك، وقد دلّت الأدلّة على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[4]، وغير ذلك[5].

وأجابوا كذلك عن دليلهم السابع، بأنّ الفاسق أهل للتّكريم في الآخرة لدخول الجنّة؛ لأنّ المؤمن لا يخلّد في النار، فكذلك يعتدّ بقوله في الإجماع[6].

ثمّ أجابوا عن قياس أصحاب القول الرّابع المسألةَ على الإقرار بالفرق؛ لأنّ إقراره معتبر فيما عليه، والاعتداد بقوله في الإجماع له لا عليه[7]. فلو قبلت مخالفته كان نافعاً له لتكريمه، وإنّما يقبل إقراره فيما عليه لا فيما له إجماعاً[8].

وأجيب عن تعليل أصحاب القول الأوّل بأنّ ثبوت الإجماع بطريق الكرامة بناءً على صفة هي الوسطية، في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[9]. فلا يثبت بدون هذه الصفة، ألا ترى أنّ الكافر لو خالف الإجماع

---

(١) سورة طه: الآية (١٢١).
(٢) سورة صٓ: الآية (٢٤).
(٣) سورة الأعراف: الآية (١٤٣).
(٤) سورة التّوبة: الآية (٤٣).
(٥) انظر: التّمهيد لأبي الخطّاب (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٦) انظر: أصول السّرخسيّ (١/ ٣١٢)؛ فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٩).
(٧) انظر: تيسير التّحرير (٣/ ٢٣٩).
(٨) انظر: فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٩).
(٩) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

وذكر دليلاً صالحاً لم يلتفت إلى خلافه؛ لأنّه ليس بأهل فكذا الفاسق[1].

وأجيب كذلك عن القول الخامس الذي اختاره السرخسيّ، بأنّ الحجيّة لا توجب التقيد بالإعلان في عدم القبول، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه ورد في بعض الأحاديث الوعد بالمغفرة لمن ستر ذنوبه، والوعيد الشديد على من فضحه الله تعالى في الدنيا، وهذا يعطي الظنّ بالمغفرة لمن ستر ذنوبه وفسقه بخلاف المعلن، فإنّه على الشكّ[2].

**الترجيح:**

بعد هذا العرض المفصّل لأقوال الأصوليّين في هذه المسألة، يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ رجحان القول الأوّل، القائل بالاستفصال عن الدليل عند معارضة الفاسق؛ لشموله الأقوال كلّها.

ووجه ذلك أنّ الأدلّة التي ذكرها المانعون وغيرهم أجيب عنها، وإن كان في بعض الإجابات نظر، وأدلّة المجيزين مقبولة بشرط تبيّن نزاهة الفاسق المجتهد في قوله، وإرادة الحقّ والصواب به، لا الباطل، ولا شكّ أنّ الجمع أولى ما أمكن.

ولأنّ العبرة بالدليل لا بالشخص، فإذا أظهر دليلاً مقنعاً اعتدّ به، وإلّا ضرب به عُرض الحائط.

وما اعترض به على هذا القول مردود، بأنّ الكافر خارج عن الأمّة المقصودة اتّفاقاً، فلا يحتجّ به، ولا يقاس عليه الفاسق؛ لوجود الفرق.

وخبر الفاسق يردّ إذا كان منه هو، لكنّ هذا دليل شرعيّ من الكتاب أو السنّة، فلا يمكن ردّه لحال قائله.

○○○○○

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: فواتح الرّحموت (٢/ ٢١٩).

## المطلب الثّالث

## استفتاء المبتدعة وأهل الأهواء

المبتدعة وأهل الأهواء لا تخلو بدعتهم من أن تكون مكفّرة أو غير مكفّرة. فإن لم تكن بدعة المجتهد مكفّرة ولا مفسّقة قبلت فتاواه، وإن كانت بدعته مفسّقة فحكم فتاواه كحكم فتاوى الفاسق.

وإن كانت بدعة المجتهد مكفّرة لم تقبل فتاواه ولا أقواله[1].

قال الخطيب البغدادي: (وتجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، فأمّا الشراة[2] والرافضة الذين يشتمون الصّحابة ويسبّون السلف الصّالح، فإنّ فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة)[3].

○○○○○

(١) انظر: البحر الرّائق (٦/ ٢٨٦)؛ المجموع (١/ ٧٤)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٠٩).

(٢) من أسماء الخوارج. انظر: الفَرق بين الفِرق (ص٧٤)؛ غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٥٣)، وراجع تعريف الخوارج في ص(١٢٥) من هذا البحث.

(٣) الفقيه والمتفقّه (٢/ ٣٣٣). وانظر: البحر الرّائق (٦/ ٢٩١)، ونقل النّووي نحوه عن الصّيمري في المجموع (١/ ٧٤)، والرّوضة (١١/ ١٠٩).

## الفصل الثاني

# الأحكام المترتبة على الفسق في الشهادات

يشتمل هذا الفصل على تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم شهادة الفاسق.

المبحث الثاني: شهادة الفاسق على عفو أحد الورثة عن القصاص.

المبحث الثالث: شهادة الفاسق بعد توبته.

المبحث الرابع: بم يحكم بتوبة الفاسق؟

المبحث الخامس: تغيّر حال الشاهد بالفسق قبل الحكم بشهادته.

المبحث السادس: ظهور فسق الشهود للحاكم بعد الحكم بشهادتهم.

المبحث السابع: فسق أحد الشّاهدين في الشهادة على الشهادة.

المبحث الثامن: الفسق في الدعوى.

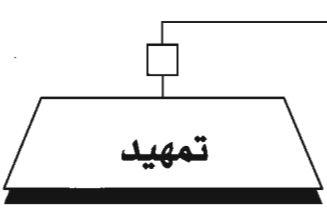

# تمهيد

**الشّهادات لغة:** جمع الشّهادة بمعنى الخبر القاطع، وهي مصدر شهد، وأصل المادة يدلّ على العلم والإعلام والحضور. قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1]، أي: أعلم[2]. يقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بيّن وأعلم لمن الحقّ وعلى من هو، أو بيّن ما يعلمه وأظهره. ويقال: شهد الأمر إذا حضره، قال تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾[3] أي: عظيم تحضره الملائكة، ويجتمع فيه الرسل وتحشر الخلائق بأسرهم[4]. ويقال للقتيل شهيد؛ لأنّ ملائكة الرحمة تحضره[5]. وسمّي الشاهد شاهداً؛ لأنّه يحضر مجلس القاضي للأداء[6].

وتستعمل الشهادة بمعنى القسم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[7]، أي: فحلف أحدهم أربع أيمان بالله[8].

فتضمّن لفظ الشهادة معنى المشاهدة والقسم والإخبار في الحال، فكأنّ الشاهد قال: أقسم بالله لقد اطّلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به[9]، وقيل: سمّيت الأيمان هنا شهادة؛ لأنّها نائبة مناب الشهود[10].

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٦)؛ فتح القدير (١/ ٤٨٥).
(٣) سورة هود: الآية (١٠٣).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٤١).
(٥) انظر: معجم مقاييس اللّغة (٣/ ٢٢١)؛ لسان العرب (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)؛ القاموس المحيط (١/ ٤٢٣). مادة شهد.
(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ١١٢)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧).
(٧) سورة النّور: الآية (٦).
(٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/ ٨٢).
(٩) انظر: لسان العرب (٣/ ٢٤٠)؛ المصباح المنير (ص١٢٤). مادة شهد.
(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٥٧)؛ تيسير الكريم الرّحمٰن (٥/ ٣٩٢).

**واصطلاحاً**: إخبار صدق لإثبات حقّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[1].

**مشروعيّة الشهادة:**

دلّ الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الشهادة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

وأمّا السنة فما رواه زيد بن خالد الجهنيّ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: **«ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»**[3].

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة سلفاً وخلفاً على مشروعيّة الشهادة[4].

قال ابن العربيّ: (اعلموا ـ وفّقكم الله ـ أنّ الشهادة ولاية من ولايات الدين، فإنّه تنفيذ قول الغير، والأصل أن لا ينفذ قول أحد على أحد، ولكنّ الله لمّا خلق الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة، وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم من الفساد وسفك الدماء وجحد الحقوق والتوائها؛ لذلك شرع الشهادة ونفذ بها قول الغير على وجه المصلحة للحاجة الداعية إلى ذلك؛ إحياءً للحقوق الدارسة[5]. وقد روى جماعة أنّ النبيّ ﷺ قال: **«لمّا خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريّته فعرضهم عليه، فرأى منهم رجلاً حسن الوجه قصير العمر، قال: من هذا يا ربّ؟ قال: ابنك داود عليه السلام، قال له: يا ربّ ما أحسن وجهه وأكثر عبادته، لولا قصر عمره ستّين عاماً، قال له: زده أنت من عمرك، فقال له آدم: يا ربّ عمري ألف أعط له منها أربعين تكمل له بها مائة، قال له: قد فعلت، فلمّا كملت مدّة آدم وجاء ملك الموت ليقبض روحه،**

---

(١) هذا تعريف بعض الحنفيّة. انظر: فتح القدير (٧/ ٣٦٤)؛ البحر الرّائق (٧/ ٥٦). وانظر: تعريفات أخرى في: الشّرح الكبير (٤/ ١٦٤)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٢)؛ الإقناع (٤/ ٤٩٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشّهود برقم (١٧١٩) (٣/ ١٣٤٤).

(٤) انظر: البحر الرّائق (٧/ ٥٧)؛ المقدمات (٢/ ٢٧٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦)؛ المغني (١٤/ ١٢٣).

(٥) القبس (٣/ ٨٨٢).

**قال له: قد بقيت لي أربعون عاماً، قال له: ألم تهبها لداود؟ قال: لا، قال النبيّ ﷺ: فجحد آدم فجحدت ذريّته، ونسي آدم فنسيت ذريّته»**[1]. وروي أنّه قال: **«ومن ذلك اليوم أمر بالكتاب والشهود»**[2].

## أهميّة الشهادة:

للشهادة أهميّة جليلة؛ لكونها إحدى طرق الحاكم إلى الحكم والقضاء، وهي آكد الحجج والطرق؛ لأنّه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج. فالشهود حجّة لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين بعضهم على بعض[3]. كما أنّ الشهادة تعتبر إحدى الوثائق في الحقوق والعقود، وهي أهمّ من الرهن والضمان؛ لجوازها فيما لا يجوزان فيه[4].

وللشهادة رتبة شريفة ومنزلة جليلة، ذكرها الله وأمر بها في عدّة مواضع من كتابه: في الدَّين والوصيّة والرجعة والزنا، وفيما يدفع الحدّ عن القاذف، والطّلاق، وفي البيع، وعلى الوصيّة عند الموت في السفر.

وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة، ورفعها فنسبها تعالى إلى نفسه، وشرّف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فقال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[6]، فجعل كلّ نبيّ شهيداً على أمّته؛ لكونه أفضل خلقه في عصره.

ويكفي للشهادة شرفاً أنّ الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته، ورفع

---

(١) أخرجه التّرمذيّ من حديث أبي هريرة في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف برقم (٣٠٧٦) (٥/ ٢٤٩). وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التّفسير، تفسير سورة الأعراف برقم (٣٣١٧) (٢/ ٣٨٦) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وذكره الألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ برقم (٢٤٥٩) (٣/ ٥٢).

(٢) لم أقف على هذه الرّواية، وإنّما أوردها ابن العربي في القبس (٣/ ٨٨٢).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣).

(٥) سورة النّساء: الآية (١٦٦).

(٦) سورة النّساء: الآية (٤١).

العدل بقبولها منه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾[2]، وأخبر أنّ العدل هو المرضيّ بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3]، وأنّ بهم قوام العالم في الدنيا بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[4].

قال بعض العلماء: الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود، في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، فهم حجّة الإمام وبقولهم تنفذ الأحكام[5].

فبالشهادة تسهل على القضاة أعمالهم، وبسببها يهتدون إلى الصواب في أقضيتهم قال شريح: (إنّما القضاء جمر فادفع الجمر بعودين) يعني الشاهدين[6].

فالشهود أمناء الله والرسول والأمّة، فينبغي لمن ميّزه الله على خلقه بقبول قوله على غيره، ونفوذ شهادته عليه، أن يعرف الله تعالى وما شرّفه به وميّزه ورفع من قدره وعظّمه، فيسوّي بين ظاهره وباطنه وسرّه وعلانيته[7].

وكما أنّ الله تعالى وعد الشهود بالمنازل العليا في الأخرى، بعد رفع قدرهم في الدنيا، أوعد وحذّر من الشهادة بغير الحقّ، ورتّب عليها الدركات الدنيا في الأخرى، بعد حطّ قدرهم في الأولى. فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[8].

وقرن التحذير من قول الزّور بالتحذير من الشرك فقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[9]. وهذا دليل على خطورة شأنه وفظاعة عقوبته.

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).
(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٥١).
(٥) انظر: معين الحكّام (ص٨٠ ـ ٨١)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٧٢). بتصرف.
(٦) انظر: أخبار القضاة (٢/ ٢٨٨ و٢٨٩).
(٧) انظر: روضة القضاة (١/ ١٩٨).
(٨) سورة النّساء: الآية (١٣٥).
(٩) سورة الحجّ: الآية (٣٠).

وعدّه النبيّ ﷺ من أكبر الكبائر بقوله: **«ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متّكئاً فقال: ألا وقول الزّور»**. قال: فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت[1].

وعلى هذا أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم شهادة الزّور وعلى أنّها من كبائر الذنوب[2].

واتّفق الفقهاء على أنّ للقاضي معاقبة من ثبت عنده أنّه شهد زوراً، وإن اختلفوا في نوع العقوبة[3].

قال النّاظم:

وشاهد الزّور اتّفاقاً يغرمه ... في كلّ حال والعقاب يلزمه[4]

وذهب بعض الحنفية إلى أنّ من ثبت عليه أنّه شهد زوراً لا تقبل شهادته أبداً[5]، وهو مرويّ عن الإمام مالك[6]؛ لأنّه لا طريق إلى معرفة صلاحه، ولا تعرف له توبة[7].

والدراسة في هذا الفصل تتعلّق بركن من أركان الشهادة، وهو الشاهد من حيث العدالة والفسق، والأحكام المترتبة عليهما، ودَرْك ذلك وبيانه في هذه المباحث الثمانية الآتية:

---

(١) أخرجه الشّيخان من حديث أبي بكرة: البخاريّ في كتاب الشّهادات، باب ما قيل في شهادة الزّور برقم (٢٦٥٤) (٣/ ٢١٠)، واللّفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (١٤٣) (١/ ٩١).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٢/ ٢٩)؛ المنتقى (٥/ ١٨٩)؛ الأذكار للنّوويّ (ص٥٤٣)؛ الكبائر للذّهبيّ (ص٧٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٥)؛ الهداية (٣/ ١٣١)؛ المدونة الكبرى (٤/ ١٠)؛ الكافي (ص٤٧٦)؛ المهذّب (٥/ ٦١٤)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٤٥)؛ الكافي (٦/ ٢١١)؛ الفروع (٦/ ٥١٧). وانظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٢٧)، وبعض الآثار في مصنّف ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في شاهد الزّور ما يعاقب رقم (٨٧٥٧ ـ ٨٧٦٢).

(٤) انظر: تحفة الحكّام مع إحكام الأحكام (ص٣٦).

(٥) انظر: تكملة البحر الرّائق (٨/ ٧٩)؛ الدرّ المختار (٨/ ١٩٥).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٨)؛ الكافي (ص٤٦٤)؛ المنتقى (٥/ ١٩٠).

(٧) انظر: المعونة (٣/ ١٥٣٧)؛ المنتقى (٥/ ١٩٠)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٤).

## المبحث الأول

# حكم شهادة الفاسق

يشتمل هذا المبحث على ستّة مطالب:

المطلب الأول: صفة العدالة المشترطة في الشاهد.

المطلب الثاني: حكم شهادة الفاسق بالأفعال.

المطلب الثالث: حكم شهادة الفاسق بالاعتقاد.

المطلب الرابع: حكم شهادة البغاة.

المطلب الخامس: هل يلزم الفاسق أداء الشهادة التي تحمّلها.

المطلب السادس: حكم أداء الشهادة عند القاضي الفاسق.

المطلب الأول

## صفة العدالة المشترطة في الشاهد

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على اشتراط العدالة في الشاهد لقبول شهادته[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]. فإذا شهد العدل المتّفق على عدالته في أيّ قضيّة قبلت شهادته إجماعاً[3].

واختلفوا في تحديد صفة العدالة المشترطة في الشاهد، هل هي العدالة الظاهرة فقط، والتي تثبت بمجرّد الإسلام، وعدم معرفة الجرحة، أو هي الحقيقيّة (الظاهرة والباطنة)، والتي تثبت بصفة زائدة على الإسلام؟

**محلّ الخلاف وصورته:**

محلّ الخلاف في هذه المسألة في غير الحدود والقصاص، وفي الحال التي لم يطعن الخصم في الشاهد.

وصورته: إذا شهد ظاهر العدالة في قضية لا تعلّق لها بحدّ أو قود، ولم يطعن الخصم في شهادته، فهل للقاضي أن يكتفي بعدالته الظاهرة ويحكم بشهادته، أو لا بدّ من السؤال عن حاله؟

قولان عند أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

**القول الأول**: لا يجوز للقاضي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وإنّما يجب عليه السؤال والبحث عن حال الشاهد.

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١١٣)؛ بداية المبتدي (٣/ ١١٧)؛ التّفريع (٢/ ٢٣٨)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢)؛ العزيز (١٣/ ٦)؛ أدب القضاء (٢/ ١١)؛ الكافي (٦/ ١٩٥)؛ الفروع (٦/ ٤٨٣)؛ المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٣).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٢)؛ مراتب الإجماع (ص٧٦).

هذا قول الجمهور: به قال صاحبا أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني**: يجوز له الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، دون السؤال والبحث عن حال الشاهد.

به قال الإمام أبو حنيفة[5]، ويحكى عن الإمام مالك[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[7]، وقول بعض التّابعين[8].

وأجازه ابن حبيب على التوسّم فيما يقع بين المسافرين في السفر؛ للضرورة إلى ذلك.

وكذا بعض المتأخرين من المالكية في اليسير من المال[9].

## الأدلّة:

استدلّ الجمهور القائلون بوجوب السؤال، والبحث عن حال الشاهد، ولو كان ظاهر العدالة بالمنقول والمعقول:

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ١١٨)؛ المختار مع الاختيار (٢/ ١٤١)؛ الدرّ المختار (٨/ ١٧٩).

(٢) انظر: المعونة (٣/ ١٥١٧)؛ الاستذكار (٢٢/ ٣٣)؛ المنتقى (٥/ ١٩٠)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٦)؛ حلية العلماء (٨/ ١٢٨)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٦٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٤١٠)؛ الإنصاف (١٢/ ٤٣)؛ الإقناع (٤/ ٥٠٤).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٣١)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٧ ـ ١٨)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)؛ الكتاب مع اللّباب (٤/ ٥٧)؛ البحر الرّائق (٧/ ٦٣).

(٦) انظر: البيان والتّحصيل (١٠/ ٨٠).

(٧) اختارها الخرقيّ وأبو بكر وصاحب الرّوضة. انظر: كتاب الهداية (٢/ ١٢٩)؛ المبدع (١٠/ ٨٠). إلّا أن يقول الخصم: هما فاسقان. انظر: الكافي (٦/ ١٠١)؛ المغني (١٤/ ٤٣).

(٨) هو قول الحسن، واللّيث بن سعد. انظر النّسبة إليهما في: الاستذكار (٢٢/ ٣٠ و٣٢)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ٢٦)؛ المغني (١٤/ ٤٣)؛ المبدع (١٠/ ٨٠).

(٩) انظر: المقدمات (٢/ ٢٨٦)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ٥).

١ ـ من المنقول:

أ ـ قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١].

**وجه الدلالة:** إنّ الرضا لا يكون إلّا بعد البحث عن حال الشّاهد، ولا يكفي في ذلك العلم بصحّة اعتقاده؛ لأنّ أفعاله قد تكون مخالفة لما يوجب اعتقاده[٢].

ولأنّ القياس ألّا تجوز شهادة أحد حتى تعرف عدالته، ورضا الحاكم بالشهود فرع معرفتهم[٣].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

**وجه الدلالة:** أي من المسلمين، فعلم أنّ العدالة معنى زائد على العلم بالإسلام[٥].

ج ـ ما أثر عن عمر ﷺ (أنّ رجلاً شهد عنده بشهادة، فقال له: لست أعرفك ولا يضرّك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأيّ شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم الذين بهما يستدلّ على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدلّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثمّ قال للرجل: ائت بمن يعرفك)[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) انظر: المعونة (٣/١٥١٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/٢٧٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٢/٣٣)؛ المقدمات (٢/٢٨٦)؛ الذّخيرة (١٠/١٩٩).

(٤) سورة الطّلاق: الآية (٢).

(٥) انظر: المعونة (٣/١٥١٧ ـ ١٥١٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/٢٧٩)؛ المنتقى (٥/١٩١).

(٦) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السّؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة (١٠/١٢٥ ـ ١٢٦). وأورد ابن حجر تصحيح ابن السكن له في التّلخيص الحبير تحت رقم (٢١٠٦) (٤/١٥٧٦) نقلاً عن العقيليّ. وصوّب الألبانيّ تصحيحه في الإرواء برقم (٢٦٣٧) (٨/٢٦٠).

**وجه الدلالة**: إنّ هذا قول عمر بحضرة المهاجرين والأنصار والصحابة ﷺ، ولم ينقل عن أحد خلافه فكان إجماعاً[1].

ولأنّ الظاهر أنّ عمر ما سأل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلّا وقد عرف إسلامه، وليس ذلك استحباباً؛ لأنّ تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجّة؛ لأنّ أحد الخصمين على منكر غالباً، وإزالة المنكر واجب على الفور، والواجب لا يؤخّر إلّا لواجب[2].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات؛ لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل، والحاجة هنا إلى الإثبات وهو إيجاب القضاء، والظاهر لا يصلح حجّة له، فلا بدّ من إثبات العدالة بدليلها[3].

ب ـ إنّ القضاء مبناه على الحجّة ولا تقع الحجّة إلّا بشهادة العدول، فيتعرّف على العدالة، وفيه صون قضاء القاضي عن البطلان[4].

ج ـ إنّ العدالة أمر مشروط في الشهادة يمكن اعتبار باطنه، فلم يجز أن يحكم بظاهره، أصله دار الإسلام؛ لأنّ ظاهر الدّار الإسلام[5].

د ـ إنّ الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه؛ صيانة له عن النقض، وذلك بسؤال السرّ والعلانية[6].

هـ ـ القياس على الحدّ والقصاص المتّفق عليهما؛ لأنّها شهادة يتعلّق بها حكم الحاكم، فلا يُكتفى فيها بظاهر الإسلام، أصله إذا كان في قتل أو حدّ[7].

---

(١) انظر: المعونة (٣/ ١٥١٨).
(٢) انظر: الذّخيرة (١٠/ ١٩٨)؛ الفروق (٤/ ٨٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).
(٤) انظر: الهداية (٣/ ١١٨)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)؛ البحر الرّائق (٧/ ٦٣).
(٥) انظر: المعونة (٣/ ١٥١٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٢٧٩)؛ المغني (١٤/ ٤٣)؛ المبدع (١٠/ ٨٠).
(٦) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٢).
(٧) انظر: المعونة (٣/ ١٥١٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٢٧٩)؛ المقدمات (٢/ ٢٨٦)؛ الفروق (٤/ ٨٤).

واستدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون بالاكتفاء بالعدالة الظاهرة دون البحث، بالمنقول والمعقول أيضاً.

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١].

**وجه الدلالة:** إنّ الله تعالى وصف مؤمني هذه الأمّة بالوسطية وهي العدالة، فلا يجب البحث عن العدالة إذا ثبت إسلام الشاهد[٢].

ب ـ حديث ابن عبّاس ﷺ قال: (جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّي رأيت الهلال، فقال: **«أتشهد أن لا إله إلّا الله»؟** قال: نعم، قال: **«أتشهد أنّ محمّداً رسول الله»؟** قال: نعم، قال: **يا بلال**[٣] **أذّن في الناس فليصوموا غداً»**[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).

(٣) هو أبو عبد الله بلال بن رباح، مولى الصّدّيق أبي بكر، اشتراه بخمس أواق، وكان له خازناً ولرسول الله ﷺ مؤذّناً، من أوائل من أظهر الإسلام، فعذّبه المشركون، لكنّه صبر على دينه، شهد بدراً وسائر المشاهد مع النبيّ ﷺ، آخى بينه وبين عبيدة بن الحارث، وسمع خشفه وخشخشته في الجنّة، توفي سنة (٢٠) وهو ابن (٦٣) سنة.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٢١٣) (١/ ١٧٨ ـ ١٨٢)؛ أسد الغابة رقم (٤٩٣) (١/ ٤١٥ ـ ٤١٨).

(٤) أخرجه أصحاب السّنن: أبو داود في كتاب الصّوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٠) (٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٥)، واللّفظ له، والتّرمذيّ في كتاب الصّوم، باب ما جاء في الصّوم بالشّهادة برقم (٦٩١) (٣/ ٧٤)، وقال: (حديث ابن عبّاس فيه اختلاف، وروى سفيان الثّوريّ وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسلاً). (٣/ ٧٥)، والنّسائيّ في كتاب الصّيام، باب قبول شهادة الرّجل الواحد على هلال شهر رمضان برقم (٢١١٢) (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) وقال: (عن سماك عن عكرمة مرسل)، وابن ماجه في كتاب الصّيام، باب ما جاء في الشّهادة على رؤية الهلال برقم (١٦٥٢) (٢/ ٣٠٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب الصّوم برقم (١٥٤٣ ـ ١٥٤٦) (١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦) وقال: (قد احتجّ البخاري بأحاديث عكرمة، واحتجّ مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وحمّاد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذّهبيّ. =

**وجه الدلالة:** إنّ النبيّ ﷺ قبل شهادته من غير بحث عن عدالته[1].

ج ـ أثر عمر رضي الله عنه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلّا مجلوداً في حدّ أو مجرّباً في شهادة زور، أو ظنّيناً في ولاء أو قرابة)[2].

**وجه الدلالة:** إنّ العدالة هي الأصل؛ لأنّه ولد غير فاسق، والفسق طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظنّ[3].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ العدالة الحقيقيّة ممّا لا يمكن الوصول إليها، فتعلّق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم، فيجب الاكتفاء به إلّا أن يطعن الخصم؛ لأنّه إذا طعن الخصم وهو صادق في الطعن فيقع التعارض بين الظاهرين، فلا بدّ من الترجيح بالسؤال، والسؤال في الحدود والقصاص طريق لدرئها، والحدود يحتال فيها للدّرء[4].

---

= نقل ابن حجر كلام التّرمذيّ والنّسائيّ وسكت. انظر: في التّلخيص رقم (٨٧٨) (٢/ ٧٧٦)، وكذا الزّيلعي في نصب الرّاية (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤). ضعّفه الألبانيّ في الإرواء برقم (٩٠٧) (٤/ ١٥)، وتعقّب الحاكم بقوله: (قلت: ووافقه الذّهبيّ، وفيه نظر؛ فإنّ سماك مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلاً، وهو الذي رجّحه كثير من مخرّجيه)، وفي ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٠٧) (ص٢٣٣)، وضعيف سنن التّرمذيّ برقم (١٠٨) (ص٧٨).

(١) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢٠٠)؛ المبدع (١٠/ ٨١).

(٢) أخرجه الدّارقطنيّ في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك برقمي (٤٤٢٥، ٤٤٢٦) (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣) من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته (١٠/ ١٥٥ ـ ١٥٦، ١٩٧)، وابن حزم في المحلّى بالآثار من طريقين: مرفوع في (٩/ ٤٣٢)، وموقوف على عمر في (٩/ ٤١٦).

قال ابن حجر: (وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلّهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، ممّا يقوّي أصل الرّسالة، لا سيّما وفي بعض طرقه أنّ راويه أخرج الرّسالة مكتوبة). التّلخيص الحبير بعد رقم (٢١٠٦) (٤/ ١٥٧٤)، وانظر: نصب الرّاية (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم (٢٦٣٤) (٨/ ٢٥٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)؛ الاختيار (٢/ ١٤٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).

ب ـ إنّ الظاهر منه الانزجار عمّا هو محرّم في دينه، وبالظاهر كفاية؛ إذ لا وصول إلى القطع إلّا في الحدود والقصاص فإنّه يسأل عن الشهود؛ لأنّه يحتال لإسقاطها، فيشترط الاستقصاء فيها؛ لأنّ الشبهة فيها دارئة[1].

ج ـ كما أنّ الأصل في الشاهد العدالة، كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجّحنا بالعدالة الباطنة[2].

د ـ إنّ العدالة أمر خفيّ، سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل[3].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى خلافهم في العدالة، هل هي حقّ لله تعالى على الحاكم، لا يجوز له الحكم بغير العدل وإن لم يطعن الخصم في الشهود؟ أو هي حقّ للخصم فلا يبحث عن عدالة الشهود إلّا إذا طلب الخصم؟[4]

فمن رأى أنّ العدالة حقّ لله تعالى لم يجوّز للحاكم الحكم بشهادة الفاسق وإن لم يطالب الخصم عدالته، أو رضي به[5]، وهو مسلك الجمهور. ومن رآها حقّاً للخصم قال بجواز الحكم بشهادة الفاسق، وعدم البحث عن عدالة الشّاهد إن لم يطالبه الخصم، وهو مسلك أبي حنيفة ومن معه.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور؛ وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ١١٨)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)؛ البحر الرّائق (٧/ ٦٣).

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: المبدع (١٠/ ٨١).

(٤) أشار إلى هذا القرافيّ في الذّخيرة (١٠/ ١٩٨)، وفي الفروق (٤/ ٨٣).

(٥) انظر: العقد المنظّم للحكّام للكنانيّ (٢/ ٢١٠)؛ المهذّب (٥/ ٤٩٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٠٥)؛ المغني (١٤/ ٤٦).

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

**وجه الدلالة**: إنّ الله تعالى وصف الشاهدين بالعدالة، ثمّ ذكر أنّهما من المسلمين، وإذا لم يُسأل الشاهد عن حاله ولم يبحث عن عدالته لم تعد لهذا الوصف جدوى، وكلام الباري منزّه عن هذا.

ب ـ إنّ المعاصي التي يُفسّق بها مرتكبوها لا يظهر أثرها عليهم، فالاكتفاء بظاهر العدالة يؤدّي إلى قبول شهادة الفسّاق، خاصّة أنّه ليس بوسع القاضي معرفة جميع أفراد ولايته، والآثام إنّما تقترف في الغالب سرّاً، فيحتاج إلى سؤال من يعرف أحوال الشهود؛ ليقف القاضي على حقيقة أحوالهم، فيبني أحكامه عليها.

وأمّا ما احتجّ به أصحاب القول الثاني، فيجاب عنه بالتّالي:

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2]. يجاب عنه بأنّ البحث عن عدالة الشاهد لا يعارض الوسطية، وإنّما هو عمل بنصوص أخرى، والعمل بجميع النصوص أولى من العمل ببعضها وترك الأخرى، ويمكن أن يقال: إنّ الوسطية صفة للأمّة لا للأفراد ـ والله أعلم ـ.

وأمّا قصّة الأعرابيّ فيجاب عنها من وجهين:

**الوجه الأول**: من جهة السند فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجّة.

**والوجه الثاني**: من جهة المتن وهو أنّ الأعرابيّ صار بإسلامه صحابيّاً وهم عدول كلّهم. قال ابن قدامة: (وأمّا الأعرابيّ المسلم فإنّه كان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإنّ من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إيثاراً لدين الإسلام، وصحب رسول الله ﷺ ثبتت عدالته)[3].

وأثر عمر رضي الله عنه يعارضه فعله الذي لم يخالفه فيه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا يحمل قوله: (المسلمون عدول بعضهم على بعض) أنّهم عدول بعضهم على بعض بعد التثبّت والتحقّق من العدالة.

---

(١) سورة الطّلاق: الآية (٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٣) المغني (١٤/ ٤٣ ـ ٤٤).

ولأهل العلم ـ رحمهم الله ـ أجوبة أخرى منها ما يأتي:

قال ابن رشد: (إنّ قول عمر هذا ليس على ظاهره، من وجوب قبول شهادة الشاهد بمجرّد إسلامه؛ لأنّا لو اتّبعنا ظاهره لوجب أن نجيز شهادة المسلم وإن علمنا فسقه، إذا لم يتّهم في ولاء ولا قرابة ولا علمت منه شهادة زور، ولا كان مجلوداً في حدّ، إذ لم يستثن في الحديث إلّا هؤلاء الثلاثة، فإذا لم يصحّ ذلك بالإجماع وجب ألّا يحمل الحديث على ظاهره، وأن يكون المعنى الذي قصد فيه أنّ الإسلام شرط في قبول شهادة الشاهد، كما أنّ البلوغ والحريّة شرط في قبول شهادته، فمعنى قوله على هذا التّأويل: أنّ المسلمين هم الذين تجوز شهادة بعضهم على بعض لا الكفّار، ويدلّ على صحّة هذا التّأويل قوله ﷺ: (لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول)[1].

ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: (المسلمون عدول بعضهم على بعض) الصحابة ﷺ؛ لأنّهم محمولون على العدالة بتعديل الله إيّاهم حيث يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[2] الآية، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾[3] الآية. فلمّا كان هذا أحكام الصحابة، كان الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على كلّ مسلم عدل؛ لأنّهم كانوا أصحابه، فلمّا بعد العهد في آخر خلافة عمر، وظهرت شهادة الزّور فيمن شهد من غير الصحابة فأخبر بذلك، ولم يكن ظنّ به قال: (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول)، وهذا التأويل أسعد بالظاهر، والله أعلم.

ومن تعلّق بظاهر قول عمر هذا في حمل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته يلزمه أن يحكم بشهادة الشاهد المجهول الحال، دون تعديل في الحدود والقصاص، وهو لا يقول بذلك، فقد نقض أصله وسقط قوله)[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشّهادات برقم (١٤٦٥) (٢/ ٢٤٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب البيوع والأقضية ما ذكر في شهادة الزّور (٧/ ٢٥٨)؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات؛ باب لا يجوز شهادة غير العدل (١٠/ ١٦٦)؛ وابن حزم في المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٤).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٣) سورة الفتح: الآية (٢٩).

(٤) البيان والتّحصيل (١٠/ ١٢٢).

وقال ابن عبد البرّ بعد أن أورد قول عمر: (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول) موصولاً إليه؛ (وهذا يدلّ على أنّ عمر رجع عن قوله ومذهبه، الذي كتب به إلى أبي موسى[1] وغيره من عمّاله)[2].

وقال الباجي[3]: (يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يبلغه ما بلغ، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنّ الإسلام شرط في العدالة، وأنّه لا يقبل أحد غيرهم؛ لأنّه محال أن يريد به قبول شهادة مسلم علم منه فسق والله أعلم)[4].

وقول عمر ﷺ: (عدول) يدلّ على اعتبار وصف العدالة، فلو لم تكن معتبراً لسكت عنه[5].

وأمّا قولهم: إنّ العدالة الحقيقيّة ممّا لا يمكن الوصول إليها فغير مقبول؛ إذ الواقع المشاهد يخالفه، وما زال القضاة من عصر الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا يسألون عن عدالة الشهود، ويقفون بسبب هذا السؤال على معلومات صحيحة ونتائج إيجابيّة.

---

(١) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعريّ، قدم مكّة فأسلم ورجع إلى قومه، ثمّ قدم مع الأشعريّين في نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الرّيح إلى النّجاشيّ بأرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها، فأتوا معهم، وقدمت السّفينتان حين فتح خيبر، كان من أحسن النّاس صوتاً بالقرآن، ولّاه النبيّ ﷺ على مخاليف اليمن، وولّاه عمر على البصرة، وكانت له فتوحات عدّة، توفي بداره في الكوفة، وقيل بمكة سنة (٤٤).
انظر: الاستيعاب رقم (١٦٣٩) (٣/ ٩٧٩ ـ ٩٨١)؛ أسد الغابة رقم (٣١٣٧) (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٣٠).

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجيّ، أصلهم من بَطَليوس ثمّ انتقلوا إلى باجة الأندلس، ولد سنة (٤٠٣)، أخذ عن علماء الأندلس والحجاز والعراق والشّام، ومصر والموصل، أقام بالمشرق ثلاثة عشر عاماً، فجلّ قدره بالمشرق والأندلس، كان فصيحاً فقيهاً نظّاراً متكلّماً أصوليّاً محقّقاً، جرت بينه وبين ابن حزم مناظرات غلب عليه فيها، له مؤلّفات عدّة منها: إحكام الفصول، المهذّب في اختصار المدوّنة. توفي سنة (٤٩٤).
انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٢ ـ ٨٠٨)؛ الدّيباج المذهب رقم (٢٤٠) (ص١٩٧ ـ ٢٠٠).

(٤) المنتقى (٥/ ١٩١).

(٥) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢٠٠)؛ الفروق (٤/ ٨٤).

وقد جعل بعض مشايخ الحنفية هذا الاختلاف اختلاف زمان وعصر لا اختلاف حقيقة، فقالوا: إنّ زمن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ زمن التابعين، كان الغالب فيهم الخير والصلاح، وقد شهد لهم النبيّ ﷺ بالخيريّة، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السرّ، ثمّ تغيّر الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة[1].

ثمّ لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزأ عند أبي يوسف ومحمد، فدلّ هذا على أنّ السؤال عن الشهود ليس شرط صحّة عندهما[2].

○○○○○

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)؛ الهداية (٣/ ١١٨)؛ الاختيار (٢/ ١٤٢)؛ البحر الرّائق (٧/ ٦٣).

(٢) انظر: المرجع الأخير.

## المطلب الثاني

# حكم شهادة الفاسق بالأفعال

في هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم قبول شهادة الفاسق.

الفرع الثاني: إذا قبل القاضي شهادة الفاسق وقضى بها، فهل يصحّ قضاؤه وينفذ؟

الفرع الثالث: إذا عمّ الناسَ الفسقُ فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض؟

## الفرع الأول

## حكم قبول شهادة الفاسق

إذا ثبت فسق المرء واشتهر به، فشهد عند القاضي لم يجز له قبول شهادته باتّفاق العلماء ـ رحمهم الله ـ[1].

قال الكاسانيّ: (ومنها العدالة لقبول الشهادة على الإطلاق، فإنّها لا تقبل على الإطلاق دونها)[2].

وقال الماورديّ: (وأمّا العدالة فمعتبر في كلّ شهادة، ولا تقبل شهادة الفاسق بحال)[3].

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٠)؛ روضة القضاة (١/ ٢١٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٢٨)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٥٨)؛ المهذّب (٥/ ٥٩٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٢)؛ الإقناع (٤/ ٥٠٤)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٦١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٧).

وقال ابن قدامة: (فالفسوق نوعان: أحدهما من حيث الأفعال، فلا نعلم خلافاً في ردّ شهادته)[1].

واستدلّ العلماء لذلك بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

**وجه الدلالة:** إنّ الفاسق ليس بمرضيّ، فلم يوجد فيه شرط قبول الشهادة[3].

قال الشافعيّ: (وإنّا لا نرضى أهل الفسق منّا، وإنّ الرضا إنّما يكون على العدول منّا)[4].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[5].

**وجه الدلالة:** إنّ الله تعالى أمر بالتوقّف في خبر الفاسق، والشهادة نبأ فيجب التوقّف عنه، وهذا الأمر يمنع العمل بشهادته[6].

٣ ـ قوله عمر ﷺ: (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول)[7].

٤ ـ إنّ الفاسق لمّا لم ينزجر عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده حرمته، فالظاهر أنّه لا ينزجر عن شهادة الزّور مع اعتقاده حرمته[8].

٥ ـ إنّ غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق[9].

---

(١) المغني (١٤/١٤٨). قال صاحب المبدع: (أمّا من جهة الأفعال كالزّنا والقتل ونحوهما، فلا خلاف في ردّ شهادته) (١٠/٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/٢١٣)؛ الاختيار (٢/١٤١)؛ الحاوي الكبير (١٧/١٤٨)؛ العزيز (١٣/٦)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٩٢).

(٤) أورده البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب لا يجوز شهادة غير عدل (١٠/٦٦).

(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/١٣٠ ـ ١٣١)؛ المغني (١٤/١٤٧).

(٧) سبق تخريجه في (ص٧٤٤).

(٨) انظر: المبسوط (١٦/١٣١)؛ المغني (١٤/١٤٨).

(٩) انظر: المبدع (١٠/٢١٩)؛ كشّاف القناع (٩/٣٣٠٧).

قال القرافيّ: ( فإنّ اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة؛ لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به، فاشتراط العدالة أما في محلّ الضرورات كالشهادة؛ فإنّ الضرورة لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت)[1].

واستثنى الإمام أبو يوسف من هذا الفاسق إذا كان وجيهاً ذا مروءة، وقال بقبول شهادته. معلّلاً لذلك بأنّه لوجاهته لا يتجاسر[2]، أحد من استئجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك.

غير أنّ الحنفيّة ردّوا على هذا القول، وقالوا: الأصحّ أنّ شهادته لا تقبل[3] لأمرين:

أ ـ إنّ هذا التّعليل في مقابلة النصّ فلا يقبل[4].

ب ـ إنّ قبول الشهادة والعمل بها لإكرام الشهود، فقبولها إكرام للفاسق وقد أُمرنا بخلاف ذلك. والمعلن فسقه لا مروءة له شرعاً، فلا تقبل شهادته[5].

## الفرع الثاني

### إذا قبل القاضي شهادة الفاسق وقضى بها فهل يصحّ قضاؤه وينفذ؟

إذا ثبت عدم جواز قبول شهادة الفاسق، فإنّ القاضي يردّ شهادة من تبيّن له فسقه إذا أدلى بها.

---

(١) الفروق (٤/ ٣٤).

(٢) أي لا يُقدم أحد، يقال: تجاسر عليه، إذا أقدم، وتطاول ثمّ رفع رأسه. والجسور هو الشّجاع المقدام. انظر: تهذيب اللّغة (١٠/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥)؛ الصّحاح (٢/ ٦١٤)؛ لسان العرب (٤/ ١٣٦). مادة جسر.

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣١)؛ الهداية (٣/ ١١٧)؛ البحر الرّائق (٧/ ٦٣)؛ اللّباب (٤/ ٥٧)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٤٦٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٧٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣١)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)؛ العناية للبابرتي (٧/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

لكن إذا سمع القاضي شهادة الفاسق وقضى بها، فهل يصح قضاؤه وينفذ، أو لا؟

ذهب الحنفية إلى أنّه يصحّ وينفذ قضاؤه، إلّا أنّ القاضي يأثم بهذا ويفسق[1]؛ لأنّ العدالة شرط وجوب قبول الشهادة على القاضي، لا شرط صحّة وجواز[2].

وقيّد بعضهم هذا الحكم بما إذا تحرّى القاضي فيه الصدق، أو غلب على ظنّه صدقه[3].

وقد كفى بعض الحنفية مؤنة الردّ على هذا حيث قال: (وهذا قول يردّه الإجماع ويدفعه النظر؛ لأنّ شرط قبول قول الشاهد يقف على وجود العدالة ورضاء المسلمين عن الشهود، والفاسق غير مرضيّ ولا عدل، فلا يجوز الحكم بشهادته، والحاكم إذا حكم بهذا مع العلم فقد فسق وخرج عن الحكم، وفساد هذا القول أوضح من تكلّف الدلالة عليه)[4].

وإلى تقييد هذا القول ـ قول الحنفية ـ بما إذا غلب على ظنّ القاضي صدق الفاسق ذهب ابن قيّم الجوزيّة حيث يقول: (إذا غلب على الظنّ صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله ـ سبحانه ـ لم يأمر بردّ خبر الفاسق، فلا يجوز ردّه مطلقاً، بل يتثبّت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب، فإن كان صادقاً قبل قوله وعمل به وفسقه عليه، وإن كان كاذباً ردّ خبره ولم يلتفت إليه. ولردّ خبر الفاسق مأخذان:

**أحدهما**: عدم الوثوق به؛ إذ تحمله قلّة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه على تعمّد الكذب.

**الثاني**: هجره على إعلانه بفسقه.

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ١١٧)؛ الاختيار (٢/ ١٤١)؛ البحر الرّائق (٧/ ٦٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)؛ البحر الرّائق (٧/ ٥٦)؛ تنوير الأبصار (٨/ ١٧٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٧٨)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٤٦٦).

(٤) هذا قول السّمنانيّ من الحنفيّة. انظر: روضة القضاة (١/ ٢٣٦).

فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً. فإذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنّه من أصدق الناس ـ وإن كان فسقه بغير الكذب ـ، فلا وجه لردّ شهادته)[1].

ولا ريب أنّ في هذا الكلام نظراً، وذلك لأمور منها:

١ ـ فيه خرق للإجماع الذي سبقت حكايته وهو ممنوع.

٢ ـ في قبول شهادة الفاسق إبطال للغرض الذي ذكره ابن قيّم الجوزيّة نفسه ـ وإن ظهر صدقه ـ؛ لأنّ ردّ خبر الفاسق وشهادته لفسقه ردع، وزجر له عن اقتراف ما من أجله يفسّق من الآثام، كما أنّ قبول شهادته إغراء، وتشجيع له على المداومة والاستمرار.

٣ ـ إنّ الفاسق فاقد الوازع الدينيّ، فكما جرؤ على معصية ربّه، كذلك يجرؤ على إظهار الصدق تقيّة حتى يحكم بشهادته. وكيف يكون الفاسق من أصدق النّاس، وليس بصادق مع ربّ الجِنّة والنّاس.

٤ ـ قوله: (إنّ الله لم يأمر بردّ خبر الفاسق) فيه نظر من وجهين:

أ ـ أنّ الله تعالى صرّح في موضع آخر بالنّهي عن قبول شهادة الفاسق، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

ب ـ إنّ (فاسق) و(نبإ) في قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[3] مطلقان، فيتناول اللفظ كلّ واحد على جهة البدل، وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أمر يقتضي أن لا يعتمد على كلام الفاسق ولا يبنى عليه حكم[4].

## الفرع الثالث

### إذا عمّ الناسَ الفسقُ فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض؟

إذا عمّ الفسق وكان الناس كلهم فسّاقاً ـ والعياذ بالله ـ، قبلت شهادة

---

(١) الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة (ص١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) سورة النّور: الآية (٤).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسيّ (٨/ ١٠٩).

بعضهم على بعض، ويراعى في ذلك الأمثل فالأمثل؛ لأنّها حالة الضرورة[1].

اعترض الرمليّ على هذا وقال: إنّ مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه[2]. لكنّ المحشّي أجاب بأنّ رعاية تلك المصلحة قد تؤدّي إلى تعطّل الأحكام، فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل؛ لأنّ الغرض تعذّر العدول[3].

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قبول قول أمثل الفسّاق للحاجة والضرورة المذكورة.

ولأنّ المفسدة التي تلحق المشهود عليه غير متحقّقة في قبول شهادة الأمثل؛ لأنّ الفاسق قد يكون فاسقاً بفعله، ولكنّه صادق في لهجته.

ولأنّ في ردّ شهادة الأمثل مضرّة على المشهود له بضياع حقّه.

قال ابن تيمية: (وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمّة في الوصيّة في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطّلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطّلع عليه الرجال، ويظهر ذلك بالمحتضَر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان، وليسا بملتزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين)[4].

○○○○○

(١) انظر: معين الحكّام (ص١٤٥)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ١٩)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٨٣)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٢)؛ الاختيارات لابن تيمية (ص٣٥٧)؛ الطّرق الحكميّة (ص١٧٥).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٢).

(٣) حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٤) الاختيارات الفقهيّة (ص٣٥٧).

المطلب الثالث

## حكم شهادة الفاسق بالاعتقاد

المخالفون في الاعتقاد ينقسمون في هذا الباب إلى قسمين:

القسم الأول: من بلغت به مخالفته العقديّة إلى حدّ الكفر.

القسم الثاني: من لم تبلغ به مخالفته العقديّة إلى حدّ الكفر.

ولشهادة كلّ من القسمين حكم يختصّ به عند أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

### القسم الأول: من بلغت به مخالفته العقديّة إلى حدّ الكفر

أجمع أهل العلم على أنّ من بلغت به مخالفته العقديّة (البدعة) إلى حدّ الكفر المتيقّن، وشهد في قضيّة عند القاضي لم تقبل شهادته[1].

قال الخطيب البغداديّ: (ولا خلاف أنّ الفاسق بفعله لا يقبل قوله في أمور الدين، مع كونه مؤمناً عندنا، فبأن لا يقبل قول من يحكم بكفره من المعتزلة أولى)[2].

وقال الغزاليّ في معرض كلامه عن الباطنيّة: (وأمّا أقضية حكّامهم فباطلة غير نافذة، وشهادتهم مردودة؛ فإنّ هذه الأمور يشترط الإسلام في جميعها، فمن حكم بكفره من جملتهم لم تصحّ منه هذه الأمور)[3].

وقال ابن قيّم الجوزيّة: (من كفر بمذهبه ـ كمن ينكر حدوث العالم،

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٥٤). وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)؛ الاختيار (٢/ ١٤٩) شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٥٨)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)؛ التّهذيب (٨/ ٢٦٩)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٣٩)؛ الطّرق الحكميّة (ص١٧٤)؛ الإنصاف (١٢/ ٤٨).

(٢) الكفاية في علم الرّواية (ص١٢٤).

(٣) فضائح الباطنيّة (ص١٥٨).

وحشر الأجساد، وعلم الربّ تعالى بجميع الكائنات، وأنّه فاعل بمشيئته وإرادته ـ، فلا تقبل شهادته؛ لأنّه على غير الإسلام)[1].

## القسم الثاني: من لم تبلغ به مخالفته العقديّة إلى حدّ الكفر

أصحاب الهوى والبدع الذين لم تبلغ بدعتهم إلى حدّ الكفر على حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا من الخطّابيّة.

الحال الثانية: أن لا يكونوا من الخطّابيّة.

### الحال الأولى: أن يكونوا من الخطّابيّة[2]

إذا كان الشاهد من الخطّابيّة، وتحمّل شهادة ثمّ أدّاها عند الحاكم، لم تقبل منه إجماعاً[3].

وعلّلوا لذلك بأمور:

أ ـ إنّ من نحلتهم حلّ الشهادة لمن يوافقهم على من يخالفهم[4].

---

(١) الطّرق الحكميّة (ص١٧٤).

(٢) هم أتباع أبي الخطّاب محمد بن أبي زينب الأسديّ، كان يرى الإمامة في أولاد عليّ، إلى أن انتهت إلى جعفر الصّادق، لمّا عرف جعفر أنّه ألّهه تبرّأ منه ولعنه وطرده. كان يزعم أنّ الأئمّة أنبياء، ثمّ زعم أنّهم آلهة، ويرى الخطّابيّة شهادة الزّور لموافقيهم على مخالفيهم. انظر: الفَرق بين الفِرق (ص٢٤٧ ـ ٢٥٠)؛ مقالات الإسلاميّين (١/ ٧٦ ـ ٧٨)؛ الملل والنّحل (١/ ١٨٣ ـ ١٨٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص٥٣). وانظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٢١)؛ لسان الحكّام (ص٣٥)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٧)؛ العزيز (١٣/ ٣٠)؛ المحرّر (٢/ ٢٤٨)؛ الفروع (٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨). ولم يفرّق المالكيّة بين المبتدعة في ردّ شهادتهم كما سيأتي آنفاً.

وذكر بعض الشّافعيّة أنّ الخطابيّ إذا ذكر في شهادته ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له، بأن بيّن السبب كالإقرار، وزمن التحمّل ومكانه، بحيث تزول التّهمة قبلت شهادته. انظر: العزيز (١٣/ ٣١)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤١)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٦)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٣).

ب ـ إنّهم يستجيزون أن يشهدوا للمدّعي إذا حلف عندهم أنّه محقّ، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذباً، فاعتقادهم يمكّن تهمة الكذب في شهادتهم[1].

ج ـ إنّهم يرون الشهادة لشيعتهم واجبة سواء كان صادقاً أو كاذباً[2].

قال أبو يوسف: (أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم، إلّا الخطّابيّة والقدريّة الذين يقولون: إنّ الله لا يعلم الشيء حتى يكون)[3].

وقد عمّم كثير من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ هذا الحكم على كلّ من عرف بالكذب. فيقول ابن تيمية في ذلك: (وردّ شهادة من عرف بالكذب متّفق عليه بين الفقهاء، وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء)[4].

وقال ابن قيّم الجوزيّة: (وأقوى الأسباب في ردّ الشهادة والفتيا والرواية الكذب؛ لأنّه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصمّ الذي لا يسمع على إقرار المقرّ، فإنّ اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطّل نفعه، بل هو شرّ منه، فشرّ ما في المرء لسان كذوب؛ ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيامة، وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم، والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه برقعاً من المقت يراه كلّ صادق)[5].

وعلى هذا العموم تردّ شهادة الرافضة؛ لكونهم أكذب الطوائف.

قال الإمام الشافعيّ: (لم أر أشهدَ بالزّور من الرافضة)[6]، وقال أيضاً: (أجيز شهادة أهل الأهواء كلّهم إلّا الرافضة؛ فإنّه يشهد بعضهم لبعض)[7].

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٣)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٢٢)؛ الاختيار (٢/ ١٤٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: الهداية (٣/ ١٢٣)؛ الاختيار (٢/ ١٤٨)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر: الكفاية في علم الرّواية (ص١٢٦).

(٤) منهاج السنّة (١/ ٦٢).

(٥) إعلام الموقّعين (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٦) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب ما تردّ به شهادة أهل الأهواء (١٠/ ٢٠٨)، والخطيب البغداديّ في الكفاية (ص١٢٦).

(٧) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب ما تردّ به شهادة أهل الأهواء (١٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

وقال ابن تيمية: (وقد اتّفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد، على أنّ الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم؛ ولهذا كان أئمّة الإسلام يعلمون امتيازهم بالكذب)[1].

وذكر أنّ مالكاً سئل عن الرافضة؟ فقال: (لا تكلّمهم ولا تروِ عنهم؛ فإنّهم يكذبون)[2].

### الحال الثانية: ألّا يكونوا من الخطّابيّة

إذا كان المبتدعة من غير الخطّابيّة، كالخوارج والمعتزلة والمرجئة[3] ونحوهم، فإنّ الفقهاء اختلفوا في حكم شهادتهم من حيث القبول والردّ إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تردّ شهادة المبتدعة مطلقاً.

هذا مذهب المالكية[4]، وقال به بعض الشافعية[5]، وهو مذهب الحنابلة[6]، وقول بعض فقهاء الأمصار[7].

---

(١) منهاج السنّة (١/ ٥٩).

(٢) المرجع السّابق (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) هم الذين أخرجوا الأعمال من مسمّى الإيمان، سمّوا مرجئة، من الإرجاء وهو التّأخير؛ لأنّهم أخّروا العمل عن النيّة والعقد. أو من إعطاء الرّجاء؛ لأنّهم يقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقيل: الإرجاء هو تأخير صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدّنيا من كونه من أهل الجنّة أو من أهل النّار. انظر: الفَرق بين الفِرق (ص٢٠٢ ـ ٢٠٧)؛ الفِصل لابن حزم (٢/ ٢٠٩)؛ الملل والنّحل (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٢٩٢)؛ المنتقى (٥/ ١٩٣)؛ جامع الأمّهات (ص٤٦٩)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٧٥).

(٥) منهم أبو حامد. انظر: العزيز (١٣/ ٣١)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٠).

(٦) انظر: المحرّر (٢/ ٢٤٨)؛ الإنصاف (١٢/ ٤٧)؛ الإقناع (٤/ ٥٠٤)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٦١).

(٧) كأبي عبيد، وأبي ثور، وشريك، وإسحاق. انظر: كتاب السنّة لعبد الله بن أحمد رقم (٦٩٢) (١/ ٣٣٤)؛ المغني (١٤/ ١٤٨)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٤).

**القول الثاني**: تقبل شهادة غير الداعية إلى بدعته منهم، وتردّ شهادة الداعية.

به قال أكثر أهل العلم[1]، وهو قول بعض الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4].

**القول الثالث**: تقبل شهادة المبتدعة مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية[5]، وبه قال الشافعيّ[6] وتبعه أكثر أصحابه، وهو وجه عند الحنابلة[7]، وروي عن بعض التّابعين[8].

---

(١) هكذا نسبه النّوويّ إلى أكثر أهل العلم في شرح صحيح مسلم (١/ ٩٥)، وقال ابن تيمية: (هو الغالب على أهل الحديث). منهاج السنّة (١/ ٦٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٦).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٥٠٧) خرّجه على قبول رواية القدريّ إذا لم يكن داعية. وانظر: المغني (١٤/ ١٤٩)؛ مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥)؛ الطّرق الحكميّة (ص١٧٣)؛ المبدع (١٠/ ٢٢٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢)؛ روضة القضاة (١/ ٢٠٦)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٣٣)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩).

(٦) أثر عن الشّافعي نصّان. ١ ـ في الأم (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١). ٢ ـ في المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٧). فاختلف أصحابه في فهم النّصّين على ثلاثة أقسام: القسم الأوّل: قبلوا شهادة جميع أهل الأهواء، وهم جمهور أصحابه. منهم: ابن القاص، وابن أبي هريرة، والقفّال، والقضاة: ابن كج، وأبو الطّيّب، والروياني. القسم الثّاني: حملوا النصّ على المخالفين في الفروع، وردّوا شهادة أهل الأهواء كلّهم. منهم أبو حامد كما سبق. القسم الثّالث: توسّطوا فقبلوا شهادة بعضهم دون بعض. منهم أبو إسحاق. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٨)؛ الوسيط (٧/ ٣٥٧)؛ التّهذيب (٨/ ٢٦٩)؛ العزيز (١٣/ ٣٠ ـ ٣١)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٠)؛ المنهاج (٣/ ٤٣٧).

(٧) خرّجه أبو الخطّاب على قبول شهادة أهل الذمّة. انظر: المغني (١٤/ ١٤٩)؛ الفروع (٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٣٢)؛ الإنصاف (١٢/ ٤٧)؛ المبدع (١٠/ ٢٢٣).

(٨) نقله السّرخسيّ عن ابن أبي ليلى في المبسوط (١٦/ ١٣٢)، ونقله الجصّاص والخطيب البغداديّ عن الثّوريّ.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٣٤)؛ الكفاية في علم الرّواية (ص١٢٠).

**الأدلة:**

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بردّ شهادة المبتدعة مطلقاً، بما يأتي:

أ ـ عموم النصوص الواردة في عدم قبول شهادة الفاسق، كقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[2]؛ فإنّ المبتدع فاسق، والفسق يوجب ردّ الشهادة، ولو كان عن تأويل غلط فيه المتأوّل[3]. قال بعض المالكية: (لا يعذر المجتهد بتأويل ولا المقلّد بجهل؛ لكونه أدّى إلى كفر أو فسق)[4].

ب ـ إذا رددنا شهادة من نفسّقه، فأولى أن تردّ شهادة من نضلّله وننسبه إلى البدعة[5].

ج ـ إنّ البدعة أحد نوعي الفسق، فتردّ به الشهادة كالنوع الآخر[6].

وعلّل أصحاب القول الثاني، المفرّقون بين الداعية وغيره لقولهم، بالآتي:

أ ـ إنّ صاحب الدعوة لا يبالي بالكذب والتّزوير لترويج هواه، فكان فاسقاً فيه[7].

ب ـ إنّ في قبول شهادة الداعية رضى ببدعته، وإقراراً له عليها، وتعريضاً لقبولها منه، وفي ردّها هجراً له وزجراً وإنكاراً، لينكفّ ضرر بدعته عن المسلمين[8].

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) سورة النّور: الآية (٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٣٩)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٦٢)؛ المغني (١٤/ ١٤٩)؛ المبدع (١٠/ ٢٢٢)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٠٩).

(٤) انظر: جامع الأمّهات (ص٤٦٩)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٥٨)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٧٦)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٦٥).

(٥) انظر: العزيز (١٣/ ٣١)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٠).

(٦) انظر: المغني (١٤/ ١٤٩)؛ المبدع (١٠/ ٢٢٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥) و(٢٨/ ٢٠٥)؛ الطّرق الحكميّة (ص١٧٣).

وعلّل أصحاب القول الثالث، القائلون بقبول شهادة المبتدعة مطلقاً لقولهم، بما يأتي:

أ ـ الفتنة التي وقعت بين الصحابة ﷺ، فإنّهم اختلفوا واقتتلوا، وقتل بعضهم بعضاً، ولا شكّ أنّ شهادة بعضهم على بعض كانت جائزة مقبولة، وليس بين أصحاب الأهواء من الاختلاف أشدّ ممّا كان بينهم من القتال[1].

ب ـ إنّ المبتدعة للتعمّق في الدين ضلّوا عن سواء السبيل ووقعوا في الهوى، وذلك لا يلحق تهمة الكذب بهم في الشهادة، فمن أهل الأهواء من يعظّم الذنب حتى يجعله كفراً، فلا يتّهم باعتبار هذا الاعتقاد أن يشهد بالكذب، ومنهم من يقول بالفسق يُخرج من الإيمان، فاعتقاده هذا يحمله على التحرّز عن الكذب الموجب لفسقه. وقد بيّنا أنّ شهادة الفاسق إنّما لا تقبل لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدلّ على ذلك[2].

ج ـ إنّ المبتدع أحسن حالاً من الكافر، فإذا قبلت شهادته كان قبول قول الفاسق من جهة الاعتقاد المتديّن به أولى[3].

د ـ إنّ هؤلاء المبتدعة مصيبون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، وفيهم طوائف يشدّدون أمر الكذب، فيتأكّد الظنّ بصدقهم[4].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول بعدم قبول شهادة المبتدع مطلقاً؛ وذلك لما علّل به أصحاب هذا القول، ولما يأتي:

أ ـ إنّ النصوص الدّالة على ردّ شهادة الفاسق عامّة، والأصل البقاء على هذا العموم حتى يرد ما يخصّصه وهو معدوم هنا.

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣)؛ الاختيار (٢/ ١٤٩)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٣)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٢٢ ـ ٢٣)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٣)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٨٨)؛ التّهذيب (٨/ ٢٦٩).

(٣) هذا عند الحنابلة، حيث يقبلون شهادة الكافر في الوصيّة في السّفر. انظر: المبدع (١٠/ ١٤٩).

(٤) انظر: العزيز (١٣/ ٣٠)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٠).

ب ـ إنّ في ردّ شهادة المبتدع ردعاً له ولغيره عن اعتقاده الفاسد، أمّا ردعه هو فلأنّ ردّ شهادته يحمله على ترك اعتقاده والتوبة منه. وأمّا ردع غيره فلأنّه إذا علم أنّ شهادته ستردّ إن اعتقد هذا الاعتقاد اجتنبه وابتعد عنه، ولا ريب أنّ هذا مقصود شرعيّ نبيل.

ويمكن الإجابة عمّا علّل به الآخرون بما يلي:

١ ـ إنّ القول بالقبول اجتهاد في مقابل النصّ، فكان فاسد الاعتبار.

٢ ـ القياس على قبول شهادة الصحابة بعضهم على بعض، بعد وقوع الفتنة بينهم قياس مع الفارق؛ فإنّ الصحابة ﷺ لم يفسّقوا بما حصل بينهم اتّفاقاً، ولم يؤثّر ذلك على عدالتهم الثابتة لهم في الكتاب والسنة، بخلاف المبتدعة.

٣ ـ قولهم بأنّ من المبتدعة من يكفّر بالكذب، يجاب عنه بأنّه ليس جميع أهل الأهواء يكفّر بالكذب، ولو سلّم هذا التعليل لوجب قصر قبول الشهادة عليهم دون غيرهم، وهم لا يقولون بهذا.

٤ ـ القياس على قبول شهادة الكافر، يجاب عنه بأنّ قبول شهادة الكافر مختلف فيه، فلا يصحّ القياس عليه.

قال الخطيب البغداديّ: (وقد احتجّ من ذهب إلى قبول أخبارهم، بأنّ مواقع الفسق متعمّداً والكافر الأصليّ معاندان، وأهل الأهواء متأوّلون غير معاندين، وبأنّ الفاسق المتعمّد أوقع الفسق مجانة، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة. ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصليّ؛ فإنّه يعتقد الكفر ديانة. فإن قالوا: قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصليّ، فلم يجز لمنع السمع منه، قيل: فالسمع إذاً أبطل فرقكم بين المتأوّل والمتعمّد، وصحّ إلحاق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواء)[1]. وبهذا يتبيّن رجحان القول بردّ شهادة المبتدعة[2] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) الكفاية في علم الرّواية (ص١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) رجّح ابن تيمية القول بالتّفريق بين الدّاعية فلا تقبل شهادته، وبين غير الدّاعية فتقبل شهادته. انظر: منهاج السنّة (١/ ٦٢ ـ ٦٣) و(١/ ٦٥). وهذا الذي رجّحه النّوويّ في=

**أمّا من عرف بسبّ الصحابة** ﷺ من أهل البدع، فإنّ شهادتهم تردّ ولا تقبل عند جمهور أهل العلم[1].

إلّا أنّ الإمام الشافعيّ قيّد الردّ بما إذا كان السبّ على وجه العصبيّة أو العداوة، وتقبل إذا كان عن شبهة أو تأويل[2].

علّل الجمهور لهذا القول بأمرين:

أ ـ إنّ المبتدع لو أظهر شتيمة واحد من المسلمين سقطت به عدالته، فإذا أظهر شتيمة أصحاب النبيّ ﷺ كيف لا تسقط به عدالته؟ فإنّ أصحاب النبيّ ﷺ أعظم حرمة، وأرفع منزلة، وأفضل منقبة، وأشرف رتبة[3].

ب ـ إنّ من سبّ الصحابة ﷺ يظهر فسقه، فتردّ شهادته لظهور فسقه[4].

وقد صوّر ابن قيّم الجوزيّة مسألة شهادة المبتدعة تصويراً آخر، حيث قسم المبتدعة إلى ثلاثة أقسام، وبيّن حكم شهادة كلّ قسم قبولاً وردّاً.

فقال: (وأمّا أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنّهم مخالفون في بعض الأصول ـ كالرافضة والقدريّة والجهميّة وغلاة المرجئة ونحوهم ـ فهؤلاء على أقسام:

---

= شرح صحيح مسلم (١/ ٩٥)، ورجّح في روضة الطّالبين القول بالقبول مطلقاً، وهو الذي عليه جمهور الشّافعيّة. (١١/ ٢٤٠).

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٣٣)؛ لسان الحكّام (ص٣٤)؛ الكافي (ص٤٦٣)؛ الوسيط (٧/ ٣٥٧)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٠)؛ الإرشاد (ص٥٠٧).

(٢) انظر: الأمّ (٦/ ٢٩١)؛ السنن الكبرى للبيهقيّ (١٠/ ٢٠٩). لهذا اعتُرض على النّوويّ وغلّط في تصويبه عموم إطلاق القول بالقبول مطلقاً، لتضمّنه هذا القول، ونقل الشّربينيّ عن السبكيّ قوله: (ومن سبّ بقيّة الصّحابة فهو فاسق مردود الشّهادة، ولا يغلط فيقال: شهادته مقبولة). فجعل ما رجّحه في الرّوضة غلطاً. قال الأذرعيّ: (وهو كما قال). ونقل عن جمع التّصريح به. وأنّ الماورديّ قال: (من سبّ الصّحابة أو لعنهم أو كفّرهم فهو فاسق مردود الشّهادة). مغني المحتاج (٤/ ٤٣٦). وانظر كلام الماورديّ في: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٢ ـ ١٧٤).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٣٣)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩).

(٤) انظر: الهداية (٣/ ١٢٣)؛ الاختيار (٢/ ١٤٨)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٢)؛ الدرّ المختار (٨/ ٢٠٣)؛ التّهذيب (٨/ ٢٦٩)؛ زاد المحتاج (٤/ ٥٨٧).

**أحدها: الجاهل المقلّد الذي لا بصيرة له.**

فهذا لا يكفّر ولا يفسّق ولا تردّ شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلّم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوّاً غفوراً.

**القسم الثاني: المتمكّن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحقّ، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته، ولذّته ومعاشه وغير ذلك.**

فهذا مفرّط مستحقّ للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردّت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

**القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبيّن له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصّباً، أو بغضاً أو معاداة لأصحابه.**

فهذا أقلّ درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره محلّ اجتهاد وتفصيل. فإن كان معلناً داعية ردّت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم، إلّا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي ردّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة)[1].

○○○○○

(١) الطّرق الحكميّة (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

المطلب الرابع

## حكم شهادة البغاة

شأن البغاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألّا يقاتلوا أهل العدل، ولا يستحلّوا دماءهم وأموالهم.

الحال الثانية: أن يقاتلوا أهل العدل، ويستحلّوا دماءهم وأموالهم.

### الحال الأولى: ألّا يقاتلوا أهل العدل ولا يستحلّوا دماءهم وأموالهم

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ البغاة إذا لم يقاتلوا أهل العدل، ولم يستحلّوا دماءهم ولا أموالهم، وشهدوا في قضيّة عند القاضي وهم عدول قبلت شهادتهم[1].

قال ابن قدامة: (لا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً)[2].

وعلّلوا لذلك بتعليلين:

أ ـ إنّ فسق البغاة في هذه الحال فسق اعتقاد[3].

ب ـ إنّ الخروج حدث عن تأويل، والتّأويل الذي له مساغ في الشرع لا

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٠٣)؛ المبسوط (١٠/ ١٣٠)؛ الأمّ (٤/ ٣١٣)؛ المنهاج (٣/ ١٩٠)؛ كتاب الهداية (٢/ ١٠٨)؛ المحرّر (٢/ ١٦٦). أمّا المالكيّة فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة، لكن يدلّ عليه قولهم؛ لكونهم متأوّلين، كما قالوا في نفاذ حكم قاضيهم. انظر: (ص٦٨٩).

(٢) المغني (١٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٠). وهذا عند الحنفيّة؛ لأنّهم يفسّقون الباغي، وإذا كان فسقه فسق اعتقاد قبلت شهادته عندهم كما مضى في (ص٧٥٧).

يوجب تفسيق قائله، فالذاهب إليه أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع من الأحكام، فيقضى بشهادتهم إذا كانوا عدولاً[1].

**الحال الثانية: أن يقاتلوا أهل العدل، ويستحلّوا دماءهم وأموالهم**

إذا قاتل البغاة أهل العدل واستحلّوا دماءهم وأموالهم، وشهدوا في قضيّة عند القاضي ردّت شهادتهم ولم تقبل باتّفاق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ[2].

وعلّلوا لهذا الحكم بتعليلين أيضاً:

أ ـ إنّ إظهار البغاة بغيهم، وقتالهم لأهل العدل فسق من جهة الفعل، وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة، كشارب الخمر والسارق[3].

ب ـ إنّ البغاة بهذه الاستباحة فسّاق لا عدول، وشرط الشاهد العدالة[4].

○○○○○

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٦)؛ العزيز (١١/ ٨٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٤)؛ المبدع (٩/ ١٦٦)؛ الإقناع (٤/ ٢٨٢)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٥٣٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٠)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٥٦)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٦٥)؛ فتح العليّ المالك (٢/ ٣٣٩)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٦)؛ العزيز (١١/ ٨٣)؛ المغني (١٢/ ٢٥٧)؛ المبدع (٩/ ١٦٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٠٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٤)؛ المغني (١٢/ ٢٥٧)؛ المبدع (٩/ ١٦٦)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٥٣٤).

## المطلب الخامس

# هل يلزم الفاسق أداء الشّهادة التي تحمّلها؟

للشّهادة حالتان: حالة التحمّل وحالة الأداء. أشار الله تعالى إليهما بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[1]، أي: إذا دعوا للتحمّل أو للأداء[2].

وكلاهما ـ أعني التحمّل والأداء ـ فرض كفاية في الجملة، إلّا إذا تعيّنا فيكونان فرض عين في حقّ من تعيّن عليه[3].

والعدالة إنّما تشترط في الشاهد حالة الأداء دون التحمّل[4]، واستثنى بعض المالكيّة من هذا الشّهادة في عقد النّكاح، والشّهادة على الخطّ، فقالوا: تشترط العدالة في حالتي التحمّل والأداء[5].

وبناءً على هذا يجوز للفاسق الحضور إذا دعي لتحمّل الشهادة، ولو مع وجود غيره ممّن يكتفى بهم في الفرضيّة، لأمرين:

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) هذا مرويّ عن ابن عبّاس والحسن البصريّ. وحمله بعض المفسّرين على التّحمّل فقط، وبعضهم على الأداء فقط. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ١٢٦ ـ ١٣٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩٤)؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١٧)؛ تفسير أبي السّعود (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)؛ فتح القدير للشّوكانيّ (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: البناية (٨/ ١٢٠)؛ حاشية الشّلبيّ على تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٦٣)؛ القوانين الفقهيّة (ص٢٦٧)؛ المهذّب (٥/ ٥٩٣)؛ أدب القضاء (٢/ ٣)؛ الكافي (٦/ ١٨٩)؛ الإنصاف (١٢/ ٣)؛ المحلى بالآثار (٩/ ٤٢٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)؛ الاختيار (٢/ ١٤٩)؛ المنتقى (٥/ ١٩٢)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٧٢)؛ الفروع (٦/ ٤٧٣)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٢٠). لم أقف على من نصّ من الشّافعيّة على هذه الجزئيّة، غير أنّ تفريعاتهم تدلّ عليه كما سيأتي.

(٥) انظر: حاشية العدوي على الخرشيّ (٧/ ١٧٧)؛ حاشية البنانيّ على الزّرقاني (٧/ ١٥٨).

أ ـ إنّ التحمّل لا تعتبر له العدالة[1].

ب ـ إنّه قد تحسن حاله وقت الأداء وهو المعتبر[2].

اعترض على هذا بعض المالكية فقالوا: (فيه نظر؛ لأنّ تحمّله للشهادة فيه تعريض لضياع الحقّ؛ لأنّ الغالب ردّ شهادة الفاسق، نعم إن لم يوجد سواه ظهر تحمّلها)[3].

يجاب عن هذا الاعتراض بأنّ الحقّ لا يضيع لوجود غيره معه، ولأنّ شهادته لن تحظى بقبول إن لم يتب ـ والله أعلم ـ.

فإذا لم يتب الفاسق الذي تحمّل الشهادة، ويكفّ عن اقتراف ما فسّق به، حتى دعي إلى أداء الشهادة التي تحمّلها، فهل تلزمه الإجابة أو لا؟

للفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذا طريقتان:

**الأولى**: طريقة الجمهور.

**الثانية**: طريقة الشافعيّة.

أمّا الجمهور فقالوا: لا يلزم الفاسق الإجابة إذا دعي لأداء الشهادة، ولا يأثم بذلك[4]؛ لأنّ مقصود الشهادة لا يحصل منه[5].

وقال الحنابلة: إن شهد مع ظهور فسقه لم يعزّر؛ لأنّه لا يمنع صدقه، فدلّ على أنّه لا يحرم أداء الفاسق وإلّا لعزّر، يؤيّده أنّ الأشهر لا يضمن من بان فسقه[6].

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٤٧٣)؛ الإنصاف (١٢/ ٥)؛ الإقناع (٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٢٠).

(٢) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (٧/ ١٩٠)؛ الشّرح الكبير (٤/ ١٩٩).

(٣) انظر: حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير (٤/ ١٩٩)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٦٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧)؛ البحر الرّائق (٧/ ٥٨)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٦٦)؛ المغني (١٤/ ١٢٤).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ١٢٤).

(٦) انظر: الإقناع (٤/ ٤٩٤). ونقله بعضهم عن ابن قدامة في المغني، ولم أقف عليه فيه. انظر: الفروع (٦/ ٤٧٣)؛ الإنصاف (١٢/ ٦)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٢٠).

أمّا الشافعيّة فقد قسموا الفسق إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ فسق ظاهر مقطوع به.

٢ ـ فسق خفيّ.

٣ ـ فسق مجتهد فيه.

**١ ـ فسق ظاهر مقطوع به:**

إن كان فسق الشاهد مجمعاً عليه مقطوعاً به ظاهراً، حرم عليه أن يشهد، ولو شهد فقد عصى الله تعالى[١].

لأنّه عبث[٢].

اعترض ابن أبي الدم على هذا فقال: (أمّا الذي فهمته من كلام الأصحاب، وتلقّيته من مدارج مصنّفاتهم في هذا أنّه لا يعصي، ولا يحرم عليه أداء الشهادة التي شهد بها وهي حقّ، ويجوز له أداؤها بل يستحبّ، وهو الذي أراه صحيحاً لا ريب فيه)[٣].

**٢ ـ فسق خفيّ:**

إذا كان فسق الشاهد خفيّاً ففيه قولان عندهم:

**القول الأول:** يحرم عليه الأداء[٤].

**القول الثاني:** يجوز له[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٤)؛ التّهذيب (٨/ ٢٢٧)؛ العزيز (١٣/ ٧٧)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)؛ أدب القضاء (٢/ ٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣).

(٣) أدب القضاء (٢/ ٨).

(٤) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٢٧)؛ العزيز (١٣/ ٧٧)؛ أدب القضاء (٢/ ٨)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٥) بهذا قال ابن عبد السّلام، ووافقه الماورديّ، وبه أفتى والد الرّمليّ، وقال به الأذرعيّ. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣).

**التعليل:**

علّلوا للأوّل بأنّه يلبّس على الحاكم ويحمله على حكم باطل[1].

وعلّلوا للثّاني بأمرين:

أ ـ إنّها شهادة بحقّ، وإعانة عليه في نفس الأمر، ولا إثم على القاضي إذا لم يقصّر، بل يتّجه وجوب الأداء إذا كان فيه إنقاذ نفس أو عضو أو بضع[2].

ب ـ إنّ ردّ الشّهادة بالفسق الظّاهر متّفق عليه، وبالفسق الباطن مختلف فيه[3].

**٣ ـ فسق مجتهد فيه:**

إذا كان فسق الشاهد مجتهداً فيه كشرب النبيذ، ففيه وجهان:

**الأول:** يلزمه ويجب عليه أن يشهد، وإن عهد من القاضي التفسيق وردّ الشهادة به.

وهذا هو الأظهر والأصحّ[4].

**الثاني:** لا يجب عليه أن يشهد إذا كان ظاهراً[5].

**التعليل:**

علّلوا للوجه الأوّل بأنّ اجتهاد القاضي قد يتغيّر إلى القبول[6].

وعلّلوا للثّاني بتعليلين:

**الأول:** إنّ الظاهر من القاضي استمراره على اجتهاده[7].

---

(١) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٢٧)؛ أدب القضاء (٢/ ٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٤)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣).

(٤) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٢٧)؛ العزيز (١٣/ ٧٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥١).

(٥) انظر: العزيز (١٣/ ٧٧)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٧٣)؛ المنهاج (٣/ ٤٤٨).

(٦) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٢٧)؛ العزيز (١٣/ ٧٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣).

(٧) انظر: العزيز (١٣/ ٧٧)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٧٣).

**والثاني**: لا يجب عليه لما فيه من تعرّض نفسه من إسقاط عدالته بما لا يراه مسقطاً في اعتقاده[1].

أمّا ابن أبي الدم فحكى المذهب بطريقة أخرى حيث قال: (وأمّا إذا كان فسقه مجتهداً فيه، إن تعيّن عليه لزمه الحضور؛ لأنّه ربما يؤدّي اجتهاد القاضي إلى قبول شهادته، وإن لم يتعيّن عليه، وقلنا: لو كان عدلاً يلزمه الحضور، فهاهنا وجهان.

ومن أصحابنا من قال: إن كان غير متعيّن عليه لا يلزمه الحضور، وإن تعيّن عليه ولم يكن غيره ففيه وجهان)[2].

وذكر بعض الشافعية جزئيّة أخرى وهي: إن كان أحد الشاهدين عدلاً والآخر فاسقاً فسقاً مجمعاً عليه، لم يجب على العدل الأداء، إذا كان الحقّ لا يثبت بشاهد ويمين[3]؛ لأنّه لا فائدة فيه فيما عداه[4].

○○○○○

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٥١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣).
(٢) أدب القضاء (٢/ ٩).
(٣) انظر: العزيز (١٣/ ٧٧ ـ ٧٨)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٧٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥٢)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣).
(٤) انظر: المرجعين الأخيرين.

المطلب السادس

## حكم أداء الشهادة عند القاضي الفاسق

إذا كان القاضي الذي نصبه وليّ الأمر جائراً فاسقاً، وتحمّل شخص شهادة، ثمّ دعي إلى أدائها عند ذلك القاضي، فهل تلزمه الإجابة أو لا؟

للفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا تلزمه الإجابة.

هذا مذهب الجمهور: به قال الحنفية[1]، وهو ظاهر قول المالكية[2]، وأحد الوجهين عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

**القول الثاني:** تلزمه الإجابة.

وهو الوجه الثاني عند الشافعية[5].

**القول الثالث:** إن كان جوره في الحقّ المشهود به لم تلزمه الإجابة، وإن كان في غيره لزمته.

---

(١) انظر: البحر الرّائق (٧/ ٥٨)؛ الدرّ المختار (٨/ ١٧٤).

(٢) نقل القرطبيّ عن ابن خويز منداد أنّه قال: (واجب على كلّ من دعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب، ما لم يعلم أنّ الحاكم فاسق). الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤). وقالوا في باب الدّعوى: إذا دعاه خصمه وعلم أنّه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة، وتحرم الإجابة إذا كان الحكم في الدّماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشّرعيّة. انظر: الفروق (٤/ ٧٩)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: العزيز (١٣/ ٧٩)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٤٧٤). ونصّ الإمام أحمد على عدم الشّهادة عند القاضي إذا كان جهميّاً. انظر: كتاب السنّة لابنه عبد الله رقم (٦) (١/ ١٠٣)؛ المرجع السّابق؛ الطّرق الحكميّة (ص١٧٣). وعمّمه ابن أبي موسى في جميع الفرق في كتابه الإرشاد (ص٤٩٢).

(٥) انظر: العزيز (١٣/ ٧٩)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٧٣).

وبهذا قال الماورديّ من الشافعية[1].

**التعليل:**

علّل الجمهور القائلون بعدم لزوم الإجابة لقولهم، بأمرين:

١ ـ إنّه لا يؤمن أن يردّ القاضي شهادته جوراً وتعنّتاً، فيعيّر بذلك[2].

٢ ـ إنّ عدالة القاضي شرط في وجوب أداء الشهادة[3].

أمّا أصحاب القول الثاني، فلم أقف على تعليل لهم، وعلّهم تمسّكوا بالأصل الذي يقتضيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[4]. فهو نهي عامّ لم يفرّق بين كون القاضي المؤدّى عنده الشهادة عدلاً أو فاسقاً.

وكذلك الماورديّ لم يذكر تعليلاً لتفصيله، وقد يكون متمسَّكه أنّ السبب في عدم الوجوب، هو فسق القاضي وجوره، فإذا عُدما في المشهود به، أُمن منه ردّ الشهادة والحيف في الحكم بها ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٥٦).

(٢) انظر: العزيز (١٣/ ٧٩)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٧/ ٥٨)؛ الدرّ المختار (٨/ ١٧٤)؛ العزيز (١٣/ ٧٩)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٧٣).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

## المبحث الثاني

## شهادة الفاسق على عفو أحد الورثة عن القصاص[1]

كتب الله على عباده القصاص في النفوس إحياءً لها، وفي الجروح حفاظاً عليها، وحسماً لمادة الفساد في المجتمع، وحدّاً لطغيان المجرمين، فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

**وجه الدلالة:** إنّ شرع من قبلنا شرع لنا، وقد ورد في شرعنا ما يؤيّده[3].

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: **«كتاب الله القصاص»**[4].

فمن قتل نفساً متعمّداً فسّق[5]، ووجب عليه القصاص بشروطه، وإن

---

(١) **القصاص لغة:** القود، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. يقال: أقصّ الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتصّه له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. والقصاص مأخوذ من قصّ الأثر أي: تتبّعه، ثمّ غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٥٢)؛ المصباح المنير (ص١٩٣)؛ لسان العرب (٧/ ٧٦). مادة قصص.
**واصطلاحاً:** أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل. انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٣٣)؛ التّعريفات للجرجانيّ (ص١٧٦)؛ أنيس الفقهاء (ص٢٩٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٣) انظر: الذّخيرة (١٢/ ٣١٧).

(٤) أخرجه الشّيخان من حديث أنس بن مالك: البخاريّ في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ برقم (٤٥٠٠) (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، واللّفظ له، ومسلم في كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها برقم (١٦٧٥) (٣/ ١٣٠٢).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٤٤٣)؛ الإقناع (٤/ ٨٥).

اختلفوا في الواجب هل هو القود عيناً، أو أنّ الأولياء مخيّرون بينه وبين العفو إلى الدية؟[1].

ومذهب جمهور الفقهاء أنّ القصاص لا يجب، حتى يتّفق جميع أولياء الدم عليه، فإذا عفا واحد منهم سقط القصاص وثبتت الدية[2].

لما روي (أنّ رجلاً وجد عند امرأته رجلاً فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطّاب ﷺ، فوجد عليها بعض إخوتها، فتصدّق عليه بنصيبه، فأمر عمر ﷺ لسائرهم بالدية)[3].

ولأنّ كلّ واحد منهم متمكّن من التصرّف في نصيبه استيفاءً وإسقاطاً بالعفو أو بالصلح؛ لأنّه يتصرّف في خالص حقّه، فينفذ عفوه وصلحه، ويسقط به حقّه في القصاص، ومن ضرورته سقوط حقّ الباقين أيضاً فيه؛ لأنّه لا يتجزّأ[4].

أمّا إذا شهد أحد الورثة على آخر بالعفو عن القصاص ـ وكان هذا الشاهد فاسقاً ـ فهل تقبل شهادته، ويسقط القصاص أو لا؟

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٥)؛ اللّباب (٣/ ١٤١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ١٨٣)؛ الخرشيّ على خليل (٨/ ٥)؛ التّهذيب (٧/ ٧٣)؛ العزيز (١٠/ ٢٩٠)؛ المحرّر (٢/ ١٣٠)؛ الإنصاف (١٠/ ٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١٥٧)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧)؛ المدونة الكبرى (٤/ ٦٤٥)؛ المنتقى (٧/ ١٢٣)؛ الأمّ (٦/ ٢٢)؛ التّهذيب (٧/ ٧٨)؛ الإرشاد (ص٤٤٦)؛ الكافي (٥/ ١٨٣).
قيل: لا يسقط حقّ الباقين من القصاص. نسبه الرّافعيّ إلى بعض أهل المدينة. العزيز (٧/ ٧٨)؛ وابن مفلح إلى بعض الحنابلة. المبدع (٨/ ٢٨٢)؛ وبه قال ابن حزم. المحلى بالآثار (١٠/ ٤٨١ ـ ٤٨٢). وقال ابن الماجشون: تبطل الدّية. المقدّمات (٣/ ٣١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الدّيات، باب الرّجل يقتل فيعفو بعض الأولياء (٩/ ٣١٧)؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض (٨/ ٥٩).
سكت عنه ابن حجر في التّلخيص تحت رقم (١٦٩٢) (٤/ ١٣١٩)، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم (٢٢٢٥) (٧/ ٢٨١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)؛ الذّخيرة (١٢/ ٤١٣)؛ المهذّب (٥/ ٧١)؛ كشّاف القناع (٨/ ٢٨٨٦).

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ القصاص يسقط، ويثبت حقّ الباقين في الدية[1]، واختلفوا في التعليل.

فعلّل الحنفية لسقوط القود بأنّ شهادة الشاهد باطلة، لأنّه يجرّ بها إلى نفسه نفعاً، وهو انقلاب القود مالاً، وهو عفو منه، وزعمه معتبر في نفسه؛ لأنّه زعم عفو الثالث، وبعفو البعض يسقط القصاص[2].

وعلّل المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] لسقوط القود بالإقرار الذي تضمّنته الشهادة؛ لأنّ في شهادته إقراراً بأنّ دم القاتل ممنوع، فسقط بالإقرار لا من حيث إنّه شهادة.

ويلوح بعد النظر في هذين التعليلين أنّه لا خلاف بينهما إلّا في الاعتبار فقط؛ إذ الحنفية اعتبروها شهادة جارّة إلى صاحبها نفعاً فتردّ، ولا يخالف الجمهور في ردّ الشهادة لكونها جالبة إلى صاحبها نفعاً[6]، أو دافعة عنه ضرراً[7]. والجمهور اعتبروها إقراراً، وقد قرّر الحنفية أنّ فسق المقرّ لا يمنع صحّة الإقرار[8] ـ والله أعلم ـ.

ثمّ ذكر الشافعية والحنابلة صورتين أخريين لهذا العفو فقالوا: إن شهد الشاهد أنّ أحد الورثة عفا عن الدية والقود جميعاً سقط القود.

أمّا الدّية فهي معتبرة بحال الشاهد، فإن كان ممّن لا تقبل شهادته، كان

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٩)؛ الهداية (٤/ ٤٥٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٩٢)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٨٢)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٣٨)؛ المبدع (٨/ ٢٨٣)؛ الإقناع (٤/ ١١٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٢)؛ البحر الرّائق (٨/ ٣٦٥)؛ ردّ المحتار (١٠/ ٢٢٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٩٢).

(٤) انظر: الأمّ (٦/ ٢٣)؛ العزيز (١١/ ٦٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٢).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٤٩٩)؛ الإنصاف (٩/ ٤٨١)؛ كشّاف القناع (٨/ ٢٨٨٦).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٢٠)؛ الكافي (ص٤٦٢)؛ المهذّب (٥/ ٦١٥)؛ المنهاج (٣/ ٤٣٤)؛ الإرشاد (ص٥٠٦)؛ المغني (١٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٧) ومثّلوا بشهادة العاقلة على فسق شهود قتل الخطأ، تردّ الشهادة ولا تقبل. انظر: جامع الأمّهات (ص٤٧١)؛ الشّرح الكبير مع الدّسوقيّ (٤/ ١٧٨)؛ الوجيز مع العزيز (١٣/ ٢٣)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٢)؛ الكافي (٦/ ٢٠٧)؛ الإقناع (٤/ ٥١٥).

(٨) انظر: الهداية (٤/ ٤٥٨)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٢٤)؛ الدرّ المختار (١٠/ ٢٢٧).

القول قول المشهود عليه مع يمينه، فإن حلف ثبتت حصّته من الدية.

وإن كان الشاهد عدلاً مقبول الشهادة، حلف الجاني معه أنّه عفا عن الدية، وبرئ من حصّة المشهود عليه من الدية، وأخذ من بقي من الورثة حصصهم منها[1].

لأنّ العفو عن المال يثبت بشاهد ويمين، فكذلك الحكم[2].

وأمّا إن شهد عليه بالعفو عن الدية دون القود، نظر في حال الشاهد، فإن كان ممّن لا تجوز شهادته لجرحه ردّ قوله، ولم يحكم به في شهادة ولا إقرار. وإن كان الشاهد ممّن تجوز شهادته لعدالته لم تؤثّر شهادته في القود؛ لأنّه ما شهد بالعفو عنه، وكان أخوه على حقّه منه.

وهل تكون شهادته مؤثّرة في العفو عن الدية أو لا؟ فيه وجهان مخرّجان على قولي الشافعي في الواجب بقتل العمد[3].

○○○○○

(١) انظر: الأمّ (٦/ ٢٣ ـ ٢٤)؛ التّهذيب (٧/ ٢٥٨)؛ العزيز (١١/ ٦٣)؛ المغني (١٢/ ٢٣٣)؛ المبدع (٨/ ٢٨٣).

(٢) انظر: التّهذيب (٧/ ٢٥٨)؛ العزيز (١١/ ٦٣ ـ ٦٤)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٣٨).

(٣) ذكره الشّافعيّة. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٨٢)؛ حلية العلماء (٨/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٢).

## المبحث الثالث

# شهادة الفاسق بعد توبته

يشتمل هذا المبحث على مقدّمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شهادة المحدود في القذف بعد توبته.

المطلب الثاني: شهادة المحدود في غير القذف بعد توبته.

المطلب الثالث: شهادة الفاسق بسائر الذنوب بعد توبته.

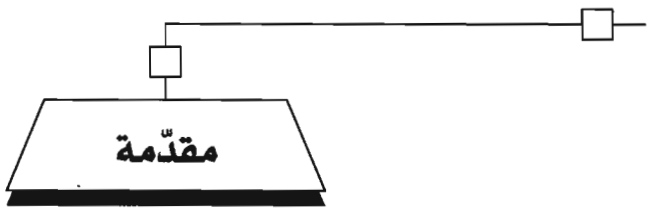


تقرّر في المبحث الأوّل أنّ شهادة الفاسق مردودة غير مقبولة، وكانت العلّة في ردّها فسقه وخروجه عن طاعة الله تعالى، وبما أنّ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فإذا تاب الفاسق من المعصية التي بها فسّق واستقام، ثمّ أدلى بشهادته في قضيّة ما، فهل تقبل منه هذه الشهادة أو تردّ؟

المعاصي التي يفسّق المرء باقترافها على أنواع، منها ما يوجب الحدّ كالقذف والسرقة، ومنها ما لا يوجب إلّا المأثم كالغيبة وأكل الربا. والمعاصي التي توجب الحدّ إمّا أن تكون قذفاً، وإمّا أن تكون غير ذلك. ودراسة هذه المسائل تتلخّص في ثلاثة المطالب الآتية:

## المطلب الأول

# شهادة المحدود في القذف[1] بعد توبته

يشتمل هذا المطلب على تمهيد وأربعة فروع:

الفرع الأوّل: أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ والتّوبة.

الفرع الثّاني: أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ وبعد التّوبة.

الفرع الثّالث: أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ وقبل التّوبة.

الفرع الرّابع: أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ والتّوبة.

○○○○○

(١) **القذف لغة**: مأخوذ من قذف الشيء يقذفه قذفاً: إذا رمى به. يقال: قذف المحصنة، إذا سبّها، وإذا رماها بالفاحشة. فالقذف هنا: رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه. وأصله الرمي ثمّ استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. انظر: معجم مقاييس اللّغة (٥/ ٦٨)؛ لسان العرب (٩/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)؛ المصباح المنير (ص١٨٩). مادة قذف.

**والقذف شرعاً**: الرمي بالزنا تعييراً. هذا تعريف الجمهور مع اختلاف يسير بينهم. انظر: الاختيار (٤/ ٩٣)؛ نهاية المحتاج (٧/ ١٠٣)؛ الإقناع (٤/ ٢٢٩). وانظر: تعريف المالكية في حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٦٤٢).

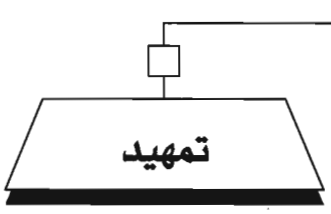


يشتمل هذا التّمهيد على حكم القذف، ومسألتين:

المسألة الأولى: هل يعدّ قول الإنسان لغيره: يا فاسق، قذفاً؟

المسألة الثّانية: هل يجب الحدّ بقذف الفاسق؟

## حكم القذف:

أجمعت الأمّة على تحريم القذف، وعلى أنّه من الكبائر[1]، والأصل في ذلك الكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[2].

وأمّا السنّة فما ثبت من قول النّبيّ ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات.. ـ وذكر منها ـ وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**[3].

### المسألة الأولى: هل يعدّ قول الإنسان لغيره: يا فاسق، قذفاً؟

للقذف ألفاظ صريحة وكناية، فالصريحة ما فيها لفظ الزنا، فيجب بها الحدّ اتّفاقاً إذا توفّرت شروطه[4]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/٣١٦)؛ الدرّ المختار (٦/٧٩)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/٢٦٢)؛ حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٨/٨٥)؛ البيان للعمراني (١٢/٣٩٥)؛ مغني المحتاج (٤/١٥٥)؛ الكافي (٥/٤٠٣)؛ المغني (١٢/٣٨٣)؛ المحلى بالآثار (١١/ ٢٦٨)؛ كتاب الكبائر (ص٨٢)؛ الزّواجر من اقتراف الكبائر (٢/٥٣).

(٢) سورة النّور: الآية (٢٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٧١).

(٤) انظر: الهداية (٢/٣٥٥)؛ الكافي (ص٥٧٥)؛ التّهذيب (٧/٣٤٨)؛ الفروع (٦/٩٢).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

ومن الكناية: أن يقال لرجل: أنت فاسق أو أنت فاجر، أو يقال لامرأة: أنتِ فاسقة أو أنتِ فاجرة. فلا حدّ في هذا وإنّما يعزّر قائله وينكّل بالإجماع[2].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

١ ـ إنّه آذاه بذلك وألحق به الشَّيْن، والحدود لا تثبت قياساً، فوجب التعزير لينزجر عن ذلك وليعتبر غيره[3].

٢ ـ إنّه سبّه وآذاه، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحدّ[4].

٣ ـ إنّ الفسق هو الخروج عن الطاعة، فليس نصّاً في الزنا واللّواط. والفجور قيل: هو كثرة الفسق، وقيل: هو كثرة الكذب[5].

وفصّل بعض المالكية[6]، والشافعية[7]، وبعض الحنابلة[8] فقالوا: إن أراد النسبة إلى الزنا فهو قذف، وإلّا فليس بقذف. وإذا أنكر الإرادة صدّق بيمينه.

كما أنّ بعض المالكية خصّصوا الحكم بالعرف، فإذا جرى العرف بقصر الفسق على الزنا، أو وجدت قرينة إرادة الزنا كأن يقول: يا فاجر بفلانة؛ حُدّ.

---

(١) سورة النّور: الآية (٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٥١)؛ الإشراف له (٢/ ٨٢)؛ المغني (١٢/ ٣٩٠)، ونقله ابن أبي زيد عن جماعة في النوادر والزيادات (١٤/ ٣٧٧)، وروى البيهقيّ أثراً عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال فيه: (ليس عليه حدّ معلوم، يعزّر الوالي بما يرى). السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الشّتم دون القذف (٨/ ٢٥٣). حسّنه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٩٣) (٨/ ٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١١٩)؛ الاختيار (٤/ ٩٦).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣٩٠).

(٥) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (٨/ ٩٠)؛ حاشية العدوي على الخرشيّ (٨/ ٩٠)؛ الشّرح الكبير (٤/ ٣٣٠)؛ جواهر الإكليل (٢/ ٢٨٨).

(٦) انظر: تبصرة الحكّام (٢/ ١٨٢).

(٧) انظر: التّهذيب (٦/ ٢٢٢)؛ العزيز (٩/ ٣٣٦)؛ المنهاج (٣/ ١٢).

(٨) انظر: الفروع (٦/ ٩٤ ـ ٩٥)؛ الإنصاف (١٠/ ٢١٧)؛ الإقناع (٤/ ٢٣٥).

وإن لم يجر العرف بقصره على الزنا واللّواط ولم توجد قرينة إرادتهما عزّر القائل ولم يحدّ[1].

### المسألة الثّانية: هل يجب الحدّ بقذف الفاسق؟

إذا ثبت القذف باللفظ الصريح وتوفّرت شروطه، ولم يحقّق القاذف قوله ببيّنة، أو بلعان إن كان زوجاً، ولم يقرّ المقذوف بالزنا، وجبت بقذفه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: الحدّ (جلد ثمانين).

الحكم الثاني: بطلان شهادته وردّها.

الحكم الثالث: تفسيقه إلى أن يتوب[2].

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[3].

هذا إذا كان المقذوف عفيفاً عن الفاحشة التي رمي بها؛ لأنّ عفّته شرط في وجوب الحدّ اتّفاقاً[4].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[5]، والمحصنات هنّ العفيفات[6].

---

(١) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (٨٩١)؛ حاشية العدويّ على الخرشيّ (٨/ ٩٠)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧١)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٣٣٦)؛ أحكام القرآن للكيا (٤/ ٢٧١)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٥)؛ المحلى بالآثار (١١/ ٢٦٦).

(٣) سورة النّور: الآية (٤).

(٤) انظر: بداية المبتدي (٢/ ٣٥٦)؛ الدرّ المختار (٦/ ٨٢)؛ المعونة (٣/ ١٤٠٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٥٥)؛ المهذّب (٥/ ٣٩٩)؛ الفروع (٦/ ٨٨)؛ منتهى الإرادات (٥/ ١٣٠).

(٥) سورة النور: الآية (٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٦٧)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٣٣٢)؛ أحكام القرآن للكيا (٤/ ٢٩٨)؛ المغني (١٢/ ٣٨٤)؛ فتح الباري (١٤/ ١٥٧). وذهب الكاسانيّ إلى أنّ المراد بالمحصنات هنا الحرائر، وأمّا العفّة فتدلّ عليها الآية الثّانية=

ولأنّ الحدّ إنّما وجب لدفع العار عن المقذوف، وغير العفيف لا يلحقه العار بالقذف بالزنا[1].

ولأنّ حدّ القذف يجب جزاءً على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق، والصدق لا يوجب الحدّ[2].

وعلى هذا فمن قذف فاجراً فاسقاً مشهوراً بالزنا والفجور، لم يجب عليه الحدّ اتّفاقاً، ولكن يعزّر ويؤدّب لإذاية المسلم[3].

وذلك لتخلّف شرط الإحصان[4]، ولأنّ الله لمّا أسقط عنه الحدّ إذا ثبت زنا المقذوف، دلّ على أنّه إذا قذفه وهو زانٍ لم يجب عليه الحدّ[5].

وأمّا الفاسق بغير الزنا كمرتكب كبيرة السرقة وشرب الخمر وأكل الربا وغيرها من الكبائر، فيجب الحدّ بقذفه[6].

قال ابن حزم: (لا خلاف في أنّ قاذف الفاسق يلزمه الحدّ كقاذف الفاضل ولا فرق، فالقذف هو ما قصد به العيب والذمّ)[7].

وذلك لعموم آية القذف.

---

= ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ رقم (٢٣)، ولو أريد بالمحصنات العفائف لكان تكراراً. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠ ـ ٤١).

(١) انظر: المرجع السّابق؛ الهداية (٢/ ٣٥٦)؛ الاختيار (٤/ ٩٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٣٧١)؛ المبدع (٩/ ٨٥)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠١١).

(٢) انظر: الاختيار (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)؛ فتح القدير (٥/ ٣٢٠)؛ تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)؛ البحر الرّائق (٥/ ٣٥).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)؛ النوادر والزيادات (١٤/ ٣٣٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٣١٨)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٢٧٧)؛ المهذّب (٥/ ٣٩٩)؛ الكافي (٥/ ٤٠٤)؛ الإقناع (٤/ ٢٣٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٣٩٩).

(٦) نصّ عليه المالكيّة والحنابلة. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٣١٨)؛ جامع الأمّهات (ص٥١٨)؛ المبدع (٩/ ٨٥)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠١١ ـ ٣٠١٢).

(٧) المحلى بالآثار (١١/ ٢٩٣).

إلّا أنّ بعض الحنابلة ذهبوا إلى أنّ الحدّ لا يجب بقذف الفاسق والمبتدع، وقيّد بعضهم الفاسق بالذي ظهر فسقه[1].

فبعد بيان حكم القذف، والمسألتين المتعلّقتين بالفسق فيه، يحسن الشّروع في ذكر أقوال أهل العلم في حكم شهادة المحدود في القذف، مفصَّلة في الفروع التّالية:

## الفرع الأول

## أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ والتّوبة

إذا شهد القاذف في قضيّة قبل توبته وإقامة الحدّ عليه، فهل تقبل شهادته لعدم تحقّق فسقه، أو تردّ شهادته لفسقه بمجرّد القذف؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تقبل شهادة القاذف قبل الحدّ إذا كان عدلاً.

به قال أبو حنيفة وجميع أصحابه[2]، وهو قول مالك وأكثر أصحابه[3]، وروي عن إبراهيم النّخعيّ[4].

**القول الثاني:** لا تقبل شهادة القاذف قبل الحدّ.

وهذا قول بعض المالكية[5]، ومذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7]، وقول

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٨٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٠٣)؛ المبدع (٩/ ٨٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧١)؛ المبسوط (٩/ ٧٠)؛ تكملة البحر الرّائق (٨/ ٧٩).

(٣) رواه ابن وهب عن مالك، وبه قال ابن القاسم وأشهب، وسحنون وابنه، وهو المشهور في المذهب. انظر: الكافي (ص٤٦٣)؛ المقدمات (٣/ ٢٧١)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٤)؛ معين الحكّام على القضايا والأحكام (٢/ ٨٨٢).

(٤) رواه عنه البيهقيّ في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٦)، ونسبه إليه ابن العربيّ في أحكام القرآن (٣/ ١٣٣٧).

(٥) هو قول عبد الملك بن الماجشون وأصبغ ومطرّف. انظر: الاستذكار (٢٢/ ٤٥)؛ المنتقى (٥/ ٢٠٧)؛ الفروق (٤/ ٦٩).

(٦) انظر: المهذّب (٥/ ٥٩٨)؛ حلية العلماء (٨/ ٢٥٤)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٩)؛ العزيز (١٣/ ٤٢).

(٧) انظر: الإرشاد (ص٥٠٦)؛ الفروع (٦/ ٤٨٩)؛ الإنصاف (١٢/ ٥٩).

اللّيث بن سعد[1].

**القول الثالث**: التوقّف في شهادة القاذف، فإن أثبت قوله أجيزت شهادته، وإن لم يثبته رُدّت.

وبه قال اللّخميّ من المالكية[2].

## الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأول القائلون، بقبول شهادة القاذف قبل الحدّ، بالمنقول والمعقول:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[3].

**وجه الدلالة**: من ثلاثة أوجه:

١ ـ إنّ الله تعالى نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء، وللقاذف الإتيان بالشهداء ما لم يحدّ، فهذا يبيّن أنّ شهادته لا تسقط إلّا بإقامة الحدّ عليه، ولا يتبيّن فسوقه ما لم يُقم عليه الحدّ؛ لاحتمال أن يأتي بالشهداء، أو يعفو عنه المقذوف، أو يقرّ بما رماه به من الزنا[4].

---

(١) هو أبو الحارث اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن المصريّ، ولد بقرقشندة بمصر سنة (٩٤)، سمع عطاء والزّهريّ، وعنه روى ابن وهب وابن المبارك، كان ثقة كثير الحديث صحيحه، قال عنه أحمد: (اللّيث ثقة ثبت). وقال الشّافعيّ: (اللّيث أفقه من مالك، إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به). استقلّ بالفتوى في زمانه بمصر، حتى توفي سنة (١٧٥) في خلافة المهديّ.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٥١٧)؛ سير أعلام النبلاء رقم (١٢) (٨/ ١٣٦ ـ ١٦٣).
وانظر النّسبة إليه في: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧١)؛ الاستذكار (٢٢/ ٤٥)؛ أحكام القرآن للكيا (٤/ ٢٧٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٤)؛ معين الحكّام في القضايا والأحكام (٢/ ٦٥٢).

(٣) سورة النّور: الآية (٤).

(٤) انظر: المعونة (٣/ ١٥٣٦)؛ الاستذكار (٢٢/ ٤٤ ـ ٤٥)؛ الكافي (ص٤٦٤)؛ المنتقى (٥/ ٢٠٧)؛ المقدمات (٣/ ٢٧١).

٢ ـ إنّ (ثُمّ) للتّراخي في حقيقة اللّغة، فاقتضى ذلك أنّهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخياً عن حال القذف أن يكونوا غير فسّاق بالقذف، ومن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية، وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل ذلك، فثبت بذلك أنّ شهادته لم تبطل بالقذف نفسه. ولو كانت شهادته تبطل بنفس القذف، لما كان تركه إقامة البيّنة على زنا المقذوف مبطلاً لشهادته، وهي قد بطلت قبل ذلك[١].

٣ ـ إنّ الضّمير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾ عائد إلى المحدودين لا القاذفين[٢].

ب ـ قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[٣].

**وجه الدلالة**: إنّ الله تعالى لم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط، بل إذا لم يأتوا بالشهداء، ومعلوم أنّ المراد إذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف، فغير جائز إبطال شهادتهم قبل هذه الشريطة، وهي عجزه عن إقامة البيّنة بعد الخصومة في حدّ القذف عند الإمام، فمن حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية[٤].

ج ـ ما روي أنّ هلال بن أميّة[٥] رضي الله عنه لمّا قذف امرأته عند رسول الله ﷺ، قال المسلمون: (الآن يجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمين)[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٢) انظر: تكملة البحر الرّائق (٨/ ٧٩).

(٣) سورة النور: الآية (١٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٢).

(٥) هو هلال بن أميّة بن عامر الأنصاريّ الواقفيّ، كان قديم الإسلام، فشهد بدراً وأحداً، وكانت معه راية بني واقف يوم الفتح، كان يكسّر أصنام بني واقف، وهو أحد الثّلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم القرآن، لاعن زوجته، ورماها بشريك بن سحماء.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٢٦٨٩) (٤/ ١٥٤٢)؛ أسد الغابة رقم (٥٣٨٨) (٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٦) اختلف فيمن قال هذه العبارة، وهكذا أوردها السّرخسيّ في المبسوط (١٦/ ١٢٨)، =

**وجه الدلالة:** إنّ الأثر يدلّ على أنّ بطلان شهادته معلّق بوقوع الجلد به، ودلّ بذلك أنّ القذف لم يبطل شهادته[1].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ القاذف إذا لم يُقم عليه الحدّ، فحاله متردّدة بين الكذب السالب للعدالة، وبين الصدق المصحّح لها، فلا يسقط يقين حاله بمحتمل مقاله[2].

ب ـ إنّ القاذف قبل الجلد غير فاسق؛ لأنّه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البيّنة أو تصديق المقذوف له، فلا يتحقّق الفسق إلّا بعد الجلد، والأصل استصحاب العدالة والحالة السابقة[3].

واستدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون بردّ ومنع شهادة القاذف قبل الحدّ، بالمنقول والمعقول أيضاً.

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[4] الآية.

---

= وأوردها ابن العربيّ في أحكام القرآن (٣/ ١٣٤١) وفيه: (قالوا أيجلد). وعند ابن حزم في المحلى بالآثار (قال الأنصار) (٩/ ٤٣٢)، وذكر الجصّاص بأنّ القائل هو النبيّ ﷺ في أحكام القرآن (٣/ ٢٧٣).

والحديث أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٨) وفيه: (قال سعد بن عبادة: الآن يضرب رسول الله هلال بن أميّة)، وأخرجه أبو داود الطّيالسيّ في مسنده: انظر: منحة المعبود في ترتيب مسند الطّيالسيّ أبي داود في كتاب اللّعان برقم (١٢٦٠) (١/ ٣١٩) وفيه: (قيل: أيجلد هلال) بالبناء لما لم يسمّ فاعله.

قال ابن حزم: (هذا خبر لا يصحّ؛ لأنّه انفرد به عبّاد بن منصور، وقد شهد عليه يحيى القطّان بأنّه كان لا يحفظ ولم يرضه. وقال ابن معين: ليس بذلك) المحلى (٩/ ٤٣٢)؛ وقال الهيثميّ: (ومداره على عبّاد بن منصور وهو ضعيف). مجمع الزّوائد (٥/ ١١ ـ ١٢). وصحّحه أحمد شاكر في مسند أحمد فقال: (إسناده صحيح). وذكر أقوال أهل العلم في عبّاد بن منصور. انظر: المسند بتحقيقه رقم (٢١٣١) (٤/ ٦).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٣)؛ المبسوط (١٦/ ١٢٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٤٠)، ونحوه في المبسوط (٩/ ٧٠).

(٣) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢١٩)؛ الفروق (٤/ ٦٩).

(٤) سورة النّور: الآية (٤).

**وجه الدلالة**: من وجهين:

١ ـ إنّ الله تعالى رتّب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء: إيجاب الجلد، وردّ الشهادة، والفسق، فيجب أن يثبت ردّ الشهادة بوجود الرّمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد[١].

٢ ـ إنّ وجوب الحدّ يتعقّب القذف، فكذلك ردّ الشهادة والتّفسيق[٢].

ب ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾[٣].

**وجه الدلالة**: دلّت الآية على أنّه لا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وهذا عامّ فيما قبل الحدّ وبعده[٤].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ القذف كبيرة، ومن ارتكب كبيرة ولم يبال، شهد بالزّور ولم يبال[٥].

ب ـ إنّ الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحقّ به العقوبة، وتثبت به المعصية الموجبة لردّ الشهادة، والحدّ كفّارة وتطهير فلا يجوز تعليق ردّ الشهادة به، وإنّما الجلد وردّ الشهادة حكمان للقذف، فيثبتان جميعاً به، وتخلّف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر[٦].

ج ـ إنّ القذف سبب في القدح في العدالة، فأكسب ذلك شبهة في قبولها، كطعن الخصم في الشهود[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥)؛ المغني (١٤/ ١٩٠).

(٢) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٨٢). قال القرافيّ: (إنّ الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف، وقد تحقّق القذف، فيتحقّق الفسق سواء جلد أم لا). الذّخيرة (١٠/ ٢١٩)؛ الفروق (٤/ ٦٩).

(٣) سورة النّور: الآية (٥).

(٤) انظر: معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٤).

(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٥٩٩).

(٦) انظر: المغني (١٤/ ١٩٠ ـ ١٩١). وقال الماورديّ: (إنّ الجلد تطهير وتكفير، فلم يجز أن يكون تكفير ذنبه موجباً لتغليظ حكمه). الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥).

(٧) انظر: النكت على المحرّر (٢/ ٢٤٩).

د ـ إنّ الموجب لردّ الشهادة لا يجوز أن يكون هذا الحدّ، فإنّ إقامة الحدّ من فعل غيره فيه، فلا يجوز أن يؤثّر، ولأنّه إلى التّكفير أقرب، فالحدود كفّارات لأهلها[1]. قال الإمام الشافعيّ: (أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسمّاه فاسقاً إلّا أن يتوب... وهو قبل أن يحدّ شرّ منه حين يحدّ؛ لأنّ الحدود كفّارات لأهلها، فكيف تردّونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شرّ حالاته)[2].

هـ ـ إنّ الجلد فرع ثبوت الفسق، فلو توقّف الفسق على الجلد لزم الدّور[3].

و ـ إنّ الأصل عدم قبول الشهادة إلّا من حيث تُيقّن العدالة، ولم تُيقّن هنا فتردّ[4].

ز ـ إنّ السارق لمّا فسق بالسرقة دون القطع، والزاني بالزنا دون الحدّ، وجب أن يكون القذف بمثابتهما؛ لأنّ الحدود موضوعة لاستيفاء الحقوق[5].

أمّا صاحب القول الثالث القائل بالتوقّف، فلم يذكر من نسبه إليه دليلاً مؤيّداً لما ذهب إليه، ولعلّه توقّف لتكافؤ الاحتمالين ـ احتمال صدق القاذف أو كذبه في دعواه ـ، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر فوجب التوقّف ـ والله أعلم ـ.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة، إلى الخلاف في تحديد موجب ردّ شهادة القاذف، هل هو الجَلد أو مجرّد القذف؟

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥)؛ أحكام القرآن للكيا (٤/ ٢٧٢).

(٢) المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٠ ـ ٣٢١). هذا اعتراض على الحنفيّة ومن قال بقولهم في عدم قبول شهادة المحدود في القذف ولو بعد توبته. كما سيأتي.

(٣) الدّور: هو توقّف الشّيء على نفسه، أي: أن يكون هو نفسه علّة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة. انظر: التّعريفات (ص١٠٥)؛ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ص٣٢٣).
وانظر هذا التّعليل في: الذّخيرة (١٠/ ٢١٩)؛ الفروق (٤/ ٦٩).

(٤) انظر: المرجعين السّابقين.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥).

فمن رأى أنّ الموجب هو الجلد قبِل شهادة القاذف قبل أن يحدّ، وهو مسلك الحنفيّة والمالكيّة في المشهور. ومن رأى أنّ الموجب هو القذف نفسه، ردّ شهاته قبل الجلد، وهو مسلك بعض المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بقبول شهادة القاذف قبل الحدّ، وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

إنّ مجرّد القذف ليس بمفسّق؛ لأنّ القاذف شاهد على المقذوف بجريمته، قد تكمل له شهادته وقد لا تكمل، وإنّما يكون القذف كبيرة، موجبة للحدّ وردّ الشهادة، عند العجز عن إقامة البيّنة على المقال.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[1] لا يصحّ أن يكون قبل الجلد مطلقاً، نعم إذا لم يُثبت مقالته، إضافة إلى أنّ الاستثناء مرتّب على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2]، وهذا الوصف له أثر لا محالة.

ولا يلزم أن تكون حال القاذف قبل الجلد شرّ حالاته؛ لاحتمال إقامته البيّنة أو تصديق المقذوف له، وخاصّة إذا كان القاذف عدلاً كما ذكره أصحاب القول الأول.

وإذا أقيم عليه الحدّ تحقّق كون القذف كبيرة موجبة لفسق القاذف وردّ شهادته.

قال القرافيّ مجيباً عن بعض أدلّة القائلين بردّ الشهادة قبل الحدّ: (فرتّب ردّ الشهادة والفسق على الجلد، وترتّب الحكم على الوصف يدلّ على علّيّة ذلك الوصف لذلك الحكم، فيكون الجلد هو السبب المفسّق، فحيث لا جلد لا فسوق، وهو مطلوبنا وعكس مطلوبكم... إنّ الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهراً ظهوراً ضعيفاً لجواز رجوع البيّنة أو تصديق المقذوف، فإذا أقيم الحدّ قوي الظهور بإقدام البيّنة وتصميمها على أذيّته، وكذلك المقذوف، وحينئذ

---

(١) سورة النّور: الآية (٥).

(٢) سورة النّور: الآية (٤).

نقول: إنّ مدرك ردّ الشهادة إنّما هو الظّهور القويّ؛ لأنّه المجتمع عليه، والأصل بقاء العدالة السابقة)[1].

## الفرع الثاني

## أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ وبعد التوبة

أجمع أهل العلم على أنّ توبة القاذف لا تسقط الحدّ عنه، وإنّما تزيل عنه الفسق[2].

قال القرافيّ: ( جنايات الحدود تتكرّر غالباً، فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكرّرها مجاناً، وتجرّأ عليها الناس في اتّباع أهويتهم أكثر)[3].

وقال ابن تيمية: (فيغفر للتّائب ذنبه مع إقامة الحدّ عليه تطهيراً له، وتنكيلاً للنّاس عن مثل تلك الجريمة، فتحصل بإقامة الحدّ المصلحة العامّة ـ وهي زجر الملتزمين للإسلام أو الصّغار عن مثل ذلك الفساد ـ؛ فإنّه لو لم يقم الحدّ عند إظهار التوبة لم يتأتّ إقامة حدّ في الغالب؛ فإنّه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أُخذ أن يظهر التوبة إلّا أظهرها، وأوشك كلّ من همّ بعظيمة من العظائم من الأقوال والأفعال أن يرتكبها، ثمّ إذا أحيط به قال: إنّي تائب. ومعلوم أنّ ذلك لو درأ الحدّ الواجب لتعطّلت الحدود، وظهر الفساد في البرّ والبحر، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كثير مصلحة، وهذا ظاهر لا خفاء به)[4].

ولم يخالف في هذا إلّا الشّعبيّ فقد روي عنه أنّه قال: (الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته، لم يحدّ، وقبلت شهادته، وزال عنه

---

(١) الذّخيرة (١٠/ ٢٢٠)؛ الفروق (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٨)؛ روضة القضاة (٢/ ٢٥٩)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٣٣٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٣ و١٨٤)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥)؛ تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٥٧)؛ المغني (١٤/ ١٨٨)؛ الصّارم المسلول (ص٥٠٧)؛ إعلام الموقّعين (١/ ١٢٤).

(٣) الفروق (٤/ ١٨١).

(٤) الصّارم المسلول (ص٤٣١).

التّفسيق؛ لأنّه قد صار ممّن يرضى من الشهداء، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾[1] الآية)[2].

فهو بهذا قد بالغ في تأثير الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[3] وعدّاه إلى الحدّ، وهذا مخالف لما انعقد عليه إجماع الأمّة.

والعلماء متّفقون على أنّ القاذف إذا تاب قبل إقامة الحدّ عليه، صحّت توبته؛ لصحّتها من الغيبة ونحوها، قبل إعلامه والتحلّل منه[4].

وعلى هذا فإذا شهد في قضيّة بعد توبته وقبل إقامة الحدّ عليه قبلت شهادته اتّفاقاً[5]؛ لعموم[6] قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. وهذا القاذف قد تاب، ولا فرق بين ما قبل إقامة الحدّ وما بعدها، ولأنّ صفة الفسق قد زالت عنه اتّفاقاً فتصحّ وتقبل شهادته.

## الفرع الثالث

## أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ وقبل التوبة

إذا عجز القاذف عن إقامة البيّنة على مقالته ولم يصدّقه المقذوف، فحُدّ حدّ القذف ثبت بذلك فسقه. وعلى هذا فإذا شهد في قضيّة لم يجز قبول شهادته بإجماع العلماء ـ رحمهم الله ـ[7]. وذلك لما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

---

(١) سورة طه: الآية (٨٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٤)؛ فتح الباري (٥/ ٥٨٣).

(٣) سورة النّور: الآية (٥).

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/ ٨٠)؛ الإقناع (٤/ ٥١٠).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٦)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)؛ المنتقى (٥/ ٢٠٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٤)؛ حلية العلماء (٨/ ٢٥٤)؛ أدب القاضي لابن القاص (١/ ٣٠٣)؛ المحرّر (٢/ ٣٤٨)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٢).

(٦) انظر: كشّاف القناع (٩/ ٣٣١٤).

(٧) انظر: مراتب الإجماع (ص١٣٤)؛ مختصر الطّحاوي (ص٢٦٦)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٢٨٣)؛ الأمّ (٦/ ٣٠٠)؛ الكافي (٦/ ٢١٢)؛ إعلام الموقّعين (١/ ١٢٢).

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[1] الآيـــة.
استثنت الآية من تاب من هذه الأحكام الثلاثة، فبقي من لم يتب على ما قبل الاستثناء، وهو عدم قبول الشهادة.

٢ ـ إنّ القذف معصية توجب حدّاً، فوجب أن تردّ بها الشهادة قبل التوبة[2].

٣ ـ إنّ كلّ ما يوجب الجلد حدّاً يوجب التّفسيق، ويترتّب عليه ردّ الشهادة؛ لأنّ الفسق ينافي قبول الشهادة[3].

## الفرع الرابع

## أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ والتوبة

إذا تاب القاذف بعد إقامة الحدّ عليه، ثمّ أدلى بشهادته في قضيّة ما، فهل تقبل شهادته أو تردّ؟

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تقبل شهادة القاذف بعد الحدّ والتوبة.

بهذا قال جمهور أهل العلم: وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وبعض الظّاهرية[7]، وهو مرويّ عن بعض الصّحابة، وقال به فقهاء الحجاز، وأكثر فقهاء الأمصار[8].

---

(١) سورة النّور: الآيتان (٤ ـ ٥).

(٢) انظر: الكافي (٦/ ٢١٢).

(٣) انظر: المعونة (٣/ ١٥٣٦)؛ المنتقى (٥/ ٢٠٧).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٢٣)؛ المقدمات (٣/ ٢٧١)؛ معين الحكّام في القضايا والأحكام (٢/ ٨٨٢)؛ القوانين (ص٢٦٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٢)؛ الوسيط (٧/ ٣٦١)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٥).

(٦) انظر: الإرشاد (ص٥٠٦)؛ المحرّر (٢/ ٣٤٨)؛ المغني (١٤/ ١٨٨).

(٧) قال به ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٣١)، ثمّ قال: (وبعض أصحابنا) (٩/ ٤٣٢).

(٨) قال مالك: (فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنّ الذي يجلد الحدّ، ثمّ تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك). الموطّأ رقم (٣) (٢/ ٢٤٥). وقال أبو الزّناد: (الأمر عندنا في المدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربّه قبلت شهادته). ذكره البخاري تعليقاً جازماً به في كتاب الشّهادات، باب شهادة=

**القول الثاني**: لا تقبل شهادة القاذف بعد الحدّ أبداً وإن تاب.

بهذا قال أبو حنيفة وأصحابه[1]، وروي عن ابن عبّاس من الصّحابة، وقال به بعض فقهاء الأمصار[2].

---

= القاذف والسّارق والزّاني (٣/ ٢٠٧). وقال الشّافعيّ: (ولا خلاف بيننا في الحرمين قديماً وحديثاً، في أنّه إذا تاب قبلت شهادته). المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٠).
قال به من الصّحابة: عمر وابن عباس وأبو الدّرداء، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وابن أبي نجيح، والشّعبيّ، والزّهريّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ، وسعيد بن المسيّب، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة، وشريح، وعثمان البتّيّ، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق، ومحمد بن زيد، ومسروق، ومحارب بن دثار، وجعفر بن أبي ثابت، وأبي الزّناد، وابن المنذر، وعبد الله بن عبيد، والعوام بن حوشب، والضحّاك، وابن أبي عثمة، ومعاوية بن قرّة، واللّيث بن سعد، والأوزاعيّ.
انظر: مصنّف عبد الرزّاق أرقام (١٣٥٦٠ ـ ١٣٥٦٣) (٧/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)؛ صحيح البخاري (٣/ ٢٠٧)؛ السنن الكبرى للبيهقيّ (١٠/ ١٥٣)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/ ٧٧ ـ ٧٨)؛ أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٤)؛ روضة القضاة (١/ ٢٥٨)؛ المدونة الكبرى (٤/ ٢٣)؛ الاستذكار (٢٢/ ٣٦ ـ ٣٧)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥)؛ المغني (١٤/ ١٨٩)؛ المحلى بالآثار (٩/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٤/ ٤٤٣)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)؛ الهداية (٣/ ١٢١)؛ الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص٢٢٩).

(٢) هو قول الثّوريّ، ومكحول، وعبد الرّحمٰن بن زيد بن جابر، وحمّاد بن أبي سليمان، والحَكَم بن عتيبة، وتوبة بن نمر الحضرميّ قاضي مصر، والنّخعيّ، والحسن بن صالح، والحسن البصريّ. وهو أحد قولي الأوزاعيّ، ومسروق، ومجاهد، وابن المسيّب، وعكرمة، وشريح، والشّعبيّ، وسعيد بن جبير، ومحمد بن زيد، ومعاوية بن قرّة.
انظر: مصنّف عبد الرّزّاق أرقام (١٣٥٧٢ ـ ١٣٥٧٧) (٧/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ (١٠/ ١٥٦)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/ ٧٩)؛ تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٥٧)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٢٩)؛ أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٣)؛ المبسوط (١٦/ ١٢٥)؛ روضة القضاة (١/ ٢٥٨)؛ فتح القدير (٧/ ٤٠٢)؛ الاستذكار (٢٢/ ٣٦)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥)؛ المغني (١٤/ ١٨٩)؛ إعلام الموقّعين (١/ ١٢٢)؛ المحلى بالآثار (٩/ ٤٣١).

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأوّل، القائلون بقبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته، بالمنقول والمعقول.

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[1].

**وجه الدلالة:** الآية نصّ في قبول شهادة القاذف إذا تاب[2]، وذلك من أربعة أوجه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

معناه: لا تقبلوا لهم شهادة ما داموا قاذفين مصرّين على القذف، وما لم يتوبوا؛ لأنّ أبد كلّ شيء على ما يليق به، كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، فيكون معناه ما دام كافراً لم يسلم، فهكذا هنا[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

تعليل لا جملة مستأنفة بنفسها، ومعناها: لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلِمَ لا تقبل شهادتهم؟[4] وأخرجه مخرج التعليل لردّ الشهادة، ثمّ استثنى من ذلك الذين تابوا، فدلّ على عدم الفسق مع التوبة، فوجب قبول الشهادة حينئذٍ لزوال علّة المنع وهي الفسق بالتوبة[5].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾.

استثنى الله تعالى من تاب ـ بعد ما حكم بردّ الشهادة ـ، وذلك يقتضي أنّ

---

(١) سورة النّور: الآيتان (٤ ـ ٥).

(٢) انظر: الكافي (٦/ ٢١١).

(٣) انظر: المقدمات (٣/ ٢٧١)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٦)؛ فتح الباري (٥/ ٥٨٣)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٦).

(٥) انظر: معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

من تاب فإنّ هذه الأحكام كلّها ترفع عنه إلّا ما خصّه الدليل، فالاستثناء متعقّب لجميعها، ما عدا الحدّ فإنّه ساقط بالإجماع؛ إذ القاعدة: أنّ الاستثناء الوارد عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو راجع إلى جميعها، لا إلى أقرب مذكور منها[1].

والجلد وردّ الشهادة حكمان، والفسق علّة، والاستثناء راجع إلى العلّة دون الحكم، كما لو قال: إن دخل زيد الدار وجلس، فأعطه درهماً؛ لأنّه صديق. فدخل ولم يجلس، لم يستحقّ الدرهم وكان على الصّداقة؛ لأنّ الدرهم جزاء والصّداقة علّة.

ثمّ الفسق إخبار عن ماضٍ، وردّ الشهادة حكم مستقبل، والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام ولا يرجع إلى ماض الأخبار[2].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

أي ساتر ذنوبهم بعفوه لهم عنها، رحيم بهم بعد التوبة أن يعذّبهم عليها، فاقبلوا شهادتهم ولا تسمّوهم فسقة، بل سمّوهم بأسمائهم التي هي لهم في حال توبتهم[3].

ب ـ ما روي أنّ النبيّ ﷺ قال: **«التّائب من الذنب كمن لا ذنب له»**[4].

**وجه الدلالة:** الحديث نصّ على أنّ من تاب من ذنبه كان كأن لم يذنب، وهذا يدلّ على أنّ المحدود في القذف إذا تاب كان كأن لم يقذف، فتقبل

---

(١) انظر: المقدمات (٣/ ٢٧١)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٣٣٩)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦)؛ التّهذيب (٨/ ٢٨٢)؛ المغني (١٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠)؛ إعلام الموقّعين (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦). وقريب منه في المغني (١٤/ ١٩٠).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/ ٨١).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود في كتاب الزّهد، باب ذكر التّوبة برقم (٤٢٥٠) (٤/ ٤٩١)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب شهادة القاذف (١٠/ ١٥٤)، وضعّف إسناده. ورواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير برقم (١٠٢٨١) (١٠/ ١٨٥). قال الهيثميّ: (رواه الطبرانيّ ورجاله رجال الصّحيح، إلّا أنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه). مجمع الزّوائد (١٠/ ٢٠٠). وحسّنه الألبانيّ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٤٢٧) (٢/ ٤١٨).

شهادته كسائر العدول[1].

ج ـ قول عمر لأبي بكرة[2] حين شهد على المغيرة بن شعبة ﷺ: (تب أقبل شهادتك)[3].

**وجه الدّلالة**: إنّ عمر قال هذا على محضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً[4]. ولو كان تأويل الآية على ما تأوّله الكوفيّون، لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط قولهم[5].

قال سحنون[6]: (وإجازته لشهادة من تاب منهم بين المهاجرين

---

(١) أشار إلى مثل هذا ابن قيّم الجوزيّة في إعلام الموقّعين (١/ ١٢٦).

(٢) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثّقفيّ، مشهور بكنيته؛ لأنّه تدلّى إلى النبيّ ﷺ من حصن الطّائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة، سكن البصرة، قال الحسن البصريّ: (لم ينزل بالبصرة ممّن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة). هو الذي شهد على المغيرة بن شعبة، وجلده عمر حدّ القذف؛ إذ لم تتمّ الشّهادة، توفي بالبصرة سنة (٥١)، وأوصى أن يصلّي عليه أبو برزة الأسلميّ.
انظر: الاستيعاب رقم (٢٨٧٧) (٤/ ١٦١٤ ـ ١٦١٥)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٨٨١٦) (٦/ ٣٦٩).

(٣) أورده البخاريّ تعليقاً بالجزم في كتاب الشّهادات (٣/ ٢٠٧)، وأخرجه المزني عن الشّافعيّ في المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢١)، وعن طريقه أخرج البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب شهادة القاذف (١٠/ ١٥٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٨٣)، والطبريّ في جامع البيان (١٨/ ٧٦)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٣١). وصحّح ابن حجر إسناد البيهقيّ في فتح الباري (٥/ ٥٨٤). وسكت عنه في التّلخيص تحت رقم (٢١٣٤) (٤/ ١٥٩١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧)؛ المغني (١٤/ ١٨٩)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٥).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٦).

(٦) هو أبو سعيد عبد السّلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخيّ القيروانيّ، ولد سنة (١٦٠)، أصله من حمص، ولقّب بسحنون لحدّته في المسائل، يكفيه روايته المدونة الكبرى أمّ المذهب عن ابن القاسم، ولي قضاء إفريقيا، وتوفي سنة (٢٤٠).
انظر: الدّيباج المذهب رقم (٣٤٤) (ص٢٦٣ ـ ٢٦٨)؛ شجرة النُّور الزكيّة رقم (٨٠) (١/ ٦٩ ـ ٧٠).

والأنصار، فما أنكره أحد منهم دليل على أنّهم رضوا ذلك، ولا نعلم أحداً من الصحابة ردّ شهادة القاذف بعد توبته، ولا يحتجّ من خالفنا بأكثر من شريح، ولا يُحتجّ بتابعيّ على الصحابة، ولا على صاحب واحد، إذا لم يعلم من الصحابة من يخالفه، وقد روينا عن شريح خلاف قولهم)[1].

**٢ ـ من المعقول:**

أ ـ إنّ أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النّفس وعقوق الوالدين والزنى، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتّفاقاً، فالتّائب من القذف أولى بالقبول[2].

ب ـ إنّ من قبلت شهادته بالتوبة قبل الحدّ، قبلت شهادته بالتوبة بعد الحدّ؛ قياساً على سائر الحدود[3].

ج ـ إنّ علّة ردّ شهادة القاذف رميه وفسقه، والتوبة إذا رفعت علّة ردّ الشهادة وهو الفسق دار القول، فإنّ المعلول لا يثبت دون العلّة[4].

واستدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون بردّ شهادة المحدود في القذف بعد توبته، بالمنقول والمعقول أيضاً:

**١ ـ من المنقول:**

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[5].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٣٧).

(٢) هذه عبارة ابن قيّم الجوزيّة في إعلام الموقّعين (١/ ١٢٥). وانظر نحوها في: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٥)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢١)؛ الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)؛ المغني (١٤/ ١٨٩)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا (٤/ ٢٧٣). وانظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (٣/ ١٣٣٧)؛ إعلام الموقّعين (١/ ١٢٥).

(٥) سورة النّور: الآيتان (٤ ـ ٥).

**وجه الدلالة**: دلّت الآية على عدم قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته، من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

فيه ثلاثة أوجه:

١ ـ إنّ الشرع أبطل أهليّة المحدود في القذف على التّأبيد، وألحقه بالأخرس؛ لأنّه جنى بلسانه فعاقبه بقطع لسانه معنى، وقيد التّأبيد لا فائدة له إلّا تأبيد الردّ، وإلّا لقال: ولا تقبلوا لهم شهادة. والأبد ما لا نهاية له، فالتّنصيص عليه في بيان ردّ شهادته دليل على أنّه يتناول الشهادة على التّأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة، وبه تبيّن أنّ المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة، عملاً بالنّصوص كلّها صيانة لها عن التناقض. فمن قال: هو مؤقّت إلى وجود التوبة يكون ردّاً لما اقتضاه النّص فيكون مردوداً[١].

٢ ـ الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا﴾ حرف عطف، فردّ الشهادة معطوف على الجملة المتقدّمة وهي حدّ، فكذا هذا، فصار من تمام الحدّ؛ إذ العطف للاشتراك، وتغايرهما بالأمر والنّهي لا يمنع من ذلك، فقد يعطف النّهي على الأمر كما تقول: اجلس ولا تتكلّم، فكان الكلّ جزاء جريمته[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿لَهُمْ﴾ أي للمحدودين في القذف، وبالتوبة لا يخرج من أن يكون محدوداً في القذف، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[٣].

معناه من المنافقين، وبالتوبة يخرج من أن يكون منافقاً[٤].

**الوجه الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

الواو فيها للاستئناف وليست للعطف لأمرين:

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/١٢٦ ـ ١٢٧)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)؛ فتح القدير (٦/ ٤٠١)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢١٩)؛ معين الحكّام (ص٨١).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٢٧)؛ فتح القدير (٦/ ٤٠١)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢١٩).

(٣) سورة التّوبة: الآية (٨٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/١٢٦).

١ ـ إنّها إنّما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه، وينتظمه جملة واحدة، فيصير الكلّ كالمذكور معاً، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1] إلى آخر الآية؛ لأنّ الجميع أمر، كأنّه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء؛ لأنّ الجميع قد تضمّنه لفظ الأمر، فصارت الجملة الواحدة المنتظمة لهذه الأوامر. وأمّا آية القذف فإنّ ابتداءها أمر، وآخرها خبر، ولا يجوز أن ينتظمها جملة واحدة، فلذلك كانت الواو للاستئناف؛ إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر[2].

٢ ـ إنّ هذه الجملة ليست حدّاً، وإنّما هي إخبار عن وصف قام بالذات، فلا يصلح حدّاً؛ لأنّ الحدّ يقع بفعل الأئمّة لا بوصف قائم بالذات، فلا ينصرف الاستثناء إلى الجميع، ولو انصرف لبطل الحدّ، ولم يقل به أحد، فتبيّن بذلك أنّ الواو واو نظم، لا واو عطف، فيكون منقطعاً عن الأول[3].

**الوجه الثالث**: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾.

الاستثناء فيه منقطع بمعنى لكن، منصرف إلى ما يليه فقط ليس غير، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. بدليل أنّ الجلد لا يرتفع بالتوبة اتّفاقاً، ولم يرجع إليه الاستثناء، فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله؛ لأنّهما جميعاً أمران قد تعلّقا بالقذف، فمن حيث لم يرجع الاستثناء إلى الحدّ وجب ألّا يرجع إلى الشهادة، وأمّا التّفسيق فهو خبر ليس بأمر، فلا يلزم على ما وصفنا[4].

ب ـ قصّة هلال بن أميّة ﷺ السابق ذكرها[5].

**وجه الدلالة**: أخبر الأنصار أنّ وقوع الجلد به يبطل شهادته، من غير

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٧)؛ المبسوط (١٦/ ١٢٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢١٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٨)؛ روضة القضاة (١/ ٢٥٩)؛ الهداية (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢)؛ الاختيار (٢/ ١٤٧)؛ الدّر المختار (٨/ ١٩٥).

(٥) انظر: (ص٧٨٦).

شرط التوبة في قبولها، ويدلّ ذلك على أنّ بطلان الشهادة من تمام الحدّ[1].

ج ـ ما روي أنّ النبيّ ﷺ قال: **«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حدّ، ولا ذي غمر[2] على أخيه»**[3].

**وجه الدلالة:** إنّ النبيّ ﷺ أطلق[4] القول بإبطال شهادة المحدود، فظاهره يقتضي بطلان شهادة سائر المحدودين في حدّ قذف أو غيره، إلّا أنّ الدلالة قد قامت على قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب ممّا حدّ فيه، ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف، فهو على عموم لفظه، تاب أو لم يتب[5].

د ـ أثر عمر رضي الله عنه وفيه: (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ، أو مجرّباً في شهادة زور، أو ظنّيناً في ولاء أو قرابة)[6].

هـ ـ ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنّه كان إذا أتاه الرجل يشهده قال:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)؛ المبسوط (١٦/ ١٢٨).

(٢) غمر: حقد وضغن. انظر: النّهاية (٣/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في كتاب الأقضية باب من تردّ شهادته برقم (٣٦٠٠ و٣٦٠١) (٤/ ٢٥ ـ ٢٦). وابن ماجه واللّفظ له في كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته برقم (٢٣٦٦) (٣/ ١٢٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٤ و٢٠٨)، والدّارقطنيّ في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك برقم (٤٥٥٤) (٤/ ١٥٩)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته (١٠/ ١٥٥). وضعّفاه، بل قال البيهقيّ: (لا يصحّ في هذا عن النبيّ ﷺ شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه). (١٠/ ١٥٥).
قال ابن حجر في رواية أبي داود وابن ماجه: (سنده قويّ). التّلخيص برقم (٢١٠٩) (٤/ ١٥٧٨ ـ ١٥٧٩)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٨٣)، وحسّنه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٦٩) (٨/ ٢٨٣).
وروي عن عائشة وابن عمر، أخرجهما الدّارقطنيّ والبيهقيّ في المرجعين السّابقين وضعّفاهما.

(٤) في الكتاب (أبطل) طبعة دار الكتاب العربي التي اعتمدتها، وطبعة دار إحياء التراث العربيّ (٥/ ١٢٧) كذلك.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٨٠).

(٦) سبق تخريجه والحكم عليه في (ص٧٤١).

(أَشهد غيري؛ فإنّ المسلمين قد فسّقوني)[1].

**وجه الدلالة:** إنّ أبا بكرة ﷺ قال هذا، وهو أعلم بحاله من غيره[2].

**٢ ـ من المعقول:**

١ ـ إنّ ردّ شهادة المحدود من تمام حدّه، وأصل الحدّ لا يسقط بالتوبة، فما هو متمّم له لا يسقط أيضاً[3].

٢ ـ إنّ المحدود في القذف محكوم بكذبه شرعاً، فلا يظهر رجحان جانب الصدق في خبره بعد الحكم بكذبه شرعاً[4].

٣ ـ إنّ شهادة المحدود بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده إيّاه، ولم تبطل بقذفه، فلمّا تعلّق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز إجازتها إلّا بحكم الحاكم بجوازها؛ لأنّ في الأصول أنّ كلّ ما تعلّق ثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه إلّا ما يجوز ثبوته من طريق الحكم، كالأملاك والعتاق والطلاق وسائر الحقوق[5].

٤ ـ إنّ ردّ شهادة المحدود في القذف ليس لفسقه؛ لأنّ الثابت بالنّص في خبر الفاسق هو التوقّف لا الرّد، كما قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾[6]. والمنصوص عليه هنا حكم آخر هو الرّد دون التوقّف، ولو كان الرّد لأجل الفسق للزم عطف العلّة على حكمها وهو لا يجوز، فتبيّن بهذا أنّ ردّ الشهادة لأجل أنّه حدّ لا للفسق[7].

---

(١) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب شهادة القاذف (١٠/١٥٢) وشكّ في صحّته، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٤٣١) وقال: (معاذ الله أن يصحّ) (٩/٤٣٣)، وسكت عنه ابن حجر في التّلخيص تحت رقم (٢١٣٤) (٤/١٥٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٢٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/١٢٦ ـ ١٢٧)؛ الهداية (٣/١٢١)؛ الاختيار (٢/١٤٧)؛ الدّر المختار (٨/١٩٥).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/١١٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/٢٧٩).

(٦) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٧) انظر: المبسوط (١٦/١٢٨)؛ تبيين الحقائق (٤/٢١٩).

هذا مجمل ما استدلّ به الفريقان على ما ذهبا إليه، من قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته أو ردّها بعدها.

**سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور رئيسة:

١ ـ هل الواو في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[(١)]، حرف عطف أو استئناف؟

٢ ـ هل ردّ شهادة المحدود في القذف حكم مستقلّ، أو هو من تمام الحدّ؟

٣ ـ هل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[(٢)]، يعود إلى الجمل المتقدّمة جميعها إلّا ما خصّصها الدليل، أو يعود إلى أقرب مذكور، وهو الجملة الأخيرة؟[(٣)]

---

(١) سورة النّور: الآية (٤).

(٢) سورة النّور: الآية (٥).

(٣) هذا هو السّبب الذي يذكره أكثر أهل العلم. انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣) و(٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)؛ تخريج الفروع على الأصول (ص٣٧٩)؛ مفتاح الوصول للتّلمسانيّ (ص٧٢)؛ تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٥٧)؛ حجّة الله البالغة (٢/ ٤٣٢)؛ أضواء البيان (٦/ ٨٩).

ومسألة الاستثناء، اختلف فيها الأصوليّون على ثلاثة أقوال رئيسة:

فمذهب الجمهور: المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة أنّ الاستثناء إذا تعقّب جملاً متعاطفة، وصلح عودها إلى كلّ واحدة منها رجع إلى الجميع، إلّا أن يرد مانع أو دليل بخلافه. انظر: إحكام الفصول (ص٢٧٧)؛ مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢/ ٢٧٨)؛ البرهان (١/ ٣٨٨)؛ قواطع الأدلّة (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)؛ نهاية السّول (٢/ ٤٣٠)؛ التّمهيد لأبي الخطّاب (٢/ ٩١)؛ المسودّة (ص١٥٦)؛ الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٩٠).

وذهب الحنفيّة إلى أنّه يعود إلى الأخيرة. انظر: أصول السّرخسيّ (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)؛ تيسير التّحرير (١/ ٣٠٢).

وذهب الأشاعرة إلى الوقف على ما يدلّ عليه الدّليل، وهو مذهب القاضي، ورجّحه الغزاليّ. انظر: إحكام الفصول (ص٢٧٧)؛ قواطع الأدلّة (١/ ٤٥٢)؛ المستصفى (٣/ ٣٨٨)؛ نهاية السّول (٢/ ٤٣٢)؛ شرح مختصر الرّوضة (٢/ ٦١٢)؛ الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٩٢). =

فمن رأى أنّ الواو في ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ للعطف، وردّ الشهادة حكم مستقلّ وليس من الحدّ، والاستثناء يعود إلى الجمل المتقدّمة إلّا ما أخرجها الدّليل، فترفع التوبة الفسق وردّ الشهادة، قال بقبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته وهو مسلك الجمهور.

ومن رأى أنّ الواو في الآية للاستئناف، وردّ الشهادة من تمام الحدّ، والاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو الجملة الأخيرة، فترفع التوبة الفسق دون ردّ الشهادة، قال بعدم قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته، وهذا مسلك الحنفية ومن قال بقولهم.

**المناقشة:**

حاول كلّ من الفريقين الإجابة عن بعض أدلّة الآخر، بما يؤيّد ما ذهب إليه.

**أجوبة الجمهور على أدلّة الحنفية:**

١ ـ قولهم: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[1]، يفيد تأبيد عدم قبول شهادة المحدود في القذف.

أجابوا عنه بأنّ هذه الأبديّة بمعنى ما داموا قاذفين مصرّين على القذف؛ لأنّ أبد كلّ شيء على ما يليق به، كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، أي ما دام كافراً لم يسلم[2].

٢ ـ قولهم: إنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عائد إلى الفسق فقط، بدليل عدم عوده إلى الجلد اتّفاقاً.

---

= واختار ابن الحاجب والآمديّ التوقّف عند عدم ظهور الانقطاع أو الاتّصال. انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢/ ٢٧٨)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٠). وهذا الذي مال إليه القرطبيّ في الجامع فقال: (والأصل أنّ كلّ ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعيّن ما قاله القاضي من الوقف) (١٢/ ١٨٥)، واستظهره الشيخ محمد الأمين الشّنقيطيّ في أضواء البيان وذكر الأدلّة على ذلك. (٦/ ٩٠).

(١) سورة النّور: الآية (٤).

(٢) انظر: المقدمات (٣/ ٢٧١)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٦)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨)؛ فتح الباري (٥/ ٥٨٣)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٤).

أجابوا عنه بأنّه تخصيص للآية بلا دليل، بل الاستثناء راجع إلى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم، وإلى الفسق، وهذا لا يجوز تعدّيه بغير نصّ[1].

قال الطبريّ: (والصواب من القول في ذلك عندنا، أنّ الاستثناء من المعنيين جميعاً، أعني من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، ومن قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ وذلك أنّه لا خلاف بين الجميع أنّ ذلك كذلك إذا لم يحدّ في القذف حتى تاب، إمّا بأن يرفع إلى السلطان بعفو المقذوفة عنه، وإمّا بأن ماتت قبل المطالبة بحدّها، ولم يكن لها مطالب يطالب بحدّها.

فإذا كان ذلك كذلك، وحدثت منه توبة صحّت له بها العدالة، فإذا كان من الجميع إجماعاً، ولم يكن الله ـ تعالى ذكره ـ شرط في كتابه أن لا تقبل شهادته أبداً بعد الحدّ في رميه، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحدّ، وسمّاه فيها فاسقاً، كان معلوماً بذلك أنّ إقامة الحدّ عليه في رميه لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه. بل توبته بعد إقامة الحدّ عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوَز منها قبل إقامته عليه؛ لأنّ الحدّ يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحقّ عليه الحدّ)[2].

وقال الماورديّ: (لم يعد إلى الجلد لدليل خصّه وهو أنّه حقّ لآدميّ، فبقي ما عداه على حكم أصله... ولأنّ الفسق علّة لارتفاع الشهادة، وارتفاع العلّة موجب لرفع حكمها، وليس الفسق علّة في وجوب الحدّ، فلذلك ارتفع ردّ الشهادة، ولم يرتفع وجوب الحدّ)[3].

٣ ـ استدلالهم بقصّة هلال بن أميّة ﷺ وفيه: أنّ المسلمين قالوا: (الآن يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين).

أجابوا عنه بأنّه لا يصحّ، ولو صحّ لما كان لهم فيه متعلّق؛ لأنّه ليس فيه

---

(١) انظر: إعلام الموقّعين (١/١٢٨).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/٨٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٢٦).

أنّه إن تاب لم تقبل شهادته. وأيضاً فليس من كلام النبيّ ﷺ، ولا حجّة إلّا في كلامه، ثمّ هذا القول منهم ظنّ لم يصحّ، فما ضُرب هلال ولا سقطت شهادته[1].

٤ ـ استدلالهم بحديث: **«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حدّ...»**.

أجابوا عنه بأنّه حديث ضعيف، وقد روي من طريق أخرى بغير زيادة (ولا مجلود حدّ)[2]. قال ابن عبد البرّ: (وقد روي هذا الحديث مرفوعاً، لكنّه لم يرفعه من روايته حجّة)[3]. ويدلّ على خطئه قبول شهادة كلّ محدود في غير القذف بعد توبته، ثمّ لو قدّرت صحّته فالمراد به من لم يتب؛ بدليل كلّ محدودٍ تائبٍ سوى هذا[4].

٥ ـ استدلالهم بقول أبي بكرة ﷺ: (إنّ المسلمين فسّقوني).

أجابوا عنه بأنّه لا يصحّ، وما سمع أنّ مسلماً فسّق أبا بكرة، ولا امتنع من قبول شهادته على النبيّ ﷺ في أحكام الدين[5].

قلت: ولو صحّ فيحمل على أنّه ما تاب، كما تاب أصحابه حين استتابهم عمر ﷺ[6].

٦ ـ استدلالهم بقول عمر ﷺ: (المسلمون عدول بعضهم على بعض...).

قال عنه ابن حزم: (هذه صحيفة وحجاج هالك، ثمّ هم أوّل مخالفين له؛ لأنّهم لا يقبلون الأبوين لابنيهما، ولا الابن لأبويه، ولا أحد الزوجين

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٢).
(٢) هي رواية أبي داود السّابق ذكرها عند تخريج الحديث في (٨٠١).
(٣) الاستذكار (٢٢/ ٤٤).
(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٩٠)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٥)؛ إعلام الموقّعين (١/ ١٢٥)؛ فتح الباري (٥/ ٥٨٥).
(٥) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٣).
(٦) قال البيهقيّ: (وهذا إن صحّ فلأنّه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه، ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق). السنن الكبرى (١٠/ ١٥٢).

للآخر ولا العبد، وهذا خلاف مجرّد لهذا الخبر، وأيضاً فقد يضاف إلى هذا الخبر إلّا إن تاب بنصوص أُخَر)[1].

٧ ـ قولهم: إنّ عقوبة المحدود كانت في محلّ جنايته، حيث قذف بلسانه فقُطع معنويّاً وجعل كالأخرس في منع قبول شهادته.

أجابوا عنه بأنّ هذا غير لازم؛ لأنّ الشارع جعل عقوبة شرب الخمر والزنا على جميع البدن دون العضو، وإنّما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محلّ التّهمة، فإذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها[2].

٨ ـ قولهم: إنّ ردّ شهادة المحدود من تمام حدّه.

أجيب عنه بأنّه ليس كذلك؛ فإنّ الحدّ تمّ باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف، وأمّا ردّ الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحدّ، فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق وحصول الحدّ وهما متغايران[3].

هذا مجمل ما أجاب به الجمهور عن حجج الحنفية، ومن ذهب مذهبهم.

**وأمّا الحنفية فقد أجابوا عن بعض أدلّة الجمهور بما يأتي:**

١ ـ استدلال الجمهور بقول عمر لأبي بكرة ﷺ: (تب أقبل شهادتك).

أجابوا عنه بأنّه مرويّ من وجه مطعون فيه غير ثابت[4]، ثمّ هو معارض بما روي عنه أنّه قال: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً..).

وعلى فرض صحّته فيجاب عنه بأمرين:

أ ـ ليس فيه أنّه قال ذلك لأبي بكرة بعد ما جلده، وجائز أن يكون قاله قبل الجلد.

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٢).

(٢) انظر: إعلام الموقّعين (١/ ١٢٨).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) قال العيني: (والدليل على أنّ الحديث لم يكن عند سعيد بالقويّ، أنّه كان يذهب إلى خلافه، ويستحيل أن يسمع من عمر شيئاً بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه، ثمّ يتركه إلى خلافه). عمدة القاري (١٣/ ٢٠٨).

ب ـ تأويله: تقبل شهادتك في الديانات[1].

وهكذا أجابوا عن أثر ابن عبّاس ﷺ، فما ورد عنه بقبول شهادة المحدود في القذف، محمول على أنّه أراد شهادته إذا تاب ولم يجلد، وما ورد عنه بعدم قبول شهادته، محمول على شهادته بعد الجلد ولو تاب[2].

٢ ـ قياس الجمهور المحدود في القذف على سائر المحدودين، في قبول شهاداتهم بعد التوبة.

أجابوا عنه بجوابين:

أ ـ إنّه قياس غير صحيح؛ لأنّ هذه الحدود لم تقترن بما يوجب أنّ الردّ من تمام الحدّ، فكان قياساً في مقابلة النّص[3].

ب ـ إنّما قبلت شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب؛ لأنّ بطلان شهادته متعلّق بالفسق، فمتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة.

والدليل على ذلك أنّ الفعل الذي استحقّ به الحدّ، من زنا أو سرقة أو شرب خمر، قد أوجب تفسيقه قبل وقوع الحدّ به، فلمّا لم يتعلّق بطلان شهادته بالحدّ، كان بمنزلة سائر الفسّاق إذا تابوا فتقبل شهادتهم.

وأمّا المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحدّ به؛ لأنّه جائز أن يكون صادقاً في قذفه، وإنّما بطلت شهادته بوقوع الحدّ به، فلم يزُل ذلك عنه بتوبته[4].

٣ ـ استدلال الجمهور بأنّ الكفر أعظم من القذف، والكافر إذا تاب قبلت شهادته، فالقاذف أولى بالقبول.

أجابوا عن هذا بالفرق؛ لأنّ التائب من الكفر يزول عنه القتل، ولا يزول عن التائب من القذف حدّ القذف، فكما جاز أن تزيل التوبة من الكفر القتل عن الكافر، جاز أن تقبل شهادته، ولا يلزم عليه التائب من القذف؛ لأنّ توبته لا تزيل الجلد عنه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٤)؛ المبسوط (١٦/ ١٢٨)؛ فتح القدير (٦/ ٤٠٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٦/ ٤٠٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٨٠).

وأيضاً فإنّ عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الأجرام، ألا ترى أنّ القاذف بالكفر لا يجب عليه الحدّ، والقاذف بالزنا يجب عليه الحدّ، فغلّظ أمر القذف من هذا الوجه بما لم يغلّظ به أمر القذف في أحكام الدنيا، وإن كانت عقوبة الكفر في الآخرة أعظم[1].

وهذا ملخّص ما أجاب به الحنفية عن أدلّة الجمهور ـ رحم الله الجميع ـ.

**الترجيح:**

بعد عرض هذين القولين وأدلّتهما معقّبة بالأجوبة عنها، يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة؛ وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

إجماع الصّحابة على قول عمر ﷺ، وما ورد عن ابن عبّاس من عدم قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته ليس بصحيح[2]، وإنّما الصّحيح عنه قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته، ولا يمكن خفاء الحقّ عن جملة الصّحابة، فسكوتهم في هذه الحادثة الجليلة مع اشتهارها دليل على موافقتهم له في هذا الحكم.

وما اعتذر به عنه أصحاب القول الثّاني بأنّه ضعيف فهو مردود، ويكفي وروده في الصّحيح معلّقاً بصيغة الجزم[3].

قول النبيّ ﷺ: **«التّائب من الذنب كمن لا ذنب له»**[4]. واضح الدلالة على قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة؛ لأنّه إذا لم يكن له ذنب، فبأيّ شيء تردّ شهادته ولا تقبل؟ ولا فرق بينه وبين الذي لم يذنب إذا لم يكن له ذنب، فكما تقبل شهادة ذلك يجب قبول شهادة هذا.

---

(١) انظر: المرجع السّابق (٣/ ٢٧٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٧٩٧). وقد ذكر ابن حجر من وصله في تغليق التّعليق (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٤) سبق تخريجه (ص٧٩٦).

وإذا كان الله تعالى الذي فرّط في جنبه قد قبل منه التوبة، فالعباد بقبول شهادته أولى[1].

إنّ ارتفاع الفسق مع ردّ الشهادة أمر غير مناسب في الشرع، أي خارج عن الأصول؛ لأنّ الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة[2]، ولا عهد في الشريعة بذنب واحد أصلاً يتاب منه، ويبقى أثره المترتّب عليه من ردّ الشهادة، وهل هذا إلّا خلاف المعهود منها[3].

إنّ غالب من رُوي عنهم القول بعدم قبول الشهادة من المحدود في القذف بعد توبته، رُوي عنهم القول بالقبول[4]. والروايات عنهم بالقبول أثبت عند أهل العلم ـ رحمهم الله ـ من أخواتها بعدم القبول[5].

إنّ ردّ الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير، وتعطيل الشهادة في محلّ الحاجة إليها، ولا يلزم مثل ذلك في القبول؛ فإنّه لا مفسدة فيه في حقّ الغير، من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله، ولا ريب أنّ اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدّة مفاسد في حقّ الشاهد وحقّ المشهود له وعليه، والشرع له تطّلع إلى حفظ الحقوق على مستحقّيها بكلّ طريق وعدم إضاعتها، فكيف يبطل حقّاً قد شهد به عدل مرضيّ مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ وعلى دينه رواية وفتوى[6].

---

(١) روي عن الشّعبيّ أنّه قال: (يقبل الله توبته، ولا تقبلون توبته). أخرجه الشّافعيّ في المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢١)، وعبد الرزّاق في المصنّف باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ رقم (١٣٥٧٦) (٧/ ٣٨٨)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب شهادة القاذف (١٠/ ١٥٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر: إعلام الموقّعين (١/ ١٢٦).

(٤) قال ابن حزم: (كلّ من روي عنه أن لا تقبل شهادته وإن تاب، فقد روي عنه قبولها إلّا الحسن والنّخعيّ). المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٣).

(٥) وجّه ابن عبد البرّ روايتي ابن المسيّب وابن شهاب في الاستذكار (٢٢/ ٤٣)، وضعّف ابن حجر الأثر عن ابن عبّاس، وكذلك إسناد الرواية عن سعيد بن جبير في فتح الباري (٥/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

(٦) انظر: إعلام الموقّعين (١/ ١٢٧).

إنّ الحنفية يقبلون شهادة المحدود في القذف إذا تاب في النكاح[1]، فكذلك يجب قبول شهادته في سائر الأمور.

وأمّا قول الحنفية: إنّ المحدود في القذف محكوم بكذبه شرعاً فليس بمسلّم، ولو سلّم فهو في غير التائب، أمّا التائب فقد محت توبته ذنبه، وجعلته في زمرة الموثوقين بأخبارهم المقبولة شهادتهم.

وقولهم: إنّ بطلان شهادة المحدود كان بحكم الحاكم، ولا يرتفع إلّا بحكم الحاكم، يجاب عنه بالقلب[2]، وذلك أنّ الحاكم حقّاً هو الله تعالى، فهو الذي أمر بجلد القاذف وبردّ شهادته، ثم بيّن عَقِبه أنّه إذا تاب زال عنه هذا الحكم، وهذا قد تاب فيزول عنه الحكم بحكم الله تعالى.



(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)؛ عمدة القاري (١٣/ ٢١٠).

(٢) القلب: هو أن يذكر لدليل المستدلّ حكماً ينافي حكم المستدلّ مع تبقية الأصل والوصف بحالهما. هذا تعريفه بمعناه العامّ. انظر: روضة النّاظر (٣/ ٩٤٢).
وهو قسمان: ١ ـ قلب العلّة. وهو جعل المعلول علّة والعلّة معلولاً. ٢ ـ قلب الدّليل. وهو إقامة الدّليل على خلاف ما أقام عليه المستدلّ. انظر: أصول السّرخسيّ (٢/ ٢٣٨)؛ تيسير التّحرير (٤/ ١٦٠)؛ بيان المختصر (٣/ ٢٣٨ و٢٤١)؛ الإحكام للآمديّ (٤/ ١٤٤)؛ نهاية السّول (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣١ و٣٣٨).

المطلب الثاني

## شهادة المحدود في غير القذف بعد توبته

الحدود من الآثار المترتّبة على الفسق؛ لأنّ كلّ ذنب ترتّب عليه حدّ على مقترفه أوجب تفسيقه، وإذا ثبت فسقه ردّت شهادته ولم تقبل.

فمن قُطع في سرقةٍ أو جُلد في زنا أو شُربٍ، ثمّ تاب وحسنت توبته، فشهد في قضيّة قبلت شهادته باتّفاق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ[1].

ولم يخالف في هذه المسألة إلّا الأوزاعيّ والحسن بن حيّ[2] ـ رحمة الله على الجميع ـ[3].

واستدلّ الفقهاء لذلك بالأثر والنّظر:

أمّا الأثر فما روي (أنّ رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله ﷺ يده، وكان جائز الشهادة)[4].

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢)؛ النوادر والزيادات (٨/ ٣٣٧)؛ الكافي (ص٤٦٤)؛ العزيز (١٣/ ٣٧)؛ أدب القاضي لابن القاص (١/ ٣٠٣)؛ المغني (١٤/ ١٩٠)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٥). وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. انظر: الإجماع (ص٧٧)؛ الإقناع (٢/ ٥٢٩).

(٢) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثّوريّ الكوفيّ. ولد سنة (١٠٠)، كان هو وأخوه علي بن صالح توأماً، كان فقيهاً عابداً ثقة صحيح الحديث، روى عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، وعنه روى ابن المبارك، ووكيع. قال الذّهبيّ: (هو من أئمّة الإسلام لولا تلبّسه ببدعة). كان يرى السّيف، ويترك الجمعة ولا يراها خلف أئمّة الجور، لكنّه ما قاتل أبداً، اعتذر له ابن حجر في ذلك، توفي سنة (١٦٩).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (١٣٤) (٧/ ٣٦١ ـ ٣٧١)؛ تهذيب التّهذيب (١/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠).

(٣) انظر: نوادر الفقهاء (ص٢٠٤)، البناية (٨/ ١٦٤)؛ عمدة القاري (١٣/ ٢١١)؛ فتح الباري (٥/ ٥٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف عن الحسن مرسلاً في كتاب البيوع والأقضية، باب=

وأمّا النظر فمن وجهين:

**الأول**: أنّ المحدود صار بتوبته عدلاً، فتقبل شهادته[1].

**الثاني**: أنّ ردّ شهادته كان بالفسق وليس من الحدّ، وقد ارتفع بالتّوبة[2].

قال السرخسيّ: (لأنّ التوقّف في شهادته كان لفسقه، وقد زال ذلك بالتوبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وليس هذا كالمحدود في القذف؛ لأنّ ردّ الشهادة هناك من تمام الحدّ، فلو جعلنا ردّ الشهادة هنا من تمام الحدّ كان بطريق القياس، ولا مدخل للقياس في مقادير الحدود، والزيادة على النّص بالقياس لا تجوز، مع أنّ هذا الحدّ ليس في معنى ذلك الحدّ؛ لأنّ بإقامة حدّ القذف تتحقّق جريمته، وجريمة هؤلاء تتحقّق قبل إقامة الحدّ، فإقامة الحدّ في حقّهم تكون تطهيراً إذا انضمّ إليه التوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾[3] الآية. وقد قال ﷺ: «**التّائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[4])[5].

**وهل تقبل شهادته في كلّ ما يشهد فيه أو لا؟**

قبول شهادته مطلق في جميع القضايا، سواء كانت فيما حُدّ بها أو في غيرها عند الجمهور.

أمّا المالكية فلهم في ذلك روايتان:

---

= في شهادة الأقطع (٧/ ٢١١)، وأبو داود في المراسيل باب ما جاء في الشّهادات برقم (٣٩٥) (ص٢٨٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب شهادة المقطوع في السّرقة (١٠/ ١٥٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٨٠)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٤/ ٤٤٢)؛ الهداية (٣/ ١٢١)؛ الاختيار (٢/ ١٤٧).

(٣) سورة المائدة: الآية (٣٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص٧٩٦).

(٥) المبسوط (١٦/ ١٣٢).

**الأولى**: لا تقبل فيما حُدّ فيه وتقبل فيما عداه. وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب[1].

**الثانية**: تقبل في كلّ شيء، فيما حدّ فيه وفي غيره[2].

**التعليل**:

بنى المالكيّة هذه المسألة على أمر قرّروه، وجعلوه سبباً من أسباب منع قبول الشهادة، وهو قصد الشاهد التّأسيّ والتسلّي، بأن يجعل الشاهد غيره مثله ليتسلّى بذلك عند عجزه عن براءة نفسه، فيُتّهم في أنّه يجعل غيره مثله؛ لأنّ المصيبة إذا عمّت هانت، وإذا ندرت هالت[3].

وقد أشار الله تعالى إلى التسلّي بالاشتراك في قوله: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾[4].

وذكروا في ذلك أثراً عن عثمان ﷺ أنّه قال: (ودّت الزّانية أنّ النّساء كلّهنّ زنين)[5].

---

(١) هذه رواية ابن القاسم ومطرّف وابن الماجشون، واختارها سحنون والوقار، وهو أحد قولي أصبغ. انظر: رسالة ابن أبي زيد (ص٢٤٦)؛ الكافي (ص٤٦٤)؛ البيان والتّحصيل (١٠/ ١٩١)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٢)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٧٦).

(٢) هذه رواية ابن نافع وابن عبد الحَكَم، وهو قول ابن كنانة، وأحد قولي أصبغ، واختاره الأبهريّ، وعزاه ابن يونس لبعض شيوخه ولم يرتضه. وقال المازريّ: (هو ظاهر الكتاب، والقياس قول سحنون والجماعة). انظر: الاستذكار (٢٢/ ٣٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٤)؛ الذّخيرة (١٠/ ٢٢١)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٢٨٤)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٧٩).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٤٧)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٢)؛ مختصر خليل (٢٦٤)؛ مواهب الجليل (٨/ ١٧٩)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٦٥).

(٤) سورة الزّخرف: الآية (٣٩).

(٥) لم أقف على من أخرج هذا الأثر، وذكره المالكيّة في: المعونة (٣/ ١٥٣٥)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٤٧)؛ مواهب الجليل (٨/ ١٧٩)، وذكره الماورديّ عنهم في الحاوي الكبير (١٧/ ٢١١). ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر كلاماً عليه فقال: (إنّني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظنّ عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره). المغني (١٤/ ١٨٨).

لذلك لم يختلف المذهب أنّ ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا لهذا المعنى[1]. ومثل المحدود من عُزّر، فلا يشهد فيما عُزّر فيه، إلّا أن يكون وقع ذلك منه فلتة[2].

وهذا الحكم عندهم في المسلم، أمّا الكافر فإذا حُدّ في حال كفره ثمّ أسلم وحسنت حاله قبلت شهادته في كلّ شيء[3].

وعلى هذا علّلوا للرّواية المشهورة، بأنّها تردّ لتهمة الشاهد تكثير أمثاله، وإضعاف المعرّة عن نفسه بذلك[4].

والخلق مطبوع على أنّ من كانت به وصمة، أو تورّط في أمر، حرص على أن يلحق ذلك بغيره من الناس؛ ليساووه وينفي عنه معرّة ذلك، فيتّهم أن يشهد على غيره بما وافقه ليساويه[5].

وعلّلوا للرّواية الثانية بأمرين:

أ ـ إنّ معرّة هذه الأشياء تزول بالتوبة عنها، كالكافر إذا أسلم[6].

ب ـ إنّ الحكم بعدالة المحدود بعد توبته ينفي مثل هذه التهمة عنه، فإذا قبلت شهادته في غير ذلك من الحدّ، وجب قبول شهادته فيما حُدّ فيه[7].

---

(١) انظر: التّفريع (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)؛ الكافي (ص٤٦٤)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٦٥)؛ الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٧٣). وفرّق بعضهم بين من كانت حالته حسنة، فلا تردّ شهادته بالتّعزير، وأمّا من لم يكن مشهوراً بالعدالة إلّا أنّه مقبول، فينظر في أمره عند وقوعه. المنتقى (٥/ ٢٠٧).

(٣) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢٢١)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٧٣).

(٤) انظر: المعونة (٣/ ١٥٣٥)؛ البيان والتّحصيل (١٠/ ١٩١)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٨٤).

(٥) انظر: المنتقى (٥/ ٢٠٨).

(٦) انظر: المعونة (٣/ ١٥٣٥)؛ الذّخيرة (١٠/ ٢٢١).

(٧) انظر: المنتقى (٥/ ٢٠٨).

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة، هو الرواية الثانية الموافقة لقول الجمهور. وذلك لما علّلوا به ولما يأتي:

أ ـ إنّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[1]، عامّ في قبول شهادة كلّ تائب، وفي كلّ شيء، ولا وجه صحيحاً يصار إليه لتخصيص هذا العامّ.

ب ـ إنّ توبة المحدود الصادقة من المعاصي تجعله يبغضها، ويبغض كلّ ما يدور حولها، فلا يُتصوّر منه ما قيل.

ج ـ إنّ شهادة المحدود ردّت لفسقه، فإذا تاب بعد حدّه وجب قبول شهادته لزوال العلّة.

أمّا أثر عثمان ﷺ في هذا المعنى، ففي ثبوته عنه نظر، ولو صحّ فيحمل على ما قبل التوبة[2].

○○○○○

(١) سورة النّور: الآية (٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٢).

## المطلب الثالث

# شهادة الفاسق بسائر الذنوب بعد توبته

سبق الكلام على ردّ شهادة الفاسق وعلى حكم شهادته بعد توبته، إذا كان ما فسّق به موجباً للحدّ، وهذا المطلب يتناول حكم شهادته بعد توبته، ممّا لا حدّ فيه من الآثام.

التائب من المفسّق إمّا أن يكون إدلاؤه بالشّهادة تأسيساً، وإمّا أن يكون تأكيداً، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأسيساً.

الفرع الثاني: أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأكيداً.

## الفرع الأول

## أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأسيساً

إذا شهد التائب من حوب لا حد فيه بشهادة جديدة، لم يسبق له أن شهد بها عند الحاكم قبلت منه اتّفاقاً[1].

لأنّ كلّ من ردّت شهادته لفسقه، قبلت عند زوال فسقه؛ اعتباراً بالزاني والسارق[2].

ولأنّه لا تهمة تلحقه فيها[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)؛ الدّر المختار (٨/ ١٩٥)؛ المعونة (٣/ ١٤٣٧)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٨٤)؛ العزيز (١٣/ ٣٢)؛ المنهاج (٣/ ٤٣٨)؛ المحرّر (٢/ ٢٥٧)؛ الفروع (٦/ ٤٩٠).

(٢) انظر: المعونة (٣/ ١٥٣٧). وقال البهوتيّ: (لأنّ ردّها إنّما كان لمانع وقد زال). كشّاف القناع (٩/ ٣٣١٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧).

## الفرع الثاني
## أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأكيداً

إذا أعاد التائب من حوب لا حدّ فيه شهادته التي كان قد شهد بها عند القاضي وردّت لفسقه، فهل تقبل منه هذه الشّهادة لمكان توبته أو تردّ لفسقه السّابق؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تردّ شهادته ولا تقبل.

به قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني:** تقبل شهادته ولا تردّ.

به قال أحمد في رواية[5]، وهو قول داود[6]، وأبي ثور[7]، والمزنّي[8]،

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٨)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٩٥)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٤٦٥).

(٢) انظر: التّفريع (٢/ ٢٣٧)؛ النوادر والزيادات (٨/ ٣٤٧)؛ الكافي (ص٤٦٢)؛ مختصر خليل (ص٢٦٤).

(٣) انظر: الوسيط (٧/ ٣٥٨)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤١)؛ المنهاج (٣/ ٤٣٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١٢/ ٧٥)؛ المبدع (١٠/ ٢٥٠)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٠).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ٥٠٣)؛ الإنصاف (١٢/ ٧٥)؛ المبدع (١٠/ ٢٥١)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤١٥). كلّهم نقلاً عن الرعاية.

(٦) انظر: عيون المجالس (٤/ ١٥٦٢)؛ حلية العلماء (٨/ ٢٦٧)؛ المغني (١٤/ ١٩٥).

(٧) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبيّ الفقيه البغداديّ، وأبو ثور لقب، صحب الشّافعيّ وروى عنه. قال عنه أحمد: (أعرفه بالسنّة منذ خمسين سنة). وقال ابن عبد البرّ: (كان حسن الطّريقة فيما روى من الأثر، إلّا أنّ له شذوذاً فارق فيه الجمهور، وعدوّه أحد أئمّة الفقهاء). توفي سنة (٢٤٠)، وله سبعون سنة.
انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ رقم (١٥) (٢/ ٧٤ ـ ٨٥)؛ تهذيب التّهذيب (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٨) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصريّ، ولد سنة (١٧٥)، حدّث عن الشّافعيّ وعن نعيم بن حمّاد وغيرهما، كان إماماً معظّماً بين أصحاب الشّافعيّ، مناظراً محجاجاً، قال عنه الشّافعيّ: (لو ناظره الشّيطان لغلبه). كان ورعاً عابداً، وكان إذا فرغ من مسألة في المختصر صلّى ركعتين، له مؤلّفات منها: الدقائق=

وابن المنذر[1].

**التّعليل:**

علّل الجمهور لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّ التائب إذا أعاد الشّهادة فقد أعاد المردودة، والشّهادة المردودة لا تحتمل القبول[2].

ب ـ إنّ الشّاهد التائب صار بالردّ الأول محكوماً بكذبه في هذه الشّهادة[3].

ج ـ إنّها شهادة لقيام الأهليّة فكان تكذيباً فلا تقبل أبداً[4].

د ـ إنّ الشّاهد متّهم في أداء هذه الشّهادة، لأنّه يعيّر بردّها، ولحقته غضاضة لكونها ردّت بسبب نقص يتعيّر به، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول

---

= والعقارب. سمّي به لصعوبته، وله كتاب على مذهبه لا على مذهب الشّافعيّ. توفي سنة (٢٦٤).

انظر: طبقات الشّافعيّة للسّبكيّ رقم (٢٠) (٢/ ٩٣ ـ ١٠٩)؛ طبقات الشّافعيّة للإسنويّ رقم (١٥) (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

وانظر النسبة إليهما في: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٣)؛ المهذّب (٥/ ٦٢٥)؛ التّهذيب (٨/ ٢٨٥)؛ المغني (١٤/ ١٩٥)؛ المبدع (١٠/ ٢٥١).

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، نزيل مكّة، أحد أعلام هذه الأمّة وأحبارها، يعدّ من المحمّدين الأربعة من أصحاب الشّافعيّ الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشّافعيّ، ولم يقلّد أحداً في آخر حياته، له مؤلّفات عدّة منها: الأوسط، والإشراف على مذاهب أهل العلم. توفي سنة (٣١٠). انتقد هذا الذّهبيّ وذكر أن ابن عمّار سمع منه سنة (٣١٦)، وأرّخ وفاته أبو الحسن الفاسيّ سنة (٣١٨).

انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٢٧٥) (١٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢)؛ طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ رقم (١١٧) (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٨)؛ طبقات الشّافعيّة للإسنويّ رقم (١٠١٤) (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

وانظر قوله في كتابه الإقناع: (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)؛ معين الحكّام (ص٨٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٨).

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٦).

به العار، فتلحقه التّهمة في أنّه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشّهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردّها[1].

هـ ـ إن قبول شهادته يؤدّي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، والقاعدة أنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله[2].

بيان ذلك: أنّ العدالة والفسق يدركان بالنظر والاجتهاد، والظاهر من حال المسلم العدالة، لكنّ القاضي بعد البحث قد يؤدّي اجتهاده إلى فسق الشاهد فيحكم بردّها، وما حكم بردّه لا يحكم بقبوله، كعقد أبطله ليس له أن يصحّحه[3]. فيقال: شهادة مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد[4].

وعلّل أصحاب القول الثاني لقولهم، بالقياس على شهادة الصبيّ إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والعبد إذا أعتق[5].

قالوا: إنّها شهادة عدل فتقبل، كما لو شهد وهو كافر، فردّت شهادته، ثمّ شهد بها بعد إسلامه[6].

قال ابن المنذر: (لأنّ الحاكم إن كان عالماً بأحوالهم وقت شهدوا بالشهادة الأولى، لم يقبلها ولم يسل عنهم، وإن كان وقت شهدوا جاهلاً بأحوالهم، كتبها وسأل عنهم، ثمّ ردّها، فلا فرق بينهم في ذلك، ولا أعلم مع من

---

(١) هذا تعبير ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٩٦). وانظر نحوها في: المعونة (٣/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٤٧)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٦٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧)؛ الكافي (٦/ ٢٠٨)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٩)؛ المبدع (١٠/ ٢٥١).

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص١٠٥)؛ الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص٧١ ـ ٧٢). ومثّلا لها بهذه المسألة.

(٣) انظر: العزيز (١٣/ ٣٢).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٩٦)؛ الكافي (٦/ ٢٠٨)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٩)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤١٥)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٢٠).

(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٦٢٥)؛ التّهذيب (٨/ ٢٨٥).

(٦) انظر: المغني (١٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

قبل شهادة الكافر والصغير إذ بلغ هذا وأسلم الآخر وكانا عدلين، وردّ شهادة العدل غيرهما فرقاً)[1].

أجاب الجمهور عن هذا القياس بوجود الفارق، وذلك من وجوه:

١ ـ إنّ حدوث البلوغ والعتق والإسلام يقين، وحدوث العدالة مظنون[2].

٢ ـ إنّ الصغر والرّق والكفر ظاهر يمنع من سماع الشهادة، فصارت مردودة بغير حكم، والفسق باطن فصار ردّها به بحكم[3]. قال ابن قدامة: (إنّ شهادتهم لم تردّ أوّلاً بالاجتهاد، وإنّما ردّت باليقين)[4].

٣ ـ إنّ الفاسق يستنكف من فسقه، ويلحقه عار بردّ شهادته، فهو في إعادة تلك الشهادة متّهم بدفع ذلك العار عن نفسه، والشّهادة تردّ للتّهمة. أمّا الصبيّ والعبد فلا عار عليهما في ردّ شهادتهما، والكافر يفتخر بكفره فلا يلحقه عار بردّ شهادته، فلا يكون متّهماً في الإعادة[5].

٤ ـ إنّ البلوغ والحرّيّة ليسا من فعل الشاهد، فيتّهم في أنّه فعلهما لتقبل شهادته بخلاف العدالة[6].

٥ ـ إنّ العبد والصبيّ والكافر ليست لهم أهليّة الشهادة، وما أتوا به ليس بشهادة حتى يقبل أو يردّ، ولو علم القاضي حالهم لم يُصغ إلى كلامهم[7]. قال القرافيّ: (والفرق أنّ الفاسق تسمع شهادته، ثمّ ينظر في عدالته، فيتحقّق الرّد بالظهور على الفسق، وأولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم، فلا يتحقّق الردّ الباعث على التّهمة)[8].

٦ ـ إنّ الفاسق متّهم بالكذب والمجازفة إذا ردّت شهادته، فإذا أعاد تلك

---

(١) الإقناع (٢/ ٥٣٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٤).
(٣) انظر: المرجع نفسه.
(٤) المغني (١٤/ ١٩٦).
(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٦٢٥)؛ التّهذيب (٨/ ٢٨٥).
(٦) انظر: المغني (١٤/ ١٩٦).
(٧) انظر: العزيز (١٣/ ٣٢).
(٨) الفروق (٤/ ٧١).

الشهادة فقد يريد دفع غضاضة الكذب، أو يرى أنّ القاضي كان مخطئاً في ظنّ الفسق به، فلمّا تبيّن له خلافه قبل شهادته. وقد يتوهّم أنّه على فسقه لكن أظهر التوبة ليعيد الشّهادة ويدفع العار، ومثل هذا لا ينقدح في بلوغ الصبيّ وما في معناه[1].

فبهذه الفروق يجاب عن دليل أصحاب القول الثّاني، وعن كلام ابن المنذر بأنّه لا يرى بينها فرقاً، ويترجّح ما ذهب إليه الجمهور، ولأنّ القاعدة أنّ الدعوى متى فصّلت مرّت بالوجه الشرعيّ لا تنقض ولا تعاد[2].

هذا وقد ذكر بعض الشافعية، أنّ الفاسق لو كان حين ردّت شهادته في الأداء الأول معلناً بفسقه، وأصغى إليه الحاكم ثم ردّها، ففيه وجهان بناءً على هذه الفروق:

**الوجه الأول**: لا تقبل شهادته المعادة.

وهو الأصحّ عند الأكثرين[3].

**الوجه الثاني**: تقبل[4].

**التعليل:**

علّلوا للوجه الأول بما يأتي:

أ ـ إنّ الحكم جرى بردّ الشّهادة لفسقه فلا تقبل[5].

ب ـ إنّه متّهم، والمتّهم يتعيّر فيدفع العار بالإعادة[6].

وعلّلوا للوجه الثاني بأنّ ردّ شهادته لا يظهر فسقه فإنّه ظاهر، وهو غير

---

(١) انظر: العزيز (١٣/ ٣٢).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة (ص٣٨٦).

(٣) اختاره القاضي الروياني، وينسب لابن أبي هريرة. انظر: الوسيط (٧/ ٣٥٩)؛ العزيز (١٣/ ٣٢)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٢).

(٤) وهذا اختيار القاضي أبي الطّيب، وينسب لأبي إسحاق. انظر: الوسيط (٧/ ٣٥٩)؛ العزيز (١٣/ ٣٢).

(٥) انظر: العزيز (١٣/ ٣٣).

(٦) انظر: الوسيط (٧/ ٣٥٩).

مبالٍ بفسقه فيعدّه عاراً كالكافر، فوجب أن تقبل[1].

قال الماورديّ مبيّناً ذلك: (لو فرّق على هذا الفرق بين ردّها بالفسق الظاهر فتقبل، وبين ردّها بالفسق الباطن فلا تقبل لكان وجهاً؛ لأنّ الفسق الظاهر لا يحتاج إلى اجتهاد، فصار مردوداً بغير حكم كالكفر والرّق والصغر. والفسق الباطن يفتقر إلى اجتهاد، فصار مردوداً بالحكم، وما نفذ الحكم فيه باجتهاد لم يجز أن ينقض باجتهاد)[2].

ثمّ ذكر جانباً آخر وهو أنّ الحاكم إذا ردّ شهادة رجل بفسق، ثم دعي ليشهد بها عند غيره لم يلزمه الإجابة؛ لأنّ ردّها بالحكم قد أبطلها[3].

○○○○○

(١) انظر: الوسيط (٧/ ٣٥٩)؛ العزيز (١٣/ ٣٣).
(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٤).
(٣) انظر: المرجع نفسه.

## المبحث الرابع

# بم يحكم بتوبة الفاسق؟

يشتمل هذا المبحث على مقدّمة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط التوبة في الظاهر والباطن.

المطلب الثاني: كيفية توبة القاذف.

المطلب الثالث: هل تقبل الشهادة بمجرد التوبة أو لا بد من استبراء التائب؟

المطلب الرابع: كيفية التوبة من فسق الاعتقاد.

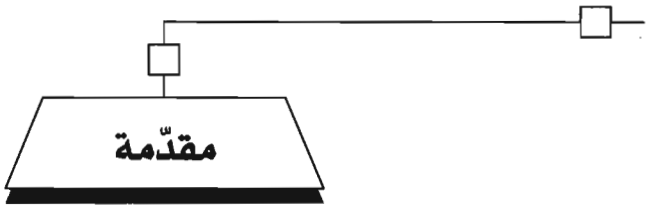

# مقدّمة

**التوبة لغة:** كلمة تدل على الرجوع، يقال: تاب إلى الله توباً وتوبة ومتاباً، أي أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، فهو تائب. ويقال: تاب الله عليه أي وفّقه لها، وعاد عليه بالمغفرة. والله توّاب على عباده، ويتوب عليهم بفضله إذا تابوا إليه من ذنوبهم[1].

**واصطلاحاً:** عرّفت التوبة بتعريفات عدّة منها: الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبّه ظاهراً وباطناً[2].

والتوبة من المآثم واجبة بالكتاب والسنة واتّفاق الأمّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: **«يا أيّها الناس توبوا إلى الله؛ فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرّة»**[4].

قال الغزالي: (وأمّا وجوبها في كل حال؛ فلأنّ الإنسان لا يخلو في جميع أحواله عن ذنب في جوارحه أو في قلبه، ولا يخلو عن خلق من

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللّغة (١/ ٣٥٧)؛ لسان العرب (١/ ٢٣٣)؛ القاموس المحيط (١/ ٥٢ ـ ٥٣). مادة توب.

(٢) هذا من تعريفات ابن قيّم الجوزيّة في مدارج السّالكين (١/ ٢٣٦). وانظر تعريفات أخرى في: (١/ ٢٣٥، ١٤٢).
ولغيره في: التّعريفات (ص٧٠)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/ ٢٤٦)؛ المفردات (ص١٦٩)؛ فتح الباري (١٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)؛ الفواكه الدّواني (١/ ١١٩).

(٣) سورة النّور: الآية (٣١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه برقم (٢٧٠٣) (٤/ ٢٠٧٥ ـ ٢٠٧٦).

الأخلاق الذميمة، مما يجب تزكية القلب عنه، فإنه مبعد عن الله، والاشتغال بإماطته توبة؛ لأنه رجوع عن طريق البعد إلى طريق القرب وإن خلا عن جميع ذلك فلا يخلو عن غفلة عن الله، وذلك أيضاً طريق البعد، ويلزمه الرجوع عنه بالذكر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1] وإن كان حاضراً على الدوام)[2].

واتفقت الأمّة على أن التوبة واجبة من جميع المعاصي على الفور، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة[3].

قال ابن قيم الجوزيّة: (فمتى أخرها عصى بالتأخير، فإذا تاب من الذنب بقي عليه توبة أخرى، وهي توبته من تأخير التوبة، وقلّ أن تخطر هذه ببال التائب)[4].

○○○○○

(١) سورة الكهف: الآية (٢٤).
(٢) الأربعين في أصول الدّين (ص١٢٣).
(٣) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٢٤٢)؛ الذّخيرة (١٣/ ٣٥٥)؛ شرح صحيح مسلم (١٧/ ٩٣)؛ المحلى بالآثار (١١/ ١٤٠)؛ مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٠)؛ مدارج السّالكين (١/ ٢١١).
(٤) مدارج السّالكين (١/ ٢١١). وانظر نحوه في: الذّخيرة (١٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)؛ الفواكه الدّواني (١/ ١٢١).

## المطلب الأول

# شروط التوبة في الظاهر والباطن

الذنوب التي يتاب منها، إمّا أن تكون متعلّقة بحقوق الله تعالى، وإما أن تكون متعلّقة بحقوق الآدميين.

إذا كانت الذنوب متعلّقة بحقوق الله تعالى فلها حالان:

الحال الأولى: ألّا توجب على التائب حقّاً.

الحال الثانية: أن توجب على التائب حقّاً.

### الحال الأولى: ألّا توجب على التائب حقّاً

إذا كانت المعصية لا توجب حقّاً على مقترفها، فالتوبة منها تكون بعد الاستغفار بثلاثة أمور:

١ ـ الإقلاع عن الذنب.

٢ ـ الندم على ما فات.

٣ ـ العزم على عدم العودة[(١)].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[(٢)].

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٥٩)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٣٦٦)؛ القوانين (ص٣٦٢)؛ المهذّب (٥/ ٦٢٢)؛ الأذكار للنّوويّ رقم (٣٢٠) (ص٥٣٧)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٣)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٢)؛ الفصل في الملل والأهواء (٢/ ٣٦٤)؛ الزّواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٣٥).

ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[1].

والتوبة النّصوح فسّرت بتفسيرات عدّة منها:

١ ـ ما روي مرفوعاً أنّ النّبي ﷺ سئل عن التوبة النّصوح؟ فقال: «**أن يندم العبد على الذنب الذي أصاب، فيعتذر إلى الله، ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضّرع**»[2].

٢ ـ أن تتوب من الذنب ثمّ لا تعود فيه أبداً، أو لا تريد أن تعود[3].

وسميّت نصوحاً؛ لأن العبد التائب ينصح نفسه فيها[4].

### الحال الثانية: أن توجب على التائب حقّاً

إذا كانت المعصية التي يريد مرتكبها التوبة منها متعلّقة بحقوق الله، وموجبة عليه حدّاً، كالزنا وشرب الخمر، فلا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يكون غير مظهر للمعصية.

الثاني: أن يكون مظهراً للمعصية.

**الأول: أن يكون غير مظهر للمعصية:** إذا كان العاصي مختفياً ومتستّراً بمعصيته فالأفضل له أن يستر نفسه ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى[5]، لقول النّبي ﷺ: «**من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله؛ فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**»[6].

---

(١) سورة التّحريم: الآية (٨).

(٢) أورده السّيوطيّ من حديث معاذ بن جبل في الدّر المنثور (٦/ ٣٧٦)؛ وكذلك الألوسيّ في روح المعاني عن ابن مردويه (٢٨/ ١٥٧).

(٣) روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عبّاس. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٨/ ١٦٧)؛ الآداب للبيهقيّ، باب من عاجل كلّ ذنب بالتّوبة منه رقم (٢٩٣) (ص٥١٤ ـ ٥١٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٩)؛ تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٩٢)؛ الدّر المنثور (٦/ ٣٧٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٨٣)؛ عمدة القاري (٢٢/ ٢٨٠).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ٩٧)؛ ردّ المحتار (٦/ ٤)؛ الاستذكار (٢٤/ ٢٥)؛ حلية العلماء (٨/ ٢٦٥)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٦)؛ الفروع (٦/ ٦٧)؛ منتهى الإرادات (٥/ ١١٨).

(٦) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم في الموطّأ مرسلاً في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن=

وإن أظهرها وأقرّ بها حدّ، ولا إثم عليه في ذلك[1]؛ لأن ماعزاً والغامديّة[2] ﷺ أقرّا عند النبيّ فأقام عليهما الحدّ من غير أن ينكر عليهما في ذلك[3].

**الثّاني: أن يكون مظهراً للمعصية**: إذا كان العاصي متظاهراً بالمعصية معلنها، وشاع ذلك بين الناس، احتاج إلى أن يذهب إلى الإمام حتى يقيم عليه الحّد، وهو الأولى دون الستر[4]؛ لأنه إذا ظهرت المعصية فلا معنى للستر، ولا فائدة في ترك إقامة الحدّ عليه[5].

---

= اعترف على نفسه بالزّنى برقم (١٥٨٨) (٢/ ٣٣٦)، وأخرجه الشّافعيّ عن مالك في الأمّ في كتاب الحدود وصفة النّفي (٦/ ٢٠١)، ورواه البيهقي بسنده إلى الشّافعيّ في كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في صفة السّوط والضّرب (٨/ ٣٢٦)، وعبد الرزّاق في المصنّف في باب الرجم والإحصان برقم (١٣٣٤٢) (٧/ ٣٢٣)، والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً مع اختلاف يسير في المستدرك في كتاب الإنابة والتّوبة برقم (٧٦٩٦) (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه).
قال الشّافعيّ: (هذا حديث منقطع، ليس ممّا يثبت به هو نفسه حجّة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به). الأمّ (٦/ ٢٠١). وقال ابن عبد البرّ: (لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللّفظ من وجه من الوجوه). الاستذكار (٢٤/ ٨٥).
قال ابن حجر معقّباً هذا الكلام: (ومراده بذلك من حديث مالك، وإلّا فقد روى الحاكم... وذكر السند إلى ابن عمر. ثمّ قال: ورويناه في جزء هلال الحفّار... إلى قوله: «**فليستتر بستر الله**». وصحّحه ابن السكن). التّلخيص برقم (١٧٥٦) (٤/ ١٣٧١).

(١) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٦٠)؛ المهذّب (٥/ ٥٢٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٤٠)؛ المغني (١٤/ ١٩٣)؛ مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١).

(٢) سبق تخريج قصّتيهما في (ص١٨٠ ـ ١٨١).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٦٠)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٨)؛ المغني (١٤/ ١٩٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠)؛ العزيز (١٣/ ٣٩)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٩)؛ واستحبّ ذلك القاضي من الحنابلة. انظر: المغني (١٤/ ١٩٣)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ٧٨)؛ الفروع (٦/ ٦٧)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٣).

(٥) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٧٨)؛ المغني (١٤/ ١٩٣).

قال ابن تيمية: (أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا عند السلطان؛ فإنّه لا يطهّره ـ مع التوبة بعد القدرة ـ إلّا إقامته منه عليه)[1].

إلّا أنّ ابن قدامة اعترض على هذا وقال: (والصحيح أنّ ترك الإقرار أولى؛ لأنّ النّبي ﷺ عرض للمقرّ عنده بالرجوع عن الإقرار، فعرّض[2] لماعز، وللمقرّ عنده بالسرقة[3] بالرجوع مع اشتهاره عنده بإقراره، وكره الإقرار حتى إنّه قيل لمّا قطع السارق: (كأنّما أُسفّ[4] وجهه رماداً)[5]. ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحثّ عليه في كتاب ولا سنّة، ولا يصحّ له قياس، إنّما ورد الشرع بالستر والاستتار، والتعريض للمقرّ بالرجوع عن الإقرار)[6].

---

(١) الصّارم المسلول (ص٤٣٢).

(٢) في الصّحيح من حديث ابن عبّاس في قصّة ماعز قال: (لمّا أتى ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ قال له: **«لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟»** قال: لا يا رسول الله، قال: **«أنكتها؟»** لا يكنّي، قال: فعند ذلك أمر برجمه). صحيح البخاريّ في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلّك لمست أو غمزت؟ برقم (٦٨٢٤) (٨/ ٣٣٩).

(٣) انظر: ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أميّة المخزوميّ أنّ النبيّ ﷺ أُتي بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: **«ما إخالك سرقت»** قال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به فقال: **«استغفر الله وتب إليه»**، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: **«اللّهمّ تب عليه»** ثلاثاً). كتاب الحدود، باب في التّلقين برقم (٤٣٨٠) (٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٤)، وعبد الرزّاق في المصنّف في باب ستر المسلم برقم (١٨٩١٩ ـ ١٨٩٢٣) (١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الحدود، باب في الرّجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا (١٠/ ٢٣ ـ ٢٥)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب السّرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسّرقة والرّجوع عنه (٨/ ٢٧٦). ضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٤٣) (ص٤٣٥)، وفي الإرواء برقم (٢٤٢٦) (٨/ ٧٩).

(٤) أسفّ أي تغيّر وجهه، واكمدّ كأنّما ذُرّ عليه شيء غيره. انظر: النّهاية (٢/ ٣٧٥). مادة سفف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي الماجد عن ابن مسعود (١/ ٤١٩ و٤٣٨). ضعّف إسنادَه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند برقم (٣٩٧٧) (٦/ ٣٣)؛ وبرقمي (٤١٦٨ ـ ٤١٦٩) (٦/ ١٠٠). لجهالة أبي الماجد.

(٦) المغني (١٤/ ١٩٣).

فهذا الذي تدلّ عليه النصوص كما أشار إليه ـ والله أعلم ـ.

وإذا كانت الذنوب متعلقة بحقوق الآدميّين فيزاد على هذه الثلاثة أمر رابع وهو: وجوب ردّ المظلمة إلى صاحبها، أو طلب عفوه عنها والإبراء منها[1]، لقول النّبي ﷺ: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلّله منها، فإنّه ليس ثمّ دينار ولا درهم، من قبل أن يأخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيّئات أخيه فطرحت عليه**»[2].

فإن لم يقدر على صاحب الحقّ بأن عجز مثلاً، عزم على إيفائه متى قدر، فإن لم يجده بعدُ سلّمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث أو غاب وانقطع خبره، دفعه إلى قاضٍ تعرف سيرته وديانته، فإن تعذّر ذلك تصدّق به عنه[3].

وإن كان الحقّ قصاصاً أو حدَّ قذف، أعلم المستحق وطلب منه العفو، فإن عفا وإلّا مكّنه من الاستيفاء[4].

ويضاف إلى هذه الأمور الأربعة ثلاثة شروط أخرى ذكرها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ واشترطوها لقبول التوبة.

**أن تكون التوبة خالصة لله تعالى**[5]؛ لأنّ التوبة عبادة والعبادة لا تصحّ إلّا بالنيّة والإخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[6].

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٥٩)؛ رسالة ابن أبي زيد (ص٢٦٩)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٩١)؛ حلية العلماء (٨/ ٢٦٤)؛ المنهاج (٣/ ٤٣٩)؛ مدارج السّالكين (١/ ٢٢٣)؛ الإنصاف (١٢/ ٥٨)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاريّ من حديث أبي هريرة في كتاب الرّقاق، باب القصاص يوم القيامة برقم (٦٥٣٤) (٧/ ٢٥٢).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٦٠)؛ المفهم (٧/ ٧١)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٣٦٦)؛ العزيز (١٣/ ٣٨ ـ ٣٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٩)؛ الكافي (٦/ ٢١٢)؛ الإقناع (٤/ ٥١٠).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٢٤٢)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٣٦٦)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٤٠)؛ المغني (١٤/ ١٩٣)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٧).

(٥) انظر: المفهم (٧/ ٧٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٧)؛ فتح الباري (١٢/ ٣٣٢)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٨)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ٧٤)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٦) سورة البيّنة: الآية (٥).

**الثاني: أن تكون التوبة قبل وصول الروح إلى الحلقوم**[1].

وذلك لأنّ الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا تبقى له نيّة ولا قصد صحيح[2]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[3]. ومن تاب قبيل الموت فقد تاب من قريب[4].

وقال ﷺ: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**[5]»[6]؛ لأنّ التوبة في هذه الحال توبة اضطرار لا تنفع صاحبها، إنّما تنفع توبة الاختيار[7].

**الثالث: أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها**[8]، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[9].

---

(١) انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ٤٦)؛ الفواكه الدّواني (١/ ١٢١)؛ شرح صحيح مسلم (١٧/ ٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٤٠)؛ فتح الباري (١٢/ ٣٨٣)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ٩٣)؛ الزّواجر (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: الآداب الشّرعيّة (١/ ٩٣).

(٣) سورة النّساء: الآية (١٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩)؛ مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٩١).

(٥) أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشّيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردّد إلى أصل الحلق ولا يبلع. انظر: النّهاية (٣/ ٣٦٠).

(٦) أخرجه التّرمذيّ من حديث ابن عمر في كتاب الدّعوات، باب فضل التّوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده برقم (٣٥٣٧) (٥/ ٥١١) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الزّهد، باب ذكر التّوبة برقم (٤٢٥٣) (٤/ ٤٩٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٢ و١٥٣).
وحسّنه الألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ برقم (٢٨٠٢) (٣/ ١٧٥).

(٧) انظر: تيسير الكريم الرّحمن للسّعدي (٢/ ٤٠).

(٨) انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ٤٦)؛ الفواكه الدّواني (١/ ١٢١)؛ شرح صحيح مسلم (١٧/ ٤٠)؛ فتح الباري (١٢/ ٣٨٣)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٩)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ١٩٧)؛ الزّواجر (٢/ ٢٢١).

(٩) سورة الأنعام: الآية (١٥٨).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»**[1].

وعنه أيضاً مرفوعاً: **«من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»**[2].

وهذا دليل على عدم قبول التوبة في هذا الوقت.

فهذان الأخيران متعلّقان بالزمان الذي تقبل فيه التوبة، إلا أنّ التوبة قبل وصول الروح إلى الحلقوم خاصّ، والتوبة قبل طلوع الشمس من المغرب عامّ لجميع الخلق.

وكل ما سلف ذكره يتعلّق بتوبة الباطن فيما بين العبد وربّه، وهي التي يندفع بها الإثم.

وأما التوبة التي تعود بها الأهليّة في الشّهادات والولايات، فهي توبة الظّاهر، وبيانها كالآتي.

المعاصي التي تكون بالجوارح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل: المعاصي الفعليّة كالسرقة وشرب الخمر.

القسم الثاني: المعاصي القوليّة كالغيبة والقذف.

أما القسم الأول (المعاصي الفعليّة) فالتوبة منها تكون بالأمور السابقة[3].

وأما القسم الثاني (المعاصي القولية) ففيها تفصيل: إن كانت في حق الله تعالى المحض كالكذب والنّياحة، فالتوبة منها تكون بالأمور السابقة أيضاً، وإن تعلّق بها حقّ لآدميّ كالغيبة والشتم والنميمة، استحلّ صاحبه وطلب منه العفو كما سبق.

---

(١) أخرجه الشّيخان: البخاريّ واللّفظ له في كتاب الرقاق، باب رقم (٤٠) برقم (٦٥٠٦) (٧/ ٢٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الزّمن الذي لا يقبل فيه الإيمان برقم (١٥٧) (١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار برقم (٢٧٠٣) (٤/ ٢٠٧٦).

(٣) انظر: (ص٨٢٨).

المطلب الثاني

## كيفيّة توبة القاذف

إذا قذف المرء أخاه ثم أراد التوبة بعد إقامة الحدّ عليه، فكيف تكون توبته؟

الإجابة عن هذا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: هل تكون توبة القاذف بإكذاب نفسه أو بإصلاح حاله؟

الفرع الثاني: صيغة إكذاب القاذف نفسه.

### الفرع الأول

### هل تكون توبة القاذف بإكذاب نفسه أو بإصلاح حاله؟

إذا كانت المعصية قذفاً، ثم أراد القاذف التوبة منها بعد إقامة الحدّ عليه، فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في كيفية التوبة منها على قولين:

**القول الأول**: توبة القاذف تكون بتكذيبه نفسه.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو مرويّ عن عمر ﷺ من الصحابة[5]، وعن

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٧)؛ فتح القدير (٧/ ٤٠٠)؛ الدّر المختار (٨/ ١٩٥).

(٢) قال به اللّخميّ وإسماعيل بن إسحاق. انظر: الكافي (ص٤٦٤)؛ المنتقى (٥/ ٢٠٨)؛ الفروق (٤/ ٧٠)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ٤٦).

(٣) انظر: الأمّ (٦/ ٣٠٠)؛ المهذّب (٥/ ٦٢٤)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٦)؛ الإنصاف (١٢/ ٥٩)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٥)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٢).

(٥) روي عنه قولاً وفعلاً، وقد سبق تخريج فعله مع أبي بكرة في (ص٧٩٧)، ويأتي قوله في الاستدلال الآن.

بعض فقهاء الأمصار[1].

**القول الثاني**: توبة القاذف تكون بإصلاحه حاله، وندمه على ما فرط من ذلك والاستغفار منه، وترك العود في مثل ذلك كسائر الذنوب.

وهذا قول المالكية[2]، وروي عن بعض التّابعين[3].

## الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بتكذيب القاذف نفسه، بما يأتي:

أ ـ ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾[4]: **«توبته إكذاب نفسه»**[5].

---

(١) هو قول ابن المسيّب، وعطاء، وطاووس، والشعبي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والزّهريّ، ومسروق، وقتادة، والضحّاك، وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة، وحكاه النّحاس عن أهل المدينة.
انظر: مصنّف عبد الرّزاق رقم (١٣٥٦٣) (٧/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)؛ صحيح البخاري تعليقاً (٣/ ٢٠٧)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/ ٧٦ ـ ٧٧)؛ روضة القضاة (١/ ٢٥٨)؛ الاستذكار (٢٢/ ٤١ ـ ٤٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٤)؛ الدّر المنثور (٥/ ٤٢)؛ المغني (١٤/ ١٩١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٢٣)؛ الكافي (ص٤٦٤)؛ المنتقى (٥/ ٢٠٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٤)؛ الذّخيرة (١٠/ ٢٢١).
إلى هذا القول مال البخاريّ في صحيحه. انظر: (٣/ ٢٠٨)؛ فتح الباري (٥/ ٥٨٦)؛ عمدة القاري (١٣/ ٢١١)، وصوّبه الطبريّ، ونسبه إلى جماعة التّابعين، فقال: (وذلك قول جماعة من التّابعين وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وهذا أولى القولين بالصّواب). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/ ٨١).

(٣) هو قول سليمان بن يسار، وأحد قولي الزّهريّ، والمهلّب. انظر: الموطّأ (٢/ ٢٤٥)؛ فتح الباري (٥/ ٥٨٤).

(٤) سورة النّور: الآية (٥).

(٥) أخرجه صاحب كنز العمّال بلفظ: (توبتهم إكذابهم أنفسهم، فإن كذّبوا أنفسهم قبلت شهادتهم)، برقم (٤٥٣٦) (٢/ ٤٧٤)، وأورده السّيوطيّ في الدّر المنثور مرفوعاً من حديث ابن عمر (٥/ ٤١)، وموقوفاً على عمر (٥/ ٤٢)، وعزاه إلى ابن مردويه.
قال ابن حجر: (لم أره مرفوعاً، وفي البخاريّ معلّقاً عن عمر: أنّه قال لأبي بكرة: =

ب ـ ما روي أنّ عمر قال للذين شهدوا على المغيرة ﷺ: (من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل)[1].

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: (وهو قول عمر بن الخطاب في جماعة الصحابة من غير نكير)[2].

ج ـ إنّ عِرض المقذوف قد تلوّث بالقذف، والإكذاب يزيل ذلك التلوّث، فتكون التوبة به، فيصير كأن لم يوجد قذف وهو المقصود[3].

د ـ إنّه أذنب بأن نطق بالقذف، والتوبة منه أن يقول: القذف باطل، كما تكون الردّة بالقول والتوبة عنها بالقول[4].

هـ ـ إنّه قضي بكذبه في الظاهر لما فسق، فلو لم يكذّب نفسه لكان مصرّاً على الكذب الذي فسق لأجله في الظاهر[5].

واستدلّ المالكية ومن ذهب مذهبهم بالآتي:

أ ـ ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين ثمانين، ولا تقبل لهم شهادة، حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح**»[6].

ب ـ إنّ الله ـ تعالى ذكره ـ جعل توبة كلّ ذي ذنب من أهل الإيمان، تركه

---

= تب تقبل شهادتك). التّلخيص رقم (٢١٣١) (٤/ ١٥٨٨).

(١) سبق تخريجه في (ص٧٩٧) وهذه الجملة ذكرها الطّبريّ في القصّة. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/ ٧٦).

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٣٩).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ١٩١)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٧)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٦).

(٤) انظر: المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٠). وانظر نحوه في: الحاوي الكبير (١٧/ ٣١)؛ العزيز (١٣/ ٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٩)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٥).

(٥) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢٢٠)؛ الفروق (٤/ ٧٠)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (١/ ٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف من حديث عمرو بن شعيب في باب النّكاح والطّلاق والارتجاع بغير بيّنة برقم (١٠٢٧٠) (٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩) وفي باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ برقم (١٣٥٧١) (٧/ ٣٨٧).

العود منه، والندم على ما سلف، واستغفار ربّه منه فيما كان من ذنب بين العبد وبينه، دون ما كان من حقوق عباده ومظالمهم بينهم، والقاذف إذا أقيم عليه الحدّ أو عفي عنه، لم يبق عليه إلّا توبته من جرمه بينه وبين ربّه، فسبيل توبته منه سبيل توبته من سائر إجرامه[1].

ج ـ إنّ أبا بكرة ﷺ لم يكذب نفسه، ومع ذلك قبل المسلمون روايته وعملوا بها، فدلّ ذلك على أنّ إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً[2].

هذا مجمل ما استدل به الفريقان على ما ذهبا إليه، وقد استُشكل القول بتكذيب القاذف نفسه، حتى من بعض الموافقين كبعض الشافعية، فدونك هذه الإشكالات قبل الترجيح.

**الإشكال الأول**: إنّ التائب من القذف قد يكون صادقاً في قذفه، فتكذيبه لنفسه كذب، فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ضدّها، وتجعل المعاصي سبب فلاح العبد وقبول شهادته ورفعته[3]؟

**الإشكال الثاني**: إنّه إن كان كاذباً في قذفه فهو فاسق، أو صادقاً فهو عاصٍ؛ لأنّ تعيير الزاني بزناه معصية، فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصياً بكلّ حال[4]؟

**الإشكال الثالث**: اشتراط التوبة بالقول في القذف مشكل لا وضوح له، وإلحاقه بالردّة ضعيف، وتشبيه مجرد لا توجيه مقنع، وليس اشتراط كلمتي الشّهادة مخصوصاً بالردّة القولية، فإن الردّة الفعلية ـ كإلقاء المصحف في القاذورات ـ، يشترط فيها كلمتا الشهادة أيضاً، وبالجملة فلِمَ يشترط في القول أن يقول: ما كنت محقّاً في قول كذا، ولا يشترط في الفعل أن يقول: ما كنت محقّاً في فعل كذا؟ وما السبب الفارق؟

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/ ٨١)؛ المقدمات (٣/ ٢٧٢)؛ الفروق (٤/ ٧٠).

(٢) هذا استنباط المهلّب من القصّة. انظر: فتح الباري (٥/ ٥٨٤).

(٣) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢٢٠)؛ الفروق (٤/ ٧٠)؛ مدارج السّالكين (١/ ٢٧٨).

(٤) انظر: المرجعين الأوّلين.

ومقتضى ما ذكروه في القذف أن يشترط التوبة بالقول في سائر المعاصي القولية، كشهادة الزّور والغيبة والنّميمة.

وقد صرّح صاحب المهذّب[1] بذلك في شهادة الزّور فقال: التوبة عنها أن يقول: كذبت فيما فعلت، ولا أعود إلى مثله[2].

فأجاب بعض أصحاب القول الأول عن هذه الإشكالات، بما يأتي:

**الجواب عن الإشكال الأول:**

إنّ الكذب لأجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته، وللإصلاح بين الناس، وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقذوف، وتقليل الأذيّة والفضيحة عند الناس، وقبول شهادته في نفسه، وعوده إلى الولاية التي تشترط فيها العدالة، وتصرّفه في أموال أولاده، وتزويجه لمن يلي عليه، وتعرّضه للولايات الشرعيّة[3].

قال ابن قيّم الجوزيّة: (هذا هو الإشكال الذي قال صاحب هذا القول لأجله ما قال: إنّ توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه، وهو موضع يحتاج فيه إلى بيان الكذب الذي حكم الله به على القاذف، وأخبر أنّه كاذب عنده، ولو كان خبره مطابقاً للواقع.

فنقول: . . . والثاني من أقسام الكذب الخبر الذي نود الإخبار به، وإن كان خبره مطابقاً لمخبَره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا والإخبار به، فإنّه كاذب في حكم الله وإن كان خبره مطابقاً لمخبره. ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[4]. فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب وإن كان خبره مطابقاً، وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر الله تعالى به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب، وجعله الله كاذباً فأيّ توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار

---

(١) انظر: (٥/ ٦٢٥)، والمنهاج (٣/ ٤٣٩).
(٢) انظر: الوسيط (٧/ ٣٦٢)؛ العزيز (١٣/ ٤٢)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٩).
(٣) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)؛ الفروق (٤/ ٧٠).
(٤) سورة النّور: الآية (١٣).

والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه!)[1].

**الجواب عن الإشكال الثاني:**

أجابوا عنه بأن تعيير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة[2].

**الجواب عن الإشكال الثالث:**

حاول الرمليّ الإجابة عنه بقوله: (وإن كانت الردّة فعلاً كسجود لصنم لكون القولية هي الأصل، أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع، وقضية كلامه اشتراط القول في الغيبة ونحوها، وبه صرّح الغزاليّ فيها، ونصّ الأمّ يقتضيه في الكل وهو ظاهر، وإن كان ظاهر كلام الأكثرين اختصاصه بالقذف، وبفرض صحته، يفرّق بينه وبين غيره بأنّ ضرره أشدّ؛ لأنّه يكسب عاراً ولو لم يثبت، فاحتيط بإظهار نقيض ما حصل منه، وهو الاعتراف بالكذب جبراً لقلب المقذوف، وصوناً لما انتهكه من عرضه.

وما اشترطه جمع متقدّمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القوليّة أيضاً محمول على الندم، وخرج بالقولية الفعليّة، فلا يعتبر فيها القول لتمحّض الحقّ فيها له تعالى، فأدير الأمر في ذلك على الصدق باطناً، بخلاف القذف لما تقرّر فيه)[3].

## الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان القول الأول، بعد الإجابة على ما استشكله بعض أصحاب القول الثاني، على القول بتكذيب القاذف نفسه.

ويؤيّد هذا الإجماع المحكيّ عن الصحابة في قصة عمر مع الشهود على المغيرة.

ولأنّه لا مصلحة فيما قاله أصحاب القول الثاني للمقذوف، ولا تحصل له براءة عرضه ممّا قذف به، فلا يحصل مقصود التوبة من هذا الذنب.

---

(١) مدارج السّالكين (١/ ٢٧٨).
(٢) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢٢١)؛ الفروق (٤/ ٧٠).
(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٨).

لأنّ فيه حقّين: حقّاً لله تعالى وهو تحريم القذف، فتوبته منه باستغفاره، واعترافه بتحريم القذف، وندمه عليه وعزمه على أن لا يعود. وحقّاً للعبد وهو إلحاق العار به، فتوبته منه بتكذيب نفسه، فالتوبة من هذا الذنب بمجموع الأمرين[1].

وكما اشترط في حقّ الآدميّين ردّ المظالم واستحلال ذويها اتّفاقاً فكذا هاهنا.

وأمّا الحديث الذي استدلّوا به فيحمل على أنّه أريد فيه الإصلاح بعد تكذيبه نفسه، كما هو قول الجمهور القائلين بالتكذيب، وفي هذا جمع بين القولين.

وقبول المسلمين رواية أبي بكرة ﷺ لا يستلزم قبول شهادته، ويؤيّد هذا قول عمر ﷺ له: (تب أقبل شهادتك)[2]، والله أعلم.

## الفرع الثاني
## صيغة إكذاب القاذف نفسه

اختلف القائلون بالتكذيب (الشافعية والحنابلة) في تحديد الصيغة التي يكذّب التائب بها نفسه على أربعة أوجه:

**الوجه الأول**: أنه يقول: كذبت فيما قلت، ولا أعود إلى مثله، أو يقول: إنّي كاذب في قذفي له بالزنا.

وهذا وجه عند الشافعية[3]، والحنابلة[4].

**الوجه الثاني**: أنه يقول: قذفي له كان باطلاً. ولا يكلّف أن يقول: كذبت، أو يقول: ما كنت محقّاً في قذفي وقد تبت منه، وما أشبه ذلك.

---

(١) انظر: مدارج السّالكين (١/ ٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٩٧).

(٣) اختاره أبو سعيد الاصطخريّ. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢)؛ المهذّب (٥/ ٦٢٤)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٥)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣١٤)؛ حاشية النّجديّ على المنتهى (٥/ ٣٦٢).

وهذا قول جمهور الشّافعيّة[1].

**الوجه الثالث**: التفريق بين أن يكون القذف سبّاً، وبين أن يكون شهادة، فإن كان سبّاً وشتماً، فالتوبة أن يقول: كذبت فيما قلت، وإن كان شهادة قال: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت.

بهذا قال بعض الحنابلة[2].

**الوجه الرابع**: التفصيل، أنّه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به، فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه، وأنّه لا يعود إلى مثله. وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه، سواء كان القذف بشهادة أم سبّ؛ لأنّه قد يكون كاذباً في الشهادة صادقاً في السبّ.

وهذا اختيار ابن قدامة[3].

## الأدلّة:

استدلّ القائلون بالوجه الأول، بما يأتي:

أ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق[4]، وفيه: **«توبته إكذاب نفسه»**.

ب ـ إن الله تعالى سمّى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق، بقوله ـ سبحانه ـ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[5]. فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنّه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقاً[6].

---

(١) اختاره ابن أبي هريرة، وأبو إسحاق المروذيّ. انظر: التّهذيب (٨/ ٢٧٩)؛ العزيز (١٣/ ٤٠)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٨).

(٢) هو قول القاضي، وزعم أنّه المذهب، وقول صاحب التّرغيب. انظر: الفروع (٦/ ٤٩٠)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٧)؛ الإنصاف (١٢/ ٦٠)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٣) انظر: الكافي (٦/ ٢١٢)؛ المغني (١٤/ ١٩٢)؛ قال المرداويّ: (وهو الصّواب). الإنصاف (١٢/ ٥٩).

(٤) انظر: (٨٣٦).

(٥) سورة النّور: الآية (١٣).

(٦) انظر: المغني (١٤/ ١٩٢)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٦)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣١٤).

ج ـ الأخذ بظاهر كلام[1] الشافعيّ[2].

وعلل أصحاب الوجه الثاني لقولهم، بما يلي:

أ ـ إنّه يجوز أن يكون صادقاً، فيصير بتكذيبه نفسه عاصياً، كما كان بقذفه عاصياً[3].

ب ـ إنّ المحظور إلزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به، وهذا فيه تعريض لا تصريح[4].

وأجابوا عن الخبر بأنّه محمول على الرجوع والإقرار ببطلان ما صدر منه؛ فإنّه نوع إكذاب، وكذلك لفظ الشافعيّ، وقد قال عقيب ما حكيناه: والتوبة منه أن يقول: القذف باطل[5]. كأنّه جعل هذا اللّفظ توبة[6].

وعلّل صاحب الوجه الثالث لقوله بأنّ التّائب قد يكون صادقاً فلا يؤمر بالكذب، والخبر محمول على الإقرار بالبطلان؛ لأنّه نوع إكذاب[7].

أمّا ابن قدامة فلم يعلّل لما اختاره من التفريق بين أن يعلم صدق نفسه وبين ألّا يعلم ذلك. إلّا أنّ صاحب المبدع قال: (لأنّ المقصود يحصل بذلك)[8].

وقد وافقه الشافعية في عدم تفريقه بين أن يكون القذف على سبيل الشتم والإيذاء، وبين أن يكون على صورة الشهادة. إلا أنهم قالوا على صورة الشهادة: إذا لم يتمّ عدد الشهود ، وقلنا بوجوب الحدّ على من شهد ، فإن لم

---

(١) قال في الأمّ: (ولا توبة إلّا إكذابه نفسه، فإن أكذب نفسه فقد تاب). (٦/ ٣٠٠).
وقال في المختصر على الأمّ: (والتّوبة إكذابه نفسه) (٩/ ٣٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢)؛ العزيز (١٣/ ٤٠)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢)؛ المهذّب (٥/ ٦٢٤)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٩).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٨).

(٥) المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٠).

(٦) انظر: العزيز (١٣/ ٤٠).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ١٩١ ـ ١٩٢)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٧).

(٨) (١٠/ ٢٣٥).

نوجب الحدّ فلا حاجة بالشاهد إلى التوبة[1].

وذكر بعض الشافعية أنّ هذا التكذيب يشترط جريانه بين يدي القاضي[2].

وفصّل فيه بعضهم فقالوا: إن وصل ذلك لعلم القاضي بإقرار أو بيّنة اشترط أن يقول ذلك بحضرته، وإلا فلا فيما يظهر، ولا بد أن يقول ذلك بحضرة من ذكره بحضرته أوّلاً[3].

ثم ذكر الماورديّ خلافاً مبنيّاً على الوجه الثاني ـ وهو قول الجمهور عند الشافعيّة ـ هل يحتاج أن يقول في التوبة: ولا أعود إلى مثله أو لا؟ وجهان:

**أحدهما**: لا يحتاج إليه؛ لأنّ العزم على ترك مثله يغني عنه.

**والثاني**: لابدّ أن يقول: لا أعود إلى مثله؛ لأنّ القول في هذه التوبة معتبر، والعزم ليس بقول[4].

○○○○○

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢ ـ ٣٣)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٩)؛ العزيز (١٣/ ٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٩).

(٢) انظر: العزيز (١٣/ ٤٠)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٩)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢). وذكر بعض الحنابلة عدم قول: ولا أعود إلى ما كان منّي؛ لما فيه من منع الشّهادة.
انظر: شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٥٧)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٥).

المطلب الثالث

## هل تقبل الشّهادة بمجرد التوبة أو لا بدّ من استبراء التّائب؟

بعد عرض أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في كيفية التوبة من المعاصي الفعليّة والقوليّة في المطلبين السابقين، يتناول البحث في هذا المطلب تحديد الوقت الذي تقبل فيه شهادة التائب من هذه المعاصي، هل تقبل بمجرّد توبته، أو لا بدّ من إصلاح العمل بعد التوبة؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول**: لا بدّ من استبراء حال التّائب مدّة يصلح فيها العمل، ولا يكفي مجرّد التوبة.

وهذا قول الجمهور: وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

**القول الثاني**: تقبل شهادة التائب بمجرد التوبة، ولا يشترط معها إصلاح العمل.

وهذا قول عند الحنفية[5]، والمالكية[6]، ومذهب الحنابلة[7].

---

(١) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٠٠)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٩٥)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٤٦٨).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٥١)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٣)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣١)؛ المهذّب (٥/ ٦٢٣)؛ المنهاج (٣/ ٤٣٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٩٤)؛ الفروع (٦/ ٤٩٠)؛ الإنصاف (١٢/ ٥٨).

(٥) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٠٠).

(٦) انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٢٨٤).

(٧) انظر: الكافي (٦/ ٢١٢)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٤)؛ الإقناع (٤/ ٥١٠)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٤).

**الأدلّة:**

استدل أصحاب القول الأول، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[2].

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى قرن التوبة بالإصلاح والعمل الصالح، فدلّ على اشتراط ذلك في التوبة.

ب ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[3].

**وجه الدلالة:** هذا نصّ في محلّ النزاع، فإنّ الله تعالى نهى عن قبول شهادتهم، ثمّ استثنى التائب المصلح[4].

ج ـ إنّه لا يؤمن من أن تكون للتّائب في إظهار توبته غائلة وغرض فاسد، فيختبر لمدّة يغلب على الظّنّ فيها أنّه قد أصلح عمله وسريرته، وأنّه صادق في توبته[5].

د ـ إنّ التوبة من أعمال القلوب، وهو متّهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته، فاعتبر الشارع ذلك ليقوّي ما ادّعاه[6].

واستدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون بقبول شهادة التّائب بمجرّد توبته، بما يأتي:

أ ـ قول النبيّ ﷺ: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**[7].

---

(١) سورة النّساء: الآية (١٦).
(٢) سورة الفرقان: الآية (٧٠).
(٣) سورة النّور: الآية (٥).
(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٩٤)؛ المبدع (١٠/ ١٣٤).
(٥) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٥١)؛ العزيز (١٣/ ٤٠).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧).
(٧) سبق تخريجه في (ص٧٩٦).

ب ـ قول عمر لأبي بكرة ﷺ: (تب أقبل شهادتك)[1].

**وجه الدلالة:** إنّ عمر اشترط في قبول شهادة أبي بكرة ﷺ مجرّد التوبة، ولم يعتبر أمرا آخر[2].

ج ـ إنّ الله ﷻ يغفر الذنب بمجرّد التوبة، لقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[3]. ومع المغفرة يجب أن تترتّب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق؛ لأنّه لا فسق مع زوال الذنب[4].

د ـ إنّ التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلّها، فما دونه أولى[5].

وأجاب ابن قدامة عن الآية التي استدلّ بها الجمهور بقوله: (فأمّا الآية فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللّفظين، ودليل ذلك قول عمر لأبي بكرة: (تب أقبل شهادتك) ولم يعتبر أمراً آخر.

ولأنّ من كان غاصباً فردّ ما في يديه، أو مانعاً للزكاة فأدّاها وتاب إلى الله تعالى، قد حصل منه الإصلاح، وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه، ولو لم يُرد التوبة لما أدّى ما في يديه)[6].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو رجحان قول الجمهور؛ لما استدلّوا به ولما يلي:

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٩٧).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٩٥).

(٣) سورة النّساء: الآية (١١٠).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٩٤)؛ الفروع (٦/ ٤٩٠)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٤)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٧)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣١٣ ـ ٣٣١٤).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ١٩٤). وقال البهوتيّ: (ولأنّ شهادة الكافر تقبل بمجرّد الإسلام، فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرّد التّوبة بطريق أولى). كشّاف القناع (٩/ ٣٣١٤).

(٦) المغني (١٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

أ ـ إنّ الآية نصّ في محلّ النّزاع، والقاعدة ألّا اجتهاد مع النّص. وما أجاب به ابن قدامة مجرّد احتمال لا يترك النّص من أجله، إضافة إلى أنّه غير وارد على الآية الأخرى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[1]؛ لأنّها بيّنت أنّ التوبة خلاف العمل الصالح المراد هنا، وإن كانت من جنس الأعمال الصالحة؛ ولأنّ الأصل في العطف اقتضاء المغايرة.

ب ـ إنّ الشهادة تترتّب عليه أمور كثيرة في النّفوس والدّماء، والأموال والأبضاع، فيجب التثبّت فيها، ولا شكّ أنّ استبراء التّائب من سبل التثبّت، حتى يظهر صدقه وتحسن سيرته.

أمّا ما قاله أصحاب القول الثاني بأنّ الذنب قد زال، وبأنّ التّائب لا ذنب له، فيجاب عنه بأنّ ردّ الشّهادة هنا ليس لكونه مذنباً ولا فاسقاً؛ فإنّ هذا الوصف قد زال عنه بتوبته اتّفاقاً، لكنّ الردّ من باب التثبّت المذكور، لذلك لو علم صدقه وحسنت سيرته ولو بعد مدّة يسيرة قبلت شهادته.

ويؤيّد هذا أنّ الشهادة تردّ للتّهمة، وهذا متّهم أن يكون قد أظهر التوبة لتقبل شهادته، فكان الأفضل عدم قبول شهادته، حتى يمرّ زمن يغلب على الظنّ صدقه في مثله.

وأمّا استدلالهم بقصّة عمر مع أبي بكرة ﷺ، وعدم اشتراط عمر عليه إصلاح العمل، فأجيب عنه بأنّ أبا بكرة كان من العبّاد، وحاله في العبادة معلوم، فصلاح العمل كان ثابتاً له، فلم يبق إلّا التوبة بإكذابه نفسه[2].

ثمّ هذا الاعتراض غير وارد على جميع القائلين باشتراط إصلاح العمل بعد التوبة؛ لأنّ بعضهم قالوا: إذا كانت المعصية قذف شهادة وحُدّ لم يحتج إلى استبراء كما سيأتي.

ولم يفرّق الحنفية والمالكية بين المعاصي الفعليّة والقوليّة، أمّا الشافعية[3]

---

(١) سورة الفرقان: الآية (٧٠).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢ ـ ٣٣)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٩)؛ العزيز (١٣/ ٤١)؛ روضة=

والحنابلة[1] في قول عندهم ففرّقوا بينهما، وقالوا في القذف: إن كان على صورة الشهادة لم يشترط الاستبراء على المذهب؛ لأنّ عمر لم يذكر إصلاح العمل لأبي بكرة ﷺ. وإن كان قذفاً صريحاً (قذف سبّ وإيذاء)، اشترط الاستبراء على المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾[2]، ولأنّ شهادته سقطت بالنّص فلزم إصلاح العمل بالنّص.

**إذا ثبت هذا فكيف يكون الاستبراء؟**

لا تخلو المعصية من أن تكون فعليّة أو قوليّة، فإذا كانت فعليّة كان الاستبراء بانتقال التّائب من الحالة السّيئة إلى الحالة الحسنة، فيقلع عن حال الفسق ويترك طريقته المذمومة، ويصلح عمله ويلتزم أحوال العدالة[3].

وإن كانت المعصية قوليّة كالقذف، فلا يخلو التّائب من كونه عدلاً قبل القذف أو فاسقاً، فإن كان عدلاً قبل القذف يكن استبراؤه بالزيادة في الخير والصلاح، وارتفاع درجته فيه حتى تعرف زيادة صلاحه[4]؛ لأنّ حالته الأولى كانت حالة عدالة في الظاهر، وقد وقع منه معها ما دلّ على أنّها غير عدالة، فلا تثبت له توبة إلّا بزيادة خير على ما كان عليه عند وجود القذف[5]؛ ولارتفاع ما تقدّم من العدالة بما حدث من الفسق[6].

وإن كان فاسقاً قبل القذف يكن استبراؤه بتحسين حاله، وانتقاله من حال الفسق إلى حال الصلاح[7].

---

= الطّالبين (١١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩). وذكروا مسائل لا تشترط فيها استبراء الفاسق. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٩٤)؛ النكت على المحرر (٢/ ٢٥٥)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ٧٨).

(٢) سورة النّور: الآية (٥).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/ ١٦١)؛ المنتقى (٥/ ٢٠٨)؛ المقدمات (٣/ ٢٧٢)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٨).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٢٣)؛ النوادر والزيادات (٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)؛ المنتقى (٥/ ٢٠٨)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢).

(٥) انظر: المنتقى (٥/ ١٩٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢).

(٧) انظر: المنتقى (٥/ ٢٠٨)؛ المقدمات (٣/ ٢٧٢)؛ الأمّ (٦/ ٣٠٠)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٠).

ثمّ اختلف القائلون بالاستبراء في مدّته، هل هي مقدّرة، أو غير مقدّرة على قولين:

**القول الأول:** المدّة غير مقدّرة، وإنّما المعتبر حصول غلبة الظنّ بصدقه، وما يقع في القلوب من الوثوق به.

هذا الذي عليه الفتوى عند الحنفية[1]، والتحقيق عند المالكية[2]، وهو اختيار بعض أئمّة الشّافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

**القول الثاني:** المدّة مقدّرة.

ثم اختلفوا في تقديرها على قولين:

**القول الأول:** مدّتها سنة واحدة.

وهذا قول عند الحنفية[5]، والمالكية[6]، وقال به أكثر الشّافعية[7]، وهو رواية عند الحنابلة[8].

---

(١) انظر: حاشية قرّة عيون الأخيار (١١/ ١٠٥)، ومنهم من جعله راجعاً إلى رأي القاضي والمعدّل. انظر: روضة القضاة (١/ ٢٦١)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٩٥)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٤٦٨).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٥٢)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٨٤)؛ الفواكه الدّواني (٢/ ٣٦٨).

(٣) اختاره الإمام والعبادي والغزاليّ. انظر: الوسيط (٧/ ٣٦٢)؛ العزيز (١٣/ ٤٠)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٤٩٠)؛ الإنصاف (١٢/ ٥٨)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٤)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٩٤).

(٥) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٦١)؛ ردّ المحتار (٨/ ١٩٥)؛ حاشية قرّة عيون الأخيار (١١/ ١٠٥).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٥١)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٣)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٢٨٤).

(٧) انظر: المهذّب (٥/ ٦٢٤)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٩)؛ المنهاج (٣/ ٤٣٨).

(٨) ذكرها أبو الخطّاب عن الإمام أحمد. انظر: المغني (١٤/ ١٩٤)؛ الإنصاف (١٢/ ٥٧)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٩٤). ومنهم من حملها على من كان فسقه بفعل، وذكر في التّبصرة رواية. انظر: المحرّر (٢/ ٢٥٧)؛ الفروع (٦/ ٤٩٠)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ٧٨)؛ المبدع (١٠/ ٢٣٤). ومنهم من حملها على من كان فسقه ببدعة. انظر: المغني=

**القول الثاني**: مدّتها ستّة أشهر.

وهو قول آخر عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

**التّعليل**:

علّل القائلون بعدم التّحديد والتّقدير لقولهم، بالرّجوع إلى غلبة الظنّ بالصّلاح، ودونك عباراتهم فيما يلي:

أ ـ إنّ من الناس من لا يظهر معتقده وباطنه على طول الدّهر، ويغالط الحذّاق بظاهره حتى يظنّوه صالحاً، وإن كان في الباطن زنديقاً. ومنهم من هو بالعكس من ذلك، لا يقدر أن يظهر خلاف ما يبطن إلّا زمناً قليلاً يتكلّف فيه استعمال نفسه، فيكون الأولى في هذا الرجوع إلى غلبة الظنّ[4].

ب ـ إنّ المعتبر غلبة الظنّ بصدقه، ويختلف الأمر فيه بالأشخاص وأمارات الصدق[5].

ج ـ إنّ غلبة الظنّ بالعدالة قد تظهر عن قرب وعن بعد، لاختلاف حال الظّانّ والمظنون في الفطنة والغور[6].

وعلّل المقدّرون بالسنة لقولهم بالآتي:

أ ـ إنّ صحّة التوبة لا تظهر في مدّة قريبة، فكانت أولى المدد بالتّقدير سنة؛ لأنّه تمرّ فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطّباع وتتغيّر الأحوال، فإذا

---

= (١٤/ ١٩٥)؛ الصّارم المسلول (ص٥٠٩ ـ ٥١٠)؛ النّكت على المحرّر (٢/ ٢٥٧)؛ الإنصاف (١٢/ ٥٨).

(١) انظر: ردّ المحتار (٨/ ١٩٥). وكان هذا قول أبي يوسف، ثمّ رجع إلى القول بالسنة. انظر: حاشية قرّة عيون الأخيار (١١/ ١٠٥).

(٢) انظر: جامع الأمّهات (ص٤٧٣)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٢٨٤)؛ الفواكه الدّواني (٢/ ٣٦٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣١)؛ الوسيط (٧/ ٣٦٢)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٥٢).

(٥) انظر: الوسيط (٧/ ٣٦٢)؛ العزيز (١٣/ ٤٠)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٨).

(٦) انظر: جامع الأمّهات (ص٤٧٣).

سلم فيها من ارتكاب ما كان تقدّم عليه من المعاصي، صحّت عدالته وقبلت شهادته[1].

ب ـ إنّ السنة في الشّرع أصل معتبر في الزكاة، والجزية، والعقل، وأجل العُنّة، ومدّة التّغريب في الزنا[2].

أمّا المقدّرون بستّة أشهر، فلم أقف على دليل أو تعليل لهم، غير أنّ الرافعيّ ذكر عنهم: أنّ ستّة الأشهر تكفي لظهور عوده[3].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول بعدم التّحديد؛ وذلك لأنّ التقييد بالسنة أو بستّة الأشهر تحكّم لم يرد الشّرع به، والتقدير إنّما يثبت بالتّوقيف[4].

ولأنّ أصحّ الوجهين عند الشّافعية على القول بالتحديد بالسنة أنّ ذلك تقريب وليس بتحديد[5]، وفي هذا رجوع إلى القول بعدم التّحديد الذي قال به أصحاب القول الأول.

وما ذكروه بأنّ الشارع اعتبر فيه السنة، إنّما كان ذلك لمكان النّص أو الإجماع، ولا يوجد هذا فيما نحن فيه فبطل القول بالتّحديد ـ والله أعلم ـ.

ثمّ ذكر بعض الحنفية أنّ الفاسق إذا عرف بالفسق، فغاب غيبة منقطعة، ثمّ قدم، ولا يدرى منه إلّا الصّلاح، فلا يجرحه المعدّل ولا يعدّله، ولو غاب غيبة منقطعة، وهو معروف بالعدالة ثمّ حضر، فهو على عدالته[6].

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٦١)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٥١)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٣١)؛ المهذّب (٥/ ٦٢٤)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٩)؛ العزيز (١٣/ ٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧)؛ النّكت على المحرّر (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣١)؛ التّهذيب (٨/ ٢٧٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧).

(٣) العزيز (١٣/ ٤٠). وانظر: روضة الطّالبين (١١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٩٥)؛ الصّارم المسلول (ص٥٠٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣١)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧).

(٦) انظر: حاشية قرّة عيون الأخيار (١١/ ١٠٤).

المطلب الرابع

## كيفيّة التوبة من فسق الاعتقاد

الفسق في الاعتقاد أشنع أنواع الفسق وأخطرها شأناً؛ لأنّ بعضها يوجب الخروج من الملّة ـ والعياذ بالله ـ، وتصل عقوبة بعضها إلى القتل إذا لم يُنب صاحبها، كالمرتدّ والزّنديق والسّاحر.

فيعزّ على المتلبّس بالبدعة غالباً نبذُ بدعته، وتركها إلّا من رحم الله؛ إذ الفطام عن المألوف صعب، والذي يلزم كلَّ مبتدع ـ فسّق ببدعته، أو لم يفسّق بها ـ المبادرة بالإنابة إلى الله تعالى، والرّجوع إلى الاعتقاد الصّحيح، قبل أن يحال بينه وبين التّوبة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾[1].

وإذا تاب المبتدع من بدعته وأقلع عنها، فهل تقبل توبته أو لا؟

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول**: تقبل توبة المبتدع.

بهذا قال جمهور أهل العلم[2].

**القول الثاني**: لا تقبل توبة المبتدع.

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٤).

(٢) نسبه ابن تيمية إلى أئمّة المسلمين في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤)؛ وابن مفلح إلى أكثر العلماء في الآداب الشّرعيّة (١/ ٩٢). وانظر: تبصرة الحكّام (٢/ ٢٥)؛ المعيار المعرب (٢/ ٣٣٩)؛ المغني (١٤/ ١٩٥).

بهذا قال أحمد[1] في رواية، اختارها بعض أصحابه[2] وهو مروي عن بعض التّابعين[3].

## الأدلّة:

استدلّ الجمهور القائلون بقبول توبة المبتدع بعمومات منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[4].

**وجه الدلالة:** إنّ الآية عامّة في كلّ ذنب. قال الطبريّ: (وأولى الأقوال في ذلك قول من قال: عنى ـ تعالى ذكره ـ جميع من أسرف على نفسه من أهل الإيمان والشّرك؛ لأنّ الله تعالى عمّ بقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ جميع المسرفين، فلم يخصّص به مسرفاً من مسرف)[5].

وقال ابن تيمية: (وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً، وفيها ردّ على طوائف، ردّ على من يقول: إنّ الدّاعي إلى البدعة لا تقبل توبته)[6].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾[7].

**وجه الدلالة:** إنّ الآية عامّة في مغفرة الذّنب وقبول التّوبة، فمن قطع بأنّه لا تقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين، وردّ على ربّ العالمين[8].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤)؛ الفروع (٦/ ٤٩٠)؛ الإنصاف (١٢/ ٥٩).

(٢) كأبي إسحاق بن شاقلا، وابن حمدان، والبلياني. انظر: الفروع (٦/ ٤٩٠)؛ الإنصاف (١٢/ ٥٩)؛ لوامع الأنوار البهيّة للسّفارينيّ (١/ ٣٩٥).

(٣) هو قول الحسن البصريّ، وسفيان الثّوريّ، وعطاء الخراساني، ويحيى بن عمرو الشّيبانيّ، وهو مذهب الرّبيع بن نافع، انظر: البدع والنّهي عنها رقم (١٥٢) (ص٧١)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة رقم (٢٣٨) (١/ ١٣٢)، ورقم (٢٨٣ و٢٨٥) (١/ ١٤١)؛ الاعتصام للشّاطبيّ (١/ ١١٤)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ٩٢).

(٤) سورة الزّمر: الآية (٥٣).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٤/ ١٦).

(٦) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣).

(٧) سورة غافر: الآية (٢).

(٨) انظر: المعيار المعرب (٢/ ٣٣٩). بتصرف.

٣ ـ قول النبيّ ﷺ: «**إنّ العبد إذا اعترف بذنب ثمّ تاب تاب الله عليه**»[١].

**وجه الدلالة**: إنّ الحديث دلّ على قبول توبة كلّ مذنب، يتوب إلى الله من ذنبه، والمبتدع مذنب ببدعته، فتقبل توبته إذا تاب.

واستدلّ القائلون بعدم قبول توبة المبتدع، بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ﴾[٣].

**وجه الدلالة منهما**: دلّت الآيتان على أنّ الله تعالى يزيد أهل الزّيغ، ومرض القلب زيغاً ومرضاً في قلوبهم، وهاتان الصّفتان موجودتان في المبتدع، فاستحقّ هذا الوعيد من زيادة الزّيغ والضّلال[٤].

٣ ـ قول النّبيّ ﷺ في صفة الخوارج: «**يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرمية ثمّ لا يعودون فيه**»[٥]، وفي رواية: «**يخرجون من الدّين كما يخرج السّهم من الرمية ثمّ لا يعودون فيه**»[٦].

**وجه الدلالة**: قال الشاطبيّ عقب ذكره الآثار في ذلك: (فهذه شهادة الحديث الصّحيح لمعنى هذه الآثار، وحاصلها أن لا توبة لصاحب البدعة عن بدعته، فإن خرج منها فإنّما يخرج إلى ما هو شرّ منها)[٧].

---

(١) أخرجه الشّيخان من حديث عائشة: البخاريّ في كتاب المغازي، باب حديث الإفك برقم (٤١٤١) (٥/ ٧١)، ومسلم واللّفظ له في كتاب التّوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف برقم (٢٧٧٠) (٤/ ٢١٣٥).

(٢) سورة الصفّ: الآية (٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٠).

(٤) انظر: موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٣١٧). بتصرّف.

(٥) أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ في كتاب التّوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم برقم (٧٥٦٢) (٨/ ٥٨٤).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي ذرّ في كتاب الزّكاة، باب الخوارج شرّ الخلق والخليقة برقم (١٠٦٧) (٢/ ٧٥٠).

(٧) الاعتصام (١/ ١٦٣).

٤ ـ قول النبيّ ﷺ: «**إنّ الله حجب التّوبة عن كلّ صاحب بدعة**»[(١)].

**وجه الدلالة**: دلّ الحديث على عدم توفيق المبتدع للتّوبة، وعلى أنّه عن التّوبة محجوب.

**الترجيح**:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، القائلين بقبول توبة المبتدعة، وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

أ ـ إنّ المبتدع عاصٍ ببدعته، فتشمله رحمة الله ومغفرته إن تاب كسائر العصاة. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: (من آيس العباد من التّوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله، ولكن لا يقدر العبد أن يتوب حتى يتوب الله عليه)[(٢)].

ب ـ كون المبتدعة لا يوفّقون للتّوبة غالباً لا يمنع وقوعها من بعضهم، فقد رجع بعض الخوارج حين ناظرهم ابن عبّاس رضي الله عنهما، وتاب آخرون حين ناظرهم عمر بن عبد العزيز[(٣)]، ومنهم من سمع العلم فتاب وحسنت توبته)[(٤)].

أمّا دليل أصحاب القول الثّاني من الكتاب، فيجاب عنه بأنّ هذا جزاؤه

---

(١) أخرجه ابن وضّاح في البدع والنّهي عنها من حديث أنس بن مالك بلفظ (حجز) برقم (١٥٧) (ص٧٢)، واختاره الضّياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة برقم (٢٠٥٥) (٦/ ٧٣)، وأخرجه الطبرانيّ في الأوسط برقم (٤٢٠٢) (٤/ ٢٨١)، وذكره الهيثميّ في مجمع الزّوائد فقال: (رواه الطّبرانيّ في الأوسط، ورجاله رجال الصّحيح غير هارون بن موسى الفرويّ وهو ثقة). (١٠/ ١٨٩). صحّحه الألبانيّ في صحيح الجامع الصّغير برقم (١٦٩٩) (١/ ٣٤٩)، وفي السّلسلة الصّحيحة برقم (١٦٢٠) (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: الدرّ المنثور (٥/ ٦٢١).

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ القرشيّ، الخليفة الزّاهد الرّاشد، ولد سنة (٦٣)، كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، ولي إمارة المدينة من (٨٦ ـ ٩٣)، وتولّى الخلافة سنة (٩٩)، فحكم وعدل حتى توفي سنة (١٠١)، وهو ابن (٣٩) سنة.

انظر: الطّبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠ ـ ٤٠٨)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٤٨) (٥/ ١١٤ ـ ١٤٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٨٥)؛ الاعتصام (١/ ١٦٤).

العاجل إن جازاه ربّه، وقد يتغمّده برحمته وعفوه، فيوفّقه للتّوبة ويقبلها منه، كما حدث لمن سبق ذكرهم.

وأمّا دليلهم من السنّة، فيحمل معناه على أنّهم لا يوفّقون للتّوبة غالباً. وهذا الذي يحسن أن يحمل عليه قول من قال بعدم قبول توبة المبتدع من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

قال ابن تيمية: (ومعنى قولهم: إنّ البدعة لا يتاب منها، أنّ المبتدع الذي يتّخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زيّن له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأنّ أوّل التّوبة العلم بأنّ فعله سيّء ليتوب منه، أو بأنّه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيّء في نفس الأمر فإنّه لا يتوب، ولكنّ التّوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبيّن له الحقّ، كما هدى ﷺ من هدى من الكفّار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضّلال، وهذا يكون بأن يتبع من الحقّ ما علمه، فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم)[1].

وقال: (ومن قال: إنّه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، فأمّا إذا أراه الله أنّها قبيحة فإنّه يتوب منها، كما يُري الكافر أنّه على ضلال، وإلّا فمعلوم أنّ كثيراً ممّن كان على بدعة تبيّن له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلّا الله)[2].

إذا ثبت أنّ توبة المبتدع تقبل فكيف تكون توبته؟

نصّ المالكيّة على أنّ المبتدع لا تقبل شهادته إلّا أن يأتي منه توبة وتورّع بيّن ظاهر[3].

وذكر بعض الحنابلة أنّ توبة المبتدع الاعتراف ببدعته والرّجوع عنها، واعتقاد ضدّ ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنّة[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٩ ـ ١٠).

(٢) المرجع السّابق (١١/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٢٩٢)؛ تبصرة الحكّام (٢/ ٢٥).

(٤) انظر: الآداب الشرعيّة (١/ ٩٢)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٣٧٨)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣١٤).

إلّا أنّ القاضي ذكر أنّ التّائب من البدعة يعتبر له مضيّ سنة، وقال: ومن علامة توبته أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنّة[1].

وأضاف إلى هذا ابن قيّم الجوزيّة بقوله: (فتوبة هؤلاء الفسّاق من جهة الاعتقادات الفاسدة بمحض اتّباع السنّة، ولا يكتفى منهم بذلك أيضاً، حتّى يبيّنوا فساد ما كانوا عليه من البدعة؛ إذ التّوبة من ذنب هي بفعل ضدّه، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البيّنات والهدى البيان؛ لأنّ ذنبهم لمّا كان بالكتمان كانت توبتهم منه بالبيان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[2]. وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم؛ لأنّ ذاك كتم الحقّ، وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكلّ مبتدع كاتم ولا ينعكس)[3].

وذكر شيخه ابن تيمية نحوه في معرض كلامه على توبة المبتدع الدّاعي إلى بدعته حيث يقول: (ولكنّ توبته قبل هذا تحتاج إلى ضدّ ما كان عليه من الدّعاء إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفّار وأهل البدع، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنّة، وسحرة فرعون كانوا أئمّة في الكفر ثمّ أسلموا وختم الله لهم بخير)[4].

بهذا ينتهي الكلام في التوبة من فسق الجوارح والاعتقاد، أعاذنا الله منهما، وهدانا إلى سلوك صراطه المستقيم، باتّباع سنّة رسوله الكريم، ومخالفة خطوات الشّيطان الرّجيم.

○○○○○

(١) انظر: المغني( (١٤/ ١٩٥)؛ الفروع (٦/ ٤٩٠)؛ الآداب الشرعيّة (١/ ٩٢).
(٢) سورة البقرة: الآيتان (١٥٩ ـ ١٦٠).
(٣) مدارج السّالكين (١/ ٢٧٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥).

## المبحث الخامس

# تغيّر حال الشاهد بالفسق قبل الحكم بشهادته

سبق الكلام في أنّ عدالة الشهود تعتبر عند الأداء لا عند التّحمّل، وعلى هذا فإذا استمع القاضي إلى شهادة عدلين ثمّ حدث منهما فسق قبل الحكم بشهادتهما، فهل تبطل به شهادتهما السابقة أو لا؟

لا يخلو حدوث هذا الفسق من ثلاث حالات، يتجلّى حكم كلّ منها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حدوث الفسق قبل الحكم بالشهادة.

المطلب الثاني: حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وقبل الاستيفاء.

المطلب الثالث: حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وبعد الاستيفاء.

## المطلب الأول

## حدوث الفسق قبل الحكم بالشّهادة

إذا قبل الحاكم شهادة عدلين، ثمّ فسقا قبل الحكم بشهادتهما، فهل يردّ الحاكم هذه الشّهادة أو يحكم بها؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: يردّ الحاكم الشّهادة ولا يحكم بها.

بهذا قال جمهور الفقهاء[1].

**القول الثاني**: يحكم الحاكم بالشّهادة ولا يردّها

بهذا قال أبو ثور، والمزنيّ[2]، وابن حزم[3].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور القائلون بردّ الشّهادة، بما يأتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[4].

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٤/ ٤٤٠)؛ المقدمات (٢/ ٢٨٨)؛ مختصر خليل (ص٢٦٥)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٩)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٥١)؛ الكافي (٦/ ٢١٤)؛ الفروع (٦/ ٥٠٤). إلّا أنّ المالكيّة اختلفوا في تحديد نوع الفسق، فمذهب ابن القاسم الإطلاق، وقيّده ابن الماجشون بالفسق الذي يستتر به بين النّاس، كشرب الخمر والزّنى، واختاره غير واحد من الشّيوخ. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٥٢)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٣)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٠٨)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٩٦)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر النسبة إليهما في: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٠)؛ حلية العلماء (٨/ ٣٠٨)؛ العزيز (١٣/ ٤٤)؛ المغني (١٤/ ١٩٧).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٢٩).

(٤) سورة الحجرات: الآية (٦).

**وجه الدلالة:** اقتضى ظاهر الآية أن تعتبر العدالة عند الأداء وعند الحكم[1]. قال ابن قدامة: (إنّ عدالة الشّاهد شرط في الحكم، فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأنّ الشّروط لا بدّ من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشّرط فلم يجز الحكم)[2].

ب ـ إنّ ظهور فسقه يدلّ على تقدّمه؛ لأنّ العادة أنّ الإنسان يسرّ الفسق ويظهر العدالة، فلا يؤمن كونه فاسقاً حين أداء الشّهادة، فلم يجز الحكم بها مع الشّكّ فيها[3].

ج ـ إنّ اقتران الفسق بأداء الشّهادة يمنع العمل بها، فكذلك اعتراضه بعد الأداء قبل القضاء؛ لأنّ الشّهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء، والقاضي لا يقضي إلّا بحجّة، فاعتراض الفسق قبل القضاء يخرج الشّهادة من أن تكون حجّة[4].

وعلّل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم ردّ الشّهادة لقولهم بما يأتي:

أ ـ إنّ بقاء أهليّة الشّهادة ليس شرطاً في الحكم، بدليل ما لو ماتا[5].

ب ـ إنّ فسقهما تجدّد بعد أداء الشّهادة، فأشبه ما لو تجدّد بعد الحكم بها[6].

ج ـ إنّ الاعتبار بحال الأداء، وقد تمّت الشّهادة عنده صحيحة، فلم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٠).

(٢) المغني (١٤/ ١٩٨).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ١٩٨). وانظر نحوها في: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٧٠)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٩٢)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٧٩)؛ العزيز (١٣/ ٤٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٦١)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٠٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ١٩٧).

(٦) انظر: المرجع السّابق (١٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٢٩).

**سبب الخلاف:**

هل استمرار عدالة الشّاهد من الأداء إلى الحكم شرط في الشّهادة أو لا؟

فمن رأى أنّه شرط قال بردّ الشّهادة، إذا فسق الشّاهد قبل الحكم بشهادته، وهو مسلك الجمهور. ومن لم يشترط استمرار عدالته، قال بعدم ردّ الشّهادة، وهو مسلك أصحاب القول الثاني.

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، القائلين بردّ شهادة من حدث منه فسق قبل الحكم بها. وذلك لما استدلّوا به، ولما يلي:

للشّهادة عند القاضي ثلاث مراحل، مرحلة السّماع (الأداء)، ومرحلة الحكم بها، ومرحلة الإمضاء والاستيفاء، وما دام القاضي لم يحكم بالشّهادة، فهي في مرحلة الأداء، فكما يمنع الفسق من السّماع عند الأداء كذلك هنا.

وقياس أصحاب القول الثاني على الموت قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ الموت لا يقدح في الحجّة ولا يؤثّر فيها، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشّهادة، بل إنّ عدالة الشّاهد تتأكّد بالموت؛ إذ لا يُتصوّر منه بعد الموت ما يبطل عدالته فافترقا[1].

وهكذا القياس على ما بعد الحكم بالشّهادة؛ لأنّ الحقّ بعد الحكم قد استوفي بما ظاهره الصّحّة، وسوّغ الشّرع استيفاءه، فلم يؤثّر فيه ما طرأ بعده كما لو لم يظهر شيء[2].

وأمّا الاعتبار بحال الأداء، فلا يصحّ هذا الاعتبار لتغيّر الحال؛ ولأنّ ظاهر الآية ـ كما سبق ـ اعتبار العدالة في الحالتين.

قال الماورديّ: (ولأنّ عدالة الباطن مظنونة، فإذا ظهر الفسق رفع ما ظُنّ بباطنه من العدالة، ودلّ على تقدّمه وقت الشّهادة، ولا سيّما ويتحفّظ الإنسان بعد شهادته أكثر من تحفّظه قبلها، ولأنّ من لطف الله على العباد أن لا يهتكهم

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ٥١)؛ المغني (١٤/ ١٩٨) بتصرّف.

(٢) انظر: المرجع الأخير.

بأوّل الذّنب. ولذلك قال عمر بن الخطّاب ﷺ: (إنّ الله أكرم أن يهتك عبده بأوّل خطيئة، فإذا أظهرها دلّت على تقدّمها عليه[1])[2].

وقولهم: إنّ الشّهادة تمّت صحيحة صحيح، إلّا أنّ الشّهادة لا تكون حجّة إلّا عند الحكم؛ لأنّها تراد للحكم، فإذا كانت عندها فاسدة لم تعد لها إذاً فائدة.

○○○○○

(١) لم أقف على هذا الأثر.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

المطلب الثاني

## حدوث الفسق بعد الحكم بالشّهادة وقبل الاستيفاء

إذا قبل الحاكم شهادة العدلين وحكم بمقتضاها، ثمّ حدث منهما فسق قبل استيفاء الحقّ وإمضاء الحكم، فهل يستوفي هذا الحقّ المحكوم به أو لا؟

الحكم في هذه المسألة يختلف حسب اختلاف الحقّ المحكوم به، والحقوق في ذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحقّ المحكوم به مالاً.

القسم الثاني: أن يكون الحقّ المحكوم به حدّاً لله تعالى.

القسم الثالث: أن يكون الحقّ المحكوم به حدّ قذف أو قصاصاً.

### القسم الأول: أن يكون الحقّ المحكوم به مالاً

إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في مال أو فيما معناه، وقبل استيفائه فسق الشّاهدان، فهل يستوفي المال، أو أنّ الفسق الحادث يؤثّر في الاستيفاء؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول**: يستوفي المال ولا يؤثّر الفسق في الاستيفاء.

وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، وأصحّ الوجهين عند الشّافعيّة[3]، ومذهب الحنابلة[4].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٤٣).

(٣) انظر: العزيز (١٣/ ٤٤)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٥١)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨).

(٤) انظر: الكافي (٦/ ٢١٤)؛ الفروع (٦/ ٥٠٤)؛ الإنصاف (١٢/ ٧٥)؛ الإقناع (٤/ ٥١٧).

**القول الثاني**: لا يستوفي المال.

وهذا وجه عند الشافعية[1].

**التعليل**:

علّل أصحاب القول الأول لقولهم، بأمرين:

أ ـ إنّ الحكم قد تمّ، وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحّة، فلا يبطل بأمر محتمل، ولذلك لم يبطل رجوعه عن إقراره[2].

ب ـ إنّ الحكم نفذ به قبل الفسق فلا يردّ[3].

وعلّل أصحاب القول الثاني لقولهم، بأنّ الفسق حصل قبل استقرار الحكم[4].

**القسم الثاني: أن يكون الحقّ المحكوم به حدّاً لله تعالى**

إذا حكم الحاكم في حدّ من حدود الله، كشرب الخمر والسّرقة بشهادة عدلين، ثمّ حدث منهما فسق قبل إقامة الحدّ، فهل يُدرأ هذا الحدّ أو يُنفّذ ويُستوفى؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: لا ينفّذ الحاكم هذا الحدّ، ولا يستوفيه.

وهذا مذهب الحنفية[5]، وقول بعض المالكية[6]، ومذهب الشافعيّة[7]، والحنابلة[8].

---

(١) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الكافي (٦/ ٢١٤)؛ المغني (١٤/ ١٩٨)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٢٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٢)؛ التّهذيب (٨/ ٢٩٨).

(٤) انظر: المرجع الأخير.

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ٥٠)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٦٢)؛ الاختيار (٤/ ٨٤)؛ الدّر المختار (٦/ ١٤).

(٦) هذا قول مطرّف وأصبغ وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٤٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٢)؛ المهذّب (٥/ ٦٦٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨).

(٨) انظر: الإنصاف (١٢/ ٧٥)؛ الإقناع (٤/ ٥١٧)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٦).

**القول الثاني**: ينفّذه الحاكم، ويستوفيه.

قال به بعض المالكية[1].

**التّعليل**:

علّل الجمهور لقولهم، بثلاثة تعليلات:

أ ـ إنّ إمضاء الحدّ وإيقاعه بالفعل من القضاء، فإذا لم يمضه، ثمّ حصل مانع من العمل، أو الشّهادة بعد ثبوتها، فكأنّه لم يحصل القضاء بها أصلاً[2].

ب ـ إنّ موجَب هذه الشّهادة ممّا يندرئ بالشّبهات ولا مطالب له، وهذا شبهة فيه، فأشبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه[3].

ج ـ إنّ الطّارئ على الحدّ قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء، كما في رجوع المقرّ، فصار كأنّهما شهدا وهما بهذه الصّفة، فلا يحدّ[4].

وأمّا أصحاب القول الثاني فعلّلوا لقولهم، بأنّه حكم نفذ الأمر به فيستوفى ولا يردّ[5].

**القسم الثالث: أن يكون الحقّ المحكوم به حدَّ قذفٍ أو قصاصاً**

إذا حكم الحاكم في حدّ وجب لآدميّ بشهادة عدلين، وقبل تنفيذ الحدّ فسق الشّاهدان، فهل يسقط الحدّ بهذه الشّبهة، أو يستوفى؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول**: لا يُنفّذ الحدّ، ولا يُستوفى.

---

(١) هذا قول ابن القاسم وأشهب وابن يونس. انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٤٢)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٩٢).

(٢) انظر: ردّ المحتار (٦/ ١٤ ـ ١٥).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٥٠ ـ ٥١)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٢)؛ المهذّب (٥/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩)؛ الكافي (٦/ ٢١٤)؛ المغني (١٤/ ١٩٨).

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ٨٤).

(٥) انظر: التّاج والإكليل (٨/ ١٩٥).

هذا مذهب الحنفية[1]؛ وأصحّ الوجهين عند الشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

**القول الثاني**: يُنفّذ الحدّ ويُستوفى.

وهذا مذهب المالكية[4]، ووجه عند الشّافعيّة[5]، والحنابلة[6].

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأول لقولهم، بأمرين:

أ ـ إنّه عقوبة على البدن (حدّ)، فيدرأ بالشّبهة كحدود الله تعالى[7]. وبتعبير آخر: إنّ ذلك يوقع شبهة في الشّهادة، والحدّ والقصاص ممّا يسقطان بالشّبهة فلم يجز استيفاؤه مع الشّبهة[8].

ب ـ إنّ القود إتلاف لا يمكن تلافيه فلا ينفّذ[9].

وعلّل الآخَرون لقولهم، بأمرين أيضاً:

أ ـ إنّه حقّ آدميّ مطالب به أشبه المال[10].

ب ـ إنّ مبنى حقوق العباد على الضّيق فيستوفى[11].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه الأقسام الثلاثة إلى الشّبهة، هل هي مؤثّرة في الحكم بعد القضاء أو لا؟

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٩)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٦٢)؛ الدّر المختار (٦/ ١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٢)؛ المهذّب (٥/ ٦٦٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٦/ ٥٠٤)؛ الإنصاف (١٢/ ٧٥)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٤٣)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٠٨)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٩٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٢)؛ حلية العلماء (٨/ ٣٠٨)؛ التّهذيب (٨/ ٢٩٨).

(٦) انظر: الكافي (٦/ ٢١٤)؛ المغني (١٤/ ١٩٨)؛ الفروع (٦/ ٥٠٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٢)؛ التّهذيب (٨/ ٢٩٨)؛ الكافي (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥)؛ المغني (١٤/ ١٩٨)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٢٠).

(٨) انظر: المهذّب (٥/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩).

(٩) انظر: معونة أولي النّهى (٩/ ٤٠١)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٢٠).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٢)؛ الكافي (٦/ ٢١٤)؛ المغني (١٤/ ١٩٨).

(١١) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٩٨).

ذلك أنّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ متّفقون على أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات قبل القضاء بها[1]، أمّا بعد القضاء فهل هي مؤثّرة، فتدرأ بها الحدود أو ليست مؤثّرة؟

فمن رأى أنّها مؤثّرة قال بسقوط الحدّ ولو بعد الحكم بها ما لم ينفّذ، وهو مسلك الجمهور، ومن رأى أنّ تأثيرها قبل الحكم بها لا بعد، قال بتنفيذ الحدّ وعدم سقوطه.

أمّا المال وما في معناه فلمّا تعلّق به حقّ الآدميّ ـ وهو مبنيّ على المشاحّة وقد تمّ الحكم باستيفائه ـ رأى الجمهور استيفاءه، بينما رأى بعض الشّافعيّة عدم ذلك لحصول الفسق بعد الاستقرار.

وأمّا القصاص وحدّ القذف، فمن غلّب فيهما جانب الحدّ درأهما بالشّبهة، ومن غلّب فيهما حقّ الآدميّ، ألحقهما بالمال ولم يدرأهما بالشّبهة.

**التّرجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو تأثير الشّبهة في إسقاط الحدّ، ولو بعد الحكم ما لم ينفّذ؛ لأنّ تنفيذه من الحكم، وما دام لم ينفّذ فكأنّه لم يتمّ بعد.

ولأنّه لا يراد لذاته وإنّما يراد للتّنفيذ والتّطبيق.

وأمّا المال فهو حقّ آدميّ على المشاحة مبنيّ، وقد تمّ الحكم به فيستوفى ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٤٣). وانظر: المبسوط (٩/ ١٣٠ ـ ١٣١)؛ الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص١٢٧ وما بعدها)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٣٣)؛ الفروق (٤/ ١٧٢ وما بعدها)؛ المهذّب (٥/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨)؛ الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص٨٤ وما بعدها)؛ المغني (١٤/ ٤٥٩).

المطلب الثالث

## حدوث الفسق بعد الحكم بالشّهادة وبعد الاستيفاء

إذا حكم الحاكم في قضيّة بشهادة عدلين، وبعد تنفيذ الحكم وإمضائه حدث فسقٌ من الشّاهدين، فهل يؤثّر ذلك على الحكم السّالف فينقض أو لا؟

ذكر جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنّ الحكم لا ينقض بالفسق الحادث من الشّاهدين بعد نفوذه وإمضائه، سواء كان في حقوق الله تعالى، أو في حقوق الآدميّين[1].

وعلّلوا لذلك بما يأتي:

أ ـ إنّ الحكم وقع صحيحاً، لاستمرار شرطه إلى انتهائه[2].

ب ـ القياس على تغيّر اجتهاد الحاكم، فلو تغيّر اجتهاده قبل الحكم لا يحكم، ولو تغيّر بعد القضاء لا ينقض[3].

ج ـ إنّه قد وجد مقروناً بشرطه ظاهراً، فلا ينقض بالشّكّ، كما لو رجع عن الشّهادة، وكما لو صلّى بالتيمّم ثمّ وجد الماء[4].

وفرّقوا بين حدوث الفسق بعد إمضاء الحكم، وبين حدوثه قبل إمضائه بأمرين:

---

(١) لم أعثر على قول الحنفيّة في هذه المسألة. وانظر: تبصرة الحكّام (١/٢٠٨)؛ الشّرح الكبير (٤/١٧٩)؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٥١)؛ العزيز (١٣/٤٤)؛ الفروع (٦/٥٠٤)؛ الإنصاف (١٢/٧٥)؛ المحلى بالآثار (٩/٤٢٩).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٩٨).

(٣) انظر: التّهذيب (٨/٢٩٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٩٨).

١ ـ إنّ الشّكّ والاحتمال موجود في الحالتين، فلمّا لم يجز أن يثبت الحكم بالشّكّ، لم يجز أن ينقض حكمه بالشّكّ والاحتمال، فيكون المعنى الذي منع من الحكم بشهادتهما هو المانع من نقض الحكم النّافذ بشهادتهما.

٢ ـ إنّ تغيّر الحال قبل نفوذ الحكم مخالف لتغيّرها بعد نفوذ الحكم؛ لأنّ الحاكم إذا اجتهد رأيه في الحكم فأدّاه اجتهاده إلى حكم، ثمّ بان أنّ الحقّ في غيره، نقضه قبل نفوذ حكمه، ولم ينقضه بعد نفوذ حكمه، فأوجب هذا الفرق في تغيّر الاجتهاد قبل نفوذ الحكم وبعده، وقوعَ الفرق في الفسق بحدوثه قبل نفوذ الحكم وبعده[1].

○○○○○

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥١).

## المبحث السادس

# ظهور فسق الشهود للحاكم بعد الحكم بشهادتهم

الواجب على الحاكم القضاء بشهادة العدول لا الفسّاق، وعلى هذا فإذا قضى في قضيّة بعد الكشف عن أحوال شهودها، ثم ظهر أنهم كانوا فسّاقاً يوم الحكم، فماذا يترتّب على هذا الحكم؟

في هذا المبحث ستّة مطالب:

المطلب الأول: إذا ظهر أن الشهود كانوا فسّاقاً عند الحكم، فهل ينقض أو يمضى؟

المطلب الثاني: إذا ظهر فسق الشاهدين في غير قصاص، ولا حدّ بعد الحكم.

المطلب الثالث: إذا ظهر فسق الشّاهدين بعد تنفيذ القصاص في نفس، أو في عضو.

المطلب الرابع: إذا ظهر فسق الشهود في الزنا، أو فسق بعضهم بعد تنفيذ الحدّ.

المطلب الخامس: إذا شهد عند الحاكم عدلان أنّ الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين فهل ينقض حكمه؟

المطلب السادس: إذا أشهد المشتري شاهدين مستوري الحال على فسخ بيع المبيع المعيب الذي بائعه غائب عن البلد، ثم بانا فاسقين فما الحكم؟

المطلب الأول

## إذا ظهر أن الشهود كانوا فساقاً عند الحكم فهل ينقض أو يمضى؟

إذا شهد عند الحاكم في قضيّة من لا تقبل شهادته، لم يجز له أن يصغي إلى شهادته إن علم بحاله، وإن لم يعلم بها فقضى بشهادة شاهدين ثم تبينت وظهرت له بعد الحكم حالهما، وجب ردّ قضائه ونقضه إن كانا كافرين اتّفاقاً[1].

لأنّه تيقّن الخطأ في الحكم، كما لو حكم باجتهاده ثمّ بان النصّ بخلافه[2].

أمّا إذا ظهرا فاسقين فهل ينقض حكمه أو لا؟

ظهور فسق الشّاهدين للحاكم إمّا أن يكون بعلمه هو، وإمّا أن يكون بشهادة شاهدين على فسقهما.

فإن كان بعلمه فقد نصّ بعض الشافعيّة[3] والحنابلة[4] على أنّ قوله يقبل، ويمكّن إذا لم يتّهم في قضائه بعلمه.

---

(١) انظر: ردّ المحتار (٨/ ١١٢)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٥٢)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٣)؛ المهذّب (٥/ ٦٦٩)؛ أدب القضاء (١/ ٤١٤)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٥)؛ المبدع (١٠/ ٢٧٧).

(٢) انظر: المهذّب (٥/ ٦٦٩)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٥)؛ العزيز (١٣/ ٤٣)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٥١).

(٣) وقيّدوه بعدم التّهمة. انظر: العزيز (١٣/ ٤٤ ـ ٤٥)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) قاله أبو الخطّاب وأبو الوفاء. انظر: الفروع (٦/ ٤٣٠)؛ الإنصاف (١١/ ٣٢٠). وهو مقتضى قول المالكيّة؛ لأنّهم يجيزون للقاضي الحكم بعلمه في تعديل الشّاهد وتفسيقه كما سيأتي قريباً.

وإن كان بشهادة شاهدين فلا تخلو شهادتهما من حالين:

**الأولى**: أن يشهدا مطلقاً.

**الثانية**: أن يُسندا الفسقَ إلى وقت الحكم.

### الأولى: أن يشهدا مطلقاً

إن شهد الشاهدان على فسق شاهدي القضيّة بعد الحكم مطلقاً من غير إسناد الفسق إلى حالة الحكم، فقد نصّ الشافعيّة على أنّ الحكم لا ينقض[1]؛ لجواز أن يكون الفسق حدث بعد الحكم، فلم ينقض الحكم مع الاحتمال[2].

### الثانية: أن يسندا الفسق إلى وقت الحكم

إذا أسند الشّاهدان على فسق شاهدي القضيّة بعد الحكم شهادتهما إلى وقت الحكم، فهل ينقض الحكم بظهور فسق شاهديه أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: ينقض الحكم بظهور فسق الشّاهدين.

هذا قول عند المالكية[3]، وأصحّ قولي الشّافعيّة[4]، والصّحيح من مذهب الحنابلة[5]، وقال به ابن حزم من الظّاهريّة[6]، وهو قول الحنفيّة إذا ظهرا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٣)؛ المهذّب (٥/ ٦٦٩)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٦).

(٢) انظر: المرجعين الأخيرين؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨).

(٣) هو قول ابن القاسم وابن الماجشون. انظر: فصول الأحكام للباجي (ص٢٧٤)؛ المنتقى (٥/ ١٩٤)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٣)؛ الذّخيرة (١٠/ ١٤٢)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٦٤).

(٤) انظر: العزيز (١٣/ ٤٤)؛ أدب القضاء (٢/ ١٧٩)؛ المنهاج (٣/ ٤٣٨)؛ الأشباه والنّظائر (ص٧٤). وقطع أبو إسحاق المروذيّ بالنّقض قولاً واحداً. انظر: المهذّب (٥/ ٦٦٩)؛ حلية العلماء (٨/ ٣٢٢)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٦)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٥١).

(٥) انظر: المحرّر (٢/ ٢١١)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٥)؛ الإقناع (٤/ ٥٣١)؛ المبدع (١٠/ ٢٧٨)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٥٠).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٢٩).

محدودين في القذف[1].

**القول الثاني**: لا ينقض الحكم بظهور فسقهما.

وهذا مذهب الحنفيّة[2]، وأحد قولي المالكية[3]، والشّافعيّة[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

**التعليل**:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بنقض الحكم لقولهم، بما يأتي:

١ ـ إنّ اشتراط العدالة نصّ، واشتراط الحريّة اجتهاد، فإن نقض الحكم بمخالفة المشروط بالاجتهاد، كان أولى أن ينقض لمخالفة المشروط بالنصّ[6]. قال الشافعيّ: (بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأً منه بشهادة العبد، وذلك أنّ الله ـ جلّ ثناؤه ـ قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[7]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[8]، وليس الفاسق بواحد من هذين، فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله، وردّ شهادة العبد إنّما هو تأويل)[9].

٢ ـ إنّ الفاسق ليس من أهل الشّهادة، فوجب نقض الحكم لعدم المستند، كما لو كان صبيّاً أو كافراً[10].

---

(١) انظر: البحر الرّائق (٧/ ١٢٨)؛ الدّر المختار (٨/ ٢٣٣)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٢) انظر: البحر الرّائق (٧/ ١٥ و٦٣)؛ ردّ المحتار (٨/ ٩٤).

(٣) هو قول أشهب وسحنون، انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٥٣٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٢٩٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٣)؛ الوسيط (٧/ ٣٦٣)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧).

(٥) انظر: كتاب الهداية (٢/ ١٥٤)؛ الكافي (٦/ ٢٥٢)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٨٦)؛ قواعد ابن رجب (ص١٠) القاعدة السّادسة.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٤)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٦)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧).

(٧) سورة الطّلاق: الآية (٢).

(٨) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٩) المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٩).

(١٠) انظر: الذّخيرة (١٠/ ١٤٢)؛ العزيز (١٣/ ٤٤)؛ الكافي (٦/ ٢٥٢). بتصرّف.

٣ ـ إنّه مفترض على القاضي ردّ خبر الفاسق، وتنفيذ شهادة العدل، والتّبيّن فيما لا يدري حتى يدري، فإذا لم يفعل هذا وجب نقض حكمه[١].

٤ ـ إنّ شرط الحكم كون الشّاهد مسلماً عدلاً ولم يوجد، فينقض لفساده[٢]، ولتعلّق حقّ الغير به[٣].

وعلّل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم نقض الحكم لقولهم، بما يأتي:

١ ـ إنّ فسق الشّهود إنّما يعرف ببيّنة تقوم عليه، وعدالة تلك البيّنة لا تدرك إلّا باجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٤].

٢ ـ إنّ فسق الشّهود ثبت بالبيّنة من جهة الظّاهر، فلا ينقض به حكم نفذ في الظّاهر[٥].

٣ ـ إنّ الرّقّ والكفر مقطوع بهما، والفسق مجتهد فيه، فجاز نقضه بالمقطوع به كما ينقض بمخالفة النصّ، ولم يجز أن ينقض بمختلف فيه؛ لأنّ الحكم إذا نفذ بالاجتهاد لم ينقض بالاجتهاد[٦].

٤ ـ إنّ الفاسق أهل على الجملة، وربما صدق[٧].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو نقض الحكم، وذلك لما علّلوا به، ولما يأتي:

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٢٩).
(٢) انظر: كشّاف القناع (٩/ ٣٣٣٣).
(٣) انظر: قواعد ابن رجب (ص١٠).
(٤) انظر: العزيز (١٣/ ٤٣ ـ ٤٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٧)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٥).
(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٦٦٩)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٦).
(٦) ذكره الماورديّ عنهم في الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٣).
(٧) انظر: الوسيط (٧/ ٣٦٣). قال الغزاليّ: (وهذا ضعيف على مذهب الشّافعيّ). لأنّ هذا هو الموافق لقول الحنفيّة.

١ ـ إنّ الخطأ وقع في طريقة الحكم، ولم يصادف الاجتهاد محله، فلم يكُ نقضه نقضاً للاجتهاد، وإنّما يكون كذلك لو خلا الاجتهاد الأول من الخطأ.

٢ ـ إنّ الشّاهدين لم يعترفا ببطلان شهادتهما، لكن تبيّن فقد شرط الحكم، فوجب أن يقضي بنقضه كما لو تبيّن أنّ حكمه بالقياس مخالف للنصّ[١].

وأجيب عن تعليل أصحاب القول الثاني، بأنّ كون عدالة الشّهود تدرك بالاجتهاد لا يقدح، كما أنّ خبر الواحد العدل ينقض به الحكم، وإن كانت عدالته لا تدرك إلّا بالاجتهاد[٢].

وعن قولهم: إنّ الرّقّ مقطوع به والفسق مجتهد فيه، أجابوا بأنّهما إذا صارا معلومين صار الردّ بالفسق مقطوعاً به، والردّ بالرّقّ مجتهداً فيه، فكان بالعكس أحقّ[٣].

○○○○○

(١) انظر: الكافي (٦/ ٢٥٢).
(٢) انظر: العزيز (١٣/ ٤٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٣٨).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٤).

المطلب الثاني

## إذا ظهر فسق الشّاهدين في غير قصاص ولا حدّ بعد الحكم

إذا حكم الحاكم في قضيّة بحكم لا يفضي إلى استهلاك، ثمّ ظهر فسق الشّهود ونقض الحكم، وجب ردّ هذه القضايا إلى ما كانت. فإن كان في طلاق أو عتق أو عقد أو لعان ردّه[1].

لأنّه تبيّن أنّ قضاءه كان باطلاً، وهو أمر يحتمل الردّ فيردّ، بخلاف الحدود والمال الهالك؛ لأنّه لا يحتمل الردّ بنفسه فيردّ بالضّمان[2].

وإن كان في مال كدين حكم بقضائه، فإن كان هذا المال باقياً عند المحكوم له، انتزع منه وردّ على المحكوم عليه[3]. وذلك لما يلي:

١ ـ إنّ القضاء وقع باطلاً وردّ عين المقضيّ به ممكن فيلزمه ردّه[4]، لقول النبيّ ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تردّه»**[5].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ١٠٦ و٥٣٦)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٦)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٣٠٨). وهو قول الحنفيّة في المحدود في القذف. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٦٤)؛ ردّ المحتار (٨/ ١١٢)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦).

(٣) انظر: المرجع السّابق؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٩٥)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٣)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٥)؛ العزيز (١٣/ ١٤٣)؛ كتاب الهداية (٢/ ١٥٤)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٦). وهو قول الحنفيّة في المحدود في القذف. انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٣٥٠)؛ روضة القضاة (١/ ١٥٧)؛ البحر الرّائق (٧/ ١٢٨)؛ الدّر المختار (٨/ ٢٣٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦).

(٥) أخرجه أصحاب السّنن إلّا النّسائيّ من حديث الحسن عن سمرة: أبو داود في كتاب=

٢ ـ إنّ الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحقّ إلى مستحقّه[١].

٣ ـ إنّه عين مال المدّعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحقّ به[٢].

**وإن كان تالفاً أخذ منه ضمانه**، ولا ضمان على الشّاهدين[٣]، لما يأتي:

١ ـ إنّ القاضي عمل له، فكان خطؤه عليه ليكون الخراج بالضّمان[٤].

٢ ـ إنّ الحقّ حصل في يده بغير حقّ، فيضمن لإتلافه له مباشرة[٥].

## وإذا تعذّر الردّ في هذه الحالة فما الحكم؟

نصّ الشافعيّة[٦] والحنابلة[٧] على أنّه إن تعذّر الردّ، بأن كان المحكوم له معسراً أو غائباً، فللمحكوم عليه مطالبة الحاكم، ثمّ يرجع هو على المحكوم له إذا ظفر به موسراً.

---

= البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦١) (٣/ ٨٢٢)، والتّرمذيّ في كتاب البيوع، باب ما جاء في أنّ العارية مؤدّاة برقم (١٢٦٦) (٣/ ٥٦٦) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في كتاب الصّدقات، باب العارية برقم (٢٤٠٠) (٣/ ١٣٨). وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٣)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع برقم (٢٣٥٧) (٢/ ٦٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاريّ ولم يخرجاه).
قال ابن حجر: (والحسن مختلف في سماعه عن سمرة). التّلخيص رقم (١٢٦٧) (٣/ ١٠٢٣)، وذكر الزّيلعيّ الاختلاف في سماع الحسن عن سمرة في نصب الرّاية (٤/ ١٦٧)، وضعّفه الألبانيّ في الإرواء برقم (١٥١٦) (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(١) انظر: المبدع (١٠/ ٢٧٨)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٥٠)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٩٥)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٣)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٥)؛ العزيز (١٣/ ١٤٣)؛ المحرّر (٢/ ٢١١)؛ الإقناع (٤/ ٥٣١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦).

(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٦٧٠)؛ قواعد ابن رجب (ص٢١٠).

(٦) وهل يضمن له من بيت المال أو من خالص ماله؟ وجهان. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٥)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٧)؛ العزيز (١٣/ ١٤٣)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٣٠٩).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٨)؛ قواعد ابن رجب (ص٢١٠).

**أمّا إذا تبيّن له فسق أحدهما دون الآخر، فما الحكم؟**

ذكر المالكيّة أنّه إذا تبيّن للحاكم فسق أحد الشّاهدين، وبقي الآخر على عدالته فإنّ الحكم لا ينقض، وإنما يحلف له المحكوم له ويتمّ له ما أخذ؛ لأنّ المال يثبت بشاهد ويمين. فإن نكل حلف المحكوم عليه ـ إن شاء ـ وأخذ ماله، وإن نكل فلا شيء له[1].

وهذا مقتضى مذهب الجمهور[2]، حيث يجيزون القضاء بالشّاهد واليمين في الأموال خلافاً للحنفية[3].

وأمّا على القول بعدم نقض الحكم فلا ضمان، وإنّما يغرّم الشّاهدان المال[4]؛ لأنّهما سبّبا الحكم بشهادة ظاهرها الزّور، فأشبه ما لو رجعا[5].

○○○○○

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤/٥٠٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/١٩٥)؛ مختصر خليل (ص٢٦٢).

(٢) انظر: المهذّب (٥/٦٣٦ ـ ٦٣٧)؛ حلية العلماء (٨/ ٢٨٠)؛ الإرشاد (ص٥٠٥)؛ المغني (١٤/ ١٣٠)؛ المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/١٤٨)؛ مختصر الطّحاويّ (ص٣٣٣)؛ المبسوط (١٦/ ١١٤)؛ المختار (٢/ ١٤٠).

(٤) ذكره الحنابلة بناءً على الرّواية الثّانية انظر: كتاب الهداية (٢/ ١٥٤)؛ المحرّر (٢/ ٢١١)؛ المغني (١٤/٢٥٨)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٨٦).

(٥) انظر: الكافي (٦/ ٢٥٢).

المطلب الثالث

## إذا ظهر فسق الشّاهدين بعد تنفيذ القصاص في نفس أو في عضو

إذا حكم الحاكم في قضيّة بشهادة اثنين بحكم أفضى إلى إتلاف نفس أو قطع طرف قصاصاً، ثمّ تبيّن بعد تنفيذ القصاص أنّ الشّاهدين كانا فاسقين يوم الحكم، سقط القود ووجب الضّمان اتّفاقاً.

لأنّه خرج عن حكم العمد إلى الخطأ[1].

وإذا ثبت وجوب ضمان النّفس أو العضو، فعلى من يكون هذا الضّمان؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثمانية أقوال:

**القول الأول**: الضّمان على الشّهود إن علموا، وإلّا فعلى عاقلة الإمام.

هذا قول عند المالكية[2].

**القول الثّاني**: الضمان على عاقلة الإمام.

هذا قول ثانٍ عند المالكيّة[3].

**الثالث**: الضّمان على الشّهود.

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٤٢)؛ النوادر والزيادات (٨/ ١٠٥)؛الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٥)؛ المغني (١٤/ ٢٥٦).

(٢) هذا الذي سار عليه خليل وشرّاح مختصره، وهو قول ابن القاسم في الرّجم. انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٠٦)؛ مختصر خليل (ص٢٦٢)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٤٧)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٦٥)؛ الشّرح الكبير (٤/ ١٥٥).

(٣) بهذا قال ابن القاسم وسحنون. انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٠٧)؛ النوادر والزيادات (٨/ ١٠٥)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٣٩).

وهذا قول ثالث عند المالكيّة[1]، وقال به بعض الحنابلة[2].

**القول الرابع**: الضّمان على الشّهود إن علموا، وإلّا فعلى الحاكم.

وهو قول رابع عند المالكيّة[3]

**القول الخامس**: الضّمان على الشّهود إن علموا بهم، وبأنّ شهادتهم لا تجوز، وإلّا فهدر.

وهو أحد الأقوال عند المالكيّة[4].

**القول السادس**: هو هدر لا ضمان فيه، لا على الحاكم، ولا على البيّنة، ولا على المحكوم له.

وهذا آخر الأقوال عند المالكيّة[5].

**القول السّابع**: الضّمان على الحاكم أو الإمام الذي تولّى الحكم.

هذا مذهب الشّافعيّة[6]، والحنابلة[7].

**القول الثامن**: إن تقدّم به الحاكم إلى وليّ الدّم (المدّعي) فاستوفاه بنفسه، كان ضمان الدّية عليه، وإن باشر الحاكم الاستيفاء أو فوّضه إلى غير المدّعي كان الضّمان على الحاكم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٥٣٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٩٦)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٤).

(٢) هو قول أبي الخطّاب في خلافه الصّغير. انظر: الكافي (٦/ ٢٥١)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٨٦)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٥٣٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٩٧)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٤).

(٤) انظر: المراجع السّابقة.

(٥) انظر: المراجع السّابقة؛ التّلقين (ص٥٤٣). ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد، وبه قال أصبغ. انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٢٢٧). وهو الظّاهر من مذهب الحنفيّة كما سيأتي عنهم في الرّجم في (ص٩٠٠).

(٦) انظر: المهذّب (٥/ ٦٧٠)؛ الوسيط (٧/ ٣٩٥)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٦).

(٧) هذا إذا لم يوجد مزكّون. انظر: المحرّر (٢/ ٢١١)؛ المبدع (١٠/ ٢٧٨)؛ الإقناع (٤/ ٥٣١)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٨٣).

قال به بعض الشّافعيّة[1].

أمّا الحنفيّة فقد ذكروا فيما لو ظهر الشّهود محدودين في القذف عن الإمام روايتين:

**الأولى**: الضّمان على المقضيّ له في ماله[2].

**الثانية**: الضّمان على عاقلة المشهود له[3].

**التعليل:**

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بتضمين الشّهود إن علموا لقولهم، بأنّ العالم لمّا سكت عن حال صاحبه كان هو المتسبّب في الإتلاف، فخصّ بالغرم[4]. ولا يشاركه من تبيّن أنّه فاسق؛ لأنّه مجبور على ترويج حاله[5].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بأنّ الضّمان على عاقلة الإمام لقولهم، بأنّه من خطإ الإمام، وخطؤه على عاقلته[6].

وعلّل أصحاب القول الثّالث، القائلون بأنّ الضّمان على الشّهود لقولهم، بأمرين:

أ ـ إنّ الشّهود فوّتوا الحقّ على مستحقّه بشهادتهم الباطلة، فلزمهم الضّمان كما لو رجعوا عن الشّهادة[7].

ب ـ لا ضمان على الحاكم وهو لم يخطئ، وقد اجتهد وفعل ما عليه من القتل على ما ظهر له، ولا ضمان على المحكوم له بالقصاص؛ لأنّه لم

---

(١) هو قول أبي سعيد الاصطخريّ. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٦)؛ العزيز (١٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٧٣)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥)؛ روضة القضاة (١/ ١٥٧)؛ الدّر المختار (٨/ ٢٣٣)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٤٢).

(٣) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٣٥١). وقال: (وبه نأخذ).

(٤) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٤٧)؛ الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٥٥).

(٥) انظر: حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٥٥).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٠٦ و٥٠٧)؛ النوادر والزيادات (٨/ ١٠٥)؛ حاشية الرّهونيّ على الزّرقانيّ (٧/ ٣٣٧).

(٧) انظر: الكافي (٦/ ٢٥١)؛ المبدع (١٠/ ٢٧٨).

يأخذ ثمناً فيردّه، فيبقى الغرم على الشّاهدين[1].

وأمّا أصحاب القول الرّابع، فلم أقف على تعليل لقولهم، ولعلّهم يشاركون أصحاب القول الأول، حيث لا فرق بينهما إلّا في حالة جهل الشّهود، فيكون الضّمان على الحاكم عندهم دون عاقلته، كما هو عند أصحاب القول الأول.

وعلّل أصحاب القول الخامس، القائلون بألّا ضمان على أحد إذا لم يعلم الشّهود، ولم يعلموا أنّ شهادتهم لا تجوز مع حالهم لقولهم، بأنّ الكشف في ذلك والنّظر فيمن تجوز شهادته أو لا تجوز إنّما هو إلى الحاكم، فلا شيء عليهم إلّا أن يعلموا بالوجهين جميعاً[2].

وعلّل أصحاب القول السادس، القائلون بأنّه هدر لقولهم، بأنّ الحاكم لم يخطئ في نفس الحكم، وإنما تحمل عنه عاقلته خطأه الذي كان في نفس الحكم، ولا تباعة أيضاً على الشّاهد ولا على المحكوم له[3].

وعلّل أصحاب القول السّابع (الشافعيّة والحنابلة) لقولهم، بما يأتي:

الضّمان على الحاكم لما يلي:

أ ـ إنّه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته فيضمن[4].

ب ـ إنّ التّلف حصل بفعله أو بأمره، وكان من حقّه أن يتفحّص ويتثبّت، فلزمه الضّمان لتفريطه في التفحّص عن حال الشّهود، وبتركه التّزكية[5].

ج ـ إنّ المحكوم له لم يقبض شيئاً فنسب الفعل إلى خطإ الإمام، كما لو كان المستوفى حقاً لله تعالى[6].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٥٣٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر: حاشية الرّهونيّ على الزّرقانيّ (٧/ ٣٣٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٥٣٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٩٦)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٣٩).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٦).

(٥) انظر بتصرف: المهذّب (٥/ ٦٧٠)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٧)؛ العزيز (١٣/ ١٤٢)؛ المبدع (١٠/ ٢٧٨)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٥١)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٣٣).

(٦) انظر: قواعد ابن رجب (ص٢١٠).

ولا ضمان على الشّاهدين لما يأتي:

أ ـ إنّهما معذوران في كتمان الفسق[1].

ب ـ إنّهما مقيمان وثابتان على شهادتهما، وعلى أنّهما صادقان فيما شهدا به، وإنّما منع الشّرع قبول شهادتهما، بخلاف الرّاجعين في شهادتهما لاعترافهما بكذبهما[2].

ولا ضمان على المشهود له لأمرين:

أ ـ إنّه لا يمنع فسق شهوده من استحقاقه لما شهدوا به[3].

ب ـ إنّه يقول: أخذت حقّي بالحكم[4].

ولم أقف على تعليل لأصحاب القول الثامن، غير أنّ ابن قدامة اعترض بما يشبه تعليلاً لهم، وهو القياس على المال إذا بان فسق الشّهود بعد القضاء للمحكوم له فقال: (فإن قيل: فإذا كان الوليّ استوفى حقّه فينبغي أن يكون الضّمان عليه، كما لو حكم له بمال فقبضه، ثمّ بان فسق الشهود كان الضّمان على المستوفي دون الحاكم، كذا ها هنا)[5].

أمّا الحنفيّة فعلّلوا لقولهم؛ بما يأتي:

أ ـ إنّ الحاكم إذا أخطأ كان الغرم على المقضيّ له لأنّه عامل له، فكان غنم القضاء له، فيكون الغرم عليه؛ لأنّ الغرم يقابل الغنم[6].

ب ـ إنّ الحاكم تعلّق على الحكم الظّاهر، وما كلّف بعلم الغيب[7].

---

(١) انظر: الوسيط (٧/ ٣٩٥).

(٢) انظر بتصرّف: العزيز (١٣/ ١٤٢)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٣٠٨)؛ المغني (١٤/ ٢٥٦)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٨٦)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٥).

(٤) انظر: المهذّب (٥/ ٦٧٠)؛ التّهذيب (٨/ ٣٠٦)؛ العزيز (١٣/ ١٤٢)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٣٠٨).

(٥) المغني (١٤/ ٢٥٧).

(٦) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٦٥)؛ الدّر المختار (٨/ ٢٣٣).

(٧) انظر: روضة القضاة (١/ ١٥٧).

ج ـ إنّ الحاكم بالحكم لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرّسول، فلا تلحقه العهدة[1].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، القائل بأنّ الضّمان على الشّهود إن علموا، وإلّا فعلى عاقلة الإمام (الحاكم).

وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يأتي:

إنّ الشّهود لمّا أخفَوا حقيقة حالهم، أو حال من معهم، فقد غشّوا وخانوا، فكان من جزائهم تضمين ما فوّتوه من نفس أو طرف.

والحاكم بنى حكمه على شهادتهم، وأتاه الخطأ عن طريقهم، فلزم تغريمهم إن علموا وعمدوا إلى ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2]. فلا ضمان على الحاكم؛ لأنّه مخطئ، وإنّما على الشّهود؛ لأنهم متعمّدون إذ علموا، وحين جهلوا كان على الحاكم، ولمّا كان ذلك عن خطإ منه تحمّلته عنه عاقلته.

ولأنّ هذا القول يجمع الأقوال كلّها، وهو أولى ما أمكن، وذلك أنّ ما قاله أصحاب القول السّابع في عدم تضمين الشّهود منتفٍ في حالة علمهم بحالهم أو بحال من معهم. وقولهم بتضمين الحاكم يئول الضّمان إلى عاقلته؛ لأنّهم مختلفون فيمن يتحمّل عن الحاكم، هل هو بيت المال أو العاقلة؟

والأظهر عند الشّافعيّة[3]، وإحدى روايتي الحنابلة[4] أنّ الضّمان على عاقلته مخفّفة مؤجّلة، فيتّفق هذا مع القول الثّاني الذي قال به ابن القاسم، أنّ الضّمان على عاقلة الإمام.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٣) انظر: المختصر على الأمّ (٩/ ٣٣٠)؛ المهذّب (٥/ ٦٧٠)؛ العزيز (١٣/ ١٤٢)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٣٠٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٦)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٨٥).

ويحمل القول الثّالث على أنّ الضّمان على الشّهود في حال علمهم بحالهم، أو بحال من معهم.

أمّا القول الرّابع الذي جعل الضّمان على الحاكم، فهو كالقول الأول؛ لأنّ عاقلته هي التي تتحمّل عنه الخطأ.

والقولان الخامس والسّادس القائلان بأنّه هدر مردودان؛ لأنّ حرمة الدّماء أعظم عند الله تعالى من أن تراق بغير ضمان، وإذا كانت الأموال تضمن، فالنّفوس والأعضاء من باب أولى.

وأجيب عن تعليل القول الثامن من وجهين:

أ ـ إنّ الاستيفاء بأمر الحاكم في الحالين، فإذا استوفاه الوليّ كان كما لو استوفاه الحاكم؛ لأنّ الحاكم هو الذي سلّطه على ذلك ومكّنه منه[1].

ب ـ إنّ القياس على المال قياس مع الفارق، وذلك أنّ مال المحكوم عليه حصل في يد المستوفى بغير حقّ، فوجب عليه ردّه أو ضمانه إن تلف، وها هنا لم يحصل في يده شيء، وإنّما أتلف شيئاً بخطإ الإمام وتسليطه عليه فافترقا[2].

وأمّا تعليل الحنفية في تضمين المقضيّ له إذا ظهر الشّاهدان محدودين في القذف، فيجاب عنه بما علّل به أصحاب القول السّابع، حين نفوا الضّمان عن المشهود له.

والدّليل على أنّ عاقلة الإمام تحمل عنه دية خطئه، ما روي (أنّ امرأة ذُكرت عند عمر بسوء، فأرسل إليها ففزعت فأجهضت[3] ذا بطنها، فبلغ ذلك عمر فشاور الصّحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك إنما أنت والٍ ومؤدّب، وقال عليّ: عليك الدّية، فقال عمر لعليّ ﷺ: عزمت عليك لتقسمنّها على قومك)[4]، يعني قريشاً.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٦)؛ المغني (١٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٧)؛ المبدع (١٠/ ٢٧٩).

(٣) أي أسقطت حملها، والسِّقط هو الجهيض: انظر: النّهاية (١/ ٣٢٢). مادة جهض.

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف في كتاب العقول، باب من أفزعه السّلطان برقم=

وعلى هذا تكون الكفّارة في ماله[1].

## أمّا إذا ظهر فسق أحدهما دون الآخر، فما الحكم؟

ذكر المالكيّة أنّه إذا كان الشّاهدان اثنين، وظهر للحاكم فسق أحدهما دون الآخر لم ينقض الحكم إن كان على عدالته باقياً.

فإن كان المشهود به قصاصاً في النّفس حلف المقضيّ له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يميناً ويتمّ الحكم له.

فإن نكل المقضيّ له بالقتل عن القسامة[2]، فالنّكول في مثل هذا تردّ به الشّهادة وينقض به الحكم[3].

وإنّما حلفا أيمان القسامة؛ لأنّ الشّاهد الباقي لوث[4].

وإن كان قصاصاً في طرف كقطع اليد، حلف المقضيّ له بالقصاص في اليد مع شاهده الباقي، وتمّ له الحكم الأول، فإن نكل حلف المقتصّ منه في

---

= (١٨٠١٠) (٩/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الدّيات، باب من العاقلة التي تغرم (٨/ ١٠٧ و٣٢٢)، وابن حزم في المحلّى بالآثار (١١/ ٤٨). أورده ابن حجر في التّلخيص تحت رقم (١٧١٦) (٤/ ١٣٤٣). وقال: (وهذا منقطع بين الحسن وعمر)، وسكت عنه الزّيلعيّ في نصب الرّاية (٤/ ٣٩٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٦)؛ المغني (١٤/ ٢٥٧).

(٢) **القسامة لغة**: الأيمان تقسم على أولياء المقتول، إذا ادّعوا دم مقتولهم على ناس اتّهموهم به. وقيل: الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم. يقال: قتل فلان فلاناً قسامة. أي باليمين، انظر: الصّحاح (٥/ ٢٠١٠)؛ معجم مقاييس اللّغة (٥/ ٨٦)؛ لسان العرب (١٢/ ٤٨١)؛ القاموس المحيط (٤/ ١٣٣). مادة قسم.

**واصطلاحاً**: حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدّم. هذا تعريف المالكيّة. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٦٢٦). وانظر تعريفات أخرى في: البناية (١٢/ ٤٠٨)؛ التّهذيب (٧/ ٢٢٣)؛ المحرّر (٢/ ١٥٠).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٥٣٣)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٤)؛ مختصر خليل (ص٢٦٢)؛ التّاج والإكليل (٨/ ١٣٩).

(٤) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٤٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٥٥).

اليد (المقطوع)، أنّ ما شهد عليه به باطل، واستحقّ دية يده[1].

وعلّلوا لذلك بأنّ الجراح تثبت بالشّاهد واليمين كالمال[2].

○○○○○

(١) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٩٦)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٤)؛ مواهب الجليل (٨/ ١٤١)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٤٧).

(٢) انظر: التّاج والإكليل (٨/ ١٣٩)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٤٧)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٦٥)؛ الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٥٥).

وهذا على أحد الأقوال الثّلاثة في المذهب:

١ ـ يقضى بالشّاهد واليمين في الجراح.

٢ ـ لا يقضى بهما في الجراح.

٣ ـ يقضى بهما في صغير الجراح دون كبيرها.

انظر: المعونة (٣/ ١٥٤٧)؛ الكافي (ص٤٧٢)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٨)؛ معين الحكّام في القضايا والأحكام (٢/ ٦٦٥)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٨١).

المطلب الرابع

## إذا ظهر فسق الشهود في الزنا[1] أو فسق بعضهم بعد تنفيذ الحدّ

الزنا حرام وكبيرة من الكبائر العظام[2]، دلّ على تحريمه الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[3].

وأمّا السنّة فما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال: (قلت: يا رسول الله أيّ الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**». قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك**». قلت: ثمّ أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»)[4].

---

(١) **الزنى بالقصر والمدّ لغة**: مصدر زنى يزني بمعنى فجر، يقال: زانت المرأة تزاني أي تباغي، فالزنى: الفجور والبغاء.
انظر: الصّحاح (٦/ ٢٣٦٨ ـ ٢٣٦٩)؛ لسان العرب (١٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)؛ القاموس المحيط (٤/ ٣٧٥). مادة زنى.
**وشرعاً**: وطء الرّجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك. هذا تعريف الحنفيّة. انظر: الهداية (٢/ ٣٤٤)؛ المختار (٤/ ٧٩). وانظر تعريفات أخرى في: مختصر خليل (ص٢٨٥)؛ الوسيط (٦/ ٤٣٥)؛ المبدع (٩/ ٦٠).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٣٤٤)؛ المقدمات (٣/ ٢٣٩)؛ المهذّب (٥/ ٣٧١)؛ الإقناع (٤/ ٢١٧)؛ كتاب الكبائر (ص٦٤). الكبيرة الثّانية عشرة؛ الزّواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٢٩) الكبيرة (٣٥٨).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(٤) أخرجه الشّيخان: البخاريّ واللّفظ له في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب=

وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على تحريم الزنا[1].

وتترتّب على الفسق في هذا المطلب أحكام، بيانها في الفروع الثلاثة الآتية:

**الفرع الأول**: هل للسيّد الفاسق إقامة حدّ الزنى على رقيقه؟

**الفرع الثاني**: إذا ظهر فسق الشّهود في الزنا أو بعضهم، فهل يكونون بذلك قذفة فيجب عليهم حدّ الفرية أو لا؟

**الفرع الثالث**: إذا ظهر فسق الشّهود أو بعضهم بعد تنفيذ الحدّ فعلى من يكون الضّمان؟

## الفرع الأول

## هل للسيّد الفاسق إقامة حدّ الزنا على رقيقه؟

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّ حدّ الرّقيق ذكراً كان أو أنثى خمسون جَلدة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3].

واتّفقوا على أنّ هذا الحدّ وغيره من الحدود، لا يقيمه إلّا الإمام، أو من فوّض إليه ذلك، إذا كان المذنب حرّاً[4].

---

= إثم الزّناة برقم (٦٨١١) (٧/ ٣٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشّرك أقبح الذّنوب وبيان أعظمها بعده برقم (١٤١) (١/ ٩٠).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٤١)؛ الذّخيرة (١٢/ ٤٧)؛ بلغة السّالك (٢/ ٤٢١).

(٢) انظر: بداية المبتدي (٢/ ٣٤٢)؛ تنوير الأبصار (٦/ ١٧)؛ التّفريع (٢/ ٢٢٢)؛ عيون المجالس (٥/ ٢١٠٧)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٢٧٦)؛ المنهاج (٣/ ٢٠٩)؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح رقم (٣١٢) (١/ ٣٤٩)؛ الإرشاد (ص٤٧٠).

(٣) سورة النّساء: الآية (٢٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)؛ الدّر المختار (٦/ ١٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٣١١)؛ الذّخيرة (١٢/ ٨٦)؛ التّهذيب (٧/ ٣٢٦)؛ المنهاج (٣/ ٢١١)؛ الكافي (٥/ ٤٢٩)؛ الإقناع (٤/ ٢٠٧).

واختلفوا في الرّقيق الزاني، هل لسيّده إقامة حدّ الزنا عليه أو لا؟ على قولين:

فالجمهور ـ المالكية[1]، والشافعيّة[2]، والحنابلة[3] ـ على أنّ للسيّد إقامة حدّ الزنا على رقيقه في الجملة.

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: ليس للسيّد إقامة حدّ الزنا على رقيقه، وإنّما يقيمه عليه الإمام[4]، وحكي قولاً عن الإمام أحمد[5].

والصّحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا زنت الأمة فتبيّن زناها فليجلدها ولا يثرّب[6]، ثمّ إن زنت فليجلدها ولا يثرّب، ثمّ إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»**[7].

ولما ثبت موقوفاً على عليّ رضي الله عنه أنّه قال: (أيّها النّاس أقيموا على أرقّائكم الحدّ، من أحصن ومن لم يحصن)[8]. وعلى هذا جرى العمل عند الصحابة والتّابعين رضي الله عنهم[9].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥١٩)؛ التّفريع (٢/ ٢٢٤)؛ البيان والتّحصيل (١٦/ ٣١٦).

(٢) انظر: الأمّ (٦/ ١٨٥)؛ حلية العلماء (٨/ ٢١)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ١٠٢).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤٧٢)؛ المغني (١٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)؛ الإقناع (٤/ ٢٠٧). قال ابن تيمية: (ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الحديث أنّ له أن يقيم عليه الحدّ، مثل الزّنا والقذف والشّرب). الصّارم المسلول (ص٢٨٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)؛ بداية المبتدي (٢/ ٣٤٢)؛ تنوير الأبصار (٦/ ١٧).

(٥) حكاه الشّريف في الإرشاد (ص٤٧٢).

(٦) أي لا يوبّخها ولا يقرّعها بالزّنا بعد الضّرب. انظر: النّهاية (١/ ٢٠٩). مادة ثرب.

(٧) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ واللّفظ له في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب لا يثرّب على الأمة إذا زنت ولا تنفى برقم (٦٨٣٩) (٨/ ٣٤٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمّة برقم (١٧٠٣) (٣/ ١٣٢٨).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب تأخير الحدّ عن النّفساء برقم (١٧٠٥) (٣/ ١٣٣٠).

(٩) روى البيهقيّ عن أبي الزّناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون: (لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السّلطان، إلّا أنّ للرّجل أن يقيم حدّ الزّنى على عبده وأمته). السنن الكبرى كتاب الحدود، باب حدّ الرّجل أمته إذا زنت (٨/ ٢٤٥)، وقال ابن عبد البرّ: (وروي عن جماعة من الصّحابة=

وانطلاقاً من هذا القول إذا كان سيّد الرّقيق الزّاني فاسقاً، فهل له إقامة حدّ الزّنا على رقيقه هذا أو لا؟

ذكر الشّافعيّة والحنابلة في هذه المسألة وجهين:

**الوجه الأول**: للسيّد الفاسق إقامة حدّ الزّنا على رقيقه.

وهو الأصحّ عند الشافعيّة[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

**الوجه الثاني**: ليس للسيّد الفاسق إقامته عليه.

وهذا وجه عند الشافعيّة[3]، والحنابلة[4].

**التّعليل:**

علّلوا للوجه الأول، بما يأتي:

أ ـ إنّ فسقه لمّا لم يمنع من إنكاح عبده وأمته، لم يمنعه من إقامة الحدّ عليهما[5].

ب ـ إنّها ولاية ثبتت بالملك فأشبهت ولاية التّأديب[6].

ج ـ إنّها ولاية استفادها بالملك، فلم ينافها الفسق كبيع العبد[7].

وعلّلوا للوجه الثاني بأنّها ولاية، والفاسق ليس من أهلها، ودونك عباراتهم في ذلك فيما يأتي:

---

= أنّهم أقاموا الحدود على ما ملكت أيمانهم، منهم عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصّحابة، وروي عن أبي ليلى أنّه قال: (أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم). الاستذكار (٢٤/١٠٨).

(١) انظر: المهذّب (٥/ ٣٩٠)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ١٠٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٥٣).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٦١)؛ الإنصاف (١٠/ ١٥٢)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٣٥١).

(٣) قال به أبو إسحاق. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤٦)؛ التّهذيب (٧/ ٣٣٠)؛ العزيز (١١/ ١٦٥).

(٤) انظر: الكافي (٥/ ٤٣٠)؛ المغني (١٢/ ٣٣٨)؛ الإنصاف (١٠/ ١٥٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤٧)؛ المهذّب (٥/ ٣٩٠)؛ التّهذيب (٧/ ٣٣٠).

(٦) انظر: الكافي (٥/ ٤٣٠)؛ المبدع (٩/ ٤٥).

(٧) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٨)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٣٥١).

أ ـ إنّ السيّد يقيم على رقيقه الزّاني بالولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية[1].

ب ـ إنّها ولاية في إقامة الحدّ فيمنعها الفسق كولاية الحكم[2].

ج ـ إنّ هذه ولاية فنفاها الفسق كولاية التّزويج[3].

د ـ إنّه لا يؤمن من الفاسق التّعديّ بزيادة أو نقص[4].

**سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة، إلى اختلافهم في مأخذ إقامة الحدّ على الرّقيق، هل هو الولاية أو استصلاح الملك؟[5] فمن رأى أنّ مأخذها الولاية، لم يُجز للسيّد أن يقيم الحدّ على رقيقه الزّاني، ومن رأى أنّ مأخذها استصلاح الملك، أجاز للسيّد أن يقيم الحدّ على رقيقه ولو كان فاسقاً.

**التّرجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو الوجه الأول، القائل بجواز إقامة السيّد الفاسق الحدّ على رقيقه الزّاني. وذلك لما سبق، ولما يلي:

إن إقامة السيّد الحدّ على رقيقه تأديب له، وللسيّد أن يؤدّب رقيقه فاسقاً كان أو عدلاً.

وما علّل به للوجه الثاني من أنّ الفاسق ليس من أهل الولاية، يجاب عنه بالفرق؛ لأنّ هذه ولاية على المال والعدالة ليست شرطاً فيها؛ إذ للفاسق أن يلي ماله ويصلحه، ولا ريب أنّ إقامته الحدّ على رقيقه من باب إصلاحه. فالزّنا عيب في الرّقيق ولا بدّ من تطهيره منه لئلّا يؤثّر في قيمته، وبإقامته الحدّ يطهر، ولا يختلف هذا التّطهير من فاسق وعدل.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٥٣)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٣)؛ المبدع (٩/ ٤٥).

(٢) انظر: المهذّب (٥/ ٣٩٠)؛ التّهذيب (٧/ ٣٣٠).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٤٣٠)؛ المغني (١٢/ ٣٣٨).

(٤) انظر: الكافي (٥/ ٤٣٠).

(٥) انظر: الوسيط (٦/ ٤٥٢).

وقياسهم على ولاية التّزويج قياس على مختلف فيه ـ كما سبق[1] ـ فلا يستقيم به الاستدلال.

وأمّا عدم الأمن من التّعدّي فيجاب عنه بأنّ الحدّ محدّد شرعاً عدداً وصفة، لا يزاد عليه ولا ينقص، فإذا فوّضت إليه إقامة الحدّ وجب عليه التقيّد بالكيفية الشّرعيّة، لذا لمّا لم يؤمن منه التّعديّ في القصاص منع من ذلك ـ والله أعلم ـ.

## الفرع الثاني

## إذا ظهر فسق الشّهود في الزّنا أو بعضهم فهل يكونون قذفة فيجب عليهم حدّ الفرية أو لا؟

الشّهادة من الأمور التي يثبت بها الزّنا، وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أنّه لا تقبل في الزّنا إلّا شهادة أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح الزّنا ويتّفقون في الوصف والرّؤية[2].

لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[3].

قال ابن قدامة في العدالة: (ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تشترط في سائر الشّهادات فها هنا مع مزيد الاحتياط أولى، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقاً)[4].

وعلى هذا فإذا شهد أربعة على شخص بالزّنا، وظهر للقاضي فسقهم أو فسق بعضهم قبل الحكم، ردّ شهادتهم ولم يقبلها. وهل يجب عليهم حدّ الفرية أو لا؟

---

(١) انظر: مبحث ولاية الفاسق في النكاح في (ص٣١٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٤٣)؛ الاستذكار (٢٤/ ٦٣ ـ ٦٤)؛ مراتب الإجماع (ص٥٣)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٣٩)؛ المغني (١٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٣) سورة النّور: الآية (١٣).

(٤) المغني (١٢/ ٣٦٤). وذكر الزّركشيّ نحوه في شرحه على الخرقيّ (٦/ ٣٠٠).

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا يجب عليهم حدّ الفرية.

هذا مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، وهو مرويّ عن بعض التّابعين[3].

**القول الثاني**: يجب عليهم حدّ الفرية جميعاً.

هذا مذهب المالكية[4]، والحنابلة[5]، وقول الحنفية في المحدودين في القذف[6].

**القول الثالث**: التّفريق بين الفسق المقطوع به كالزّنا وشرب الخمر، وبين الفسق المجتهد فيه كشرب النّبيذ.

فإن كان فسق الشّهود فسقاً مجتهداً فيه لم يحدّوا حدّ القذف قولاً واحداً. وإن كان فسقهم مقطوعاً به فطريقان:

**الأولى**: القطع بأنّهم لا يحدّون.

**الثانية**: في وجوب الحدّ عليهم قولان كما في نقصان العدد. بناءً على أنّ القاضي إذا قضى بشهادة شاهدين ثمّ تبيّن له فسقهما هل ينقض الحكم؟ إن قلنا ينقض فعليهم حدّ الفرية كالعبيد، وإلّا فلا حدّ عليهم.

---

(١) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٢٦٨)؛ المبسوط (٩/ ٦٦)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٤٨)؛ تبيين الحقائق (٣/ ١٩٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٦٨)؛ الفروع (٦/ ٨١)؛ الإنصاف (١٠/ ١٩٢).

(٣) به قال الحسن البصريّ، والشّعبيّ، وعثمان البتيّ، واللّيث بن سعد، والثّوريّ، وإسحاق. انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٨٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٢)؛ المغني (١٢/ ٣٦٨)؛ المبدع (٩/ ٧٨).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٠٦ و٥٢١)؛ النوادر والزيادات (١٤/ ٢٤٧)؛ الذّخيرة (١٢/ ٧٧).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٩٢)؛ المبدع (٩/ ٧٨)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٠٣).

(٦) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٢٦٨)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٤٨)؛ بداية المبتدي (٢/ ٣٥١)؛ تنوير الأبصار (٦/ ٥٠).

وهذا مذهب الشافعيّة[1].

ونحا بعضهم منحاً آخر، ورتّبوا الحكم على إعلان الشّهود فسقهم أو كتمانهم إيّاه، إن كانوا معلنين بالفسق فقولان:

**الأول**: أنّهم قذفة كالعبيد فيحدّون.

**الثاني**: المنع.

وإن كانوا يكتمون فسقهم ويستخفون به من النّاس فالخلاف مرتّب، وأولى ألّا يحدّوا[2].

هذا كلام الشافعيّة من غير تفريق بين كون فسق الشّهود كلّهم أو فسق بعضهم دون بعض، إلّا أنّ الماورديّ ذكر ثلاثة أوجه في المذهب فيما لو ظهر فسق بعض الشّهود دون الآخرين فقال: (أن يكمل عددهم وتكمل صفة بعضهم دون بعض، كأربعة شهدوا على رجل بالزّنى، وفيهم عبد أو فاسق وباقيهم عدول، فإن قيل: إنّ نقصان العدد لا يوجب الحدّ فهو أولى، وإن قيل: إنّه موجب الحدّ ففي هذا ثلاثة أوجه:

**أحدها**: وهو الأصحّ أنّه لا حدّ على جميعهم؛ لقوة الشّهادة بكمال العدد وبكمال صفة الأكثرين.

**والوجه الثاني**: أنّه يحدّ جميعهم لردّ شهادتهم.

**والوجه الثالث**: يحدّ من نقصت صفته بالرقّ والفسق، ولا يحدّ من كملت صفته بالعدالة؛ للحوق الظّنّة بالفاسق وانتفائها عن العدل)[3].

## التّعليل:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بعدم جَلدهم لقولهم، بما يأتي:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٣)؛ التّهذيب (٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ١٠٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٥٧).

(٢) زاده الإمام والغزاليّ، والقولان لابن سريج. انظر: الوسيط (٦/ ٤٥٥)؛ الوجيز مع العزيز (١١/ ١٧٠)؛ العزيز (١١/ ١٧٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

أ ـ إنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[1] قد تناولهم؛ إذ لم يشترط في سقوط الحدّ عن القاذف العدول دون الفسّاق، فوجب بمقتضى الآية زوال الحدّ عن القاذف، إذ جعل شرط وجوب الحدّ أن لا يأتي بأربعة شهداء، وهو قد أتى بأربعة شهداء؛ إذ كان الشّهداء اسماً لمن أقام الشّهادة[2].

ب ـ إنّ الفاسق له شهادة على أصل الحنفية سماعاً، وإذا كان كلام الفاسق شهادة لا قذفاً، فلا يحدّون حدّ القذف[3].

ج ـ إنّ الفاسق من أهل الأداء والتحمّل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزّنى فلهذا امتنع الحدّان[4].

د ـ إنّ عدد الشّهود قد كمل، وردّ الشّهادة لمعنى غير تفريطهم، فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم[5].

وعلّل أصحاب القول الثاني، القائلون بحدّ الشّهود لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّها شهادة لم تكمل، فوجب الحدّ على الشّهود كما لو كانوا ثلاثة[6].

ب ـ يحدّون حدّ الفرية لعدم ثبوت قولهم[7].

وعلّل الحنفية لقولهم في المحدود في القذف، بأمرين:

١ ـ إنّ المحدود في القذف ليست له أهليّة الشّهادة، وإذا كان كذلك نقص العدد فصار كلامهم قذفاً[8].

---

(١) سورة النّور: الآية (٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٨٠). وعبّر الحنابلة بأنّ هؤلاء قد جاؤوا بأربعة شهداء فدخلوا في عموم الآية. انظر: المغني (١٢/ ٣٦٨)؛ المبدع (٩/ ٧٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٨).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ٣٥١)؛ تبيين الحقائق (٣/ ١٩١)؛ ردّ المحتار (٦/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٣٦٨)؛ الفروع (٦/ ٨١)؛ الإنصاف (١٠/ ١٩٢)؛ المبدع (٩/ ٧٨).

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٣٦٨)؛ الفروع (٦/ ٨١)؛ المبدع (٩/ ٧٨)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٤٠٣).

(٧) انظر: الذّخيرة (١٢/ ٧٧).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٨)؛ تبيين الحقائق (٣/ ١٩٢)؛ ردّ المحتار (٦/ ٥٠).

٢ ـ إنّه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت بها الحدّ، وهو ليس من أهل أداء الشّهادة، فلم تثبت شبهة الزّنى لأنّ الزّنى يثبت بالأداء[١].

وعلّل الشافعيّة القائلون بالتّفريق لمذهبهم، بما يأتي:

أ ـ إذا كان فسق الشّهود مجتهداً فيه؛ فلا سبيل إلى إقامة الحدّ لمظنون مجتهد فيه، مع أنّهم جاءوا مجيء الشّهود[٢].

ب ـ إنّ نقصان العدد مستيقن، وكون الشّهود فسقة إنّما يعرف بالظّنّ والاجتهاد، والحدود تدرأ بالشّبهات[٣].

وفرّقوا بين الفسق الظّاهر المقطوع به وبين الخفيّ المجتهد فيه، بأنّ الظّاهر كالنصّ تردّ به الشّهادة قبل سماعها، والخفيّ منه تردّ به الشّهادة بعد سماعها فافترقا[٤].

أمّا الذين رتّبوا الحكم على إعلان الفسق وكتمانه، فقاسوا الشّهود على العبيد وجعلوهم قذفة في القول الأول، وعلّلوا القول بالمنع بأنّ من العلماء من يجعل الفاسق أهلاً للشّهادة، ثمّ علّلوا الكتمان بأنّهم معذورون فيه[٥].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، القائل بعدم حدّ الشّهود إذا ظهروا أو ظهر بعضهم فسقة، وذلك لما سبق بيانه، ولما يلي:

أ ـ إنّ ردّ شهادتهم، وعدم الحكم بها كافٍ في زجرهم، فلا يزاد عليه.

ب ـ إنّه يمكن أن يكونوا صادقين، أو يكون بعضهم كذلك، فلا يؤاخذ الجميع بجرم من ظهر فسقه.

ج ـ إنّ الحدّ إنّما وجب عند نقصان العدد لمحلّ النصّ بخلاف نقصان

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ٣٥١)؛ تبيين الحقائق (٣/ ١٩٢).

(٢) انظر: العزيز (١١/ ١٧٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٣)؛ العزيز (١١/ ١٧٢)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ١٠٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٥٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٣).

(٥) انظر: الوسيط (٦/ ٤٥٥)؛ العزيز (١١/ ١٧٢).

الصّفة، ثمّ كمال عددهم وإدلاؤهم بالشّهادة من غير رجوع، شبهة كافية لدرء الحدّ عنهم.

**والحنفية فرّقوا بين الفاسق وبين المحدود في القذف بأمور منها:**

أ ـ إنّ الفسّاق إنّما ردّت شهادتهم للتّهمة، وكان ذلك شبهة في ردّها، فغير جائز إيجاب الحدّ عليهم بالشّبهة التي ردّت من أجلها شهادتهم. ووجب سقوط الحدّ عن القاذف أيضاً بهذه الشّهادة كما أسقطناها عنهم، إذ كان سبيل الشّبهة أن يسقط بها الحدّ ولا يجب بها الحدّ. وأمّا المحدود في القذف فلم تردّ شهادته للتّهمة ولا شبهة فيها، وإنّما رددناها لمعنى متيقّن فيه يبطل الشّهادة وهو الحدّ.

ب ـ إنّ الفسّاق من أهل الشّهادة وإنّما رددناها اجتهاداً، وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول شهادتهم، إذا كان ما نحكم به بأنه فسق يوجب ردّ الشّهادة، قد يجوز أن يراه غيرنا غير مانع من قبول الشّهادة، فلمّا كان كذلك لم يكن لنا إيجاب الحدّ على الشّهود ولا على القاذف بالاجتهاد. وأمّا الحدّ في القذف فليس طريق إثباته الاجتهاد بل الحقيقة، فلذلك جاز أن يحدّوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحدّ عن القاذف.

ج ـ إنّ الفاسق غير محكوم ببطلان شهادته؛ إذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البيّنات، فلمّا لم يحكم ببطلان شهادتهم ولا كان الفسق ممّا تقوم به البيّنات ويحكم به الحاكم، لم يجز الحكم ببطلان شهادتهم في إيجاب الحدّ عليهم. ولمّا كان حدّ القذف ممّا يقع الحكم به، وتقوم عليه البيّنات كان محكوماً ببطلان شهادته، وخرج بذلك أن يكون من أهل الشّهادة، فوجب أن يحدّوا لوقوع الحكم بالسبب الموجب لخروجه من أن يكون من أهل الشّهادة.

د ـ إنّ الفسق من الشّاهد غير متيقّن في حال الشّهادة؛ إذ جائز أن يكون عدلاً بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله، وأمّا الحدّ فقد علمنا أنّه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهداً، فلذلك اختلفا[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٨١).

## الفرع الثالث

## إذا ظهر فسق الشّهود أو بعضهم بعد تنفيذ الحدّ فعلى من يكون الضّمان؟

إذا قضى الحاكم على زانٍ برجم أو جَلد بناءً على شهادة شهود، وبعد تنفيذ الحدّ على المشهود عليه ظهر أنّ الشّهود كانوا فسّاقاً، فعلى من يكون ضمان النّفس في الرّجم وأثر الضّرب في الجَلد؟

الخلاف في الضّامن هنا كالخلاف في تحديد ضامن دية النّفس والعضو في القصاص كما سلف[1]، غير أنّ الحنفيّة نصّوا هنا على أنّه لا ضمان على أحد إذا ظهر الشّهود فسّاقاً[2]. وعلّلوا له بأمرين:

أ ـ إن الخطأ لم يظهر بيقين[3].

ب ـ إنّ للفاسق شهادة الأداء عندنا، ولكن يتوقّف في شهادته لتمكّن تهمة الكذب، فلا يتبيّن بظهور فسقهم أنّ القاضي قضى بغير حجّة؛ فلهذا لا يجب الضّمان[4].

وإن ظهر أنّ الشّهود كانوا محدودين في القذف أو بعضهم، فإن كان جَلداً حُدّوا حدّ القذف، للتّعليلين السّابقين في الفرع الثاني[5].

أمّا أرش الضّرب فلا يضمنه الشّهود، ولا بيت المال في قول الإمام أبي حنيفة، ويضمنه بيت المال في قول صاحبيه[6].

وإن كان الحدّ رجماً لم يحدّوا؛ لأنه تبيّن أنّ كلامهم وقع قذفاً، ومن قذف حيّاً ثمّ مات المقذوف سقط الحدّ[7].

---

(١) انظر: (ص٨٨٠). وأمّا أثر الضّرب في الجَلد فانظر: المغني (١٤/ ٢٥٨)؛ المبدع (١٠/ ٢٧٩).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٥٠)؛ البحر الرّائق (٧/ ٦٣)؛ حاشية قرّة عيون الأخيار (١١/ ١٠٢).

(٣) انظر: المرجعين الأخيرين.

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٥٠).

(٥) انظر: (ص٨٩٧ ـ ٨٩٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٨)؛ بداية المبتدي (٢/ ٣٥١)؛ تنوير الأبصار (٦/ ٥٠).

(٧) انظر: المبسوط (٩/ ٤٩)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٤٨)؛ تبيين الحقائق (٣/ ١٩٤).

أمّا الدّية فعلى بيت المال اتّفاقاً[1]؛ لأنّ الخطأ حصل من القاضي وهو عامل لجماعة المسلمين، فإنّ منفعة استيفاء الحدود من الزّجر وغيره لهم، فإذا ظهر الخطأ كان الضّمان عليهم، وبيت المال مالهم فيكون الضّمان واجباً فيه[2].

وذكر المالكية هنا أنّ الشّهود لا يحدّون إذا ظهر فسقهم بعد تنفيذ الحدّ؛ لأنّ شهادتهم تمّت باجتهاد الإمام في عدالتهم[3].

كما أنّ الحنابلة نصّوا هنا على أنّه إن وجد مزكّون للشّهود ضمنوا ما تلف بتزكيتهم، على المذهب[4].

وقال بعضهم: الضّمان على القاضي مطلقاً[5].

وقال آخر: الضّمان على الشّهود[6].

وقال آخر: الضّمان على أيّهما شاء المستحقّ، الحاكم أو المزكّين[7].

## التّعليل:

علّلوا للمذهب بأنّ المزكّين شهدوا بالزّور، شهادة أفضت إلى قتله فلزمهم الضّمان، كشهود الزّنا إذا رجعوا. ولا ضمان على الحاكم؛ لأنّه أمكن إحالة الضّمان على الشّهود، فأشبه ما إذا رجعوا عن الشّهادة[8].

---

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٦٤)؛ فتح القدير (٥/ ٢٩٠)؛ تنوير الأبصار (٦/ ٥٠)؛ ردّ المحتار (٨/ ١١٢)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٣٤٢).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٦٤)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٤٨)؛ البناية (٦/ ٢٩٢).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٠٦)؛ النوادر والزيادات (١٤/ ١٤٧)؛ الذّخيرة (١٢/ ٧٧).

(٤) انظر: المحرّر (٢/ ٢١١)؛ المغني (١٤/ ٢٥٧)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٦)؛ الإقناع (٤/ ٥٣١)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٨٣).

(٥) هذا قول القاضي. انظر: المحرّر (٢/ ٢١١)؛ الكافي (٦/ ٢٥١)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٨٦)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٦).

(٦) هذا قول أبي الخطّاب. انظر: المغني (١٤/ ٢٥٧)؛ المراجع الثّلاثة الأخيرة.

(٧) انظر: المحرّر (٢/ ٢١١)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٣٨٦)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٦).

(٨) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)؛ الكافي (٦/ ٢٥١).

ولأنّ المحكوم به قد تعذّر ردّه، وشهود التّزكية ألجئوا الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضّمان لتفريطهم[1].

وعلّل من أوجب الضّمان على الحاكم مطلقاً لقوله، بأنّ شهادة المزكّين شرط وليست الموجبة[2].

ولأنّ المزكّين لم يشهدوا بالحقّ[3].

والضّمان يكون على الحاكم؛ لأنّه حكم بالقتل من غير تحقّق شرطه[4].

أمّا من أوجب الضّمان على الشّهود فلعلّه قاس على مسألة رجوع الشّهود في الزّنا، ويدلّ على هذا جواب ابن قدامة عنه الآتي.

ولم يذكروا تعليلاً لمن قال بتخيير المستحقّ بين الحاكم والمزكّين.

أجاب ابن قدامة عن تعليل من أوجب الضّمان على الحاكم بأنّه لا يصحّ؛ لأنّ من أصلنا أنّ شهود الإحصان يلزمهم الضّمان وإن لم يشهدوا بالسّبب، وقد نصّ عليه أحمد.

وعن القول بتضمين الشّهود بأنّهم هنا لم يرجعوا ولا علم كذبهم بخلاف المزكّين؛ فإنّه تبيّن كذبهم وأنّهم شهدوا بالزّور[5].

فبان بهذا أنّ مذهب الحنابلة تضمين المزكّين إن وجدوا، لكن إذا تبيّن أنّ المزكّين أنفسهم فسّاق كان الضّمان على الحاكم؛ لأنّ التّفريط منه، حيث قبل شهادة فاسق من غير تزكية ولا بحث، فيلزمه الضّمان كما لو قبل شهادة شهود الزّنا من غير تزكية ثمّ تبيّن فسقهم[6].

○○○○○

(١) انظر: المبدع (١٠/ ٢٧٨)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٥٠)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٣٣).
(٢) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٧).
(٣) انظر: الكافي (٦/ ٢٥١).
(٤) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٧).
(٥) انظر: المرجع السّابق (١٤/ ٢٥٨).
(٦) انظر: المرجع السّابق؛ الكافي (٦/ ٢٥١)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٨٣).

المطلب الخامس

## إذا شهد عند الحاكم عدلان أنّ الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين فهل ينقض حكمه؟

إذا أدلى شخص ببيّنة عند القاضي المتولّي، تدلّ على ظلم القاضي السّابق له ظاهراً، كأن يشهد معه شاهدان أنّ القاضي السابق قضى عليه بشهادة فاسقين، فهل للقاضي المتولّي إحضار القاضي السّابق، والحكم بهذه البيّنة أو لا؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ القاضي المتولّي يُحضر القاضي السّابق، فإن أنكر وقال: ما حكمت عليه إلّا بشهادة عدلين، صدّق وقبل قوله.

وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعيّة[2]، والحنابلة[3].

وذكر المالكيّة أنّ القاضي المتولّي لا ينظر في دعوى من حكم عليه القاضي السّابق بالجور إلّا أن يرى جوراً بيّناً[4].

فليس ثَمّ إذاً فرق بين القولين؛ لأنّ القضاء بشهادة فاسقين جور.

**التّعليل:**

علّلوا لقبول قول القاضي السّابق، بأمور:

١ ـ إنّ القاضي السّابق لو لم يقبل قوله في ذلك، لتطرّق المدّعى عليهم إلى

---

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٦١)؛ روضة القضاة (١/ ١٥٦)؛ بداية المبتدي (٣/ ١١٥).

(٢) انظر: المهذّب (٥/ ٤٩٨)؛ حلية العلماء (٨/ ١٣٢)؛ العزيز (١٢/ ٤٤٧).

(٣) انظر: الكافي (٦/ ١١٠)؛ الفروع (٦/ ٤٠٠)؛ المبدع (١٠/ ٥٢)؛ الإقناع (٤/ ٤٢٦).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ١٧)؛ النوادر والزيادات (٨/ ٩٣)؛ الكافي (ص٥٠٢).

إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور، وفي ذلك ضرر عظيم[1].

٢ ـ إنّ القاضي عدل، والظّاهر أنّه صادق، فيقبل قوله كحال ولايته[2].

٣ ـ إنّ القاضي أمين، ومن ضرورة كونه أميناً أن يكون قوله مقبولاً[3].

٤ ـ لو لم يكن القول قول القاضي لامتنع النّاس من قبول القضاء، إذا كان يتوجّه عليه بعد العزل خصومات في أنفس وأموال لا تحصر حينئذٍ، فلا بدّ من كون القول له في هذا[4].

٥ ـ إنّهما ـ القاضي والخصم ـ لمّا توافقا أنّ القاضي فعل ذلك في قضائه، كان الظّاهر شاهداً له؛ إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهراً[5].

ثمّ اختلفوا في قبول قوله، هل يكون مع يمينه، أو يصدّق بغير يمين؟ على قولين:

**القول الأول:** يصدّق القاضي السّابق، ويقبل قوله بيمين.

وهذا وجه عند الشّافعيّة[6]، وقول عند الحنابلة[7].

**القول الثاني:** يصدّق القاضي السّابق، ويقبل قوله من غير يمين.

وهذا مذهب الحنفية[8]، وأحد الوجهين عند الشّافعيّة[9]،

---

(١) انظر: المبدع (١٠/ ٥٢)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١١٥ ـ ١١٦)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٢٤).

(٢) انظر: المهذّب (٥/ ٤٩٨)؛ الكافي (٦/ ١١٠)؛ المغني (١٤/ ٤٢).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٦٢).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٦٠).

(٥) انظر: الهداية (٣/ ١١٥).

(٦) صحّحه النّوويّ في الرّوضة وفي المنهاج، وهو قول العراقيّين والرّويانيّ. انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٩٤)؛ المهذّب (٥/ ٤٩٨)؛ حلية العلماء (٨/ ١٣٢)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٣٠)؛ المنهاج (٣/ ٤٠٠).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٤٠٠)؛ الإنصاف (١١/ ٢٣١)؛ المبدع (١٠/ ٥٢).

(٨) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٦١)؛ روضة القضاة (١/ ١٥٦)؛ بداية المبتدي (٣/ ١١٥).

(٩) حسّنه الرّافعيّ، وجعله النّوويّ الأصحّ في المنهاج، وهو قول القاضي ابن القاص، واختيار الاصطخريّ، والماورديّ، والبغويّ، والشّيخ أبي عاصم، وصاحب التّقريب. =

ومذهب الحنابلة[1].

## الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأول، الذين اشترطوا اليمين في قبول قول القاضي، بما يلي:

أ ـ عموم قول النبيّ ﷺ: «**واليمين على من أنكر**»[2].

ب ـ إنّ القاضي أمين ادّعيت عليه خيانة، فلم يقبل قوله من غير يمين كسائر الأمناء[3].

ج ـ إنّ حقوق الآدميّين تستوي فيها الكافّة، ولا تختلف باختلافهم[4].

وعلّل أصحاب القول الثاني الذين لم يشترطوا اليمين لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّهما اتّفقا على أنّه فعله وهو قاضٍ، فصار الثّابت باتّفاقهما كالثّابت معاينة، ولو عاينا أنّه فعل وهو قاضٍ وادّعى أنّه فعله بحقّ، كان القول قوله ولا يمين عليه، فكذا إذا ثبت ذلك باتّفاقهما[5].

---

= انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٩٤)؛ المهذّب (٥/ ٤٩٨)؛ التّهذيب (٨/ ١٩٤)؛ أدب القاضي لابن القاص (٢/ ٣٨٥)؛ العزيز (١٢/ ٤٤٧)؛ المنهاج (٣/ ٣٩٩).

(١) انظر: المحرّر (٢/ ٢١١)؛ الكافي (٦/ ١١٠)؛ المبدع (١٠/ ٥٢)؛ الإقناع (٤/ ٤٢٦)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١١٥).

(٢) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى بهذا اللّفظ من حديث ابن عبّاس في كتاب الدّعوى والبيّنات، باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه (١٠/ ٢٥٢). وقال: (روينا حديث البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، من أوجه أخَر كلّها ضعيفة، وفيما ذكرناه كفاية) (١٠/ ٢٥٣).

وحديث ابن عبّاس هذا في الصّحيحين بلفظ: (اليمين على المدّعى عليه). البخاريّ في كتاب الشّهادات، باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود برقم (٢٦٦٨) (٣/ ٢١٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه برقم (١٧١١) (٣/ ١٣٣٦). وللحديث ألفاظ أخرى برواية صحابة آخرين.

(٣) انظر: المهذّب (٥/ ٤٩٨)؛ التّهذيب (٨/ ١٩٤)؛ العزيز (١٢/ ٤٤٧)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٨٥)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٨).

(٤) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ١٩٤).

(٥) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٦٢)؛ الهداية (٣/ ١١٥).

ب ـ إنّ القاضي كان أمين الشّرع، والظّاهر أنّه حكم بحقّ، فيصان منصبه عن التّحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة[1].

ج ـ إنّ اليمين تجب للتّهمة، والقاضي ليس من أهلها[2].

**تنبيه:**

ذكر بعض الشافعيّة أنّ محلّ الخلاف في القاضي الذي علم بقاء أهليّته إلى عزله، أمّا من ظهر فسقه وجوره، وعلمت خيانته، فالظّاهر أنّه يحلف قطعاً[3].

وإذا ثبت أنّ القاضي السّابق حكم بشهادة فاسقين، فهل ينقض القاضي المتولّي حكمه السّابق أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ينقض القاضي المتولّي حكم القاضي السّابق.

وهذا قول عند المالكيّة[4]، ومذهب الشّافعيّة[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

**القول الثاني:** لا ينقض القاضي المتولّي حكم القاضي السّابق.

هذا أحد قولي المالكيّة[7]، وإحدى روايتي الحنابلة[8].

**القول الثالث:** إن كان القاضي المتولّي لا يرى الحكم بشهادة الفاسق فله نقضه، وإن أمضاه صحّ.

هذا مذهب الحنفيّة[9].

---

(١) انظر: التّهذيب (٨/ ١٩٤)؛ العزيز (١٢/ ٤٤٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٨٥)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٨).

(٢) انظر: المبدع (١٠/ ٥٢)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١١٦)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٢٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٤)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٨).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ١٧)؛ الكافي (ص٥٠٢)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٦٤)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٤٧).

(٥) انظر: المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٩)؛ التهذيب (٨/ ٣٠٦)؛ العزيز (١٣/ ٤٣).

(٦) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٨)؛ الإقناع (٤/ ٥٣١).

(٧) هو قول أشهب وسحنون. انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٦٤).

(٨) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٨).

(٩) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٩)؛ البحر الرّائق (٧/ ١٤)؛ ردّ المحتار (٨/ ٧٩).

**التّعليل:**

انظر أدلّة الجمهور في المطلب الأول من هذا المبحث[1]؛ لأنّ المسألتين واحدة؛ إذ الضّابط أنّ ما ينقض به قضاء نفسه، ينقض به قضاء غيره[2].

أمّا الحنفيّة فجعلوا هذه المسألة ممّا فيه الاختلاف في نفس القضاء، فيُتوقّف فيه على إمضاء قاضٍ آخر أو ردّه إيّاه، كما سبق برهان ذلك عنهم[3].

والجمهور يوافقون الحنفيّة في عدم نقض الحكم إذا كان في مسألة اختلف فيها الفقهاء، فالمسائل الاجتهاديّة لا ينقض الحاكم حكم من حكم فيها بأحد الأقوال[4]، ومثّل بعض الشّافعيّة في ذلك بصحّة النّكاح بشهادة فاسقَين[5]، مع أنّ المذهب عندهم ـ كما سبق في مبحث النّكاح ـ عدم صحّته بها[6].

غير أنّ الجمهور يرون جواز الحكم بشهادة الفاسق مخالفة للنصّ الصّريح.

قال ابن قدامة: (ولا خلاف بين الجميع في أنّه ينقض حكمه إذا كانا كافرين، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنّه حكم بشهادة كافرين، فنقيس على ذلك ما إذا حكم بشهادة فاسقين؛ فإنّ شهادة فاسقين مجمع على ردّها.

وقد نصّ الله تعالى على التّبيّن فيها، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[7]، وأمر بإشهاد العدول، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾[8]، واعتبر الرّضى بالشّهداء، فقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(١) وذلك في (ص٨٧٤).

(٢) انظر: الكافي (ص٥٠١)؛ الأمّ (٦/ ٢٨٨)؛ العزيز (١٢/ ٤٨٠).

(٣) انظر: (ص٦٤٤).

(٤) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٣٢٧ ـ ٣٢٨)؛ البحر الرّائق (٧/ ١٣)؛ البيان والتّحصيل (٩/ ٢٥٥)؛ حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٧/ ١٤٥)؛ المهذّب (٥/ ٤٩٨)؛ العزيز (١٢/ ٤٨١)؛ المحرّر (٢/ ٢١١)؛ المغني (١٤/ ٣٥).

(٥) انظر: الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص٧٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٩٧).

(٦) انظر: (ص٣٢٣).

(٧) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٨) سورة الطّلاق: الآية (٢).

ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1]، فيجب نقض الحكم لفوات العدالة، كما يجب نقضه لفوات الإسلام، ولأنّ الفسق معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم منعه، فإذا شهد شاهدان على أنّه كان موجوداً حالة الحكم وجب نقض الحكم، كالكفر والرقّ في العقوبات)[2].

**وإن قال الحاكم**: كنت أعلم فسق الشّهود، ولكنّ السّلطان أكرهني على الحكم بشهادتهم فهل يقبل قوله أو لا؟

اختلف فيه الشافعيّة والحنابلة على قولين:

**القول الأول**: يقبل قوله من غير بيّنة الإكراه.

وهذا قول الشافعيّة[3].

**القول الثاني**: إن أضاف فسقهم إلى علمه لم يجز له نقضه مع إكراهه له؛ لأنّه ليس له تعديل بيّنة بالتّزكية لعلمه. وإن أضافه إلى غير علمه افتقر إلى بيّنة بالإكراه، ويحتمل لا، وهذا قول الحنابلة[4].

○○○○○

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) المغني (١٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٣) انظر: العزيز (١٣/ ٤٥)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٤٣٠)؛ الإنصاف (١١/ ٣٢٠).

المطلب السادس

## إذا أشهد المشتري شاهدَين مستورَي الحال على فسخ بيع المبيع المعيب الذي بائعه غائب عن البلد، ثمّ بانا فاسقين فما الحكم؟

إذا كان البائع غائباً عن البلد، ووجد المشتري بالسّلعة عيباً، فماذا يفعل؟ للفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا ينقض المشتري البيع حتى يحضر البائع أو خصم عنه. وهذا مذهب الحنفيّة[1].

**القول الثاني**: يستحبّ للمشتري إشهاد عدلين على عدم الرّضى، ثمّ يردّ على البائع سلعته بعد حضوره ـ إن قربت غيبته ـ أو على وكيله الحاضر، وإن بعدت غيبته ـ أو لم يكن له وكيل ـ كان له انتظاره حتى يرجع، ويردّ عليه المبيع المعيب إن كان قائماً، وأرشه إن هلك. وله أيضاً أن يُعلم القاضي بعجزه عن الردّ، فيتلوّم[2] له القاضي إن رجا قدومه، وبعد مضيّ زمن التلوّم يقضي عليه بالردّ[3].

وذلك إن أثبت المشتري البيّنة بأنّه اشترى من البائع على بيع الإسلام وعهدته، ويبيع السّلعة ويقضي للمشتري حقّه، فإن كان للبائع فضل حبسه له،

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٦١). وعزاه إلى الأصحاب.

(٢) أي ينتظر ويتمكّث، والتلوّم هو الانتظار والتلبّث. انظر: الصّحاح (٥/ ٢٠٣٤)؛ لسان العرب (١٢/ ٥٥٧)؛ المصباح المنير (ص٢١٤). مادة لوم.

(٣) انظر: جامع الأمّهات (ص٣٦٠)؛ الخرشيّ على خليل (٥/ ١٣٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ١٢٢)؛ بلغة السّالك (٢/ ٥٩).

وإن كان فيه نقصان اتّبع المشتري البائع بذلك النّقصان.

هذا مذهب المالكيّة[1]، وظاهر قول الحنابلة[2]

**القول الثالث**: إذا كان البائع غائباً رفع المشتري الأمر إلى الحاكم، ولا يؤخّره لقدومه، ويقيم البيّنة على صحّة دعواه بأنّه اشتراه من البائع ونقده ثمنه، فيحكم القاضي بالردّ على الغائب، ويبقي الثّمن ديناً عليه، ويضع المبيع عند عدل، ثمّ يعطيه الحاكم الثّمن من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه.

وهل يلزمه إشهاد عدلين على الفسخ أو لا؟

وجهان: الأصحّ يلزمه ذلك. وقيل: لا يلزمه. وهذا مذهب الشّافعيّة[3].

**سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

١ ـ اختلافهم في خيار العيب، هل هو على الفور أو على التّراخي؟[4].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣/ ٣٣٦)؛ النوادر والزيادات (٦/ ٣٠٠)؛ البيان والتّحصيل (٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٤٨٧)؛ الذّخيرة (٥/ ١٠٣).

(٢) انظر: سبب الخلاف الآتي ذكره.

(٣) انظر: الوسيط (٣/ ١٢٨)؛ التّهذيب (٣/ ٤٤٩)؛ العزيز (٤/ ٢٥٢)؛ المنهاج (٢/ ٣٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ٥٧)؛ زاد المحتاج (٢/ ٦٠).

(٤) هو على التراخي عند الحنفيّة، والحنابلة. انظر: فتح القدير (٦/ ٣٩١)؛ البحر الرّائق (٦/ ٤٠ ـ ٤١)؛ الدّر المختار (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧). كتاب الهداية (١/ ١٤٢)؛ المحرّر (١/ ٣٢٤)؛ الإقناع (٢/ ٢٢٠).

وعلى الفور عند الشافعيّة والحنابلة في رواية. انظر: البيان للعمراني (٥/ ٢٨٦)؛ المنهاج (٢/ ٣٨)؛ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠ ـ ٣٢). الكافي (٣/ ١٢٩)؛ المبدع (٤/ ٩٧)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ١٤٣).

وتوسط المالكيّة فقالوا: إن علم بالعيب وسكت بلا عذر، ثمّ ردّ المبيع قبل مضيّ يوم، أجيب إلى ذلك من غير يمين، وإن ردّه بعد يوم ونحوه، أجيب إلى ذلك مع اليمين، وإن طلب الرد بعد أكثر من يومين لم يجب إلى ذلك ولو مع اليمين. ذكره خليل ووافقه شرّاحه. انظر: مختصر خليل (ص١٨٣)؛ شرح الزرقاني (٥/ ١٣٨)؛ الخرشيّ (٥/ ١٣٧)؛ الشّرح الكبير (٣/ ١٢١). بلغة السّالك (٢/ ٥٨).

٢ ـ اختلافهم في الفسخ بالعيب، هل يحتاج إلى رضا البائع وحضوره، وإلى قضاء القاضي أو لا يحتاج إلى ذلك[١]؟

وبناءً على لزوم إشهاد عدلين على الفسخ عند الشافعيّة، ذكر الرّمليّ أنّه إذا أشهد المشتري شاهدين مستوري الحال، ثمّ بانا فاسقين، فالأوجه الاكتفاء به على الأصحّ، كنظيره من الضّمان أيضاً، ولا يسقط الردّ لعذره[٢].

ولأنّ مستوري الحال يكفيان في ثبوت الفسخ[٣].

○○○○○

(١) عند الجمهور ما يحتاج إلى هذا كلّه. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (١/ ٢٦٩)؛ حلية العلماء (٤/ ٢٣٧)؛ روضة الطّالبين (٣/ ٤٧٦)؛ الفروع (٤/ ٧٩)؛ المبدع (٤/ ٩٧).

وعند الحنفيّة لا يحتاج إلى ذلك إذا كان الفسخ قبل القبض، ويحتاج إليه إذا كان بعد القبض. انظر: الفتاوى الهنديّة (٣/ ٦٦).

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٥٢).

(٣) انظر: حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج (٤/ ٥٢).

## المبحث السّابع
## فسق أحد الشّاهدين في الشّهادة على الشّهادة[1]

دلّ الكتاب والإجماع على مشروعيّة الشّهادة على الشّهادة.

أمّا الكتاب فعموم[2] قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4].

**وجه الدّلالة**: أمر الله بقبول شهادة العدول، والشّهادة على الشّهادة شهادة عدول فقبولها واجب[5].

وأمّا الإجماع فقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على مشروعيّة الشّهادة على الشّهادة[6].

لا خلاف بين الفقهاء ـ كما سبق ـ في اشتراط عدالة الشّهود، وفي هذا المبحث شاهدان، أحدهما: شاهد الأصل، والآخر شاهد الفرع. فهل تشترط فيهما العدالة، ومتى يكون هذا الاشتراط، وهل تبطل الشّهادة بفسق أحدهما أو لا؟

جواب هذه الأسئلة في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول**: فسق شاهد الأصل.

**المطلب الثاني**: فسق شاهد الفرع.

---

(١) الشّهادة على الشّهادة: هي إخبار الشّاهد عن سماعه شهادة غيره،أو سماعه إيّاه لقاضٍ. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٦٠٠). وتسمّى شهادة النّقل. انظر: الخرشيّ على خليل (٧/ ٢١٧)؛ الشّرح الكبير (٤/ ٢٠٤)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/ ٢٩٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٣) سورة الطّلاق: الآية (٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) انظر: المحلّى بالآثار (٩/ ٤٣٩).

(٦) انظر: الاختيار (٢/ ١٥٠)؛ الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٣٢)؛ المغني (١٤/ ١٩٩). إلّا ما حكاه القاضي عبد الوهّاب عن داود من القول بعدم جوازها في كتابيه: الإشراف نصّاً (٢/ ٢٩٤)، وفي المعونة إشارة (٣/ ١٥٥٨).

## المطلب الأول

## فسق شاهد الأصل

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّه تشترط عدالة شاهد الأصل عند إشهاده على شهادته، ولا ينبغي لأحد أن يَشهد على شهادة من ليس عدلاً[1].

ولو أشهد فاسق على شهادته رجلاً عدلاً فتحمّلها، ثمّ أدّاها عنه بعد أن صار الأصل عدلاً، لم تسمع شهادته بلا خلاف[2].

لأنّ الاعتبار في ذلك بصفاته وقت إشهاده على شهادته، والفاسق غير مقبول الشّهادة[3].

ولأنّ الحكم ينبني على الشّهادتين جميعاً، فاعتبرت العدالة في كلّ واحدة منهما[4].

أمّا إذا طرأ الفسق على شاهد الأصل، بعد تحمّل الفرع الشّهادةَ منه، فهل تبطل شهادته على شهادته أو لا؟

طروّ الفسق على شاهد الأصل لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى**: طروّ الفسق على شاهد الأصل قبل أداء الشّهادة.

**الحال الثّانية**: طروّ الفسق على شاهد الأصل بعد أداء الشّهادة، وقبل الحكم بها.

---

(١) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٣٣٦)؛ الدّر المختار (٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) الكافي (ص٤٦٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٢٠٥)؛ التّهذيب (٨/ ٢٩٢)؛ المنهاج (٣/ ٤٤٩)؛ المغني (١٤/ ٢٠٢)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٨).

(٢) انظر: المنتقى (٥/ ١٩٢)؛ أدب القضاء (٢/ ٧٩).

(٣) انظر: المنتقى (٥/ ١٩٢)؛ العزيز (١٣/ ١١٥)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٩٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥٤).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ٢٠٢)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ٤٣٤)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٢٨).

**الحال الأولى: طروّ الفسق على شاهد الأصل قبل أداء الشّهادة**

استمرار العدالة ووجودها في شاهد الأصل إلى وقت الأداء، شرط في صحّة الحكم بشهادة الفرع، فلو طرأ على شاهد الأصل فسقٌ بعد تحمّل شاهد الفرع الشّهادة، وقبل أدائه إيّاها بطلت الشّهادة، ما لم يتب شاهد الأصل اتّفاقاً[1].

وعلّلوا لذلك بما يأتي:

أ ـ إنّ القضاء إنّما يكون بشهادة الأصول، فأمّا الفرعيّ فينقل إلى مجلس القاضي بعبارته شهادة الأصول، فكأنّ الأصليّ حضر بنفسه، وشهد ثمّ ابتلي بشيء من ذلك قبل قضاء القاضي، فكما لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادته هناك؛ لأنّه لو قضى بها كان قضاءً بغير حجّة فكذلك هنا[2].

ب ـ لمّا كان تمام شهادة النّقل بأداء ناقلها عنه، كان طروّ مانع شهادة الأصل قبل أداء ناقلها كطروّ المانع على شاهده قبل أداء شهادته أو بعده وقبل الحكم بها[3].

ج ـ إنّ الفسق من شاهد الأصل يورث الرّيبة فيما تقدّم[4].

د ـ إنّ الحكم ينبني عليها، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع[5].

**الحال الثانية: طروّ الفسق على شاهد الأصل بعد أداء الشّهادة وقبل الحكم بها**

إذا طرأ الفسق على شاهد الأصل بعد أداء شاهد الفرع الشّهادة، وقبل الحكم بها، فهل تبطل الشّهادة ويمتنع الحكم أو لا؟

---

(١) انظر: البحر الرّائق (٧/ ١٢٣)؛ ردّ المحتار (٨/ ٢٢٥)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٧٣)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٨)؛ الوسيط (٧/ ٣٨٤)؛ أدب القضاء (٢/ ٨٠)؛ الكافي (٦/ ٢٣٦)؛ الإقناع (٤/ ٥٢٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٨/ ٢٣٨).

(٤) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٢٨٣)؛ أدب القضاء (٢/ ٨٠)؛ العزيز (١٣/ ١١٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥٤)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٥).

(٥) انظر: الكافي (٦/ ٢٣٦).

الأقوال في هذه المسألة كالأقوال في فسق الشّاهد في المبحث الخامس[1] غير أنّ للمالكيّة هنا طريقتين[2] هما:

**الأولى**: تبطل الشّهادة ويمتنع الحكم.

وهذا مذهب الجمهور[3].

**الثانية**: لا تبطل الشّهادة بعد الأداء ولو قبل الحكم.

وهذه الطّريقة هي المعتمدة عند الكثيرين[4].

**التّعليل**:

علّل الجمهور لقولهم، بالقياس على الشّاهد إذا فسق قبل القضاء[5].

وعلّل المالكيّة لطريقتهم الثانية بأنّ الأداء في الشّهادة بمنزلة الحكم، فلا يضرّ طروّ الفسق بعد الأداء[6].

وإذا كان طروّ الفسق بعد الحكم والقضاء بشهادة الفرع، فلا أثر به اتّفاقاً[7].

---

(١) انظر: (ص٨٦٠).

(٢) هما مبنيّتان على قول خليل واختلاف الشرّاح في تأويله حيث قال: (ولم يطرأ فسق أو عداوة، بخلاف جنّ، ولم يكذّبه أصله قبل الحكم). (ص٢٦٨). فقوله: (قبل الحكم) هل هو راجع إلى الجملة الأخيرة (ولم يكذّبه أصله)، أو راجع إلى الثّلاث؟ فمن قال: راجع إلى الثّلاث قال ببطلان الشّهادة قبل الحكم، إن طرأ الفسق كقول الجمهور. انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٩٥)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ٢١٩)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٦٨).

(٣) لم أجد للحنفيّة نصّاً على هذا لكنّ قولهم في المبحث الخامس دالّ عليه. وانظر: التّهذيب (٨/ ٢٩٢)؛ روضة الطّالبين (١١/ ٢٩٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥٤). المغني (١٤/ ٢٠٢)؛ الفروع (٦/ ٥١٤)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٧).

(٤) قال العدويّ في حاشيته على الخرشيّ: (هو المعتمد) (٧/ ٢١٩)، ورجّحه الدّردير في الشّرح الكبير (٤/ ٢٠٥)؛ وصوّبه الرّهونيّ في حاشيته على الزّرقانيّ (٧/ ٤٧٧).

(٥) انظر: العزيز (١٣/ ١١٥).

(٦) انظر: حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٧/ ١٩٥)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٢٠٥).

(٧) انظر: الخرشيّ على خليل (٧/ ٢١٩)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٢٠٥)؛ أدب القضاء (٢/ ٨٣)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٥).

**التّرجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور[1].

وقد نصّ الحنفيّة[2]، وبعض الشّافعيّة[3] على أنّ شهادة شاهد الفرع إذا ردّت لفسق شاهد الأصل، فإنّ شهادتهما لا تقبل بعد ذلك؛ لأنّ الفرع نقل شهادة الأصل، والمردود شهادة الأصل، والشّهادة المردودة لا تقبل[4].

وهو الموافق لقول المالكيّة والحنابلة في الفاسق بغير القذف إذا ردّت شهادته لفسقه، ثمّ أعادها عقب توبته، كما مضى[5].

وإذا زال فسق شاهد الأصل، وتغيّرت حاله بأن تاب، واستقام قبل أداء شاهد الفرع الشّهادة، فهل تقبل من الفرع إذا أدّاها بعد توبة شاهد الأصل أو لا؟

اختلفوا فيه على قولين:

**القول الأول:** تقبل الشهادة منه بدون تحمّل جديد.

هذا مذهب الحنفيّة[6]، وقول عند المالكيّة[7]، وأحد الوجهين عند الشافعيّة[8]، وهو ظاهر قول الحنابلة[9].

**القول الثاني:** تقبل الشّهادة من الفرع بتحمّل جديد.

---

(١) انظر: بقيّة أدلّة الجمهور وأسباب التّرجيح في (ص٨٦٠ ـ ٨٦٢).

(٢) انظر: البحر الرّائق (٧/ ١٢٢)؛ الفتاوى الهنديّة (٣/ ٥٢٥)؛ حاشية قرّة عيون الأخيار (١١/ ٣١٠).

(٣) انظر: العزيز (١٣/ ٣٣).

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ١٥٢).

(٥) انظر: (ص٨١٨).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديّة (٣/ ٥٢٥).

(٧) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٢٨٣)؛ مواهب الجليل (٨/ ٢٣٩)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٨) انظر: العزيز (١٣/ ١١٥)؛ أدب القضاء (٢/ ٨١).

(٩) انظر: المغني (١٤/ ٢٠٢)؛ الإقناع (٤/ ٥٢٧).

وهذا أحد قولي المالكيّة[1]، والأصحّ عند الشافعيّة[2].

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأول لقولهم، بانعطاف الرّيبة إلى حال التحمّل[3].

ولم أقف على تعليل لأصحاب القول الثاني، ولعلّهم نظروا إلى أنّ الفسق لمّا طرأ بعد تمام التحمّل في حالة عدالة الأصل والفرع، لم يؤثّر عليه ما حدث بعد ذلك ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

(١) أطلق المالكيّة فيه القولين. شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٩٥)؛ الشّرح الكبير (٤/ ٢٠٥).

(٢) انظر: روضة الطّالبين (١١/ ٢٩٢)؛ أدب القضاء (٢/ ٨١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٥). وذكر الشبراملسيّ في حاشيته على نهاية المحتاج أنّه يكون بعد مدّة الاستبراء التي هي سنة؛ ليتحقّق زوالها. المرجع نفسه.

(٣) انظر: العزيز (١٣/ ١١٥).

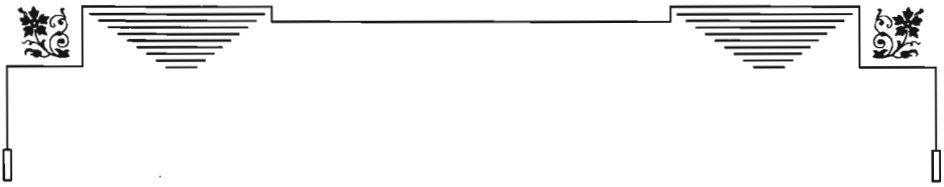

المطلب الثاني

## فسق شاهد الفرع

الأصل في الشّهادة ـ كما سبق ـ أنّ عدالة الشّاهد غير معتبرة عند التحمّل، وعلى هذا فلا مانع من تحميل شاهد الأصل شهادته من كان فاسقاً، على أن يؤدّيها عند عدالته[1].

إلّا أنّ هناك وجهاً عند الشافعيّة يمنع ذلك؛ لأنّ الشّهادة على الشّهادة تولية ولاية، فينبغي أن يكون متحمّلها من أهلها[2].

بينما قاس الجمهور على الشّاهد الأصل إذا تحمّل وهو ناقص ثمّ أدّى بعد كماله[3].

ولو كان الفرع عدلاً عند التحمّل، ثمّ حدث منه فسق منع الحكم بالشّهادة، فإذا تاب وزال عنه الفسق قبلت شهادته[4].

لأنّهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشّهود، والحكم ينبني على كلّ من الشّهادتين، فاعتبرت في كلّ منهما[5].

ولو ردّت شهادة الفرعين لفسقهما، لم تتأثّر به شهادة الأصل[6].

---

(١) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٢٨٣)؛ التّهذيب (٨/ ٢٩٢)؛ العزيز (١٣/ ١١٧)؛ المنهاج (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر: أدب القضاء (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٩٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥٥)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٦).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديّة (٣/ ٥٢٥)؛ الكافي (٦/ ٢٣٤)؛ الإقناع (٤/ ٥٢٧)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٧).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ٢٠٢)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٣٢٨).

(٦) نصّ عليه الرّافعيّ في العزيز (١٣/ ٣٣).

## المبحث الثامن

# الفسق في الدّعوى[1]

يشترط في الدّعوى التي ينظر فيها القاضي اشتمالها على المدّعي والمدّعى عليه؛ إذ عمدة القضاء في معرفتهما والتّمييز بينهما، فمن عرفهما لم يلتبس عليه الحكم بعدُ، وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تعريفهما اختلافاً كثيراً، وفيما يأتي ذكر تعريفين من هذه التّعريفات:

١ ـ **المدّعي**: من إذا سكت تُرك وسكوته. **والمدّعى عليه**: من لا يُترك وسكوته[2].

٢ ـ **المدّعي**: من كان قوله على خلاف أصل أو عُرف. **والمدّعى عليه**: من

---

(١) **الدّعوى لغة**: مصدر ادّعى يدّعي، يقال: ادّعى الشّيء، إذا زعم أنّه له حقاً كان أو باطلاً. وادّعى الشّيء: تمنّاه وطلبه لنفسه، والادّعاء: أن تدّعي حقّاً لك ولغيرك. انظر: كتاب العين (٢/ ٢٢١)؛ لسان العرب (١٤/ ٢٦١)؛ المصباح المنير (ص٧٤)؛ القاموس المحيط (٤/ ٣٥٩). مادة دعا.

**واصطلاحاً**: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمّته. هذا تعريف الحنابلة. انظر: المبدع (١٠/ ١٤٥)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٣٢٤). وانظر تعريفات أخرى في: اللّباب (٤/ ٢٦)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/ ٦٠٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٣٣).

وسمّيت دعوى؛ لأنّ المدّعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٦١).

وقيل: لأنّه قد دعاه إلى نفسه. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) هذا تعبير بعض الشّافعيّة. انظر: التّهذيب (٨/ ٣١٩)؛ أدب القضاء (١/ ٤٤١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٣٩). وانظر نحوها عند الحنفيّة: روضة القضاة (١/ ٦٦)؛ الكتاب مع اللّباب (٤/ ٢٦). وعند الحنابلة: كتاب الهداية (٢/ ١٣٧)؛ الإقناع (٤/ ٤٧٥).

كان قوله على وفق أصل أو عُرف[1].

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

**المطلب الأول**: فسق المدّعي والمدّعى عليه.

**المطلب الثاني**: تعديل المدّعى عليه وتفسيقه الشّهود.

(١) هذا تعبير بعض المالكيّة. انظر: الفروق (٤/ ٧٥)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٣٥)؛ القوانين (٢٥٧). ونحوها عند الحنفيّة: الهداية (٣/ ١٥٤)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٩١). وعند الشّافعيّة: العزيز (١٣/ ١٥٣)؛ المنهاج (٣/ ٤٥٧). وعند الحنابلة: الإنصاف (١١/ ٣٦٩)؛ المبدع (١٠/ ١٤٦).

## المطلب الأول

# فسق المدّعي والمدّعى عليه

أجمع الفقهاء على أنّ المدّعي هو المطالب بالبيّنة، والمدّعى عليه هو المطالب باليمين عند الإنكار[1]، فهذه هي القاعدة التي يسير عليها القضاء. ولا تأثير لفسق المدّعي أو المدّعى عليه على الدّعوى من حيث القبول والردّ، إذا كانت في غير الدّم، ولا تأثير له كذلك على سير القضاء حسب القاعدة المذكورة.

قال ابن حزم: (وقد أجمعت الأمّة ومالك معهم على أنّ مسلماً برّاً فاضلاً عدلاً، ولو أنّه أحد الصّحابة ﷺ ادّعى على يهوديّ ونصرانيّ ولا بيّنة له، أنّ اليهوديّ أو النّصرانيّ يبرأ من ذلك بيمينه)[2].

وقال العزّ بن عبد السّلام: (إذا ادّعى البرّ التقيّ الصّدوق الموثوق بعدالته وصدقه، على الفاجر المعروف بغصب الأموال وإنكارها، أنّه غصبه درهماً واحداً، وأنكر المدّعى عليه، فالقول قول المدّعى عليه مع ظهور صدق المدّعي، وبعد صدق المدّعى عليه. ولو ادّعى هذا الفاجر على هذا التقيّ وطلب يمينه حلّفناه، مع أنّ الظّاهر كذبه في دعواه)[3].

وقال القرافيّ: (قد أجمعت الأمّة على أنّ الطّالح إذا ادّعى على الصّالح فلساً أو بالعكس، فإنّ الثاني مصدَّق منهما كائناً من كان، ولا يصدَّق الصّالح على الطّالح، ولو وصل الصّالح إلى أقصى مراتب الصّلاح، والآخر إلى أقصى

---

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢/٥١٦)؛ الإجماع له (ص٧٥)؛ سنن التّرمذيّ (٣/ ٦٢٧)؛ الاستذكار (٢٥/ ٣٢١)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٢) المحلّى بالآثار (١١/ ٢٩٢).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ١٠٣).

مراتب الكذب والفساد، بل المرجّحات تفتقر إلى دليل شرعيّ يدلّ على اعتبارها)[1].

وقال أيضاً: (أجمعت الأمّة على أنّ الصّالح التقيّ الكبير العظيم المنزلة والشّأن في العلم والدّين، بل أبو بكر الصّدّيق أو عمر بن الخطّاب، لو ادّعى على أفسق النّاس وأدناهم درهماً، لا يصدّق فيه وعليه البيّنة، وهو مدّعٍ والمطلوب مدّعى عليه، والقول قوله مع يمينه، وعكسه لو ادّعى الطّالح على الصّالح لكان الحكم كذلك)[2].

وهذا يدلّ ـ بلا ريب ـ على العدالة التي تميّزت بها هذه الشّريعة الغرّاء، وعدم التّفرقة بين النّاس أمام أحكامها، لكن على القاضي التثبّت في الخصوم حتى لا يتّخذ المجرمون هذا وسيلة للتسلّط على ممتلكات النّاس، ثم لا يبالون بأيّ نوع من الأيمان حلفوا.

قال ابن تيمية: (ويجب أن يفرّق بين فسق المدّعى عليه وعدالته، فليس كلّ مدّعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كلّ مدّعٍ يطالب بالبيّنة؛ فإنّ المدّعى به إذا كان كبيرة والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحلّ أن يقتل أو يسرق استحلّ أن يحلف، لا سيّما عند خوف القتل أو القطع)[3].

واختلفوا في دعوى الدّم، هل تقبل فيها شهادة الفاسق ودعواه أو لا؟ بناءً على اختلافهم في موجب القسامة.

والجمهور ـ المالكية[4]، والشافعيّة[5]، والحنابلة[6]، ـ على أنّها تثبت باللّوث[7]، خلافاً للحنفيّة في عدم اعتبارهم اللّوث، وإنّما موجب القسامة

---

(١) الذّخيرة (١١/ ٨).

(٢) الفروق (٤/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٣) الاختيارات الفقهيّة (ص٣٥٢).

(٤) انظر: التّلقين (ص٤٨٧)؛ المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٣)؛ القوانين (ص٢٩٩).

(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٥٧١)؛ العزيز (١١/ ١٥)؛ المنهاج (٣/ ١٨١).

(٦) انظر: الإرشاد (ص٤٤٥)؛ الكافي (٥/ ٢٩١)؛ الفروع (٦/ ٤٩).

(٧) **اللّوث في اللّغة**: البيّنة الضّعيفة غير الكاملة، من التلوّث وهو التلطّخ، يقال: لاثه في التّراب، ولوّث ثوبه بالطّين. أي لطّخه. انظر: الصّحاح (١/ ٢٩١)؛ لسان العرب (٢/ ١٨٥)؛ المصباح المنير (ص٢١٤). مادة لوث.

عندهم وجود قتيل لا يدرى قاتله في محلّة، أو دار، أو موضع يقرب إلى القرية، بحيث يسمع الصّوت منه[1].

ثمّ اختلف الجمهور المشترطون وجود اللّوث لإثبات القسامة، في تحديد اللّوث على ثلاثة أقوال[2]:

**القول الأول**: اللّوث هو العداوة الظّاهرة بين القتيل، وبين المدّعى عليه فقط.

هذا قول عند الشّافعيّة[3]، ومذهب الحنابلة[4].

**القول الثاني**: هو ما يغلّب على الظّنّ صدق المدّعي، في أنّ المدّعى عليه قتَلَ القتيلَ.

وهذا قول عند المالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

**القول الثالث**: قول المقتول في العمد: دمي عند فلان لوث.

وهذا من مفردات المذهب المالكيّ[8]، وافق فيه مالكاً اللّيث بن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٩)؛ روضة القضاة (٤/ ١٢٠٩)؛ الكتاب مع اللّباب (٣/ ١٧٢)؛ حاشية الشّلبيّ على تبيين الحقائق (٦/ ١٦٩)؛ الفتاوى الهنديّة (٦/ ٧٧).

(٢) توجد حالات أخرى تعدّ لوثاً عند بعض الجمهور، غير أنّي اكتفيت بهذه الثّلاثة لتعلّق البحث بها.

(٣) انظر: الأمّ (٦/ ١١٨)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٢٦٦)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٠).

(٤) انظر: كتاب الهداية (٢/ ٩٦)؛ المحرّر (٢/ ١٥٠)؛ الإنصاف (١٠/ ١٣٩).

(٥) انظر: المعونة (٣/ ١٣٤٢)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٨٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٦٢)؛ الفواكه الدّواني (٢/ ٢٩٢).

(٦) انظر: المهذّب (٥/ ٥٧٧)؛ الوسيط (٦/ ٣٩٨)؛ التّهذيب (٧/ ٢٢٣).

(٧) انظر: الكافي (٥/ ٢٩٢)؛ الفروع (٦/ ٤٩)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٦/ ١٩٤). اختارها ابن تيمية في الاختيارات الفقهيّة (ص٢٩٥)، وفي مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٤). وصوّبها المرداويّ في الإنصاف (١٠/ ١٤٠).

(٨) انظر: التّفريع (٢/ ٢١١)؛ الإشراف للقاضي (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)؛ المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٣)؛ تهذيب المسالك (٥/ ٦٦٧)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ٢٤).
وإذا كان في القتل الخطأ ففيه روايتان: المشهورة أنّها لوث. انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٦٤٦)؛ النوادر والزيادات (١٤/ ١٤٨)؛ المقدمات (٣/ ٣٠٩)؛ جامع الأمّهات (ص٥٠٨)؛ مختصر خليل (ص٢٨١).

سعد[1]، ونسب إلى عبد الملك بن مروان[2].

قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممّن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمّة في القديم والحديث، أن يبدأ المدّعون في القسامة فيحلفون، وأنّ القسامة لا تجب إلّا بأمرين: إمّا أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدّم بلوث من بيّنة وإن لم تكن قاطعة على الذي يُدّعى عليه الدّم، فهذا يوجب القسامة للمدّعين الدّم على من ادّعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلّا بأحد هذين الوجهين)[3].

واشترطوا في كون قول المقتول: دمي عند فلان لوثاً أمرين:

١ ـ ثبوت هذا القول منه بشهادة عدلين.

٢ ـ استمرار المجروح على إقراره إلى الموت[4].

وتتفرّع عن هذه التّعريفات للّوث أربعة فروع:

**الفرع الأول**: هل شهادة الفاسق بالقتل لوث، توجب القسامة؟

**الفرع الثاني**: هل قول الفاسق المقتول في العمد: دمي عند فلان، لوث؟

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٧٩)؛ الاستذكار (٢٥/ ٣٠٩)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٣١)؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٠٨)؛ حلية العلماء (٨/ ٢٣٤)؛ المغني (١٢/ ٢٠٧).

(٢) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحَكَم الأمويّ القرشيّ، الخليفة الفقيه، ولد سنة (٢٦)، سمع عثمان وابن عمر وغيرهما،وعنه حدّث الزّهري، وخالد بن معدان وغيرهما، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة، شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر، جالس الفقهاء والعلماء وحفظ عنهم، تولّى الخلافة بعد أبيه مروان، هو أوّل من ضرب الدّنانير والدّراهم، ونقش عليها. توفي سنة (٨٦)، عن نيّف وستّين سنة.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٣٥)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٨٩) (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٩).
وانظر نسبة هذا القول إليه في: المفهم للقرطبيّ (٥/ ٦)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٦٢)؛ المغني (١٢/ ٢٠٧).

(٣) الموطّأ (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) المسألة رقم (١)، وانظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١٣٧).

(٤) انظر: المرجع السّابق (١٤/ ١٥٣)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٨/ ٥٠)؛ الخرشيّ (٨/ ٥٠)؛ الفواكه الدّواني (٢/ ٢٩٥)؛ بلغة السّالك (٢/ ٤٠٨).

**الفرع الثّالث**: هل يعتدّ بأيمان الفسّاق في القسامة؟

**الفرع الرّابع**: بطلان القسامة بتكذيب الولي الفاسق غيرَه.

## الفرع الأول

## هل شهادة الفاسق بالقتل لوث، توجب القسامة؟

بناءً على التّعريف الثّاني للّوث، لا خلاف بين المالكيّة[1]، والشافعيّة[2]، والحنابلة[3] في اعتبار شهادة الشّاهد العدل برؤية القتل العمد لوثاً.

لأنّها تقوّي جهة المدّعين، ويقوى الظّنّ بأنّ المشهود عليه هو القاتل[4].

ولأنّ للشّاهد العدل الواحد تأثيراً في الأصول في نقل اليمين إلى جنبة المدّعي[5].

أمّا الشّاهد الواحد الفاسق، فهل تكون شهادته وحده لوثاً تجب به القسامة أو لا؟

رويت عن الإمام مالك في هذه المسألة روايتان:

**الأولى**: شهادة الفاسق الواحد برؤية القتل ليست لوثاً، إنّما اللّوث شهادة العدل.

هذه الرّواية هي المشهورة في المذهب[6]، والموافقة لكلام الشافعيّة والحنابلة السّابق.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٦٤٩)؛ المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٣)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٣١)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٨)؛ العزيز (١١/ ١٦)؛ فتح الباري (١٤/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٢٩٢)؛ مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٦)؛ الإنصاف (١٠/ ١٤٠)؛ الإقناع (٤/ ١٩٩).

(٤) انظر: المعونة (٣/ ١٣٤٨)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر: المعونة (٣/ ١٣٤٨).

(٦) هذه رواية ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحَكَم، وبها أخذوا. انظر: المنتقى (٧/ ٥٧)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ (١/ ٢٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٨٤)؛ شرح زرّوق على الرّسالة (٢/ ٢٢٣)؛ معين الحكّام في القضايا والأحكام (٢/ ٨٧١).

**الثانية**: شهادة الفاسق الواحد برؤية القتل لوث[1].

**التعليل**:

علّلوا للرّواية الأولى، بأنّ الشّاهد معنى يقوّي جنبة المدّعين فتُثبت لها اليمين، فاعتبرت فيه العدالة كالشّاهد بالدَّين[2].

وعلّلوا للثّانية بأنّها لوث، فلم تعتبر فيه العدالة كالذي يقول: دمي عند فلان؛ لأنّ كلّ من ثبتت له القسامة بقوله: دمي عند فلان، فإنّها تثبت بشهادته كالعدل[3].

سلك بعض المالكيّة مسلكين للجمع بين الرّوايتين:

**المسلك الأول**: مسلك مطرّف[4]، حيث قال فيما رواه عنه ابن حبيب: (وقد كان بعض أصحاب مالك روى عنه أنّه قال: لا يكون اللّوث إلّا الشّاهد العدل، وإنّما ذلك وهمٌ ممن روى ذلك، فاحذر هذا القول لا تقبله، فإنّي ظننت أنّه قد انتهى إليك، إنّما قال له ابن أبي حازم[5] يوماً ونحن جميعاً معه:

---

(١) هذه رواية أشهب ومطرّف. انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١٣٧)؛ الاستذكار (٢٥/ ٣١٠)؛ البيان والتّحصيل (١٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٦٢)؛ الذّخيرة (١٢/ ٢٩١). قال ابن عبد البرّ: (وقد قيل: إنّ الواحد وإن لم يكن عدلاً لوث تجب به القسامة، وهو قول ضعيف لا يعمل به ولا يعرّج عليه). الكافي (ص٦٠١).

(٢) انظر: المنتقى (٧/ ٥٨).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) هو أبو مصعب مطرّف بن عبد الله بن سليمان الهلاليّ، مولى أمّ المؤمنين ميمونة، ولد سنة (١٣٩)، روى عن مالك وتفقّه به، وصحبه سبع عشرة سنة، وهو ابن أخت مالك، وتفقّه أيضاً بابن الماجشون وابن أبي حازم، روى عنه البخاريّ وخرّج له في الصّحيح، وثّقه ابن معين. وعنه قال أحمد: (كانوا يقدّمونه على أصحاب مالك). توفي بالمدينة سنة (٢٢٠)، عن (٨٣) سنة، وقيل غير ذلك.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٥)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (١٤) (١/ ٥٧).

(٥) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الأعرج، مولى أسلم، ولد سنة (١٠٧)، تفقّه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه ومالكاً، وكان من جلّة أصحابه، روى عنه القعنبيّ وابن وهب، وثّقه ابن معين والنّسائيّ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، فيه قال مالك: (إنّه لفقيه). وأحال إليه النّاس قبل موته، خرّج عنه الشّيخان، توفي فجأة بالمدينة في سجدة سجدها يوم الجمعة في الرّوضة سنة (١٨٦). =

يا أبا عبد الله ترى الشّاهد العدل لوثاً؟ فقال: نعم، فحمله بعض من سمعه معنا أنّ تفسير اللّوث الشّاهد العدل، وإنّما معناه أنّه لوث أيضاً، وهو أبين اللّوث وأظهره، وإنّما اللّوث بعينه اللّطخ البيّن، والشّاهد الواحد من اللّوث... فاعرف هذا، وإيّاك أن تقبل غيره)[1].

وتؤيّد ذلك رواية العتبيّة[2]، حيث صرّح فيها مالك بقبول شهادة الفاسق (سئل مالك ما اللّوث الذي تجوز القسامة به من الشّهادة؟ فقال: الأمر الذي ليس بقويّ ولا قاطع. قيل لمالك: فشهادة الرّجل الذي ليس بعدل من ذلك؟ فقال: نعم، أراه من ذلك)[3].

(وسئل عن اللّوث من الشّهادة في القسامة، أهو الشّاهد الواحد العدل؟ فقال: لا والله ما هو باللّوث. فقيل له: أهو الشّاهد إذا لم يكن عدلاً؟ فقال: هاه أرجو ذلك)[4].

**المسلك الثاني**: مسلك ابن رشد حيث حمل الرّواية الثّانية على مجهول الحال فقال: (قوله في الشّاهد العدل: لا والله ما هو باللّوث، معناه ما هو باللّوث التي لا تكون القسامة بما دونه؛ إذ لا اختلاف في أنّه لوث تجب القسامة به، والقود في مذهب مالك وجميع أصحابه، وإنّما اختلف فيما دونه،

---

= انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٩ ـ ١٢)؛ الدّيباج المذهب رقم (٣٣٨) (ص٢٥٩).

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١٣٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)؛ الذّخيرة (١٢/ ٢٩١).

(٢) هي المسائل المستخرجة من أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه، وأسمعة تلاميذهم منهم، وتعتبر إحدى الأمّهات في المذهب المالكيّ، منسوبة إلى مؤلّفها محمّد بن أحمد بن عبد العزيز العتبيّ القرطبيّ المتوفّى سنة (٢٥٤)هـ، اعتمدها أهل الأندلس، وعوّل عليه الشّيوخ المتقدّمون من القرويّين والأندلسيّين، شرحها ابن رشد الجدّ في البيان والتّحصيل.
انظر: مقدّمة البيان والتّحصيل (١/ ٢٠)؛ كشف الظّنون (٢/ ١١٢٤).

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتّحصيل (١٥/ ٤٦٦). ويؤيّدها قول مالك السّابق عنه في الموطّأ وفيه: (أو يأتي ولاة الدّم بلوث من بيّنة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدّعى عليه الدّم). (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٤) البيان والتّحصيل (١٥/ ٤٦٣).

فرأى في هذه الرّواية الشّاهد الذي ليس بعدل لوثاً يوجب القسامة، وقد حقّق القول بذلك بعد هذا في هذا الرّسم، ومعنى ذلك في الشّاهد المجهول الحال الذي لا يتوسّم فيه جرحة ولا عدالة؛ إذ من أهل العلم من يحمل الشّاهد على العدالة حتى تعلم جرحته، وأما الشاهد المعروف بالجرحة أو الذي يتوهّم فيه الجرحة، فلا يكون على مذهبه في هذه الرّواية لوثاً، بدليل قوله بعد هذا في العبد: إنّه لا يكون لوثاً، يريد وإن كان عدلاً، وكذلك الصبيّ على هذه الرّواية لا يكون لوثاً)[1].

أمّا إذا تعدّد الشّهود وكانوا كلّهم فسّاقاً، فهل تكون شهادتهم لوثاً موجباً للقسامة أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تكون شهادة الفسّاق لوثاً موجباً للقسامة.

هذا أحد القولين عند المالكيّة[2]، وأصحّ الوجهين عند الشّافعيّة[3]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[4].

**القول الثاني:** لا تكون شهادة الفسّاق لوثاً.

به قال بعض المالكيّة[5]، والشّافعيّة في أحد الوجهين[6]، والحنابلة في أصحّ الوجهين[7].

---

(١) المرجع السّابق (١٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) رواه مطرّف عن مالك، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ. انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١٣٩)؛ المقدمات (٣/ ٣٠٥)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٣٨٤)؛ معين الحكّام في القضايا والأحكام (٢/ ٨٧١).

(٣) انظر: المهذّب (٥/ ٥٧٨)؛ العزيز (١١/ ١٦)؛ المنهاج (٣/ ١٨٢).

(٤) انظر: الكافي (٥/ ٢٩٢)؛ الفروع (٦/ ٤٩)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٦/ ١٩٤). صوّبه المرداويّ في الإنصاف (١٠/ ١٤٠).

(٥) انظر: التّفريع (٢/ ٣٠٧)؛ المعونة (٣/ ١٣٤٢)؛ القوانين (ص٢٩٩). قال ابن فرحون: (والصّحيح أن لا تجب القسامة بشيء من ذلك، ولا يراق دم مسلم بغير العدول). تبصرة الحكّام (١/ ٢٥٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٢)؛ التّهذيب (٧/ ٢٢٥)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ١٠).

(٧) انظر: المغني (١٢/ ١٩٦)؛ الإقناع (٤/ ١٩٩)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٣٣٥).

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأول، الذين اعتبروا شهادة الفسّاق لوثاً لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ العداوة إنّما كانت لوثاً لتأثيرها في غلبة الظّنّ في صدق المدّعي، فنقيس عليها ما شاركها في ذلك[1].

ب ـ إنّ اتّفاق الفسّاق على الإخبار عن شيء واحد من غير تواطؤ، يدلّ على صدقهم[2].

ج ـ إنّ شهادة الفسّاق هذه تغلّب على الظّنّ صدق المدّعي، فأشبه شهادة النّساء والصبيان[3].

د ـ إنّ الدّعوى تقوى بهذه الشّهادة؛ لأنّ الغالب من حال الجماعة الذين ظاهرهم الإسلام والحريّة أنّهم لا يشهدون بالزّور في الدّم[4].

هـ ـ إنّ هذا لطخ لا شهادة، والقسامة في هذا الباب أصل مخصّص لنفسه، لا يعترض عليه بغيره، على ما وردت به السنّة بخلاف سائر الحقوق[5].

وعلّل أصحاب القول الثاني، المانعون من اعتبار شهادة الفسّاق لوثاً لقولهم، بالآتي:

أ ـ إنّ مقتضى الدّليل أن لا تشرع القسامة، تُرك العمل به في العداوة الظّاهرة للنصّ، ولا يجوز القياس عليها؛ لأنّ الحكم ثبت بالمظنّة، ولا يجوز القياس في المظان، لعدم التّساوي بين الأصل والفرع في المقتضي[6].

---

(١) انظر: الكافي (٥/ ٢٩٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٢)؛ المهذّب (٥/ ٥٧٨)؛ العزيز (١٣/ ١٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٢)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٣٩١).

(٣) انظر: الأمّ (٦/ ١١٨)؛ المغني (١٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: المعونة (٣/ ١٣٤٨).

(٥) انظر: تبصرة الحكّام (١/ ٢٥٣).

(٦) انظر: معونة أولي النّهى (٩/ ٣٣٦)؛ كشّاف القناع (٩/ ٢٩٧٣).

ب ـ إنّ الفسّاق لا حكم لخبرهم، ولا اعتبار له في الشّرع، فلو أثبتنا بقولهم لوثاً لجعلنا لخبرهم حكماً[1].

ج ـ إنّ الفسّاق لا يتعلّق بشهادتهم حكم، فلا يثبت اللّوث بها كشهادة الأطفال والمجانين[2].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في تحديد معنى اللّوث.

فمن قصره على العداوة الظّاهرة منع إلحاق غيرها بها، ومن اعتبر الأمارة المغلّبة على الظّنّ صدق المدّعي لوثاً، عدّ شهادة الفسّاق لوثاً إناطة بغلبة الظّنّ، وذلك مناسب، وقد أناط الشّارع أحكاماً كثيرة بغلبة الظّنّ[3].

وهذا هو الرّاجح ـ والله أعلم ـ؛ لأنّ هذا الظّنّ كافٍ لإثبات القسامة، وكون العداوة موجباً للقسامة ليس نصّاً وإنّما هو اجتهاد، وغلبة الظّنّ بأنّ الأعداء يقتلون من يعادونه إذا ظفروا به، خاصّة اليهود الذين وردت فيهم حادثة القسامة[4]، ولو كان نصّاً لما خالف فيه أحد.

## الفرع الثاني

### هل قول الفاسق المقتول في العمد: دمي عند فلان لوث؟

لم يفرّق المالكيّة في اعتبار قول المقتول في العمد أو الخطإ على المشهور بين كون المقتول عدلاً أو فاسقاً[5]. ولا بين كون المدّعى عليه عدلاً

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٢)؛ المهذّب (٥/ ٥٧٩)؛ العزيز (١١/ ١٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٢)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٣٩١).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٩٦).

(٣) انظر: شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٦/ ١٩٤).

(٤) انظر هذه الحادثة عند الشّيخين: صحيح البخاريّ رقم (٣١٧٣) (٤/ ٤٠٢) ورقم (٦٨٩٨) (٨/ ٣٦٢)، وصحيح مسلم رقم (١٦٦٩) (٣/ ١٢٩١).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٦٤٦)؛ المقدمات (٣/ ٣٠٦)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٥٣)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٢٢٤).

أو فاسقاً، ولو ادّعى المقتول الفاسق على أورع أهل زمانه قُبل قوله وكان لوثاً[1].

قال ابن الموّاز[2]: (ومن لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلاً فقد أخطأ، ويلزمه أن لا يقسم مع قول امرأة، وإنّما جعله العلماء لطخاً لا شهادة)[3].

وعلّلوا لهذه التسوية بين العدل والفاسق بما يأتي:

أ ـ إنّ المقتول لا يُتّهم، فيستوي فيه العدل والفاسق[4].

ب ـ لو لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلاً، لم يقسم مع قول امرأة[5].

ج ـ إنّ أيمان القسامة لا تراعى فيها العدالة[6].

## الفرع الثالث

## هل يعتدّ بأيمان الفسّاق في القسامة؟

لا يؤثّر في القسامة فسق المدّعين (ورثة القتيل)، ولا فسق المدّعى عليهم (المقسمين)[7].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١٤٧)؛ جامع الأمهات (ص٥٠٨)؛ الذّخيرة (١٢/ ٢٩٧)؛ مختصر خليل (ص٢٨١).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندريّ المعروف بابن الموّاز، ولد سنة (١٨٦)، تفقّه بابن الماجشون وابن عبد الحَكَم، واعتمد على أصبغ، روى عن ابن القاسم صغيراً، وعن ابن وهب، وهو أحد المحمّدَين في مصطلحات المذهب، ألّف كتابه الكبير المعروف بالموّازيّة، وهو من أجلّ الكتب التي ألّفها قدماء المالكيّين، وأصحّها مسائل وأوعبها، رجّحه أبو الحسن القابسيّ على سائر الأمّهات، قصد فيه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، توفي في دمشق سنة (٢٦٩)، وقيل: (٢٨١).
انظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٦٧ ـ ١٧٠)؛ شجرة النّور الزكيّة رقم (٧٢) (١/ ٦٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١٤٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٦٤٦).

(٥) انظر: المنتقى (٧/ ٥٧).

(٦) انظر: المعونة (٣/ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨)؛ المنتقى (٧/ ٥٧).

(٧) نصّ على ذلك المالكيّة وغيرهم. انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٦٤٨)؛ الذّخيرة=

وقد نصّ الحنفيّة[1] وبعض المالكيّة[2] على أنّ اختيار المقسمين لوليّ الدّم، فله أن يختار الشُّبّان والفسقة منهم؛ لأنّ تهمة القتل عليهم أظهر، وله أن يختار المشايخ والصُّلحاء منهم؛ لأنّهم يتحرّزون عن اليمين الكاذبة أكثر ممّا يتحرّز الفسقة.

وإن اختار الصّلحاء فلم يتمّوا الخمسين، وأرادوا ردّ الأيمان عليهم لم يكن لهم ذلك، وإنّما يختارون من الباقين تمام خمسين رجلاً[3].

قال مالك: (إذا قال الميّت: دمي عند فلان ـ وهو مسخوط أو غير مسخوط ـ أقسم مع قوله ولا يُتّهم، ولأوليائه أن يقسموا في العمد والخطإ وإن كانوا مسخوطين)[4].

وقال الشّافعيّ: (وكذلك إن كان المقسَم عليه عدلاً والمقسِم غير عدل، قبلت قسامته؛ لأنّه حقّ يأخذه بيمينه، فالعدل وغير العدل سواء)[5].

والمحدود في القذف كالفاسق في يمين القسامة عند الحنفيّة دون سائر الأبواب كما سبق ذلك، فإن اختار الوليّ محدودين في القذف جاز وصحّت يمينهم؛ لأنّها يمين وليست شهادة، والمحدود من أهل الاستحلاف[6].

وهذا يدلّ على أنّ الفسق لا يؤثّر في القسامة، سواء كان في المدّعين أم في المدّعى عليهم ـ والله أعلم ـ.

---

= (١٢/٢٩٧). ونصّ الحنابلة على أنّ الحالفين هم الرّجال العقلاء من العصبة. والفاسق كذلك. انظر: المغني (١٢/٢٠٨)؛ الإقناع (٤/١٩٩)؛ منتهى الإرادات (٥/ ١٠٩). وذكر ابن مفلح أنّه يبدأ بأيمان العصبة العدول. وهذا دليل على أنّ الفسّاق من بعدهم يحلفون. الفروع (٦/ ٥٥).

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ١١٠)؛ الهداية (٤/٤٩٨)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٧٠).

(٢) حكاه ابن العربيّ في عارضة الأحوذيّ (٦/ ١٩٣).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ٤٠٩)؛ الفتاوى الهنديّة (٦/ ٧٨).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١٤٣).

(٥) الأمّ (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٦) انظر: المبسوط (٢٦/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٥)؛ الهداية (٤/٤٩٨)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٧٠)؛ الفتاوى الهنديّة (٦/ ٧٨).

## الفرع الرابع

## بطلان القسامة بتكذيب الوليّ الفاسق غيرَه

ذكر الشّافعيّة والحنابلة أنّ القسامة، لا تثبت حتى يتّفق جميع أولياء الدّم على الدّعوى، فإن كذّب بعضهم بعضاً، بأن قال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: بل قتله ذاك أو الآخر، بطلت القسامة، سواء كان المكذّب عدلاً أم فاسقاً على أصحّ القولين عند الشّافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

وعند الشّافعيّة قول بعدم بطلان القسامة إن كان المكذّب فاسقاً[3].

**التّعليل:**

علّلوا للقول ببطلان القسامة بتكذيب أحد الأولياء، ولو كان المكذّب فاسقاً بما يلي:

أمّا البطلان فلأنّ المكذّب مقرّ على نفسه بتبرئة من ادّعى عليه أخوه، فقبل منه كما لو ادّعى ديناً لهما[4].

ولأنّ الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفّي من قاتل قريبه، وأنّه لا يبرّئه، فعارض هذا اللّوث فسقطا، فلا يحلّف المدّعي؛ لانخرام ظنّ القتل بالتّكذيب الدّال على أنّه لم يقتله[5].

ولعدم اتّفاقهم على قاتل واحد معيّن[6].

وأمّا قبول تكذيب الولّي الفاسق فلأمرين:

١ ـ إنّ قول الفاسق لا يقبل إذا كان على غيره، أمّا قوله على نفسه، أو فيما يسقط حقّه فهو كالعدل يقبل منه؛ لانتفاء التّهمة[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣)؛ العزيز (١١/ ٢٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٣).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ١٩٧)؛ الإقناع (٤/ ٢٠٠)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٣٣٩).
(٣) انظر: روضة الطّالبين (١٠/ ١٤)؛ المنهاج (٣/ ١٨٢)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٢).
(٤) انظر: المغني (١٢/ ١٩٨)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٣٣٩).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١١٣)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٣٩١).
(٦) انظر: كشّاف القناع (٨/ ٢٩٧٦).
(٧) انظر: العزيز (١١/ ٢٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٣)؛ المغني (١٢/ ١٩٨).

٢ ـ إنّ جبلّة الوارث على التشفّي من قاتل قريبه، لا فرق فيها بين الفاسق وغيره[١].

وعلّلوا للقول بعدم بطلان القسامة، إن كان المكذّب فاسقاً، بأنّ قول الفاسق غير معتبر في الشّرع فلا تتعطّل به القسامة[٢].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ من هذين القولين، هو القول الأول القائل ببطلان القسامة وإن كان المكذّب فاسقاً. وذلك لما علّلوا به، ولأنّ قول الفاسق لا يعتبر في الشّرع إذا كان له أو على غيره، أمّا إذا كان على نفسه فيقبل قوله كإقراره؛ إذ لا تلحقه فيه تهمة كما أشار إليه أصحاب القول الأول.

○○○○○

(١) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٢).

(٢) انظر: العزيز (١١/ ٢٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٣).

## المطلب الثاني

# تعديل المدّعى عليه وتفسيقه شهود المدّعي

إذا أدلى المدّعي ببيّنته (الشّهود) في مجلس القضاء، فإمّا أن يعرف القاضي عدالة الشّهود أو فسقهم، وإمّا أن يجهل ذلك، فإن عرف عدالتهم أو فسقهم حكم بعلمه فيهم. عند المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

قال النّاظم:

وفي الشّهود يحكم القاضي بما ... يعلم منهم باتّفاق العلما[4]

ومنعه الشّافعيّة في وجه ضعيف عندهم[5]، وهو رواية عند الحنابلة لمكان التّهمة[6].

قال ابن رشد: (أجمعوا على أنّ القاضي يقضي بعلمه في التّعديل والتّجريح)[7].

وعلّلوا لهذا الحكم بأمرين:

١ ـ إنّ الغرض من التّزكية أن يعلم الحاكم أنّ الشّهود من أهل الشّهادة، فإذا

---

(١) انظر: التّلقين (ص٥٣١)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٠)؛ معين الحكّام في القضايا والأحكام (٢/ ٦٤٣)؛ مختصر خليل (ص٢٦٢).

(٢) انظر: المهذّب (٥/ ٥١٧)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٦)؛ أدب القضاء (١/ ٤٠٠)؛ المنهاج (٣/ ٤٠٩).

(٣) انظر: الكافي (٦/ ١٠١)؛ الفروع (٦/ ٤١٠)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٢٦٤)؛ الإقناع (٤/ ٤٤٥).

(٤) انظر: تحفة الحكّام مع إحكام الأحكام (ص١٩).

(٥) انظر: العزيز (١٢/ ٤٨٧)؛ روضة الطالبين (١١/ ١٥٦). وضعّفه.

(٦) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٨٦).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٤٧٠). وانظر: الكافي (ص٥٠٠).

عرف منه أغناه عن التّزكية، وليس ذلك حكماً بالعلم؛ لأنّه أمر يظهر ولا يخفى[1].

٢ ـ لو لم يكتف بذلك لتسلسل؛ لأنّ المزكّي يحتاج إلى عدالتهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كلّ واحد من المزكّين إلى من يزكّيه، ثمّ كلّ واحد ممّن يزكّيهما إلى مزكّين إلى ما لا نهاية[2].

وإن جهل القاضي حال الشّهود بحث عن عدالتهم بالسّؤال عنهم[3]، فإن جرحهم المزكّون سترهم القاضي ولم يستدع الجارح؛ لأنّ فيه فضيحة للشّهود، وإنّما يقول للمدّعي: زدني شهوداً، أو زد في شهودك[4]؛ لأنّ هذا يحصّل المقصود مع السّتر على الشّهود، والسّتر على المسلم واجب بقدر الإمكان[5].

وإن عدّلهم المزكّون استحبّ للقاضي قبل الحكم عرض البيّنة على المدّعى عليه، ويقول له: قد شهدوا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبيّنه عندي[6].

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[7].

قال الطّبريّ: (فإذا شهدوا وأجاز الإمام شهادتهما على ما شهدا، قال لأولياء الرّجل: اذهبوا فاضربوا في الأرض واسألوا عنهما، فإن أنتم وجدتم

---

(١) انظر: المعونة (٣/ ١٥٣٩).

(٢) انظر: المبدع (١٠/ ٨١)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٤٣).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/ ٢٤٥)؛ المعونة (٣/ ١٥٣٩)؛ المنتقى (٥/ ١٩٥)؛ العزيز (١٢/ ٥٠٠)؛ حلية العلماء (٨/ ١٢٨)؛ المغني (١٤/ ٤٣)؛ الإنصاف (١١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٢٨)؛ البحر الرّائق (٧/ ٦٤)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٨)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٦٩)؛ كتاب الهداية (٢/ ١٢٨)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٨٩).

(٥) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٣٠)؛ معين الحكّام (ص١٠٥)؛ المبدع (١٠/ ٨٤)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٤٤).

(٦) انظر: البحر الرّائق(٧/ ٢٠٢)؛ تبصرة الحكّام (١/ ١٣٢)؛ القوانين (ص٢٥٨)؛ المهذّب (٥/ ٥١٥)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٤)؛ المبدع (١٠/ ٨٢)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٣٨).

(٧) سورة المائدة: الآية (١٠٧).

عليهما خيانة أو أحداً يطعن عليهما رددنا شهادتهما، فينطلق الأولياء فيسألون، فإن وجدوا أحداً يطعن عليهما، أو هما غير مرضيين عندهم، أو اطّلع على أنّهما خانا شيئاً من المال وجدوه عندهما، فأقبل الأولياء فشهدوا عند الإمام، وحلفوا بالله لشهادتنا إنّهما لخائنان متّهمان في دينهما مطعون عليهما، أحقّ من شهادتهما بما شهدا، وما اعتدينا، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ الآية)[1].

وإذا عرض القاضي الشّهود على المدّعى عليه، فإمّا أن يعدّلهم وإمّا أن يفسّقهم، وإذا عدّلهم أو جرحهم فهل يقبل منه ذلك أو لا يقبل؟

بيان ذلك في ثلاثة الفروع الآتية:

**الفرع الأول:** تعديل المدّعى عليه شهود المدّعي.

**الفرع الثاني:** تفسيق المدّعى عليه شهود المدّعي.

**الفرع الثالث:** تفسير جرح الشّهود.

## الفرع الأول

## تعديل المدّعى عليه شهود المدّعي

إذا عرض القاضي شهود المدّعي بعد تزكيتهم، وقبل الحكم على المدّعى عليه، فعدّلهم وقال: هم عدول فيما شهدوا به عليّ، أو صدقوا فيما شهدوا عليّ به، فهل يقبل تعديله للشّهود أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يقبل تعديل المدّعى عليه الشّهود، ويحكم بشهادتهم.

هذا مذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والشّافعيّة في أحد

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٥٧)؛ روضة القضاة (١/ ٢٣٣)؛ معين الحكّام (ص١٠٦)؛ البحر الرائق (٧/ ٦٦).

(٣) انظر: الكافي (ص٥٠١)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٠)؛ مختصر خليل (ص٢٦٢).

الوجهين[1]، والصّحيح عند الحنابلة[2]، وهو مرويّ عن بعض التّابعين[3].

**القول الثّاني**: لا يقبل تعديل المدّعى عليه الشّهود، ولا يحكم بشهادتهم.

بهذا قال بعض المالكيّة[4]، وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّة[5]، والحنابلة[6].

**التعليل**:

علّل أصحاب القول الأول لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ البحث عن عدالة الشّهود لحقّ المشهود عليه، وقد شهد بأنّ الشّهود ممّن يثبت الحقّ بقولهم، فوجب الحكم به[7].

ب ـ إنّه لمّا أقرّ بعدالة الشّهود، فقد أقرّ بما يوجب الحكم لخصمه عليه، فيؤخذ بإقراره كسائر أقاريره، والقاضي يقضي عليه بإقراره لا بالبيّنة[8].

وعلّل أصحاب القول الثاني لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ حكم القاضي بشهادته حكم بتعديله، وذلك لا يجوز بقول الواحد[9].

---

(١) انظر: المهذّب (٥/ ٤٩٣)؛ أدب القضاء (١/ ٣٨٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٠٥).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (٦/ ٤١٢)؛ الإقناع (٤/ ٤٤٧)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٩٠).

(٣) روي عن الحسن البصريّ. انظر: أخبار القضاة (٢/ ١١)، وعن شريح. انظر: المرجع السّابق (٢/ ٢٣٧).

(٤) نسبه المواق إلى أصبغ. انظر: التّاج والإكليل (٨/ ١٤٦).

(٥) انظر: حلية العلماء (٨/ ١٣١)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٩)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٦٧).

(٦) انظر: الكافي (٦/ ١٠٦)؛ المغني (١٤/ ٤٦)؛ الإنصاف (١١/ ٢٩١).

(٧) انظر: المهذّب (٥/ ٤٩٣)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٠٥)؛ الكافي (٦/ ١٠٦)؛ المغني (١٤/ ٤٦)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٤٥)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٤٥).

(٨) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٥٧)؛ الاختيار (٢/ ١٤٣)؛ معين الحكّام (ص١٠٦)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٥٠)؛ الشّرح الكبير (٤/ ١٥٩)؛ المغني (١٤/ ٤٦)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٤٥)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٤٥).

(٩) انظر: المهذّب (٥/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٩)؛ المغني (١٤/ ٤٦).

ب ـ إنّه لا يخلو إمّا أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه، لا يجوز أن يقال: مع تعديله؛ لأنّ التّعديل لا يثبت بقول الواحد، ولا يجوز مع انتفاء تعديله؛ لأنّ الحكم بشهادة غير العدل غير جائز، بدليل شهادة من ظهر فسقه[1].

ج ـ إنّ اعتبار العدالة في الشّاهد حق لله تعالى؛ ولهذا لو رضي المشهود عليه بشهادة فاسق، لم يجز للحاكم أن يحكم بها[2].

## الفرع الثاني

## تفسيق المدّعى عليه شهود المدّعي

إن جرح المدّعى عليه شهود المدّعي بعد عرضهم عليه فما الحكم؟

المدّعى عليه خصم للمدّعي، والأصل عدم قبول الجرح من الخصم.

قال ابن قدامة: (ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه: هذان فاسقان، أو عدوّان لي، أو آباء للمشهود له، لم يقبل قوله؛ لأنه متّهم في قوله، ويشهد بما يجرّ إليه نفعاً، فأشبه الشّهادة لنفسه، ولو قبلنا قوله لم يشأ أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلّا أبطلها، فتضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البيّنة)[3].

هذا إذا كانت دعواه خالية عن البيّنة، أمّا إذا ادّعى الطّعن في الشّهود بالبيّنة فلا تخلو دعواه من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن يقيم المدّعى عليه البيّنة على أنّ شهود المدّعي قد شهدوا بهذا الحقّ عليه عند حاكم فردّ شهادتهم لفسقهم.

**الحالة الثّانية**: أن يقول المدّعى عليه: هؤلاء الشّهود فسقة أو غير عدول، وعندي بيّنة على هذا الطّعن.

**الحالة الثّالثة**: أن يدّعي المدّعى عليه فسق شهود المدّعي، وأنّ المدّعي عالم بفسقهم.

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) انظر: المهذّب (٥/ ٤٩٤)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٩)؛ الكافي (٦/ ١٠٦)؛ المغني (١٤/ ٤٦).

(٣) المغني (١٤/ ٥٠ ـ ٥١).

**الحالة الأولى: أن يقيم المدّعى عليه البيّنة على أنّ شهود المدّعي قد شهدوا بهذا الحقّ عليه عند حاكم فردّ شهادتهم لفسقهم**

إذا أقام المدّعى عليه البيّنة على هذا بطلت شهادة الشّهود وإن ثبتت توبتهم؛ لأنّ الشّهادة إذا ردّت لفسق لم تقبل مرّة ثانية[1].

وعند الشّافعيّة وجه بعيد بأنّها تقبل بعد توبة الشّهود. ورُدّ بأنّ ظهور توبتهم وعدالتهم يتّهمون فيه لقصد تنفيذ القول[2].

**الحالة الثانية: أن يقول المدّعى عليه: هؤلاء الشّهود فسقة أو غير عدول، وعندي بيّنة على هذا الطّعن**

إذا قال المدّعى عليه هذا القول للقاضي، فهل يقبل قوله أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يكلّف القاضي المدّعى عليه إثبات دعواه بالبيّنة، فإن أقامها قبلت منه وبطلت الشّهادة، وإلّا حكم عليه بها.

هذا مذهب المالكيّة[3]، والشّافعيّة[4]، والحنابلة[5].

واحتجّوا لذلك[6] بما يلي:

أ ـ قول عمر في رسالته إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ، وفيها: (ومن ادّعى حقّاً غائباً أو بيّنة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببيّنة أعطيته

---

(١) نصّ عليه بعض الشّافعيّة والحنابلة. انظر: أدب القضاء (١/ ٦١٣)؛ المبدع (١٠/ ٨٢ ـ ٨٣)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٤٩)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٤٤). وهو مقتضى قول الجمهور كما سبق في (ص٨١٨).

(٢) انظر: أدب القضاء (١/ ٦١٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٢٠)؛ الكافي (ص٤٩٨ ـ ٤٩٩)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٤٨)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٣٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤١)؛ المهذّب (٥/ ٥١٥)؛ الوسيط (٧/ ٤٠٤).

(٥) انظر: كتاب الهداية (٢/ ١٢٨ و١٥٢)؛ المحرّر (٢/ ٢٠٧)؛ الفروع (٦/ ٤١٣)؛ الإنصاف (١١/ ٢٨٧).

(٦) قدّمت أدلّة القول الأوّل قبل ذكر القول الثّاني؛ لطول القول الثّاني، ولورود أدلّته معه.

حقّه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضيّة؛ فإنّ ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى)[1].

ب ـ يمكّن المدّعى عليه من إقامة البيّنة؛ لأنّ المشهود عليه من الاهتمام بقصد الكشف عن جرح الشّهود، ما يقصر زمان الحاكم من الانشغال به[2].

ج ـ يكلّف المدّعى عليه البيّنة ليتحقّق صدقه أو كذبه[3].

د ـ إنّه إذا لم تسمع البيّنة بالفسق أدّى إلى ظلم المشهود عليه؛ لأنّه يمكن أن لا يعرف فسق الشّاهدين إلّا شهود المشهود عليه، فإذا لم تسمع شهادتهم، وحكم عليه بشهادة الفاسقين كان ظالماً له[4].

**القول الثاني**: التّفصيل عند الحنفية:

فرّقوا بين الجرح المجرّد وغير المجرّد، فالمجرّد ما لم يتضمّن إثبات حقّ لله تعالى أو للعبد. وغير المجرّد ما تضمّن إثبات حقّ لله تعالى أو للعبد[5].

فإن قال المدّعى عليه: إنّ الشّهود فسقة أو فسّاق لم تقبل دعواه؛ لأنّه جرح مجرّد.

وعلّلوا لهذا بثلاثة أمور:

١ ـ إنّ الشّهادة إنّما تقبل للحكم، فلا بدّ من كون المشهود به ممّا يدخل تحت الحكم، والفسق لا يدخل تحت الحكم.

٢ ـ إنّ الحكم إلزام، وليس في وسع القاضي إلزام الفسق لأحد؛ لتمكّنه من رفعه في الحال بالتّوبة.

٣ ـ إنّ الشّاهد يفسق بمجرّد هذه الشّهادة، فلا تقبل شهادته؛ لأنّ فيها هتك السّتر وإشاعة الفاحشة من غير ضرورة، وهو حرام ومتوعّد عليه.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٤١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤١).

(٣) انظر: المبدع (١٠/ ٨٢)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٤٤).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ٢٥٩).

(٥) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٢٦)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٨).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق.

فإن قيل: ليس المقصود إشاعة الفاحشة، بل دفع الضّرر عن المشهود عليه. أجيب بعدم الضّرورة؛ لأنّ دفعه ليس ينحصر في إفادة القاضي على وجه الإشاعة، بأن يشهد في مجلس القاضي المشتمل على ملإ من النّاس، إذ يندفع بأن يخبر القاضي سرّاً[2].

ولكنّ القاضي يتحقّق فيسأل عن الشّهود سرّاً وعلانية، فإن ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم وإلّا لم تقبل[3]؛ لأنّه إذا طعن المدّعى عليه في الشّهود يقع التّعارض؛ إذ الخصم مسلم، ودينه يمنعه من أن يجازف بالطّعن فيهم، فللتّعارض وجب على القاضي أن يسأل حتى يظهر المرجّح لأحد الجانبين بقول المزكّي[4].

هذا فيما إذا برهن على دعواه جهراً، أمّا إذا أخبر القاضي سرّاً، وكان مجرّداً طلب منه البرهان عليه، فإذا برهن عليه سراً أبطل الشّهادة، لتعارض الجرح والتّعديل فيقدّم الجرح، ولأنّه لو كانِ البرهان جهراً لا يقبل على الجرح المجرّد؛ لفسق الشّهود به بإظهار الفاحشة، بخلاف ما إذا شهدوا سرّاً[5].

وإذا كان الجرح غيرَ مجرّد، بأن أقام المدّعى عليه البيّنة على أنّ الشّهود زنوا ووصفوا الزّنى، أو شربوا الخمر، أو هم محدودون في القذف، قبل منه ذلك[6].

---

(١) سورة النّور: الآية (١٩).

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ١٥٠)؛ فتح القدير (٧/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)؛ معين الحكّام (ص١٠٧)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٩).

(٣) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٣٢٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٧)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ١٣)؛ اللّباب (٤/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ٨٨).

(٥) انظر: البحر الرّائق (٧/ ١٠٠)؛ ردّ المحتار (٨/ ٢٠٧).

(٦) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٤٢)؛ روضة القضاة (١/ ٢٣٣)؛ الهداية (٣/ ١٢٥)؛ معين الحكّام (ص١٠٧)؛ الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص٢٣٣).

علّلوا لهذا القبول بالضّرورة؛ وذلك لمكان الحاجة إلى إحياء الحقوق، وإن كان فيه هتك؛ لأنّ مقصودها إيجاب حقّ الله تعالى وهو الحدّ، أو إيجاب حقّ العبد، وهو ضمان يدخل تحت الحكم، وفي ضمنه يثبت الجرح[1].

وأمّا أنّهم محدودون في القذف، فليست فيه إشاعة الفاحشة من عندهم؛ لأنّ الإظهار حصل بالقضاء، وإنّما حكوا إظهار الفاحشة عن الغير[2].

ولأنّ هذه الكبائر توجب الحدّ، فكانت هذه الشّهادة قائمة على إثبات حدّ، لا على جرح مفرد[3].

واشترطوا في قبول الجرح غير المجرّد أن يكون حادثاً، فإذا كان قديماً لم يقبل[4] لأمرين:

١ ـ لعدم إثبات الحقّ به؛ لأنّ الشّهادة بحدّ متقادم مردودة[5].

٢ ـ لأنّه يجوز أن يتاب منه ويصفح[6].

وهكذا يُقبل إذا كان الطّعن بشهادتهم، على إقرار المدّعي بأنّ شهوده فسّاق[7]، لما يلي:

أ ـ إنّ الإقرار يدخل تحت الحكم، ويظهر أثره في حقّ المدّعي، ويقدر القاضي على الإلزام؛ لأنّه لا يرتفع بالتّوبة[8].

ب ـ ليس فيه إشاعة من بيّنة المدّعى عليه، بل إخبار عن إخبار المدّعي عنهم

---

(١) انظر: الاختيار (٢/ ١٥٠)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٨)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٩)؛ الدّر المختار (٨/ ٢١٠).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٢٨)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٨)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٩).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٤) انظر: المرجع السّابق؛ روضة القضاة (١/ ٢٣٣)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٨)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٩)؛ تنوير الأبصار (٨/ ٢١٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٨)؛ ردّ المحتار (٨/ ٢١٠).

(٦) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٣٣).

(٧) انظر: بداية المبتدي (٣/ ١٢٥)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٨)؛ البحر الرّائق (٧/ ٩٩)؛ تنوير الأبصار (٨/ ٢٠٩).

(٨) انظر: الهداية (٣/ ١٢٥)؛ الاختيار (٢/ ١٥٠)؛ البحر الرائق (٧/ ٩٩).

بذلك، فتصحّ كما لو سُمع منه ذلك[1].

ج - إنّ في الإقرار اعترافاً ببطلان حقّه، والإنسان مؤاخذ بزعمه في حقّ نفسه[2].

**هذا تقرير قول الحنفيّة في هذه المسألة**، وهو فيما لو كانت بيّنة المدّعى عليه حاضرة، أمّا إن كانت غائبة، وطلب من القاضي أن يمهله ليأتي بها، فما الحكم؟

إن طلب المدّعى عليه من الحاكم أن يمهله، ليأتي بالبيّنة على جرح الشّهود، أجابه وأنظره، فإن أتى بها وإلّا حكم عليه ببيّنة المدّعي.

هذا مذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والحنابلة[6].

وقيل: لا يمهله القاضي.

وهو ظاهر ما في الكتاب عند الحنفية[7]، وقول عند الحنابلة[8].

والأصحّ ما ذهب إليه الجمهور؛ لقول عمر في رسالته إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ السّابقة[9]، وفيها: (ومن ادّعى حقّاً غائباً أو بيّنة فاضرب له أمداً ينتهي إليه).

ولأنه إذا لم يمهله القاضي وقضى ببيّنة المدّعي، ربما احتاج إلى نقض قضائه؛ لجواز أن يأتي بالدّفع مؤخّراً، فهو من صيانة القضاء عن النّقض[10].

---

(١) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٢٨).
(٢) انظر: المرجع السّابق؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٨).
(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٦٣)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٣)؛ البحر الرّائق (٧/ ٢٠٢).
(٤) انظر: الكافي (ص٤٩٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٠١)؛ جامع الأمّهات (ص٤٧٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤١)؛ التّهذيب (٨/ ٣١٢)؛ العزيز (١٣/ ١٦٢).
(٦) انظر: كتاب الهداية (٢/ ١٢٨)؛ المحرّر (٢/ ٢٠٧)؛ الكافي (٦/ ١٢٤)؛ الفروع (٦/ ٤١٣).
(٧) هكذا ذكره ابن نجيم في البحر الرّائق (٧/ ٢٠٢).
(٨) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٨٧).
(٩) انظر: (ص٩٤٠).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣).

### الحالة الثالثة: أن يدّعي المدّعى عليه فسق شهود المدّعي وأنّ المدّعي عالم بفسقهم

إن قال المدّعى عليه: إنّ الشّهود فسقة، والمدّعي عالم بذلك، فهل تسمع دعواه، ويحلّف المدّعي على أنّه لا يعلم فسق شهوده أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تسمع دعواه ويحلّف المدّعي على أنّه لا يعلم فسق شهوده.

وهذا قول عند الحنفيّة[1]، ومذهب المالكيّة[2]، وأصحّ الوجهين عند الشّافعيّة[3].

**القول الثاني:** لا تسمع دعواه ولا يحلّف المدّعي.

وهذا أحد قولي الحنفيّة[4]، وأحد وجهي الشّافعيّة[5]، ومذهب الحنابلة[6].

**التعليل:**

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بسماع الدّعوى لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ المدّعي لو أقرّ به لبطلت شهادة شهوده، فلزمه الحلف حتى لا تبطل شهادتهم[7].

ب ـ إنّ المدّعى عليه ينتفع بالحلف في حقّ لازم، كما لو قذف ميّتاً وطلب

---

(١) انظر: معين الحكّام (ص٦٣).

(٢) انظر: التّاج والإكليل (٨/ ١٣٠)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٣٩)؛ الشّرح الكبير (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: أدب القضاء (١/ ٦١٤)؛ روضة الطّالبين (١٢/ ١٢)؛ المنهاج (٣/ ٤٥٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١).

(٥) انظر: الوسيط (٧/ ٤٠٥)؛ التّهذيب (٨/ ٢٥١) وجعله الأصحّ؛ العزيز (١٣/ ١٦١).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٤١٣)؛ الإنصاف (١١/ ٢٨٧).

(٧) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٥١)؛ العزيز (١٣/ ١٦١)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٦٧)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٤٥).

الوارث الحدّ، فإنّ له أن يطلب يمين الوارث على نفي العلم بزنى المقذوف[1].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم سماع الدّعوى لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ الظاهر من الشّهود عدالتهم، وأمرهم إلى المزكّين وقد عدّلوهم فلا يحلّف[2].

ب ـ إنّ المدّعى عليه لم يدّع على المدّعي حقّاً لازماً، وإنما ادّعى عليه أمراً لو ثبت لنفعه[3].

فعلى القول الأول، إن نكل المدّعي عن اليمين، حلف المدّعى عليه فيسقط الحق وتبطل الشّهادة[4].

ويمين المدّعي أن يحلف بالله الذي لا إله إلّا هو أنّه لا يعلم بفسق شهوده[5].

## الفرع الثالث

## تفسير جرح الشهود

هل يشترط في جرح المزكّين، أو المدّعى عليهم الشّهودَ في مجلس القضاء، تفسير الجرح وبيانه أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا يقبل الجرح إلّا إذا فسّر وبيّن سببه، ولا يكفي أن يشهد بأنّه فاسق أو ليس بعدل.

---

(١) انظر: الوسيط (٧/ ٤٠٥).

(٢) انظر: التّهذيب (٨/ ٢٥١).

(٣) انظر: الوسيط (٧/ ٤٠٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٦٧).

(٤) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٣٩)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٥٨)؛ الشّرح الكبير (٤/ ١٤٧)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٤٥).

(٥) انظر: الخرشيّ على خليل (٧/ ١٥٨).

هذا مذهب المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

قال الماورديّ مبيّناً هذا القول: (فإذا قال: هذا الشّاهد فاسق، أو غير مرضيّ، أو ليس بمقبول الشّهادة. قيل له: فسّر ما صار به فاسقاً غير مقبول الشّهادة، فإن فسّرها بما لا يكون فسقاً، ردّت دعواه وحكم بالشّهادة عليه، وإن فسّرها بما يكون فسقاً، كلّف بإقامة البيّنة بالفسق الذي ادّعاه؛ ليكون الفسق مفسَّراً في الدّعوى والشّهادة.

فإن فسّرها المدّعي بنوع من الفسق، وفسّرها المشهود عليه بنوع آخر، حكم بالفسق مع اختلاف سببه في الدّعوى والشّهادة؛ لأنّ المقصود ثبوت الفسق، فلم يؤثّر فيه اختلاف أنواعه إذا فسق بكلّ واحد منها، وقد يعلم الشّهود ما لا يعلمه المدّعي)[4].

**القول الثاني**: يقبل الجرح من غير تفسير، ويكفي أن يقول: ليس بعدل، أو هو فاسق.

وهذا مذهب الحنفيّة[5]، وقول عند المالكيّة[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

**القول الثالث**: إن اتّحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح قُبل إجماله، وإلّا فلا.

وهذا قول عند المالكيّة[8]، والشّافعيّة[9]، والحنابلة[10].

---

(١) انظر: التّلقين (ص٥٣٧)؛ القوانين (ص٢٦٦)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٨٣).

(٢) انظر: حلية العلماء (٨/ ١٢٩)؛ أدب القضاء (١/ ٣٩٦)؛ روضة الطّالبين (١١/ ١٧٢).

(٣) انظر: كتاب الهداية (٢/ ١٢٨)؛ الكافي (٦/ ١٠٥)؛ الإنصاف (١١/ ٢٨٧)؛ منتهى الإرادات (٥/ ٢٩١).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٢).

(٥) انظر: روضة القضاة (١/ ٢٢٩)؛ معين الحكّام (ص١٠٥).

(٦) انظر: التّلقين (ص٥٣٧)؛ فصول الأحكام (ص٢٠٧)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٢٧).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٤٩)؛ الفروع (٦/ ٤١٣)؛ المبدع (١٠/ ٨٣).

(٨) هو قول مطرّف وابن الماجشون. انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ١٢٧)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢٠٣ و٢٠٧).

(٩) انظر: العزيز (١٢/ ٥٠٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٠٤).

(١٠) انظر: شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٧/ ٢٦٨) وحسّنه؛ الإنصاف (١١/ ٢٨٨)؛ المبدع (١٠/ ٨٣).

**التّعليل:**

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب تفسير الجرح لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ النّاس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب النّبيذ، فوجب أن لا يقبل مجرّد الجرح؛ لئلّا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً، والجرح والتّعديل إلى الحاكم، فوجب بيانه لينظر فيه[1].

ب ـ إنّ الجرح ينقل عن الأصل، فإنّ الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها، فلا بدّ أن يُعرف النّاقل، لئلّا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً[2].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم وجوب تفسير الجرح لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ التّصريح بالسّبب يجعل الجارح فاسقاً، ويوجب عليه الحدّ في بعض الحالات، وهو أن يشهد عليه بالزّنا، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح، وتبطل شهادته، ولا يتجرّح بها المجروح[3].

ب ـ القياس على التّعديل، فكما أنّ التّعديل يقبل مطلقاً من غير ذكر السّبب فكذلك الجرح[4].

ج ـ إنّ في ذكر فسقه هتك السّتر عليه، وقد أمرنا بالسّتر على المسلم[5].

أمّا القول الثّالث فلم أقف على من ذكر له تعليلاً، فلعلّ مأخذه أنّ الجرح إلى الحاكم، فإذا كان مذهبه كمذهب الجارح في الجرح، أو عرف

---

(١) انظر: الخرشيّ على خليل (٧/ ١٨٣)؛ الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٢)؛ التّهذيب (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨)؛ العزيز (١٢/ ٥٠٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٠٤)؛ الكافي (٦/ ١٠٥)؛ المغني (١٤/ ٤٩)؛ المبدع (١٠/ ٨٣)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٤٨)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٢٤٤).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٤٩)؛ المبدع (١٠/ ٨٣)؛ معونة أولي النّهى (٩/ ١٤٨).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٤٩)؛ المبدع (١٠/ ٨٣).

(٤) انظر: الكافي (٦/ ١٠٥)؛ المغني (١٤/ ٤٩)؛ الفروع (٦/ ٤١٣)؛ المبدع (١٠/ ٨٣).

(٥) انظر: معين الحكّام (ص١٠٥).

الجارح أسباب الجرح زالت العلّة التي عُلّل بها القول الأول ـ والله أعلم ـ.

**المناقشة:**

أجاب الماورديّ وابن قدامة عن تعليلات أصحاب القول الثاني، بالآتي:

**التّعليل الأول:** التّصريح بالسبب يفسّق الجارح في بعض الحالات.

أجاب عنه ابن قدامة بأنّه ليس كذلك؛ لأنّه يمكنه التّعريض في هذه الحالات من غير تصريح[1].

**التّعليل الثّاني:** القياس على التّعديل.

أجاب عنه الماورديّ بالفرق من وجهين:

**أحدهما:** أنّ العدالة موافقة أصل، فاستغنى عن تفسير، والتّفسيق مخالف للظّاهر، فاحتاج إلى تفسير.

**الثاني:** أنّ العدالة أصل والفسق حادث، والحادث يحتاج إلى تفسير، والمعدوم لا يحتاج إلى تفسير، كمن قال: هذا الماء طاهر، لم يُستفسر عن طهارته، ولو قال: هو نجس، استُفسر عن نجاسته[2].

ويزاد على هذين أنّ بمجرّد قول المعدّل: هو عدل، أو هو مرضيّ. يدخل الشّاهد في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4]. والنّاس لا يختلفون في أسباب التّعديل اختلافَهم في أسباب الجرح فوجب بيانه.

**التعليل الثّالث:** إنّ في ذكر الفسق هتك السّتر.

أجاب عنه ابن قدامة بقوله: (لا بدّ من هتكه؛ فإنّ الشّهادة عليه بالفسق هتك له، ولكن جاز ذلك للحاجة الدّاعية إليه، كما جازت الشّهادة عليه به لإقامة الحدّ عليه بل ها هنا أولى؛ فإنّ فيه دفع الظّلم عن المشهود عليه وهو

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٤٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٣) سورة الطّلاق: الآية (٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

حقّ آدميّ، فكان أولى بالجواز. ولأنّ هتك عرضه بسببه؛ لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه، فكان هو الهاتك لنفسه؛ إذ كان فعله هو المحوج للنّاس إلى جرحه)[1].

وقد ذكر العزّ بن عبد السّلام ضابطاً حسناً في هذا الباب وفي مثله بقوله: (تفسيق الشّهود لا يقبل مطلقاً؛ لأنّ الشّاهد قد يظنّ ما ليس بمفسّق مفسّقاً، أو يرى التّفسيق بسبب لا يراه الحاكم مفسّقاً... وضابط هذا كلّه أنّ الدّعوى والشّهادة والرّواية المردّدة بين ما يقبل وما لا يقبل، لا يجوز الاعتماد عليها؛ إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على ما لا يقبل، والأصل عدم المشهود به والمخبَر عنه، فلا يترك الأصل إلّا بيقين، أو ظنّ يعتمد الشّرع على مثله.

وأيضاً فإنّ اللّفظ المردّد المحمل غير مقبول في الشّهادات؛ لأنّه لا يتوجّه إلى مقصود الخصم بدلالة لفظيّة، بخلاف ما ذكر من ألفاظ التّصرّفات، فإنّها صريحة في مدلولاتها)[2].

○○○○○

(١) المغني (١٤/٤٩ ـ ٥٠).

(٢) قواعد الأحكام (٢/٧٩).

## الفصل الثالث

# الأحكام المترتّبة على الفسق في الولايات

**الولاية لغة: النّصرة والقرب[1].**

**واصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[2].**

**تنقسم الولاية إلى قسمين: الولاية الصّغرى، والولاية الكبرى.**

**ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الفسق في الولاية الصّغرى.**

**المبحث الثاني: الفسق في الولاية الكبرى.**

**المبحث الثالث: تقرير مذهب أهل السنّة والجماعة في حكم الخروج على الإمام الفاسق.**

---

(١) انظر: الصّحاح (٦/ ٢٥٣٠)؛ لسان العرب (١٥/ ٤٠٧)؛ المصباح المنير (ص٢٥٨)؛ القاموس المحيط (٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥). مادة ولي.

(٢) انظر: التّعريفات للجرجانيّ (ص٢٥٤)؛ معجم لغة الفقهاء (ص٥١٠).

## المبحث الأول

## الفسق في الولاية الصّغرى

أقصد بالولاية الصّغرى جميع الولايات الدّينيّة عدا الإمامة الكبرى، وقد سبق الكلام في كثير منها، كالأذان، وإمامة الصّلاة، والقضاء، وكلّ ما يتعلّق بمساعدة القاضي في قضائه، والإفتاء، والشّهادة.

وكان الشّرط الجامع لهذه الولايات هو العدالة والأمانة؛ لأنّ القاعدة في الولايات أنّه يقدّم لكلّ ولاية من هو أقوم بصلاحها[1]. ولا شكّ أنّ العدل الأمين أقوم في الغالب من الفاسق الخائن.

وتعتبر القوّة والأمانة ركني الولاية[2]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[3]، وقال صاحب مصر ليوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[4]، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾[5]. فأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل جماع السّياسة العادلة والولاية الصّالحة[6].

قال الجوينيّ: (ثمّ إذا تبيّن ما يرتبط بنظر الإمام، فإنّه يستنيب فيما إليه

---

(١) انظر: هذه القاعدة في الذّخيرة (١٠/ ٤٢)؛ الفروق (٣/ ١٠٢)؛ قواعد الأحكام (١/ ٦٥)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة (ص١٩٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٣).

(٣) سورة القصص: الآية (٢٦).

(٤) سورة يوسف: الآية (٥٤).

(٥) سورة التّكوير: الآيات (١٩ ـ ٢١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦).

الكُفاة المستقلّين بالأمور، ويجمع جميعهم اشتراط الدّيانة، والثّقة، والكفاية فيما يتعلّق بالشّغل المفوَّض)[1].

وقال ابن تيمية في معرض كلامه على الإمام: (فيجب عليه البحث عن المستحقّين للولايات من نوّابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نوّاب ذي السّلطان، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد، ومقدّمي العساكر الصّغار والكبار، وولاة الأموال، من الوزراء، والكتّاب، والشّادين[2]، والسّعاة على الخراج والصّدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كلّ واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمّة الصّلاة، والمؤذّنين، والمقرئين، والمعلّمين، وأمراء الحاجّ، والبرد، والعيون الذين هم القصّاد، وخزّان الأموال، وحرّاس الحصون، والحدّادين الذين هم البوّابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصّغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدّهاقين[3]. فيجب على كلّ من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كلّ موضع أصلح من يقدر عليه)[4].

وقال أيضاً: (إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلّا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كلّ منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التّامّ، وأخذه للولاية بحقّها، فقد أدّى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمّة العدل

---

(١) غياث الأمم (ص١٦٠).

(٢) هم الذين يسوقون الإبل، من قولهم: شدا يشدو، إذا جمع قطعة من الإبل وساقها. ولعلّ المراد هنا الذين يسوقون إبل الصّدقة. انظر: المصباح المنير (ص١١٧)؛ القاموس المحيط (٤/ ٣٨٦) مادة شدا.

(٣) هو جمع الدِّهقان، بكسر الدال وبضمّها، فارسيّ معرّب، ويطلق على رئيس القرية، ورئيس الإقليم، وعلى التّاجر، وعلى من له مال وعقار. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٠٧) مادة دهق؛ المصباح المنير (ص٧٧) مادة دهقن، القاموس (٤/ ٢١٥) مادة دهن.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٧). وانظر أنواع الولايات وما يشترط فيها في: الذّخيرة (١٠/ ٢٩ ـ ٤٧)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص٢٥ ـ ١٤٥)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٦٠ ـ ١١٥).

المقسطين عند الله. وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يكن إلّا ذلك، فإنّ الله يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[4]، فمن أدّى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى)[5].

والولاية بعد المناصب الدّينيّة، تكون إمّا على النّفس، وإمّا على المال، فهل تشترط العدالة فيمن يتولّى هاتين الولايتين أو لا؟

بيان ذلك في مطلبين:

**المطلب الأول**: ولاية الفاسق على النّفس.

**المطلب الثاني**: ولاية الفاسق على المال.

○○○○○

(١) سورة التّغابن: الآية (١٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٣) سورة النّساء: الآية (٨٤).
(٤) سورة المائدة: الآية (١٠٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٢).

المطلب الأول

## ولاية الفاسق على النّفس

يقصد بالولاية على النّفس، الإشراف على شؤون القاصر الشّخصيّة، من صيانة، وحفظ، وتأديب، وتعليم، وتزويج[1].

فالصّيانة، والحفظ، والتّأديب، والتّعليم، يكون بالحضانة. وقد سبق الكلام في مبحث الحضانة، وذكر اشتراط المذاهب الأربعة العدالة في الحاضن، خلافاً لابن قيّم الجوزيّة[2].

وقد يكون بالوصيّة إلى من يقوم برعاية الأطفال عقب وفاة والدهم، كما سبق بيانه في مبحث الوصيّة، وذكر اشتراط العدالة في الوصيّ بذلك[3].

والتّزويج يكون بالولاية في النّكاح، وقد سبق الكلام فيها أيضاً في مبحث الولاية في النّكاح، وبيان اختلاف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اشتراط عدالة الولي في النّكاح[4].

وفي هذا دليل على أنّ الفاسق ليس أهلاً للولاية على النّفس في الجملة؛ لأنه لا يؤمن منه على المولّى عليه، وإن كان الوازع الطّبعيّ يمنعه من الحيف بموليّته، ومن وضعها عند غير الكفء في النّكاح، فلا شكّ أنّ العدل أولى.

○○○○○

(١) انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلّته (٧/ ٧٤٦).
(٢) انظر: (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩).
(٣) انظر: (ص٥٢٤).
(٤) انظر: (ص٣٠٦).

المطلب الثّاني

## ولاية الفاسق على المال

يقصد بالولاية على المال، الإشراف على شؤون القاصر الماليّة، من استثمار، وتصرّفات، كالبيع، والإجارة، والرّهن، وغيرها[1].

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على ثبوت الولاية للأب على مال ولده الصّغير، والسّفيه[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[3].

قال الماورديّ: (لمّا أمر بالإملاء عن السّفيه والضّعيف، دلّ على أنّ ذلك يمنعهم من التصرّف، واستحقاق الولاية عليهما)[4].

ولأنّها ولاية على الصّغير، فقدّم فيها الأب لكمال شفقته، كولاية النّكاح.

واختلفوا فيمن تثبت له الولاية بعد الأب، فذهب الحنفيّة إلى أنّ الولاية بعد الأب لوصيّه، ثمّ للجدّ الصّحيح (أب الأب وإن علا)، ثمّ وصيّه، ثمّ القاضي، ثمّ وصيّه[5].

وزاد بعضهم وصيّ وصي الأب قبل الجدّ[6].

---

(١) انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلّته (٧/ ٧٤٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٥/ ٢٣) و(٢٤/ ١٦٧)؛ الهداية (٤/ ٢٩٤)؛ التّلقين (ص٤٢٢)؛ الذّخيرة (٨/ ٢٤٠)؛ الوسيط (٤/ ٣٩)؛ روضة الطّالبين (٤/ ١٨٧)؛ الفروع (٤/ ٢٤٠)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٣٤١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٠)؛ العناية للبابرتيّ (٩/ ٣١٢)؛ اللّباب (٢/ ٢٢٧).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٧٥)؛ الدّر المختار (٩/ ٢٥٥).

وذهب المالكيّة إلى أنّ الولاية بعد الأب لوصيّه، ثمّ لوصيّ وصيّه، ثمّ للحاكم، ولا ولاية لجدّ ولا لغيره[1].

وذهب الشّافعيّة إلى أنّ الولاية بعد الأب للجدّ، ثمّ للوصيّ من جهتهما، فإن لم يكن فللقاضي[2].

وذهب الحنابلة إلى أنّ الولاية بعد الأب لوصيّه، ثمّ للحاكم[3].

وعن أحمد رواية بأنّها للجدّ بعد الأب كقول الشّافعيّة[4].

واختلفوا في اشتراط العدالة فيمن يلي مال الصّغير والسّفيه.

أمّا الأب ففي اشتراط العدالة فيه قولان:

**القول الأول**: لا تشترط عدالة الأب في ولايته على مال ابنه.

وهذا ظاهر مذهب الحنفيّة[5]، والمالكيّة، إلّا أنّهم اشترطوا أن يكون الأب رشيداً[6]، والرّشيد هو الضّابط في ماله[7].

**القول الثّاني**: تشترط عدالة الأب في ولايته على مال ابنه ولو ظاهراً.

بهذا قال الشّافعيّة[8]، والحنابلة[9].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٣٠)؛ جامع الأمّهات (ص٣٨٦)؛ مختصر خليل (ص٢٠٥).

(٢) انظر: المهذّب (٣/ ٢٧٢)؛ العزيز (٥/ ٨٠)؛ المنهاج (٢/ ١٢٦).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٦١٢)؛ الإنصاف (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)؛ الإقناع (٢/ ٤٠٧).

(٤) انظر: المحرّر (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)؛ المبدع (٤/ ٣٣٦).

(٥) نسبته إليهم تخريجاً على أقوالهم في المسائل السّابقة؛ لأنّ الفاسق من أهل الولايات عندهم.

(٦) انظر: الخرشيّ على خليل (٥/ ٢٩٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (٣/ ٢٩٩)؛ منح الجليل (٣/ ١٧٨).

(٧) انظر: القوانين (ص٢٧٤). وراجع مبحث الحجر (ص٥٦٥).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٦/ ٢٠٧)؛ روضة الطّالبين (٤/ ١٨٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٧٣).

(٩) انظر: الكافي (٣/ ٢٥١)؛ تصحيح الفروع (٤/ ٢٤٠)؛ الإقناع (٢/ ٤٠٧). وفي المذهب قول بأنّ العدالة تشترط ظاهراً وباطناً. انظر: الفروع (٤/ ٢٤٠)؛ الإنصاف (٥/ ٣٢٣).

**التّعليل:**

علّل المشترطون في الأب العدالة لقولهم، بأنّ تفويض ولاية المال إلى الفاسق تضييع للمال، فلم يجز كتفويضها إلى السّفيه[1].

وأمّا الحنفيّة فلأنّ الفاسق عندهم أهل للولاية على نفسه وعلى غيره[2].

ولعلّ قول المالكيّة مبنيّ على اشتراط الرّشد لإعطاء المحجور المولّى عليه ماله، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3]، فكذلك يشترط فيمن يلي هذا الحجر الصّلاح في المال، حتّى يحسن التصرّف في مال الصّغير أو السّفيه ـ والله أعلم ـ.

وعلى قول الشّافعيّة[4]، والحنابلة[5]، ينعزل الأب والجدّ عن الولاية على مال الصّغير إذا فسقا، وينزع القاضي منهما المال.

وإذا عُدم الأمين، بأن كان الأب فاسقاً، أو مات من غير وصيّة، أقام الحاكم أميناً مقامه، ينظر لليتيم في ماله[6].

وإذا لم يوجد إلّا قاضٍ فاسق أو غير أمين، كانت الولاية للمسلمين، أي لصلحائهم[7].

وذكر بعض الشّافعيّة أنّ الفسق إذا عمّ واضطُرّ لولاية فاسق، فلعلّ الأرجح نفوذ ولايته، كما لو ولّاه ذو شوكة، لكن لا يقبل قوله في الإنفاق؛

---

(١) انظر: الكافي (٣/ ٢٥١)؛ المبدع (٤/ ٣٣٦)؛ كشّاف القناع (٥/ ١٦٧٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٥٧).

(٣) سورة النّساء: الآية (٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٧٣)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٣)؛ حاشية الشّرواني والعبادي على التّحفة (٦/ ٥٠٠).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٥٥٧)؛ كشّاف القناع (٦/ ٢١٨١). وانظر في مبحث الوصيّة (ص٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٦) ذكره الحنابلة. انظر: الفروع (٤/ ٢٤١)؛ الإنصاف (٥/ ٣٢٤)؛ الإقناع (٢/ ٤٠٧)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٠).

(٧) ذكره بعض الشّافعيّة. انظر: نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٥)؛ حاشية العبادي على التّحفة (٦/ ٤٩٩).

لأنّه ليس بولي حقيقة، ويجوز تسليم نفقة الصبيّ لأمّه الفاسقة بنحو ترك الصّلاة، المأمونة على المال؛ لوفور شفقتها)[1].

وهكذا الكافر يلي مال ابنه الكافر، إذا كان عدلاً في دينه[2]، وذلك بأن يكون ممتثلاً لما يعتقدونه واجباً، منتهياً عمّا يحرّمونه، مراعياً للمروءة[3].

ولا تشترط عدالة السّيد في ولايته على مملوكه[4]؛ لأنّ العدالة ليست شرطاً في صحّة تصرّف الإنسان في ماله[5].

وأمّا الوصيّ فالجمهور على اشتراط العدالة فيه، فلا تجوز الوصيّة إلى الفاسق، خلافاً للحنفيّة. وإذا أُوصي إلى الفاسق لم يقرّ على الوصيّة، خلافاً للحنابلة في رواية ـ كما سبق في مبحث الوصيّة ـ[6].

وهكذا تعتبر العدالة فيمن يتولّى المناصب الدّينيّة المتعلّقة بالأموال، كالعامل على الصّدقات، وخارص الثّمار[7]، والنّاظر على الأوقاف[8]، وقد سبق الكلام في اشتراط العدالة فيهم في مبحث الزّكاة والوقف.

**تنبيه:**

اتّفق الفقهاء على أنّ تصرّفات الأولياء في مال المولّى عليهم، تكون حسب النّظر والغبطة والمصلحة[9]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا

---

(١) حكاه الشّروانيّ عن أبي شكيل في حاشيته على التّحفة (٦/ ٤٩٩).

(٢) نصّ عليه الشّافعيّة. انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٧٣)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٣). وهو الصّحيح عند الحنابلة. انظر: تصحيح الفروع (٤/ ٢٤١)؛ المبدع (٤/ ٣٣٦)؛ معونة أولي النّهى (٤/ ٥٦٧). وقيل: لا يليه وإنّما يلي الحاكم.
انظر: الإنصاف (٥/ ٣٢٥). وأُطلق الوجهان في المحرّر (١/ ٣٤٧)؛ الفروع (٤/ ٢٤١).

(٣) انظر: كشّاف القناع (٥/ ١٦٧٧).

(٤) انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٩).

(٥) انظر: معونة أولي النّهى (٤/ ٥٦٧).

(٦) انظر: (ص٥٢٧).

(٧) انظر: مبحث الزّكاة (ص٢٢٤ و٢٢٨).

(٨) انظر: مبحث الوقف (ص٥١٥).

(٩) انظر: المبسوط (٢٥/ ٢٦)؛ الهداية (٤/ ٢٩٤)؛ جامع الأمّهات (ص٣٨٦)؛ العقد المنظّم للحكّام (١/ ٢٠٢)؛ المهذّب (٣/ ٢٧٢)؛ المنهاج (٢/ ١٢٦)؛ المحرّر (١/ ٣٤٧)؛ المبدع (٤/ ٣٣٧).

﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، ولأنّ ولاية الوصيّ على اليتيم، كولاية الإمام على رعيّته[2].

وبناءً على هذا لا يتّجر الوليّ بمال الصّغير أو اليتيم إلّا في المواضع الآمنة، ولا يدفع ماله إلّا لأمين، ولا يقرضه ولا يودعه ولا يرتهنه إلّا عند ثقة أمين، ولا يضارب به إلّا مع أمين ثقة، ولا يبتاع له العقار إلّا من مأمون؛ ليأمن الجحود من غير الثّقة والأمين[3].

○○○○○

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥٢)؛ سورة الإسراء: الآية (٣٤).

(٢) انظر: المعونة (٢/ ١١٧٧).

(٣) انظر: الكافي (ص٥٤٩)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢/ ٦٣٠)؛ العزيز (٥/ ٨٣)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)؛ المغني (٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)؛ الإقناع (٢/ ٤٠٩).

## المبحث الثّاني

# الفسق في الولاية الكبرى

يشتمل هذا المبحث على تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: ولاية الفاسق الإمامة الكبرى.

المطلب الثاني: العهد بالإمامة إلى الفاسق.

المطلب الثالث: هل يعزل الإمام بالفسق أو لا؟

المطلب الرابع: الجهاد مع الفاسق.

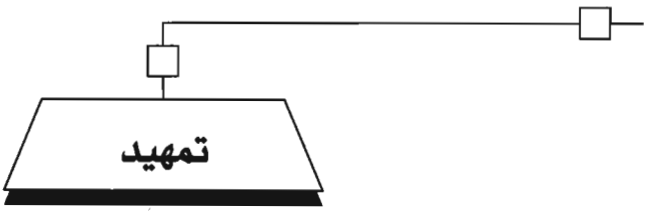

# تمهيد

الولاية الكبرى هي المرادفة للخلافة، والإمامة الكبرى، والإمارة، وعرّفها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ بعدّة تعريفات منها:

١ ـ هي النّيابة عن صاحب الشّريعة، في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا[١].

٢ ـ هي رياسة تامّة، وزعامة عامّة، تتعلّق بالخاصّة والعامّة، في مهمّات الدّين والدّنيا[٢].

٣ ـ هي استحقاق تصرّف عامّ على الأنام[٣].

ويسمّى القائم بهذا المنصب، الإمام، والخليفة، وأمير المؤمنين، كما أنّه يعتبر الوالي الأعظم[٤].

قال ابن خَلدون[٥]: (تسمّى خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإماماً،

---

(١) انظر: مقدّمة ابن خَلدون (ص١٩١).

(٢) انظر: غياث الأمم (ص٢٢).

(٣) انظر: المسامرة بشرح المسايرة (ص٢٩٥)؛ الدّر المختار (٢/٢٧٦). وانظر تعريفات أخرى في: حاشية الرّهونيّ على الزّرقانيّ (٣/١٣٦)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص٥)؛ المواقف في علم الكلام للإيجيّ (ص٣٩٥)؛ مآثر الأنافة للقلقشنديّ (١/٨ ـ ٩)؛ السياسة الشّرعيّة لعبد الوهّاب خلاف (ص٥٢ ـ ٥٣).

(٤) انظر: الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص١٧)؛ روضة الطّالبين (١٠/٤٩)؛ مغني المحتاج (٤/١٣٢)؛ منهاج السنّة (١/٥٥٦)؛ السّياسة الشّرعيّة (ص٥٢).

(٥) هو عبد الرّحمن بن محمد بن محمد الإشبيليّ الأصل، ثمّ القاهريّ المالكيّ المعروف بابن خَلدون، ولد بتونس سنة (٧٣٢)، حفظ القرآن، والشّاطبيّتين، ومختصر ابن الحاجب، وتفقّه على جماعة من أهل بلده، ثمّ دخل الأندلس، وسكن غرناطة، حجّ عام (٧٨٤)، ثمّ رجع إلى مصر، وولي القضاء فيها، صنّف تاريخاً كبيراً، أبان فيه عن فصاحة وبراعة، حوت مقدّمته جميع العلوم، مات فجأة سنة (٨٠٨). =

فأمّا تسميته إماماً؛ فتشبيهاً بإمامة الصّلاة في اتّباعه والاقتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، وأمّا تسميته خليفة؛ فلكونه يخلف النبيّ في أمّته، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله)[1].

وقال عبد الحيّ الكتّانيّ[2]: (الخلافة: الرّياسة العظمى، والولاية العامّة الجامعة، القائمة بحراسة الدّين والدّنيا، والقائم بها يسمّى الخليفة؛ لأنّه خليفة عن رسول الله ﷺ. والإمام؛ لأنّ الإمامة والخطبة في عهد الرّسول ﷺ، والخلفاء الرّاشدين لازمة لهم، لا يقوم بها غيره إلّا بطريق النّيابة عنه كالقضاء والحكومة، ويسمّى أيضاً أمير المؤمنين، وهو الوليّ الأعظم لا والي فوقه، ولا يشاركه في مقامه غيره)[3].

ويعتبر منصب الإمامة الكبرى أشرف المناصب الدّينيّة وأعلاها؛ إذ بها قوام الدّين وحيازته، فيجب السّعي إلى تحصيله وإقامته، حتى تتحقّق مصالح العباد في العاجل والآجل.

قال العزّ بن عبد السّلام: (وإنّما تنصب الولاة في كلّ ولاية عامّة أو خاصّة، للقيام بجلب مصالح المولّى عليهم، وبدرء المفاسد عنهم، بدليل قول موسى لأخيه هارون ـ عليهما السلام ـ: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[4])[5].

---

= انظر: الضّوء اللّامع رقم (٣٨٧) (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٩)؛ البدر الطّالع رقم (٢٣٢) (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

(١) المقدّمة (ص١٩١).

(٢) هو عبد الحيّ الكتّانيّ من رجال العلم والسّياسة في المغرب الأقصى، اختير عضواً مراسلاً في المجمع العلميّ العربيّ بدمشق، وكان من أعظم أمانيه أن يسعى لاقتناء نوادر الكتب المطبوعة والمخطوطة، فيضيفها إلى مكتبته العظيمة، حتى أصبحت تعدّ من المكتبات الكبيرة الشّأن والفائدة، عاش في أواخر أيّامه في فرنسا، ومن آثاره العلميّة: التّراتيب الإداريّة، توفي سنة (١٣٨٣).
انظر: المستدرك على معجم المؤلّفين (ص٣٣٩).

(٣) التّراتيب الإداريّة (١/ ٢).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٤٢).

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٦٤). وانظر نحوه في الذخيرة (١٠/ ٤٣).

ويقول ابن تيمية: (يجب أن يعرف أنّ ولاية أمر النّاس من أعظم واجبات الدّين، بل لا قيام للدّين ولا للدّنيا إلّا بها، فإنّ بني آدم لا تتمّ مصلحتهم إلّا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس، ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ولا يتمّ ذلك إلّا بقوّة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحجّ والجمع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتمّ إلّا بالقوّة والإمارة، فالواجب اتّخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرّب بها إلى الله، فإنّ التقرّب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنّما يفسد فيها حال أكثر النّاس، لابتغاء الرّياسة أو المال بها)[1].

لذلك أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على وجوب نصب الإمام[2]، وشذّ عنهم الأصمّ وبعض الخوارج، فقالوا بعدم وجوب نصب الإمام[3].

واستدلّ الجمهور لما ذهبوا إليه بالآتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[4].

**وجه الدُّلالة:** إنّ طاعة أولي الأمر واجبة، وطاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١). بتصرّف.

(٢) انظر: المسامرة (ص٢٩٦)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٦)؛ إكمال المعلم (٦/ ٢٢٠)؛ المفهم (٤/ ٥٩)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص٥)؛ شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٨٣)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص١٩)؛ مراتب الإجماع (ص١٢٤). وانظر: الفرق بين الفِرق (ص٣٤٩)؛ أصول الدّين للبغداديّ (ص٢٧١)؛ الفصل في الملل والأهواء (٣/ ٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٠)؛ غياث الأمم (ص٢٢)؛ مراتب الإجماع (ص١٢٤)؛ مقدّمة ابن خَلدون (ص١٩٢). وانظر: مقالات الإسلاميّين (٢/ ١٤٩)؛ الملل والنّحل (١/ ١١٩). وخالف بعض القدريّة وهشام الفوطيّ. انظر: أصول الدّين للبغداديّ (ص٢٧١)؛ شرح قطلوبغا على المسامرة (ص٢٩٧). ومن الخوارج من فصّل، فأوجبه عند الأمن دون الفتنة، وبعضهم بالعكس. انظر: المواقف في علم الكلام (ص٣٩٥)؛ المسامرة (٢٩٨)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٦).

(٤) سورة النّساء: الآية (٥٩).

(٥) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢٣)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص٥)؛ الفصل لابن حزم (٣/ ٣).

ب ـ إجماع الصحابة ﷺ على ذلك؛ لأنّه لمّا توفي النبيّ ﷺ بادروا إلى بيعة أبي بكر، وإلى تسليم النّظر إليه في أمورهم، وتركوا لسبب التشاغل به تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه، مخافة أن تتغشّاهم هاجمة محنة، وأن يمرّ عليهم وقت بدون إمام، فلولا أنّ الإمامة واجبة لما فعلوا ذلك، ولما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها في السّقيفة[1]، ولقال قائل: ليست واجبة، لا في قريش ولا في غيرهم[2]. ثمّ لمّا عهد أبو بكر إلى عمر ﷺ، لم يقل له أحد: هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدلّ على وجوبها، وعلى أنّها ركن من أركان الدّين الذي به قوام المسلمين[3].

وهذا يدلّ على وجوب نصب الإمام بالشّرع، كما هو مذهب أهل السنّة وغيرهم[4].

وهذا الوجوب على الكفاية، إذا قام به من هو أهله سقط عن الباقين[5].

فإذا عدم من يقوم بهذا المنصب خوطبت به طائفتان:

١ ـ أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

---

(١) انظر: قصّة سقيفة بني ساعدة في البخاريّ في كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب فضل أبي بكر بعد النبيّ ﷺ برقم (٣٦٦٨) (٤/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

(٢) انظر: الدّر المختار (٢/ ٢٨٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٠)؛ البيان للعمراني (١٢/ ٧ ـ ٨)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص١٩)؛ مقدّمة ابن خلدون (ص١٩١). وانظر: أصول الدّين للبغداديّ (ص٢٧٢)؛ المواقف في علم الكلام (ص٣٩٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: المسامرة (ص٢٩٦)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص٥)؛ شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٨٣)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص١٩).
خلافاً لبعض الرّوافض والمعتزلة الذين زعموا أنّ وجوبه بالعقل لا بالشّرع. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨١)؛ غياث الأمم (ص٢٤)؛ المواقف في علم الكلام (ص٣٩٥)؛ مقدّمة ابن خَلدون (ص١٩١).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٩٥)؛ الذّخيرة (١٠/ ٢٣)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٣١٠)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٧).

٢ ـ من يوجد فيهم شرائط الإمامة، حتى ينتصب أحدهم للإمامة[١].

ويشترط في أهل الاختيار والاجتهاد ثلاثة شروط:

أ ـ العدالة، فلا يصحّ اختيار الفاسق.

ب ـ العلم الذي يتوصّل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة.

ج ـ أن يكون من أهل الرّأي والتّدبير، المؤدّيين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[٢].

إذا ثبت وجوب نصب الإمام، فإنّ الإمامة تتمّ وتنعقد بأحد ثلاثة أمور:

١ ـ اختيار أهل الحلّ والعقد (البيعة).

٢ ـ عهد الإمام من قبل واستخلافه.

٣ ـ القهر والغلبة[٣].

وممّا يتعلّق بهذا البحث من الشّروط التي اشترطها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في متولّي هذه الولاية، شرط العدالة وعدم الفسق، فمتى يعتبر هذا الشّرط؟وهل يشترط في ولي العهد؟ وهل يعزل الإمام إذا فقد هذا الشّرط؟

الإجابة عن هذه الأسئلة في أربعة مطالب:

○○○○○

---

(١) انظر: حاشية الرّهونيّ على الزّرقانيّ (٣/ ١٣٧)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص١٩)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٥٢٠)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٢).

(٢) انظر: شرح الفقه الأكبر (ص١٤٦)؛ حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٨/ ٦٠)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٢٩٨)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص٦)؛ البيان للعمراني (١٢/ ١٠)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٥٢١)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٢). وانظر: الفرق بين الفِرق (ص٣٥٠).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٥/ ١٥٢)؛ اللّباب (٤/ ١٥٤)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٢٩٨)؛ بلغة السّالك (٢/ ٤١٤)؛ العزيز (١١/ ٧٢ ـ ٧٥)؛ المنهاج (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦)؛ المغني (١٢/ ٢٤٣)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٧)؛ حجّة الله البالغة (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

## المطلب الأول

# ولاية الفاسق الإمامة الكبرى

في هذا المطلب فرعان:

**الفرع الأول:** تولية الفاسق الإمامة الكبرى.

**الفرع الثاني:** تولية الفاسق الإمامة الكبرى عند تعذّر العدول، وعند الغلبة.

## الفرع الأول

## تولية الفاسق الإمامة الكبرى

حكى بعض أهل العلم الاتّفاق على اشتراط العدالة في الإمام[1]، ونفى بعضهم الخلاف في عدم جواز عقد الإمامة للفاسق كالقرطبيّ، حيث يقول: (لا خلاف بين الأمّة أنّه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق)[2].

وهذا الاتّفاق محمول على اعتبار العدالة شرط الكمال، لا شرط الصّحّة؛ إذ الفقهاء مختلفون في صحّة إمامة الفاسق إذا ولّي على قولين:

**القول الأول:** لا تصحّ إمامة الفاسق.

بهذا قال جمهور أهل العلم[3]: وهو قول بعض الحنفيّة[4]، ومذهب

---

(١) انظر: حاشية الرّهونيّ على الزّرقانيّ (٣/ ١٣٧)؛ المواقف في علم الكلام (ص٣٩٨)؛ مقدّمة ابن خَلدون (ص١٩٣)؛ البحر الزخّار (٦/ ٣٨٠)؛ السّياسة الشّرعيّة (ص٥٥ ـ ٥٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٦).

(٣) هكذا عُبّر في: الفرق بين الفِرق (ص٣٤٩)، وفضائح الباطنيّة (ص١٨٧)، وفتح الباري (١٤/ ٤٩٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٦٩ ـ ٧٠)؛ روضة القضاة (١/ ٦٢).

المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3]، وابن حزم من الظاهريّة[4].

**القول الثاني**: تصحّ إمامة الفاسق مع الكراهة.

وهذا مذهب الحنفيّة[5].

**الأدلّة:**

استدل الجمهور القائلون بعدم صحّة إمامة الفاسق بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾[6].

**وجه الدّلالة**: قال الجصّاص: (فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنّه لا يكون خليفة، وأنّ من نصب نفسه في هذا المنصب وهو

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٤٧)؛ الفروق (٤/ ٣٤)؛ القوانين (ص١٨).

(٢) انظر: التّهذيب (٧/ ٢٧٨)؛ العزيز (١١/ ٧١)؛ مآثر الأنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٦).

(٣) هذا ظاهر قولهم؛ لاشتراطهم العدالة. انظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٠)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٧)؛ منتهى الإرادات (٥/ ١٦٤).

(٤) انظر: المحلّى بالآثار (٩/ ٣٦٢).

(٥) انظر: المسامرة (ص٣٢٢ ـ ٣٢٣)؛ الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص٣٨٦)؛ الدّر المختار (٢/ ٢٨٢).

**تنبيه**: أنكر الجصّاص نسبة هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة إنكاراً شديداً، فقال: (ومن النّاس من يظنّ أنّ مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته، وأنّه يفرّق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلّمين وهو المسمّى زرقان، وقد كذب في ذلك وقال بالباطل، وليس هو أيضاً ممّن تقبل حكايته. ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة، في أنّ شرط كلّ واحد منهما العدالة، وأنّ الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبراً عن النبيّ ﷺ، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة، وأحكامه غير نافذة... فإنّما جاء غلَط من غلِط في ذلك ـ إن لم يكن تعمّد الكذب ـ من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيّين، أنّ القاضي إذا كان عدلاً في نفسه فوُلّي القضاء من قِبل إمام جائر، أنّ أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة، وأنّ الصّلاة خلفهم جائزة مع كونهم فسّاقاً وظلمة، وهذا مذهب صحيح، ولا دلالة فيه على أنّ من مذهبه تجويز إمامة الفاسق). أحكام القرآن (١/ ٧٠ ـ ٧١).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٢٤).

فاسق، لم يلزم النّاس اتّباعه ولا طاعته، ودلّ أيضاً على أنّ الفاسق لا يكون حاكماً، وأنّ أحكامه لا تنفّذ إذا ولّي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبيّ ﷺ، ولا فتياه إذا كان مفتياً، وأنّه لا يقدّم للصّلاة ـ وإن كان لو قدّم واقتدى به مقتدٍ كانت صلاته ماضية ـ فقد حوى قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هذه المعاني كلّها)[1].

وقال الزّمخشري[2] في بيان معنى الآية: (لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة، وإنّما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظّلم. قالوا: وفي هذا دليل على أنّ الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولايقدّم للصّلاة)[3].

وقال القرطبيّ: (استدلّ جماعة من العلماء بهذه الآية على أنّ الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل، مع القوّة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبيّ ﷺ ألّا ينازعوا الأمر أهله، فأمّا أهل الفسوق والجور والظّلم فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. قال ابن خُويز منداد: (وكلّ من كان ظالماً لم يكن نبيّاً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إمام صلاة، ولا يقبل منه ما يرويه عن صاحب الشّريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام))[4].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٧٠).

(٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزّمخشريّ الخوارزميّ، النّحويّ اللّغويّ المفسّر، يلقّب بجار الله؛ لأنّه جاور بمكّة زماناً، ولد بزمخشر سنة (٤٦٧) قرية من قرى خوارزم، قدم بغداد فسمع هناك، كان واسع العلم، غاية في الذّكاء وجودة القريحة، متفنّناً في كلّ علم، معتزليّاً قويّاً في مذهبه، مجاهراً به داعية إليه، حنفيّاً في الفروع، ما دخل بلداً إلّا اجتمع عليه التّلاميذ، واستفادوا منه. صنّف تصانيف منها: الكشّاف، أساس البلاغة. توفي سنة (٥٣٨).
انظر: طبقات المفسّرين رقم (٦٢٥) (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦)؛ إنباه الرّواة للقفطي رقم (٧٥٣) (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٧٢).

(٣) الكشّاف (١/ ٣١٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١١٥). وأورد ابن كثير أثر ابن خويز هذا في تفسير القرآن العظيم (١/ ١٦٠).

ب ـ قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

**وجه الدلالة:** قال ابن حزم: (إنّ من قدّم من لا يتّقي الله ﷻ، ولا في شيء من الأشياء، أو معلناً بالفساد في الأرض غير مأمون، أو من لا ينفّذ أمراً، أو من لا يدري شيئاً عن دينه، فقد أعان على الإثم والعدوان، ولم يعن على البرّ والتّقوى)[2].

ج ـ إنّ الفاسق لا يوثق به في الشّهادة على فلس، فكيف يولّى أمور المسلمين كافّة، والأب الفاسق مع فرط حدبه[3]، وإشفاقه على ولده، لا يؤتمن في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتّقي الله؟ ومن لم يقاوم عقله هواه، ونفسه الأمّارة بالسّوء، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه، فأنّى يصلح لسياسة خطّة الإسلام[4]

د ـ إنّ الفاسق إن فسق بوجه من وجوه الفسق لم يوثق بعدله، ولم يؤمن أن يحيف في الأحكام، وأن يجبي ما لا يستحقّه من المال، ويصرفه إلى من لا يستحقّه؛ لأنه أمين فيما يأخذ ويعطي، فإذا كان فاسقاً لم يؤمّر أميراً على المسلمين، ولا يعقد له ولاية، ولا يجب له علينا طاعة؛ لأنّه ينوب عن الله ورسوله ﷺ في الأرض، فلا ينبغي له أن يأخذ ما يجب لله تعالى وللمسلمين لنفسه، ويعطيه لغير مستحقّه[5].

هـ ـ إنّ الإمامة منصب دينيّ، ينظر الإمام في سائر المناصب التي شرطت فيها العدالة، فكان أولى باشتراطها فيها. أو إنّ العدالة تعتبر في القاضي، فلأن تعتبر في حقّ الإمام أولى[6].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) الفصل في الملل (٣/ ٩٣).

(٣) الحدب هو العطف والحنان. يقال: حدب فلان على فلان، إذا عطف وحنا عليه، ويقال: هو له كالوالد الحدِب. انظر: تهذيب اللّغة (٤/ ٤٢٩)؛ الصّحاح (١/ ١٠٨)؛ لسان العرب (١/ ٣٠١). مادة حدب.

(٤) انظر: غياث الأمم (ص٨٨).

(٥) انظر: روضة القضاة (١/ ٦٢).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤١٠)؛ تكملة المجموع (٢١/ ٢٧)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٢٢٣)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٣)؛ مقدّمة ابن خَلدون (ص١٩٣).

و ـ إنّ الولاية أمانة، والفاسق غير أمين؛ لأنّه لا ينظر لدينه، فكيف ينظر لنفسه؟[1] ولو فوّضت الولاية لمن لا يوثق به، لحكم بالجور ولانتشر الظّلم، وضاعت المصالح، وكثرت المفاسد[2].

ز ـ إنّ الإمام متصرّف في رقاب النّاس وأموالهم وأبضاعهم، فوجب أن يكون عدلاً[3].

واستدلّ القائلون بصحّة إمامة الفاسق مع الكراهة بالآتي:

أ ـ إنّ الصّحابة ﷺ صلّوا خلف بعض بني أميّة، وقبلوا الولاية منهم، وهذا يدلّ على أنّهم كانوا راضين بإمامتهم، وكانت عندهم صحيحة[4].

ب ـ إنّ العدالة لا تشترط في الولاية العظمى لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطت فيها لتعطّلت التصرّفات الموافقة للحقّ، في تولية من يولّونه من القضاة والولاة والسّعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصّدقات والأموال العامّة والخاصّة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرّفاتهم الموافقة للحقّ، لما في اشتراطها من الضّرر العامّ، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السّلطان[5].

## التّرجيح:

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول القائل بعدم صحّة إمامة الفاسق، وعدم انعقاده له؛ وذلك لما استدلّوا به ولما يلي:

أ ـ إنّ الآية نصّت على أنّ الظّالم لا ينال عهد الله بالإمامة، والفاسق ظالم، فلا يكون إماماً، وتصحيح إمامته ابتداءً اجتهاد في مقابلة النصّ فلا يصحّ.

---

(١) انظر: التّهذيب (٧/ ٢٦٤)؛ مآثر الأنافة (١/ ٣٦).

(٢) انظر: الفروق (٤/ ٣٤).

(٣) انظر: شرح المواقف للشّريف الجرجانيّ (١/ ٥٨٢).

(٤) انظر: المسامرة (ص٣٢٣)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٨).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٨)؛ الذّخيرة (١٠/ ٤٣)؛ الفروق (٤/ ٣٤ ـ ٣٥).

ب ـ إنّ الإمام هو النّائب عن المسلمين وممثّلهم الأول، فيجب أن يكون متحلّياً بالصّفات الحميدة والأخلاق السّامية، مترفّعاً عن السّفاسف والخسائس.

ج ـ إنّ الإمام محلّ القدوة والأسوة للولاة والأمراء في مناصب الدّولة، فإذا كانت القدوة فاسدة تجرّأ سائر الولاة على الشرّ والفساد. وقد قيل:

إذا كان ربّ البيت للدّفّ ضارباً فشيمة أهل البيت كلّهم الرّقص

إضافة إلى أنّ الإمام خليفة رسول الله ﷺ في أمّته، والذي أثنى عليه ربّه بتمام الخلق بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[1]. فلا بدّ أن يكون متجمّلاً بأخلاق وهدي من ينوب عنه، وهذا بأن يكون عدلاً لا فاسقاً.

واستدلال أصحاب القول الثّاني، بفعل الصّحابة رضي الله عنهم أجيب عنه من وجهين:

١ ـ إنّ هؤلاء الذين قبلوا منهم الولاية كانوا ملوكاً تغلّبوا، والمتغلّب تصحّ منه هذه الأمور للضّرورة، وليس من شرط صحّة الصّلاة خلف الإمام عدالته، وصار الحال عند التغلّب كما لو لم يوجد قرشيّ عدل، أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجوَرة[2].

٢ ـ ليست في ولاية القضاء من قبل هؤلاء الأئمّة، ولا أخذ العطاء منهم، دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم؛ لأنّ القاضي إذا كان عدلاً، إنّما يكون قاضياً لمثل هؤلاء الولاة بأن يمكّنه تنفيذ الأحكام، وتكون له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها، ولا اعتبار في ذلك بمن ولّاه[3].

وهكذا يجاب عن دليلهم الثّاني من وجهين أيضاً:

١ ـ إنّ غلبة الفسق على الولاة، لا تسقط اشتراط العدالة فيمن يتولّى الإمامة الكبرى، ولا تبرّر صحّة ولاية الفاسق هذا المنصب.

---

(١) سورة القلم: الآية (٤).

(٢) انظر: المسامرة (ص٣٢٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٧١ ـ ٧٢).

٢ ـ ما ذكروه من الضّرر العامّ وفوات المصالح في اشتراط العدالة، ليس في محلّ النّزاع؛ وذلك أنّه بعد تولّي الإمامة، وشرط العدالة إنّما يعتبر في الابتداء لا في الدّوام، كما سيأتي في حكم عزل الإمام إذا فسق.

## الفرع الثاني

## تولية الفاسق الإمامة الكبرى عند تعذّر العدول وعند الغلبة

اشتراط العدالة فيمن يتولّى الإمامة الكبرى، إنما هو معتبر حسب الإمكان وفي حالتي السّعة والأمن.

أمّا إذا تعذّر، فيولّى أقلّ الموجودين فسوقاً؛ ارتكاباً لأخفّ الضّررين.

قال العزّ بن عبد السّلام: (إذا تعذّرت العدالة في الولاية العامّة والخاصّة، بحيث لا يوجد عدل، ولّينا أقلّهم فسوقاً. وله أمثلة:

**أحدها**: إذا تعذّر في الأئمّة فيقدّم أقلهم فسوقاً عند الإمكان، فإذا كان الأقلّ فسوقاً يفرّط في عُشر مصالح العامّة مثلاً، وغيره يفرّط في خُمُسها، لم تجز ولاية من يفرّط في الخُمُس فيما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرّط في العُشر، وإنّما جوّزنا ذلك؛ لأنّ حفظ تسعة الأعشار بتضييع العُشر أصلح للأيتام، ولأهل الإسلام من تضييع الجميع ومن تضييع الخُمُس أيضاً، فيكون هذا من باب دفع أشدّ المفسدتين بأخفّهما.

**المثال الثّاني**: الحكّام إذا تفاوتوا في الفسوق، قدّمنا أقلّهم فسوقاً؛ لأنّا لو قدّمنا غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلّا عند تعذّر القيام بها، ولو لم يجوّز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلّها، وأموال المصالح بأسرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

**المثال الخامس**: إذا تفاوت رُتب الفسوق في حقّ الأئمّة، قدّمنا أقلّهم فسوقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمّة بقتل النّفوس، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتضرّع للأموال، قدّمنا المتضرّع للأموال على

---

(١) سورة التّغابن: الآية (١٦).

المتضرّع للدّماء والأبضاع، فإن تعذّر تقديمه قدّمنا المتضرّع للأبضاع على من يتضرّع للدّماء، وكذلك يترتّب التّقديم على الكبير من الذّنوب والأكبر، والصّغير والأصغر على اختلاف رُتبها)[1].

ويقول ابن تيمية: (وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشّروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصّلاة والجهاد وغير ذلك، كلّ ذلك واجب مع القدرة، فأمّا مع العجز فإنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها)[2].

وقال: (ومعلوم أنّ الشّريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، وأهل السنّة يقولون: ينبغي أن يولّى الأصلح للولاية إذا أمكن، إمّا وجوباً عند أكثرهم، وإمّا استحباباً عند بعضهم، وأنّ من عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبّته لذلك فهو معذور)[3].

وهكذا إذا ضاق الأمر بأن تصدّى للإمامة شخص بشوكته وجنوده، واشتدّت وطأته بالتغلّب، حتى سكنت إليه النّفوس، واجتمعت له الكلمات، انعقدت له الإمامة ووجبت طاعته، وحرم الخروج عليه، برّاً كان أم فاسقاً، وإن كان عاصياً بفعله.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، والشّافعيّة في الأصحّ[6]، والحنابلة[7].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٧٣ ـ ٧٤). أخذت من الأمثلة ما يناسب المراد. وللجوينيّ كلام نفيس في هذا الباب. انظر: غياث الأمم (ص٣١١ ـ ٣١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨).

(٣) منهاج السنّة (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٤) انظر: أصول الدّين للبزدويّ (ص١٩٢)؛ المسامرة (ص٣٢٣) و(٣٢٧)؛ الدّر المختار (٢/ ٢٨٣) و(٦/ ٤١٤).

(٥) انظر: حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٨/ ٦٠)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٢٩٨)؛ بلغة السّالك (٢/ ٤١٤).

(٦) انظر: العزيز (١١/ ٧٥)؛ المنهاج (٣/ ١٩٦)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص٥٥).

(٧) انظر: الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٢٠)؛ منهاج السنّة (١/ ٥٢٩)؛ معونة=

ومنعت الشّافعيّة إمامته في وجه عندهم[1].

**التّعليل:**

علّل الجمهور القائلون بصحّة إمامة المتغلّب، وتحريم الخروج عليه لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ ابن الزُّبير خرج على عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً[2].

ب ـ يحرم الخروج عليه لما فيه من شقّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم[3].

ج ـ إنّ الخارج يدخل في عموم[4] حديث: **«إنّه ستكون هنّات[5] وهنّات، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمّة وهي جميع، فاضربوه بالسّيف كائناً من كان»**[6].

د ـ إنّ المدار في هذا على درء المفاسد، وارتكاب أخفّ الضّررين[7]، ولو قلنا: لا تنعقد إمامته لم تنعقد أحكامه، ويلزم من ذلك الإضرار بالنّاس،

---

= أولي النّهى (٨/ ٥٢٢)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٢).

(١) انظر: مآثر الأنافة في معالم الخلافة (١/ ٥٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٣٢)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٤١٢).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٤٣)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٥٢٢)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٢ ـ ٣٠٦٣).

(٣) انظر: المسامرة (ص٣٢٧)؛ حاشية المدني على كنون على الرّهونيّ (٨/ ٨١)؛ المغني (١٢/ ٢٤٣)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٥٢٣).

(٤) انظر: المرجعين الأخيرين.

(٥) الهنّات: جمع هنّة، وتطلق على كلّ شيء، والمراد بها هنا الفتنة والأمور الحادثة. انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣٣٥). وقال ابن الأثير: (شرور وفساد، يقال: في فلان هنّات. أي خصال شرّ) النّهاية (٥/ ٢٧٩). مادة هنا.

(٦) أخرجه مسلم من حديث عرفجة الأشجعيّ في كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم (١٨٥٢) (٣/ ١٤٧٩).

(٧) انظر: حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٨/ ٦٠)؛ حاشية المدني على كنون على الرّهونيّ (٣/ ١٣٨)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٢٩٨)؛ حجّة الله البالغة (٢/ ٣٩٩).

من حيث إنّ من ولي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانياً، ويستوفي الزّكاة ثانياً، ويأخذ الجزية ثانياً[1]. وإذا لم تنعقد تعطّل أمر الأمّة في فصل الخصومات، ونكاح من لا وليّ له، وجهاد الكفّار وغير ذلك[2].

وعلّل المانعون لقولهم، بفقد شرط العدالة، والإمامة لا تنعقد له بالبيعة إلّا باستكمال الشّروط فكذا القهر[3].

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، القائل بانعقاد الإمامة للمتغلّب ولو كان فاسقاً، وذلك لما استدلّوا به، ولأنّ الشّروط إنّما تعتبر في غير حالة القهر والتغلّب، والقياس على البيعة فاسد لوجود الفارق.

○○○○○

(١) انظر: مآثر الأنافة (١/٥٨).

(٢) انظر: المسامرة في شرح المسايرة (ص٣٢٣).

(٣) انظر: مآثر الأنافة (١/٥٩)؛ مغني المحتاج (٤/١٣٢)؛ نهاية المحتاج (٧/٤١٢).

## المطلب الثاني

## العهد[1] بالإمامة إلى الفاسق

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنّ للإمام العهد بالإمامة إلى غيره عقب موته[2]؛ لأنّ أبا بكر عهد بها إلى عمر، وعهد بها عمر إلى الستّة ﷺ، وكان ذلك على محضر من الصّحابة ولم ينكروه[3].

---

(١) **العهد لغة**: الوصيّة، يقال: عهد إليّ في كذا، أي أوصاني، ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة من الوصيّة. والعهد يكون بمعنى الموثِق واليمين يحلف بها الرّجل، وقيل: وليّ العهد؛ لأنّه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة. انظر: الصّحاح (٢/ ٥١٥)؛ معجم مقاييس اللّغة (٤/ ١٦٧)؛ لسان العرب (٣/ ٣١١). مادة عهد.

**واصطلاحاً**: أن يعهد الخليفة المستقرّ إلى غيره، ممّن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده. انظر: مآثر الأنافة للقلقشندي (١/ ٤٨).

أو استخلاف الإمام شخصاً بعينه في حياته، ليكون الخليفة بعده، ويعبّر عنه بعهدت إليه. انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣١). ونحوه في التّهذيب (٧/ ٢٧٧).

(٢) انظر: أصول الدّين للبزدويّ (ص١٨٩)؛ الفتاوى الخانية (٣/ ٥٠١)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص١١)؛ العزيز (١١/ ٧٣)؛ شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٨٣)؛ تحرير الأحكام (ص٥٣)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٢٥)؛ المغني (١٢/ ٢٤٣)؛ أصول الدّين للبغداديّ (ص٢٨٥).

خالف في هذا بعض الحنفيّة وبعض الشّافعيّة، لكنّهم محجوجون بالإجماع. انظر: أقوالهم في: مقالات الإسلاميّين (٢/ ١٥٤)؛ الفتاوى الخانية (٣/ ٥٠١)؛ التّهذيب (٧/ ٢٧٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٣١).

(٣) انظر: المسامرة (ص٣٢٦)؛ الذّخيرة (١٠/ ٢٨)؛ التّهذيب (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٣١)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٤١١)؛ الكافي (٥/ ٣٠٥)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٥٢١)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٢)؛ مقدّمة ابن خَلدون (ص٢١٠)؛ التّراتيب الإداريّة (١/ ٦). وانظر: أصول الدّين للبغداديّ (ص٢٨٥)؛ الفصل لابن حزم (٣/ ٩٧).

وثبت عن عمر ﷺ حين طلب منه أن يستخلف أنّه قال: (فإن استخلف فقد استخلف من هو خير منّي (يعني أبا بكر)، وإن أترككم فقد تركّكم من هو خير منّي، رسول الله ﷺ)[1].

وفي رواية: قال: (ما أجد أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النّفر ـ أو الرّهط ـ الذين توفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ)[2]، فسمّى الستّة.

ثمّ يجب على الإمام إذا أراد أن يعهد بالإمامة الاجتهاد، وتحرّي الأصلح والأحقّ بها، والأقوم الجامع لشرائط الإمامة، نظراً للمسلمين، واستيثاقاً في الدّين، وسكوناً إلى إعداد وزر وملاذ[3].

قال ابن خَلدون: (اعلم أنّا قدّمنا الكلام في الإمامة ومشروعيّتها لما فيها من المصلحة، وأنّ حقيقتها للنّظر في مصالح الأمّة لدينهم ودنياهم، فهو وليّهم والأمين عليهم، ينظر لهم في ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولّى أمورهم كما كان هو يتولّاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل، وقد عرف ذلك من الشّرع بإجماع الأمّة على جوازه وانعقاده)[4].

ويشترط في صحّة هذا العهد ثلاثة شروط:

١ ـ قَبول المعهود إليه العهد. فلو امتنع عن القبول بويع غيره، وكأنّه لا عهد[5].

٢ ـ كون الإمام المستخلف جامعاً لشروط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف الفاسق[6].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه برقم (١٨٢٣) (٣/ ١٤٥٤).

(٢) أخرجها البخاريّ في كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان بن عفّان، وفيه مقتل عمر ﷺ برقم (٣٧٠٠) (٤/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤).

(٣) انظر: الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص١١)؛ غياث الأمم (ص١٤٢ ـ ١٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٣١).

(٤) المقدّمة (ص٢١٠).

(٥) انظر: الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص١٢)؛ غياث الأمم (ص١٣٦)؛ العزيز (١١/ ٧٥)؛ تحرير الأحكام (ص٥٥)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٢٥).

(٦) انظر: تحرير الأحكام (ص٥٥)؛ مآثر الأنافة (١/ ٤٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٣١).

٣ ـ أن يكون المعهود إليه مستجمعاً شروط الإمامة وقت العهد إليه، ومستدامة فيه إلى ما بعد الموت.

فإن كان فاسقاً وقت العهد، عدلاً عند موت العاهد لم تصحّ إمامته، حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته[١].

توقّف الرّافعيّ من الشّافعيّة في اشتراط هذا الشّرط وقال: (وقد يتوقّف في هذا)[٢].

لكنّ النّوويّ ردّ هذا التوقّف منه بقوله: (قلت: لا توقّف فيه، فالصّواب الجزم بما ذكره الماورديّ، والفرق بينه وبين الوصيّ ظاهر)[٣].

وذلك لأنّ المعهود إليه سيكون إماماً حقّاً، متصدّياً لهذا المنصب العظيم[٤]، فاشترط أن يكون مستجمعاً لشرائط الإمامة، من العدالة ونحوها كما سبق.

قال الجوينيّ: (ولو عيّن الإمام من ليس على شرائط الإمامة، ولكنّه علّق التّولية على استجماع الصّفات المرعيّة، فالوجه بطلان التّولية من جهة أنّه أساء في الاختيار، والغرض من العهد تنجيز نظر، وكفاية للمسلمين هواجم خطر عند موت المولّي على أقصى الإمكان في الحال والأوان)[٥].

○○○○○

(١) انظر: مشايخ بلخ (٢/٧٠٢)؛ الذّخيرة (١٠/٢٨)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص١٢)؛ غياث الأمم (ص١٣٦)؛ تحرير الأحكام (ص٥٥)؛ مآثر الأنافة (١/٤٩ ـ ٥٠)؛ حاشية الشّروانيّ على التّحفة (١١/٣٥٢)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٢٥ ـ ٢٦).

(٢) العزيز (١١/٧٤).

(٣) روضة الطّالبين (١٠/٤٤).

(٤) انظر: غياث الأمم (ص١٣٦).

(٥) المرجع السّابق (ص١٤٤).

المطلب الثّالث

## هل يعزل الإمام بالفسق أو لا؟

إذا ولّي الإمامةَ شخص وهو عدل، ثمّ طرأ عليه الفسق أثناء ولايته وإمامته، فهل يوجب ذلك عزله عن الإمامة أو لا؟

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنّ الإمامة لا تنعقد للكافر ابتداءً، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، فإذا أتى الإمام بمكفّر واضح وجب عزله عن الإمامة، وسقطت طاعته[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

ولما ثبت من حديث عبادة بن الصّامت ﷺ أنه قال: «**بايعنا على السّمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[3].

وهذا يدلّ على أنّ خلعه يكون عند التيقّن، وظنّ القدرة على ذلك؛ فإذا تُيقّن العجز لم يجب[4].

قال ابن حجر: (فيجب على كلّ مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثّواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[5].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٧٨)؛ المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٣)؛ المفهم (٤/ ٣٩)؛ حاشية المدني على كنون (٨/ ٨١)؛ فتح الباري (١٥/ ١٨).

(٢) سورة النّساء: الآية (١٤١).

(٣) سبق تخريجه في (ص٦٩٠ ـ ٦٩١).

(٤) انظر: حاشية المدني على كنون (٨/ ٨١).

(٥) فتح الباري (١٥/ ١٨). ونحوه في إكمال المعلم (٦/ ٢٤٧).

أمّا إذا فسق الإمام فلا يخلو فسقه من أن يكون فسق الجوارح، أو فسق الاعتقاد، وبيان ذلك في فرعين:

**الفرع الأول**: أن يطرأ على الإمام فسق بالجوارح.

**الفرع الثاني**: أن يطرأ على الإمام فسق بالاعتقاد.

## الفرع الأول

## أن يطرأ على الإمام فسق بالجوارح

إذا طرأ على الإمام فسق بعد تولّيه الإمامة، وكان الفسق الطّارئ في غير الاعتقاد، فهل يُعزل الإمام بذلك أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا يعزل الإمام بالفسق.

بهذا قال جمهور أهل السنّة[1]، وهو مذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والأظهر عند الشّافعيّة[4]، ومذهب الحنابلة[5]، وهو ظاهر قول ابن حزم من الظّاهريّة[6].

---

(١) هكذا نسبه القاضي عياض إليهم فقال: (وقال جمهور أهل السنّة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق). إكمال المعلم (٦/ ٢٤٧). وحكى على ذلك النّوويّ الإجماع فقال: (وأجمع أهل السنّة على أنّه لا ينعزل السّلطان بالفسق). شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣١٧).

(٢) قال البزدويّ: (هذا عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم، وهو المذهب المرضيّ). أصول الدّين (ص١٩٠). وانظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٧٨)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٨). وقال ابن الهمام وغيره: (لا ينعزل، لكن يستحقّ العزل إن لم يستلزم عزله فتنة). المسامرة (ص٣٢٣)؛ الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص٣٨٦)؛ ردّ المحتار (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٣) انظر: الخرشيّ على خليل (٧/ ١٤٠)؛ حاشية المدني على كنون (٨/ ٨٠)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: غياث الأمم (ص١٠٣ ـ ١٠٤)؛ التّهذيب (٧/ ٢٧٨)؛ المنهاج (٢/ ٣٧٧)؛ تحرير الأحكام (ص٧٢).

(٥) انظر: الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٢٠)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٧)؛ منار السّبيل (٢/ ٤٠٠).

(٦) انظر: الفصل في الملل (٣/ ١٠٦).

**القول الثاني**: يعزل الإمام بالفسق.

وهذا قول بعض الحنفيّة[1]، وأحد الوجهين عند الشّافعيّة[2]، وقول بعض الفرق المبتدعة[3].

**القول الثالث**: إن كان للإمام الفاسق قهر وغلبة لا ينعزل، وإن لم يكن له ذلك انعزل.

قال به بعض الحنفيّة[4].

**الأدلّة:**

استدلّ الجمهور القائلون، بعدم عزل الإمام بالفسق الطّارئ بما يأتي:

أ ـ حديث عبادة ﷺ وفيه: **«وأن لا ننازع الأمر أهله، إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»**[5].

**وجه الدلالة**: إنّ النبيّ ﷺ نهى عن منازعة الأمر أهله، إلّا إذا بدا منه كفر ظاهر، والفسق ليس بكفر، ولا يتأتّى العزل في الغالب إلّا بمنازعة، وهي منهيّ عنها.

ب ـ إجماع الأمّة، فإنّهم رأوا الفسّاق أئمّة، فإنّ أكثر الصّحابة كانوا يرون بني

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص١٩)؛ صحّحه العمراني في البيان (١٢/ ١٣)؛ العزيز (٧/ ٢٧١)؛ مآثر الأنافة (١/ ٧٢). وذكر الشّربينيّ أنّ صاحب المطلب صوّبه. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٧٥).
ردّه النّوويّ بقوله: (وأمّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنّه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع). شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣١٧).

(٣) هو قول الشّيعة. انظر: البحر الزخّار (٦/ ٣٨٣). وقول الخوارج. انظر: الملل والنّحل (١/ ١٠٨). وقول المعتزلة. انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٣)؛ شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣١٧)؛ أصول الدّين للبزدويّ (ص١٩٠).

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٢٥٤)؛ البحر الرّائق (٥/ ١٥٢)؛ الدّر المختار (٦/ ٤١٤)؛ اللّباب (٤/ ١٥٤).

(٥) سبق تخريجه في (ص٦٩٠ ـ ٦٩١).

أميّة أئمّة، حتى كانوا يصلّون الجمعة والجماعة خلفهم، ويرون قضاياهم نافذة، وكذا الصحابة والتّابعون، وكذا من بعدهم يرون خلافة بني عبّاس، وأكثرهم كانوا فسّاقاً[1].

ج ـ لا خلاف أنّ الإمام لو طرأ عليه عرض، أو عراه مرض امتنع عليه الرّأي به، ولكنّه كان مرقوب الزّوال، لم نقض بانخلاعه، ومن شبب في ذلك بخلاف، كان منسلًّا عن وفاق المسلمين انسلال الشّعرة من العجين، فإذا كان كذلك مع أنّ المرض قاطع نظره في الحال، فما يطرأ من زلّة وهي لا تقطع نظره على أنّها مرقوبة الزّوال، أولى بأن لا يتضمّن انخلاعه، والأخبار المستحثة على اتّباع الأمراء في السّرّاء والضّرّاء يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً[2].

د ـ إنّ عزل الإمام يؤدّي إلى إثارة فتنة أعظم من فسقه، وفيه المفسدة واضطراب الأحوال، وإثبات المنازعات وقتل الأنفس، فتُرك سدّاً للذّريعة، وارتكاباً لأخفّ الضّررين، وإذا انعزل يجب على النّاس تقليد غيره، وفيه فساد كثير آخر[3].

هـ ـ إنّ شرط العدالة يعتبر في الابتداء لا في الدّوام[4].

و ـ إنّ القول بالعزل فيه حرج؛ لأنّه يؤدّي بالطّامعين إلى تتبّع أقوال وأفعال الإمام، والتعرّض للمفسّقات في حقّ من لا تجب عصمته ظاهر الكون سرّاً وعلناً عامّ الوقوع، ولكثرة أشغال الإمام قد تزلّ قدمه، كما أنّه

---

(١) انظر: أصول الدّين للبزدويّ (ص١٩١). ونحوه في شرح الفقه الأكبر (ص١٤٨).

(٢) انظر: غياث الأمم (ص١٠٤).

(٣) انظر: أصول الدّين للبزدويّ (ص١٩١)؛ المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٣)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٣٠)؛ حاشية المدني على كنون (٨/ ٨٠)؛ التّهذيب (٧/ ٢٧٨)؛ شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣١٧)؛ تحرير الأحكام (ص٧٢)؛ مآثر الأنافة (١/ ٧٢)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٣ ـ ٣٠٦٤)؛ منار السّبيل (٢/ ٤٠٠).

(٤) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/ ١٢٤)؛ الخرشيّ على خليل (٧/ ١٤٠)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ١٣٠)؛ بلغة السّالك (٢/ ٣٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٤١٠)؛ حاشية الشّروانيّ على التّحفة (١١/ ٣٤٩).

يؤدّي إلى رفض الناس الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها ورفع عائدتها، وإسقاط الثّقة بها، واستحثاث النّاس على سلّ الأيدي عن ربقة الطّاعة[1].

ز ـ إنّ المصالح الكليّة متعلّقة بولايته، فعزله يؤدّي إلى إبطال هذه المصالح[2].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بعزل الإمام بالفسق لقولهم، بما يأتي:

أ ـ إنّ اقتران الفسق إذا تحقّق يمنع عقد الإمامة، فطريانه يوجب انقطاعها؛ إذ السبب المانع من العقد عدم الثّقة به، وامتناع ائتمانه على المسلمين، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمّة، وهذا المعنى يتحقّق في الدّوام تحققه في الابتداء[3].

ب ـ يعزل الإمام لاختلال العدالة، وكبطلان ولاية العامل بالفسق والجناية[4].

ج ـ إنّ الفسق يُخرج من الإيمان، وغير المؤمن لا يصحّ أن يكون إماماً[5].

وعلّل أصحاب القول الثّالث، القائلون بالتّفريق بين حال الغلبة والقهر وبين غيرها لقولهم، بأنّ الإمام الفاسق ذا القهر والغلبة، لو انعزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة، فلا يفيد[6].

## التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم عزل الإمام بالفسق، وذلك لصحّة دلالة السنّة عليه، ويؤيّده ما يلي:

---

(١) انظر: غياث الأمم (ص١٠١ ـ ١٠٤).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٢٧١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٧٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣).

(٣) انظر: غياث الأمم (ص١٠٠). ونحوه في: روضة القضاة (١/ ١٥٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٦)؛ مآثر الأنافة (١/ ٧٢).

(٤) انظر: البحر الزخّار (٦/ ٣٨٣).

(٥) انظر: أصول الدّين للبزوديّ (ص١٩٠). وهذا مبنيّ على أصل الخوارج والمعتزلة.

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٢٥٤)؛ البحر الرّائق (٥/ ١٥٢)؛ اللّباب (٤/ ١٥٤).

إنّ الفتنة منهيّ عنها، وإذا اشتعلت نارها لا يدرى إلى أين تمتدّ وتنتهي، والصّبر على فسق الإمام ما دام قائماً بأعباء الإمامة أولى، وخير من فتنة لا يعلم مداها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[1].

ولأنّ الإمامة منصب مهمّ ومهيب، وكثرة العزل تفقده أهميّته، وتذهب هيبته من النّفوس.

وما علّل به أصحاب القول الثّاني لقولهم قياس، حيث قاسوا اشتراط العدالة في الدّوام على اشتراطها في الابتداء، ولا شك أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ اشتراطها في الابتداء لا تترتّب عليه فتنة ولا مفسدة بخلاف الدّوام؛ لأنّ الطّباع والعادات جرت بأنّ من تبوّأ مثل هذا المنصب لا يخرج عنه إلّا بقتال ونضال، إضافة إلى أنّ العدالة شرط في الابتداء لا في الدّوام، كما سبق تقريره.

قال الجوينيّ: (فإن قيل: فلم منعتم عقد الإمامة لفاسق؟ قلنا: أهل العقد على تخيّرهم في افتتاح العهد، ومن سوء الاختيار أن يعيّن لهذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم فاسق، وهم مأمورون بالنّظر للمسلمين على أقصى الإمكان، وأمّا الذّهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرّض للزلّات، فمفسد لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدّراية)[2].

وهكذا دليلهم الثّاني، قياس على العامل، وهو أيضاً مع الفارق؛ لأنّ منصب الإمامة يختلف عن غيره من المناصب، فيراعى فيه ما لا يراعى في غيره.

ودليلهم الثّالث مبنيّ على أصل فاسد ممنوع، وهو الخروج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة، فلا تقوم به حجّة.

وأمّا أصحاب القول الثّالث، فقولهم راجع إلى القول بعدم جواز العزل، وهو الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنّ الإمام لم ينعزل في حال

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٥).

(٢) غياث الأمم (ص١٠٥).

وجود القهر والغلبة إلّا خشية الفتنة، وهذا الجانب هو الذي راعاه أصحاب القول الأول، ثمّ الغالب في الأئمّة والسّلاطين وجود القهر والغلبة، خاصّة أهل الفسق والجور منهم، والحكم للغالب، وعزل مثله ـ لا شكّ ـ أنّه يؤدّي إلى الفتنة فيمنع. وبهذا يظهر رجحان القول بعدم عزل الإمام إذا فسق ـ والله أعلم ـ.

وإذا ثبت أنّ الإمام لا يعزل بالفسق الطّارئ عليه بعد تولّيه، فالواجب نصحه ووعظه وطاعته، والدّعاء له بالتّوبة، وتنفيذ أحكامه وأوامره التي لا معصية لله فيها[1]؛ لحديث: **«بايعنا على السّمع والطّاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا»**[2].

ولأنه إذا نفّذت تصرّفات البغاة بالإجماع، مع القطع بعدم ولايتهم، فأولى نفوذ تصرّفات الولاة والأئمّة، مع غلبة الجور عليهم، ومع ندرة البغاة، وعموم الضّرورة للولاة[3].

يقول ابن تيمية مبيّناً مذهب أهل السنّة في ذلك: (أنّهم لا يوجبون طاعة الإمام في كلّ ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلّا فيما تسوغ طاعته فيه في الشّريعة، فلا يجوّزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عدلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة، والصّدق والعدل، والحجّ والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنّما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله، لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنّه إذا تكلّم بحقّ لم يجز تكذيبه، ولا

---

(١) انظر: المسامرة (ص٣٢٣)؛ عمدة القاري (١٤/ ٣٠٨)؛ إكمال المعلم (٦/ ٢٤٧)؛ الشّرح الكبير (٤/ ٢٩٩)؛ العزيز (١١/ ٧٥)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٤٧)؛ طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٤)؛ لمعة الاعتقاد لابن قدامة مع شرح ابن عثيمين (ص١٥٦). وانظر: مقالات الإسلاميّين (٢/ ١٥٥)؛ الفصل في الملل (٣/ ١٠٦)؛ أصول الدّين للبزوديّ (ص١٩٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٩٠ ـ ٦٩١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٨)؛ الذّخيرة (١٠/ ٤٣)؛ الفروق (٤/ ٣٥)؛ إتحاف السّادة المتّقين (٢/ ٢٣٣).

يسقط وجوب اتّباع الحقّ لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنّة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً، إنّما يطيعونه في ضمن طاعة الرّسول ﷺ)[1].

## الفرع الثاني

## أن يطرأ على الإمام فسق بالاعتقاد

إذا طرأ على الإمام فسق بعد توليته الإمامة، وكان هذا الفسق في الاعتقاد، فهل يعزل بذلك أو لا؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يعزل الإمام بفسق الاعتقاد.

نسب هذا القول إلى البصريّين[2]، وبه قال بعض الحنابلة[3].

**القول الثاني:** يعزل الإمام بفسق الاعتقاد.

وينسب هذا القول إلى الجمهور[4].

**الأدلة:**

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بعدم عزل الإمام بفسق الاعتقاد لقولهم، بما يأتي:

أ ـ حديث عبادة بن الصّامت ﷺ وفيه: **«وأن لا ننازع الأمر أهله، إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»**[5].

**وجه الدّلالة:** دلّ الحديث على استدامة ولاية المتأوّل وإن كان مبتدعاً؛ لأنّه لم يظهر منه كفر بواح فيه برهان[6].

---

(١) منهاج السّنة (٣/ ٣٨٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦)؛ المفهم (٤/ ٣٩)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص٢٠).

(٣) انظر: الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٢٠).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦)؛ المفهم (٤/ ٣٩)؛ الأحكام السّلطانيّة للماوردي (ص٢٠).

(٥) سبق تخريجه في (ص٦٩٠ ـ ٦٩١).

(٦) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٤٧)؛ المفهم (٤/ ٣٩).

ب ـ إنّ هذا النّوع من الفسق لا يمنع من انعقاد الإمامة، فلا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشّهادة[1].

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بعزل الإمام بفسق الاعتقاد لقولهم، بأنّه لمّا استوى حكم الكفر بتأويل وبغير تأويل، وجب أن يستوي الفسق بتأويل وبغير تأويل[2].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول القائل، بعدم عزل الإمام لفسق الاعتقاد؛ لصحّة دلالة السنّة الصّحيحة على ذلك.

ولأنّ عزله يؤدّي إلى الفتنة واضطراب الأحوال، فيمنع ارتكاباً لأخفّ الضّررين، كما سبق في فسق الجوارح.

وقياس أصحاب القول الثّاني فيه نظر؛ لأنّ الكفر إذا ثبت لا فرق فيه بين أن يكون بتأويل أو بغير تأويل، بخلاف الفسق؛ فإنّ الفسق بغير تأويل (فسق الجوارح) لا خلاف في موجَبه، وذلك أنّ الذي يقترف الكبائر يقرّ بأنّه مقدم على محرّم ومحظور، بخلاف الفسق بالتّأويل، فإنّ المتأوّل يعتقد أنّه على صواب فافترقا.

إضافة إلى أنّ من حكم بكفره يخرج من الملّة ـ إن كان كفراً أكبر ـ بتأويل كان أو بغير تأويل، بخلاف الفاسق المبتدع، فلا يخرج بفسقه من الملّة غالباً.

وعلى فرض التّسليم بهذه التّسوية لا يلزم منه شيء، حيث لا يعزل الإمام بالفسق بغير تأويل (الجوارح) ـ والله أعلم ـ.

○○○○○

---

(١) انظر: الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص٢٠). هذا على مذهب الحنفيّة والشّافعيّة كما تقدّم في مبحث الشّهادة. انظر: (ص٧٥٧).

(٢) المرجع نفسه.

## المطلب الرّابع

# الجهاد[1] مع الفاسق

دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعيّة الجهاد في سبيل الله.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2].

ومن السنّة قول النبيّ ﷺ: **«أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله»**[3].

ومن الإجماع فلا خلاف بين الأمّة في مشروعيّة الجهاد[4].

وجمهور أهل العلم من السّلف والخلف ـ رحمهم الله ـ على أنّ الجهاد

---

(١) **الجهاد لغة**: مشتقّ من الجهد بضمّ الجيم بمعنى الطّاقة، وبفتحها بمعنى المشقّة، يقال: جاهد واجتهد في الأمر، إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه. والجهاد محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ الوسع والطّاقة بقول أو فعل في الحرب. انظر: تهذيب اللّغة (٦/ ٣٧)؛ الصّحاح (٦/ ٤٦٠)؛ لسان العرب (٣/ ١٣٥)؛ المصباح المنير (ص٤٤). مادة جهد.

**واصطلاحاً**: بذل الوسع والطّاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ، بالنّفس والمال واللّسان، أو غير ذلك. هذا تعريف الحنفيّة. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٧)؛ العناية للبابرتيّ (٥/ ٤٣٧). وانظر تعريفات أخرى في: حدود ابن عرفة مع شرحه (١/ ٢٢٠)؛ المطلع على أبواب المقنع (ص٢٠٩).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢١٦).

(٣) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة برقم (١٤٠٠) (٢/ ٤٢٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النّاس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله برقم (٢٠) (١/ ٥١).

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ١١٧)؛ المعونة (١/ ٦٠١)؛ العزيز (١١/ ٣٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨)؛ المبدع (٣/ ٣٠٧)؛ كشاف القناع (٤/ ١٢٥٣).

فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[1]. والدّليل على ذلك ما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾[2].

**وجه الدلالة**: دلّت الآية على سقوط الإثم عن المتخلّف، إذا قام بالعدوّ من فيه الكفاية؛ لأنّ الله تعالى لمّا وعد القاعدين بالحسنى، علم أنّ الخطاب به على سبيل البدليّة، وأنّه يسقط بفعل البعض، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرر عاصياً[3].

ب ـ إنّ النبيّ ﷺ كان يبعث السّرايا، ويقيم هو وأصحابه[4].

ج ـ إنّ ما فرض له الجهاد، وهو الدّعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدّين الحقّ، ودفع شرّ الكفرة، يحصل بقيام البعض[5].

إلا أنّ الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات:

**الأولى**: إذا التقى الزّحفان وتقابل الصفّان، حرم على من حضر الانصراف، وتعيّن عليه المقام

---

(١) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٢٨١)؛ اللّباب شرح الكتاب (٤/ ١١٤)؛ التّفريع (١/ ٣٥٧)؛ القبس (٢/ ٥٧٩)؛ الوسيط (٧/ ٥)؛ اللّباب (ص٣٧٢)؛ الإرشاد (ص٣٩٦)؛ المحرّر (٢/ ١٧٠).

(٢) سورة النّساء: الآية (٩٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١)؛ البحر الرائق (٥/ ٧٦)؛ الخرشيّ على خليل (٣/ ١٠٨)؛ الإقناع لابن المنذر (٢/ ٤٤٩)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ١٤٢)؛ المغني (١٣/ ٦ ـ ٧)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٦/ ٤٢٤)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٥٨٢)؛ كشّاف القناع (٤/ ١٢٥٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/ ٣)؛ العناية (٥/ ٤٤٠)؛ تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١)؛ الإقناع لابن المنذر (٢/ ٤٤٩)؛ المغني (١٣/ ٧)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٦/ ٤٢٥)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٥٨٣)؛ كشّاف القناع (٤/ ١٢٥٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٨)؛ الهداية (٢/ ٣٧٨)؛ البحر الرّائق (٥/ ٧٦)؛ اللّباب (٤/ ١١٤).

**الثانية**: إذا نزل الكفّار ببلد، تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم.

**الثّالثة**: إذا استنفر الإمام القوم، لزمهم النّفير معه[1].

ونصّ الحنفيّة في هذه الحالة الأخيرة، أنّ النّفير يجب ولو كان منادي السّلطان والمستنفر فاسقاً يقبل خبره[2]؛ لأنّ خبره يشتهر في الحال، ولا يكون الوجوب مبنيّاً على خبر الفاسق فقط[3].

وتنحصر مسائل الجهاد المتعلّقة بهذا البحث، في أربعة الفروع التّالية:

**الفرع الأول**: الجهاد مع الإمام الفاسق.

**الفرع الثاني**: مشاركة الفاسق في الجهاد.

**الفرع الثالث**: أمان الفاسق في الجهاد.

**الفرع الرابع**: نزول الكفّار على حكم الفاسق.

## الفرع الأول

## الجهاد مع الإمام الفاسق

من الأمور التي يلزم الإمام القيام بها للأمّة، جهاد من عاند الإسلام بعد الدّعوة، حتى يسلم أو يدخل في الذمّة، وتجب على الأمّة طاعة الإمام ونصرته في ذلك[4].

والجهاد مع الإمام ـ لا شكّ ـ أنّه من جوانب طاعته ونصرته؛ إذ به إعزاز

---

(١) انظر: المختار مع الاختيار (٤/ ١١٧)؛ الفتاوى الهنديّة (٢/ ١٨٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٤٦٤)؛ جامع الأمّهات (ص٢٤٣)؛ التّهذيب (٧/ ٤٤٨)؛ العزيز (١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)؛ المغني (١٣/ ٨)؛ شرح الزّركشيّ على الخرقيّ (٦/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٢٢١)؛ فتح القدير (٥/ ٤٣٩)؛ تنوير الأبصار (٦/ ٢٠٦)؛ الفتاوى الهنديّة (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: الدّر المختار (٦/ ٢٠٦).

(٤) انظر: الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص١٨ ـ ١٩)؛ غياث الأمم (ص٢٦٨)؛ مآثر الأنافة (١/ ٦٢ ـ ٦٣)؛ تحرير الأحكام (ص٦٣)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص٢٧ ـ ٢٨)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٥٢٧)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٤).

الدّين وإذلال الكفر. قال ابن حزم: (واتّفقوا على أنّ الجهاد مع الأئمّة فضل كبير)[1].

ولم ير السّلف[2] بأساً في الجهاد مع الإمام برًّا كان أو فاجراً، وعلى هذا سار الفقهاء ـ رحم الله الجميع ـ[3].

قال الإمام أحمد: (أجمع تسعون رجلاً من التّابعين وأئمّة المسلمين، وأئمّة السّلف وفقهاء الأمصار، على أنّ السنّة التي توفي رسول الله ﷺ، أوّلها: الرّضى بقضاء الله ﷻ، والتّسليم لأمره، والصّبر على حكمه... والجهاد مع كلّ خليفة برّ وفاجر)[4].

وقال الشّاطبيّ: (وكذلك الجهاد مع ولاة الجور، قال العلماء بجوازه، قال مالك: (لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين). فالجهاد ضروريّ، والوالي فيه ضروريّ، والعدالة فيه مكمّلة للضّرورة، والمكمّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبر. ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبيّ ﷺ)[5].

واستدلّوا لذلك بما يأتي:

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٩).

(٢) قال ابن أبي زيد القيروانيّ: (ولم ير السّلف بالغزو مع ولاة الجور بأساً، وقاله أبو أيّوب، وعبد الرّحمن بن يزيد، والنّخعيّ، ومجاهد، والحسن وابن سيرين، وطاووس، وسالم بن عبد الله، وأبو حذيفة، وعمارة بن عمير، وقاله مالك. وقال: (في ترك ذلك ضرر وجرأة لأهل الكفر). وقال ابن حبيب: (سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس موضعه، وإن لم يفوا بعهد، وإن عملوا ما عملوا، ولو ترك ذلك لاستبيح حريم المسلمين، ولعلا أهل الشّرك). وقاله الصّحابة حين أدركوا ما أدركوا من الظّلم، فكلّهم قالوا: اغز معهم على حظّك من الآخرة،ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة أو غلول. وغزا أبو أيّوب مع يزيد بن معاوية بعد أن كان توقّف ثمّ ندم على توقّفه). النوادر والزيادات (٣/ ٢٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١١٩)؛ إعلاء السّنن (١٢/ ١)؛ المدونة الكبرى (١/ ٤٩٨)؛ المقدمات (١/ ٣٥٠)؛ الإرشاد (ص٣٩٦)؛ الفروع (٦/ ١٨٠). وانظر: الفصل في الملل (٣/ ١٠٩)؛ مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨) وذكر فيه أنّه مذهب أهل السنّة والجماعة؛ شرح العقيدة الطّحاويّة (ص٥٥٥).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٠). من رواية الحسن بن إسماعيل عنه.

(٥) الموافقات (٢/ ١٢).

أ ـ ما ثبت في الصّحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«إنّ الله ليؤيّد هذا الدّين بالرّجل الفاجر»**[1].

ب ـ ما رُوي أنّ النبيّ ﷺ قال: **«الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برًّا كان أو فاجراً، والصّلاة واجبة عليكم خلف كلّ مسلم برًّا كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصّلاة واجبة على كلّ مسلم برًّا كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»**[2].

ج ـ ما رُوي مرفوعاً: **«ثلاث من أصل الإيمان: الكفّ عمّن قال: لا إله إلّا الله ولا نكفّره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمّتي الدّجّال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالقدر»**[3].

د ـ إنّ الجهاد مع الإمام الفاسق تعاون على البرّ والتّقوى، وفرض على كلّ أحد الدّعاء إلى الله تعالى وإلى دين الإسلام، ومنع المسلمين ممّن

---

(١) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الجهاد والسّير، باب إنّ الله ليؤيّد الدّين بالرّجل الفاجر برقم (٣٠٦٢) (٤/ ٣٦٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١١١) (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمّة الجور برقم (٢٥٣٣) (٣/ ٤٠ ـ ٤١)، والدّارقطنيّ في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصّلاة عليه برقم (١٧٤٦) (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الصّلاة، باب الصّلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/ ١٢١). سبقت الإشارة إلى جزء منه في مبحث إمامة الفاسق. قال المنذريّ: (هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة). مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٨٠). وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٤٥) (ص٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أنس في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمّة الجور برقم (٢٥٣٢) (٣/ ٤٠)، وعبد الرزّاق في المصنّف في كتاب الجهاد، باب الغزو مع كلّ أمير برقم (٩٦١١) (٥/ ٢٧٩)؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب السّير، باب الغزو مع أئمّة الجور (٩/ ١٥٦).
قال المنذريّ: (والرّاوي عن أنس يزيد بن أبي نشبة، وهو في معنى المجهول). مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٨٠)، وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٤٤) (ص٢٤٩).

أرادهم. قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[1].

فهذا عموم لكلّ مسلم بنصّ الآية في كلّ مكان وكلّ زمان[2].

هـ - إنّ الجهاد فرض يتعلّق بالسّفر، فلا بدّ من سائس يسوس النّاس فيه ويقاوم العدوّ، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البَرّ يحصل بالإمام الفاجر[3].

و - إنّ ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى تركه ووقفه، وظهور الكفّار على المسلمين واستئصالهم، وإعلاء كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم[4].

ز - إنّ الغزو مع الفاجر إعانة له على جوره، وترك الغزو معه خذلان للإسلام، ونصرة الدّين واجبة، فيرتكب أخفّ الضّررين[5].

غير أنّ هناك قولاً عند المالكيّة أنّ الإمام إذا كان فسقه وجوره بالغدر ونقض العهود، فلا يجب الجهاد معه على الأصحّ[6]. وهذا فيما لو كان مع الإمام الفاسق من يقاتل، فإذا لم يكن معه من يقاتل، وجب القتال معه اتّفاقاً[7].

هذا كلّه فيما لو كان الإمام هو الذي يسوس الجيش، أمّا إذا أراد أن يولّي غيره إمارة الجيش، فعليه أن يتّقي الله في المسلمين، فيولّي عليهم عالماً

---

(١) سورة التّوبة: الآية (٥).

(٢) انظر: الفصل في الملل (٣/ ١١٠).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة (ص٥٥٦ ـ ٥٥٧).

(٤) انظر: الكافي (٥/ ٤٩٨)؛ المغني (١٣/ ١٤)؛ المبدع (٣/ ٣١٢)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٥٩٤)؛ كشّاف القناع (٤/ ١٢٦٠).

(٥) انظر: شرحي زرّوق وابن ناجي على الرّسالة (٢/ ٥)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٣/ ١٠٧)؛ الخرشيّ على خليل (٣/ ١٠٨)؛ حاشية الرّهونيّ على الزّرقانيّ (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)؛ جواهر الإكليل (١/ ٢٤٨).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٢٥) ونسبه إلى الحسن؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٣/ ١٠٧)؛ بلغة السّالك (١/ ٣٥٥).

(٧) انظر: حاشية الرّهوني على الزّرقانيّ (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

بالحلال والحرام، عدلاً عارفاً بوجوه السّياسة، ذا حنكة وتجربة، بصيراً بتدابير الحروب وأسبابها، وقد يقدّم فيها الدّون في الفضل على الفاضل، لما عنده من فضل العلم بالحرب[1]؛ لأنّه لو لم يكن الأمير على الجيش بهذه الصّفة، لا يحصل ما ينصب له الأمير[2].

وإن كان في الأمير نوع فسق، فلا بأس أن يولّى ويجاهد معه، إذا كان ذا خبرة وتجربة في أمور الحرب[3]؛ إذ القاعدة في الولايات أنّه يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بصلاحها[4].

ولأنّ أصحاب النبيّ ﷺ كانوا يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفسّاق، والآيات الموجبة لفرض الجهاد، لم تفرّق بين فعله مع الفسّاق ومع العدول الصّالحين[5].

قال ابن تيمية: (فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوّة، قدّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلّهما ضرراً فيها، فيقدّم في إمارة الحروب الرّجل القويّ الشّجاع ـ وإن كان فيه فجور ـ على الرّجل الضّعيف العاجز ـ وإن كان أميناً ـ.

كما سئل الإمام أحمد عن الرّجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيّهما يغزى؟ فقال: أمّا الفاجر القويّ فقوّته للمسلمين، وفجوره على نفسه. وأمّا الصّالح الضّعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القويّ الفاجر)[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٩)؛ الفتاوى الهنديّة (٢/ ١٩٢)؛ النوادر والزيادات (٣/ ٢٨)؛ مختصر خليل (ص١٠٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٢٠)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٦١)؛ الكافي (٥/ ٤٦٩)؛ المغني (١٣/ ١٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١١٩)؛ الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٢٥٢)؛ الفتاوى الهنديّة (٢/ ١٩٢)؛ السّيل الجرّار (٤/ ٥٢٦).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدة في (ص٩٥٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١١٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥). ونحوه في منهاج السنة (٤/ ٥٢٦).

وذكر الرّمليّ من الشّافعيّة وجهاً عندهم في حرمة تولية الفاسق أميراً على الجيش فقال: (فإن أمّر فاسقاً أو نحوه، اتّجهت حرمة توليته؛ أخذاً من حرمة توليته نحو الإمامة والأذان)[1].

## الفرع الثاني

## مشاركة الفاسق في الجهاد

أمر الله ﷻ المؤمنين بالجهاد في سبيله؛ لإعزاز دينه وإعلاء كلمته، وهذا الأمر يشمل العدل والفاسق على حدّ سواء؛ لأنّ الفاسق مؤمن لم يخرج بفسقه من الإيمان.

وحكى صاحب البحر الإجماع على ذلك فقال: (وتجوز الاستعانة بالفسّاق على الكفّار إجماعاً)[2].

قال الجصّاص: (إنّ الفسّاق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك كما هم مطيعون لله في الصّلاة والصّيام، وغير ذلك من شرائع الإسلام، وأيضاً فإنّ الجهاد ضرب من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ولو رأينا فاسقاً يأمر بمعروف وينهى عن منكر، كان علينا معاونته على ذلك، فكذلك الجهاد. فالله تعالى لم يخصّ بفرض الجهاد العدول دون الفسّاق، فإذا كان الفرض عليهم واحداً، لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفسّاق)[3].

وقال ابن حزم: (فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد، ومن دفع أهل البغي، كالذي افترض على المؤمن الفاضل، فلا يحلّ منعهم من ذلك، بل الفرض أن يُدعَوا إلى ذلك)[4].

وقال الشّوكانيّ: (وأمّا الاستعانة بالفسّاق فلا مانع منها؛ لأنّهم من جملة المسلمين، ولم يرد ما يدلّ على أنّه لا يستعان إلّا بمن كان مؤمناً صحيح

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٦٢).
(٢) البحر الزخّار (٦/ ٣٨٣).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ١١٩).
(٤) المحلّى بالآثار (١١/ ١١٤).

الإيمان غير ملابس للمعاصي، وقد استعان النبيّ ﷺ بالمنافقين في كثير من حروبه، وهم في الظّاهر أشدّ من فسّاق المسلمين، وفي الباطن أضرّ من المعلنين بالشّرك، ولهذا كانوا في الدّرك الأسفل من النّار)[1].

إلّا أنّ الشّافعيّة[2] والحنابلة[3] ذكروا أنّ على الأمير استعراض جيشه عند الخروج للجهاد، ويتعاهد خلاله الخيل والرّجال، فيخرج من الجيش المخذّل والمرجف والخائن.

**والمخذّل**: هو الذي يثبّط النّاس عن الغزو، ويزهّدهم في الخروج إليه، مثل أن يقول: الحرّ أو البرد شديد، والمشقّة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا.

أو هو الذي يخوّف النّاس بأن يقول: عدوّنا كثير وخيولنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم.

**والمرجف**: هو الذي يكثر الأراجيف، ويحدّث بقوّة الكفّار وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، ويخيّل لهم أسباب ظفر عدوّهم بهم، كأن يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفّار، والكفّار لهم قوّة ومدد وصبر، أو لهم كمين في موضع كذا.

**والخائن**: هو من يتجسّس للكفّار، ويطلعهم على عورات المسلمين بالمكاتبة والمراسلة[4].

وزاد الحنابلة الرّامي بين المسلمين العداوة والسّاعي بالفساد، والمعروف بالنّفاق والزّندقة[5].

---

(١) السّيل الجرّار (٤/ ٥٢١).

(٢) انظر: الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص٤٥)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ١٢٩)؛ الوسيط (٧/ ١٧)؛ العزيز (١١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)؛ تحرير الأحكام (ص١٦٣).

(٣) انظر: كتاب الهداية (١/ ١١٢)؛ المغني (١٣/ ١٥)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢١٥).

(٤) انظر: تعريف هؤلاء في العزيز (١١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٢٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٢١)؛ الكافي (٥/ ٤٧٠)؛ المغني (١٣/ ١٥)؛ الإقناع (٢/ ٨٣).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ١٩٢)؛ المبدع (٣/ ٣٣٥)؛ الإقناع (٢/ ٨٣).

واستدلّوا لذلك بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾[1].

قال الشّافعيّ: (فأظهر الله ﷻ لرسوله ﷺ أسرارهم، وخبر السّماعين لهم، وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتّخذيل لهم، فأخبره أنّه كره انبعاثهم فثبّطهم إذ كانوا على هذه النيّة، كان فيها ما دلّ على أنّ الله ﷻ أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين؛ لأنه ضرر عليهم... فمن شهر بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين، لم يحلّ للإمام أن يدعه يغزو معه، ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له ولا يرضخ[2]؛ لأنّه ممّن منع الله ﷻ أن يغزو مع المسلمين، لطلبته فتنتهم وتخذيله إيّاهم، وأنّ فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصّداقة، وأنّ هذا قد يكون أضرّ عليهم من كثير من عدوّهم)[3].

ب ـ إنّ المقصود من الانتفاع بهم معدوم، والخوف من الضّرر بهم موجود فيمنعون[4].

ج ـ إنّ شرّ هؤلاء عظيم، وفيهم مضرّة على المسلمين، فلزم منعهم إزالة للضّرر[5].

فإذا عصوا الإمام أو الأمير على الجيش وحضروا الجهاد، لم يعطوا من

---

(١) سورة التّوبة: الآيتان (٤٦، ٤٧).

(٢) **الرضخ لغة**: العطيّة القليلة. يقال: رضخ له من ماله، إذا أعطاه عطاءً غير كثير، وفي الجهاد يرضخ للنّساء، أي يعطى لهنّ شيء قليل دون السّهام. انظر: طلبة الطّلبة (ص١٨٩)؛ تهذيب اللّغة (٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩)؛ لسان العرب (٣/ ١٩)؛ القاموس المحيط (١/ ٣٥٨). مادة رضخ.

(٣) الأمّ (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٣٠).

(٥) انظر: المهذّب (٥/ ٢٣٨)؛ الوسيط (٧/ ١٧)؛ الكافي (٥/ ٤٧١)؛ المغني (١٣/ ١٥)؛ المبدع (٣/ ٣٣٥)؛ كشّاف القناع (٤/ ١٢٨٦).

الغنائم شيئاً؛ لأنّه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم، ولكونهم عصاة بحضورهم مع نهي الإمام عن ذلك، فيكون منعهم من الغنيمة أقلّ ما يعاقبون به[1].

ولأنّ السّهم والرّضخ للمقاتلة أو لمن يعينهم، وهؤلاء ليسوا من المقاتلة، ولا ممّن يعينهم[2].

قال الشّافعيّ في الآية السّابقة: (ولمّا نزل هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبداً، وإذا حرّم الله ﷻ أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال، ولا رضخ ولا شيء؛ لأنّه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم)[3].

ثمّ نصّ الحنابلة على أنّ الإمام لا يستعين بأهل الأهواء والبدع في شيء من أمور المسلمين، من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك[4]؛ لأنّهم أعظم ضرراً، لكونهم دعاة إلى بدعهم وأهوائهم، بخلاف اليهود والنّصارى لا يدعون إلى أديانهم[5].

فهذا القول من الشّافعيّة والحنابلة لا يعارض الإجماع المحكيّ في جواز الاستعانة بالفسّاق في الجهاد؛ لأنّ هذا النّوع من الفسق له أثره السّيّء على الجيش نفسه، فخالف سائر أنواع الفسق.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٣٠)؛ المهذّب (٥/ ٢٩٥)؛ الوسيط (٧/ ١٧)؛ تحرير الأحكام (ص١٦٤)؛ الإنصاف (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥)؛ الإقناع (٢/ ٩٩)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: البيان للعمرانيّ (١٢/ ٢١٧).

(٣) الأمّ (٤/ ٢٣١).

**تنبيه:** أجاب بعض الشّافعيّة عن خروج عبد الله بن أبيّ بن سلول مع النبيّ ﷺ في الغزوات، مع كونه مخذّلاً، ورأساً للمنافقين، بأنّه كان مع النبيّ ﷺ عدد كثير من الصّحابة الأبرار الأتقياء، لا يلتفتون إلى تخذيله، بخلاف غير النبيّ ﷺ، ولأنّ الله تعالى كان يطلع نبيّه على كيد المنافقين وتخذيلهم، فلا يستضرّ به بخلاف غيره.

انظر: البيان للعمرانيّ (١٢/ ١١٦)؛ العزيز (١١/ ٣٨٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٢١).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ١٩٣)؛ المبدع (٣/ ٣٣٧)؛ الإقناع (٢/ ٨٤)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢١٥).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ١٩٣)؛ المبدع (٣/ ٣٣٧)؛ معونة أولي النّهى (٣/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨)؛ كشّاف القناع (٤/ ١٢٨٧).

لذلك اشترط بعض أهل العلم في جواز الاستعانة بالفاسق، أن يكون مع الإمام جماعة من المسلمين، يستقلّ بهم في إمضاء الأحكام الشّرعيّة على الذين استعان بهم؛ ليكونوا مغلوبين لا غالبين، كما كان المنافقون مع النبيّ ﷺ[1].

## الفرع الثالث

## أمان[2] الفاسق في الجهاد

دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعيّة الأمان.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[3].

ومن السنة قول النبيّ ﷺ: **«ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»**[4].

ومن الإجماع فقد قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أنّ أمان والي الجيش، والرّجل الحرّ الذي يقاتل جائز على جميعهم)[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٢٤).

(٢) **الأمان لغة:** ضدّ الخوف، يقال: آمنت الأسير، أي أعطيته الأمان فأمن، واستأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه. والمأمن هو موضع الأمن، والأمين هو المستجير ليأمن على نفسه. انظر: الصّحاح (٥/ ٢٠٧١ ـ ٢٠٧٢)؛ لسان العرب (١٣/ ٢١ ـ ٢٢)؛ المصباح المنير (ص١٠). مادة أمن.
**واصطلاحاً:** رفع استباحة دم الحربيّ ورقّه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدّة ما. هذا تعريف المالكيّة. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥). وانظر تعريفات أخرى في: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)؛ زاد المحتاج (٤/ ٣٢٥)؛ المطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٠).

(٣) سورة التّوبة: الآية (٦).

(٤) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة برقم (١٨٧٠) (٢/ ٥٧٧)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب فضل المدينة ودعاء النبيّ ﷺ فيها بالبركة برقم (١٣٧١) (٢/ ٩٩٩). واللّفظ له.

(٥) الإقناع (٢/ ٤٩٣). وانظر: المغني (١٣/ ٧٩).

وينقسم عقد الأمان إلى قسمين: عامّ وخاصّ.

**أمّا العامّ**: فهو للإمام وحده، وهو أن يعقد لأهل الشّرك بأسرهم الأمان في جميع الأقاليم، ولا يجوز ذلك إلّا للإمام الأعظم إذا رأى فيه المصلحة، وكذلك يجوز للأمير فيمن أقيم بإزائه من المشركين.

**وأمّا الخاصّ**: فهو أن يؤمّن شخصاً أو شخصين أو عشرة، فيصحّ ذلك من آحاد المسلمين، بشرط المصلحة أيضاً[1].

فإذا استأمن كافر إمامَ المسلمين، أو أحدَ أفراد رعيّته، فأمّنه، لزم ذلك جميعَ المسلمين[2]، إذا كان مسلماً بالغاً حرًّا يعقل الأمان، ذكراً كان أو أنثى[3].

ولا فرق في ذلك بين العدل والفاسق[4]، إلّا في وجه ضعيف عند الشّافعيّة في منع أمان الفاسق؛ لكونه نوع ولاية[5].

والدّليل على صحّة أمان الفاسق قول النبيّ ﷺ: **«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»**[6].

---

(١) انظر: الكافي (ص٢٠٩ ـ ٢١٠)؛ جامع الأمّهات (ص٢٤٦)؛ التّهذيب (٧/ ٤٧٦)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٢٧٨)؛ الفروع (٦/ ٢٢٧)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الاختيار (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)؛ المعونة (١/ ٦٢٣)؛ العزيز (١١/ ٤٦٣)؛ المغني (١٣/ ٧٥).

(٣) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٢٩٢)؛ بداية المبتدي (٢/ ٣٨٢)؛ التّلقين (ص٢٤٥)؛ القبس (٢/ ٥٩٨)؛ المنهاج (٣/ ٢٨٠)؛ تحرير الأحكام (ص٢٣٥)؛ المحرّر (٢/ ١٨٠)؛ الإنصاف (٤/ ٢٠٣).

(٤) نصّ على ذلك الحنفيّة والشّافعيّة. انظر: روضة القضاة (٤/ ١٢٤٠)؛ البحر الرّائق (٥/ ٨٨)؛ تنوير الأبصار (٦/ ٢١٨)؛ الدّر المنتقى في شرح الملتقى (٢/ ٤٢٠). وانظر: العزيز (١١/ ٤٥٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٣٧)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٨٠)؛ حاشية الشّرواني على تحفة المحتاج (١٢/ ١٠٣).

(٥) انظر: العزيز (١١/ ٤٥٩)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٢٧٩). وضعّفه.

(٦) أخرجه أبو داود من حديث عليّ بن أبي طالب في كتاب الدّيات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ برقم (٤٥٣٠) (٤/ ٦٦٧ ـ ٦٦٩)، والنّسائيّ في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النّفس برقم (٤٧٤٨ و٤٧٤٩) (٨/ ٣٨٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء برقم (٢٦٨٠) (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه).
سكت عنه ابن حجر في التّلخيص برقم (١٩٠٢) (٤/ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧)، وصحّحه=

**وجه الدلالة:** قوله ﷺ: **«أدناهم»**. المراد به الفاسق[1].

قال ابن عابدين: (أي أقلّهم عدداً وهو الواحد، فهو مشتقّ من الأدنى الذي هو الأقلّ، كقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ﴾[2]. فهو تنصيص على صحّة أمان الواحد. أو من الدّنوّ وهو القرب، كقوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾[3]. فهو دليل على صحّة أمان المسلم في ثغر بقرب العدوّ، أو من الدّناءة، فهو تنصيص على صحّة أمان الفاسق)[4].

## الفرع الرّابع

## نزول الكفار على حكم الفاسق

إذا حاصر المسلمون أهل حصن من الكفّار، فطلبوا منهم النّزول على حكم حاكم، جاز ذلك[5]؛ لأنّ النبيّ ﷺ قبل نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ[6] رضي الله عنه وقال: **«إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك»**، قال: فإنّي أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرّيّة، قال: **«لقد حكمت فيهم بحكم الملك»**[7].

---

= الألباني في الإرواء برقم (٢٢٠٨) (٧/ ٢٦٥)، وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٩٧) (٣/ ٨٥٩)، وفي صحيح سنن النّسائيّ برقم (٤٤١٢) (٣/ ٩٨٣).

(١) انظر: الدّر المنتقى في شرح الملتقى (٢/ ٤٢٠).

(٢) سورة المجادلة: الآية (٧).

(٣) سورة النّجم: الآية (٩).

(٤) ردّ المحتار (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٦/ ١٠٤)؛ شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٣٢).

(٦) هو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النّعمان الأنصاريّ، سيّد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثّانية، على يدي مصعب بن عمير، شهد بدراً وأحداً والخندق، ورمي يومها بسهم، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثمّ انتفض جرحه فمات سنة (٥)؛ فاهتزّ عرش الرّحمن لموته، ونزلت الملائكة الكرام لجنازته.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٩٥٨) (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٥)؛ الإصابة رقم (٣٢١٢) (٣/ ٧٠ ـ ٧٢).

(٧) أخرجه الشّيخان من حديث أبي سعيد الخدريّ: البخاريّ في كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدوّ على حكم رجل برقم (٣٠٤٣) (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، واللّفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسّير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم برقم (١٧٦٨) (٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩).

فإن جعلوا الحكم إلى رجل يعيّنه الإمام جاز؛ لأنّه لا يختار إلّا من يصلح حَكَماً[1].

وإن هم اختاروا فلا يخلو هذا المختار من أن يكون عدلاً أو فاسقاً.

فإن كان عدلاً متوفّراً فيه شروط الحكم، جاز وقُبل حكمه اتّفاقاً[2].

وإن كان المختار فاسقاً، فهل يجوز حكمه ويقبل أو لا؟

اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا يصحّ حكم الفاسق، ويردّهم الإمام إلى مأمنهم، ويكونون على الحصار حتى يرضوا بحكم حاكم في الحال.

بهذا قال أبو يوسف من الحنفيّة[3]، وهو مذهب الشّافعيّة[4]، والحنابلة[5].

وهكذا حكم المحدود في القذف عند الحنفيّة؛ لأنّه ليس من أهل الولاية، ولا يصلح قاضياً[6].

**القول الثّاني**: يجوز حكم الفاسق، ثمّ إذا حكم تعقّب الإمام حكمه، فإن رآه نظراً للإسلام، وإلّا ردّه وولي هو الحكم بما رآه نظراً، ولا يردّهم إلى مأمنهم.

وهذا مذهب المالكيّة[7].

**القول الثالث**: يصحّ حكم الفاسق.

بهذا قال محمّد بن الحسن من الحنفيّة[8].

---

(١) انظر: التّهذيب (٧/ ٤٨٧)؛ العزيز (١١/ ٤٨٠)؛ الكافي (٥/ ٤٨٩)؛ المغني (١٣/ ١٨٢)؛ الإقناع (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)؛ عمدة القاري (١٤/ ٢٨٨)؛ القوانين (ص١٣٤ ـ ١٣٥)؛ مختصر خليل (ص١٠٥)؛ الوسيط (٧/ ٥٠)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٢٩١)؛ المحرّر (٢/ ١٧٣)؛ الفروع (٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)؛ الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٢).

(٤) انظر: المهذّب (٥/ ٢٧١)؛ التّهذيب (٧/ ٤٨٧)؛ العزيز (١١/ ٤٨٠).

(٥) انظر: الكافي (٥/ ٤٨٩)؛ المغني (١٣/ ١٨٢)؛ الإقناع (٢/ ٨٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)؛ الفتاوى الهنديّة (٢/ ٢٠٢).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ١٣٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١/ ٤٨٣)؛ القوانين (ص١٣٥)؛ الخرشيّ على خليل (٣/ ١٢٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)؛ الفتاوى الهنديّة (٢/ ٢٠٢).

**التعليل:**

علّل أصحاب القول الأوّل القائلون بعدم صحّة حكم الفاسق لقولهم بالآتي:

أ ـ إنّ الفاسق لا يصلح حَكَماً وإن صلح قاضياً، لكنّه لا يلزم قضاؤه، ولهذا لو رفعت قضيّته إلى قاضٍ آخر، إن شاء أمضاه، وإن شاء ردّه[1].

ب ـ إنّ العدالة شرط في الحَكَم، والفاسق ليس بعدل[2].

ج ـ إنّهم نزلوا على أمان، فلا يجوز أخذهم إلّا برضاهم[3].

أمّا المالكيّة فلم أقف على من ذكر لقولهم تعليلاً، ولعلّهم جوّزوا حكمه لعدم ترتّب مضرّة عليه؛ إذ لا يُمضى حكمه إلّا بموافقة الإمام، فكأنّ الأمر إلى الإمام؛ لأنّه لن يرضى إلّا بما فيه مصلحة المسلمين.

وعلّل محمّد بن الحسن لقوله بأنّ الفاسق يصلح قاضياً، فيصلح حَكَماً بطريق الأولى[4].

**الترجيح:**

الذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول، القائل بعدم جواز وصحّة حكم الفاسق؛ لأنّه إصدار حكم مبنيّ على النّظر، والفاسق ليس من أهله؛ لأنّه لا ينظر لنفسه، فكيف ينظر لغيره؟

ولأنّ الحكم بمنزلة القضاء، وقد سبق ترجيح اشتراط العدالة في القاضي، وعدم صحّة قضاء الفاسق[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨). وأمّا المحدود في القذف فلا يصلح حكَماً؛ لأنّه ليس من أهل الولاية، ولهذا لم يصلح قاضياً.

(٢) سبقت الإشارة إليه في تعليل قبول حكم الحَكَم العدل.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)؛ المهذّب (٥/ ٢٧١)؛ الكافي (٥/ ٤٨٩)؛ المغني (١٣/ ١٨٢)؛ الإقناع (٢/ ٨٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨). وهذا على أصل المذهب الحنفيّ.

(٥) انظر: (ص٦١٣ ـ ٦١٥).

## المبحث الثّالث

# تقرير مذهب أهل السنّة والجماعة في حكم الخروج على الإمام الفاسق

يشتمل هذا المبحث على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: حكم الخروج على الإمام الفاسق.

المطلب الثاني: موقف الإمام والأمّة من الخارجين.

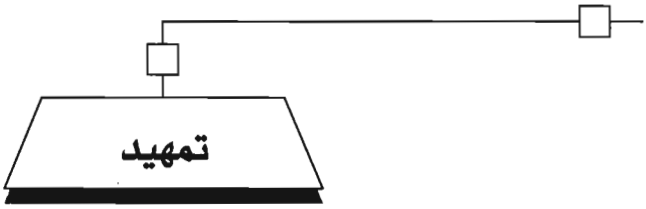

# تمهيد

**السنّة لغة**: الطّريقة والسّيرة، وسنّة الطّريق هو طريق سنّه أوائل النّاس، فصار مسلكاً لمن بعدهم. وتطلق على الطّريق والسّيرة، حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن. وقيل: الطّريقة المستقيمة المحمودة؛ ولذلك يقال: فلان من أهل السنّة[1].

والجماعة لغة: أصل يدلّ على تضامّ الشّيء، يقال: جمعت الشّيء، إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، وتجمّع القوم، إذا اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، فالجمع تأليف المتفرّق، والجميع ضدّ المتفرّق[2].

**والسنّة اصطلاحاً**: طريق الرّسول ﷺ[3].

**والجماعة اصطلاحاً**: جماعة المسلمين، وهم الصّحابة، والتّابعون لهم بإحسان إلى يوم الدّين[4].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (الجماعة: القائل بالحقّ وإن كان وحده)[5].

وأمّا أهل السنّة والجماعة، فقد تعدّدت عبارات العلماء ـ رحمهم الله ـ في تعريفهم، فمنها ما يأتي:

روى ابن عبد البر: (أنّ رجلاً جاء إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، أسألك عن مسألة أجعلك حجّة فيما بيني وبين الله ﷻ، فقال مالك: ما شاء الله

---

(١) انظر: تهذيب اللّغة (١٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)؛ الصّحاح (٥/ ٢١٣٩)؛ لسان العرب (١٣/ ٢٢٥)؛ المصباح المنير (ص١١١). مادة سنن.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللّغة (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)؛ لسان العرب (٨/ ٥٣ ـ ٥٤)؛ المصباح المنير (ص٤٢)؛ القاموس المحيط (٣/ ١٨). مادة جمع.

(٣) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة (ص٥٤٤).

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: التّمهيد لابن عبد البرّ (٢١/ ٢٧٤).

لا قوّة إلّا بالله، سل، قال: من أهل السنّة؟ قال: أهل السنّة الذين ليس لهم لقب يُعرفون به، لا جهميّ، ولا قدريّ، ولا رافضيّ)[1].

وقال عبد القاهر البغداديّ: (هم الفرقة النّاجية)[2].

وقال ابن حزم: (وأهل السنّة الذين نذكرهم أهل الحقّ، ومن عداهم فأهل البدعة: فإنّهم الصّحابة ﷺ، وكلّ من سلك نهجهم من خيار التّابعين ـ رحمهم الله ـ، ثمّ أصحاب الحديث، ومن اتّبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها ـ رحمة الله عليهم ـ)[3].

وقال ابن تيمية: (أهل السنّة والجماعة هم الجمهور الأكبر، والسّواد الأعظم. وأمّا الفرق الباقية فإنّهم أهل الشّذوذ والتفرّق، والبدع والأهواء... وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنّة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنّة والإجماع كان من أهل السنّة والجماعة)[4].

ويقول أيضاً في سبب تسميتهم بهذا الاسم: (ويعلمون أنّ أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف النّاس، ويقدّمون هدي محمّد ﷺ على هدي كلّ أحد، وبهذا سمّوا أهل الكتاب والسنّة. وسمّوا أهل الجماعة؛ لأنّ الجماعة هي الاجتماع وضدّها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين)[5].

ولأهل السنّة والجماعة إطلاق خاصّ، وهو المرادف للسّلف، والسّابق تعريفه. وإطلاق عامّ فيدخل فيه بعض أهل البدع.

قال ابن تيمية: (فلفظ أهل السنّة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثّلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطّوائف إلّا الرّافضة. وقد يراد به أهل الحديث والسنّة المحضة، فلا يدخل فيه إلّا من يثبت الصّفات لله تعالى، ويقول: إنّ القرآن غير مخلوق، وإنّ الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول

---

(١) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمّة الثّلاثة الفقهاء (ص٧٢).
(٢) الفرق بين الفِرق (ص٢٦).
(٣) الفصل في الملل (١/ ٣٧١).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٥) المرجع السابق (٣/ ١٥٧).

المعروفة عند أهل الحديث والسنّة)[1].

وتسميتهم بهذا الاسم قديمة، فقد روي عن ابن عبّاس ﷺ، في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[2]: (حين تبيضّ وجوه أهل السنّة والجماعة، وتسودّ وجوه أهل البدعة والفرقة)[3].

وقال ابن سيرين[4]: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[5].

فالإمام مطالب شرعاً وعقلاً بالعدل والاستقامة في نفسه ورعيّته، وفي ذلك الفضل العظيم، والثّواب الجسيم؛ لأنّ عظم الجزاء مع عظم البلاء، وما ابتلي به الإمام أعظم، فكان ثوابه على هذا القدر.

قال ﷺ: **«إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرّحمن ﷻ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»**[6].

والعكس بالعكس، فإذا جار الإمام وظلم في ولايته، كان وزره أثقل ونكاله أنكى، قال ﷺ: **«ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيّته، إلّا حرّم الله عليه الجنّة»**[7]، وفي رواية: **«ما من أمير يلي أمر**

---

(١) منهاج السنّة (٢/ ٢٢١). وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٦)؛ (٤/ ١٥٥)؛ الموسوعة الميسّرة (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨)؛ معتقد أهل السنّة والجماعة للتّميميّ (ص٦٣ ـ ٦٥).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٦).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٩)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة رقم (٧٤) (١/ ٧٩).

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ، من سبي عين التّمر، سمع أنس بن مالك، وأبا هريرة، وعنه روى قتادة وخالد الحذّاء، كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً، فقيهاً كثير العلم ورعاً، كان به صمم، وكان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، أدرك نحو ثلاثين صحابيّاً، توفي سنة (١١٠).
انظر: الطّبقات الكبرى (٧/ ١٩٣ ـ ٢٠٦)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٢٤٦) (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في مقدّمة صحيحه (١/ ١٥).

(٦) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرّفق بالرّعيّة برقم (١٨٢٧) (٣/ ١٤٥٨).

(٧) أخرجه الشّيخان من حديث معقل بن يسار: البخاريّ في كتاب الأحكام، باب من=

المسلمين، ثمّ لا يجهد لهم وينصح، إلّا لم يدخل معهم الجنّة»[1].

قال العزّ بن عبد السّلام: (وأجمع المسلمون على أنّ الولايات من أفضل الطّاعات، فإنّ الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجلّ قدراً من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحقّ ودرء الباطل؛ فإنّ أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير، وأجر كبير.

وأمّا ولاة السّوء وقضاة الجور، فمن أعظم النّاس وزراً، وأحطّهم درجة عند الله،لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام، ودرء المصالح الجسام، وإنّ أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر، على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة، وتجارة بائرة... وعلى الجملة فالعادل من الأئمّة والولاة والحكّام، أعظم أجراً من جميع الأنام، بإجماع أهل الإسلام؛ لأنّهم يقومون بجلب كلّ صالح كامل، ودرء كلّ فاسد شامل)[2].

وقال ابن تيمية: (وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعيّة، ومناصب دينيّة، فأيّ من عدل في ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصّالحين، وأيّ من ظلم وعمل فيها بجهل، فهو من الفجّار الظّالمين، إنّما الضّابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾[3])[4].

وإذا قسط الإمام وجار، فهل يوجب ظلمه وجوره الخروج عليه؟ وما موقف الإمام والأمّة من الخارجين على الإمام؟

بيان ذلك في مطلبين:

---

= استرعي رعيّة فلم ينصح رقم (٧١٥١) (٨/ ٤٤٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (١٤٢) (٣/ ١٤٦٠).

(١) أخرجها مسلم في المرجع نفسه، وسبق في (ص٦٠٧) (ح).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) سورة الانفطار: الآيتان (١٣، ١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨ ـ ٦٩).

## المطلب الأول

## حكم الخروج على الإمام الفاسق

اتّفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز الخروج على الإمام العدل[1]؛ لما ثبت في حديث عبادة بن الصّامت ﷺ: **«وأن لا ننازع الأمر أهله، إلّا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»**[2].

أمّا إذا فسق وجار، فلا يخلو أن يكون فسقه كفراً، أو غير كفرٍ، فإن كان كفراً ظاهراً جاز الخروج عليه[3]، للحديث السّابق.

ويشترط لهذا الجواز القدرة على إزالة الإمام الذي ظهر كفره وبان[4].

قال الشّيخ عبد العزيز بن باز[5] رَحِمَهُ اللَّهُ معلّقاً على هذا الحديث: (فهذا يدلّ

---

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٩٠ ـ ٦٩١).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٧٩)؛ إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦)؛ القوانين (ص١٨)؛ شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال (١٠/ ٩)؛ فتح الباري (١٤/ ٤٩٨)؛ نيل الأوطار (٧/ ١٧٤)؛ شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين (ص١٥٨).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦)؛ حاشية المدني على كنون (٨/ ٨١)؛ المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص١٤).

(٥) هو العلّامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن باز، ولد بمدينة الرياض سنة (١٣٣٠)، كان بصيراً في أوّل دراسته، ثمّ أصيب بمرض في عينه سنة (١٣٤٦)، فضعف بصره بسبب ذلك، حفظ القرآن قبل البلوغ، ثمّ تلقّى العلوم الشّرعيّة من مشايخ عدّة منهم: الشّيخ محمد بن عبد اللّطيف آل الشّيخ، والشّيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللّطيف آل الشّيخ، والذي لازمه نحو عشر سنوات، عيّن نائب رئيس للجامعة الإسلاميّة بالمدينة سنة (١٣٨١) ثمّ رئيساً سنة (١٣٩٠)، ثمّ مفتياً عامّاً للمملكة العربيّة السّعودية، من مؤلّفاته: الفوائد الجليّة في المباحث الفرضيّة، العقيدة الصّحيحة وما يضادّها. توفي سنة (١٤٢٠) بالطّائف، ودفن بمكّة. =

على أنّهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم، إلّا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلّا لأنّ الخروج على ولاة الأمور يسبّب فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً، فيختلّ الأمن وتضيع الحقوق، ولا يتيسّر ردع الظّالم، ولا نصر المظلوم، وتختلّ السّبل ولا تأمن، فيترتّب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشرّ كثير، إلّا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السّلطان لإزالته، إذا كان عندهم قدرة، أمّا إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبّب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامّة، والقاعدة الشّرعيّة المجمع عليها، أنّه لا يجوز إزالة الشّرّ بما هو أشرّ منه، بل يجب درء الشّرّ بما يزيله أو يخفّفه.

وأمّا درء الشّرّ بشرّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السّلطان الذي فعل كفراً بواحاً، وعندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيّباً من دون أن يترتّب على ذلك فساد كبير على المسلمين، وشرّ أعظم من شرّ هذا السّلطان فلا بأس)[1].

وإن كان فسق الإمام وجوره غير كفر، فهل يجوز الخروج عليه لفسقه وجوره أو لا؟

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا يجوز الخروج على الإمام الفاسق.

هذا مذهب أهل السنّة والجماعة[2]، وعليه المذاهب الأربعة من الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والحنابلة[6]، وروي عن بعض الصّحابة

---

= انظر: إمام العصر للدّكتور ناصر بن مسفر الزّهرانيّ (ص٩ ـ ١٤).

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص٩ ـ ١٠).

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (١/ ١٩٩)؛ التّمهيد (٢٣/ ٢٧٩)؛ الفصل في الملل (٣/ ١٠٠)؛ منهاج السنّة (٣/ ٣٩١)؛ شرح العقيدة الطّحاويّة (ص٥٤٠).

(٣) انظر: أصول الدّين للبزدويّ (ص١٩٢)؛ المسامرة (ص٣٢٣)؛ عمدة القاري (٢٤/ ١٧٨).

(٤) انظر: الخرشيّ على خليل (٨/ ٦٠)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤/ ٢٩٩)؛ حاشية المدني على كنون (٨/ ٨٠).

(٥) انظر: المهذّب (٥/ ١٩١)؛ التّهذيب (٧/ ٢٦٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٣).

(٦) انظر: الكافي (٥/ ٣٠٥)؛ الفروع (٦/ ١٥٣)؛ منتهى الإرادات (٥/ ١٦٤).

والتّابعين[1]، وهو قول أهل الحديث[2]، وقال به من المبتدعة الرّافضة[3]، وحكى النّووي الإجماع عليه[4].

**القول الثّاني**: يجوز الخروج على الإمام الفاسق.

نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة[5]، وقال به بعض الحنابلة[6]، وهو مذهب الظّاهريّة[7]، ونسبه ابن حزم إلى بعض الصّحابة والتّابعين، وإلى مالك والشّافعيّ[8]، وهو مذهب بعض المبتدعة كالخوارج[9]، والزّيديّة[10]، والمعتزلة[11].

**القول الثّالث**: التّفريق بين من تغلّب على الإمامة، فيجوز الخروج عليه إذا جار وفسق، وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز الخروج عليه.

قال بهذا بعض الشّافعيّة[12].

---

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (١/ ١٨٩)؛ الفصل في الملل (٣/ ١٠٠)؛ المحلّى بالآثار (١١/ ٩٨).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميّين (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: المرجع السّابق (١/ ٨٩ و١٢٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣١٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٧٠)؛ الكشّاف للزّمخشريّ (١/ ٣١٨)؛ السنّة لعبد الله بن أحمد رقم (٢٣٣ و٢٣٤) (١/ ٨٢).

(٦) قال به ابن عقيل وابن الجوزيّ وهو ظاهر كلام ابن رزين. انظر: الفروع (٦/ ١٥٣)؛ الإنصاف (١٠/ ٣١١).

(٧) انظر: الفصل في الملل (٣/ ١٠١).

(٨) انظر: الفصل في الملل (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١)؛ المحلّى بالآثار (٩/ ٣٦٢).

(٩) انظر: مقالات الإسلاميّين (١/ ٢٠٤)؛ الفرق بين الفِرق (ص٧٣)؛ التّمهيد (٢٣/ ٢٧٩)؛ الاستذكار (١٤/ ٤٠)؛ الفصل في الملل (٣/ ١٠٠)؛ الملل والنّحل (١/ ١٠٧).

(١٠) فرقة من الشّيعة، ينتسبون إلى زيد بن عليّ بن الحسين، وهم أقرب فرق الشّيعة إلى أهل السنّة والجماعة. انظر: الفرق بين الفِرق (ص٢٢)؛ الملل والنّحل (١/ ١٥٣)؛ الموسوعة الميسّرة (١/ ٨٤).
نسب هذا القول إليهم في: مقالات الإسلاميّين (١/ ١٥٠)؛ الفصل في الملل (٣/ ١٠٠)؛ منهاج السنّة (٣/ ٣٩٢).

(١١) انظر: مقالات الإسلاميّين (٢/ ١٤٠)؛ التّمهيد (٢٣/ ٢٧٩)؛ الاستذكار (١٤/ ٤٠)؛ الفصل في الملل (٣/ ١٠٠)؛ منهاج السنّة (٣/ ٣٩٢).

(١٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٢٣).

**الأدلّة:**

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بتحريم الخروج على الإمام الفاسق، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[1].

**وجه الدلالة:** إنّ الله تعالى لم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً[2].

ب ـ قول النبيّ ﷺ: **«يكون بعدي أئمّة لا يهتدون بهداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشّياطين في جثمان إنس»**، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: **«تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»**[3].

**وجه الدلالة:** إنّ النبيّ ﷺ أمر بالطّاعة مع ظلم الأمير[4]. قال الشّوكانيّ: (فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرّعيّة وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصّصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[5]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾[6])[7].

ج ـ قول النبيّ ﷺ: **«إنّكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها»**، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **«أدّوا إليهم حقّهم، وسلوا الله حقّكم»**[8].

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٢) انظر: منهاج السنّة (٣/ ٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطّاعة ومفارقة الجماعة برقم (١٨٤٧) (٣/ ١٤٧٦).

(٤) انظر: منهاج السنّة (٣/ ٣٩٣).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٦) سورة الشورى: الآية (٤٠).

(٧) نيل الأوطار (٧/ ١٧٤).

(٨) أخرجه الشّيخان من حديث ابن مسعود: البخاريّ واللّفظ له في كتاب الفتن، باب قول=

**وجه الدلالة:** وصف النبيّ ﷺ أنّهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصّبر عليهم، والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور[1].

قال النّوويّ: (وفيه الحثّ على السّمع والطّاعة، وإن كان المتولّي ظالماً عسوفاً، فيعطي حقّه من الطّاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرّع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شرّه وإصلاحه)[2].

وقال ابن تيمية: (فقد أخبر النبيّ ﷺ أنّ الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نعطيهم الحقّ الذي لهم، ونسأل الله الحقّ الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحقّ بالقتال، ولم يرخّص في ترك الحقّ الذي لهم)[3].

د ـ قول النبيّ ﷺ: **«سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»**، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **«لا، ما صلّوا»**[4].

هـ ـ قول النبيّ ﷺ: **«خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»**، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسّيف؟ فقال: **«لا ما أقاموا فيكم الصّلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»**[5].

---

= النبيّ ﷺ: **«سترون بعدي أموراً تنكرونها»** برقم (٧٠٥٢) (٨/ ٤٢٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأوّل برقم (١٨٤٣) (٣/ ١٤٧٢).

(١) انظر: شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال (١٠/ ٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣٢٢).

(٣) منهاج السنّة (٣/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أمّ سلمة في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشّرع وترك قتالهم ونحو ذلك برقم (١٨٥٤) (٣/ ١٤٨٠).

(٥) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمّة وشرارهم برقم (١٨٥٥) (٣/ ١٤٨١).

**وجه الدلالة**: فيهما دليل على أنّه لا يجوز منابذة الأئمّة بالسيّف، مهما كانوا مقيمين للصّلاة، ويدلّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم الصّلاة[1]. وقوله: **«ما صلّوا»** أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصّلاة، ولم يرتدّوا ويبدّلوا الدّين، ويدعوا إلى غيره[2]. قال ابن تيمية: (فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنّهم يأتون أموراً منكرة، فدلّ على أنّه لا يجوز الإنكار عليهم بالسّيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزّيديّة والمعتزلة، وطائفة من الفقهاء وغيرهم)[3].

و ـ قول النبيّ ﷺ: **«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنّه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهليّة»**[4].

**وجه الدلالة**: قال العينيّ[5]: (قوله: **«فليصبر»**. يعني فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأنّ في ذلك حقن الدّماء وتسكين الفتنة، إلّا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. وفيه دليل على أنّ السّلطان لا ينعزل بالفسق والظّلم، ولا تجوز منازعته في السّلطة)[6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٦٥).

(٣) منهاج السنّة (٣/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه الشّيخان من حديث ابن عبّاس: البخاريّ في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: **«سترون بعدي أموراً تنكرونها»** برقم (٧٠٥٣) (٨/ ٤٢٢)، ومسلم واللّفظ له في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطّاعة ومفارقة الجماعة برقم (١٨٤٩) (٣/ ١٤٧٧).

(٥) هو بدر الدّين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينيّ، نسبة إلى عين تاب بلدة كبيرة حسنة على ثلاث مراحل من حَلَب، ولد بحلب سنة (٧٦٢)، اشتغل ومهر ودخل القاهرة، ولّي الحسبة مراراً وقضاء الحنفيّة، له شرح الهداية، وشرح الكنز. توفي في ذي الحجّة سنة (٨٥٥).

انظر: الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨)؛ الضّوء اللّامع رقم (٥٤٥) (١٠/ ١٣١ ـ ١٣٥).

(٦) عمدة القاري (٢٤/ ١٧٨).

ز ـ حديث عبادة بن الصّامت ﷺ وفيه: **«وأن لا ننازع الأمر أهله، إلّا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»**[1].

**وجه الدلالة:** دلّ الحديث على ترك الخروج على الأئمّة، وألّا يشقّ عصا المسلمين، وألّا يتسبّب إلى سفك الدّماء وهتك الحريم، إلّا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه[2]. قال ابن تيمية: (فهذا أمر بالطّاعة مع استئثار وليّ الأمر وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولوا الأمر الذين أُمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحقّ أن يولّى ولا سلطان له، ولا المتولّي العادل؛ لأنّه قد ذكر أنّهم يستأثرون، فدلّ على أنّه نهى عن منازعة وليّ الأمر وإن كان مستأثراً)[3].

ح ـ إنّ الفساد في القتال والفتنة، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعلّه لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته[4]

ط ـ إنّه يترتّب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصّبر على جورهم تكفير السّيّئات ومضاعفة الأجور؛ فإنّ الله تعالى ما سلّطهم علينا إلّا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتّوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٩٠ ـ ٦٩١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال (١٠/ ٩).

(٣) منهاج السنّة (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥). ونحوه في (٤/ ٥٤٠).

(٤) انظر: المرجع السّابق. وانظر: أصول الدّين للبزدويّ (ص١٩٢)؛ الاستذكار (١٤/ ٤١)؛ التّمهيد (٢٣/ ٢٧٩)؛ الفروع (٦/ ١٥٣).

(٥) سورة الشورى: الآية (٣٠).

يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾[1]. فإذا أراد الرّعيّة أن يتخلّصوا من ظلم الأمير الظّالم، فليتركوا الظّلم)[2].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بجواز الخروج على الإمام الفاسق، بما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[3].

**وجه الدلالة:** لم يختلف مسلمان في أنّ هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة، فصحّ أنّها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقاً لهذه الآية فهو النّاسخ الثّابت، وما كان مخالفاً لها فهو المنسوخ المرفوع[4].

ب ـ قول النبيّ ﷺ: **«ما من نبيّ بعثه الله في أمّة قبلي، إلّا كان له من أمّته حواريّون[5] وأصحاب يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثمّ إنّها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»**[6].

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢٩).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة (ص٥٤٣).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٤) انظر: الفصل في الملل (٣/ ١٠٤).

(٥) اختلف في تأويله: فقيل: هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم الذين أخلصوا ونقّوا من كلّ عيب. وقيل: هم أنصار الأنبياء. وقيل: هم المجاهدون. وقيل: هم الذين يصلحون للخلافة بعدهم. وقيل: هم الأخلّاء. وقيل غير ذلك.
انظر: شرح صحيح مسلم للنّوويّ (٢/ ٣٩)؛ إكمال المعلم (١/ ٢٩١)؛ النّهاية (١/ ٤٥٨) مادة حور؛ تهذيب اللّغة (٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩). مادة حار.

(٦) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود في كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبان برقم (٥٠) (١/ ٧٠).

ج ـ قول النبيّ ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[1].

د ـ قول النبيّ ﷺ: **«على المرء المسلم السّمع والطّاعة فيما أحبّ وكره، إلّا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**[2].

هـ ـ قول النبيّ ﷺ: **«لا طاعة في معصية الله، إنّما الطّاعة في المعروف»**[3].

و ـ قول النبيّ ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون مظلمة شهيد»**[4].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ في الكتاب والباب السّابقين برقم (٤٩) (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه الشّيخان من حديث ابن عمر: البخاريّ في كتاب الأحكام، باب السّمع والطّاعة للإمام ما لم يكن معصية برقم (٧١٤٤) (٨/ ٤٤٥)، ومسلم واللّفظ له في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٨٤٠) (٣/ ١٥١).

(٣) متفق عليه من حديث عليّ بن أبي طالب: البخاريّ في الكتاب والباب السّابقين برقم (٧١٤٦) (٨/ ٤٤٦)، ومسلم في الكتاب والباب السّابقين برقم (١٨٤٠) (٣/ ١٤٦٩).

(٤) هكذا أورده ابن حزم، ولعلّه بالمعنى ذكره، ومعناه ثابت في أحاديث عدّة منها: أخرج الشّيخان الجزء الأوّل منه: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** من حديث عبد الله بن عمرو: البخاريّ في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله برقم (٢٤٨٠) (٣/ ١٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ من قصد أخذ مال غيره بغير حقّ، كان القاصد مهدَر الدّم في حقّه، وإن قتل كان في النّار، وأنّ من قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤١) (١/ ١٢٥).
وعند أصحاب السّنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»** مع اختلاف بينهم في التّرتيب. أبي داود في كتاب السنّة، باب في قتال اللّصوص برقم (٤٧٧٢) (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، والتّرمذيّ واللّفظ له في كتاب الدّيات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤٢١) (٤/ ٢٢) وقال: (هذا حديث حسن)، والنّسائيّ في كتاب تحريم الدّم، باب من قاتل دون دينه برقم (٤١٠٦) (٧/ ١٣٣)، وعنده من حديث سويد بن مقرّن مرفوعاً: **«من قتل دون مظلمته فهو شهيد»** في كتاب تحريم الدّم، باب من قاتل دون مظلمته برقم (٤١٠٧) (٧/ ١٣٣)، وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **«من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد»** في كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد برقم (٢٥٨٢) (٣/ ٢٣٩). =

**وجه الدلالة**: قال ابن حزم: (وهذه الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا؛ لأنّ تلك موافق لما كان عليه الدّين قبل الأمر بالقتال، ولأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر باقٍ مفترض لم ينسخ، فهو النّاسخ لخلافه بلا شكّ)[1]. وقال أيضاً: (فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للآخر، فصحّ أنّ إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى، لا يمكن غير ذلك، فوجب النّظر في أيّهما هو النّاسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النّهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال عليه في أوّل الإسلام بلا شكّ، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال، هذا ما لا يشكّ فيه، فقد صحّ نسخ معنى تلك الأحاديث، ورفع حكمها حين نطقه ﷺ بهذه الأخر بلا شكّ، فمن المحال المحرّم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك النّاسخ، وأن يؤخذ الشكّ ويترك اليقين. ومن ادّعى أنّ هذه الأخبار بعد أن كانت هي النّاسخة فعادت منسوخة، فقد ادّعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وقال على الله ﷻ ما لم يعلم، وهذا لا يحلّ، ولو كان هذا لما أخلى الله ﷻ هذا الحكم عن دليل وبرهان، يبيّن فيه رجوع المنسوخ ناسخاً؛ لقوله تعالى في القرآن: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[2])[3].

ز ـ خروج الحسين بن عليّ[4]، وعبد الله بن الزُّبير، وأهل المدينة على بني

---

= صحّحه الألباني في صحيح سنن النّسائيّ برقم (٣٨١٧) (٣/ ٨٥٨)، وصحّح أيضاً حديث سويد بن مقرّن عند النّسائيّ في المرجع نفسه برقم (٣٨١٨) (٣/ ٨٥٨).

(١) المحلّى بالآثار (٩/ ٣٦٢).

(٢) سورة النّحل: الآية (٨٩).

(٣) الفصل في الملل (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ريحانة رسول الله ﷺ وشبهه، وابن بنته فاطمة، ولد سنة أربع، وقيل: ثلاث من الهجرة، فعقّ عنه رسول الله ﷺ، كان فاضلاً ديّناً كثير الصّيام والصّلاة والحجّ، هو سيّد شباب أهل الجنّة، قتل يوم عاشوراء سنة (٦١) بكربلاء في أرض العراق، بناحية الكوفة.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٥٥٦) (١/ ٣٩٢ ـ ٤٠٠)؛ أسد الغابة رقم (١١٧٢) (٢/ ٢٤ ـ ٣٠).

أميّة، وجماعة عظيمة من التّابعين، والصّدر الأول على الحجّاج[1].

هذا مجمل ما استدلّ به الفريقان، لتأييد ما ذهبا إليه.

أمّا القول الثّالث القائل بالتّفريق بين المتغلّب وبين المعقود له الإمامة، فلم أقف على دليل يذكر لقولهم.

**سبب الخلاف:**

بعد الاطّلاع على الأقوال والأدلّة والاعتراضات عليها، يظهر أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أربعة أمور:

١ ـ اختلافهم في تحديد أهل الأمر المعنيّين في حديث: **«وأن لا ننازع الأمر أهله»**[2]، هل هم أهل العدل والإحسان، أو هم أهل الجور والفسق؟

قال ابن عبد البرّ: (وأمّا قوله: **«وأن لا ننازع الأمر أهله»**. فاختلف النّاس في ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان، والفضل والدّين، فهؤلاء لا ينازعون؛ لأنّهم أهله، وأمّا أهل الجور والفسق والظّلم، فليسوا له بأهل، ألا ترى إلى قول الله ﷻ لإبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[3].

وإلى منازعة الظّالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامّة الخوارج. وأمّا أهل الحقّ وهم أهل السنّة، فقالوا: هذا هو الاختيار، أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن، فالصّبر على طاعة الجائرين من الأئمّة أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأنّ ذلك يحمل على هراق الدّماء، وشنّ الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصّبر على جوره وفسقه. والأصول تشهد والعقل والدّين أنّ أعظم المكروهَين أولاهما بالتّرك، وكلّ إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدوّ، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف

---

(١) انظر: الاستذكار (١٤/٣٩)؛ إكمال المعلم (٦/٢٤٧)؛ الفروع (٦/١٥٣)؛ الفصل في الملل (٣/١٠١).

(٢) سبق تخريجه في (٦٩٠ ـ ٦٩١).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٢٤).

النّاس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدّهماء، وتأمن به السّبل، فواجب طاعته في كلّ ما يأمر به من الصّلاح أو من المباح)[1].

٢ ـ اختلافهم في كيفية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بالنّسبة للإمام والسّلطان. فمن رأى أنّ أمر السّلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، يكون بالنّصيحة وعدم سلّ السّيف، قال بعدم الخروج على الإمام الفاسق، وهو مسلك أهل السنّة والجماعة، ومن سار على مذهبهم.

إلّا أنّ الرّافضة قالوا في هذه المسألة بقول أهل السنّة والجماعة، بناءً على أنّ الأمر بالمعروف، لا يجوز عندهم ما لم يخرج الإمام المعصوم[2]. ومن رأى أنّ أمر السّلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، يكون بسلّ السّيف، قال بالخروج على الإمام الفاسق، وهو مسلك الخوارج والمعتزلة، ومن سار على منهجهم. إضافة إلى أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من أصول المعتزلة الخمسة، التي ضمّنوه جواز الخروج على الأئمة بالقتال[3].

٣ ـ اختلافهم في خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان[4]، ومذهب أهل السنّة والجماعة، أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وبالتّالي لا يعزل عن الإمامة إذا كان إماماً، ولا يجوز الخروج عليه؛ لأنّه مؤمن، ولأنّ النّصوص تأمر بالصّبر على الإمام وإن ارتكب كبيرة. ومذهب الخوارج والمعتزلة أنّ مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان، إلّا أنّه يدخل في الكفر عند الخوارج، ويبقى في منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة. وإذا خرج من الإيمان، لم تعد له ولاية على المؤمنين، فيجب عزله عن الإمامة ولو بسلّ السّيف.

---

(١) التّمهيد (٢٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)؛ الاستذكار (١٤/ ٣٩ ـ ٤١).

(٢) انظر: كتاب الإرشاد للجوينيّ (ص٣١١)؛ مختصر منهاج القاصدين (ص١١٩)؛ الفصل في الملل (٣/ ١٠٠).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة (ص٤٠٣ و٧٩٣).

(٤) انظر هذه المسألة في: الفصل في الملل (٢/ ٢٥٠)؛ الملل والنّحل (١/ ٤٢ ـ ٤٣)؛ مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٢ و٦٧٠ ـ ٦٧١)؛ شرح العقيدة الطّحاويّة (ص٤٣٤ و٤٤٤).

٤ ـ تعارض النّصوص الواردة في هذا الباب، واختلافهم في التّعامل معها، فمنهم من سلك مسلك العموم والخصوص، ودفع به التّعارض، وهم أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الخروج على الإمام الفاسق.

قال الشّوكانيّ: (وقد استدلّ القائلون بوجوب الخروج على الظّلمة، ومنابذتهم بالسّيف، ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنّة في وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ولا شكّ ولا ريب أنّ الأحاديث التي ذكرها المصنّف وذكرناها، أخصّ من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنّة)[1].

ومنهم من سلك مسلك النّسخ، وهم أصحاب القول الثّاني، القائلون بجواز الخروج على الإمام الفاسق، كما أطال النّفَس فيه ابن حزم في كلامه السّالف.

## التّرجيح:

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة، هو القول الأول القائل بوجوب الصّبر على جور الولاة وفسقهم، وعدم الخروج عليهم، وذلك لما استدلّوا به من النّصوص المتضافرة في الأمر بالصّبر والطّاعة، والنّهي عن الخروج والمنازعة، ولما يأتي:

أ ـ إنّ النّصوص التي استدلّ بها أصحاب القول الأول، نصوص صحيحة صريحة في موضع النّزاع، فكان المصير إليها أولى.

ب ـ النّصوص الواردة في النّهي عن الفتنة والتّحذير منها، واقتتال المسلمين بعضهم بعضاً، كقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[2]، وقوله ﷺ: **«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من السّاعي، من تشرّف لها تستشرفه، فمن وجد ملجئاً أو معاذاً فليعذ به»**[3]، وقوله ﷺ: **«لا ترجعوا**

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٧٥).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٢٥).

(٣) أخرجه الشّيخان من حديث أبي هريرة: البخاريّ في كتاب الفتن، باب تكون فتنة=

**بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»**[1]، وقوله ﷺ: **«من حمل علينا السّلاح فليس منّا»**[2].

فهذه نصوص صحيحة تحذّر من الفتنة، والقول بالخروج على الإمام الفاسق، فتح لباب الفتنة، وإذا وقعت وفتح بابها، لا يدرى متى تنتهي، فكان الصّبر على جور الولاة وفسقهم أولى من الخروج عليهم.

ج ـ إنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت لجلب المصالح وتحقيقها، ولدرء المفاسد وتقليلها في الحال والمآل، وعند التّعارض يقدّم درء المفاسد على جلب المصالح[3]، لا سيّما إذا كانت المفاسد أعظم من المصالح، فيكون تقديمها من باب أولى، كما في هذه المسألة.

د ـ إنّ كّل من خرج على إمام لم يحصل له مقصوده، ولم يترتّب على خروجه إلّا الشّرّ العظيم، وقد عدّ بعض أهل العلم خمسة وعشرين شخصاً من آل البيت خرجوا على الأئمّة، ولم يتحقّق لأيّ واحد منهم مقصوده[4].

قال الحسن البصريّ: (والله لو أنّ النّاس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنّهم يفزعون إلى السّيف فيوكّلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قطّ. ثمّ تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾[5])[6].

---

= القاعد فيها خير من القائم برقم (٨٠٨١) (٨/ ٤٢٨) واللّفظ له، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر برقم (٢٨٨٦) (٤/ ٢٢١٢).

(١) رواه البخاريّ من حديث ابن عمر في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبيّ ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»** برقم (٦٦) (١/ ٨٢).

(٢) متّفق عليه من حديث ابن عمر: البخاريّ في كتاب الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: **«من حمل علينا السّلاح فليس منّا»** برقم (٧٠٧٠) (٨/ ٤٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ: **«من حمل علينا السّلاح فليس منّا»** برقم (٩٨) (١/ ٩٨).

(٣) انظر هذه المسألة في: قواعد الأحكام (١/ ٨٣)؛ الموافقات (٢/ ٤).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميّين (١/ ١٥١ ـ ١٦٦).

(٥) سورة الأعراف: الآية (١٣٧).

(٦) أخرجه الآجرّي في الشّريعة باب في السّمع والطّاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصّبر=

وقال ابن تيمية: (وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان، إلّا كان ما تولّد على فعله من الشّرّ أعظم ممّا تولّد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث[1] الذي خرج على عبد الملك بالعراق... وغاية هؤلاء إمّا أن يُغلبوا، وإمّا أن يغلبوا، ثمّ يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة... والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدّين، ولا صلاح الدّنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتّقين، ومن أهل الجنّة، فليسوا أفضل من عليّ وعائشة وطلحة[2] والزُّبير، وغيرهم، ومع هذا لم يُحمدوا على ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله، وأحسن نيّة من غيرهم.

وكذلك أهل الحرّة[3]، كان فيهم من أهل العلم والدّين خَلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث، كان فيهم خَلق من أهل العلم والدّين، والله يغفر لهم كلّهم)[4].

---

= عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصّلاة برقم (٦٢) (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(١) هو عبد الرّحمن بن محمد بن الأشعث الكنديّ، بعثه الحجّاج أميراً على سجستان، فثار هناك وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى؛ لما انتهك الحجّاج من إماتة وقت الصّلاة، ولجوره وجبروته، فقاتله الحجّاج، وجرت بينهما عدّة مصافّات، وينتصر فيها ابن الأشعث، ودامت أشهراً، وقتل خلق من الفريقين إلى أن انهزم ابن الأشعث أخيراً، والتجأ إلى الملك رتبيل، فطلبه منه الحجّاج فامتنع، ثمّ سلّمه إيّاه، وفي طريقه إلى الحجّاج ألقى نفسه من قصر خراب أنزلوه فوقه، فهلك سنة (٨٤).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٧٤) (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤)؛ البداية والنّهاية (١٢/ ٣٠٥ ـ ٣١٠).

(٢) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشيّ التميميّ، أحد العشرة المبشَّرين بالجنّة، وأحد الثّمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستّة أصحاب الشّورى، كان عند وقعة بدر بالشّام، وحين قدم ضرب رسول الله ﷺ له بسهم، شهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، وقى رسول الله ﷺ بيده حتى شلّت إصبعه، وشهد جميع المشاهد بعدها، آخى النبيّ ﷺ بينه وبين كعب بن مالك بالمدينة، كان معروفاً بالجود والسّخاء، رماه مروان بن الحَكَم يوم الجمل بسهم في ركبته، فتوفي بإثره سنة (٣٠).
انظر: الاستيعاب رقم (١٢٨٠) (٢/ ٧٦٤ ـ ٧٧٠)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة رقم (٤٢٨٥) (٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢).

(٣) انظر: ما حدث لهم في: البداية والنّهاية (١١/ ٦١٤ وما بعدها).

(٤) منهاج السنّة (٤/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩).

وقال في خروج الحسين ﷺ: (ولم يكن في الخروج لا مصلحة دينٍ، ولا مصلحة دنيا، بل تمكّن أولئك الظّلمة الطّغاة من سبط رسول الله ﷺ، حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد، ما لم يكن يحصل لو قعد في بلده، فإنّ ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشّرّ لم يحصل منه شيء بل زاد الشّرّ بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشرّ عظيم، وكان قتل الحسين ممّا أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان ممّا أوجب الفتن.

وهذا كلّه ممّا يبيّن أنّ ما أمر به النبيّ ﷺ من الصّبر على جور الأئمّة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأنّ من خالف هذا متعمّداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد؛ ولهذا أثنى النبيّ ﷺ على الحسن[1] بقوله: **«إنّ ابني هذا سيّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**[2].

ولم يُثن على أحد، لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمّة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة. وأحاديث النبيّ ﷺ الثّابتة في الصّحيح كلّها تدلّ على هذا)[3].

ويجاب عمّا استدلّ به أصحاب القول الثّاني، بما يأتي:

## ١ ـ دعوى النّسخ:

إنّ الواجب في أدلّة الشّرع ونصوصه، اعتبار جميعها ما أمكن، ولا يصار إلى التّرجيح بدعوى النّسخ أو بغيره عند ظهور التّعارض، إلّا إذا تعذّر العمل

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن عليّ بن أبي طالب، سبط النبيّ ﷺ، وسيّد شباب أهل الجنّة، ريحانة النبيّ ﷺ وشبيهه، ولد سنة ثلاث من الهجرة، فسمّاه ﷺ الحسن، وعقّ عنه يوم سابعه، وهو خامس أهل الكساء، سكن المدينة والكوفة، وبويع بالخلافة بعد مقتل أبيه عليّ سنة (٤٠)، ثمّ تنازل عنها لمعاوية، واجتمعت كلمة المسلمين بذلك، فسمّي عام الجماعة، توفي سنة (٤٩).
انظر: أسد الغابة رقم (١١٦٥) (٢/ ١٣ ـ ٢١)؛ معجم الصّحابة للبغويّ (٢/ ٨ ـ ١٢).

(٢) أخرجه البخاريّ من حديث أبي بكرة في كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ برقم (٣٧٤٦) (٤/ ٥٨٧).

(٣) منهاج السنّة (٤/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).

بكلّ واحد منها، ولو من وجه دون وجه؛ لأنّ إعمال الأدلّة أولى من إهمال بعضها بالكليّة؛ لكون الأصل فيها الإعمال دون الإهمال[1].

قال ابن حزم: (إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظنّ من لا يعلم، ففرض على كلّ مسلم استعمال كلّ ذلك؛ لأنّه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطّاعة لها من آية أخرى مثلها، وكلٌّ من عند الله ﷻ، وكلٌّ سواء في باب وجوب الطّاعة، والاستعمال ولا فرق)[2].

فالجمع بين الأدلّة مرحلة مقدّمة على مرحلة النّسخ، ولا يؤتى إلى النّسخ إلّا عند تعذّر الجمع[3]، فكان الأولى إبقاء عمومات الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر على عموميّتها، وإخراج الأئمّة والسّلاطين بالأدلّة والنّصوص الخاصّة بهم. فالنّصوص التي استدلّ بها الجمهور أخصّ، ونصوص الآخرين أعمّ، فيقدّم ما هو أخصّ على ما هو أعمّ[4].

وهذه القاعدة في التّعامل بالنّصوص عند وجود التّعارض في الظّاهر، يقرّرها ابن حزم في الأصول، حيث يقول: (والوجه الثّالث: أن يكون أحد النصّين فيه أمر بعمل ما، معلّق بكيفيّة ما، أو بزمان ما، أو على شخص ما، أو في مكان ما، أو عدد ما، ويكون في النّص الآخر نهي عن عمل ما، بكيفيّة ما، أو في زمان ما، أو مكان ما، أو عدد ما، أو عذر ما، ويكون في كلّ واحد من العملين المذكورين اللّذين أُمر بأحدهما، ونُهي عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كلّ نص من النصّين المذكورين حكمان فصاعداً، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصّين عامّاً لبعض ما ذكر في النصّ الآخر، ولا شيئاً آخر معه، ويكون الحكم الثّاني الذي

---

(١) انظر: نهاية السّول في شرح منهاج الأصول (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: أصول السّرخسيّ (٢/ ١٣)؛ إحكام الفصول (ص٧٣٤)؛ شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٦٨٧)؛ نزهة النّظر لابن حجر (ص٣٧ ـ ٣٨)؛ مذكّرة أصول الفقه (ص٢٦٩).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٧٠)؛ نهاية السّول (٤/ ٤٦٣).

في النصّ الثّاني عامّاً أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النصّ الآخر، ولا شيئاً آخر معه)[1].

## ٢ ـ دعوى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

لا شكّ أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجب[2]، لكنّه مقيّد بالاستطاعة وعدم الإفضاء إلى منكر أشدّ منه[3]. قال ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[4].

فإذا عجز عن الإنكار باليد واللّسان، كفاه الإنكار بالقلب. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (حسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره، أن يعلم الله من قلبه أنّه له كاره)[5].

قال ابن عبد البرّ: (فقد أجمع المسلمون على أنّ المنكر واجب تغييره على كلّ من قدر عليه، وأنّه إذا لم يلحقه في تغييره إلّا اللّوم الذي لا يتعدّى إلى الأذى، فإنّ ذلك لا يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكره بقلبه، فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبيّ ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنّها كلّها مقيّدة بالاستطاعة)[6].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٢/ ٤٨٦)؛ كتاب الإرشاد للجوينيّ (ص٣١١)؛ الفصل في الملل (٣/ ١٠٠)؛ إحياء علوم الدّين (٢/ ٢٧٤)؛ مختصر منهاج القاصدين (ص١١٨)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ١٢٥)؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٨)؛ السّيل الجرّار (٤/ ٥٨٦).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٥٤٣)؛ جامع الأمّهات (ص٥٦٨)؛ مختصر منهاج القاصدين (ص١٣٠)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ١٣٨)؛ إعلام الموقّعين (٣/ ٤)؛ السّيل الجرّار (٤/ ٥٨٧)؛ المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص١٧).

(٤) سبق تخريجه في (١٠١٨).

(٥) انظر: التّمهيد (٢٣/ ٢٨٤)؛ الاستذكار (١٤/ ٤٢).

(٦) التّمهيد (٢٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)؛ الاستذكار (١٤/ ٤٢).

وعلى هذا فمن كره بقلبه ما يفعله السّلطان والأمير من المعاصي كفاه ذلك، ولم تجب عليه زيادة على الإنكار بالقلب؛ لأنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها.

يقول الشّوكانيّ: (ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التّغيير باليد واللّسان، ويمكن أن يجعل مختصاً بالأمراء إذا فعلوا منكراً؛ لما في الأحاديث الصّحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرّد الكراهة بالقلب؛ لأنّ في إنكار المنكر عليهم باليد واللّسان تظهّراً بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسّيف)[1].

ثمّ نصح الأمراء والسّلاطين، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، إنّما يكون بالتّعريف والوعظ والتّخويف بالله ﷻ[2]، ولا يكون بالتّعيير، ولا بتغليظ القول والتّشهير؛ إذ في ذلك إهانة لهم وإثارة للفتنة.

وقد قال النبيّ ﷺ: **«من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلّا كان قد أدّى الذي عليه له»**[3].

وقال ﷺ أيضاً: **«من أكرم سلطان الله ـ تبارك وتعالى ـ في الدّنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله ـ تبارك وتعالى ـ في الدّنيا، أهانه الله يوم القيامة»**[4].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٧٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدّين (٢/ ٣٠٥)؛ مختصر منهاج القاصدين (ص١٢٣ و١٣٠)؛ الآداب الشّرعيّة (١/ ١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث عياض بن غنم (٣/ ٤٠٣)، وابن أبي عاصم في السنّة باب كيف نصيحة الرّعيّة للولاة برقم (١٠٩٦) (٢/ ٥٠٧)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي، باب النّصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم وما على الرعيّة من إكرام السّلطان المقسط (٨/ ١٦٤).
قال الهيثميّ: (رجاله ثقات، وإسناده متّصل). مجمع الزّوائد (٥/ ٢٣٠). وقال الألبانيّ: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات). ظلال الجنّة في تخريج السنّة (٢/ ٥٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي بكرة (٥/ ٤٢). قال الهيثميّ؛ (ورجال أحمد ثقات). مجمع الزّوائد (٥/ ٢١٥). وحسّنه الألبانيّ في السّلسلة الصّحيحة برقم (٢٢٩٧) (٥/ ٣٧٦).

وفي رواية: **«من أكرم سلطان الله أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله أهانه الله»**[1].

قال ابن قيّم الجوزيّة: (إنّ النبيّ ﷺ شرع لأمّته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل ـ بإنكاره ـ من المعروف ما يحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنّه أساس كلّ شرّ وفتنة إلى آخر الدّهر، وقد استأذن الصّحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصّلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: **«لا ما أقاموا الصّلاة»**. وقال: **«من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعنّ يداً من طاعته»**[2].

ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصّغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصّبر على منكر، فطلب إزالته، فتولّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكّة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لمّا فتح الله مكّة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء)[3].

---

(١) أخرجها البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي، باب النّصيحة لله (٨/ ١٦٤). وأخرج التّرمذيّ الجزء الثّاني منه: **«من أهان سلطان الله أهانه الله»** في كتاب الفتن، باب (٤٧) برقم (٢٢٢٤) (٤/ ٤٣٥) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن أبي عاصم في السنّة باب ما ذكر عن النبيّ ﷺ من أمره بإكرام السّلطان وزجره عن إهانته برقم (١٠١٨) (٢/ ٤٧٥). وحسّنه الألبانيّ في الظّلال. انظر: المرجع نفسه. وكذلك ابن حبّان في الثّقات (٤/ ٢٥٩).

(٢) سبق تخريجهما في (ص١٠١٤ ـ ١٠١٥).

(٣) إعلام الموقّعين (٣/ ٤).

### ٣ ـ الاحتجاج بخروج من خرج من السّلف:

الخروج الذي حصل من بعض سلف الأمّة، إنّما صدر منهم عن اجتهاد، وظنّ القدرة والوصول إلى المقصد، من حيث الجملة[١].

قال الشّوكانيّ: (ولكنّه لا ينبغي لمسلم أن يحطّ على من خرج من السّلف الصّالح، من العترة وغيرهم على أئمّة الجور؛ فإنّهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنّة رسول الله من جماعة ممّن جاء بعدهم من أهل العلم)[٢].

ويقول ابن خَلدون عند كلامه في قتل ابن الزُّبير ﷺ: (والكلّ مجتهدون محمولون على الحقّ في الظّاهر، وإن لم يتعيّن في جهة منهما، والقتل الذي نزل به بعد تقرير ما قرّرناه، يجيء على قواعد الفقه وقوانينه، مع أنّه شهيد مثاب باعتبار قصده وتحرّيه الحقّ. هذا هو الذي ينبغي أن تحمل عليه أفعال السّلف من الصّحابة والتّابعين، فهم خيار الأمّة، وإذا جعلناهم عرضة للقدح، فمن الذي يختصّ بالعدالة... فإيّاك أن تعوّد نفسك أو لسانك التعرّض لأحد منهم، ولا يشوّش قلبك بالريب في شيء ممّا وقع منهم، والتمس لهم مذاهب الحقّ وطرقه ما استطعت، فهم أولى النّاس بذلك، وما اختلفوا إلّا عن بيّنة، وما قاتلوا أو قُتلوا إلّا في سبيل جهاد أو إظهار حقّ)[٣].

والحسين بن عليّ ﷺ أشار عليه أفاضل النّاس بعدم الخروج، لكنّ اجتهاده أدّى به إلى الإصرار على رأيه[٤]، غير أنّه لمّا تبيّن له الأمر، عدل عن القتال، وطلب الرّجوع إمّا إلى بلده، وإمّا إلى الثّغر، وإمّا إلى يزيد[٥]، فلم

---

(١) انظر: مقدّمة ابن خَلدون (ص٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٣) المقدّمة (ص٢١٨).

(٤) انظر: منهاج السنّة (٤/ ٥٣٠)؛ مقدّمة ابن خَلدون (ص٢١٧). وانظر: ما قاله ابن مفلح عن سبب خروجه على يزيد. الفروع (٦/ ١٥٤).

(٥) هو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشيّ الأمويّ، ولد بالماطرون قرب دمشق، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلّم الملك بعد وفاة أبيه سنة (٦٠)، وله (٣٣) سنة، روى عن أبيه مرفوعاً حديث: «**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين**»، وهو=

يسمع له، وقُتل مظلوماً شهيداً[1].

والخروج على الحجّاج لم يكن لمجرّد فسقه، بل لما غيّر من الشّرع، وظاهر الكفر لبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبيّ ﷺ، وقوله المشهور في ذلك[2].

وهذا الخلاف كان أوّلاً، ثمّ وقع الاتّفاق بعدُ على ترك الخروج والقيام على الولاة[3].

يقول ابن تيمية: (ولهذا استقرّ أمر أهل السنّة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصّحيحة الثّابتة عن النبيّ ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصّبر على جور الأئمّة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خَلق كثير من أهل العلم والدّين)[4].

وفي نسبة ابن حزم القول بالخروج إلى مالك والشّافعي نظر! فالذي روي عن مالك هو قوله بعدم مناصرة الإمام الفاسق على الخارج عليه إن كان عدلاً، كما سيأتي في المطلب الثّاني.

وأمّا الشّافعيّ فالذي ذكره الشّافعيّة وجهاً في المذهب، هو جواز عزل الإمام الفاسق، لكنّ المذهب على عدم جواز ذلك، كما سبق[5]. وعليه فلا تكون النّسبة مطلقة إليهم كما ذكر ابن حزم.

وتقريراً لهذا المذهب، أورد لك آثاراً عن بعض أئمّة أهل السنّة والجماعة ـ رحمهم الله ـ، في هذا الباب:

---

= أوّل من غزا القسطنطينيّة، افتتح دولته بمقتل الشّهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرّة، فمقته النّاس ولم يبارك في عمره، فتوفي سنة (٦٤) بحوّارين من قرى دمشق، ثمّ حمل إلى دمشق، وصلّى عليه ابنه معاوية أمير المؤمنين من بعده.
انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٨) (٤/ ٣٥ ـ ٤٠)؛ البداية والنّهاية (١١/ ٦٣٧ ـ ٦٦٠).

(١) انظر: منهاج السنّة (٤/ ٥٣٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٤٧).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) منهاج السنّة (٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٥) انظر: (ص٩٨٢).

١ ـ **قال عمر بن الخطّاب** ﷺ في وصيته لأحد أصحابه: (لعلك أن تخلف بعدي، فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشيّاً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعاً وطاعة، دمي دون ديني)[١].

٢ ـ **وقال عمرو بن العاص** ﷺ لابنه: (يا بنيّ احفظ عنّي ما أوصيك به: إمام عدل خير من مطر وبل، وأسد حطوم[٢] خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم[٣] خير من فتنة تدوم)[٤].

٣ ـ **وقال الإمام أحمد** رحمه الله: (ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان النّاس اجتمعوا عليه، وأقرّوا له بالخلافة بأيّ وجه كان بالرّضى أو بالغلبة، فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهليّة. ولا يحلّ قتال السّلطان، ولا الخروج عليه لأحد من النّاس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنّة والطّريق)[٥].

---

(١) أخرجه الآجريّ في الشّريعة باب السّمع والطّاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصّبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصّلاة برقم (٧٠) (١/ ٣٨٠).

(٢) فعول من الحطم، وهو الكسر في أيّ وجه كان، وخصّه البعض بكسر الشّيء اليابس، وحطمة الأسد: عيثه وفرسه، وأسد حطوم هو الذي يحطم كلّ شيء أي يدقّه، وكذلك ريح حطوم، ورجل حطم: إذا كان قليل الرّحمة للماشية، يهشم بعضها ببعض.
انظر: تهذيب اللّغة (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)؛ القاموس المحيط (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)؛ لسان العرب (١٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨). مادة حطم.

(٣) الغين والشّين والميم أصل يدلّ على الغلبة والقهر والظّلم، والغشوم هو الذي يخبط النّاس، ويأخذ كلّ ما قدر عليه، والأصل فيه من غشم الحاطب، وهو أن يحتطب ليلاً فيقطع كلّ ما قدر عليه بلا نظر ولا فكر، والحرب غشوم؛ لأنّها تنال غير الجاني.
انظر: معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٤٢٥)؛ الصحّاح (٥/ ١٩٩٦)؛ لسان العرب (١٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨). مادة غشم.

(٤) ذكره ابن مفلح في الآداب الشّرعيّة (١/ ١٣٨).

(٥) أخرجه اللّالكائيّ في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة برقم (٣١٧) (١/ ١٨١)، ونحوه عن عليّ بن المدينيّ في (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩). وانظر: قول الإمام أحمد في هذا الباب حين اجتمع عليه فقهاء بغداد أيّام الفتنة، واستشاروه في الخروج في: السنّة=

٤ ـ **وقال الطّحاويّ**[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا نرى الخروج على أئمّتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصّلاح والمعافاة)[2].

○○○○○

---

= لأبي بكر الخلّال باب الإنكار على من خرج على السّلطان رقم (٩٠) (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤). وأورده ابن مفلح في الآداب الشّرعيّة (١/ ١٣٧).

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ الطّحاويّ، نسب إلى طحا وهي قرية بصعيد مصر، ولد سنة (٢٢٩)، صحب المزنيّ وتفقّه به، ثمّ ترك مذهبه وصار حنفيّ المذهب، سمع خَلقاً ومنه سمع آخرون، برع في الفقه وألّف مؤلّفات عدّة منها: شرح معاني الآثار، وهو أوّل تصانيفه، واختلاف الفقهاء. توفي سنة (٣٢١)، وقد بلغ الثّمانين من العمر.
انظر: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة رقم (٢٠٤) (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٧)؛ تاج التراجم رقم (٢١) (ص١٠٠ ـ ١٠٢).

(٢) العقيدة الطّحاوية مع شرح ابن أبي العزّ (ص٥٤٠).

## المطلب الثّاني

## موقف الإمام والأمّة من الخارجين

سبق الكلام في حكم الخروج على الإمام الفاسق، وبيان أنّ الصّحيح تحريمه ومنعه، ويتناول هذا المطلب موقف الإمام والأمّة من الخارجين، إن حصل الخروج.

أمّا الإمام فإذا خرجت عن طاعته جماعة، وجب عليه أن يراسلهم فيسألهم عمّا ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها. وإن ادّعوا شبهة كشفها وبيّن لهم الحقّ، فإن أصرّوا بعد إزالة العلّة نصحهم ووعظهم، وأمرهم بالعود إلى الطّاعة؛ لتكون كلمة أهل الدّين واحدة، فإن أصرّوا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا إليها، أو أجابوا فغُلبوا وأصرّوا مكابرين آذنهم بالقتال، باتّفاق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ[1].

ونصّ الشّافعيّة على أن الرّسول إلى الخارجين، يكون أميناً عدلاً فطناً ناصحاً عارفاً بالحروب[2].

وقال بعضهم: (تشترط عدالته، وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافراً، حيث غلب على ظنّ الإمام أنّه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص، وأنّهم يثقون به فيقبلون كلّ ما يقول)[3].

---

(١) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٢٥٧)؛ أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٤٠١)؛ المدونة الكبرى (١/ ٥٣٠)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/ ٢٩٤)؛ الأمّ (٤/ ٣١٠)؛ المهذّب (٥/ ١٩٣)؛ كتاب الهداية (٢/ ١٠٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٣١٢)؛ الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٨٦)؛ المحلّى بالآثار (١١/ ٩٩).

(٢) انظر: العزيز (١١/ ٨٩)؛ المنهاج (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٥).

(٣) انظر: حاشية الشّبراملسيّ على نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٦).

واستدلّوا لهذه المراسلة بما يأتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[1].

**وجه الدلالة**: إنّ الله تعالى أمر بالإصلاح أوّلاً، وبالقتال أخيراً، ولا يجوز تقديم ما أخّره الله تعالى، ولا يتمّ الإصلاح إلّا بمراسلتهم، وكشف شبهتهم، وإزالة مظلمتهم[2].

ب ـ فعل عليّ ﷺ حيث أرسل إلى الخوارج حين خرجوا عليه، عبد الله بن عبّاس ﷺ فناظرهم، فرجع كثير منهم[3].

ج ـ إنّ المقصود دفع شرّهم وردّهم إلى الطّاعة لا قتالهم، وربما يحصل هذا المقصود بالوعظ والإنذار، فالأحسن أن يقدّم ذلك على القتال[4].

وأمّا الأمّة فيجب عليهم قتال الخارجين، إذا دعاهم الإمام إلى ذلك اتّفاقاً[5]؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[6]. فطاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة[7].

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٠٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٦)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٦)؛ الكافي (٥/ ٣٠٨)؛ المغني (١٢/ ٢٤٣)؛ معونة أولي النّهى (٨/ ٥٢٧).

(٣) أخرج هذه القصّة أحمد في المسند (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب قتال أهل البغي برقم (٢٧١٣) (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ثمّ يؤمروا بالعود ثمّ يؤذنوا بالحرب (٨/ ١٧٩).
قال ابن كثير عقب هذه القصّة: (تفرّد به أحمد وإسناده صحيح). البداية والنّهاية (١٠/ ٥٦٨)، وصحّح أحمد شاكر إسناده في المسند برقم (٦٥٦) (٢/ ٦٦)، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء برقم (٢٤٥٩) (٨/ ١١١).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/ ١٢٨)؛ العزيز (١١/ ٨٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٦)؛ المغني (١٢/ ٢٤٤)؛ كشّاف القناع (٩/ ٣٠٦٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٠/ ١٢٤)؛ البحر الرّائق (٥/ ١٥٢)؛ الكافي (ص٢٢٢)؛ الخرشيّ على خليل (٨/ ٦٠)؛ الإشراف لابن المنذر (٢/ ٤٠٢)؛ الإقناع له (٢/ ٦٧٨)؛ المحرّر (٢/ ١٦٦)؛ المبدع (٩/ ١٦١).

(٦) سورة النّساء: الآية (٥٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)؛ البحر الرّائق (٥/ ١٥٢).

ولأنّ الصّحابة ﷺ أجمعوا على قتال البغاة[1].

ولأنّ خروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر، وهو فرض[2].

قال ابن عبد البرّ: (الآثار المرفوعة في هذا الباب كلّها تدلّ على أنّ مفارقة الجماعة، وشقّ عصا المسلمين، والخلاف على السّلطان المجتمع عليه، يريق الدّم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك)[3].

ويستوي في ذلك الإمام العدل والفاسق. قال العزّ بن عبد السّلام: (فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرّفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم، دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت، ودرءاً للأفسد فالأفسد.

وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنّا نعين الظّالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبضاع وهي معصية، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبضاع دفعاً لمفسدة الدماء وهي معصية. ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية، لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الرّاجحة)[4].

إلّا أنّه روي عن الإمام مالك رحمه الله أنّ الخارج إذا كان عدلاً والإمام فاسق، فلا يقاتل معه[5].

وقال: (إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدّفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأمّا غيره فدعه، ينتقم الله من ظالم بمثله، ثمّ ينتقم من كليهما. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٠١)؛ روضة الطّالبين (١٠/ ٥٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٣)؛ الكافي (٥/ ١٠٨)؛ المغني (١٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ١٢٤).

(٣) التّمهيد (٢١/ ٢٨٢).

(٤) قواعد الأحكام (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٥) اعتمدها المالكيّة. انظر: مواهب الجليل (٨/ ٣٦٨)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٨/ ٦٠)؛ الخرشيّ على خليل (٨/ ٦٠).

خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾﴾[1][2].

قال ابن العربيّ: (قال علماؤنا: إنّما يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما، إلّا أن تراد بنفسك أو مالك، أو ظلم المسلمين فادفع ذلك)[3].

وذلك لأنّ الواجب حينئذٍ على الإمام ترك الفسق، ثمّ يدعوهم إلى طاعته[4].

ولاحتمال أن يكون خروجهم لفسقه وجوره، وإن كان خروجهم عليه ممنوعاً[5]

قالوا: ولا بدّ من التثبّت في عدالة الخارجيّ، فلا ينبغي الإسراع إلى نصرته حتى يتبيّن أمره فيما يظهر من العدل؛ لأنّ كلّ من طلب مثل هذا الأمر، أظهر من نفسه الصّلاح، حتى إذا تمكّن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر[6].

ما ذكره ابن العربيّ عن العلماء المالكيّة يمكن حمله على الحالة التي يكون فسق الإمام فيها مخرجاً من الملّة، وإلّا فالمذهب على عدم جواز الخروج على الإمام الفاسق ـ كما سبق[7] ـ والله أعلم.

وهذا المرويّ عن الإمام مالك، قال به ابن حزم من الظّاهريّة على مذهبه في الخروج حيث يقول: (فإن قام على الإمام القرشيّ من هو خير منه أو مثله أو دونه، قوتلوا كلّهم معه لما ذكرنا قبل، إلّا أن يكون جائراً، فإن كان جائراً فقام عليه مثله أو دونه، قوتل معه القائم؛ لأنّه منكر زائد أظهر. فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم؛ لأنّه تغيير منكر.

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٥).
(٢) رواها عنه ابن القاسم. انظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (٤/ ١٧٢١)؛ بلغة السّالك (٢/ ٤١٥).
(٣) أحكام القرآن لابن العربيّ (٤/ ١٧٢١).
(٤) انظر: حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٨/ ٦٠).
(٥) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٨/ ٦٠ ـ ٦١)؛ الشّرح الصّغير (٤/ ٤٢٨).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٨).
(٧) انظر: (ص١٠١١).

وأمّا الجَوَرة من غير قريش فلا يحلّ أن يقاتل مع أحد منهم؛ لأنّهم كلّهم أهل منكر، إلّا أن يكون أحدهم أقلَّ جوراً، فيقاتل معه من هو أجور منه لما ذكرنا)[1].

ويمكن الجمع بين هذا وبين قول الجمهور، في كون البغاة لا يقاتَلون ابتداءً، وإنّما يراسَلون لتزال مظلمتهم، وتكشف شبهتهم، فقد يكون من شُبَههم فسق الإمام، أو من مظلمتهم أنّ الإمام غير عدل فيهم، فيجب على الإمام إصلاح هذا الجانب، فإن أبى الإمام ذلك لم يقاتَل معه.

ونصّ بعض الحنفيّة على أنّ الخارجين إذا خرجوا لظلم ظلمهم به الإمام، فلا يكونون بذلك بغاة[2].

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفيّة ما نصّه: (أنّ المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به، فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظّلم وينصفهم، ولا ينبغي للنّاس أن يعينوا الإمام عليهم؛ لأنّ فيه إعانة على الظّلم، ولا أن يعينوا تلك الطّائفة على الإمام أيضاً؛ لأنّ فيه إعانة على خروجهم على الإمام)[3].

○○○○○

(١) المحلّى بالآثار (٩/ ٣٦٢).
(٢) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥١٥).
(٣) ردّ المحتار (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢).

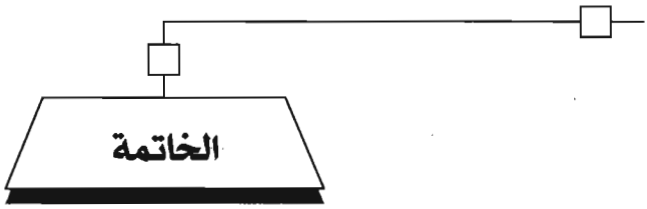


الحمد لله على التّوفيق والإعانة، على استمرار العمل إلى النّهاية، فله في ذلك الفضل والمنّة، وأشكره على نعمه الظّاهرة والباطنة.

ففي ختام هذه الرّحلة الطّويلة مع الفسق وما يترتّب عليه من الأحكام، أُجمل أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها خلال البحث فيما يلي:

١ ـ اتّفقت دلالة الكتاب والسنّة واللّغة، واصطلاح العلماء من المحدّثين والأصوليّين والفقهاء ـ رحمهم الله ـ، على أنّ الفسق هو الخروج عن الطّاعة. وقد يطلق على غيره كالكفر، والمعصية، والفجور، والإثم، والكذب، وجميع أنواع السيّئات.

٢ ـ إنّ الذّنوب تتفاوت فيما بينها، فمنها الكبيرة ومنها الصّغيرة، والفسق يحصل بارتكاب الكبيرة، أو بالإصرار على الصّغيرة. فالكبيرة هي كلّ ذنب قُرن به وعيد، أو حدّ في الدّنيا، أو لعن، أو خُتم بنار، أو غضب، أو عذاب. والصّغيرة ما كان دون ذلك، أو ما لم يقرن بما سلف. والإصرار عليها يكون بالإقدام عليها مع العزم على معاودتها، ثمّ تكرارها بناءً على هذا العزم السّابق. وضابط التّكرار هو تكرّر الصّغيرة تكرّراً يشعر بقلّة مبالاة المذنب بدينه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك.

٣ ـ البدعة هي ما أحدث في الدّين على خلاف ما كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه، من عقيدة أو عمل. وهي أيضاً متفاوتة، فمنها المفسّقة والمكفّرة، فالمكفّرة ما تضمّنت مخالفة أصل فيه دليل مقطوع به، من كتاب أو سنّة متواترة، أو إنكار أمر مجمَع عليه معلوم من الدّين بالضّرورة. فمن تلبّس بالمفسّقة كان حكمه حكمَ الفاسق بالكَبيرة، ومن تلبّس ـ والعياذ بالله ـ بالمكفّرة، كان حكمه حكمَ الكافر، لا تصحّ إمامته في الصّلاة، ولا ولايته

على المسلمين، وتبطل بها الولاية إن طرأت على الوالي، ويجيز الخروج عليه بشروطه، ولا يصلّى عليه إن مات، ولا يزوّج من المسلمات، ولا يعتد بقوله في انعقاد الإجماع، ولا تقبل فتاواه، ولا شهادته.

٤ ـ لفظ الفسق اصطلاح شرعيّ كالكفر، لا يجوز إطلاقه على معيّن إلّا بعد توفّر الشّروط، وانتفاء الموانع، وإقامة الحجج والبيّنات.

٥ ـ إذا ثبت فسق المرء لم يقبل خبره في أمور الدّيانة، كخبره بطهارة الماء أو بنجاسته، وخبره بدخول وقت الصّلاة، ودلالته غيرَه على القِبلة، ولا يرجع الإمام لتسبيحه في الصّلاة، ولا يقبل خبره برؤية هلال رمضان وغيره من الأهلّة، لكن يستحبّ له إخبار الحاكم برؤيته، ولا تقبل فتاواه إن كان عالماً.

٦ ـ إقرار الفاسق يلزم نفسه، فإذا أقرّ بحقّ لزمه، وكذلك خبره، فإن أخبر برؤية هلال رمضان ورُدّ خبره، لزمه الصّوم، فإن أفطر وجب عليه ما يجب على المفطر في رمضان من غير عذر، وهكذا إذا أخبر برؤية هلال شوّال، يلزمه الفطر وحده سرّاً، لكن إذا كمّل الثّلاثين في صومه الذي رأى وحده الهلال، ولم يطلع الهلال ليلة إحدى وثلاثين، لم يفطر إلّا مع الجماعة؛ لتبيّن خطئه حينئذٍ. وهكذا المجتهد الفاسق، إذا اجتهد في مسألة فأدّى به اجتهاده فيها إلى حكم، لزمه في حقّ نفسه دون غيره.

٧ ـ إنّ الفاسق ليس من أهل الترخّص، فلا يجوز له الترخّص بالرّخص الشرعيّة في سفره للمعصية، كالمسح على الخفّين، وقصر الرّباعيّة، والجمع بين صلاتين، وسقوط الجمعة، وعدم استقبال القِبلة عند التنفّل على الرّاحلة، والفطر في رمضان. ولا يعطى من الزّكاة إذا كان غارماً في معصية، أو كان ابن سبيل في سفر المعصية، ولا تجوز له صلاة الخوف إذا كان في قتال، أو هروب من عدوّ هو فيهما عاصٍ. أمّا إذا كان في سفر مباح أو واجب، غير أنّه يعصي الله فيه، فيجوز له الترخّص بهذه الرّخص كلها، وكذلك إذا تاب؛ لخروجه من المعصية وصيرورته من أهل الرُخصة.

٨ ـ إنّ ردّ خبر الفاسق، ومنعه الترخّص بهذه الرّخص، زجرٌ له عن فسقه ومعصيته، ومن صور زجر الفسّاق وعقوبتهم: جواز إظهار سجود الشّكر أمام الفاسق؛ ليرتدع من معصيته التي يفسّق من أجلها، وعدم صلاة الأئمّة وأولي

الفضل على الفاسق إذا مات، وعدم إيتائه من الزّكاة إذا كان يستعين بها على المعصية، ومنع الولد الفاسق من الهبة إذا كان يستعين بها على المعصية، ومنع الوالد الفاسق من الاتّهاب لولده، وعدم إجابة دعوة الفاسق إلى الوليمة، ومنعه من التّزوّج بالصّالحة العفيفة، ونزع اللّقطة واللّقيط منه إذا التقطهما، وعدم الاعتداد بتعريفه اللّقطة، ومنع الفاسقة من حقّها في حضانة طفلها، ومنع النّاشزة من حقّها في القسْم والنّفقة، وندب تطليق الفاسقة، إذا كان فسقها بالزنا، أو بتفريط في حقوق الله الواجبة، إذا عجز الزّوج عن إجبارها عليها، وجواز اختلاع المرأة من الزّوج إذا كان كذلك...

٩ ـ للخوف من الفسّاق أثر في تغيير بعض الأحكام، كخوف المرأة على نفسها الفسّاقَ عند الماء، وخوف واجد اللّقطة عليها في ممرّ الفسّاق والخوَنة، فيبيح التيمّم للأولى، ويوجب الالتقاط على الثّاني، ويسقط وجوب الحجّ على المرأة إذا لم تجد في سفرها إليه غير محرَم فاسق، أو رفقة فاسقة غير مأمونة، كما يباح للمعتدّة الانتقال من مسكنها الذي تعتدّ فيه، إذا كان بجوار الفسقة.

١٠ ـ لا يؤثّر فسق السيّد على تصرّفاته في مملوكه، فتثبت له الولاية عليه، ويجوز له تزويج أمته، وإقامة الحدّ على رقيقه إذا زنى.

١١ ـ الفاسق من أهل القُرَب، وعباداته صحيحة إذا أدّاها على الوجه المطلوب، فيصحّ وقفه، ووصيّته لغيره ما لم تكن الوصيّة في كفالة الأولاد، وتصحّ مشاركته في الجهاد، ما لم يكن مخذّلاً أو مرجفاً أو خائناً يتجسّس للكفّار، ويُطلعهم على عورات المسلمين.

١٢ ـ يجب تجهيز الفاسق والصّلاة عليه إذا مات، سواء كان فسقه باعتقاد أو بارتكاب الكبيرة، ويجب برّه على أبنائه مع فسقه، وتحرم الخطبة على خِطبته، وتصحّ ولايته في نكاح نسيبته، وتصحّ وكالته في التّزويج، ويصحّ لعانه، وأمانه لآحاد الكفّار، وتقبل دعواه على العدل ويطالَب باليمين إذا أنكر. فهذه مسائل لا فرق فيها بين الفاسق والعدل.

١٣ ـ يقبل خبر الفاسق في المعاملات، إلّا إذا كان الفاسق المخبر فضولياً، ففي قبول خبره فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، بناءً على أنّ هذا الخبر هل هو شهادة، أو خبر في المعاملات؟

١٤ ـ الفاسق جائز التصرّف، فيصحّ منه البيع والشّراء، والإجارة، وتجوز مشاركته مع الكراهة، ويصحّ ضمانه وكفالته، ويصحّ التقاطه اللّقطة واللّقيط، غير أنّهما ينزعان منه، ويملك اللّقطة إذا لم يُعثر على صاحبها بعد مدّة التّعريف، ويجوز وضع الرّهن عنده إلّا إذا كان الرّهن أمة أو خنثى، أو كان الرّاهن والمرتهن، أو هما معاً متصرّفين عن الغير، وكان الفاسق يخرج بفسقه عن الأمانة، ويجوز إيداع الوديعة عنده، إذا كان فسقه بغير معصية ماليّة، ولا يُخشى منه عليها. وتجوز وكالته فيما يجوز له التصرّف فيه.

١٥ ـ لا تنفسخ المساقاة بظهور الفسق من العامل، وإنّما يتحفّظ منه ربّ المال، فإن عجز ساقى عليه الحاكم، وتكون أجرة العامل الثّاني على الأوّل الخائن. ولا تنفسخ الإجارة كذلك بفسق المستأجر، وإنّما على المؤجّر أو الحاكم منعه من الفسق.

١٦ ـ فسق الرّقيق عيب مثبت للخيار، إذا كان بارتكاب الكبائر، واختلفوا في فسق الاعتقاد. وكذلك ظهور الفسق من الأجير حيث لا يمكن التحفّظ ولا التحرّز من ضرره، وظهوره من المستأجرة للرّضاعة مثبت للخيار.

١٧ ـ يحرم العقد على المنافع المحرّمة، في الإعارة والإجارة، كما يحرم التّوكيل في المعصية، والوصيّة بالمعصية أو الوقف عليها.

١٨ ـ الفاسق ليس من أهل الولايات الدّينيّة ابتداءً، فإذا ولّي عليها صحّت في بعضها، كإمامة الصّلاة والأذان وغسل الميّت، ولا تصحّ في الولايات الماليّة، كالنّظر على الوقف، والوصيّة، والعمل على الزّكاة وخَرص الثّمار. وكذا الولاية على النّفس، ويُعزل عنها ولو طرأ عليه الفسق بعد توليته. وهكذا ولاية القضاء، لا تصحّ ولايته، وإذا وُلّي وحكم لم ينفذ حكمه، إلّا إذا ولّاه ذو شوكة، فينفذ للضّرورة، وينعزل بالفسق نفسه إذا طرأ عليه، وعلى الإمام تعيين قاضٍ آخرَ مكانه، يتصفّح قضاءه السّابق، فما وافق الحقّ أمضاه، وما جانبه نقضه.

أمّا الولاية الكبرى فلا تصحّ تولية الفاسق فيها، ولا العهد إليه بها، وإذا تولّاها بالغلبة، أو فسق بعد عدالته، وجب نصحه وطاعته في المعروف، ويجزئ دفع الزّكاة إليه، والجهاد معه، وتولّي القضاء منه إذا كان يمكّن القاضي

من القضاء بالحقّ، ولا يجوز عزله ولا الخروج عليه، ولو كان فسقه فسق اعتقاد ما لم يبلغ حدّ الكفر البواح. وهذا كلّه عند السّعة وتوفّر العدول، فإذا عُدم العدول وكان الموجودون كلّهم فسّاقاً وُلّي أقلّهم فسقاً وفجوراً.

١٩ ـ لا يصحّ تحكيم الفاسق في تحديد جزاء الصّيد إذا قتله مُحرِم، ولا للإصلاح بين الزّوجين، أو بين الخصوم، ولا يقبل نزول الكفّار إذا حوصروا على حكمه.

٢٠ ـ لا يجوز للقاضي الاستعانة في قضائه بفاسق، لا في النّيابة عنه، ولا في الاستشارة، أو الكتابة، أو الحجابة، أو التّرجمة، أو القِسمة، أو التّزكية والسّؤال عن الشّهود.

٢١ ـ تصحّ المكاتبة بين القضاة، فإذا كتب أحدهم إلى آخرَ، ثمّ فسق الكاتب بعد الحكم بكتابه، لم يغيّر ذلك في الحكم شيئاً، وإن فسق قبل الحكم بكتابه، فإن كان الكتاب بحكم مُبرَم أمضي ونفّذ، وإن كان بسماع شهادة رُدّ ولم يحكم به الثاني. وإن فسق المكتوب إليه عمل المتولّي بدلَه بالكتاب، سواء كان بحكم مُبرَم، أو بسماع بيّنة.

٢٢ ـ إذا غلب البغاة على بلدٍ وأخذوا منهم الزّكاة أجزأتهم، ولا يكلَّفون بإعادتها إذا غلب عليهم إمام أهل العدل. أمّا قضاء قاضيهم، فإن كانوا خوارجَ وأهلَ بدع لم يصحّ قضاء قاضيهم. وإن كانوا مجرّد بغاة، فلا يخلو قاضيهم من أن يكون منهم، أو من أهل البلد الذين ظهروا عليهم، فإن كان القاضي من أهل البلد عدلاً صالحاً للقضاء صحّ قضاؤه، وإن كان من البغاة أنفسهم، صحّ ونفّذ ما كان صواباً من قضائه، ورُدّ ما خالف الصّواب كقاضي أهل العدل.

أمّا إذا كتب قاضيهم من أهل البلد إلى قاضي أهل العدل، فإن كان الشّهود معروفين عند قاضي أهل العدل بالعدالة، أو بمخالفتهم للبغاة، قبل كتابه، وإن لم يكونوا كذلك لم يقبل كتابه، وأمّا كتاب القاضي من البغاة الموافق للصّواب، فالمستحبّ عدم قبوله، وإن قبله قاضي أهل العدل وعمل به جاز. وتقبل شهادة البغاة إذا لم يقاتلوا أهل العدل، ولم يستحلّوا دماءهم، فإذا قاتلوهم واستحلّوا دماءهم رُدّت شهادتهم ولم تقبل.

٢٣ ـ العدالة المطلوبة في الشّهود هي الظّاهرة والباطنة، وذلك عند أداء الشّهادة لا عند تحمّلها، فيصحّ تحمّل الفاسق الشّهادة على أن يؤدّيها إذا تاب، وإذا لم يتب حتى دُعي لأدائها لم تلزمه الإجابة. وشهادة الفاسق مردودة مطلقاً سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة، أو ببدعة، وإذا قبل الحاكم شهادته وحكم بها لم يصحّ الحكم.

٢٤ ـ إذا قبل القاضي شهادة عدلين، ثمّ فسقا قبل الحكم بشهادتهما، ردّ شهادتهما ولم يحكم بها. وإذا حدث الفسق منهما بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان الحكم في مال استوفاه، ولم يؤثّر الفسق في الاستيفاء، وإن كان المحكوم به حدًّا لله أو لآدميّ كحدّ قذف أو قصاص لم ينفّذ ولم يستوفَ. وإن حدث الفسق بعد الاستيفاء لم يتأثّر به الحكم.

٢٥ ـ إذا ظهر للقاضي فسق الشّهود الذين قضى بشهادتهم بعلمه هو، نقض حكمه إذا لم يُتّهَم في قضائه بعلمه، وإن كان بشهادة شاهدين، فإن أسندا الفسق إلى وقت الحكم، نقضه القاضي، وإن شهدا مطلقاً لم ينقض الحكم بذلك. وإذا نقض الحكم في الحالين الأولَيين ردّ القضايا والحقوق إلى أهليها، فلو كان الحكم المبنيّ على شهادتهم في طلاق، أو عتق، أو عقد، أو لعان، ردّه. وإن كان في مال حكم بقضائه. وإن كان في قصاص في نفس أو عضو، كان الضّمان على الشّهود إن علموا، وإلّا فعلى عاقلة القاضي.

٢٦ ـ إذا شهد عدلان عند القاضي المتولّي أنّ القاضي قبله كان قد حكم بشهادة فاسقين، أحضر القاضي السّابق، فإن أنكر كان القول قوله، وإذا ثبت أنّه حكم بشهادة فاسقين نقض حكمه السّالف.

٢٧ ـ إذا أشهد فاسق على شهادته عدلاً لم تصحّ شهادته على شهادته، وإذا تحمّل الفرع العدلُ شهادةَ الأصل العدل، ثمّ طرأ الفسق على الأصل، بطلت شهادة الفرع على شهادته، سواء كان قبل أدائها، أو بعد أدائها وقبل الحكم بها. وإذا تاب قبل أداء الفرع شهادته على شهادته قبلت من الفرع الشّهادة. ويصحّ تحمّل الفاسق شهادة الأصل العدل، على أن يؤدّيها عنه عند عدالته، ولو كان عدلاً عند التحمّل ثمّ طرأ عليه الفسق، منع الحكم بشهادته إلى أن يتوب، ولا يؤثّر فسقه على شهادة الأصل.

٢٨ ـ القذف كبيرة من الكبائر، ومن قال لأخيه: يا فاسق، عُزّر ولم يُحدّ، ما لم يجر العرف بتخصيصه بالزّنا، أو يرد القائل نسبته به إلى الزّنا. وحدّ القذف لا يجب بقذف الفاسق بالزّنا غير العفيف، أمّا سائر الفسّاق فيجب بقذفهم الحدّ.

٢٩ ـ شهادة القاذف لا تخلو من أربعة أحوال: الأولى: أن يشهد قبل الحدّ والتّوبة، فتقبل شهادته ما لم يثبت كذبه. الثّانية: أن يشهد قبل الحدّ وبعد التّوبة فتقبل أيضاً. الثّالثة: أن يشهد بعد الحدّ وقبل التّوبة فلا تقبل شهادته. الرّابعة: أن يشهد بعد التّوبة والحدّ فتقبل شهادته.

٣٠ ـ المحدود في القذف ليس من أهل الولاية ولا الشّهادة عند الحنفيّة، ففسقه مؤبّد عندهم لا ترفعه توبته، وهو بمثابة الفاسق قبل التّوبة عند الجمهور، إلّا في مسألة واحدة وهي صحّة حلفه أيمانَ القسامة كالعدل، وذلك مبنيّ على أنّها أيمان لا شهادة، لذلك لا يجيزون تولّيه القضاء، ولا يصحّحون لعانه لأنّ الأيمان فيه شهادات عندهم، ولا يقبلون شهادته، ولا يجيزون نزول الكفّار على حكمه إذا حوصروا... بخلاف الفاسق عندهم، فهو من أهل الولاية والشّهادة لكنّ الأفضل ألّا يولَّ القضاء، وألّا تقبلَ شهادته، فإذا وُلّي القضاء وحَكم، أو قُبلت شهادته وحُكم بها صحّ.

٣١ ـ المحدود في غير القذف تقبل شهادته بعد توبته اتّفاقاً، وكذلك شهادة التّائب من سائر الذّنوب، ما لم يُعِد شهادته المردودة لفسقه السّالف.

٣٢ ـ تقبل التّوبة من جميع المعاصي، إذا كانت خالصة لله تعالى، وأقلع العاصي من الذّنب، وندم على ما فات، وعزم على عدم العودة، وكانت توبته قبل الغرغرة، وقبل طلوع الشّمس من مغربها. وإن كان الذّنب في حقوق الآدميّين ردّ المظالم إلى أهلها. وإن كانت المعصية قذفاً أكذب نفسه فيما قذف به أخاه. وإن كانت بدعة اعترف بها ورجع عنها، واعتقد ضدّ ما كان يعتقده من مخالفة السنّة، فإن كان داعية إلى بدعته، دعا إلى ضدّ ما كان يدعو إليه من قبل. ولا بدّ بعد هذا من استبراء التّائب مدّةً يُصلح فيها العمل، ويتحقّق خلالها صدقُه في توبته.

٣٣ ـ لا يؤثّر الفسق في القسامة، فتصحّ أيمانها من الفسّاق على العدول

وعلى أمثالهم الفسّاق، وتعتبر شهادة الفسّاق لوثاً موجباً للقسامة، وعن مالك في اعتبار شهادة الفاسق الواحد لوثاً موجباً للقسامة روايتان. وقول الفاسق المقتول في العمد: دمي عند فلان لوث عند المالكيّة، كما أنّ القسامة تبطل بتكذيب بعض الورثة بعضاً في تحديد المدّعى عليه، ولو كان المكذّب فاسقاً.

٣٤ ـ إذا أدلى المدّعي بشهوده، فإمّا أن يعرفهم القاضي، وإمّا ألّا يعرفهم، فإن عرفهم بالفسق أو بالعدالة عمل بعلمه. وإذا لم يعرفهم بحث عن عدالتهم، فإن تبيّن جرحهم وفسقهم، سترهم القاضي وطالب المدّعي بشهود غيرهم. وإن عدّلهم المزكّون استحبّ للقاضي عرضهم على المدّعى عليه قبل الحكم، فإن عدّلهم قبل تعديله، وإن فسّقهم لم يقبل منه إلّا ببيّنة، فإن كانت حاضرة سمعها القاضي منه، وإن كانت غائبة واستمهل القاضي ليأتي بها أمهله، فإن أتى بها، وإلّا حكم القاضي عليه بشهود المدّعي.

٣٥ ـ جرح الشّهود لا يقبل إلّا مفسَّراً، سواء كان من المزكّين أو من المدّعى عليه، فلا يكفي أن يقول: هو فاسق، إلّا إذا بيّن سبب فسقه.

هذا أهمّ ما توصّلت إليه خلال هذا البحث، وهو جهد طالب علم يرجو من ربّه المزيد في العلم، فما وافق الصّواب فمن الله، وما جانبه فمنّي ومن الشّيطان، والفقه الإسلاميّ منه بريء براءة الذّئب من دم ابن يعقوب ـ عليهما وعلى نبيّنا الصّلاة والسّلام ـ.

وإذ أنّ المولى ﷻ قد أبى العصمة إلّا لكتابه، فإنّي أناشد الله كلّ قارئٍ يطّلع على زلّة أو ملحوظة في هذا العمل أن يبادر بإشعاري ـ جزاه الله خيراً ـ، وسيجد صدراً رحباً لقبول وجهة نظره.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لرضوانه، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمّت

# الفهارس

وهي:

فهرس الآيات القرآنيّة.

فهرس الأحاديث النبويّة.

فهرس الآثار عن الصّحابة.

فهرس الضّوابط والقواعد الفقهيّة والأصوليّة.

فهرس المصطلحات العلميّة والكلمات الغريبة.

فهرس الفرق.

فهرس المنظومات والأشعار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات القرآنيّة


| الآيـــــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً﴾ | ١٠ | ٨٥٥ |
| ﴿وما يضلّ به إلّا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾ | ٢٦ ـ ٢٧ | ٣٧، ٣٨ |
| ﴿وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة﴾ | ٤٣ | ٢٠٦ |
| ﴿أتأمرون النّاس بالبرّ وتنسون أنفسكم﴾ | ٤٤ | ٧١٢ |
| ﴿ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر بها إلّا الفاسقون﴾ | ٩٩ | ٣٨ |
| ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ | ١١٥ | ١٠٨ |
| ﴿قال إنّي جاعلك للنّاس إماماً﴾ | ١٢٤ | ٩٦٨، ١٠٢٠ |
| ﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً﴾ | ١٤٣ | ٧٢١، ٧٢٦، ٧٤٠، ٧٤٣ |
| ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ | ١٤٤ | ١٠٤ |
| ﴿إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى﴾ | ١٥٩ ـ ١٦٠ | ٨٥٨ |
| ﴿إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم... فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ | ١٧٣ | ١٤٨، ١٥٩، ١٦١ |
| ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه﴾ | ١٨١ | ٥٢٨ |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيّام﴾ | ١٨٣ | ٢٣٧ |
| ﴿فمن شهد منكم الشّهر فليصمه ومن كان كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر﴾ | ١٨٥ | ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٧١ |
| ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ | ١٨٨ | ٥٧٥ |
| ﴿يسألونك عن الأهلّة﴾ | ١٨٩ | ٢٤٠ |
| ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ | ١٩٤ | ١٠١٣ |

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾ | ١٩٧ | ٣٦، ٣٩، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٢ |
| ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ | ٢١٦ | ٩٨٩ |
| ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ | ٢٢٠ | ٤١٢ |
| ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ... ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ | ٢٢١ | ٣٣٩، ٣٥٦ |
| ﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ﴾ | ٢٣٣ | ٣٧١ |
| ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ | ٢٣٩ | ١٧١ |
| ﴿ولولا دفع الله النّاس بعضهم ببعض﴾ | ٢٥١ | ٧٣٣ |
| ﴿فإن كان الذي عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً﴾ | ٢٨٢ | ٥٧١، ٩٥٦ |
| ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ | ٢٨٢ | ٣٢٤، ٣٢٧، ٧٣١ |
| ﴿ممّن ترضون من الشّهداء﴾ | ٢٨٢ | ٣٢٥، ٧٢٧، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٤٨، ٨٧٤، ٩٠٧، ٩١٢، ٩٤٩ |
| ﴿ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا﴾ | ٢٨٢ | ٧٦٥، ٧٧١ |
| ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ | ٢٨٢ | ٤٥٢ |
| ﴿ولا يضارّ كاتب ولا شهيد﴾ | ٢٨٢ | ٢٤٢ |
| ﴿وإن تفعلوا فإنّه فسوق بكم﴾ | ٢٨٢ | ٣٨، ٣٩، ٤٠ |
| ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ | ٢٨٣ | ٤٥٢، ٤٥٤ |
| ﴿لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها﴾ | ٢٨٦ | ٦١٨، ٩٥٤ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿شهد الله أنّه لا إله إلّا هو﴾ | ١٨ | ٧٣٠ |
| ﴿وكفّلها زكريّا﴾ | ٣٧ | ٤٠٦ |
| ﴿ولله على النّاس حجّ البيت﴾ | ٩٧ | ٢٧٣ |
| ﴿يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه﴾ | ١٠٦ | ١٠٠٨ |
| ﴿كنتم خير أمّة أخرجت للنّاس﴾ | ١١٠ | ٧٢٣، ٧٤٤ |

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم... ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ | ١٣٥ | ٥٥، ٨٢٨ |
| ﴿وشاورهم في الأمر﴾ | ١٥٩ | ٦٥٥ |
| ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ | ١٧٣ | ٤٦٩ (ح) |
| **سورة النّساء** | | |
| ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النّساء﴾ | ٣ | ٢٨٧، ٣٣٩، ٣٧٨ |
| ﴿فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً﴾ | ٤ | ٤٩٩ |
| ﴿ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم﴾ | ٥ | ٥٧٥ |
| ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النّكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ | ٦ | ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٩٥٨ |
| ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى﴾ | ٨ | ٦٦٩ |
| ﴿من بعد وصيّة يوصي بها أو دين﴾ | ١١ | ٥٢٠ |
| ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ | ١٦ | ٨٤٦ |
| ﴿إنّما التّوبة على الله للذين يعملون السّوء بجهالة﴾ | ١٧ | ٨٣٣ |
| ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾ | ١٩ | ٣٧٠ |
| ﴿فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ | ٢٥ | ٨٩٠ |
| ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً﴾ | ٢٩ | ١٦٠، ١٦٤، ١٨٢ |
| ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم﴾ | ٣١ | ٥٠، ٥١ |
| ﴿واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع... فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً﴾ | ٣٤ | ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩ |
| ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله﴾ | ٣٥ | ٣٨٢، ٦٩٨ |
| ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى﴾ | ٣٦ | ٤١٢ |
| ﴿فكيف إذا جئنا من كلّ أمّة بشهيد﴾ | ٤١ | ٧٣٢ |

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾ | ٤٣ | ٨٧ |
| ﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس﴾ | ٥٨ | ٣٨٣، ٤٨٠، ٦٠٢، ٦١٣، ٦٣١ |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول﴾ | ٥٩ | ٢٤٧، ٩٦٤، ١٠٣٥ |
| ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلّف إلّا نفسك﴾ | ٨٤ | ٩٥٤ |
| ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضّرر﴾ | ٩٥ | ٩٩٠ |
| ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة﴾ | ١٠١ | ١٤٥، ١٤٩ |
| ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة﴾ | ١٠٢ | ١٦٨ |
| ﴿إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ | ١٠٣ | ٩٦ |
| ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثمّ يستغفر الله﴾ | ١١٠ | ٨٤٧ |
| ﴿ويتّبع غير سبيل المؤمنين﴾ | ١١٥ | ٧٢٣ |
| ﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾ | ١٢٧ | ٤١٢ |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط﴾ | ١٣٥ | ٢٢٩، ٧٣٣ |
| ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ | ١٤١ | ٥٥٦، ٥٥٩، ٩٨٠ |
| ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه﴾ | ١٦٦ | ٧٣٢ |
| ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ | ١٧٦ | ٧٠٢ |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ | ١ | ٤٤٠ |
| ﴿وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ | ٢ | ٢١٤، ٢٣٣، ٤٠٩، ٤٣٢، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٨٦، ٩٧٠ |
| ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق فمن اضطّر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ | ٣ | ٣٦، ١٤٧ |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة﴾ | ٦ | ٧٠، ٧٩، ٨٧، ٨٠٠ |
| ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ | ٢٥ | ٣٩ |
| ﴿ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعاً﴾ | ٣٢ | ٥٨٧ |

| الآيـــــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً... ذلك لهم خزي في الدّنيا﴾ | ٣٣ | ١٨٦، ١٨٨ |
| ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾ | ٣٩ | ٨١٣ |
| ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحبّ المقسطين﴾ | ٤٢ | ٦١٣، ٦١٤ |
| ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس﴾ | ٤٥ | ٧٧٢ |
| ﴿وإنّ كثيراً من النّاس لفاسقون﴾ | ٤٩ | ٧ |
| ﴿ولا تعتدوا﴾ | ٨٧ | ٢٢٩ |
| ﴿ومن قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم﴾ | ٩٥ | ٢٨١ |
| ﴿وحُرّم عليكم صيد البَرّ ما دمتم حُرُماً﴾ | ٩٦ | ٢٨١ |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ | ١٠٥ | ٢١٥، ٩٥٤ |
| ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدَكم الموتُ﴾ | ١٠٦ | ٣٢٧ |
| ﴿فإن عُثر على أنّهما استحقّا إثماً... إنّا إذاً لمن الظّالمين﴾ | ١٠٧ | ٤٠٣، ٩٣٦ |
| ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ | ١٠٨ | ٣٧ |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿فلا تقعد بعد الذّكرى مع القوم الظّالمين﴾ | ٦٨ | ٣٠٢ |
| ﴿وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم﴾ | ١١٩ | ١٦٠، ١٦٢ |
| ﴿وإنّه لفسق﴾ | ١٢١ | ٢٨، ٣٧، ٣٩ |
| ﴿وكذلك نولّي بعض الظّالمين بعضاً﴾ | ١٢٩ | ١٠١٦، ١٠١٧ |
| ﴿أو فسقاً أُهلّ لغير الله به﴾ | ١٤٥ | ٢٧٨ |
| ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾ | ١٥٢ | ٩٦٠ |
| ﴿يوم يأتي بعض آيات ربّك﴾ | ١٥٨ | ٨٣٣ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿وأن تشركوا بالله ما لم يُنزّل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ | ٣٣ | ٧٠٦ |
| ﴿وتمّت كلمت ربّك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا﴾ | ١٣٧ | ١٠٢٣ |
| ﴿اخلفني في قومي وأصلح ولا تتّبع سبيل المفسدين﴾ | ١٤٢ | ٩٦٣ |

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وخرّ موسى صعقاً﴾ | ١٤٣ | ٧٢٦ |
| ﴿كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾ | ١٦٣ | ٣٦ |
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلّا متحرّفاً لقتال﴾ | ١٦ | ١٧١ |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرّسول﴾ | ٢٤ | ٨٥٣ |
| ﴿واتّقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّة﴾ | ٢٥ | ٦١٥، ٩٨٥، ١٠٢٢ |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرّسول﴾ | ٢٧ | ٦٠٨ |
| ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خمسه﴾ | ٤١ | ٤٤٥، ٦٢٩ |
| **سورة التّوبة** | | |
| ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ | ٥ | ٩٩٤ |
| ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ | ٦ | ١٠٠٠ |
| ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ | ٢٤، ٨٠ | ٣٧ |
| ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ | ٤٣ | ٧٢٦ |
| ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدّة... ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة﴾ | ٤٦ ـ ٤٧ | ٩٩٨ |
| ﴿إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ | ٦٠ | ٢٢٣ |
| ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾ | ٨٤ | ١٩٤، ٧٩٩ |
| ﴿فإنّ الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ | ٩٦ | ٣٧ |
| ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ | ١٠٣ | ٢١١ |
| **سورة يونس** | | |
| ﴿كذلك حقّت كلمت ربّك على الذين فسقوا﴾ | ٣٣ | ٣٦ |
| **سورة هود** | | |
| ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت﴾ | ٨٨ | ٦١٨، ٧١٣ |
| ﴿وذلك يوم مشهود﴾ | ١٠٣ | ٧٣٠ |
| **سورة يوسف** | | |
| ﴿إنّك اليوم لدينا مكين أمين﴾ | ٥٤ | ٩٥٢ |

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿قال لن أرسله معكم حتى تؤتونِ موثقاً من الله﴾ | ٦٦ | ٤٦١ |
| ﴿ولمن جاء به حِمل بعير وأنا به زعيم﴾ | ٧٢ | ٤٥٩ |
| **سورة إبراهيم** | | |
| ﴿لئن شكرتم لأزيدنّكم﴾ | ٧ | ٢٣ |
| **سورة النّحل** | | |
| ﴿فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون﴾ | ٤٣ | ٤٢٩، ٧٠٣ |
| ﴿تبياناً لكلّ شيء﴾ | ٨٩ | ١٠١٩ |
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عباداً لنا﴾ | ٥ | ١٠٣٦ |
| ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها﴾ | ١٦ | ٣٦ |
| ﴿وقضى ربّك ألّا تعبدوا إلّا إيّاه﴾ | ٢٣ | ٦٠٢ |
| ﴿ولا تقربوا الزّنى إنّه كان فاحشة﴾ | ٣٢ | ٨٨٩ |
| ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾ | ٣٤ | ٩٦٠ |
| ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم﴾ | ٣٦ | ٦٩٤ |
| ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البَرّ والبحر﴾ | ٧٠ | ١٧٣ |
| **سورة الكهف** | | |
| ﴿فابعثوا أحدكم بورِقكم هذه إلى المدينة﴾ | ١٩ | ٤٦٩ |
| ﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾ | ٢٤ | ٨٢٧ |
| ﴿ففسق عن أمر ربّه﴾ | ٥٠ | ٤٠ |
| ﴿هل ننبّئكم بالأخسرين أعمالاً﴾ | ١٠٣ | ٤٥ |
| **سورة طه** | | |
| ﴿وإنّي لغفّار لمن تاب﴾ | ٨٢ | ٧٩٢ |
| ﴿وعصى آدم ربّه فغوى﴾ | ١٢١ | ٤٠، ٧٢٦ |
| ﴿فإمّا يأتينّكم منّي هدى فمن اتّبع هداي فلا يضلّ ولا يشقى. . . ولعذاب الآخرة أشدّ وأبقى﴾ | ١٢٣ ـ ١٢٧ | ٥٩٩ |
| **سورة الأنبياء** | | |
| ﴿فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون﴾ | ٧ | ٤٢٩، ٧٠٣ |
| ﴿ولقد كتبنا في الزّبور من بعد الذّكر﴾ | ١٠٥ | ٥٥٨ |

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الحجّ** | | |
| ﴿فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور﴾ | ٣٠ | ٧٣٣ |
| **سورة المؤمنون** | | |
| ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم. . . فأولئك هم العادون﴾ | ٥ ـ ٧ | ٤٩٥ (ح) |
| **سورة النّور** | | |
| ﴿الزّاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة﴾ | ٣ | ٣٣٩ |
| ﴿والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلّا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفور رحيم﴾ | ٤ ـ ٥ | ٣٩، ٧٤، ٧٥١، ٧٥٨، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٨، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨١٦، ٨٣٦، ٨٤٦، ٨٤٩، ٨٩٧ |
| ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن له شهداء إلّا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله. . . والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين﴾ | ٦ ـ ٩ | ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٧٣٠ |
| ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشّهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ | ١٣ | ٧٨٦، ٨٣٩، ٨٤٢، ٨٩٤ |
| ﴿إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة﴾ | ١٩ | ٩٤٢ |
| ﴿إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ | ٢٣ | ٧٨٠، ٧٨٣ (ح) |
| ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون﴾ | ٣١ | ٨٢٦ |
| ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ | ٣٢ | ٣٠٧، ٣١٠ |
| ﴿ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ | ٥٥ | ٣٧ |
| **سورة الفرقان** | | |
| ﴿ولا يقتلون النّفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ ولا يزنون. . . إلّا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ | ٦٨ ـ ٧٠ | ١٨٥، ٨٤٦، ٨٤٨ |

| الآيـــــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة النّمل** | | |
| ﴿إنّي ألقي إليّ كتاب كريم إنّه من سليمان... ألّا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين﴾ | ٢٩ ـ ٣١ | ٦٧٨ |
| **سورة القصص** | | |
| ﴿إنّ خير من استئجرت القويّ الأمين﴾ | ٢٦ | ٩٥٢ |
| **سورة لقمان** | | |
| ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدّنيا معروفاً﴾ | ١٥ | ٥٠٥، ٥١١ |
| **سورة السّجدة** | | |
| ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ | ١٨ | ٣٧، ٣٩، ١١٧، ٣٣٩، ٥٢٥ |
| ﴿أمّا الذين آمنوا وعملوا الصّالحات فلهم جنّات المأوى... وأمّا الذين فسقوا فمأواهم النّار﴾ | ١٩ ـ ٢٠ | ٣٨، ١٢١ |
| **سورة الأحزاب** | | |
| ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ | ٥ | ٨٨٥ |
| **سورة فاطر** | | |
| ﴿إنّما يخشى الله من عباده العلماء﴾ | ٢٨ | ٧٠٨ |
| **سورة ص** | | |
| ﴿وظنّ داود أنّما فتنّاه فاستغفر ربّه﴾ | ٢٤ | ٧٢٦ |
| **سورة الزّمر** | | |
| ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنّ الله يغفر الذّنوب جميعاً﴾ | ٥٣ | ١٨٥، ٨٥٤ |
| **سورة غافر** | | |
| ﴿غافر الذّنب وقابل التّوب﴾ | ٢ | ٨٥٤ |
| **سورة فصلت** | | |
| ﴿فقضاهنّ سبع سماوات﴾ | ١٢ | ٦٠٢ |

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الشّورى** | | |
| ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ | ٣٠ | ١٠١٦ |
| ﴿وجزاء سيّئةٍ سيّئةٌ مثلها﴾ | ٤٠ | ٣٧٠، ١٠١٣ |
| **سورة الزّخرف** | | |
| ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنّكم في العذاب مشتركون﴾ | ٣٩ | ٨١٤ |
| **سورة الجاثية** | | |
| ﴿أم حسب الذين اجترحوا السّيّئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصّالحات سواءً﴾ | ٢١ | ١١٧ |
| **سورة الأحقاف** | | |
| ﴿فاليوم تجزون عذاب الهون... وبما كنتم تفسقون﴾ | ٢٠ | ٣٦ |
| ﴿فهل يهلك إلّا القوم الفاسقون﴾ | ٣٥ | ٣٧ |
| **سورة الفتح** | | |
| ﴿محمّد رسول الله والذين معه﴾ | ٢٩ | ٧٤٤ |
| **سورة الحجرات** | | |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ | ٦ | ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٧٢، ٢٢٨، ٥٤٦، ٦١١، ٦٥٦، ٧٢١، ٧٣٣، ٧٤٨، ٧٥١، ٧٥٨، ٨٦٠، ٩٠٧ |
| ﴿وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ | ٧ | ٣٦، ٣٨، ٥٠ |
| ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ | ٩ | ١٨٧، ١٠١٣، ١٠١٧، ١٠٣٥ |
| ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ | ١١ | ٢٧٩ |
| ﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ | ١٣ | ٣٣٦ |
| **سورة النّجم** | | |
| ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ | ٩ | ١٠٠٢ |
| **سورة الحديد** | | |
| ﴿وكثير منهم فاسقون﴾ | ١٦، ٢٦، ٢٧ | ٣٧ |

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة المجادلة** | | |
| ﴿ولا أدنى من ذلك ولا أكثر﴾ | ٧ | ١٠٠٢ |
| **سورة الصفّ** | | |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ | ٢ ـ ٣ | ٧١٢ |
| ﴿فلمّا زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ | ٥ | ٣٧، ٨٥٥ |
| **سورة الجمعة** | | |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ | ٩ | ٩٨، ١٢٩، ١٤٣ |
| **سورة المنافقون** | | |
| ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنّك لرسول الله﴾ | ١ | ٤٠٣ |
| ﴿اتّخذوا أيمانهم جنّة﴾ | ٢ | ٤٠٣ |
| ﴿إنّ الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ | ٦ | ٣٧ |
| **سورة التّغابن** | | |
| ﴿فاتّقوا الله ما استطعتم﴾ | ١٦ | ٦١٨، ٩٥٤، ٩٧٣ |
| **سورة الطّلاق** | | |
| ﴿يا أيّها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ... لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾ | ١ | ٣٨٠، ٣٩٣ |
| ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ | ٢ | ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٦١٥، ٧٣٣، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٣، ٨٧٤، ٩٠٧، ٩١٢، ٩٤٩ |
| ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم... فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ﴾ | ٦ | ٣٨٧، ٤٣٠ |
| ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ | ٧ | ٣٦٢ |
| **سورة التّحريم** | | |
| ﴿لا يعصون الله ما أمرهم﴾ | ٦ | ٤٠ |
| ﴿يا أيّها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ | ٨ | ٨٢٩ |

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة القلم** | | |
| ﴿وإنّك لعلى خلق عظيم﴾ | ٤ | ٩٧٢ |
| **سورة المعارج** | | |
| ﴿والـذيـن هـم لـفـروجـهـم حـافـظـون إلّا عـلـى أزواجهم. . . فأولئك هم العادون﴾ | ٢٩ ـ ٣١ | ٤٩٥ (ح) |
| **سورة الجنّ** | | |
| ﴿وأمّا القاسطون فكانوا لجهنّم حطباً﴾ | ١٥ | ٦١٤ |
| **سورة التّكوير** | | |
| ﴿إنّه لقول رسول كريم. . . مطاع ثَمّ أمين﴾ | ١٩ ـ ٢١ | ٩٥٢ |
| **سورة الانفطار** | | |
| ﴿إنّ الأبرار لفي نعيم. . . وما هم عنها بغائبين﴾ | ١٤ ـ ١٦ | ١٢١، ١٠٠٩ |
| **سورة البيّنة** | | |
| ﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين﴾ | ٥ | ٨٣٢ |
| **سورة الماعون** | | |
| ﴿ويمنعون الماعون﴾ | ٧ | ٤٩٣ |

# فهرس الأحاديث النبويّة


| طرف الحديث | الصّفحة |
|---|---|
| **(حرف الألف)** | |
| أتشهد أن لا إله إلّا الله؟ قال: نعم | ٧٤٠ |
| أُتي النّبيّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص | ١٨٤، ١٩٤، ١٩٥ |
| اجتنبوا السّبع الموبقات! قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ | ١٧١، ٧٨٠ |
| اجعلوا أئمّتكم خياركم | ١١٨ |
| احصوا هلال شعبان لرمضان | ٢٤٠ |
| أحصي ما يخرج منها | ٢٢٧ |
| أحصيها حتى نرجع إليكِ | ٢٢٧ |
| احلف بالله الذي لا إله إلّا هو إنّي لصادق | ٤٠٥ |
| أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك | ٤٨٠ |
| إذا أتاكم المصدّق فليصدر عنكم، وهو عنكم راضٍ | ٢٢٥ |
| إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودينه، فزوّجوه | ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٥٣ |
| إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً | ٤٧٠ |
| إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح | ٣٧٠ |
| إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثمّ أصاب، فله أجران | ٦٠٣ |
| إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها | ٢٩٦ ـ ٢٩٧ |
| إذا زنت الأمة فتبيّن زناها، فليجلدها، ولا يثرّب | ٨٩١ |
| إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يفسق | ٤١ |
| أرضوا مصدّقيكم | ٢٢٥ |
| استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل | ٤٣٠ ـ ٤٣١ |
| استغفروا لأخيكم | ١٩٩ |
| اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حُمّلوا، وعليكم ما حُمّلتم | ٢١٥ (ح) |
| اشترى رسول الله ﷺ من يهوديّ طعاماً، ورهنه درعه | ٤٥٢ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم | ٢١٣ |
| اعرف عفاصها ووكاءها، ثمّ عرّفها سنة | ٥٧٢ ـ ٥٧٣ |
| اعلموا أنّ الأرض لله ولرسوله | ٥٥٨ |
| اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفّنوه في ثوبيه | ١٧٤ |
| أقاء الله على رسوله خيبر، فأقرّهم رسول الله ﷺ كما كانوا | ٢٢٧ |
| أقام النبي ﷺ علي بن أبي طالب مقامه حين أراد الهجرة حتى يؤدي عنه الودائع | ٤٨٩ |
| ألا أخبركم بخير الشّهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها | ٧٣١ |
| ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله | ٧٣٤ |
| ألا إنّ الكفر والفسوق وقسوة القلب في الفدّادين | ٤٢ |
| الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن، اللّهمّ أرشد الأئمّة، واغفر للمؤذّنين | ٩٩، ١٠١ |
| أما والله لولا أنّ الله تعالى قال: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ | ٢١١ |
| أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله | ٩٨٩ |
| أمرني رسول الله ﷺ فتعلّمت له كتاب اليهود | ٦٦٦ |
| امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله | ٣٩٣ |
| أمّا أنا فلا أصلّي عليه | ١٨٥ |
| أمّا معاوية فإنّه غلام من غلمان قريش لا شيء له | ٢٩١، ٢٩٣ |
| أمّتي لا تجتمع على خطإ | ٧٢٣ |
| أمّ جبريل النبيّ ﷺ عند البيت مرّتين | ٩٦ |
| أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي | ٤٠٧ |
| أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك | ٨٨٩ |
| إن سرّكم أن تقبل صلاتكم، فليؤمّكم خياركم | ١١٩ |
| إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها | ٥٠٧ |
| إنّ ابني هذا سيّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين | ١٠٢٥ |
| أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة | ٢٥٤ |
| أنّ رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع رسول الله ﷺ يده | ٨١٢ |
| أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها | ٤٣٨ |
| إنّ العبد إذا اعترف بذنب ثمّ تاب، تاب الله عليه | ٨٥٥ |
| إنّ الفسّاق من أهل النّار! قيل: يا رسول الله، ومن الفسّاق؟ | ٤٤ |
| إنّكم سترون بعدي أثرة، وأموراً تنكرون | ١٠١٣ |

| طرف الحديث | الصّفحة |
|---|---|
| إنّ الله تعالى وضع عن المسافر الصّوم، وشطر الصّلاة | ١٤٩ |
| إنّ الله حجب التّوبة عن كلّ صاحب بدعة | ٨٥٦ |
| إنّ الله ليؤيّد هذا الدّين بالرّجل الفاجر | ٩٩٣ |
| إنّ الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم | ٦٩٩ |
| إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر | ٨٣٣ |
| إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق | ٦ |
| إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثة: | ٤٦٠ |
| إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور | ١٠٠٨ |
| إنّ النبيّ ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم | ٢١١ |
| أنّ النبيّ ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود | ٦٦٦ |
| أنّ النبيّ ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله | ٥٦١ ـ ٥٦٢ |
| أنّ النبيّ ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمّه | ٤١٢ ـ ٤١٣ |
| أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً به زمانة فسجد | ١٤٠ |
| أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً نغاشيّاً يقال له: زنيم قصير | ١٤٠ |
| أنّ النبيّ ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر | ١٣٧ |
| أنّ النبيّ ﷺ رجم الغامديّة، وصلّى عليها | ١٨٠، ١٩٦ |
| أنّ النبيّ ﷺ رجم ماعز، ولم يصلّ عليه | ١٨١، ١٩٤ |
| أنّ النبيّ ﷺ شاور أصحابه في أسارى بدر | ٦٥٥ |
| أنّ النبيّ ﷺ صلّى على الجهنيّة | ١٩٦ |
| أنّ النبيّ ﷺ لم يصلّ على ماعز، ولم ينه عن الصّلاة عليه | ١٨١ ـ ١٨٢ |
| أنّ النبيّ ﷺ وكّل أبا رافع في تزويجه أمّ المؤمنين ميمونة | ٣١٦ |
| إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك | ١٠٠٢ |
| إنّه ستكون هنّات وهنّات، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمّة | ٩٧٥ |
| إنّه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً | ٣٠٠ |
| أن يندم العبد على الذّنب الذي أصاب، فيعتذر إلى الله | ٨٢٩ |
| أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطّاعة، وإن عبداً حبشيّاً | ٢٢٢ |
| أولم النبيّ ﷺ على نسائه | ٢٩٥ |
| أولم ولو بشاة | ٢٩٥ |
| أينقص الرّطب إذا يبس؟ قال: نعم. قال: فلا إذاً | ٥٠٣ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل | ٣١٣ |
| أيّها النّاس إنّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً | ٣٦٧ |
| أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا | ٢٧٣ |
| **(حرف الباء)** | |
| بايعنا رسول الله ﷺ على السّمع والطّاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحقّ أين ما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم | ٦٩٠ ـ ٦٩١، ٩٨٠، ٩٨٢، ٩٨٦، ٩٨٧، ١٠١٠، ١٠١٦، ١٠٢٠ |
| بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله | ٢٠٦ |
| **(حرف التّاء)** | |
| التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له | ٧٩٦، ٨٠٩، ٨١٣، ٨٤٦ |
| تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها | ٣٥٤ |
| تهادَوا تحابّوا | ٤٩٩ |
| توبته إكذاب نفسه | ٨٣٦، ٨٤٢ |
| **(حرف الثّاء)** | |
| ثلاث من أصل الإيمان: الكفّ عمّن قال: لا إله إلّا الله | ٩٩٣ |
| **(حرف الجيم)** | |
| جمع رسول الله ﷺ بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة | ١٦٥ |
| الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير | ٩٩٣ |
| **(حرف الحاء)** | |
| الحيّة فاسقة، والعقرب فاسقة، والغراب فاسق، والفأرة فاسقة | ٤٤ |
| **(حرف الخاء)** | |
| خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم | ٤٤ |
| خمس من الدّواب كلّهنّ فاسق | ٤٣ |
| خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم | ١٠١٤، ١٠٢٩ |
| **(حرف الدّال)** | |
| دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة | ٢٧٩ |

| | |
|---|---|
| دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين | ٨٠ |
| الدّين النّصيحة، الدّين النّصيحة، الدّين النّصيحة | ٢٩٢ |
| **(حرف الذّال)** | |
| ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم | ١٠٠٠ |
| **(حرف السّين)** | |
| سباب المسلم فسق | ٤٢ |
| سباب المسلم فسوق | ٤٢، ٢٧٩ |
| ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم | ١٠٢٢ |
| سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ | ١٠١٤، ١٠٢٩ |
| سيكون بعدي أمراء يؤخّرون الصّلاة عن أوقاتها | ٦١٠ |
| **(حرف الشّين)** | |
| شرّ الطّعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء | ٢٩٧ |
| شهر رمضان إلّا أن تطوّع شيئاً | ٢٣٧ |
| **(حرف الصّاد)** | |
| الصّلاة المكتوبة واجبة خلف كلّ مسلم، برّاً كان أو فاجراً | ١١٤ |
| صلّى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر، وعبد الرّحمن بن عوف | ١٢٢ |
| صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً | ١٦٥ |
| الصّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان | ٥٠ |
| صلّوا خلف من قال: لا إله إلّا الله، وعلى من قال: لا إله إلّا الله | ١١٤، ١٢٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٦ |
| صلّوا على صاحبكم | ١٨٩، ١٩٥، ١٩٨ (ح) |
| صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدّوا ثلاثين | ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٢٦١ |
| صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي عليكم فأكملوا | ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٦٣ |
| الصّوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون | ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٦٦ |
| **(حرف الطّاء)** | |
| طلّقها. قال: إنّي لا أصبر عنها، قال: فأمسكها | ٣٨٥ |

| طرف الحديث | الصّفحة |
|---|---|
| **(حرف العين)** | |
| العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدّين مقضيّ، والزّعيم غارم | ٤٩٤ |
| على المرء المسلم السّمع والطّاعة، فيما أحبّ وكره | ١٠١٨ |
| على اليد ما أخذت حتى تردّه | ٨٧٧ |
| **(حرف الغين)** | |
| غطّوا الإناء، وأوكوا السّقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السّراج | ٤٤ |
| **(حرف الفاء)** | |
| فاتّقوا الله في النّساء، فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله | ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٠ |
| فأحلفهما النبيّ ﷺ، ثمّ فرّق بينهما | ٤٠٥ |
| فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم | ٢٣٠ |
| فأمرها فتحوّلت | ٣٩٥ |
| فجعل الأمر إليها. فقالت: إنّي أجزت ما صنع أبي | ٣٤٢ |
| فقال له النبيّ ﷺ خيراً، وصلّى عليه | ١٨٢ |
| فلذلك أرخص لها النبيّ ﷺ | ٣٩٥ |
| فما استغفر له، ولا سبّه | ١٩٥، ١٩٩ |
| فمن اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه وعرضه | ٤٤٩ |
| في كلّ ذات كبد رطبة أجر | ٥١١ ـ ٥١٢ |
| **(حرف القاف)** | |
| قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشّحوم فباعوها | ٤٣٢ |
| قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها | ٣٩٨ |
| القدريّة مجوس هذه الأمّة، إن مرضوا فلا تعودوهم | ١٩١ |
| القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة، واثنان في النّار | ٦١٤ |
| قضى رسول الله ﷺ بالشّفعة في كلّ شركة لم تقسم | ٥٥١ |
| قضى رسول الله ﷺ بالشّفعة في كلّ ما لم يقسم | ٥٥١، ٦٦٩ |
| قضى الله ورسوله ألّا تقبل شهادة ثلاث، ولا اثنين، ولا واحد على الزّنا | ٧٣٧ |
| **(حرف الكاف)** | |
| كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها | ٢٠٠ |
| كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيثما توجّهت به | ١٠٨ |

كأنّما أُسفّ وجهه رماداً ٨٣١
كان النبيّ ﷺ إذا جاءه أمر سرور، أو بُشّر به خرّ ساجداً ١٣٩
كان النبيّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السيّر ١٦٥
كان النبيّ ﷺ يرسل العمّال لجلب الزّكاة من أربابها ٢٠٩
كان النبيّ ﷺ يقرأ علينا السّورة فيها السّجدة، فيسجد ونسجد ١٣١
كان النبيّ ﷺ يقسم بين نسائه، ويعدل في ذلك ٣٧٨
كتاب الله القصاص ٧٧٢
كتب إليّ رسول الله ﷺ: أن أورّث امرأة أشيم الضّبابيّ من دية زوجها ٦٧٨ ـ ٦٧٩
كنت إمامنا، فلو سجدتَ سجدتُ معك ١٣٢
كنّا نسافر مع النبيّ ﷺ فلم يعب الصّائم على المفطر ٢٧٠
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصّلاة عن وقتها؟ ١١٤

(حرف اللّام)

لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنّصارى من جزيرة العرب ٥٥٨
لعلّك قبّلت أو غمزت ٨٣١ (ح)
لمّا خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرّيّته ٧٣١ ـ ٧٣٢
اللّهمّ لا تجعل مصيبتنا في ديننا ١٤١
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ٤٠٢
ليؤذّن لكم أحدكم ١٠٢
ليؤذّن لكم خياركم ١٠٠، ١٠١
ليغسّل موتاكم المأمونون ١٧٥

(حرف الميم)

ما إخالك سرقت ٨٣١ (ح)
ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ٥٢٠
ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردّوه ٤٤٦
المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ٢٨٩ ـ ٢٩٠
ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ٥١
ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثمّ لا يجهد لهم وينصح ٦٠٧ (ح)، ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩
ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، فلم يحطها بنصيحة ٦٠٧ (ح)
ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، يموت يوم يموت، وهو غاشّ لرعيّته ١٠٠٨

| طرف الحديث | الصّفحة |
|---|---|
| ما من نبيّ بعثه الله في أمّة قبلي، إلّا كان له من أمّته حواريّون | ١٠١٧ |
| المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم | ١٠٠١ |
| مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتى تطهر | ٣٨٠ |
| المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب | ٤٢٤ |
| المكذّبة بالقدر إن مرضوا فلا تعودوهم | ١٩١ (ح) |
| من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية | ١٠٢٨ |
| من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى | ٦٠٧ |
| من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله | ٨٢٩ |
| من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر | ٢٥٥ |
| من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه | ٥١ |
| من أكرم سلطان الله أكرمه الله | ١٠٢٩ |
| من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدّنيا، أكرمه الله يوم القيامة | ١٠٢٨ |
| من بنى لله مسجداً، ولو مثل مفحص قطاة | ٢٢٢ (ح) |
| من تاب قبل أن تطلع الشّمس من مغربها تاب الله عليه | ٨٣٤ |
| من تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنّم | ١٨٣ |
| من تقوّل عليّ ما لم أقل، فليتبوّأ مقعده من النّار | ٧٠٤ ـ ٧٠٥ |
| من حجّ هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع كما ولدته أمّه | ٢٧٧ |
| من حمل علينا السّلاح فليس منّا | ١٠٢٣ |
| من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر | ١٠١٥، ١٠٢٩ |
| من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده | ١٠١٨، ١٠٢٧ |
| من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ | ٦٩١ |
| من غسّل ميّتاً، وكفّنه، وحنّطه، وحمله، وصلّى عليه | ١٧٥ |
| من قتل دون ماله فهو شهيد | ١٠١٨ |
| من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة، وشقّه مائل | ٣٧٨ |
| من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلّله منها | ٨٣٢ |
| من كان له شريك في ربعة، أو نخل | ٥٥٢، ٥٥٤ |
| من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة | ١٤٣ ـ ١٤٤ |
| من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة | ٣٠٠ |
| من لا يشكر النّاس لا يشكر الله | ٢٣ |

| طرف الحديث | الصّفحة |
| --- | --- |
| من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمّر عليهم أحداً محاباة | ٦٠٦ ـ ٦٠٧ |
| من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين | ٥ |
| **(حرف النّون)** | |
| النّاس في هذا الأمر تبع لقريش | ٢٢١ |
| نحن الآخِرون، ونحن السّابقون يوم القيامة | ١٤٣ |
| نضّر الله امرءاً سمع منّا مقالة، فوعاها كما سمعها | ٥٤٨ |
| نعم، إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها | ٢١٥ |
| نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين | ٣٠١ (ح) |
| نهى النبيّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض | ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ٢٩٠ |
| نهى النبيّ ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين | ٢٩٧ |
| **(حرف الهاء)** | |
| هذا ما اشترى محمّد رسول الله من العدّاء بن خالد | ٤٢٦ |
| هل تجد رقبة تعتقها؟ | ٢٥١، ٢٥٤ |
| **(حرف الواو)** | |
| واعلموا أنّ الله قد افترض عليكم الجمعة | ١٢٩ ـ ١٣٠ |
| وأمر بها، فصُلّي عليها، ودفنت | ١٩٩ |
| وأمر النّاس فرجموا، ثمّ أمر بها، فصلّي عليها، ثمّ دفنت | ١٩٨ |
| الوزغ: الفويسق | ٤٤ |
| وصم يوماً مكانه | ٢٥٢ |
| والفسوق: المعاصي كلّها | ٢٧٨ |
| ولا تفوتينا بنفسك | ٢٩٣ |
| والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته | ٣٧٠ |
| ومن ذلك اليوم أمر بالكتاب والشّهود | ٧٣٢ |
| ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة | ١٧٥ |
| **(حرف اللّام مع الألف)** | |
| لا تبدءوا اليهود، ولا النّصارى بالسّلام | ٥٥٦ |
| لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود في حدّ | ٨٠١، ٨٠٦ |
| لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلّا لخمسة | ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٣٣ |

| طرف الحديث | الصّفحة |
|---|---|
| لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض | ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ |
| لا تسبقيني بنفسك | ٢٩٣ |
| لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ | ٧٠ |
| لا تقوم السّاعة حتى تطلع الشّمس من مغربها | ٨٣٤ |
| لا شفعة لنصرانيّ | ٥٥٧ |
| لا طاعة في معصية الله، إنّما الطّاعة في المعروف | ١٠١٨ |
| لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع التّوبة | ٥٥ (ح) |
| لا نكاح إلّا بشهود | ٣٢٥ |
| لا نكاح إلّا بوليّ مرشد، وشاهدي عدل | ٣٠٩، ٣١١ |
| لا نكاح إلّا بوليّ، وشاهدي عدل، وأيّما امرأة أنكحها وليّ مسخوط | ٣٠٩، ٣٢٤ |
| لا يبع الرّجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه | ٢٨٨ |
| لا يجتمع دينان في جزيرة العرب | ٥٥٦ |
| لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم | ٣٩١، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٩٧ |
| لا يرمي رجل رجلاً بالفسق | ٤٢ |
| لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق | ٣١، ٤٢ |
| لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من النّاس اثنان | ٢٢٠ |
| **(حرف الياء)** | |
| يا أيّها النّاس توبوا إلى الله، فإنّي أتوب في اليوم إليه مائة مرّة | ٨٢٦ |
| يا أيّها النّاس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا | ١١٧ ـ ١١٨، ١٢٦، ١٣٠ |
| يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم؟ | ٨٧ |
| يؤمّ القوم أقرؤهم | ١٢٢ |
| يا معشر الشّباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج | ٢٨٧ |
| يخرجون من الدّين كما يخرج السّهم من الرمية | ٨٥٥ |
| يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي | ٢٥٩ |
| يكون بعدي أئمّة لا يهتدون بهداي | ١٠١٣ |
| يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرمية | ٨٥٥ |
| يوم الخلاص، وما يوم الخلاص؟ يوم الخلاص، وما يوم الخلاص | ٤٣ |
| اليمين على من أنكر | ٩٠٥ |

# فهرس الآثار عن الصّحابة


| طرف الأثر | اسم الصّحابيّ | الصّفحة |
|---|---|---|
| **(حرف الألف)** | | |
| الآن يُجلد هلال، فتبطل شهادته في المسلمين | سعد بن عبادة | ٧٨٦، ٨٠٠ |
| أتحجران على رجل أنا شريكه | الزّبير بن العوّام | ٥٦٣ |
| أدّها إليهم | سعد بن أبي وقّاص، أبو سعيد الخدريّ، عبد الله بن عمر | ٢١٢، ٢١٨ |
| ادفعها إلى الأمراء | عبد الله بن عمر | ٢١٢ |
| ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولّاه الله أمركم | عبد الله بن عمر | ٢١٢ |
| ادفعوها إلى من غلب | عبد الله بن عمر | ٢١٩ |
| ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمور | عبد الله بن عمر | ٢١٢ |
| أرسل عليّ ابن عبّاس إلى الخوارج فناظرهم | | ١٠٣٥ |
| اسجد فإنّك إمامنا | عبد الله بن مسعود | ١٣٢ ـ ١٣٣ |
| أشهد غيري، فإنّ المسلمين فسّقوني | أبو بكرة | ٨٠١ ـ ٨٠٢ |
| اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم | عليّ بن أبي طالب | ١٨٢، ١٩٥ |
| أفي شهر رمضان، وولداننا صيام؟ | عمر بن الخطّاب | ٢٥٣ |
| إلى أيّهما دفعت أجزأ عنك | عبد الله بن عمر | ٢١٩ |
| أن تتوب من الذّنب، ثمّ لا تعود فيه أبداً، أو لا تريد أن تعود فيه | عمر بن الخطاب، عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عبّاس | ٨٢٩ |
| انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا | عمر بن الخطّاب | ٣٦٨ |
| أنّ عليّاً لم يصلّ على البغاة، ولم يغسّلهم | | ١٨٨، ١٩٥ |
| إنّ الله أكرم أن يهتك عبده بأوّل خطيئة | عمر بن الخطّاب | ٨٦٣ |

إنّما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله — عليّ بن أبي طالب — ٢٥٣
أيّها النّاس أقيموا على أرقّائكم الحدّ — عليّ بن أبي طالب — ٨٩١

(حرف الباء)

بينما النّاس بقباء في صلاة الصبّح إذ جاءهم آتٍ — عبد الله بن عمر — ١٠٤

(حرف التّاء)

تب أقبل شهادتك — عمر بن الخطّاب ٧٩٧، ٨٤١، ٨٤٧

(حرف الحاء)

حسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره، أن يعلم الله من قلبه أنّه له كاره — عبد الله بن مسعود — ١٠٢٧

(حرف السّين)

سبق كتاب الله تعالى كتاب أمير المؤمنين معاوية — الحَكَم بن عمرو — ٦٢٩

(حرف الصّاد)

الصّلاة أحسن ما يعمل النّاس — عثمان بن عفّان — ١٢٥
الصّلاة أوّل ما فرضت ركعتين — عائشة بنت أبي بكر — ١٤٥

(حرف العين)

عزمت عليك لتقسمنّها على قومك — عمر بن الخطّاب — ٨٨٦

(حرف الفاء)

فأمر عمر ﷺ لسائرهم بالدّية — ٧٧٣
فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي — عمر بن الخطّاب — ٩٧٨

(حرف الكاف)

كان ابن عمر يرى أنّ ذلك يقضي عنه — ٢١٩
كان ابن عمر يسلّم على الخشبيّة والخوارج — ١٢٥
كان ابن عمر يصلّي وراء الحجّاج — ١١٥
كان أبو سعيد الخدريّ يصلّي خلف مروان — ١١٦
كان الصّحابة يصلّون خلف الوليد بن عقبة — ١١٦
كان الصحابة يوصون من يرون صلاحه وورعه بالصلاة عليهم — ١٩٢
كنّا نؤتى بالشّارب على عهد رسول الله ﷺ — السّائب بن يزيد — ٤١

| طرف الأثر | اسم الصّحابيّ | الصّفحة |
|---|---|---|
| **(حرف اللّام)** | | |
| لست أعرفك ولا يضرّك أن لا أعرفك | عمر بن الخطّاب | ٧٣٨ |
| لعلّك أن تخلف بعدي فأطع الأمير | عمر بن الخطّاب | ١٠٣٢ |
| لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر | البراء بن عازب | ٧٠٤ |
| ليس على أحد حدّ معلوم | عليّ بن أبي طالب | ٧٨١ |
| **(حرف الميم)** | | |
| ما أجد أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النّفر | عمر بن الخطّاب | ٩٧٨ |
| ما حملك على أخذ هذه النّسمة؟ | عمر بن الخطّاب | ٥٩٠ |
| المسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود | عمر بن الخطّاب | ٧٤١، ٨٠١، ٩٤١، ٩٤٤ |
| من آيس العباد من التّوبة بعد هذا فقد جحد | عبد الله بن عبّاس | ٨٥٦ |
| من استعمل رجلاً لمودّة أو لقرابة | عمر بن الخطّاب | ٦٠٧ |
| من استعمل فاجراً وهو يعلم أنّه فاجر فهو فاجر | عمر بن الخطّاب | ٦٠٧ |
| من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل | عمر بن الخطّاب | ٨٣٧ |
| من قال: حيّ على الصّلاة أجبته | عبد الله بن عمر | ١٢٥ |
| **(حرف الهاء)** | | |
| هذه فريضة الصّدقة التي فرضها رسول الله ﷺ | أبو بكر الصّدّيق | ٢٠٩، ٢٢٥ |
| هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع | عبد الله بن عمر | ٣٠٣ |
| **(حرف الواو)** | | |
| وإنّك رجل شابّ عاقل لا نتّهمك | أبو بكر الصّدّيق | ٦٦٠ |
| ودّت الزّانية أنّ النّساء كلّهنّ زنين | عثمان بن عفّان | ٨١٤ |
| والله يا بنيّة ما من النّاس أحد أحبّ إليّ غنى | أبو بكر الصّدّيق | ٥٠٢ (ح) |
| **(حرف اللّام مع الألف)** | | |
| لا تدفعها إليهم؛ فإنّهم قد أضاعوا الصّلاة | عبد الله بن عمر | ٢١٤ |
| لا تصلّ خلفه (القدريّ)، ثمّ قال: أمّا أنا لو صلّيت خلفه لأعدت صلاتي | واثلة بن الأسقع | ١٢٦ |
| لا، هم اليهود والنّصارى | سعد بن أبي وقّاص | ٤٥ |

| طرف الأثر | اسم الصّحابيّ | الصّفحة |
|---|---|---|
| لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول | عمر بن الخطّاب | ٧٤٤، ٧٤٨ |
| **(حرف الياء)** | | |
| يا بُنيّ احفظ عنّي ما أوصيك به، إمام عدل | عمرو بن العاص | ١٠٣٢ |
| يا صاحب الحوض لا تخبرنا | عمر بن الخطّاب | ٧١ |

# فهرس الضوابط والقواعد الفقهيّة والأصوليّة


| الضّابط أو القاعدة | الصّفحة |
|---|---|

(حرف الألف)

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٨٢٠، ٨٢٣، ٨٧٥
أدنى ما يثبت به صيغة الأمر الجواز ٤٥٢
إذا اختلف جنس الحق، فسقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر ٣٤٥
إذا تعارضت المفاسد روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفّها ١٦٤، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٣، ٩٨٨، ٩٩٤، ١٠٢٣
إذا لم يملك الأقوى لم يملك ما دونه بالأولى ٤٧٤
ارتفاع العلّة موجب لرفع حكمها ٨٠٥
إزالة المنكر واجبة على الفور ٧٣٩
الأسباب تكتسب حكم المسبّب ١٥٦
الاستثناء الوارد عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو، هل يرجع إلى جميعها، أو إلى أقرب المذكور؟ ٧٩٦، ٨٠٣
الاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار ٧٩٦
إسقاط بعض ما لا يتجزّأ إسقاط لكلّه ٣٤٤
الأشياء تتميّز بأضدادها ٦٤
الأصل أنّ كلّ من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه، ينعقد النّكاح بشهادته ٣٢٥
الأصل براءة الذمّة ٢٥٩
الأصل عموم الخطاب ١٦٢
الأصل في الأدلّة الإعمال لا الإهمال ١٠٢٦
الأصل في الأمر الوجوب ٢٥٣
الأصل في العطف اقتضاء المغايرة ٨٤٨
الأصل في مال الغير التّحريم ٣٧٦

الإعانة على المحظور محظورة، أو الإعانة على المعصية لا تجوز ١٤٨، ١٧٠، ٢٧١، ٤٧٨، ٥٢٨
اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة، أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدّة مفاسد ٨١٠
أعظم المكروهين أولاهما بالتّرك ١٠٢٠
إعمال الأدلّة أولى من إهمالها ١٠٢٦
الأمر يفيد الوجوب ٣٦٢، ٤٤٠
أيمان القسامة لا تراعى فيها العدالة ٩٣١

**(حرف الباء والتّاء)**

البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه عند الإنكار ٩٢١
التّأويل الذي له مساغ في الشّرع، لا يوجب تفسيق قائله ٧٦٣ ـ ٧٦٤
التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ١٩٨
تخصيص النص العام بالقياس ١٥٥
ترتّب الحكم على الوصف يدلّ على علّية ذلك الوصف لذلك الحكم ٧٩٠
تردّ الشّهادة إذا كانت جالبة لصاحبها نفعاً، أو دافعة عنه ضرراً ٧٧٤
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال ٢٥٥
التّقدير إنّما يثبت بالتّوقيف ٧٥٢

**(حرف الجيم والحاء والخاء)**

الجمع أولى ما أمكن ٧٢٧، ٨٨٥
الحدود تدرأ بالشّبهات ٨٦٨، ٨٩٨
حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٥٧٥
حصول النّقص لا يمنع صحّة العقد، وإنّما يثبت الخيار ٣٥٠
حفظ البعض أولى من تضييع الكلّ ٦١٨
الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره ٢٠
حكم القاضي ملزم بخلاف حكم المفتي ٧٠٣
الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً ١٥٧، ٣٢١، ٤٤٩، ٧٧٨
الخراج بالضّمان ٨٧٨

**(حرف الدّال والرّاء)**

درء المفاسد أولى من جلب المصالح ٦٤٥

الدّعوى متى فصّلت مرّة بالوجه الشّرعيّ لا تنقض، ولا تعاد ٨٢٢
الرّخص لا تناط بالمعاصي ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٣، ١٠٩، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٣، ٢٧١

**(حرف الزّاي والشين والضّاد)**

زيادة الثّقة مقبولة ١٩٧، ١٩٨
الزّيادة على النصّ بالقياس لا تجوز ٨١٣
الشرط يراعى في الابتداء ١٥٨، ٩٨٣
الضّرر لا يزال بمثله ٣٩٥، ٤٤١
الضّرر يزال ٣٤٥، ٤٣٧، ٥٥٩
الضّرورات تبيح المحظورات ٦١٨

**(حرف العين والغين)**

عبارة الرّسول كعبارة المرسل ٥٤٤
العبرة بعموم اللّفظ، لا بخصوص السّبب ١١٥، ٧١٣
العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء ٤٩٢
غالب الظنّ كاليقين ٧٣، ٩٧، ١٠٧
غالب الظنّ مقدّم على الشكّ ٥١٩
الغرم يقابل الغنم ٦٧٠، ٨٨٤

**(حرف الفاء والقاف والكاف)**

الفسق الحادث لا يؤثر في الحكم السابق ٦٨١
قبح المجاور لا يعدم المشروعيّة ١٤٩، ٢٧٢
قضيّة عين لا عموم لها ٥٠٣
الكتاب ممّن يأتى كالخطاب ممّن دنا ٥٤٤
كلّ حكم لا مدرك له شرعاً وجب نفيه ٧٢٣
كلّ خبر يتعلّق به اللّزوم، فقول الفاسق لا يكون حجّة فيه ٧٤، ٦١٤
كلّ صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين، يستوي في فعلها الطّائع والعاصي ١٥٠
كلّ ما يوجب الجَلد حدّاً، يوجب التّفسيق، ويترتّب عليه ردّ الشّهادة ٧٩٣، ٨١٢
كلّ من ردّت شهادته لفسقه، قبلت عند زوال فسقه ٨١٧
كلّ من وجب عليه قبول قول غيره، لزمه معرفة حاله ٧٠٩
كلّ من يصلح أن يكون وليّاً في نكاح، يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النّكاح ٣٢٥

## (حرف الميم)


ما امتنع لمانع يعود بزواله ٤١٤، ٤٩٨، ٨١٦، ٨٤٧
ما ثبت في حقّه ﷺ ثبت في حقّ غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ١٩٦
ما ثبت في شريعة من قبلنا، فهو ثابت في شريعتنا ما لم يظهر نسخه ٤٥٩، ٤٧٠، ٧٧٢
ما في الصحيحين مقدّم على ما في غيرهما ٢٤٩
ما كان وسيلة إلى محرّم، فهو محرّم ٤٩٧
ما لا يتمّ الواجب إلّا به، فهو واجب ٩١، ٩٦٤
ما منع التولية ابتداءً منعها دواماً ٥١٨
ما ينقض القاضي به قضاء نفسه، ينقض به قضاء غيره ٩٠٧
المباح مباح من سبق ٥٩١
المثبت مقدّم على النّافي ١٩٧
المطلق يحمل على المقيّد ٢٥٨
المعلول لا يثبت دون العلّة ٧٩٨
المكمّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر ٩٩٢
الملك أقوى من الإذن ٤٧٤
من أحيا أرضاً فهي له ٥٩٠
من سقطت الحدود باستيفائه لها، سقطت الزّكاة بقبضه لها ٢١٣
من صحّ أن يفتي في الشرع، صحّ أن يشاوره القاضي ٦٥٦ (ح)
من صحّ قبول النّكاح لنفسه، صحّ قبوله لغيره ٣٢٠
من لا تقبل شهادته في حقّ خاصّ أو خبر خاصّ، لا يعتدّ به في الإجماع ٧٢٢
من لا يتمكّن من مباشرة التصرّف في أيّ شيء، لا يصحّ منه التّوكيل فيه ٤٧٣


## (حرف النّون والواو)


النّادر لا حكم له ٧٧
النّكرة في سياق الشّرط تفيد العموم ٥٦٧
النّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه ١١٨
الواجب لا يؤخّر إلّا لواجب ٧٣٩
والدلالة في بعض الأحكام كالصريح ٥٤٦


## (حرف اللّام مع الألف)


لا اجتهاد مع النصّ ٣٩٣، ٧٤٩، ٧٦٠، ٨٤٨، ٩٧١

| الضّابط أو القاعدة | الصّفحة |
|---|---|
| لا تجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه | ١٠١١ |
| لا مدخل للقياس في إثبات الكفّارة | ٢٥٦ |
| لا مدخل للقياس في مقادير الحدود | ٨١٣ |
| لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ | ٦٤١ |
| لا يبطل الأصل بالتّكملة | ١١٧ |
| لا يترك الأصل إلّا بيقين، أو ظنّ يعتمد الشّرع على مثله | ٩٥٠ |
| لا يجوز ترك الأصل بالظنّ | ٧٤١ |
| لا يجوز القياس في المظانّ | ٩٢٩ |
| لا يحتجّ بتابعيّ على الصّحابة، ولا على صاحب واحد | ٧٩٨ |
| لا يقبل القاضي كتاب الرعيّة | ٦٨٢ |
| **(حرف الياء)** | |
| يجوز التّوكيل في عقود المعاوضات | ٣١٧ |
| اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك | ٤٩١ |
| يقدّم الخاصّ على العامّ عند التّعارض | ١٠٢٦ |
| يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بصلاحها | ٩٥٢، ٩٩٥ |
| اليقين لا يزول بالشكّ | ٢٦٧، ٥٦٩ |
| ينقض حكم الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس الجليّ أو القواعد الكلّيّة | ٦٤٠، ٦٤١ |

# فهرس المصطلحات العلميّة والكلمات الغريبة


| المصطلح العلميّ أو الكلمة الغريبة | الصّفحة |
|---|---|
| **(حرف الألف)** | |
| ابن السّبيل | ٢٣٣ |
| الإجارة | ٤٣٠ |
| أجهضت ذا بطنها | ٨٨٦ |
| الأذان | ٩٨ |
| استفتاء | ٧٠٢ |
| أسِفَّ وجهه | ٨٣١ |
| أصحاب المسائل | ٦٧٣ |
| الإعارة | ٤٩٣ |
| الأعوان | ٦٤٨ |
| أُغمي عليكم | ٢٤٣ |
| التقاط | ٥٧٢ |
| الإمامة | ١١٠ |
| الأمرد | ٩٥ |
| الأمان | ١٠٠٠ |
| أوكوا | ٤٤ |
| الإيداع | ٤٨٠ |
| الإيماء | ٢٥٢ |
| **(حرف الباء)** | |
| البدعة | ٥٧ |
| البزوز | ٢١١ |
| البغاة | ١٨٦ |

| المصطلح العلميّ أو الكلمة الغريبة | الصّفحة |
|---|---|
| **(حرف التّاء)** | |
| تحسّى | ١٨٣ |
| التّحكيم | ٦٩٨ |
| الترخّص | ٧٩ |
| تردّى | ١٨٣ |
| التّرقوة | ٤٧٠ |
| تضرِم | ٤٤ |
| تمزّعوا | ٢١٢ |
| تنقيح المناط | ٢٥٧ |
| التّوبة | ٨٢٦ |
| التّيمّم | ٨٧ |
| **(حرف الجيم)** | |
| الجِلواز | ٦٦٤ |
| الجماعة | ١٠٠٦ |
| الجنائز | ١٧٣ |
| الجهاد | ٩٨٩ |
| **(حرف الحاء)** | |
| الحاجب | ٦٦٢ |
| الحجّ | ٢٧٣ |
| الحَجر | ٥٦١ |
| حدب | ٩٧٠ |
| حطوم | ١٠٣٢ |
| الحضانة | ٤٠٦ |

| المصطلح العلميّ أو الكلمة الغريبة | الصّفحة |
|---|---|
| حواءَ | ٤٠٧ |
| الحواريّون | ١٠١٧ |
| **(حرف الخاء)** | |
| الخائن | ٩٩٧ |
| خِبثة | ٤٢٦ |
| خِرّيتاً | ٤٣٠ |
| الخَرص | ٢٢٦ |
| خسيسته | ٣٤٢ |
| الخِطبة | ٢٨٨ |
| الخُنثى | ٢٧٦ |
| **(حرف الدّال)** | |
| الدّاء العُضال | ٤٦ |
| الدّعوى | ٩١٩ |
| الدّهاقين | ٩٥٣ |
| الدّور | ٧٨٩ |
| **(حرف الرّاء والزّاي)** | |
| رتقاً | ٦٣٠ |
| الرّشد | ٥٦٤ |
| الرّضخ | ٩٩٨ |
| الرّهن | ٤٥٢ |
| رِواقه | ٤٣ |
| الزّكاة | ٢٠٦ |
| الزّنا | ٨٨٩ |
| الزّنديق | ٦٢ |
| **(حرف السّين والشّين)** | |
| سبخة | ٤٣ |
| السنّة | ١٠٠٦ |

| المصطلح العلميّ أو الكلمة الغريبة | الصّفحة |
|---|---|
| الشّادين | ٩٥٣ |
| الشّركة | ٤٤٥ |
| الشّفعة | ٥٥١ |
| الشّهادة | ٧٣٠ |
| الشّهادة على الشّهادة | ٩١٢ |
| **(حرف الصّاد والضّاد والطّاء)** | |
| الصّوم | ٢٣٧ |
| الضّمان | ٤٥٩ |
| الطّلاق | ٣٨٠ |
| الطّهارة | ٧٠ |
| **(حرف العين)** | |
| العامل | ٢٢٣ |
| العبرانيّة | ٦٦٧ |
| العدالة | ٦٤ |
| العزيمة | ٨٢ |
| العِفاص | ٥٧٢ |
| العقد الجائز | ٤٢٣ |
| العقد اللّازم | ٤٢٣ |
| العقود | ٤٢٢ |
| العهد | ٩٧٧ |
| **(حرف الغين)** | |
| غائلة | ٤٢٦ |
| الغارم | ٢٣٢ |
| الغاغة | ٦٦٣ |
| الغالّ | ١٠٣٢ |
| غُبي عليكم | ٢٣٩ |
| غشوم | ١٠٣٢ |
| غِمر | ٨٠١ |

| المصطلح العلميّ أو الكلمة الغريبة | الصّفحة |
|---|---|
| **(حرف الفاء)** | |
| الفتوى | ٧٠٣ |
| الفدّادين | ٤٢ |
| الفسق | ٢٨ |
| **(حرف القاف)** | |
| القاسم | ٦٦٩ |
| قدك | ٦٤١ |
| القذف | ٧٧٩ |
| القِراض | ٤٤٧ |
| قِراماً | ٣٠٠ |
| القسامة | ٨٨٧ |
| القسْم | ٣٧٧ |
| القصاص | ٧٧٢ |
| القضاء | ٦٠٢ |
| قطّاع الطّرق | ١٨٦ |
| القلب | ٨١١ |
| **(حرف الكاف واللّام)** | |
| الكبيرة | ٥٣ ـ ٥٤ |
| الكفاءة | ٣٣٣ |
| اللّعان | ٣٩٧ |
| اللّقطة | ٥٧٢ |
| اللّقيط | ٥٧٢ |
| لِلْمَنْخِرَيْن | ٢٥٣ |
| اللّوَث | ٩٢٢ |
| **(حرف الميم)** | |
| متأثّل | ٥٠٧ |
| المتجالّة | ٤٥١ |
| المترجم | ٦٦٦ |

| المصطلح العلميّ أو الكلمة الغريبة | الصّفحة |
|---|---|
| المَحرَم | ٧٥ |
| المحصول | ٦٢١ |
| المخذّل | ٩٩٧ |
| المدّعي والمدّعى عليه | ٩١٩ |
| المرجف | ٩٩٧ |
| المزكّون | ٦٧٣ |
| مزوَّقاً | ٣٠٠ |
| المساقاة | ٤٣٨ |
| مشاقص | ١٨٤ |
| المشاورة | ٦٥٥ |
| مُصْلتاً | ٤٣ |
| المعاملات | ٤١٩ |
| المفتي | ٧٠٢ |
| المودَع | ٤٨١ |
| **(حرف النّون والهاء)** | |
| النّشوز | ٣٦٣ |
| النُّضوض | ٤٤٩ |
| النُّغاشيّ | ١٤٠ |
| النفقة | ٣٦٢ |
| النّكاح | ٢٨٦ |
| الهبة | ٤٩٩ |
| هنّات | ٩٧٥ |
| **(حرف الواو)** | |
| وادي القرى | ٢٢٧ |
| وجاء | ٢٨٧ |
| الوديعة | ٤٨٠ |
| الوصيّة | ٥٢٠ |
| الوقف | ٥٠٧ |
| الوكاء | ٥٧٣ |

| المصطلح العلميّ أو الكلمة الغريبة | الصّفحة |
|---|---|
| الوكالة | ٤٦٩ |
| الولاية | ٩٥١ |
| الولاية الكبرى | ٩٦٢ |
| الوليمة | ٢٩٥ |
| **(حرف الياء)** | |
| يتجاسر | ٧٤٩ |
| يتراوضان | ٥٦٣ |
| يتلوّم | ٩٠٩ |
| يثرّب | ٨٩١ |
| يجَأ بها | ١٨٣ |
| يرفث | ٤١ |
| يغرغر | ٨٣٣ |

# فهرس الفِرق


| اسم الفِرقة | الصّفحة |
|---|---|
| أهل السنّة والجماعة (الفرقة النّاجية) | ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧ |
| الإباضيّة | ١٩٠ |
| الباطنيّة | ٣٥٧ |
| الجهميّة | ٦٠ |
| الحروريّة | ٤٥ |
| الخشبيّة | ١٢٥ |
| الخطّابيّة | ٧٥٤ |
| الخوارج | ١٢٥ |
| الدرزيّة | ٣٥٨ |
| الرّافضة | ٦٢ |
| الزّيديّة | ١٠١٢ |
| الشّراة | ٧٢٨ |
| الصّوفيّة | ٥١٢ |
| القدريّة | ٦١ |
| القرامطة | ٣٥٨ |
| المرجئة | ٧٥٦ |
| المشبّهة | ٥٩ |
| المعتزلة | ٦٣٦ |
| النّصيريّة | ٣٥٨ |

# فهرس المنظومات والأشعار


| المنظومة أو الشّعر | | الصفحة |
|---|---|---|
| والعدل من يجتنب الكبائرا | ويتّقي في الغالب الصّغائرا | ٦٥ |
| يهون في نجد وغوراً غائرا | فواسقاً عن أمره جوائرا | ٢٨ |
| إنّ الذين وفوا بما عاهدتهم | جيش بعثت عليهم الضّحّاكا | ٦٧٩ (ح) |
| وفي الشّهود يحكم القاضي بما | يعلم منهم باتّفاق العلما | ٩٣٥ |
| إذا كان ربّ البيت للدفّ ضارباً | فشيمة أهل البيت كلّهم الرّقص | ٩٧٢ |
| عاشوا بذلك عرساً في زمانهم | لا يُظهر الجور فيهم آمناً فسَقُ | ٢٩ |
| إذا قضى حاكم يوماً بأربعة | فالحكم منتقض من بعد إبرام | ٦٤١ |
| وشاهد الزّور اتّفاقا يغرمه | في كلّ حال والعقاب يلزمه | ٧٣٤ |
| لا يأمننّ على النّساء أخ أخاً | ما في الرّجال على النّساء أمين | ٤٥١ |

# فهرس الأعلام المترجم لهم


| العَلَم | الصَفحة |
|---|---|
| **(حرف الألف)** | |
| إبراهيم بن خالد الكلبيّ (أبو ثور): | ٨١٨ |
| إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم (ابن أبي الدّم): | ٦٢٣ |
| إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم (الأستاذ الإسفرائينيّ): | ٤٩ |
| إبراهيم بن موسى بن محمّد الغرناطيّ الشّاطبيّ: | ٥٨ |
| إبراهيم بن يزيد بن قيس النّخعيّ: | ١٩٧ |
| أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ: | ١١٥ |
| أحمد بن إدريس القرافيّ: | ٦٤١ |
| أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة: | ٣٢ |
| أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ: | ٦٥ |
| أحمد بن عليّ الرّازيّ أبو بكر الجصّاص: | ٥٤٢ |
| أحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر: | ٣١ |
| أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ: | ٥٤ |
| أحمد بن محمّد بن سلامة أبو جعفر الطّحاويّ: | ١٠٣٣ |
| أسامة بن زيد بن حارثة: | ٢٩١ |
| أسلم (أبو رافع مولى رسول الله ﷺ): | ٣١٦ |
| إسماعيل بن يحيى المزنيّ: | ٨١٨ |

| العَلَم | الصَفحة |
|---|---|
| أشيم الضِّبابيّ: | ٦٧٩ |
| أصبغ بن فرج المصريّ: | ٤٦٤ |
| أنس بن مالك بن النّضر: | ٢٧٠ |
| أيّوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ: | ٣٨ |
| **(حرف الباء)** | |
| البراء بن عازب: | ٤٤٦ |
| بشير بن سعد بن ثعلبة: | ٥٠٢ |
| بلال بن رباح: | ٧٤٠ |
| **(حرف الجيم)** | |
| جابر بن سمرة بن جنادة: | ١٨٤ |
| جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: | ١١٧ |
| جندب بن جنادة (أبو ذرّ الغفاريّ): | ١١٤ |
| **(حرف الحاء)** | |
| الحارث بن ربعيّ الأنصاريّ (أبو قتادة): | ٢٠٠ |
| حافظ بن أحمد الحَكَميّ: | ٦٠ |
| الحجّاج بن يوسف الثقفيّ: | ١١٥ |
| الحسن بن صالح بن حيّ الكوفيّ: | ٨١٢ |
| الحسن بن عليّ بن أبي طالب: | ١٠٢٥ |
| الحسن بن يسار البصريّ: | ٥٣ |
| الحسين بن حارث الجَدَليّ: | ٢٤٤ (ح) |
| الحسين بن عليّ بن أبي طالب: | ١٠١٩ |
| الحَكَم بن عُتيبة الكنديّ: | ٣٦٧ |

| العَلَم | الصّفحة |
| --- | --- |
| الحَكَم بن عمرو الغفاريّ: ٦٢٩ | |
| حمد بن محمّد بن إبراهيم الخطّابيّ: ٢٢٨ | |
| حنبل بن إسحاق بن حنبل الشّيبانيّ: ٢٤٦ | |
| **(حرف الدّال)** | |
| داود بن عليّ الظّاهريّ: ١٢٨ | |
| **(حرف الذّال)** | |
| ذكوان السمّان (أبو صالح): ٢١٢ | |
| **(حرف الزّاي)** | |
| الزّبير بن العوّام: ٥٦٢ | |
| زفر بن الهُذيل بن قيس العنبريّ: ٣٤٣ | |
| زيد بن أرقم: ٤٤٦ | |
| زيد بن ثابت: ٦٦٠ | |
| زيد بن خالد الجُهنيّ: ١٩٤ | |
| **(حرف السّين)** | |
| السّائب بن يزيد بن سعيد الكنديّ: ٤١ | |
| سعد بن أبي وقّاص (مالك بن أهيب): ٤٥ | |
| سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخُدريّ): ١١٦ | |
| سعد بن معاذ: ١٠٠٢ | |
| سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ: ٢٢٦ | |
| سلمان الفارسيّ: ٦٦٧ | |
| سليمان بن خَلَف الباجيّ: ٧٤٥ | |
| سُنَين أبو جميلة: ٥٨٩ | |
| سهل بن سعد بن مالك السّاعديّ: ٣٩٨ | |
| **(حرف الشّين)** | |
| شُريح بن الحارث الكِنديّ القاضي: ٥٥٤ | |
| **(حرف الضّاد)** | |
| الضّحّاك بن سفيان الكلابيّ: ٦٧٨ | |

| العَلَم | الصّفحة |
| --- | --- |
| **(حرف الطّاء)** | |
| طلحة بن عُبيد الله: ١٠٢٤ | |
| **(حرف العين والغين)** | |
| عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق: ١٤٥ | |
| عامر بن حُذيفة بن غانم العدويّ (أبو جهم): ٢٩١ | |
| عامر بن شراحيل الشّعبيّ: ٢٢٦ | |
| عُبادة بن الصّامت: ٦٩٠ | |
| عبد الحيّ الكتّانيّ: ٩٦٣ | |
| عبد الرّحمن بن الأشعث: ١٠٢٤ | |
| عبد الرّحمن بن خَلدون: ٩٦٢ | |
| عبد الرّحمن بن صخر الدّوسيّ (أبو هريرة): ٢٥١ | |
| عبد الرّحمن بن عمرو الأوزاعيّ: ٢٨٩ | |
| عبد الرّحمن بن عوف الزّهريّ: ١٢٢ | |
| عبد الرّحمن بن القاسم العُتَقيّ: ٢٣١ | |
| عبد الرّحمن بن كيسان الأصمّ (أبو بكر): ٦١٠ | |
| عبد الرّحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيريّ: ٤٩ | |
| عبد السّلام بن سعيد التّنوخيّ (سحنون): ٧٩٧ | |
| عبد العزيز بن أبي حازم: ٩٢٦ | |
| عبد العزيز بن عبد السّلام (عزّ الدّين): ١٧٧ | |
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ١٠١٠ | |
| عبد القاهر بن طاهر البغداديّ: ٣٥٧ | |
| عبد الكريم بن محمّد الرّافعيّ: ٥١١ | |
| عبد الله بن أحمد بن قدامة (موفّق الدّين): ٤٧ | |
| عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: ٥٦٢ | |
| عبد الله بن رواحة الأنصاريّ: ٢٢٧ | |

| العَلَم | الصّفحة |
|---|---|
| عبد الله بن الزُّبير: ٢١٨ | |
| عبد الله بن زيد الأنصاريّ: ٩٨ | |
| عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب: ٥٣ | |
| عبد الله بن عمر بن الخطّاب: ١٠٤ | |
| عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعريّ): ٧٤٥ | |
| عبد الله بن مسعود: ١٣٢ | |
| عبد الملك بن حبيب بن سليمان (ابن حبيب): ٤٣٤ | |
| عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ (إمام الحرمين): ٤٩ | |
| عبد الملك بن مروان الأمويّ: ٩٢٤ | |
| عُبيد الله بن الحسين بن دلّال الكرخيّ: ٣٣٣ | |
| عثمان بن مسلم البتّيّ: ٤٦٣ | |
| العداء بن خالد العامريّ: ٤٢٦ | |
| عليّ بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشميّ: ٥٣ | |
| عليّ بن أبي عليّ محمّد بن سالم التغلبيّ (الآمديّ): ٧١٨ | |
| عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسيّ: ٩٠ | |
| عليّ بن سليمان المرداويّ: ٤٩٠ | |
| عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل (أبو الوفاء): ٥٩ | |
| عليّ بن محمّد بن الحسين البزدويّ: ٦٢١ | |
| عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ: ١١١ | |
| عليّ بن محمّد الرّبعيّ اللّخميّ: ٤٣٤ | |
| عمر بن عبد العزيز بن مروان: ٨٥٦ | |
| عمرو بن العاص: ٧١ | |
| عويمر بن أبيض العجلانيّ: ٣٩٧ | |
| عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ القاضي: ١٧٩ | |
| الغامديّة: ١٨٠ | |
| **(حرف الفاء)** | |
| فاطمة بنت قيس بن خالد القرشيّة: ٢٩٠ | |
| فاطمة بنت محمّد ﷺ: ٣٠٠ | |
| الفُضيل بن عياض بن مسعود: ٣٥٩ | |
| **(حرف القاف)** | |
| القاسم بن سلّام بن عبد الله (أبو عُبيد): ٢١٨ | |
| قيس بن عمرو الحارثي (النّجاشيّ): ٢٥٣ | |
| **(حرف الكاف)** | |
| كعب بن ماتع الحميريّ (كعب الأحبار): ٤٦ | |
| **(حرف اللّام)** | |
| اللّيث بن سعد المصريّ: ٧٨٥ | |
| **(حرف الميم)** | |
| ماعز بن مالك الأسلميّ: ١٨١ | |
| محفوظ بن أحمد الكَلوذانيّ (أبو الخطّاب): ١٥٥ | |
| محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين): ٣٥٤ | |
| محمّد بن إبراهيم بن المنذر (أبو بكر): ٨١٩ | |
| محمّد بن إبراهيم بن الموّاز: ٩٣١ | |
| محمّد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعيّ (ابن قيّم الجوزيّة): ٣٧ | |
| محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ: ٣٢٧ | |
| محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ: ١١٠ | |

| العَلَم | الصّفحة |
|---|---|
| محمّد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد (الحفيد): | ٤٢٥ |
| محمّد بن أحمد بن حمزة الرّمليّ: | ١٤١ |
| محمّد بن أحمد بن رشد (الجدّ): | ١٩٢ |
| محمّد بن أحمد الشّربينيّ: | ٣٥٣ |
| محمّد بن أحمد بن عبد الله بن خُويز منداد: | ٣٣٩ |
| محمّد بن أحمد بن محمّد عليش: | ١٧٦ |
| محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ: | ١٨٢ |
| محمّد بن جرير الطّبريّ: | ٥٤ |
| محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيبانيّ: | ٣٣٥ |
| محمّد بن الحسن بن فورك: | ٥٠ |
| محمّد بن الحسين بن محمّد الفرّاء (القاضي أبو يعلى): | ٢١٧ |
| محمّد بن سيرين: | ١٠٠٨ |
| محمّد بن صالح بن محمّد بن عُثيمين: | ٢٠١ |
| محمّد بن الطيّب بن محمّد القاضي (الباقلانيّ): | ٤٩ |
| محمّد بن عبد الله بن محمّد بن العربيّ: | ٧٢ |
| محمّد بن عبد الله بن يونس: | ٤٤٣ |
| محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام: | ٥٤٨ |
| محمّد بن علي بن عمر المازريّ: | ٧١ |
| محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشّوكانيّ: | ٢٧٨ |
| محمّد بن محمّد بن محمّد الغزاليّ: | ٣٥٧ |
| محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزّهريّ: | ١٨٠ |
| محمّد بن مفلح بن محمّد: | ١٧٧ |
| محمّد بن يوسف الموّاق: | ٤٨٣ |
| محمود بن أحمد بدر الدّين العينيّ: | ١٠١٥ |
| محمود بن عمر بن محمّد الزّمخشريّ: | ٩٦٩ |
| مروان بن الحَكَم الأمويّ: | ١١٦ |
| مصعب بن سعد بن أبي وقّاص: | ٤٥ |
| مطرّف بن عبد الله بن مطرّف: | ٩٢٦ |
| معاذ بن جبل: | ٥٦١ |
| معاوية بن أبي سفيان: | ٢٩١ |
| المغيرة بن شعبة: | ٨٠ |
| ميمونة بنت الحارث الهلاليّة: | ٣١٦ |
| **(حرف النّون)** | |
| نافع المدنيّ: | ٢١٩ |
| نجدة بن عامر الحروريّ: | ٢١٩ |
| نُفيع بن الحارث (أبو بكرة): | ٧٩٧ |
| **(حرف الهاء)** | |
| هانئ بن نهيك بن دريد الحارثيّ (أبو شُريح): | ٦٩٨ |
| هلال بن أميّة: | ٧٨٦ |
| **(حرف الواو)** | |
| واثلة بن الأسقع: | ١٢٦ |
| الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط: | ١١٦ |
| **(حرف الياء)** | |
| يحيى بن شرف النّوويّ: | ٢٢٥ |
| يزيد بن معاوية: | ١٠٣٠ |
| يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف): | ٣٣٦ |
| يوسف بن عمر بن عبد الله بن عبد البَرّ: | ٧٩ |

# فهرس المصادر والمراجع

## (حرف الألف)


١ ـ **الآداب**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ، المتوفّى سنة (٤٥٩هـ) تحقيق محمّد عبد القادر أحمد عطا. ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢ ـ **الآداب الشّرعيّة والمنح المرعيّة**، لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن مفلح المقدسيّ الحنبليّ، المتوفّى سنة (٧٦٣هـ) تخريج وتعليق أبي معاذ أيمن بن عارف الدّمشقيّ. ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣ ـ **ابن عثيمين الإمام الزّاهد**، جمع وتأليف الدّكتور ناصر بن مسفر الزّهرانيّ. ط: دار ابن الجوزيّ، الأولى صفر ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤ ـ **إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين**، للسيّد محمّد بن محمّد الحسينيّ الزُّبيديّ الشّهير بمرتضى. ط: دار الفكر، وبهامشه: كتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء، وكتاب الإملاء عن إشكالات الإحياء.

٥ ـ **الإجماع**، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوريّ، المتوفّى (٣١٨هـ). تحقيق أبي حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف، ط: دار طيبة، الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٦ ـ **الأحاديث المختارة** (أو المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرجه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما)، لضياء الدّين أبي عبد الله محمّد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسيّ، المتوفّى سنة (٦٤٣هـ). تحقيق ودراسة عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: مكتبة النّهضة الحديثة، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٧ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان**، أبي حاتم محمّد بن حبّان البستيّ، المتوفّى سنة (٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدّين عليّ بن بلبان الفارسيّ، المتوفّى سنة (٧٣٩هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرّسالة، الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨ ـ **أحكام أهل الذمّة**، لشمس الدّين محمّد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيّة، المتوفّى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق أبي براء يوسف بن أحمد البكريّ، وأبي أحمد شاكر بن توفيق العارورِيّ، ط: رمادي للنّشر، الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩ ـ **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمّد الخلّال، المتوفّى سنة (٣١١هـ)، تحقيق سيّد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠ ـ **الأحكام السّلطانيّة**، للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء الحنبليّ، المتوفّى سنة (٤٥٨هـ)، تصحيح وتعليق محمّد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلميّة، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١ ـ **الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة**، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ، المتوفّى سنة (٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلميّة.

١٢ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خَلَف الباجيّ، المتوفّى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن عليّ بن أبي عليّ الآمديّ، المتوفّى سنة (٦٣١هـ)، مراجعة جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، ط: دار الكتب العلميّة، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمّد عليّ بن حزم الأندلسيّ الظّاهريّ، المتوفّى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق محمّد أحمد عبد العزيز، ط: مطبعة الامتياز، والنّاشر: مكتبة عاطف، الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٥ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن عليّ الرّازيّ الجصّاص الحنفيّ، المتوفّى سنة (٣٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلاميّ، طبعة مصوّرة عن الطّبعة الأولى، بمطبعة الأوقاف الإسلاميّة، سنة ١٣٣٥هـ.

١٦ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ، المتوفّى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق عليّ محمّد البجاوي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧ ـ **أحكام القرآن**، لعماد الدّين بن محمّد الطّبريّ المعروف بالكيا الهرّاسيّ، المتوفّى سنة (٥٠٤هـ)، ضبط جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، وط: مطبعة حسّان بتحقيق موسى محمّد عليّ، والدّكتور عزّت عليّ عبيد عطيّة.

١٨ ـ **إحياء علوم الدّين**، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، المتوفّى سنة (٥٠٥هـ)، وبهامشه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٩ ـ **أخبار القضاة**، لمحمّد بن خَلَف بن حيّان المعروف بوكيع، المتوفّى سنة (٣٠٦هـ)، ط: عالم الكتب.

٢٠ ـ **الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة**، لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عبّاس البعليّ الدّمشقيّ، المتوفّى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق محمّد حامد الفقي، ط: مطبعة السنيّة المحمّديّة سنة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٢١ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ الحنفيّ، المتوفّى سنة (٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات الشّيخ محمود أبو دقيقة، النّاشر: دار المعرفة، الثّانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٢ ـ **أدب القاضي**، لأبي العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ، المعروف بابن القاص، المتوفّى سنة (٣٣٥هـ)، تحقيق الدّكتور حسين خَلَف الجبوريّ، ط: مكتبة الصّدّيق، الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٣ ـ **أدب القاضي**، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ، تحقيق محيي هلال السّرحان، ط: مطبعة الإرشاد، سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٢٤ ـ **أدب القضاء**، للقاضي شهاب الدّين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدّم الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٦٤٢هـ)، تحقيق محيي هلال السّرحان، ط: مطبعة الإرشاد.

٢٥ ـ **أدب المفتي والمستفتي**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن الشّهرزوريّ، المتوفّى سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق الدّكتور موفّق بن عبد الله بن عبد القادر، ط: مكتبة العلوم والحِكَم، وعالم الكتب، الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٦ ـ **الأدب المفرد**، لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ، المتوفّى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق سمير بن أحمد الزّهيريّ، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلّامة الشّيخ المحدّث، محمّد بن ناصر الدّين الألبانيّ، ط: مكتبة المعارف، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٧ ـ **الأذكار النّوويّة**، لأبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ، المتوفّى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج محيي الدّين مستو، ط: دار ابن كثير، ومكتبة دار التّراث، الثّانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرّشاد**، للشّريف محمّد بن أحمد بن أبي موسى الهاشميّ، المتوفّى سنة (٤٢٨هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، لمحمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكانيّ، المتوفّى سنة (١٢٥٥هـ)، ضبط وتصحيح أحمد عبد السّلام، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٠ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، المتوفّى سنة (١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلاميّ.

٣١ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البَرّ النّمَريّ القرطبيّ، المتوفّى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق الدّكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قُتيبة، ودار الوعي، توزيع مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البَرّ، بتحقيق عليّ محمّد البجاوي، ط: دار الجيل، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٣ ـ **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، لعزّ الدّين أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الأثير الجزريّ، المتوفّى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٤ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك في فقه إمام الأئمّة مالك**، لأبي بكر بن حسن الكشناويّ، ط: دار الفكر، الثانية.

٣٥ ـ **الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم، المتوفّى سنة (٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦ ـ **الأشباه والنّظائر في الفروع**، لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ، المتوفّى سنة (٩١١هـ)، وبهامشه المواهب السَنّية على شرح الفرائد البهيّة نظم القواعد الفقهيّة، لعبد الله بن سليمان الجرهزيّ الشّافعيّ، ط: دار الفكر.

٣٧ ـ **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمّد نجيب سراج الدّين، ط: دار إحياء التراث الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٨ ـ **الإشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ، المتوفّى سنة (٤٢٢هـ)، ط: مطبعة الإرادة.

٣٩ ـ **الإصابة في تمييز الصّحابة**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، المتوفّى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق ودراسة الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد معوّض ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٠ ـ **أصول الدّين**، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التّميميّ البغداديّ، المتوفّى سنة (٤٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلميّة، الثّالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤١ ـ **أصول الدّين**، لأبي اليسر محمّد بن محمّد بن عبد الكريم البزدويّ، تحقيق الدّكتور هانز بيترلنس، ط: دار إحياء الكتب العلمية،سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٤٢ ـ **أصول السّرخسيّ**، لأبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ، المتوفّى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغانيّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٣ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشّيخ محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكنيّ الشّنقيطيّ، المتوفّى (١٣٩٣هـ)، ط: مطبعة المدني، الثّانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٤ ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد الغرناطيّ الشّاطبيّ، المتوفّى سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلاليّ، ط: دار ابن عفّان، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٥ ـ **إعلاء السنن**، للمحدّث ظفر أحمد العثمانيّ التهانويّ، المتوفّى سنة (١٣٩٤هـ)، تحقيق محمّد تقي عثمان، ط: دار القرآن والعلوم الإسلاميّة.

٤٦ ـ **الأعلام، لخير الدّين الزركليّ**، قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء، من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط: دار العلم للملايين، الخامسة ١٩٨٠م.

٤٧ ـ **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، لشمس الدّين محمّد بن أبي بكر المشهور بابن قيّم الجوزيّة، مراجعة وتعليق طه عبد الرّءوف سعد، ط: دار الجيل.

٤٨ ـ **الإقناع**، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الشّيخ الدّكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: مطابع الفرزدق التّجاريّة، الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٩ ـ **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدّين محمّد بن محمّد الخطيب الشّربينيّ، المتوفّى سنة (٩٧٧هـ)، تحقيق الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٠ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدّين موسى بن أحمد بن موسى الحجاويّ، المتوفّى سنة (٩٦٨هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة بدار هجر، ط: دار هجر، الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥١ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ، المتوفّى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق الدّكتور يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٢ ـ **إمام العصر سماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، للدّكتور ناصر بن مسفر الزّهرانيّ، ط: مؤسّسة الجريسي للتّوزيع والإعلان، الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٣ ـ **الأمّ**، لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٢٠٤هـ)، تعليق وتخريج محمود مطرجي، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٤ ـ **الأموال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام، المتوفّى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق محمّد خليل هرّاس، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٥ ـ **إنباه الرّواة على أنباه النّحاة**، للوزير جمال الدّين أبي الحسن عليّ بن يوسف القفطيّ، المتوفّى سنة (٦٢٤هـ)، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر العربيّ، ومؤسسة الكتب الثقافيّة، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٦ ـ **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانيّ الحنبليّ، المتوفّى سنة (٥١٠هـ)، حُقّقت أجزاء منه في الجامعة الإسلاميّة، والجزء الذي نقلت منه هو ما يتعلّق بمسائل الصّلاة، الذي حقّقه الدّكتور عوض بن رجاء العوفيّ، ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٧ ـ **الانتقاء في فضائل الأئمّة الثّلاثة الفقهاء**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرّ القرطبيّ، اعتناء عبد الفتّاح أبو غدّة، ط: دار البشائر الإسلاميّة، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٨ ـ **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب المبجَّل أحمد بن حنبل**، لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ، المتوفّى سنة (٨٨٥هـ)، تصحيح وتعليق محمّد حامد الفقي، ط: دار إحياء التّراث العربي، الثّانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٩ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للشّيخ قاسم القونويّ، المتوفّى سنة (٩٧٨هـ)، تحقيق الدّكتور أحمد عبد الرّزّاق الكُبيسيّ، ط: دار الوفاء، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٠ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبي حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف، ط: دار طيبة، الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦١ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، لأبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسيّ، المتوفّى سنة (٩١٤هـ)، تحقيق أحمد بو طاهر الخطّابيّ، طبع بإشراف اللّجنة المشتركة لنشر التّراث الإسلاميّ بين حكومة المملكة المغربيّة، وحكومة دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، الرّباط سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

**(حرف الباء)**

٦٢ ـ **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، للعلّامة زين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفيّ، وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملته لمحمّد بن حسين الطّوري. ط: دار المعرفة، الثّانية أعيد طبعه بالأوفست.

٦٣ ـ **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، لأحمد بن يحيى بن المرتضي، المتوفّى سنة (٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزّخّار لمحمّد بن يحيى بهران الصّعديّ، المتوفّى سنة (٩٥٧هـ)، مراجعة الشّيخ يحيى عبد الكريم الفُضيل، ط: مؤسّسة الرّسالة، الثّانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.

٦٤ ـ **البحر المحيط**، لبدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفّى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط: دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٥ ـ **البحر المحيط**، لمحمّد بن يوسف الشّهير بأبي حيّان الأندلسيّ، المتوفّى سنة (٧٤٥هـ)، تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد معوّض، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٦ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع**، لعلاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفّى سنة (٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلميّة.

٦٧ ـ **بداية المبتدي**، لبرهان الدّين أبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانيّ، المتوفّى سنة (٥٩٣هـ)، مطبوع مع شرحه الهداية، اعتناء الشّيخ طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبيّ، المتوفّى سنة (٥٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلميّة، العاشرة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦٩ ـ **البداية والنّهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، المتوفّى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة بدار هجر، ط: دار هجر، الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٠ ـ **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ، النّاشر: دار الكتاب الإسلاميّ.

٧١ ـ **البدع والنّهي عنها**، لأبي عبد الله محمّد بن وضّاح القرطبيّ، المتوفّى سنة (٢٨٧هـ)، تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشّافعيّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٢ ـ **بذل المجهود في إثبات مشابهة الرّافضة لليهود**، لعبد الله الجميليّ، ط: مكتبة الغرباء الأثريّة، الثّانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٣ ـ **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَينيّ، المتوفّى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الدّيب، توزيع دار الأنصار.

٧٤ ـ **بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشّرح الصّغير**، للشيخ أحمد بن محمّد الصّاوي المالكيّ، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

٧٥ ـ **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمّد محمود بن أحمد العينيّ، المتوفّى سنة (٨٥٥هـ)، ط: دار الفكر، الثّانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٦ ـ **بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدّين أبي الثّناء محمود بن عبد الرّحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفّى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق الدّكتور محمّد مظهر بقا، ط: دار المدني، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٧ ـ **البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمرانيّ، المتوفّى سنة (٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمّد النّوري ط: دار المنهاج، الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٨ ـ **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد، المتوفّى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق محمّد حجّي، والشّيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

**(حرف التّاء)**

٧٩ ـ **تاج التّراجم فيمن صنّف من الحنفيّة**، لزين الدّين قاسم بن قطلوبغا السُّودونيّ، المتوفّى سنة (٨٧٩هـ)، تحقيق محمّد خير رمضان يوسف، ط: دار القلم، الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢، وتحقيق إبراهيم صالح، ط: دار المأمون للتّراث، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٠ ـ **تاج العروس من جوهر القاموس**، لمحمّد مرتضى الحسينيّ الزُّبيديّ، المتوفّى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق إبراهيم التّرزيّ، ط: دار إحياء التراث العربيّ.

٨١ ـ **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمّد بن يوسف الموّاق، المتوفّى سنة (٨٩٧هـ)، مطبوع مع مواهب الجليل للحطّاب، ضبط وتخريج الشّيخ زكريّا عميرات، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٢ ـ **تاريخ بغداد، أو مدينة السّلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ، المتوفّى سنة (٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٨٣ ـ **تاريخ عمر بن الخطّاب**، لأبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ الجوزيّ، المتوفّى سنة (٥٩٧هـ)، تعليق وتقديم أسامة عبد الكريم الرّفاعيّ، ط: دار إحياء علوم الدّين.

٨٤ ـ **التّاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، تحت مراقبة الدّكتور محمّد عبد المعيد خان، ط: دار الكتب العلميّة.

٨٥ ـ **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لبرهان الدّين أبي الوفاء إبراهيم بن محمّد بن فَرحون اليعمريّ المالكيّ، المتوفّى سنة (٧٩٩هـ)، وبهامشه العقد المنظّم للحكّام للكنانيّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى بالمطبعة العامرة الشّرفية بمصر المحميّة سنة ١٣٠١هـ.

٨٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق**، للعلّامة فخر الدّين عثمان بن عليّ الزّيلعيّ، وبهامشه حاشية الشّلبيّ عليه. ط: دار المعرفة، الثّانية.

٨٧ ـ **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، للإمام بدر الدّين بن جماعة، المتوفّى سنة (٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة الدّكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: رئاسة المحاكم الشّرعيّة والشّؤون الدّينيّة بدولة قطر، الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٨ ـ **تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام**، للقاضي أبي بكر محمّد بن محمّد بن عاصم الغرناطيّ المالكيّ، المتوفّى سنة (٨٢٩هـ)، مع شرحه إحكام الأحكام على تحفة الحكّام، شرح وتعليق مأمون بن محيي الدّين الجنّان، ط: دار الكتب العلميّة.

٨٩ ـ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدّين السّمرقنديّ، المتوفّى سنة (٥٣٩هـ)، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٠ ـ **تحفة المحتاج**، لشهاب الدّين بن حجر الهيثميّ، المتوفّى سنة (٩٧٣هـ)، ضبط وتصحيح الشّيخ محمّد عبد العزيز الخالديّ، مطبوع مع حواشي الشّرواني والعبادي ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٩١ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدّين محمود بن أحمد الزّنجانيّ، المتوفّى سنة (٦٥٦هـ)، تحقيق الدّكتور محمّد أديب صالح، ط: مؤسّسة الرّسالة، الخامسة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٢ ـ **التّراتيب الإداريّة، والمعاملات والصّناعات والمتاجر والحالة العلميّة، التي كانت على عهد تأسيس المدنيّة الإسلاميّة، في المدينة المنوّرة العَليّة**، للشّيخ عبد الحيّ الكتّانيّ، المتوفّى سنة (١٣٨٣هـ)، ط: دار إحياء التّراث العربيّ.

٩٣ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى السّبتيّ، تحقيق محمّد بن تاويت الطّنجيّ، ط: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربيّة، الثّالثة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٤ ـ **تسهيل المدارك إلى هداية السّالك إلى مذهب الإمام مالك**، للشّيخ مبارك بن عليّ بن حمد الأحسائيّ المالكيّ، المتوفّى نحو سنة (١٢٣٠هـ)، تحقيق حفيد المؤلّف الدّكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشّيخ مبارك، ط: مكتبة الإمام الشّافعيّ، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٥ ـ **تصحيح التّنبيه**، لأبي زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، ويليه تذكرة التنبيه في تصحيح التّنبيه لجمال الدّين عبد الرّحيم الإسنويّ، تحقيق الدّكتور محمّد عقله الإبراهيم، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٦ ـ **تصحيح الفروع**، لعلاء الدّين عليّ بن سليمان المرداويّ، مطبوع مع الفروع، تحقيق أبي الزّهراء حازم القاضي، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٧ ـ **التّعريفات**، للشّريف عليّ بن محمّد الجرجانيّ، المتوفّى سنة (٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٩٨ ـ **تغليق التّعليق على صحيح البخاريّ**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، تحقيق سعيد عبد الرّحمن القزقيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٩٩ ـ **التّفريع**، لأبي القاسم عُبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلّاب البصريّ، المتوفّى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق ودراسة الدّكتور حسين بن سالم الدّهمانيّ، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
١٠٠ ـ **تفسير أبي السّعود (إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم)**، للإمام أبي السّعود محمّد بن محمّد العمادي، المتوفّى سنة (٩٥١هـ)، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ.
١٠١ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط: مكتبة العلوم والحِكم سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
١٠٢ ـ **تفسير النّسفيّ (مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل)**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفيّ، المتوفّى سنة (١٧٠هـ)، تحقيق يوسف عليّ بديوي، ومراجعة محيي الدّين ديب مستو، ط: دار الكلم الطّيّب، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٠٣ ـ **تقريب التّهذيب**، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستانيّ، ط: دار العاصمة، الأولى ١٤١٦هـ.
١٠٤ ـ **التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح**، للحافظ زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ، المتوفّى سنة (٨٠٦هـ)، تحقيق عبد الرّحمن محمّد عثمان، ط: دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٠٥ ـ **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعيّ الكبير**، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، تحقيق مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، النّاشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١٠٦ ـ **التّلقين في الفقه المالكيّ**، للقاضي عبد الوهّاب بن نصر البغداديّ، تحقيق محمّد ثالث سعيد الغانيّ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٠٧ ـ **التّمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد الكَلوذانيّ الحنبليّ، تحقيق محمّد بن عليّ بن إبراهيم، ط: دار المدني، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٨ ـ **التّمهيد لما في الموطّإ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد البَرّ القرطبيّ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط: المملكة المغربيّة.
١٠٩ ـ **تنوير الأبصار وجامع البحار**، لمحمّد بن عبد الله بن أحمد التِّمرتاشيّ، المتوفّى سنة (١٠٠٤هـ)، مطبوع مع ردّ المحتار، تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد معوّض، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
١١٠ ـ **تهذيب الأسماء واللّغات**، لأبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ، ط: دار الكتب العلميّة.
١١١ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، اعتناء إبراهيم الزّبق، وعادل مرشد، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
١١٢ ـ **التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ**، لأبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغويّ، المتوفّى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد معوّض، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١١٣ ـ **تهذيب اللّغة**، لأبي منصور محمّد بن إبراهيم الأزهريّ، المتوفّى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، ط: دار القوميّة العربيّة، سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
١١٤ ـ **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**، لأبي الحجّاج يوسف بن دوناس الفندلاويّ، المتوفّى سنة (٥٤٣هـ)، دراسة الأستاذ أحمد بن محمّد البوشيخي، ط: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة في المملكة المغربيّة، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١١٥ ـ **تيسير التّحرير**، شرح العلّامة محمّد أمين المعروف بأمير باد شاه على كتاب التّحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشّافعيّة لابن الهمام الإسكندريّ. ط: دار الكتب العلميّة.
١١٦ ـ **تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان**، للشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ، المتوفّى سنة (١٣٧٦هـ)، ط: مركز صالح بن صالح الثّقافيّ بعُنيزة، الثّانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٩٢م.

**(حرف الثّاء)**

١١٧ ـ **الثّقات**، للحافظ محمّد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم التّميميّ البُستيّ، ط: مجلس دائرة المعارف النُّعمانيّة بحيدر آباد الدّكن، الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١١٨ ـ **الثّمر الدّاني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**، للشّيخ صالح عبد السّميع الآبي الأزهريّ، ط: دار إحياء الكتب العربيّة.

**(حرف الجيم)**

١١٩ ـ **جامع الأمّهات**، لجمال الدّين بن عمر بن الحاجب المالكيّ، المتوفّى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق أبي عبد الرّحمن الأخضر الأخضريّ، ط: اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البَرّ القرطبيّ، تحقيق أبي الأشبال الزّهيريّ، ط: دار ابن الجوزيّ، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٢١ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ، المتوفّى سنة (٣١٠هـ)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الثّالثة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٢٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ المالكيّ، المتوفّى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق الدّكتور محمّد إبراهيم الحفناوى، وتخريج الدّكتور محمود حامد عثمان، ط: دار الحديث، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٢٣ ـ **الجامع لحياة العلّامة محمّد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ **العلميّة والعمليّة وما قيل فيه من المراثي**، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، ط: من سلسلة إصدارات مجلّة الحكمة، الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٢٤ ـ **الجرح والتّعديل**، لأبي محمّد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس الرّازي، المتوفّى سنة (٣٢٧هـ)، ط: مطبعة دائرة المعارف النُّعمانيّة بحيدر آباد الدّكن، الأولى ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

١٢٥ ـ **جواهر العقود ومعين القضاة والموقّعين والشّهود**، لشمس الدّين محمّد بن أحمد المنهاجي الأسيوطيّ، من علماء القرن التّاسع الهجريّ، ط: دار الأندلس، الثّانية.

١٢٦ ـ **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**، لمحيي الدّين أبي محمّد عبد القادر بن محمّد القرشيّ الحنفيّ، المتوفّى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتّاح محمّد الحلو. ط: دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

**(حرف الحاء)**

١٢٧ ـ **حاشية البَنانيّ على الزّرقانيّ (الفتح الربّانيّ فيما ذهل عنه الزّرقانيّ)**، للشّيخ محمّد بن الحسن بن مسعود البنانيّ، المتوفّى سنة (١١٩٤هـ)، مطبوع مع شرح الزّرقانيّ على خليل، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٢٨ ـ **حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير**، لشمس الدّين محمّد بن عرفة الدّسوقيّ، المتوفّى سنة (١٢٣٠هـ)، مطبوع مع الشّرح الكبير، ط: دار الفكر.
١٢٩ ـ **حاشية الرّهونيّ على شرح الزّرقانيّ لمختصر خليل**، لمحمّد بن أحمد بن محمّد بن يوسف الرّهونيّ، المتوفّى سنة (١٢٣٠هـ)، بهامشه حاشية المدني على كنون، لسيدي محمّد بن المدني. ط: الأولى بالمطبعة الأميريّة ببولاق مصر المحميّة سنة ١٣٠٦هـ.
١٣٠ ـ **حاشية الشّبراملسيّ على نهاية المحتاج**، لأبي الضّياء نور الدّين عليّ بن عليّ الشّبراملسيّ القاهريّ، المتوفّى سنة (١٠٨٧هـ)، مطبوع بهامش نهاية المحتاج، ط: دار الكتب العلميّة، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٣١ ـ **حاشية الشرقاوي على التّحرير**، لعبد الله بن حجازي، المشهور بالشّرقاوي، وبهامشها تقرير الفاضل السيّد مصطفى الذّهبيّ. ط: دار إحياء الكتب العربيّة.
١٣٢ ـ **حاشية الشّلبي على تبيين الحقائق**، لشهاب الدّين أحمد الشّلبيّ، ط: مطبوع مع تبيين الحقائق، وقد سبق ذكره.
١٣٣ ـ **حاشية العدويّ على الخرشيّ**، للشّيخ عليّ بن أحمد العدويّ، المتوفّى سنة (١١١٢هـ)، مطبوع مع الخرشي، ط: دار الفكر.
١٣٤ ـ **حاشية قرّة عيون الأخيار**، (تكملة ردّ المحتار على الدّر المختار)، لسيد محمّد علاء الدّين أفندي، نجل ابن عابدين، المتوفّى سنة (١٣٠٦هـ)، تحقيق ودراسة الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد معوض، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
١٣٥ ـ **حاشية المدني على كنون على الرهوني**، لأبي عبد الله سيدي محمّد بن المدني، ط: مطبوع مع حاشية الرّهوني، وقد سبق.
١٣٦ ـ **حاشية المنتهى**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النّجديّ الشّهير بابن قائد، المتوفّى سنة (١٠٩٧هـ)، مطبوع مع منتهى الإرادات، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
١٣٧ ـ **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعي**، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ البصريّ، وهو شرح لمختصر المزني، تحقيق وتعليق الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٣٨ ـ **حجّة الله البالغة**، للشّيخ أحمد المعروف بشاه وليّ الله ابن عبد الرّحيم الدّهلويّ، المتوفّى سنة (١١٧٦هـ)، تعليق وتقديم الشّيخ محمّد شريف سكّر، ط: دار إحياء العلوم، الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٣٩ ـ **حدود ابن عرفة**، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عرفة الورغميّ التونسيّ المالكيّ، المتوفّى سنة (٨٠٣هـ)، مطبوع مع شرحه الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمّد الأنصاريّ الرصّاع، المتوفّى سنة (٨٩٤هـ)، تحقيق محمّد أبو الأجفان، والطّاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلاميّ.

١٤٠ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ، المتوفّى سنة (٤٣٠هـ)، النّاشر: دار الكتاب العربيّ، الثّانية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

١٤١ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشيّ القفّال، المتوفّى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق وتعليق الدّكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط: مكتبة الرّسالة الحديثة، الأولى ١٩٨٨م.

١٤٢ ـ **حواشي الشّرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشّروانيّ نزيل مكّة، وأحمد بن قاسم العبادي، المتوفّى سنة (٩٩٤هـ)، ط: مطبوعان مع تحفة المحتاج وقد سبق.

**(حرف الخاء)**

١٤٣ ـ **الخراج**، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ صاحب أبي حنيفة، المتوفّى سنة (١٨٢هـ)، ط: دار المعرفة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤٤ ـ **الخَرَشيّ على مختصر سيدي خليل**، لمحمّد بن عبد الله بن عليّ الخَرَشيّ المالكيّ، المتوفّى سنة (١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي وقد سبق.

**(حرف الدّال)**

١٤٥ ـ **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر، تعليق وتصحيح السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة.

١٤٦ ـ **الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمّد بن عليّ بن محمّد الحنفيّ الشّهير بالحصكفيّ، المتوفّى سنة (١٠٨٨هـ)، ط: مطبوع مع تنوير الأبصار وقد سبق.

١٤٧ ـ **الدرّ المنتقى في شرح الملتقى**، للحصكفي المؤلّف السّابق، تخريج خليل عمران المنصور، ومعه ملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٨ ـ **الدّر المنثور في التّفسير بالمأثور**، لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤٩ ـ **الدّليل الماهر النّاصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الرّاجح**، للشّيخ محمّد يحيى الولاتي، ط: دار عالم الكتب، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٥٠ ـ **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، للقاضي إبراهيم بن نور الدّين الشهير بابن فَرحون المالكيّ، تحقيق ودراسة مأمون بن محيي الدّين الجنّان، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

**(حرف الذّال)**

١٥١ ـ **الذّخيرة**، لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ، المتوفّى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ط: دار الغرب الإسلاميّ.
١٥٢ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين أحمد البغداديّ الحنبليّ الشّهير بابن رجب، المتوفّى سنة (٧٩٥هـ)، ط: دار المعرفة.

**(حرف الرّاء)**

١٥٣ ـ **رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة**، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الرّحمن الدّمشقيّ من علماء القرن الثّامن الهجريّ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ومحمّد محمود الحلبي وشركاهم خلفاء، الثّانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.
١٥٤ ـ **ردّ المحتار على الدّر المختار**، لمحمّد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفّى سنة (١٢٥٢هـ)، ط: مطبوع مع تنوير الأبصار، والدّر المختار، وقد سبقا.
١٥٥ ـ **الرّسالة**، للإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ، تحقيق أحمد محمّد شاكر، ط: دار الكتب العلميّة.
١٥٦ ـ **الرّسالة الفقهيّة**، للشّيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانيّ، المتوفّى سنة (٣٨٦هـ)، ومعه غُرر المقالة في شرح غريب الرّسالة، تحقيق الدّكتور الهادي حمّو، والدّكتور محمّد أبو الأجفان، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الثّانية ١٩٩٧م.
١٥٧ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدّين أبي نصر عبد الوهّاب بن عليّ ابن عبد الكافي السُّبكيّ، المتوفّى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق ودراسة الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار عالم الكتب، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
١٥٨ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني**، لشهاب الدّين السيّد محمود الألوسيّ البغداديّ، المتوفّى سنة (١٢٧٠هـ)، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، سنة ١٣٥٣هـ.

١٥٩ ـ **روضة الطّالبين**، لأبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ، ط: المكتب الإسلاميّ.
١٦٠ ـ **روضة القضاة وطريق النّجاة**، لأبي القاسم عليّ بن محمّد بن أحمد الرّحبيّ السّمنانيّ، المتوفّى سنة (٤٩٩هـ)، تحقيق المحامي الدّكتور صلاح الدّين النّاهي، ط: دار الفرقان، ومؤسسة الرّسالة، الثّانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١٦١ ـ **روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ، المتوفّى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الكريم بن عليّ النّملة، ط: مكتبة الرّشد، الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

**(حرف الزّاي)**

١٦٢ ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، للعلّامة الشّيخ عبد الله بن الشّيخ حسن الحسن الكوهجيّ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ، ط: طبع على نفقة الشّؤون الدّينيّة بدولة قطر.
١٦٣ ـ **زاد المسير في علم التّفسير**، لأبي الفرج جمال الدّين عبد الرّحمن بن عليّ الجوزيّ القرشيّ البغداديّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
١٦٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدّين محمّد بن أبي بكر الشّهير بابن قيّم الجوزيّة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسّسة الرّسالة، الثّالثة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
١٦٥ ـ **الزّواجر عن اقتراف الكبائر**، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن حجر المكّيّ الهيتميّ، المتوفّى سنة (٩٧٤هـ)، ويليه كفّ الرّعاع عن محرّمات اللّهو والسّماع، والإعلام بقواطع الإسلام، ط: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، محمّد محمود الحلبي وشركاه ـ خلفاء، الثّانية ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

**(حرف السّين)**

١٦٦ ـ **سبل الهدى والرّشاد في سيرة خير العباد**، للإمام محمّد بن يوسف الصّالحيّ الشّاميّ، المتوفّى سنة (٩٤٢هـ)، تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد معوّض، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٦٧ ـ **السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمّد بن عبد الله بن حُميد النّجديّ ثمّ المكّيّ، المتوفّى سنة (١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، والدّكتور عبد الرحمن بن سليمان العُثيمين، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: مكتبة المعارف، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
١٦٩ ـ **سلّم الوصول لشرح نهاية السّول**، للشّيخ محمّد بخيت المطيعيّ الحنفيّ مفتي ديار المصريّة سابقاً، مطبوع مع نهاية السّول، ط: دار عالم الكتب.
١٧٠ ـ **السنّة**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، المتوفّى سنة (٢٨٧هـ)، ومعه ظلال السنّة للشّيخ الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الثّانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٧١ ـ **السنّة**، لأبي بكر أحمد بن محمّد بن هارون بن يزيد الخلّال، تحقيق ودراسة الدّكتور عطيّة بن عتيق الزّهرانيّ، ط: دار الرّاية، الثّانية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
١٧٢ ـ **سنن ابن ماجه**، أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، المتوفّى سنة (٢٧٣هـ)، مطبوع مع شرح السّنديّ، ومصباح الزّجاجة للبوصيريّ، تحقيق الشّيخ خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
١٧٣ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ الأزديّ، المتوفّى سنة (٢٧٥هـ)، ومعه كتاب معالم السّنن للخطّابيّ، إعداد وتعليق عزّت عبيد دعّاس، وعادل السيّد، ط: دار الحديث، الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
١٧٤ ـ **سنن التّرمذيّ (الجامع الصّحيح)**، أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، المتوفّى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمّد شاكر، ط: دار الكتب العلميّة.
١٧٥ ـ **سنن الدّارقطني**، عليّ بن عمر، المتوفّى سنة (٣٨٥هـ)، تعليق وتخريج مجدي بن منصور بن سيّد الشورى، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١٧٦ ـ **سنن الدّارميّ**، أبي محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل، المتوفّى سنة (٢٥٥هـ)، ط: دار إحياء السنّة النبويّة.
١٧٧ ـ **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ، وبذيله الجوهر النقيّ لعلاء الدّين بن عليّ الشّهير بابن التّركماني، المتوفّى سنة (٧٤٥هـ)، ط: دار الفكر.
١٧٨ ـ **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النّسائيّ، المتوفّى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الغفّار سليمان البنداري، وسيّد كسروي حسن. ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١٧٩ ـ **سنن النّسائيّ**، أحمد بن شعيب بن عليّ، مطبوع بشرح الحافظ جلال الدّين السّيوطيّ، ومعه حاشية الإمام السّنديّ، تحقيق وترقيم مكتب تحقيق التّراث الإسلاميّ، ط: دار المعرفة، الثّالثة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨٠ ـ **السنن والمبتدعات المتعلّقة بالأذكار والصّلوات**، لمحمّد عبد السّلام خضر الشّقيري، قدّم له وأشرف على طبعه عليّ السيّد صبح المدنيّ، ط: مطبعة المدني سنة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

١٨١ ـ **السّياسة الشّرعيّة**، للأستاذ عبد الوهّاب خلاف، ط: دار الأنصار، سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٨٢ ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، المتوفّى سنة (٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسّسة الرّسالة، الثّانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٨٣ ـ **سيرة النبيّ ﷺ**، لأبي محمّد عبد الملك بن هشام، المتوفّى سنة (٢١٨هـ)، تحقيق ودراسة مجدي فتحي السيّد، ط: دار الصّحابة للتّراث، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٨٤ ـ **السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

**(حرف الشّين)**

١٨٥ ـ **شجرة النّور الزكيّة**، لمحمّد مخلوف، ط: طبعة جديدة بالأوفست عن الطّبعة الأولى ١٣٤٩هـ المطبعة السّلفيّة ومكتبتها، والنّشر: دار الكتاب الإسلاميّ.

١٨٦ ـ **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ، المتوفّى سنة (١٠٨٩هـ)، ط: المكتب التّجاريّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

١٨٧ ـ **شرح ابن ناجي على الرّسالة**، قاسم بن عيسى بن ناجي التّنوخيّ الغرويّ، المتوفّى سنة (٨٣٧هـ)، ومعه شرح زرّوق على الرّسالة، ط: دار الفكر، سنة ١٣٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٨٨ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، من الكتاب والسنّة وإجماع الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطّبريّ اللّالكائيّ، المتوفّى سنة (٤١٨هـ)، تحقيق الأستاذ الدّكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامديّ، ط: دار طيبة، السّادسة ١٤٢٠هـ.

١٨٩ ـ **شرح التّلقين**، لأبي عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر التّميميّ المازريّ، المتوفّى سنة (٥٣٦هـ)، تحقيق سماحة الشّيخ محمّد المختار السّلامي، مفتي الدّيار التّونسيّة، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٩٩٧م.

١٩٠ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأحمد بن إدريس القرافيّ، تحقيق طه عبد الرّؤوف سعد، ط: دار الفكر، الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٩١ ـ **شرح الزّرقانيّ على مختصر سيّدي خليل**، لسيدي عبد الباقي الزّرقانيّ، المتوفّى سنة (١٠٩٩هـ)، ط: مطبوع مع حاشية البَنانيّ عليه، وقد سبق.

١٩٢ ـ **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لشمس الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشيّ المصريّ الحنبليّ، المتوفّى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق الشّيخ عبد الله بن عبد الرّحمن الجِبرين، ط: دار أولي النّهى، الثّانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٣ ـ **شرح زروق على متن الرّسالة**، أحمد بن محمّد البرنسيّ الفاسيّ الشّهير بزرّوق، المتوفّى سنة (٨٩٩هـ)، مطبوع مع شرح ابن ناجي وقد سبق.

١٩٤ ـ **شرح السنّة**، لمحيي السنّة أبي محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

١٩٥ ـ **شرح صحيح البخاريّ**، لأبي الحسين عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، المتوفّى سنة (٤٤٩هـ)، ضبط وتعليق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرّشد، الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩٦ ـ **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدّين يحيى بن شرف بن مري النّوويّ، ط: مؤسّسة قرطبة، الثّالثة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩٧ ـ **الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، للعلّامة أبي البركات أحمد بن محمّد بن أحمد الدّردير، المتوفّى سنة (١٢٠١هـ)، وبهامشه حاشية العلّامة الصّاوي عليه، تخريج وتقرير الدّكتور مصطفى كمال، ط: دار المعارف سنة ١٣٩٢هـ.

١٩٨ ـ **شرح عضد الدّين والملّة لمختصر المنتهى الأصوليّ لابن الحاجب**، عبد الرّحمن بن أحمد الإيجي الشّيرازيّ، المتوفّى سنة (٧٥٦هـ)، ومعه حاشية التفتازانيّ، وحاشية الشّريف الجرجانيّ، وحاشية الشّيخ حسن الهرويّ، ط: دار الكتب العلميّة، الثّانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩٩ ـ **شرح العقيدة الطّحاويّة**، للقاضي عليّ بن عليّ بن محمّد بن أبي العزّ الدّمشقيّ، المتوفّى سنة (٧٩٢هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، وشعيب الأرنؤوط، ط: مؤسّسة الرّسالة، الثّانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٠٠ ـ **شرح العمدة (كتاب الصيّام منه)**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّاني، المتوفّى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق زائد بن أحمد النّشيريّ، ط: دار الأنصار الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٠١ ـ **شرح العناية على الهداية**، لأكمل الدّين محمّد بن محمود البابرتي، المتوفّى سنة (٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ط: دار الفكر، الثّانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٠٢ ـ **شرح الفقه الأكبر**، لملا عليّ سلطان محمّد القاري الحنفيّ، المتوفّى سنة (١٠١٤هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الثّانية ١٣٧٥هـ.

٢٠٣ ـ **شرح قاسم بن قطلوبغا على المسايرة**، لقاسم بن قطلوبغا، المتوفّى سنة (٨٧٩هـ)، مطبوع مع المسامرة بشرح المسايرة، ومعه شرح آخر لمحمّد محيي الدّين، ط: مطبعة السّعادة بمصر.

٢٠٤ ـ **الشّرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير، مطبوع مع حاشية الدّسوقيّ عليه، وقد سبق.

٢٠٥ ـ **شرح الكوكب المنير، المسمّى بمختصر التّحرير، أو المختبر المبتكر، شرح المختصر في أصول الفقه**، للشّيخ محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحيّ الحنبليّ المعروف بابن النجّار، المتوفّى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق الدّكتور محمّد الزّحيليّ، والدّكتور نزيه حمّاد، ط: مكتبة العُبيكان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠٦ ـ **شرح اللّمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشّيرازيّ، المتوفّى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠٧ ـ **شرح لمعة الاعتقاد**، لمحمّد بن صالح بن عثيمين، المتوفّى سنة (١٤٢١هـ)، تحقيق وتخريج أبي محمّد أشرف بن عبد المقصود، ط: مكتبة دار طبريّة، الثّالثة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٠٨ ـ **شرح مختصر الرّوضة**، لأبي الربيع سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفيّ، المتوفّى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٠٩ ـ **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاويّ، المتوفّى سنة (٣٢١هـ)، مصدّر بكتاب أماني الأخبار بشرح معاني الآثار، تحقيق وتعليق محمّد زهري النجّار، ط: دار الكتب العلميّة، الثّالثة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢١٠ ـ **الشّرح الممتع على زاد المستقنع**، للشّيخ محمّد بن صالح العُثيمين، اعتناء الدّكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدّكتور خالد بن عليّ بن محمّد المشيقح، ط: مؤسّسة آسام للنّشر، الثّالثة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٢١١ ـ **شرح المواقف في علم الكلام**، للسيّد الشّريف عليّ بن محمّد الجرجانيّ، المتوفّى سنة (٨١٦هـ)، ط: دار الطّباعة.
٢١٢ ـ **الشّريعة**، لأبي بكر محمّد بن الحسين الآجريّ، المتوفّى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عمر الدّميجيّ، ط: دار الوطن، الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

**(حرف الصّاد)**

٢١٣ ـ **الصّارم المسلول على شاتم الرّسول**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، ط: عالم الكتب، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٢١٤ ـ **الصّحاح (تاج اللّغة وصحاح العربيّة)**، لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، المتوفّى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط: دار العلم للملايين، الثّالثة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢١٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السّلميّ النيسابوريّ، المتوفّى سنة (٣١١هـ)، تحقيق محمّد مصطفى الأعظميّ، ط: المكتب الإسلاميّ، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٢١٦ ـ **صحيح البخاريّ**، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٢١٧ ـ **صحيح الجامع الصّغير وزيادته**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الثّالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢١٨ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الثّالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢١٩ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٢٢٠ ـ **صحيح سنن التّرمذيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٢١ ـ **صحيح سنن النّسائيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٢٢ ـ **صحيح مسلم**، بن الحجّاج بن مسلم القُشيريّ النّيسابوريّ، المتوفّى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

**(حرف الضّاد)**

٢٢٣ ـ **ضعيف الجامع الصّغير وزيادته**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، ط: المكتب الإسلاميّ، الثّالثة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٢٤ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٢٥ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٢٦ ـ **ضعيف سنن التّرمذيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٢٧ ـ **ضعيف سنن النّسائيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٢٨ ـ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، لعبد الرّحمن حسن حبنكة الميداني، ط: دار القلم، الثّالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٢٩ ـ **الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع**، لشمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ، المتوفّى سنة (٩٠٢هـ)، ط: دار الجيل، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

**(حرف الطّاء)**

٢٣٠ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمّد بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة.

٢٣١ ـ **الطّبقات السَنيّة في تراجم الحنفيّة**، لتقيّ الدّين بن عبد القادر التّميمي، الغزيّ المصريّ الحنفيّ، المتوفّى سنة (١٠٠٥هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الفتّاح الحلو، ط: دار الرفاعي، الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣٢ ـ **طبقات الشّافعيّة**، لأبي بكر أحمد بن محمّد بن عمر بن قاضي شهبة الدّمشقيّ، المتوفّى سنة (٨٥١هـ)، تصحيح وتعليق الدّكتور الحافظ عبد الحليم خان، وترتيب الفهارس للدّكتور عبد الله أنيس الطبّاع، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٣٣ ـ **طبقات الشّافعيّة**، لجمال الدّين عبد الرّحيم الإسنويّ، المتوفّى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، ط: دار العلوم، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨١م.

٢٣٤ ـ **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، لتاج الدّين أبي نصر عبد الوّهاب بن عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ، تحقيق محمّد الطّناحي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربيّة.

٢٣٥ ـ **الطّبقات الكبرى**، لمحمّد بن سعد بن منيع الزّهري، المتوفّى سنة (٢٣٠هـ)، ط: دار صادر.

٢٣٦ ـ **طبقات المفسّرين**، لأحمد بن محمّد الأدنروي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق سليمان بن صالح الغزيّ، ط: مكتبة العلوم والحِكم، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٣٧ ـ **طبقات المفسّرين**، لشمس الدّين محمّد بن عليّ بن أحمد الدّاووديّ، المتوفّى سنة (٩٤٥هـ)، مراجعة وضبط لجنة من العلماء بإشراف النّاشر، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣٨ ـ **الطرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة، أو الفراسة المرضية في أحكام السّياسة الشّرعيّة**، لشمس الدّين محمّد بن أبي بكر المشهور بابن قيّم الجوزيّة، تحقيق محمّد حامد الفقي ط: دار الكتب العلميّة.

٢٣٩ ـ **طِلبة الطّلبة في الاصطلاحات الفقهيّة**، لنجم الدّين أبي حفص عمر بن محمّد النّسفيّ، المتوفّى سنة (٥٣٧هـ)، ضبط وتخريج الشّيخ خالد عبد الرّحمن العك، ط: دار النّفائس، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

**(حرف الظّاء)**

٢٤٠ ـ **ظلال الجنّة في تخريج السنّة**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: مطبوع مع السنّة لابن أبي عاصم، وقد سبق.

**(حرف العين)**

٢٤١ ـ **عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح التّرمذيّ**، لأبي بكر محمّد بن عبد الله بن العربيّ المالكيّ، ترقيم هشام سمير البخاريّ، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٤٢ ـ **عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، لأبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسيّ، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٤٣ ـ **العزيز شرح الوجيز (الشّرح الكبير)**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّافعيّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٤ ـ **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاش، المتوفّى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق الدّكتور محمّد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة الشّيخ الدّكتور محمّد الحبيب بن الخوجة، والشّيخ الدّكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٤٥ ـ **العقد المنظّم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، للشّيخ ابن سلمون الكنانيّ، ط: مطبوع مع تبصرة الحكّام، وقد سبق.

٢٤٦ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن الجوزيّ، تحقيق إرشاد الحقّ الأثريّ، النّاشر: إدارة العلوم الأثريّة فيصل آباد، الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٤٧ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعلّامة بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد العينيّ، ط: دار الفكر.

٢٤٨ ـ **العين**، لأبي عبد الرّحمن خليل بن أحمد الفراهيديّ، المتوفّى سنة (١٧٥هـ)، تحقيق الدّكتور مهدي المخزوميّ، والدّكتور إبراهيم السّامرّائيّ. ط: بدون.

٢٤٩ ـ **عيون المجالس**، للقاضي عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ المالكيّ، تحقيق ودراسة امباي بن كيبا كاه، الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

**(حرف الغين)**

٢٥٠ ـ **غريب الحديث**، لعبد الله بن مسلم بن قُتيبة، المتوفّى سنة (٣٧٦هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الله الجبوري، ط: مطبعة العاني، الأولى ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٥١ ـ **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظّلَم)**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجُوينيّ، تحقيق الدّكتور عبد العظيم الدّيب، النّاشر: عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

**(حرف الفاء)**

٢٥٢ ـ **الفتاوى التاتارخانية**، للعلّامة عالم بن العلاء الأنصاريّ الأندربتيّ الدّهلويّ الهنديّ، المتوفّى سنة (٧٨٦هـ)، تحقيق القاضي سجاد حسين، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، باكستان، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٥٣ ـ **الفتاوى الخانيّة (فتاوى قاضيخان)**، لفخر الملّة والدّين قاضيخان محمود الأوزجنديّ، مطبوع مع الفتاوى الهنديّة، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، الثّالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٥٤ ـ **الفتاوى الهنديّة**، وتسمّى **الفتاوى العالمكيريّة**، تأليف جماعة من علماء الهند. ط: السّابقة.

٢٥٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، ط: دار الفكر، الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٥٦ ـ **فتح الربّانيّ لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ**، لأحمد عبد الرّحمن البنّا، ومعه مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار فتح الربّاني، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، الثّانية.

٢٥٧ ـ **فتح العليّ المالك على الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لأبي عبد الله محمّد أحمد عليش، المتوفّى سنة (١٢٩٩هـ)، وبهامشه تبصرة الحكّام لابن فَرحون، ط: الطّبعة الأخيرة.

٢٥٨ ـ **فتح القدير**، لكمال الدّين محمّد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفيّ، المتوفّى سنة (٨٦١هـ)، ومعه شرح العناية وقد سبق، وحاشية المحقّق سعد الله بن عيسى الشّهير بسعدي حلبي.

٢٥٩ ـ **فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التّفسير**، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ، تحقيق سيّد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، ط: دار الحديث، الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٦٠ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليّين**، للشّيخ عبد الله مصطفى المراغي، النّاشر: محمّد أمين دمج وشركاه، الثّانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٢٦١ ـ **الفَرق بين الفِرق**، لعبد القاهر بن طاهر البغداديّ الإسفرائينيّ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، ط: المكتبة العصريّة للطّباعة والنّشر، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٦٢ ـ **الفروع**، لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن مفلح المقدسيّ الحنبليّ، المتوفّى سنة (٧٦٢هـ)، مطبوع مع تصحيح الفروع لعليّ بن سليمان المرداوي، وقد سبق.

٢٦٣ ـ **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ، ط: عالم الكتب، ومعه إدرار الشّروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد الله الأنصاريّ المعروف بابن الشّاط، وبهامشهما تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة لمحمّد عليّ بن حسين المكّيّ المالكيّ.

٢٦٤ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنّحل**، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسيّ الظّاهريّ، المتوفّى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شمس الدّين، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦٥ ـ **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة الأستاذة الباتول بنت عليّ، ط: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربيّة، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٦٦ ـ **فضائح الباطنيّة**، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، تحقيق عبد الرحمٰن بدوي، ط: مؤسّسة دار الكتب الثّقافيّة.

٢٦٧ ـ **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، للدّكتور وهبة الزُّحيليّ، ط: دار الفكر، الثّانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٦٨ ـ **الفقيه والمتفقّه**، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ، المتوفّى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازيّ، ط: دار ابن الجوزيّ، الأولى جمادى الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦٩ ـ **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**، للعلّامة أبي الحسنات محمّد بن عبد الحيّ اللّكنويّ الهنديّ، ومعه التّعليقات السنيّة على الفوائد البهيّة للمؤلّف، عناية وتعليق السيّد محمّد بدر الدّين أبو فراس النّعسانيّ، ط: دار المعرفة.

٢٧٠ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ، تحقيق عبد الرّحمٰن بن يحيى المعلّمي اليمانيّ، ط: مطبعة السنّة المحمّديّة، سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٧١ ـ **فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت**، للعلّامة عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين الأنصاريّ، والمتن لمحبّ الدّين عبد الشّكور، مطبوع مع المستصفى للغزالي، ط: المطبعة الأميريّة ببولاق، سنة (١٣٢٢هـ).

٢٧٢ ـ **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للشّيخ أحمد بن غنيم بن سالم النّفراويّ الأزهريّ المالكيّ، المتوفّى سنة (١١٢٦هـ)، ضبط وتصحيح وتخريج الشّيخ عبد الوارث محمّد عليّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧٣ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصّغير**، للعلّامة عبد الرّؤوف المناوي، المتوفّى سنة (١٠٣١هـ)، ط: دار المعرفة، الثّانية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م.

**(حرف القاف)**

٢٧٤ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدّين محمّد بن يعقوب بن محمّد الفيروزآباديّ، المتوفّى سنة (٨١٧هـ)، ط: دار الكتب العلميّة، طبعة جديدة لونان، الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٧٥ ـ **القبس في شرح موّطأ مالك بن أنس**، لأبي بكر محمّد بن عبد الله بن العربيّ، تحقيق الدّكتور محمّد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٩٩٢م.

٢٧٦ ـ **قواطع الأدلّة في أصول الفقه**، لأبي المظفّر منصور بن محمّد بن عبد الجبّار السّمعانّي الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحَكَميّ، ط: مكتبة التّوبة، الأولى ١٣١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٧٧ ـ **القواعد**، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد المقريّ، المتوفّى سنة (٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حُميد، ط: معهد البحوث العلميّة، وإحياء التّراث الإسلاميّ، مركز إحياء التّراث الإسلاميّ بمكّة المكرّمة.

٢٧٨ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام السّلميّ، المتوفّى سنة (٦٦٠هـ)، ط: دار المعرفة.

٢٧٩ ـ **القواعد في الفقه الإسلاميّ (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)**، لأبي الفرج عبد الرّحمٰن بن رجب، ط: دار الكتب العلميّة.

٢٨٠ ـ **القوانين الفقهيّة**، لمحمّد بن أحمد بن جُزي الكلبيّ الغرناطيّ، المتوفّى سنة (٧٤١هـ)، ط: دار الفكر.

## (حرف الكاف)

٢٨١ ـ **الكافي**، لموفّق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الحنبليّ، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة بدار هجر، ط: دار هجر للطّباعة، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٨٢ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبيّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٨٣ ـ **الكامل في ضعفاء الرّجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عديّ الجرجانيّ، المتوفّى سنة (٣٦٥هـ)، تحقيق وضبط لجنة من المختصّين بإشراف النّاشر، ط: دار الفكر، الثّانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٨٤ ـ **الكتاب** لأبي الحسين أحمد بن محمّد القدوريّ البغداديّ الحنفيّ، المتوفّى سنة (٤٢٨هـ)، ومعه اللّباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النوّاوي، ومحمّد محيي الدّين عبد الحميد.

٢٨٥ ـ **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجُوينيّ، تحقيق أسعد تميم، ط: مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٨٦ ـ **كتاب الحجّة على أهل المدينة**، تأليف محمّد بن الحسن الشّيبانيّ، المتوفّى سنة (١٨١هـ)، تعليق وترتيب العلّامة السيّد مهدي حسن الكيلانيّ القادريّ، ط: عالم الكتب، الثّالثة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٨٧ ـ **كتاب السنّة**، لأبي عبد الرّحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشّيبانيّ، المتوفّى سنة (٢٩٠هـ)، تحقيق محمّد بن سعيد بن سالم القحطانيّ، ط: دار عالم الكتب، الرّابعة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٨٨ ـ **كتاب شرح أدب القاضي**، للخصّاف المتوفّى سنة (٢٦١هـ)، والشّرح المذكور لحسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاريّ، المعروف بالصدر الشّهيد، المتوفّى سنة (٥٣٦هـ)، تحقيق محيي هلال السّرحان، ط: مطبعة الإرشاد، الأولى ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٨٩ ـ **كتاب الكبائر وتبيين المحارم**، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، تحقيق محيي الدّين مستو، ط: دار ابن كثير، ومكتبة دار التّراث، الثّالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٩٠ ـ **كتاب المجروحين من المحدّثين**، لأبي حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفيّ، ط: دار الصّميعيّ، الأولى ١٣٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٩١ ـ **كتاب الهداية**، لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد الكَلوذانيّ، تحقيق الشّيخ إسماعيل الأنصاريّ، والشّيخ صالح السّليمان العمريّ، ومراجعة الأستاذ ناصر السّليمان العمريّ، ط: مطابع القصيم، الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٩٢ ـ **كتاب النبيّ ﷺ**، للدّكتور محمّد مصطفى الأعظميّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الثّالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٩٣ ـ **الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزّمخشريّ، المتوفّى سنة (٥٣٨هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد معوّض، والأستاذ الدّكتور فتحي عبد الرّحمن أحمد حجازي، ط: مكتبة العُبيكان، الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩٤ ـ **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، للشّيخ منصور بن إدريس البهوتيّ، المتوفّى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق إبراهيم أحمد بن عبد الحميد، النّاشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الثّانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٩٥ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ**، لعلاء الدّين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفّى سنة (٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمّد المعتصم بالله البغداديّ، النّاشر: دار الكتاب العربيّ، الثّانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٩٦ ـ **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى عبد الله الشّهير بحاجي خليفة، وبكاتب الجلبي، المتوفّى سنة (١٠٦٧هـ)، تصحيح شرف الدّين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، ط: دار العلوم الحديثة.

٢٩٧ ـ **الكفاية في علم الرّواية**، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ، ط: منشورات المكتبة العلميّة بالمدينة المنوّرة، لصاحبها محمّد سلطان النّمنكاني.

٢٩٨ ـ **الكليّات**، لأبي البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ، المتوفّى سنة (١٠٩٤هـ)، مقابلة وإعداد الدّكتور عدنان درويش، ومحمّد المصريّ، ط: مؤسّسة الرّسالة، الثّانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩٩ ـ **كنز الدّقائق في فروع الحنفيّة**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدّين النّسفيّ، المتوفّى سنة (٧١٠هـ). مطبوع مع البحر الرّائق، وقد سبق.

٣٠٠ ـ **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدّين عليّ المتّقي حسام الدّين الهنديّ، المتوفّى سنة (٩٧٥هـ)، ضبط وتصحيح الشّيخ بكري حيّاني، والشّيخ صفوة السقا، ط: مؤسّسة الرّسالة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

## (حرف اللّام)

٣٠١ ـ **اللّباب في شرح الكتاب**، للشّيخ عبد الغنيّ الغنيميّ الدّمشقيّ الحنفيّ، أحد علماء القرن الثّالث عشر، مطبوع مع الكتاب وقد سبق.

٣٠٢ ـ **اللّباب في الفقه الشّافعيّ**، لأبي الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد الضبّي المحامليّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٤١٥هـ)، تحقيق الأستاذ عبد الكريم بن صُنيتان العمريّ، ط: دار البخاري، الأولى ١٤١٦هـ.

٣٠٣ ـ **لسان الحكّام في معرفة الأحكام**، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفيّ، المتوفّى سنة (٨٨٢هـ)، مطبوع بهامش معين الحكّام للطّرابلسيّ، ط: المطبعة الميمنيّة بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

٣٠٤ ـ **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ، المتوفّى سنة (٧١١هـ)، ط: دار صادر.
٣٠٥ ـ **لسان الميزان**، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، تحقيق مكتب التّحقيق بإشراف محمّد عبد الرّحمن المرعشليّ، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، ومؤسّسة التّاريخ العربيّ، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٣٠٦ ـ **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرّشاد**، لموفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ، ومعه شرح الشّيخ محمّد بن صالح بن عثيمين، وقد سبق.
٣٠٧ ـ **لوامع الأنوار البهيّة، وسواطع الأسرار الأثريّة، لشرح الدرّة المضيّة في عقد الفرقة المرضيّة**، للشّيخ محمّد بن أحمد السّفارينيّ الأثريّ الحنبليّ، ط: مؤسّسة الخافقين ومكتبتها، الثّانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

**(حرف الميم)**

٣٠٨ ـ **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، لأحمد بن عليّ بن أحمد القلقشنديّ، المتوفّى سنة (٨٢٠هـ)، تحقيق عبد السّتّار أحمد فرّاج، ط: عالم الكتب، الأولى ١٩٦٤م. أعيد طبعه في الأوفست ١٩٨٠م.
٣٠٩ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الحنبليّ، المتوفّى سنة (٨٨٤هـ)، ط: المكتب الإسلاميّ.
٣١٠ ـ **المبسوط**، لشمس الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٣١١ ـ **المجلّة**، لمجموعة من العلماء الحنفيّة، ط: الثّالثة في مطبعة الجوائب بالأستانة العليّة سنة ١٣٠٥هـ.
٣١٢ ـ **مجلّة الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ**، لأحمد بن عبد الله القاري، المتوفّى سنة (١٣٥٩هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الوهّاب إبراهيم أبو سليمان، والدّكتور محمّد إبراهيم أحمد عليّ، ط: مطبعة تهامة، الأولى: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٣١٣ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان الكليبولي المدعوّ بشيخيّ زاده الحنفيّ، المتوفّى سنة (١٠٧٨هـ)، ومعه ملتقى الأبحر، والدّر المنتقى وقد سبق.
٣١٤ ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التّنزيل ولطائف الأخبار**، لمحمّد طاهر الصدّيقيّ الهنديّ الكجراتي، المتوفّى سنة (٩٨٦هـ)، ط: مطبعة دار المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدّكن، سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٣١٥ ـ **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ، المتوفّى سنة (٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي، وابن حجر، ط: دار الكتاب، الثّانية ١٩٦٧م.

٣١٦ ـ **المجموع شرح المهذّب**، لأبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ، تحقيق وتعليق وإكمال محمّد نجيب المطيعيّ، ط: مكتبة الإرشاد.

٣١٧ ـ **مجموع فتاوى سماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، إعداد الأستاذ الدّكتور عبد الله بن محمّد بن أحمد الطيّار، والشّيخ أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: دار الوطن، الطبعة الأولى.

٣١٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة الحرّاني**، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، وساعده ابنه محمّد، ط: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، تحت إشراف وزارة الشّؤون الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣١٩ ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، ط: دار الوطن، الطبعة الأخيرة سنة ١٤١٣هـ.

٣٢٠ ـ **المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي البركات مجد الدّين عبد السّلام بن عبد الله الحرّانيّ، المتوفّى سنة (٦٥٢هـ)، ومعه النّكت والفوائد السنيّة لابن مفلح، النّاشر: دار الكتاب العربيّ.

٣٢١ ـ **المحلّى بالآثار**، لأبي محمّد عليّ بن حزم الأندلسيّ الظّاهريّ، ط: دار الفكر.

٣٢٢ ـ **المختار للفتوى**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ الحنفيّ، مطبوع مع شرحه الاختيار لتعليل المختار للمؤلّف نفسه، وقد سبق.

٣٢٣ ـ **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاويّ، اختصره أبو بكر أحمد بن عليّ الرّازيّ الجصّاص، تحقيق الدّكتور عبد الله نذير أحمد، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٢٤ ـ **مختصر خليل**، لأبي الضّياء خليل بن إسحاق المالكيّ المتوفّى سنة (٧٦٩هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٢٥ ـ **مختصر سنن أبي داود**، لأبي محمّد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ، المتوفّى سنة (٦٥٦هـ)، ومعه معالم السّنن للخطّابيّ، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيّم الجوزيّة، تحقيق أحمد محمّد شاكر، ومحمّد حامد الفقي، ط: دار المعرفة.

٣٢٦ ـ **مختصر الطّحاويّ**، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاويّ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط: دار إحياء العلوم.
٣٢٧ ـ **المختصر على الأمّ**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفّى سنة (٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ وقد سبق.
٣٢٨ ـ **مختصر منهاج القاصدين**، لأحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن بن قدامة المقدسيّ، المتوفّى سنة (٧٤٢هـ)، ط: منشورات المكتب الإسلاميّ، الثّالثة ١٣٨٩هـ.
٣٢٩ ـ **مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**، لشمس الدّين محمّد بن أبي بكر الشّهير بابن قيّم الجوزيّة، اعتناء مكتب التّحقيق بدار إحياء التّراث العربيّ، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٣٣٠ ـ **المدوّنة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ، المتوفّى سنة (١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التّنوخي عن الإمام عبد الرّحمن بن القاسم العُتقيّ، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد السّلام، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٣٣١ ـ **المذهب الحنفي**، (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلّفاته)، لأحمد بن محمّد نصير الدّين النّقيب، ط: مكتبة الرّشد، الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٣٣٢ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيميّة، ط: دار الكتب العلميّة.
٣٣٣ ـ **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٣٣٤ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغداديّ، المتوفّى سنة (٧٣٩هـ)، تحقيق عليّ محمّد البجاوي، ط: دار المعرفة، الأولى ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.
٣٣٥ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ**، تصحيح وتقديم السيّد محمّد رشيد رضا، ط: دار المعرفة، الأولى ١٣٥٣هـ.
٣٣٦ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النّيسابوريّ**، المتوفّى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشّاويش، ط: المكتب الإسلاميّ سنة ١٤٠٠هـ.
٣٣٧ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد**، المتوفّى سنة (٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة الدّكتور فضل الرّحمن دين محمّد، ط: الدّار العلميّة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٣٨ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد**، المتوفّى سنة (٢٩٠هـ)، تحقيق الدّكتور عليّ سليمان المهنّا، ط: مكتبة الدّار، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٣٩ ـ **المسامرة بشرح المسايرة**، للشّيخ كمال الدّين محمّد بن محمّد المعروف بابن أبي شريف القدسيّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٩٠٦هـ)، وهو مطبوع مع شرح ابن قطلوبغا على المسايرة، وقد سبق.

٣٤٠ ـ **المستدرك على الصّحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم، المتوفّى سنة (٤٠٥هـ)، وبذيله تتبّع أوهام الحاكم الذي سكت عليها الذّهبيّ، لأبي عبد الرّحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط: دار الحرمين للطّباعة والنّشر، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٤١ ـ **المستدرك على معجم المؤلّفين**، لعمر رضا كحالة، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤٢ ـ **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، تحقيق الدّكتور حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنوّرة للطّباعة والنّشر.

٣٤٣ ـ **المستوعب**، لنصير الدّين محمّد بن عبد الله السّامريّ، المتوفّى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، ط: مكتبة المعارف، الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٤٤ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ**، المتوفّى سنة (٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، ط: المكتب الإسلاميّ، الثّانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م. وتحقيق أحمد محمّد شاكر، ط: دار المعارف، الرّابعة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م. وط: مؤسسة الرّسالة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م تحقيق مجموعة من المحقّقين بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٤٥ ـ **مسند الشّاميّين**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللّخميّ الطبرانيّ، المتوفّى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٤٦ ـ **المسودّة في أصول الفقه**، لآل تيميّة، جمعها وبيّضها شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الغنيّ الحرّانيّ الدّمشقيّ، المتوفّى سنة (٧٤٥هـ)، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، النّاشر: دار الكتاب العربيّ.

٣٤٧ ـ **مشايخ بلخ من الحنفيّة وما انفردوا به من المسائل الفقهيّة**، رسالة دكتوراه لمحمّد محروس عبد اللّطيف المدرّس، ط: الدّار العربيّة للطّباعة.

٣٤٨ ـ **مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه**، للإمام البوصيريّ، المتوفّى سنة (٨٤٠هـ)، مطبوع مع سنن ابن ماجه، وقد سبق.
٣٤٩ ـ **المصباح المنير**، لأحمد بن محمّد بن عليّ الفيّوميّ المقرئ، المتوفّى سنة (٧٧٠هـ)، ط: مكتبة لبنان.
٣٥٠ ـ **المصنّف**، للحافظ أبي بكر عبد الرّزّاق بن همام الصّنعانيّ، المتوفّى سنة (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ، وتوزيع المكتب الإسلاميّ، الطبعة الثّانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٣٥١ ـ **مصنّف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار)**، للحافظ عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، المتوفّى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق الأستاذ عامر العمريّ الأعظميّ، ط: الدّار السلفيّة بالهند، الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٣٥٢ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أبي الفتح البعليّ الحنبليّ، المتوفّى سنة (٧٠٩هـ)، ط: المكتب الإسلاميّ، الأولى ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.
٣٥٣ ـ **معارج القبول بشرح سلّم الوصول إلى علم الأصول في التّوحيد**، للشّيخ حافظ بن أحمد الحَكَميّ، المتوفّى سنة (١٣٧٧هـ)، ط: دار الفاروق، الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.
٣٥٤ ـ **معالم التّنزيل (تفسير البغوي)**، لمحيي السنّة أبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ، تحقيق وتخريج محمّد بن عبد الله النّمر، وعثمان جمعة ضميريّة، وسليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة، الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٥٥ ـ **معالم السّنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ البُستيّ، المتوفّى سنة (٣٨٨هـ)، تحقيق الأستاذ عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٣٥٦ ـ **معاني القرآن**، لأبي زكرياء يحيى بن زكرياء الفرّاء، المتوفّى سنة (٢٠٧هـ)، تحقيق ومراجعة الأستاذ محمّد عليّ النجّار، وأحمد يوسف نجاتي، ط: دار السّرور.
٣٥٧ ـ **معتقد أهل السنّة والجماعة في توحيد الأسماء والصّفات**، للدّكتور محمّد بن خليفة التّميميّ، الدّراسة الأولى، ط: دار الحريريّ للطّباعة.
٣٥٨ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، وعليه زيادات المعتمد والقياس الشّرعيّ، وكلّها لأبي الحسين محمّد بن عليّ بن الطّيب البصريّ المعتزليّ، المتوفّى سنة (٤٣٦هـ)، تحقيق محمّد حميد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي، ط: المعهد العلميّ الفرنسيّ للدّراسات العربيّة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٣٥٩ ـ **معجم أودية الجزيرة**، لعبد الله بن محمّد بن خميس، ط: مطابع الفرزدق التّجاريّة، الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٣٦٠ ـ **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، ط: دار الحرمين، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٣٦١ ـ **معجم البلدان**، لشهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ الرّوميّ البغداديّ، المتوفّى سنة (٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجُنديّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٣٦٢ ـ **معجم الصّحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز البغويّ، المتوفّى سنة (٣١٧هـ)، تحقيق محمّد الأمين بن محمّد محمود أحمد الجكنيّ، ط: مكتبة دار البيان، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٣٦٣ ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ، تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفيّ، ط: الدّار العربيّة للطّباعة، الأولى ١٣١٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٣٦٤ ـ **معجم لغة الفقهاء**، (عربيّ إنكليزي) وضع الأستاذ الدّكتور محمّد رواس قلعجي، والدّكتور حامد صادق قنيبي، ط: دار النّفائس، الثّانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٣٦٥ ـ **معجم المؤلّفين**، لعمر رضا كحالة، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٣٦٦ ـ **معجم مقاييس اللّغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، المتوفّى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٣٦٧ ـ **معرفة السّنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ، تحقيق سيّد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٣٦٨ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر المازريّ، ط: الدّار التّونسيّة للنّشر، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب (الجزائر)، المؤسّسة الوطنيّة للتّرجمة والتّحقيق والدّراسات بيت الحِكمة.
٣٦٩ ـ **المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، لسماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد أبي عبد الله بن إبراهيم آل بليطيح الوايلي. ط: بدون.

٣٧٠ ـ **معونة أولي النّهى شرح المنتهى**، لتقيّ الدّين محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشّهير بابن النّجّار، تحقيق الدّكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: دار خضر للطّباعة والنّشر، الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٧١ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ، تحقيق حميش عبد الحقّ، النّاشر: المكتبة التّجاريّة لمصطفى أحمد الباز.

٣٧٢ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسيّ، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدّكتور محمّد حجّي، ط: دار الغرب الإسلاميّ سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٧٣ ـ **معين الحكّام على القضايا والأحكام**، للشّيخ قاضي الجماعة بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرّفيع، المتوفّى سنة (٧٣٣هـ)، تحقيق الدّكتور محمّد بن قاسم بن عياد، ط: دار الغرب الإسلاميّ، سنة ١٩٨٩م.

٣٧٤ ـ **معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام**، لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن خليل الطّرابلسيّ الحنفيّ، قاضي القدس الشّريف، المتوفّى سنة (٨٤٤هـ)، وبهامشه لسان الحكّام لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفيّ، وقد سبق.

٣٧٥ ـ **المغني**، لموفّق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ، تحقيق الدّكتور عبد المحسن التّركي، والدّكتور عبد الفتّاح محمّد الحلو، ط: دار هجر للطّباعة، الثّانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٧٦ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشّيخ محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٧٧ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التِّلمسانيّ المالكيّ، المتوفّى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق الأستاذ عبد الوهّاب عبد اللّطيف، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٧٨ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، للرّاغب الأصفهانيّ، المتوفّى في حدود سنة (٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم والدّار الشّاميّة، الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٧٩ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ، المتوفّى سنة (٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدّين ديب مستو، وأحمد محمّد السيّد، ويوسف عليّ بديويّ، ط: دار ابن كثير، ودار الكلم الطّيب، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٨٠ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ، تصحيح وتعليق عبد الله محمّد الصّدّيق، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٨١ ـ **مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين**، للإمام أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ، المتوفّى سنة (٣٣٠هـ)، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، ط: المكتبة العصريّة سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٨٢ ـ **المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة، من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات، لأمّهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الجدّ، تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٨٣ ـ **مقدّمة ابن خَلدون**، لعبد الرّحمن بن محمّد الإشبيليّ المعروف بابن خَلدون، المتوفّى سنة (٨٠٨هـ)، ط: دار الكتب العلميّة، الرّابعة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٨٤ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدّين إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن مفلح، المتوفّى سنة (٨٨٤هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الرّحمن بن سليمان العُثيمين، ط: مكتبة الرّشد، الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٨٥ ـ **ملتقى الأبحر**، للإمام إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبيّ، المتوفّى سنة (٩٥٦هـ)، مطبوع مع شرحه الدّر المنتقى، وقد سبق.

٣٨٦ ـ **الملل والنّحل**، لأبي الفتح محمّد بن عبد الكريم الشّهرستانيّ، المتوفّى سنة (٥٤٨هـ)، تصحيح وتعليق الأستاذ أحمد فهيمي محمّد، ط: دار الكتب العلميّة، الثّانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٨٧ ـ **منار السّبيل في شرح الدّليل**، للشّيخ إبراهيم بن محمّد بن سالم بن ضويّان، تحقيق زهير الشّاويش، ط: المكتب الإسلاميّ، الخامسة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٨٨ ـ **مناهج العقول**، شرح محمّد بن الحسن البدخشيّ على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ومعه شرح الأسنويّ نهاية السّول، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٨٩ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح وزيادات**، لتقيّ الدّين محمّد بن أحمد الفتوحي الشّهير بابن النجّار، ومعه حاشية المنتهى للنّجدي وقد سبق.

٣٩٠ ـ **المنثور في القواعد**، لبدر الدّين محمّد بن بهادر الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق الدّكتور تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة الدّكتور عبد السّتّار أبو غدّة، ط: شركة دار الكويت للصّحافة، الثّانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٩١ ـ **منحة الخالق على البحر الرّائق**، لمحمّد أمين عابدين، بن عمر عابدين المشهور بابن عابدين، مطبوع مع البحر الرّائق، وقد سبق.
٣٩٢ ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطّيالسيّ أبي داود**، لأحمد عبد الرّحمن البنّا، الشّهير بالسّاعاتي، وبذيله التّعليق المحمود على منحة المعبود للمؤلّف نفسه، النّاشر: المكتبة الإسلاميّة بيروت، الثّانية ١٤٠٠هـ.
٣٩٣ ـ **منح الجليل على مختصر العلّامة خليل**، للشّيخ محمّد عليش، وبهامشه تسهيل منح الجليل للمؤلّف نفسه، ط: دار الفكر.
٣٩٤ ـ **المنجد في اللّغة والأعلام**، تأليف مجموعة من الكاثوليكيّين، ط: دار المشرق، الخامسة والعشرون.
٣٩٥ ـ **منهاج السنّة النبويّة في نقض كلام الشّيعة القدريّة**، لتقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، تحقيق الدّكتور محمّد رشاد سالم، ط: جامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة، الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٣٩٦ ـ **منهاج الطّالبين**، لمحيي الدّين أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ، تحقيق الدّكتور أحمد بن عبد العزيز الحدّاد، ط: دار البشائر الإسلاميّة، الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٣٩٧ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لعبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الرّحمن العُليميّ المقدسيّ الحنبليّ، المتوفّى سنة (٩٢٨هـ)، أشرف على تحقيقه عبد القادر الأرنؤوط، ط: دار صادر، الأولى ١٩٩٧م.
٣٩٨ ـ **المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ**، لأبي إسحاق الشّيرازيّ، تحقيق وتعليق الدّكتور محمّد الزّحيليّ، ط: دار القلم، والدّار الشّاميّة، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٣٩٩ ـ **الموافقات في أصول الشّريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخميّ الشّاطبيّ، تحقيق وتخريج وفهرسة الشّيخ عبد الله دراز، والأستاذ محمّد عبد الله دراز، وعبد السّلام عبد الشّافي محمّد، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٤٠٠ ـ **المواقف في علم الكلام**، لعضد الدّين عبد الرّحمن بن أحمد الإيجي الشيرازيّ، ط: عالم الكتب، وتوزيع مكتبة المتنبّي، ومكتبة سعد الدّين.
٤٠١ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمٰن المغربيّ المعروف بالحطّاب، المتوفّى سنة (٩٥٤هـ)، ومعه التّاج والإكليل للمواّق، وقد سبق.

٤٠٢ ـ **الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، بإشراف وتخطيط ومراجعة الدّكتور مانع بن حمّاد الجهنيّ، ط: دار النّدوة العالميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الثّالثة ١٤١٨هـ.

٤٠٣ ـ **الموضوعات**، لأبي الفرج عبد الرَّحمن بن عليّ بن الجوزيّ، تحقيق عبد الرّحمٰن محمّد عثمان، ط: المكتبة السّلفيّة، الأولى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٤٠٤ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتخريج خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٠٥ ـ **موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**، للدّكتور إبراهيم بن عامر الرّحيليّ، ط: مكتبة الغرباء الأثريّة، الأولى ١٤١٥هـ.

**(حرف النّون)**

٤٠٦ ـ **نزهة النّظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، ط: بدون، سنة ١٤٠٦هـ.

٤٠٧ ـ **نصب الرّاية لأحاديث الهداية**، لجمال الدّين أبي محمّد عبد الله بن يوسف الحنفيّ الزّيلعيّ، المتوفّى سنة (٧٦٢هـ)، ط: المكتب الإسلاميّ، الثّانية ١٣٩٣هـ.

٤٠٨ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأبي العبّاس أحمد بن إدريس القرافيّ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوّض، النّاشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الثّانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠٩ ـ **النّكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر**، لشمس الدّين محمّد بن مفلح المقدسيّ الحنبليّ، مطبوع مع المحرّر، وقد سبق.

٤١٠ ـ **نهاية السّول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن الإسنويّ، ومعه سلّم الوصول لمحمّد بخيت المطيعيّ، وقد سبق.

٤١١ ـ **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمّد الجزريّ ابن الأثير، المتوفّى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزّاوي، ومحمود محمّد الطّناحي، النّاشر: المكتبة الإسلاميّة.

٤١٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرّمليّ، المشهور بالشّافعيّ الصّغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشّبراملسيّ، وقد سبق، وحاشية أحمد عبد الرّزّاق المعروف بالمغربيّ الرشيديّ، المتوفّى سنة (١٠٩٦هـ).

٤١٣ ـ **نوادر الفقهاء**، للإمام محمّد بن الحسن التّميميّ الجوهريّ، المتوفّى حوالي سنة (٣٥٠هـ)، تحقيق الدّكتور محمّد فضل عبد العزيز المراد، ط: دار القلم، والدّار الشّاميّة، الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤١٤ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**، لأبي محمّد عبد الله بن عبد الرّحمٰن أبي زيد القيروانيّ، تحقيق الدّكتور عبد الفتّاح محمّد الحلو، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٩٩٩م.

٤١٥ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، لأبي العبّاس سيدي أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتّي، ط: مطبعة عبّاس بن عبد السّلام بن شقرون بمصر، الأولى ١٣٥١هـ.

٤١٦ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار**، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ، ط: دار الكتب العلميّة.

**(حرف الهاء)**

٤١٧ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدّين أبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانيّ، مطبوع مع متنه بداية المبتدي للمؤلّف نفسه، وقد سبق.

**(حرف الواو)**

٤١٨ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء عليّ بن عقيل بن محمّد البغداديّ الحنبليّ، المتوفّى سنة (٥١٣هـ)، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤١٩ ـ **الوجيز في فقه الإمام الشّافعيّ**، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، مطبوع مع شرحه العزيز، وقد سبق.

٤٢٠ ـ **الوسيط في المذهب**، لحجّة الإسلام أبي حامد الغزاليّ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ومحمّد محمّد تامر، وبهامشه التّنقيح في شرح الوسيط ليحيى بن شرف النّوويّ، وشرح مشكل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن الصّلاح، وشرح مشكلات الوسيط لحمزة بن يوسف الحمويّ، وتعليقة موجزة على الوسيط لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدّم. ط: دار السّلام للطّباعة والنّشر، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٢١ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، لشمس الدّين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان، المتوفّى سنة (٦٨١هـ)، تحقيق الدّكتور إحسان عبّاس، ط: دار صادر، سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

# فهرس موضوعات المجلّد الثاني


| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|
| **الباب الرابع: الأحكام المترتبة على الفسق في القضاء والشّهادات والولايات** ... | ٥٩٧ |
| مقدمة ..... | ٥٩٩ |
| **الفصل الأول:** الأحكام المترتبة على الفسق في القضاء ..... | ٦٠١ |
| تمهيد ..... | ٦٠٢ |
| **المبحث الأول:** تولية الفاسق القضاء ..... | ٦٠٥ |
| مقدمة ..... | ٦٠٦ |
| **المطلب الأول:** حكم تولية الفاسق القضاء ..... | ٦٠٩ |
| **الفرع الأول:** أن يجد الإمام علماء عدولاً وفسّاقاً ..... | ٦٠٩ |
| **الفرع الثاني:** ألّا يجد الإمام إلّا عالماً فاسقاً وجاهلاً عدلاً ..... | ٦١٦ |
| **الفرع الثالث:** ألّا يجد الإمام إلّا فسّاقاً ..... | ٦١٨ |
| **المطلب الثاني:** تنفيذ حكم القاضي الفاسق ..... | ٦١٩ |
| **المطلب الثالث:** تولية المحدود في القذف القضاء ..... | ٦٢٥ |
| **المطلب الرابع:** قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر ..... | ٦٢٧ |
| **الفرع الأول:** أن يمكّنه الإمام الجائر من القضاء بالحقّ ..... | ٦٢٧ |
| **الفرع الثاني:** ألّا يمكّنه الإمام الجائر من القضاء بالحقّ ..... | ٦٢٩ |
| **المبحث الثاني:** عزل القاضي الذي ظهر فسقه ..... | ٦٣٣ |
| **المطلب الأول:** إذا ظهر فسق القاضي فهل يعزل بالفسق نفسه أو بعزل الإمام؟ ..... | ٦٣٤ |
| **المطلب الثاني:** إذا تاب القاضي الفاسق بعد عزله فهل تعود ولايته أو لا؟ ..... | ٦٣٨ |
| **المطلب الثالث:** موقف القاضي المتولّي من أحكام القاضي السابق ..... | ٦٤٠ |
| **المبحث الثالث:** فسق أعوان القاضي ..... | ٦٤٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


تمهيد ..... ٦٤٨
**المطلب الأول**: نائب القاضي ..... ٦٥٠
**المطلب الثاني**: مستشار القاضي ..... ٦٥٥
**المطلب الثالث**: كاتب القاضي ..... ٦٥٨
**المطلب الرابع**: حاجب القاضي ..... ٦٦٢
**المطلب الخامس**: مترجم القاضي ..... ٦٦٦
**المطلب السادس**: قاسم القاضي ..... ٦٦٩
**المطلب السابع**: أصحاب مسائل القاضي ومزكّوه ..... ٦٧٣
**المبحث الرابع**: فسق القاضي الكاتب أو المكتوب إليه ..... ٦٧٧
تمهيد ..... ٦٧٨
**المطلب الأول**: تغيّر حال القاضي الكاتب بالفسق ..... ٦٨٠
**المطلب الثاني**: تغيّر حال القاضي المكتوب إليه بالفسق ..... ٦٨٣
**المطلب الثالث**: كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل ..... ٦٨٧
**الفرع الأول**: حكم قضاء قاضي البغاة ..... ٦٨٧
**الفرع الثاني**: حكم كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل ..... ٦٩٣
**المبحث الخامس**: تحكيم الفاسق ..... ٦٩٨
**المبحث السادس**: استفتاء الفاسق ..... ٧٠٢
المقدمة: خطر الإفتاء ..... ٧٠٤
**المطلب الأول**: حكم استفتاء الفاسق ..... ٧٠٨
**المطلب الثاني**: هل يعتدّ بقول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع؟ ..... ٧١٥
**الفرع الأول**: إذا كان فسق المجتهد ببدعة ..... ٧١٥
**الفرع الثاني**: إذا كان فسق المجتهد باقتراف المعاصي ..... ٧١٩
**المطلب الثالث**: استفتاء المبتدعة وأهل الأهواء ..... ٧٢٨
**الفصل الثاني**: الأحكام المترتبة على الفسق في الشهادات ..... ٧٢٩
تمهيد ..... ٧٣٠
مشروعية الشهادة: ..... ٧٣١
أهميّة الشهادة: ..... ٧٣٢

| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|


**المبحث الأول**: حكم شهادة الفاسق ..... ٧٣٥
**المطلب الأول**: صفة العدالة المشترطة في الشاهد ..... ٧٣٦
**المطلب الثاني**: حكم شهادة الفاسق بالأفعال ..... ٧٤٧
**الفرع الأول**: حكم قبول شهادة الفاسق ..... ٧٤٧
**الفرع الثاني**: إذا قبل القاضي شهادة الفاسق وقضى بها فهل يصحّ قضاؤه وينفذ؟ ..... ٧٤٩
**الفرع الثالث**: إذا عمّ الناسَ الفسقُ فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض؟ ..... ٧٥١
**المطلب الثالث**: حكم شهادة الفاسق بالاعتقاد ..... ٧٥٣
**المطلب الرابع**: حكم شهادة البغاة ..... ٧٦٣
**المطلب الخامس**: هل يلزم الفاسق أداء الشّهادة التي تحمّلها؟ ..... ٧٦٥
**المطلب السادس**: حكم أداء الشهادة عند القاضي الفاسق ..... ٧٧٠
**المبحث الثاني**: شهادة الفاسق على عفو أحد الورثة عن القصاص ..... ٧٧٢
**المبحث الثالث**: شهادة الفاسق بعد توبته ..... ٧٧٧
مقدمة ..... ٧٧٨
**المطلب الأول**: شهادة المحدود في القذف بعد توبته ..... ٧٧٩
هل يعدّ قول الإنسان لغيره: يا فاسق قذفاً؟ ..... ٧٨٠
هل يجب الحدّ بقذف الفاسق؟ ..... ٧٨٢
**الفرع الأول**: أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ والتّوبة ..... ٧٨٤
**الفرع الثاني**: أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ وبعد التوبة ..... ٧٩١
**الفرع الثالث**: أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ وقبل التوبة ..... ٧٩٢
**الفرع الرابع**: أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ والتوبة ..... ٧٩٣
**المطلب الثاني**: شهادة المحدود في غير القذف بعد توبته ..... ٨١٢
هل تقبل شهادة المحدود في غير القذف بعد توبته في كلّ ما يشهد فيه؟ ..... ٨١٣
**المطلب الثالث**: شهادة الفاسق بسائر الذنوب بعد توبته ..... ٨١٧
**الفرع الأول**: أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأسيساً ..... ٨١٧

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفرع الثاني**: أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأكيداً ..... | ٨١٨ |
| **المبحث الرابع**: بم يحكم بتوبة الفاسق؟ ..... | ٨٢٥ |
| مقدمة ..... | ٨٢٦ |
| **المطلب الأول**: شروط التوبة في الظاهر والباطن ..... | ٨٢٨ |
| **المطلب الثاني**: كيفيّة توبة القاذف ..... | ٨٣٥ |
| **الفرع الأول**: هل تكون توبة القاذف بإكذاب نفسه أو بإصلاح حاله؟ . | ٨٣٥ |
| **الفرع الثاني**: صيغة إكذاب القاذف نفسه ..... | ٨٤١ |
| **المطلب الثالث**: هل تقبل الشّهادة بمجرّد التوبة، أو لا بدّ من استبراء التّائب؟ ..... | ٨٤٥ |
| مدّة استبراء التّائب ..... | ٨٥٠ |
| **المطلب الرابع**: كيفيّة التوبة من فسق الاعتقاد ..... | ٨٥٣ |
| **المبحث الخامس**: تغيّر حال الشاهد بالفسق قبل الحكم بشهادته ..... | ٨٥٩ |
| **المطلب الأول**: حدوث الفسق قبل الحكم بالشّهادة ..... | ٨٦٠ |
| **المطلب الثاني**: حدوث الفسق بعد الحكم بالشّهادة وقبل الاستيفاء ..... | ٨٦٤ |
| **المطلب الثالث**: حدوث الفسق بعد الحكم بالشّهادة وبعد الاستيفاء ..... | ٨٦٩ |
| **المبحث السادس**: ظهور فسق الشّهود للحاكم بعد الحكم بشهادتهم ..... | ٨٧١ |
| **المطلب الأول**: هل ينقض القاضي الحكم إذا ظهر الشّهود فسّاقاً؟ ..... | ٨٧٢ |
| **المطلب الثاني**: إذا ظهر فسق الشّاهدين في غير قصاص ولا حدّ بعد الحكم ..... | ٨٧٧ |
| **المطلب الثالث**: إذا ظهر فسق الشّاهدين بعد تنفيذ القصاص في نفس أو في عضو ..... | ٨٨٠ |
| **المطلب الرابع**: إذا ظهر فسق الشّهود في الزنا أو فسق بعضهم بعد تنفيذ الحدّ ..... | ٨٨٩ |
| **الفرع الأول**: هل للسيّد الفاسق إقامة حدّ الزنا على رقيقه؟ ..... | ٨٩٠ |
| **الفرع الثاني**: إذا ظهر فسق الشّهود في الزّنا فهل يجب عليهم حدّ الفرية أو لا؟ ..... | ٨٩٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


**الفرع الثالث**: إذا ظهر فسق الشّهود أو بعضهم بعد تنفيذ الحدّ فعلى من يكون الضّمان؟ ..... ٩٠٠
**المطلب الخامس**: إذا شهد عند الحاكم عدلان أنّ الحاكم الذي كان قبله حكم بشهادة فاسقين فهل ينقض حكمه؟ ..... ٩٠٣
**المطلب السادس**: إذا أشهد المشتري شاهدَين مستورَي الحال على فسخ بيع المبيع المعيب الذي بائعه غائب عن البلد، ثمّ بانا فاسقين فما الحكم؟ ٩٠٩
**المبحث السابع**: فسق أحد الشّاهدين في الشّهادة على الشّهادة ..... ٩١٢
**المطلب الأول**: فسق شاهد الأصل ..... ٩١٣
**المطلب الثاني**: فسق شاهد الفرع ..... ٩١٨
**المبحث الثامن**: الفسق في الدّعوى ..... ٩١٩
**المطلب الأول**: فسق المدّعي والمدّعى عليه ..... ٩٢١
**الفرع الأول**: هل شهادة الفاسق بالقتل لوث، توجب القسامة؟ ..... ٩٢٥
**الفرع الثاني**: هل قول الفاسق المقتول في العمد: دمي عند فلان لوث؟ ٩٣٠
**الفرع الثالث**: هل يعتدّ بأيمان الفسّاق في القسامة؟ ..... ٩٣١
**الفرع الرابع**: بطلان القسامة بتكذيب الولّي الفاسق غيرَه ..... ٩٣٣
**المطلب الثاني**: تعديل المدّعى عليه وتفسيقه شهود المدّعي ..... ٩٣٥
**الفرع الأول**: تعديل المدّعى عليه شهود المدّعي ..... ٩٣٧
**الفرع الثاني**: تفسيق المدّعى عليه شهود المدّعي ..... ٩٣٩
**الفرع الثالث**: تفسير جرح الشهود ..... ٩٤٦
**الفصل الثالث**: الأحكام المترتّبة على الفسق في الولايات ..... ٩٥١
**المبحث الأول**: الفسق في الولاية الصّغرى ..... ٩٥٢
**المطلب الأول**: ولاية الفاسق على النّفس ..... ٩٥٥
**المطلب الثاني**: ولاية الفاسق على المال ..... ٩٥٦
**المبحث الثاني**: الفسق في الولاية الكبرى ..... ٩٦١
تمهيد ..... ٩٦٢
**المطلب الأول**: ولاية الفاسق الإمامة الكبرى ..... ٩٦٧
**الفرع الأول**: تولية الفاسق الإمامة الكبرى ..... ٩٦٧

| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|


**الفرع الثاني**: تولية الفاسق الإمامة الكبرى عند تعذّر العدول وعند الغلبة ٩٧٣
**المطلب الثاني**: العهد بالإمامة إلى الفاسق ..... ٩٧٧
**المطلب الثالث**: هل يعزل الإمام بالفسق أو لا؟ ..... ٩٨٠
**الفرع الأول**: إذا طرأ على الإمام فسق بالجوارح ..... ٩٨١
**الفرع الثاني**: إذا طرأ على الإمام فسق بالاعتقاد ..... ٩٨٧
**المطلب الرابع**: الجهاد مع الفاسق ..... ٩٨٩
**الفرع الأول**: الجهاد مع الإمام الفاسق ..... ٩٩١
**الفرع الثاني**: مشاركة الفاسق في الجهاد ..... ٩٩٦
**الفرع الثالث**: أمان الفاسق في الجهاد ..... ١٠٠٠
**الفرع الرابع**: نزول الكفّار على حكم الفاسق ..... ١٠٠٢
**المبحث الثالث**: مذهب أهل السنّة والجماعة في حكم الخروج على الإمام الفاسق ..... ١٠٠٥
تمهيد ..... ١٠٠٦
**المطلب الأول**: حكم الخروج على الإمام الفاسق ..... ١٠١٠
**المطلب الثاني**: موقف الإمام والأمّة من الخارجين ..... ١٠٣٤
**الخاتمة** ..... ١٠٣٩
**الفهارس** ..... ١٠٤٧
فهرس الآيات القرآنيّة ..... ١٠٤٩
فهرس الأحاديث النبويّة ..... ١٠٦١
فهرس الآثار عن الصّحابة ..... ١٠٧١
فهرس الضوابط والقواعد الفقهيّة والأصوليّة ..... ١٠٧٥
فهرس المصطلحات العلميّة والكلمات الغريبة ..... ١٠٨٠
فهرس الفِرق ..... ١٠٨٤
فهرس المنظومات والأشعار ..... ١٠٨٥
فهرس الأعلام المترجم لهم ..... ١٠٨٦
فهرس المصادر والمراجع ..... ١٠٩٠
فهرس الموضوعات ..... ١١٣١